

الجزء الثالث من كتاب تحفة المحتاج بشرح المنهاج
تأليف الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة
خاتمة المحققين شهاب الدين احمد بن حجر
الهيتمي الشافعي تزيل مكة
المشرفة تقمده الله برحمته
ونفع المسلمين ببركته
آمين

وبهامشه حاشية العلامة البحر الفهامة المحقق السيد عمر البصرى المكي الشافعي وهي
ما وجدت بخطه على هامش نسخة مما تكلم فيه على عبارة التحفة وبين موافقتها للنهاية
وقد جردها الامام الهمام مولانا الشيخ محمد بن طاهر الكردى نفعنا الله بهم اجمعين

* (فهرست الجزء الثالث من كتاب تحفة المحتاج) *


صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٧٧	فرع فمين أعطى مفتاح حانوته أو بيته	٢	كتاب الفرائض
	لا جنبي	٧	تبيه في ملتصقين ظهر أحدهما في ظهر الآخر
٨٠	كتاب قسم الفيء	٨	فصل في الحجب
٨٢	في أنه سأل الله عليه وسلم مع تصرفه في الخمس لم يكن يملكه	٩	فصل في ارث الاولاد وأولاد الابن
٨٤	فائدة اذا امتنع السلطان المستحقين من بيت المال فلا يجوز أخذ شيء منه	١٠	فصل في كيفية ارث الأصول
٨٥	ويقدم في اثبات الاسم في الديوان والاعطاء قريشا	١١	فصل في ارث الحواشي
٨٧	فصل في الغنمة وما يتبعها	١٣	فصل في أحكام الجتمع الاخوة
٩١	كتاب قسم الصدقات	١٥	فصل في موانع الارث
٩٤	تبيه في ان الفقير أسوأ حالا من المسكين	١٦	تنبيهات
٩٦	تبيه لا يتعين على مكاتب الصرف في ما أخذته	٢٠	يكتفي في الوقف بقولها أنا حامل
٩٧	فصل فمين طلب زكاة وأريد اعطاؤه	٢١	فصل في أصول المسائل وما يعول منها
٩٨	تبيه في أن لابن السبيل صرف ما أخذته لغير حوائج السفر	٢٥	فرع في المناسبات
٩٩	في بيان قدر العمر الغائب	٢٥	كتاب الوسايا
١٠١	فصل في قسمة الزكاة بين الاصناف	٢٧	يصح تعليق الوصية بالشرط
١٠٣	فرع اذا امتنع المستحقون من أخذ الزكاة قوتلوا	٢٣	فصل في الوصية لغير الوارث
١٠٤	فصل في سدة التطوع	٢٦	فصل في بيان المرض المخوف
١٠٦	يكره الاخذ ممن بيده كحلل وحرام كالسلطان الجائر	٤٢	فصل في أحكام لتنظيم لأوصى بدوله
١٠٧	كتاب النكاح	٤٤	فرع في الوصية بطعام
١٠٩	تبيه في نكاح للتاتمة والمختاجة للنفقة	٤٩	فرع أوصى لأقرب أقارب زيد وجب استيعاب الكل
١١٧	فرع فمين وطئ حليلته متفكرا في محاسن أجنبية	٥٠	فصل في أحكام معنوية للأوصى به
١١٩	فصل في الخطبة بكسر الحاء	٥٠	تبيه فمين أوصى بخدمة عبده سنة غير معينة
١٢٣	تمتع بنكاح التزوج في شؤال والدخول فيه	٥٣	فرع فمين أوصى بأن يعطى خادم زوجته كل يوم كذا
١٢٣	فصل في أركان النكاح	٥٧	فصل في الرجوع عن الوصية
		٦٠	فصل في الايصاء بقضاء الدين الخ
		٦٧	كتاب الودعة
		٧٤	لورأي أمين ما أكل لا تحت يده في مهلكة فأنجحه جاز
		٧٧	تبيه في ان الدار المغتمة لبلا ولا تأتم فم اغتبر

صفحة	صفحة
محل العذر يجعله	١٢٩ في أنه يلزم الزوج البحث عن حال الولي
فصل في بيان أحكام النكاح	والشهود
١٩٤	١٣١ فصل فيمن يعقد النكاح
١٩٦ تنبيه فيمن شرط أن لا ترثه أو أن لا يرثها	١٣٥ في الزوج الذي قلب اسمه صح نكاحه
فصل في التفويض	ان أشارت اليه
١٩٨	١٣٨ فصل في موانع ولاية النكاح
فصل في بيان مهر المثل	١٤٠ في أن للعساكم تزويج الصغيرة عند غيبة
٢٠٠	الاب
٢٠١ تنبيه في أن ماعداء نساء العصبة ونساء	١٤١ فرع في أنه يلزم أهل الشوكة أن ينصبوا
الأرحام في حكم الاجنبيات	قائما
فصل في تشطير المهر وسقوطه	١٤٣ العبرة في العتود حتى النكاح بما في
٢٠٢	نفس الأمر
٢٠٧ تنبيه في الحصر والاشاعة	١٤٦ فصل في الكفاءة
فصل في المتعة	١٥٠ تنبيه في المراد بالعالم
٢٠٨	١٥٢ تنبيه في أن المطلق يسرى وان تكرر
٢٠٩ فصل في الاختلاف في المهر	طلاقه
فصل في وليمة العرس	١٥٥ باب ما يحرم من النكاح
٢١١	١٥٦ فائدة الخن أجسام هوائية أو نارية
٢١٥ فرع لا يؤثر محل التقدا الذي عليه صورة	١٥٨ فرع ادعت أمة أنها اخته رضاعا
كاملة	١٥٨ تنبيه لم ينزلوا الموت هنا منزلة الوطء
٢١٧ في تقديم حلوطا يسرى عدة النكاح	١٥٩ تنبيه في أن الاستدخال كالوطء
٢١٨ كتاب القسم والنشور	١٥٩ تنبيه في حرمة وطء الشهوة وحله
٢٢٤ فصل في بعض أحكام النشور	١٦٣ فصل في نكاح من فهارق
٢٢٦ كتاب الخلع	١٦٥ تنبيه في أن غيبة الزوج يبيح نكاح الامة
٢٣٩ فصل في الالفاظ الملزمة للعوض	١٦٥ فرع للفلس نكاح الامة
٢٤٥ فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه	١٦٦ فصل في حل نكاح الكافرة
٢٤٦ تنبيه في أن الطلاق امد أن يقع باثنا	١٧٠ باب نكاح المشرك
أورثهما	١٧٤ في أحكام زوجات الكافر
٢٤٨ كتاب الطلاق	١٧٨ فصل في مؤنة المساة
٢٤٩ فيمن قال استبرأ حتى انه كاذب	١٧٩ باب الخيار
٢٥٠ فيمن قال علي الطلاق من فرس أو سبي	١٨٦ فصل في الاعقاف
فصل في تفويض الطلاق	١٨٨ فصل السيد بآذنه في نكاح عبده لا يضمن
٢٥٦	١٩١ كتاب الصداق
٢٥٨ فصل في بعض شروط الصيغة	١٩٤ فرع العبرة فيما اذا غابت الزوجة عن
٢٦٥ فصل في بيان محل الطلاق	
٢٦٧ فصل في تعدد الطلاق	
٢٧٣ فرع فيمن قال انساها الاربع الوسطى	
مشكك طالق	
٢٧٣ فصل في الاستثناء	
٢٧٦ فصل شك في طلاق أو في عدد	
٢٧٩ فصل في بيان الطلاق السني والبدعي	

تصنيفه	تصنيفه
٣٤٥	٣٨٣
فرع في التسيب لاسقاط ما لم يصل الحنة	فصل في تعليق الطلاق بالارمنة
فصل في حكم معاينة المتأخر في المعتدة	٣٨٥
٣٤٧	فرع حلف لا يقع يجعل كذا ثم را
٣٤٨	٣٩٠
٣٤٩	٣٩١
٣٤٩	٣٩٣
٣٥٢	٣٩٩
٣٥٧	٣٠٢
٣٦١	٣٠٣
٣٦٥	٣٠٥
٣٦٧	٣٠٨
٣٦٨	٣٠٩
٣٧٢	٣١٤
٣٧٥	٣١٩
٣٧٦	٣٢١
٣٨٠	٣٢٣
٣٨٢	٣٢٥
٣٨٤	٣٣١
٣٨٥	٣٣٥
٣٨٩	٣٣٦
٣٩٢	٣٤٠
٣٩٤	٣٤١
	٣٤٣
	٣٤٤

* (كتاب الفرائض) *

أى فى مسائل قسمة الموارث
حاصله ان المراد بالكتاب المسائل
لما هو مشرر من انه موضوع
اسطلاحا لجملة من العلم مشتملة على
مسائل والمراد بالفرائض الموارث
مطلقا وان كان اللفظ موضوعا
للقدرات لكانها غلبت غيرها كما أشار
اليه رحمه الله وقوله فسمنا إشارة الى
المصنف المقدر فى أمثال هذا
الموطن (قوله) فهى هنا أى فى باب
الفرائض (قوله) غلبت فى الترجمة
(قوله) أو تعلقه بالموت أقول لاشك
انه على هذا التقدير ليس المراد به
حقيقة النصف اذ لا تساوى بين
العين بل المراد ان العلم قسمان قسم
يتعلق بالحياة وآخر بالموت فيرجع
الى الاول فتأمل (قوله) والنسب
كان المراد به معرفة ترتيب العصبان
حيث تعددوا وتفاوتوا فى الترتيب
الى الميت لاعلم النسب بكيفية
تشعب القبائل ونسبة بعضها الى
بعض ثم رعت فى حاشية الزيادة
على شرح المهج فعد ذلك نعم قد تقدر
اليه بالاخبار الذى قرناه كان
عوت شخص يسكنون آخر بطن
فيمتثل الى أقرب بطن اليه ان يسير
معرفة ترتيب انساب شخصه
ليعرف أعلاه المستحق ليراث من
ذكر (قوله) وكذا ما وقع بشبكة
الحج انظر وردة فى النهاية وظاهر
كلامها كالشراح اعتماده وهو
واضح لان الصيد ليس من زوائد
عين التركة وان كانت آلتى تحصيله
ولهذا الذى يظهر انه لو غصب شبكة
واصطاد بها لا يصح كون الصيد
للكاهن بل لما صاب وعليه أجره المثل



بسم الله الرحمن الرحيم *

* (كتاب الفرائض) *

أى مسائل قسمة الموارث جميع فرضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير فهى هنا شرعا نصيب
مقدر لوارث غلبت على غيرها لفضلها بتقدير الشارع لها ولاكثرتها وورد الخ على عمله وتعليمه فى خبر
ضعف تعلموا الفرائض وعلومه فانه نصف العلم أى نصف منه أو اتعانه بالموت المتقابل للحياة وهو ينسب
وهو أول علم يتخرج من أمى أى عوت أهله وسع تعلموا الفرائض وعلومه فاق امر ومقبوض وان العلم
سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بها وصح أيضا الحقوا
الفرائض بأهلها فابق فلاولى أى أقرب رجل ذكر وفائدة ذكره بيان ان الرجل يطلق بازاء المرأة فيعم
وبازاء الصبي فيخص البائع وقيل غير ذلك مما فيه تكاف ظاهر وهو متوقف على علم الفتوى والنسب
والحساب (بدأ) وجوبا (من تركه الميت) وهى ما يختلفه من حق كخيار وحدته نف أو اختصاص او مال
كحجر تخلت بعدم موته ودية أخذت من قتله لدخولها فى ملكه وكذا ما وقع بشبكة نصم فى حياته على ما قاله
الركشى وفيه نظر لانتمائها بعد الموت لاورثتها لواقعها من زوائد التركة وهى ملكهم الا أن يحجب
بان سبب الملك نصبه للشبكة لاهى واذا استند الملك لعله يكون تركه * تنبيه * أفتى بعضهم فبن عاش
بعدموته محجزة لئبى بأنه يتبين بقاء ملكه لتركته وفيه نظر ظاهر الا أن يحمل على انه بالاحياء بان أنه لم يميت
وذلك خلاف الفرض فى سؤاله اذ لا توجد المحجزة الا بعد تحقق الموت وعند تحققه يتقبل الملك للوارث
اجتماعا فاذا وجد الاحياء كانت هذه حياة جديدة مبتدأة بلا تبيين عود ملك ويلزمه أن نساءه لو تزوجن
أن تعدن اليه وليس كذلك بل يبقى نكاحهن لما تقرر والحاصل ان زوال الملك والعصمة بتحقق وعوده

مشكول فيه فيستعجز واليه حتى ثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شيء فوجب البقاء مع الاصل
وفي شرح الارشاد الصغير في الصداق حكم بالمسوخ حيوانا او جمادا بالنسبة لمخلقه فراجعه (بمؤنة
تجهيزه) من نخو كفن وحنوط وماء وأجرة غسل وحمل وحضر حيث لازم اول مؤنة عليه لشوز ثم
تجهيز مؤنة بما يليق بما عرفنا الآن بسرا وعسرا وان فالف حاله ما في الحياة وفي اجتماع مؤنين له كلام
في شرح الارشاد (ثم) بعد مؤنة التجهيز (تقضى دينه) مثلا ما من ادين الله تعالى كذاة وكفارة ووجع على
دين الادعي (ثم) بعد الدين وان كان اعانت باقرار الوارث بعد ثبوت الوصية او قبلها كما علم مما نقلناه
عن الصيدلاني ومن غيره (تتخذ وصاياها) وما ألقى بها ما يأتي في متأخرة عن الدين وعكسه في الآية
التي شذبه أبو ثور لخط الوارث على المبادرة باخراجها لتوانهم عنه غالبا (من) للامتداد فتدخل الوصية
بالثلث أيضا (ثالث الباقي) بعد الدين ان أخذ كما هو الغالب وبقي بعده شيء فلا يقتضي عدم نفوذها
اذا استغرق فلوارثا أو تبرع أحد بوفائه بان نفوذها ونقل الشخان في الاقرار عن الاكثرين صورة
يتداوى فيها الدين والوصية وصورة تقدم فيها الوصية وينت ما في ذلك في خطبة شرح العباب بما يتعين
الوقوف عليه قال بعضهم ووجوب ترتيب فيما ذكرنا هو عند المراجعة فلو دفع الوصية مثلا مائة للدائن
ومائة للوصي له ومائة للوارث معا لم يتجه الا الى جهة أي والحل ويوجه بأنه حينئذ لم يقارن الدفع مانع ونظيره
من عليه حجة الاسلام وغيرها فاهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما قالوا والمراد به ان لا يتقدم على حجة
الاسلام غيرها لان لا يقارن غيرها وسر آخر الرهن حاكم ما لو غاب الدائن (ثم يقسم الباقي) عنها
(بين الورثة) على ما يأتي يعني انهم يتسلطون على التصرف حينئذ والافالدين لا يمنع الارث ومن ثم فازوا
بزوائد التركة كما مر وسيعلم مما يأتي في الوصية انه يقبواها سواء انعمت كهدا وغيرها كالثلث يتبين
ملكها بالموت فهي مائة له حينئذ في عين الاول وثالث الثاني شأنه لاقبله لان امر فيه موقوف وما يتوجه
من بعض العبارات من الفرق بين المعينة المطلقة انما هو من جهة الخلاف لا غير (قلت) محل آخر الدين
عن مؤن التجهيز اذا لم يتعلق بعين التركة حتى (فان تعلق بعين التركة حتى) بغير حجر في الحياة تقدم
(كالزكاة) الواجبة فيها قبل موته وان كانت من غير الجنس فتقدم على مؤنة التجهيز بل على سائر
الحنوق المتعلقة بانتركت كما مر ان تعلقها تعلق شركة غير حقيقية لحواز الاداء من غيرها فكانت التركة
كأرثوية بها ولو تلف التصاب بعد التمكن الا قدر الزكاة كشاة من أربعين مات عنها فقط لم تقدم
الاربع عشرها على الاوجه ويوجه بان حق الفقهاء من التألف ديون مرسله فتؤخرها لتقرر ان الكلام
في زكاة متعلقة بعين موجودة (والجاني) هو كبعده أمثلة لتركة المتعلق بها حتى فاقبله اما على
ظاهره انه مشال للحق كما مر فقيه توزيع واما مراد به المال الركوي فاذا تعلق أرش الحنانية بريقته
ولو بالعضو عن قوده تقدم الجاني عليه بأقل الامرين من الارش وقيمة الجاني حتى على المرثين لا تنحصر
تعلقها في الرقبة فلو تقدم غيرها فانت والرهن يتعلق بالذمة أيضا اما اذا تعلق بريقته قودا أو بذمته مال فلا يمنع
تصرف الوارث فيه (والرهون) رهنا جعليان وان حجر على الرهن بعده أو آثره بعض غرمانه في مرض
موته ان أقبضه له دون وارثه على الاوجه فيقدم حقه على مؤن التجهيز وألقى بعضهم بالرهون حجة
الاسلام اذا مات وقد استقرت في ذمته لتعلقها بعين التركة حينئذ قال فلا يصح تصرف الوارث في شيء
منها حتى يفرغ الحاج عنه من جميع اعمال الحج الاضرورة كان خفيف ينف شيء منها ان لم يبادر الى بيعه
انتهى وقوله لتعلقها الى آخره يحتاج لتدليل تأخير الحج عن مؤن التجهيز الذي مررتة وأي فرق
بينها وبين نخو زكاة في الذمة وكأنه فهم ان المراد بالتعلق بالعين وجوب المبادرة فورا الى اخراجها
وليس كذلك كما هو معلوم من مثلهم المذكورة ويأتي في تعليل تعلق الغرمان به بالخروج ما يوضح ذلك

(قوله) أحد بوفائه تنازع فيه أرى
وتبرع (قوله) بوجوب الترتيب
ذلك انه لو عكس فهدف لوارث أولا
مثلا لم يصح بل ولم يجعل وقد ينسج
الطلاق ذلك وينسج الحل حيث
لم يظن عند البدأ بالخو الخوات
على المتدم والنفوذ حيث بان وسول
كل الى حقه فليتأمل وحينئذ فليت
هد نظير مسألة الحج سم أقول
ما ذكره رحمه الله متحبه لا دافله
(قوله) والرهن يتعلق بالح أي في
تقدمها جمع بين المصلحتين (قوله)
ان أقبضه له أي ان أقبضه الرهن
للمرثين لان أقبضه له وارث الرهن
بعد موت مورثه فلا يتدم والله أعلم

فلاستثناء متقطع لان البائع لها حينئذ الحاصكم لا الوارث كما هو ظاهر وبسليمه يظهر جواز التصرف بمجرد فراغه من التحلل الثاني وان بقيت واجبات أخرى لان الدم يقوم مدة ماها ولا نه يصدق حينئذ ان يقال ان ذمة الميت برئت من الحج وحيث برئت ذمته منه جاز التصرف لان المنع انما كان لمصلحة براءتها (وليسع) بثمن في الذمة (اذ امانت المشتري مغلما) بثمنه ولم يكن هناك مانع من الفسخ فيمكن البائع منه ويفوز به بجزءه قبل موته أم لا ولكون الفسخ انما يرفع العقد من حينه لم يخرج به عن كونه تركه فان وجد مانع كمتعلق حق لازم به وكتأخير فسخه بلا عذر قدم التجهيز لانتفاء التعلق بالعين حينئذ وانما (قديم) ذلك الحق في تلك الصور (على مؤنة تجهيزه) ائثار اللاهم كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة (والله أعلم) وخرج بقولي بغير حجر تعلق الغرماء بما له بالحجر فيقدم التجهيز وان تعلق بين ماله قبل موته لانه لم يخرج عن كونه مرسل في الذمة ولو اجتمعت الزكاة والحياة في عبد تجارة فالذي يظهر تقديم الزكاة لاختصاص تعلق كل في العين وتزيد الزكاة بأن فيها حقين فكانت أولى والمستثنيات لا تختص فيما ذكر وقد ثبت أكثرها مع فوائد نفيسة في شرح الارشاد (واسباب الارث أربعة) مجمع عليها (قرانه) يأتي تفصيلها انتم لو اشترى بعهده في مرض موته عتق عليه ولا يرث لاداء تورثه الى عدمه كما يعلم من الدور الحكمي الآتي في الزوجة (ونكاح) صحيح ولو قبل الدخول نعم ولو عتق أمة تخرج من ثلثه في مرض موته وتزوج بها لم ترثه للدور اذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهي منهم واجازتها متوقف على سبق حرثها وهي متوقفة على سبق اجازتها فاذى ارثها انعدم ارثها وبه يعلم ان الكلام في غير المستولدة لان عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقف على اجازة أحد لان الاجازة انما تعتبر بعد الموت وهي به تعتق من رأس المال (و ولاء) ويختص دون سابقه بطرف (فيرث المعتق) ومن يدلي به (العقوب ولا عكس) اجماعا الا ما شذبه ابن زياد والخبر فيه محمول على انه اعطاه مصلحة لا ارثا على ان البخاري ضعفه وقد يثار ان بان يعتقه حر فيستولى على سيده ثم يعتقه أو حر في أودعي فيرق فيستتره ويعتقه أو يشترى ابامعتقه ثم يعتقه فله على معتقه ولاء الا بخبر ارو لا يرث لانه لم يرث من حيث كونه عتقا (والرابع الاسلام) أي جهته ومن ثم جاز نقله عن بلد المال على ما اقتضاه كلامهم واعطاه ولو احدثوا بذلك فارق الزكاة لكن اعتماد غير واحد متاع نقله كهي وعليه يجوز للامام نقلها (فتصرف التركة) أو بعضها اذا كان الميت مسلما (بيت المال اربا) للمسلمين بسبب العسوية لانهم يعقلون عنه كما قرره (اذالم يكن) له (وارث بالاسباب الثلاثة) المتقدمة رقبيل مصلحة كالمال الضائع فعلى الاقول لا يصرف منه شيء لقن ولا كافر ولا قاتل نعم يجوز لمن له وصية ولمن أعتق أو ولد أو أسلم بعدموته ويوجه بأن فيه شائبة ارث وشائبة مصلحة فعلى الاولي في تلك العجها والثانية في هذه لعدمه وكان هذا هو سبب قوله الرابع لئنه به على أن بينه وبين الثلاثة قبله مغايرة فيسأل عنها أما الذي الذي لا وارث له ومن له أمان نقضه واستترق ثم مات وله مال عندنا فان ماله ما يصرف لبيت المال فإيا (والجمع على ارثهم من الرجال) أي الذكور (عشرة) بطريق الاختصاص وخمسة عشر باليسط (الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والاخ) مطلقا (وابنه الامن والعم) للميت وأبيه وولده (الاللام وكذا ابنة الزوج والمعتق) ومن يدلي به في حكمه (ومن النساء سبع) بالاختصاص وباليسط عشر (البنات وبنات الابن وان سفل) عدل عن قول أصله سفلت وان وافق الاكثر في عود الضمير على المضاف لا يمامه ان بنت بنت الابن وارثة (والام والجدة) من الجهتين بشرط ادلائها بوارث (والاخت) لابوين أولاد أولام (والزوجة) الافصح زوج لكنهم آثروا المرجوح للاحتياج للتمييز هنا (والمعتقة) ومن يدلي بها في حكمها (ولو اجتمع كل الرجال) ويلزم منه كون الميت انثى (ورث الاب والابن

(قوله) ويظهر جواز التصرف الح معطوف على الاستثناء الخ فيكون أيضا متعلقا على تسليم ما مر ويحتمل بناؤه على المعتد لكن فيه ما سبق للمعشى عند قوله ووجوب الترتيب الخ فراجع (قوله) فان تعلق أي حق الغرماء (قوله) ولو اجتمعت الى قوله أولى في التمهيد أيضا الا انه عبر بآتيه عوض الذي يظهر الخ (قوله) ولو قبل الدخول أي ولو وقع الموت قبل الدخول (قوله) أي جهته قد يقال فيه ايها احتياج اخرج العبارة عن طاهرها وليس بضروري (قوله) في تلك أي الصور يعني وثالبيه وقوله في هذه يعني من له وصية وما بعده (قوله) ومن يدلي بها في حكمها تتبع فيه من سبق من الشراح كالمعتق المحلى وهو صحيح شكنا لكن فيه شيء من حيث ان الكلام فيمن يرث من النساء فتأمل اللهم الا أن يكون مرادهم بما ذكره معتقة المعتقة ومع ذلك فلا حاجة اليه تنهول المعتقة لها

والزوج

(قوله) أو أجمع كل الموصول من صيغ العموم فلا حاجة لتقدير كل (قوله) لا يهـ هذا أى لو غلب لا وهم ان المراد نسبة الابن حقيقة (قوله) لشهرته في الاب والام فلا يتوهم ارادة الاب والجد (قوله) لهم من عداهم الاولى لمحب من عداهم لمن عدا أحد الزوجين (قوله) ويقسم الباقي بين الاولاد الخ محل تأمل (ع) بالنسبة الى نصف الثمن المسترجع من الزوجان المتساوي اختصاص أولادها لانه

انما ثبت لهم بنتاهم وبنتى
بنته الزوجان يكون له لاولاده
فكلا البيتين متفقان على عدم
استحقاق أولاد له فليتأمل (قوله)
لان الولادة تحت من طهرين
المشاهدة هذا واضح بالنسبة
الى الاولاد بالنسبة الى الزوجة
الاهم الاعلى سبيل التبعية قد ثبتت
الشيئ نعمنا بما لا يثبت اسالة
كالتب والارث بشهادة النساء
تبعاً لشهادتهن بالولادة (قوله)
بايهامه التناقض وقد يقال مجزئ
الايهام لا يصلح علة للتقسيم
اقول قد دفع ما ذكره بان المراد
بالايهام الاتباع في الوهم أى
الذهن واعل وجه اختيار هذا اللفظ
المحمل وترك التصريح باقتضائه
التناقض التأديب مع المصنف فان
العطف وان لم يكن مراداً له لكنه
المتبادر من عبارته (قول المتن) يرد
على أهل الفرض قال المحقق المحلى
أى التقدير اقول عمل وجه عدوله
عن الشرعى وهو النصيب المقتدر
الى القوى وهو ما ذكر دفع ما توهم
من انهما للتعبير بالجمع فاشار
الى انه مصدر وهو يطلق على
الجمع بصيغة الواحد والله اعلم
وقد يخدش هذا بانه لو حملت
اللام على الجنسية لضع ارادة
النصيب ولا محذور (قوله) وقد
يجاب بانه لا يخفى ما فيه من الخنا
(قوله) أو بعض شرط الامنة
بني الاكتفاء بقصد بعض الشرط
مع توفر العدالة وايصال الحدوق
نظر من حيث المعنى لاسيما اذا كان
المتزوجون وبالله اعلم (قوله)

والزوج فقط) لان من بقي محجوب بغير الزوج اجماعاً وبصح أصلها من اثني عشر (أو) اجمع
(كل النساء) ويلزم كون الميت ذكراً (ة) الوارث هو (البنت) وبنت الابن والام والاخت للابوين
والزوجة) لان غيرهن محجوب بغير الزوجة وبصح أصلها من أربعة وعشرين (أو) اجمع كل من (الذين
يمكن اجتماعهم من الصنفين) الوارث هو (الابوان والابن والبنت) لم يقل الابن مغنياً كالذى قبله
لا يهـ هذا دون ذلك لشهرته فالدفع ما للزركشى هنا (واجد الزوجين) لهم من عداهم ثم هي والميت ذكر
من أربعة وعشرين وتصع من اثنين وسبعين أو وهو اثني من اثني عشر وتصع من ستة وثلاثين وأفهم
قوله يصح استعمال اجتماع الزوج والزوجة على ميت واحد نعم لواقف رجل بنته على ميت ملفوف
في كفن انه امرأته وهؤلاء أولادها منها واقامت امرأة بنتها ناز وجته وهؤلاء أولادها منه فكشف
عنه فاذا هو خشي له الا لتسان اذ هو الذى يمكن اتصافه واشكاه وامام من له نسبة فهو مشكل أبداً فلا يصح
نكاحه ولا يعمل بواحدة من البيتين فعن النص يقسم المال بينهما وعليه يمكن اجتماع الكل وحينئذ من
لا يختلف نصيبه كالأبوين حكمه واضح وهو ان ابهما السدين ومن يختلف كل زوجين حكمه ان الزوجة
تتزوج الزوج في ثمن فيقسم بينهما واولادها تتزوج في ثمن فيقسم بينهما فيعطى الثمن وهي نصف الثمن
ويقسم الباقي بين الاولاد من الجانبين للذكر مثل حظ الانثيين ووقع شارح هنا ما يخالف ذلك فاجتبه
وان اسكن تأويله وقال الاستاذ أبو طاهر بنته الرجل أولى لان الولادة صحت من طريق المشاهدة
والالحاق بالاب أمر حكيم والمشاهدة أقوى وهو وجه مدركا ثم رأيت البلقينى قال انه الاربع
وان الاول مقترح على ضعف هو استعمال البيتين عند التعارض انتهى على انهم قالوا ان هذا النص
غير مبني (ولو قد دوا) أى الورثة (كلهم) فاصل المذهب انه لا يورث ذوى الارحام) الآتى بانهم لما صنع
انصلى الله عليه وسلم استفتى فيمن ترك عتمه وخالته لا غير فرفع رأسه الى السماء فقسال اللهم رجل
ترك عتمه وخالته لا وارث له غيرهما ثم قال ابن السائل قالها أناد اقال لامرأته لهما وبديعتها الحديث
المرسى انه سلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخبر الله في العمة والخالته فانزل الله لامرأته لهما (ولا)
استأناف انفساد العطف بايهامه التناقض (يرد على أهل الفرض) فيما اذا وجد بعضهم ولم يستغرق كينت
أو اخت فلا يرد عليهم ما الباقي لا يظلم فرضهما المقتدر (بل المال) وهو الكل في الاقول والباقي في الثاني
(لبيت المال) وان لم ينظم بان جار متوالية أو لم يكن اهلالان الارث لجهة الاسلام ولا ظلم من المسلمين فلم
يظلم حقهم تجورا الامام ومعنى الاسل هنا المعروف الثابت المستقر من المذهب وقد يطرأ على الاسل
ما يقضى مخالفة (و) من ثم (افق المتأخرون) من الاصحاب وفي الروضة انه الاصح أو الصحيح عند
محققي الاصحاب منهم ابن سراقه من كبار اصحابنا ومتقدمهم ثم صاحب الحاوى والقائى حسين
والمولى وآخرون وبذكر قول ابن سراقه هو قول عامة شيوخنا اعترض تخصيصه بالتأخيرين وقد يجاب
بانه أراد أكثرهم كدل عليه كلامه في الروضة فلا ينافى ان كثيرين من المتقدمين عليه ومن هذا يؤخذ
ان المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الاربعائة واما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين
(اذ لم ينظم امر بيت المال) بان قد اامام أو بعض شرط الامامة كان جار (بالرد على أهل الفرض)
للافتقار على انحصار مصرف التركة فهم أوفى بيت المال فاذا تعذر تعذروا وانما جاز دفع الزكاة للجار
لان للزكاة غرض في الدفع اليه لتقنه براءة ذمته وتوفر مؤنة التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتلف بعد
التمكن لولي ياد بالدفع اليه ولا غرض هنا وايضا يستحق الزكاة قد ينحصر في الأشخاص فيطالبون
ولا كذلك جهة المصالح فكانت أقرب للضياغ وايضا فالشارع نص على ولاية الامام للزكاة دون الارث
وما وهمة عبارته من انه عند فقد ذوى الارحام وغيرهم لا يصرف على رأى المتأخرين بغير المتظم غير

فاذا تعذر تعذروا قد يقال المتعذر الدفع للامام والارث (٢ تحت) للمسلمين ولا يتوهم الدفع لهم بل يتأق بالطريق الآتى في كلامه بفرض فقد ذوى
الارحام وغيرهم فتأمله وهذا الذى لمحت وجهه في أصل الروضة عن تعبير الشيخ أبي حامد والشيخ أبي اسحاق والمذهب ما افاد الشارح

(قوله) سرفه لقائى البند الأهل الخ أقول هذا البيان لا يخلو من قصور يظهر لك مما ذكره فلو قيل سرفه لقائى الأهل الشاملة ولايته لها أن لم تشملها ولايته تحسرين سرفهه وينتبه ان كان عارفا وان لم يكن امثالان المدار على وصول الحق لاهله وانما اشترطنا الامانة في دفعه لاجل حل الدفع اذا الخائن لا يؤمن لاجل صحة التصرف ثم رأيت في أصل الروضة ان غير الامين يدفعه للامين (٦) ولعل وجهه انه لا يأمن على نفسه من الخيانة عليه فيتعين المدفع لذلك وهذا الايمان في صحة التصرف حيث وقع

ان وقع ودفعها للامين عارف فان لم يكن لقائى أهلا خسر بين الآخرين فان لم يكن هو امينا وكان ولكنه غير عارف كاهو واضح وكتب قدس سره لم يظم الفرق بين الترتيب في هذا والتحسين فيما قبله لان القائى الذى لم تشمل ولايته ماد كرسا وغيره من هذه الخبيثة والله أعلم (قوله) طلبا للعدل علة ككون الرد نسبة الفروض (قوله) يضرب في السنة الخ كذا في أصله وهو بحسب الظاهر متساوي لان حاصل ضرب النصف في ستة ثلاثة فتمتله (قوله) ارباعه صوبه هذا ما صح المصنف وصح الزايعى انه يصرف اليهم مصلحة (قوله) عصبية كذا في النهاية هنا وقال بعد اسطر نظير ما سألته عن الاستوى وغيره فتأمل هل هو متساوى أولا بل وقع للشارح رحمه الله تعالى عند تفسيره عصبية الآتى في المتن ما ناقض هذا (قوله) للعديت الحجج الخال وارث من لا وارث له يحتاج مع ذلك للوجوب مما تقدم انه صلى الله عليه وسلم استفتى فيمن ترك عمته وخالته لا غير فقال لا ميراث لهما الا ان يدعى تحكما القياس على الخال سم أقول اما القياس فلا بد منه واما دعوى الشيخ فبغى عنه لجواز ان تحمل أحدهما على ماذا انتظم بيت المال والآخر على ماذا لم ينتظم وهذا الحسن من تكلف دعوى الشيخ لانه يحتاج لا ثبات تاريخ التاريخ ومجرت الجواز غير مكلف فيه لان نسخ الأول بالقائى ليس أولى من عكسه والله أعلم (قوله) فجعل ولد البنت كذا في أصله رحمه الله والأولى الثلثة كانت الاخ وانعم والأولى فيهما أيضا كأمهما أو كأبويهما (قوله) والعلم للام والجمعة مط. تناسم أى سرائر كانت لا يؤمن أولاد أولاد (قوله) فبانوا وبين ذكهم وانثاهم (قوله) فان استو واقدر كان الميت خلف من يدلون بنسخ وقضية كلامهم ان ارث ذوى الارحام كثر من يدلون به في انه اما بالفرض أو بالعصوية وهو ظاهر وقول القائى تورثهم تورث بالعصوية لا يعرعى فيه الترتيب وبفضل

مراد بل على من هو يديه سرفه لقائى الأهل بصرفه في المصالح ان شملتها ولايته فان لم تشملها تحسرين سرفهه وتوليته سرفهه لها ينسب ان كان أمينا عارفا كقولنا الأهل فان لم يكن أمينا فوضه للامين عارف وعبارة ابن عبد السلام اذا جار المولى في مال المصالح ونظر به أحد من يعرفها سرفه فيها وهو ما ورد على ذلك بل الظاهر وجوبه (غير) بالجزء من لاهل على ما قيل ويوجه تعريفه بالانفاق ان وقعت بين نسدين على ما فيه والنصب على الاستثناء وهو أولى أو متعين (الزوجين) اجماعا لانه لا رحم لهما ومن ثم ترتب زوجة تدلى بهومة أو خولة بالرحم لا بالزوجية (ثا) معمول للرد على ضعف فيه (فضل عن فروضهم بالنسبة) أى نسبة فروضهم ان اجتمع أصلهم من متف وعددها مهم أسئل المسئلة طلبا للعدل فالنصف وحدها الكلى ومع الام ثلاثة أرباع وربع للام لان أصلها من ستة وسهامها مائة أربعة فاجعلها أصل المسئلة واتسها بينهما أرباعا وربع أن تقول سبق سهام للام بعهمان نصف يضرب في الستة فتصع من اثني عشر وترجع بالاختصاص الى أربعة ولتعدد وفرض قسم بينهم بالسوية فعلم ان الرد ضد العول الآتى (فان لم يكونوا) أى ذوى الفروض (صرف الى ذوى الارحام) ارباعه صوبه فبأخذها كله من انفرد بهم ولو انشى وغيا للتدبير الحجج الخال وارث من لا وارث له وقدم الرد لان القرابة المنبذة لاستحقاق الفروض اقوى وفي ارثهم اذا اجتمعوا مذهب أهل القرابة وهو تقديم الاقرب للميت ومذهب أهل الترتيل بان ينزل كل منزلة من يدلى به فيجعل ولد البنت والاخت كأبهما وبنات الاخ وانعم كأمهما والخال والخالة كالام وانعم للام والجمعة كالأب في بنت بنت ابن المال بينهما أرباعا واد انزل كل كذا كقدم السابق للوارث للميت فان استو واقدر كان الميت خلف من يدلون به ثم يجعلون نصيب كل لمن أدلى به على حساب ارثه منه لو كان هو الميت الأ ولاد ولد الام والآخوال والخالات منها فبالسوية ويراعى العقب فيهم كالشبهين هم في ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ للام والسدس ولبنت الشقيق الباقي وتجب بها الاخرى كما تجب ابوها اباهما * تيسر * وقع للدعوى في عملة ام وبنات شقيق ان الثانية تقدم عند الجميع الاقربين والمترلين وهو غلط حدثوه الغدلة عما في الروضة وغيرها وجرى عليه أيضا ان الجماعة ولو للام تنزل منزلة الأب وهو مقدم على الاخ وحينئذ فالمال كله للجمعة على الاصح (وههم) شرعا كل قريب وفي اصطلاح الفرضيين (من سوى المذكورين من الاقارب) من كل من ليس له فرض ولا عصوية (وههم عشرة أسنان) وبالمدلى الآتى يصرون احد عشر (أبوالام وكل جد وجد ساقطين) كأمى أبى الام وام أبى الام وان عليها ولا عسف (وأولاد البنات) ذكور واناثا وهم أولاد بنات الابن (وبنات الاخوة) مطلقا دون ذكور غير الاخوة للام (وأولاد الاخوات) مطلقا (وبنات الاخوة للام) وبناتهم ذكرا في بنات الاخوة (وانعم للام) أى اخوال اب لاهم (وبنات الاعمام والعمات) بالرفع (والاخوال والخالات) وعطف على عشرة قوله (و) الفروع (المدلون بهم) أى المذكورين من امعا الاول لان الام تدلى بهوهى ذات فرض (فصل) في بيان الفروض التى في القرآن الكريم وذويها (الفروض) أى الانصبا (المدرة) فلا يزداد عليها ولا يتقص عنها الارذ أو عول (في كتاب الله تعالى) للورثة (ستة) واخصرنا يعبر به عنها الربع والثلث ونصف كل ونعصفه وثلث ما يبق فيما يأتى مزيد دليل آخر وليس المراد ان كل من له شئ منها يأخذه بنص القرآن لان فهن من أخذنا لاجماع أو القياس كما يأتى (النصف) بدواه لانه نهاية الكسور المنردة في الكثرة وبعضهم يد بالثلثين اقتداء بالقرآن أى ولا نه نهاية ماضوعف (فرض خمسة زوج) بالجزء ويجوز الرفع وكذا النصب لولا تغييره للفظ المتن وبدواه تسهيلات للتعليم لان كل ما نقل الكلام فيه يكون ارباع في الذهن وهو على الزوجين اقل منه على غيرهما وانقرآن العزيز بالاولاد لانهم اهم

الذكور مجوز المنفرد للجمع تفرج على مذهب أهل القرابة استى وغرر ومغنى ونهاية لانه اسقط منها وقول القائى الخ اذا علم ذلك فراجع ما سلف عن آتفا يتبين لك فيها من التناقض والله أعلم (قول المتن) وبنات الاعمام والعمات قال الشيخ المحلى ويضم البنون والاعمام للام انتهى وتبعه عليه بعض الشراح وقد يقال انهم داخلون في المدلين من ذكرا الآتى ببيانهم ولعل الشارح لحظ هذا المعنى فاستطه هنا ويمكن تأويل كلام المحقق المحلى * (فصل الفروض) * (قوله) للفظ المتن يعبر بصورته الخطية والافتغير اللفظ مشتق من الرفع والنصب فلو عرجمنا فسرفه به لم يكن أوضح والله أعلم

عند آدمي ومن ثم اتدوا في تعليم القرآن بآخره على خلاف السنة في قراءته (لم تخلف زوجته ولدا ولا ولداين) ذكرا أو أنثى وارثا للآية وابن الابن وان سفل ملحق به اجماعا (وبنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لاب منفردات) عمن يأتي للآيات فيهن مع الاجماع على التماسه وعلى اخراج الاخت للام من الآيه (والربع فرض) اثنين (زوج لزوجته ولدا وولداين) ذكرا أو أنثى وارث وان نزل للآيه مع الاجماع في ولداين فان فقد الولد أو كان غير وارث لثبوت نسل أو وورث بعموم القرابة كفرع البنت فله النصف (وزوجة) فاكثر الى أربع بل وان زدن في حق نحو مجموعي (ليس لزوجها واحد منهما) كاذ كر للآيه (والثمن) لو احدث لانه (فرضها) أي الزوجة فكثر (مع أحدهما) كاذ كر للآيه أيضا وجعل له في حالته نصف مالها في حالتهما لأن فيه مذكورة وهي تقضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت وسيد كرتوارث الزوجين في عدة الطلاق الرجعي (والثلثان فرض) أربع (بنتين فصاعدا) للآيه ووفق فهما صلة للاجماع على ان البنتين الثلثين المستند للحديث الصحيح انه سارت في بنتين وزوجة وابن عم فقضى صلى الله عليه وسلم لزوجته بالثمن وللبنتين بالثلثين ولابن العم بالباقي (وبنتي ابن فأكثر) اجماعا (واختين فأكثر لأبوين أو لأب) للآيه في الثلثين وللاجماع فيما زاد على انه سارت في قصة جابر لما مرض وسأل عن ارث اخواته السبع منه وما قيل لسامات غلط لانه عاش بعد ان نبي صلى الله عليه وسلم بكثير فكان تقديرها ثنتين فكثر ويشترط انفرادهن عن بعضهن أو تبحيهن حرمانا أو تقصانا (والثلث فرض) اثنين فرض (أم ليس لبيها ولد ولا ولداين) وارث (ولا اثنان من الاخوة والاخوات) يقينا فان شذ في نسب اثنين فسبأني في الموانع للآيه وولد الولد كالولد اجماعا وجمع الاخوة فيها المراد به عدد من هذا الجنس اجماعا قبل ظهور خلاف ابن عباس رضي الله عنهما وسبأني ان فرضها في احدى الغراوين ثلث الباقي (وفرض اثنين فأكثر من ولد الام) لقوله تعالى وله اخ وأخت الآيه أي من ام اجماعا وهو في قراءة شاذة وهي اذا صاع سندها خبر الواحد في وجوب العمل بما خلافا لشرح مسلم (وقد يفرض) الثلث (للجد مع الاخوة) فيما يأتي وبه يكون الثلث الثلاثة وان كل الثالث ليس في القرآن (والسدس فرض سبع عتاب وجد) لم يدل بانتي (لم يتم ما ولد أو ولداين) وارث للآيه والجد كالأب فيها (وام لبيها ولدا أو ولداين) وارث (أو اثنان من اخوة واخوات) وان لم يرتاح لهما بالشخص دون الوصف كما يعلم مما يأتي كاخ لاب مع شقيق ولام مع جد ولو كانا ملتصقين وسلك رأس ويدان ورجلان وفرج اذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام كما نقلوه عن ابن القطان واقروه وطاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كان تام دون الآخر كما كان كذلك * تبييه * سئل عن ملتصقين ظهر أحدهما في ظهر الآخر ولم يمكن انفصالهما فاحرما بالحق ثم أراد أحدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم والآخر تأخيرها الى ما بعد طواف الركن فن المحاب وهل اذا فعل أحدهما ما لزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك يلزم الأول موافقته والمشى والركوب معه الى الفراغ أيضا وأولاهل يلزم كلان يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة سواء أوجب عليه نظير ما لوجب على صاحبه ولا نفاق الوقت أم لا فاجبت بقولي الذي يظهر من قواعدها انه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء أراد مما يخصه أو يشاركه الآخرفيه لان تكليف الانسان بفعل لاجل غيره من غير نسبة لتقصير ولا لسبب فيه منه لا نظيره ولا نظير لصيق الوقت لان صلاحه ما معال تمكن لأن الفرض يخالف وجهها فان قلت لم لا يخبره ويلزم الآخر بالاجرة كتهو قياس مسائل ذكروها قلت تلك ليست نظير مسئلتنا لانها ترجع الى حفظ النفس تارة كمنفعة تعينت والمال اخرى كوديع تعين وما هنا انما هو اجبار لمحض عبادة وهي يعترف فيها ما لا يعترف فيها فان قلت عهدنا الاجبار بالاجرة

(قوله) ذكر أو أنثى وارث
قال في شرح الارشاد بالقرابة
الخاصة (قوله) بعموم القرابة
لا يخفى ما فيه مع عدم ذكر
خصوص القرابة المخرج للوارث
بعمومها كما فعله غيره حيث قيد
الوارث فيما سبق بكونه وارثا
بخصوص القرابة والله أعلم
(قوله) وسيد كرتوارث الزوجين
في باب الطلاق (قوله) وابن عم
كذا في أسئلة رحمه الله والذي
في المسئلة والغرر انه عم فلناتل
الجمع بينهما

للعبادة كتعليم النائحة بالاجرة قلت يفرق بان ذلك امر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلاف
 ما هنا فانه يلزم تكرار الاجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا امر لا يطاق فلم يتجه ايجابه فان رفعا
 الامر للعسا كم في شئ من ذلك أعرض عنهما الى ان يصطلحا على شئ يتفقان عليه أخذ بما ذكره
 أو اخر العارية بل أولى فتأمل ذلك فانه مهم فاذا اجتمع معها ولدوا اخوان فالحاجب لها الولد فقط لانه
 أقوى (وجدة) فاكتر لما يصح انه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وانه قضى به الجدين (ولبت ابن)
 فاكثر (مع صلب) أو بنت ابن أعلى منها اجماعا (ولاخت أو اخوات لاب مع اخت لابوين) قياسا
 على الذي قبله (ولو احد من ولد الام) ذكر أو انثى وقدرت بعض المذكورين بالتعصيب كما يعلم مما يأتي
 * (فصل) * في الحجب وهو لغة المنع وشراعه من قام بسبب الارث بالكية أو من أوصى حظه ويسمى
 الأول حجب حرمان وهو اما بالشخص أو الاستغراق وهو المراد هنا أو الوصف وسماه أنى والثاني حجب
 نقصان وقدم ومنه حجب الفرع للزوج أو الزوجة أو لابوين (الاب والابن والزوج لا يحجبهم) من
 الارث حرمانا (احد) اجماعا لان كلامهم يدلى للبت بنفسه وليس فرعا عن غيره بخلاف العتق فانه
 وان ادلى نفسه لـــــــ عنه فرع عن النسب لانه مثبته بتقديم عليه (وابن الابن) وان سفل (لا يحجبه
 الابن) اجماعا لانه كان لا دلالة له به أو عمه لانه أقرب منه (أو ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
 ابن ابن ولو لا قولي وان سفل لم ينتظم استثناء هذه الصورة ويحجبه أيضا أصحاب فروض مستغرفة
 كلوين وبنين (والجد) وان علا (لا يحجبه الا) ذكر (متوسط بينه وبين الميت) اجماعا كلاب
 لان كل من ادلى للميت بواسطة حجة الأولاد الام وخرج بذلك من ادلى بانثى فانه لا يرث أصلا فلا يسمى
 حجابا كما علم من حده السابق (والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن) وان سفل اجماعا
 (و) الاخ (لاب يحجبه هؤلاء) لانهم حجبوا الشقيق فهو أولى (واخ لابوين) لانه أقوى وأقرب منه
 ويحجبه أيضا اخت لابوين معناها بنت ابن وهو وان كان حجابا بالاستغراق ولكنه لا يخرج عن
 كونه حجب باقرب منه فرجاء رد على تعبيره المذكور ولا يشمله قوله الآتي وكل عصبة تحجبه أصحاب
 فروض مستغرفة لان الاخت هنا لم تأخذ الاعتصبا نعم اجاب ابن الرفع بان الكلام في مطلق من
 يحجبه وكل من البنت أو بنت الابن والشقيقة لا تحجبه عند الاطلاق (و) الاخ (لام يحجبه اب وجد
 وولد وولد ابن) وان سفل ولو انثى للغير الصحيح انه صلى الله عليه وسلم فسر الكدالة في الآية التي فيها ارث
 ولد الام كما مر بأنه من لم يخلف ولدا ولا والدا (وابن الاخ لابوين يحجبه مستجاب وجد) وان علا لانه
 أقوى منه وقيل بتاسم ابنا الجدا لاستواء درجتهم ما كالأخ مع الجد ويرد ان هذا خارج عن القياس كما يأتي
 فلا يقاس عليه (وابن وابنة واخ لابوين ولاب) لانه أقرب منه وذلك كونهما ليرفع ايهام التكرار المحض
 عن هذا وما يليه وليفقدان قوله (ولاب) هذا معطوف على لابوين الأول لاعلى ما يليه (يحجبه هؤلاء)
 البينة (وابن اخ لابوين) لانه أقرب منه (والعم لابوين يحجبه هؤلاء) السبعة (وابن اخ لآب) لانهم
 أقرب منه (و) العم (لاب يحجبه هؤلاء) الثمانية (وعم لابوين) كذلك (وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء)
 التسعة (وعم لابو) ابن عم (لاب يحجبه هؤلاء) العشرة (وابن عم لابوين) كذلك ولا يرد عليه
 ان كلام من العم بتسميه يطلق على عم الميت وعم أبيه وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم أبيه
 وابن عم أبيه وان نزل يحجب عم جده وذلك لان الكلام بقرينة السياق في عم الميت لا عم أبيه ولا عم
 جده (والمعنى يحجبه عصبة النسب) اجماعا لان النسب أقوى ومن ثم اخص بالحصرية ووجوب
 النفقة وسقوط اهود والشهادة ونحوها (والبنت والام والزوجة لا يحجبين) حرمانا اجماعا (وبنت
 الابن يحجبها ابن) مطلقا لانه أبوها أو عمها (أو بنتان اذ لم يكن معها من يعصها) لانه لم يبق من الثلثين

* (فصل الاب والابن) * (قوله)
 ولو لا قولي الخ قال المحقق المحشى
 لا يخفى ان النظام الاستثناء يتوقف
 على ارادة العموم بين الابن لا على
 قوله المذكور الا ان ارادوا معنى
 قولي فلتأمل اه اقول ما شار
 اليه أولا وانصح نعم الذي يظهر
 في توجيه عبارة الشارح ان
 المراد لولا قولي لم يظهر النظام
 فزيادته وان سفل منهية على
 ارادة العموم المذكور واما قول
 المحشى الا المحتاج الى التساؤل
 لولا التساؤل (قوله) واقرب منه
 قال المائل المحشى ان اراد زيد
 قرأ فارجع الى معنى أقوى أو يزيد
 قرأ فارجع نظرا ذسا فمها الى الميت
 واحدة اه اقول بتعين جملة
 على الأول والعطف تفسيرى
 وعسيرة النهاية لقوته زيادة قرينة
 وهي اعرب لانها مبرحة بالاحتمال
 الثالث في عبارة التمه وأنه أعلم
 (قوله) باقرب منه قال المحشى فيه تأمل
 اه نعل وجهه عدم اشعار المتن
 بهذا التبد (قوله) لانه أقرب
 اى ازيد قرابة (قوله) لانهم
 أقرب منه أى السبعة وابن الاخ
 لاب وليكن الأولى الأفراد
 كسابقه لما يلزم عليه من التكرار
 ومنافاة نفسه من الاختصار

نحو التصرة وتحمل العقل والجهد وصلاحه للامامة والقضاء وغير ذلك وجعل له مثلاً هالاً له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجه وهى لها الاولى بل قد تستغنى بالزوج ولم تطر اليه لان من شأنها الاحتياج ولانه قد لا يرغب فيها غالباً اذا لم يكن لها مال فأبطل تعالى حرمان الجاهلية لها (وأولاد الابن) وان سفلوا (اذا انفردوا كأولاد الصلب) فيما ذكر اجماعاً لتزويجهم من نزلهم (فلو اجمع الصنفان) أى أولاد الصلب وأولاد الابن (فان كان من ولد الصلب ذكر) وحده أو مع انثى (حجب أولاد الابن) اجماعاً (والا) يكن منهم ذكر (فان كان الصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذي كور أو والد كور والاناث) للذكر مثل حظ الانثيين ~~ك~~ كأولاد الصلب (فان لم يكن) منهم (الانثى أو اناث فلها أولهن السدس) نكده لثلاثين اجماعاً ولغير مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قضى به للواحدة (وان كان للصلب بنتان فصاعداً أخذتا) أو أخذن (الثلاثين) لما سبق (والباقي لولد الابن الذي كور أو والد كور والاناث) للذكر مثل حظ الانثيين (ولانثى للاناث الخالص) اجماعاً (الأ أن يكون أسفل منهن) أو مساويهن كما فهم بالاولى وقد يدخل فيما قبله يجعل قوله لولد الابن للجنس الصادق بأخيهن وابن عمهن بل صرح بذلك في قوله الآتى الا ان بنات الابن يعصمن من في درجتهن أو أسفل * تنبيه * المتبادر من كلامهم ان المراد بالخالص أن لا يكون معهن معصب مساو أو أنزل وعليه فالاستثناء منقطع لانهم مع وجوده لسن بخاص ويصح كونه متصلاً بجعل الخالص مقصوراً على من ليس معهن أو حينئذ يختص المساوى الذى أشرب بالدخول به من العم وفيه ما فيه (ذكري يعصمن) لتعذر استقاطه لكونه عصبه ذكراً وحيارته مع بعده أو مساواته فأخذ الواحد منه مثلى نصيب الواحد منهن ويسمى الاخ المبارك (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب) في جميع مامر (وكذا سائر المنازل) فلكل ذى درجة نازلة مع أعلى منها حكم ما ذكر (وانما يعصب الذكرا لتنازل من في درجته) كالخته وبنت عمه فيأخذ مثلها استغرق الثلثان أم لا وخرج من في درجته من هي أسفل منه فإنه يقطعها (ويعصب من) هي (فوقه ان لم يكن لها شئ من الثلثين) كبنين وبنت ابن ابن ابن بخلاف ما اذا كان لها منها شئ كبنت وبنت ابن ابن ابن فلهما السدس وتستغنى به وله الثلث الباقي ولو كان في هذا المثال بنت ابن ابن أيضاً قسم الثلث بينهما لان هذه لاشئ لها في السدس الذى هو تكملة الثلثين فعصمها قالوا وليس لسان يعصب أخته وعمته وعمه أياً ووجدته وبنات أمهم وأمهم ابيه وحده الا المستقل من اولاد الابن * (فصل) * في كيفية اربث الاصول وقدم القروع لانهم أقوى (الاب يرث بفرض) فقط هو السدس غير عائل (اذا كان معه ابن أو ابن ابن) وارث أو بنتان وأم وعائلاً اذا كان معه بنتان وأم وزوج (و) يرث (يعصيب) فقط (اذا لم يكن) معه (ولد ولا ولد ابن) سواء انفرد أو كان معه ذوق فرض آخر كزوجة أو أم أو جدة (و) يرث (بهما اذا كان) معه (بنت أو بنت ابن) اوهما أو بنتان أو بنتا ابن (له السدس فرضاً والباقي بعد فرضهما) أى فرض الاب وفرض البنت أو وفرض بنت الابن قيل لا يصح افراد الضمير وان وجب بعد العطف بأولاً اقتضاه انه عند اجتماعهما يأخذ الباقي بعد فرض احدهما انتهى وهو صحيح الا قوله وان الى آخره بناء على ان الضمير كما تقرر في حله للاب والبنت أو بنت الابن ولم يسبق في هذين عطف باو على انها تدخل في عبارته ويصح شمول عبارته للبنت وبنت الابن فيصح ما قاله ويرد عليه فرض البنين وبنتى الابن فان له ما فضل عن فرضهما أيضاً (بالعصوية) للغير السابق آتفاً (وللام الثلث أو السدس في الحالتين السابقتين في الفروض) وذكريهما وتوطئة لقوله (ولها في مستثنى زوج أو زوجة أو بين ثلث ما بقى بعد الزوج) اصلها من اثنين للزوج واحد بنتى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب اثنين في ثلاثة للزوج ثلاثة وللاب اثنتان وللام واحد ثلث ما بقى (او الزوجة)

* (فصل الاب يرث) * (قوله) ويصح شمول عبارته يجعل أو لمنع الخلق فقط (قوله) فان له ما فضل عن فرضهما أيضاً السدس فرضاً والباقي بالعصوية وان أوهمت عبارته تخصيصه بالثاني فتأمل (قوله) أصلها من اثنين مخالفاً لما عليه الجمهور ويل بالاتفاق كما في الروضة من ان أصلها ستة وسبأني في كلام الشارح رحمه الله في فصل تصحيح والله أعلم (قوله) تضرب اثنين في ثلاثة الانسب به واعد الفن تضرب ثلاثة في اثنين وان كان المال واحداً فتأمل

اصلها من اربعة لان فهار بها وثلاث ما سبق ومنها تصح للزوجة واحد وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي
 وتجعل له بعضها لان كل اثني مع ذكر من جنسها له مثلها وقال ابن عباس بعد اجماع الصحابة على ما تقرر
 وخرق الاجماع انما يحرم على من لم يكن موجودا عنده كما يأتي في العول لها الثلث كاملا لظاهر القرآن
 واجاب الآخرون بتخصيصه بغير هذين الخالين لنص القرآن على ان له مثلها عند انفرادها فكذا
 عند اجتماع غيرهما معها اذ لا يتعقل بين الخالين فرق ولم يعبروا بسدس في الأول وربيع في الثاني
 ناديا مع ظاهر لفظ القرآن وزعم أنه لا تأديب مع مخالفة معناه ليس في محله لان المخالفة للدليل كما
 هنا واجبة فلتعذر مخالفة المعنى وامكان موافقة اللفظ كانت الموافقة له تأديبا أي تأديب ويلقبان بالفراوين
 تشبها لهما بالسكوكب الاغراقي المصني شهرتم لعلوا بالقرينين لانه لا نظير لهما وبالقرينين لقضاء عمر
 رضى الله عنه فهما بذلك (والجد كالأب) في جميع ما تقدم حتى في جمعه بينهما فمرو قبل لا يأخذ
 في هذه الابا لتعصيب ومن فواند الخلاف ما لو وصي بشي مما سبق بعد الفرض او بمثل فرض بعض
 ورثته او بمثل اقلهم نصيبا فاذا اوصى لزيد بن ثلث ما سبق بعد الفرض ومات عن بنت ووجد فعلى الأول
 هي لزيد بن ثلث الثلث وعلى الثاني بنات النصف ولا يرد عليه جمع زوج هو ابن عم او معتق وزوجة
 معتقة بين الفرض والتعصيب لانه يجهتين والكلام في جمعها ما بجهة واحدة (الا ان الأب يسقط
 الاخوة والاخوان) لميت كأم (والجد يقاسمهم ان كانوا ابوين اولاب) كما يأتي تفصيله (والأب
 يسقط أم نفسه) لانها تدلى به (ولا يسقطها) أي أم الأب (الجد) لانها تدلى به (والأب في زوج
 او زوجة وابوين يرذ الام من اثلث الى ثلث الباقي ولا يرذها الجد) بل تأخذ الثلث كما ملالانه
 لا يساويها فلا يلزم تفضيلها عليه ولا يرد على حصرة ان جسد المعتق يحجبه اخو المعتق وابن أخيه
 وابو المعتق يحجبهما لانه سيذكر ذلك بقوله اسكن الالهة الى آخره وان الأب لا يرث معه الاجدة
 واحدة والجد يرث معه جدها لانه معلوم من قوله والأب يسقط ابني آخره وابو الجد ومن فوقه كالجد
 في ذلك وكل جد يحجب أم نفسه ولا يحجبهما من هو فوقه فكل ما علا الجد درجة زاد معه جده وارثه فيرث
 مع الجد جدها وان ومع ابني الجد ثلاث ومع جد الجد أربع وهكذا (والجدة السدس) لما تقدم (وكذا
 الجدات) اي الجدات فان اكثر لان المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد وذلك للعديد الصحيح انه
 صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وفي مرسل انه اعطاه ثلاث جدات
 وعليه اجماع الصحابة (ورث منهن أم الأم وامهاتن المدييات بانات خلص) كأم أم الأم وان علت اتفاقا
 ولا ترث من جهة الأم الا واحدة دائما (وام الأب وامهاتن كذلك) اي المدييات بانات خلص لما صح
 عن ابني بكر رضى الله عنه انه قسم السدس بين أم الأم وام الأب وام الاجداد فوجه واتهاتن (يرث من
 لومات لم يرثها ومنعت التي لومات ورثها) (وكذا أم الأب وام الأب وام الاجداد فوجه واتهاتن) يرث من (على
 المشهور) لانهن يدلين بوارث فهن كام الأب لا كام ابني الام (وضابطه) أي ارثهن المعلوم من السياق
 ان تقول (كل جده ادلت بمحض اناث) كأم أم أم (او) بمحض (ذكور) كأم أبي الأب (أو) بمحض
 (اناث الى ذكور) كأم أم أب (ترث ومن ادلت بذكرين اثنتين) كأم ابني الام (فلا ترث وحكي ابن المنذر
 الاجماع على ذلك * (فصل) * في ارث الحواشي (الاخوة والاخوان ابوين اذا) وفي نسخة
 ان (انفردوا) عن الاخوة والاخوان لاب (ورثوا كأولاد الصلب) فبأخذ الواحد فكثر كل
 المال أو الباقي والواحدة نصفه والثلثان فكثر ثلثه والمجموعون الذكور مثل حظ الانثيين وقدم ان الابن
 لا يحجب بخلاف الشقيق فلا يرد عليه هنا (وكذا ان كانوا اب) وانفردوا عن الأشقاء فبأخذون المال
 كالأب كاجماع (الا) استثناء مما تضمنه كلامه ان الاخوات لاب كالأشقاء (في المشتركة) بفتح الراء المشددة

(قوله) في جميع ما تقدم هذا بوجه
 انقطاع الاستثناء الآتي سواء
 أراد ما تقدم في هذا النصل أو أعم
 فهلا قال في جميع أحواله ان يصل
 الاستثناء اسم وهو محل تأمل لان
 الخالين الأولين سبقا في فصل الحب
 والثالث سبق في هذا النصل فما
 وجه الانقطاع (قوله) ولا يرد
 عليه جمع زوج الخ لم يبين لي وجه
 الورود حتى يحتاج للرفع والله أعلم
 ثم رأيت المحقق الحنفي انه على
 ما ذكرته ولفظه ما طرقت الاراد
 والمصنف لم يتبع حصرة ام ثم أقول
 يمكن ان يقال ان منشاؤهم
 المفترض ما اشهر من ان البكوت
 في مقام البيان يقتضي الحصر في
 أفاد المثل ان الأب والجد يرثان بهما
 أو هم حصرت ذلك فهما الصكته
 مدفوع بأن المقصود بيان كيفية
 ارث الاسول لا بيان من يرثهما
 وحينئذ لعل جواب الشارح
 على سبيل التنزل والله أعلم

وقد تكسر (وهي زوج وام) اوجدة (وولدا ام) فاكثر (واخ) ماكثر (لابوين) سواء أ كانوا ذكورا ام
 ذكورا وانانا (فيشارك الاخ) الشقيق فاكثر (ولدى الام في الثلث) باخوة الام فيأخذ كواحد منهم المذكور
 والاني في ذلك سواء لا شرا كهم في القرابة التي ورثوا بها وهي بنوة الام وقيل يسقط الشقيق لانه عصبه
 ولم يبق له شيء (ولو كان بدل الاخ) لابوين (اخ لاب) وحده أو مع اخته أو اخته (سقط) هو وهن
 اجماعا فقد قرابة الام ويسمى الاخ المشنوم أو اخت أو اختان لاب فرض لها النصف وانها الثلثان
 وعالت كمالو كانت شقيقة أو شقيقتان (ولو اجمع الصنفان) أي الاشقاء والاخوة لاب (فكاجتماع
 اولاد الصلب واولاد البنت) فان كان الشقيق ذكرا اجمعهم اجماعا وانثى فلها النصف او اكثر فلها
 الثلثان ثم ان كان ولدا لاب ذكرا او مع اثان اخذوا الباقي للذكرا مثل حظ الانثيين وانثى او اكثر فلها
 او لهما مع شقيقه السدس تكمل الثلثين ومع شقيقتين لاشئ لهما الا ان كان معهما اخ يعصمهما
 ويسمى الاخ المبارك لابن اخ كما قال (الا أن بنات الابن يعصمن من في درجاتهن أو اسفل) كما مر
 (والا احت لا يعصمها الا أخوها) بخلاف ابن اخها بل الكل له دونها والفرق ان ابن الاخ لا يعصم اخته
 فبنته أولى وابن الابن يعصم عمته فاخته أولى (ولو واحد من الاخوة والاخوات لام السدس وللانثيين
 فصاعدا الثلث) كما مر وذ كرتوطئة لقوله (سواء ذكورهم واناثهم) اجماعا الرواية شاذة عن ابن
 عباس رضي الله عنهما ولان ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد وارث غيرهم بالعصوبة وهي تقتضي تفضيل
 الذكرو هذا أحد الاحكام الخمسة التي تميز واهبها والبقية ان ذكروهم المنفرد كانوا هم المنفردة وانهم
 يرثون مع من يدلون به وانهم يحجبون من يدلون به بحجب نقصان وان ذكروهم يدلي بانثى ويرث (والاخوات)
 أو الاخ (لابوين أو لاب مع) البنت أو (النسب) ومع بنت الابن أو (بنات الابن عصبه كالاخوة)
 اجماعا الا ما حكى عن ابن عباس وغيره انه لا ترث اخت مع بنت بل الباقي للعصبة كما ان الاخ أو الم
 واذا كن عصبه (فتسقط أخت لابوين مع البنت) أو بنت الابن (الاخوات لاب) كما يسقط الشقيق
 الاخ لاب (وبنو الاخوة لابوين أو لاب كل منهم كايه اجماعا وانفرادا) فيستغرق الواحد أو الجمع
 المال ان انفرد والاسقط ابن الشقيق ابن الاخ لاب (لكن يخالفونهم) أي آباءهم (في انهم لا يرثون
 الام) من الثلث (الى السدس) وفاروق اولاد الولد بأنه يسمى ولدا مجازا مشهورا بل حقيقة وابن الاخ
 لا يسمى أخا كذلك (ولا يرثون مع الجدة) اجماعا لانه كاخ والاخ يسقطهم (ولا يعصمون اخواتهم) لانهم
 من ذوى الارحام لترانخي قريهم مع ضعف الاوثة (ويسقطون في الشركة) أي اولاد الاخوة الاشقاء
 كما مرح به أصله وعلم مما مر ان اولاد الاب يسقطون فيها فاولى انشاء الاشقاء المحجوبون بهم وذلك لان
 ما أخذ التشرية قرابة الام وابن ولدا لام لا يرث وفي ان اولاد الاشقاء لا يحجبون الاخوة لاب بخلاف
 الاشقاء وان الاخ لاب يحجب ابن الشقيق وابنه لا يحجبه وان بنى الاخوة لا يرثون مع الاخوات اذا كن
 عصبات مع البنات بخلاف آباءهم وهذه الثلاثة علمت من كلامه كما يظهر بأدنى تأمل (والم لابوين
 أولاب) سواء هم الميت وعم أبيه وعم جده وهكذا (كالاخ من الجهتين اجماعا وانفرادا) فيأخذ الواحد
 فاكثر منهم المال او ما بقي ويسقط الم الشقيق الم للاب وهو يستط بنى الشقيق ومما يعلم منه ان بنى
 الاخوة من الجهتين يحجبون الاعمام (وكذا قياس بنى الم) لابوين أولاب فيحجب بنو الم الشقيق بنى
 الم لاب (وسائر) أي باقي (عصبه النسب) كبنى بنى الاخوة وبنى بنى الم وهو كذلك لكل ابن منهم كايه
 وليس بعد بنى الاعمام عصبه وبنو الاخوات العصبه ليسوا مثلهن ولا يرده عليه لان الكلام في العصبه
 بنفسه بل تأمل ان اولادهن خرجوا بقوله عصبه النسب يندفع الايراد من اصله (والعصبه) بنفسه
 وبغيره ومع غيره وهو يشغل الواحد والمتعدد والذكور والاني (من ليس له سهم متدر) حالة تعصبيه

(قوله) فلا يلزم تفصيله الخ أقول بل يلزم تفصيلها عليه في مسألة الزوج فولو قال فلا محذور في تفصيلها عليه لكان أنسب والله أعلم ثم رأيت المحشى أشار إلى
شي من ذلك (قوله) ولا رد على حصرة الخ يمكن دفعه أيضاً بأن ترتب عصبات الولاء لم يسبق له ذكر فليس داخل في المستثنى منه * (فصل الآخرة) *
(قوله) أولها مع شقيقة الأولى لهن لاشئ لهما (١٣) الظاهر لها أولها وكذلك يقال في ناليه فليأتى (قوله) إلا أن كان معها الخ استثناء منتظم لأن

المرض انفرادهما ولا حاجة إليه لأن حالة الاجتماع سبقت الأنا يقال ذكر توطئة لما بعده والله أعلم (قوله) وهذه الثلاثة علمت من كلامه الخ إلا الأولين فعلمنا من فصل الخب والما الثالثة من قوله آتساعصبة كالأخوة أى كأخواتهن فتكون الشقيقة كاخنها والتي لا كاخنها فتذكر وتدبر (قوله) بل تنازل الخ هذا ان جعل سائر معطوفاً على نى الخ كخواتنها فان عطف على الخ يعين بما سبق ان الكلام في العصبية بنفسه والله أعلم (قوله) والذكر والاشئ لوترك العطف هنا لكان انسب اذ هو تشبيل سابقه فلا تغاير (قوله) من جهة التعصيب يعنى عما قبله فتأمله والله أعلم (قوله) وعما بعده ذوو الارحام محل تأمل لانهم اما عصبية مطلقاً كما قاله الثاني فلا وجه لاجراءهم أو بمنزلة من يدلون به وهو مقتضى كلام الاصحاب فذو الارض منهم من خرج سابقه والعصبية منهم لا وجه لاجراءه والله أعلم (قوله) ينسبون الخ قال رحمه الله عند قول المنصف فيما سبق صرفاً إلى ذوى الارحام ما نظره انما عصبية اه فتأمل ما بينهما من التناقض (قوله) ليس في حالة التعصيب اظهار زيادة أو لا من جهة التعصيب فان الآخرين أحدهما له سدر لكن لأن جهته ومع الاقتصار فعلى ما ذكره أولى لا غناؤه عما ذكره ولا عكس كما سلف لك آتسافند كروا لله أعلم (قوله) وبغيره هنا قسم واحد من كسب عصبية بنفسه وعصبية بغيره كالابن والبنات والاخت والأخت فمدفع المال كماه أو الباقى لمعوم الابنتين قدين ان للعصبية قسمان اي لا نفسه ولا بغيره ولا مع غيره فتأمله (قوله) على ان الآخرين أى العصبية غير فقط أو مع غيره (قوله) على حديث الخ لا يخفى انه حينئذ ليس عصبية مطلقاً فتأمل * (فصل من لا عصبية) * (قوله) وعقبه من لم يظهر وجه التثنية (قوله) أى يوجد المعتق مطلقاً أو بصفة الأرت واقتصر على الثاني لكان اختصاراً هو صادق بالأقول (قول المتن) لا لذته قال الزيلعي الحنفى في شرح الكفر في كتاب المواثاة ولومات المعتق ولم يترك الاشارة المعتق فلا شئ لها

من جهة التعصيب (من المجمع على توريتهم) خرج بمقدرو الفرض وبما بعده ذو الارحام بناء على ان من ورثهم لا يسميهم عصبية وفيه خلاف بل على مذهب أهل التبريل ينسبون إلى ذوى فرض وعصبات ودخل في الحد بمرعاة قولنا حالة تعصبيه إلى آخره البنت مع الابن والاخت مع البنت والاب والجد وان العم الذى هو أخ لام أو زوج فان أخذهم للفرض ليس في حالة التعصيب ولا ينافى ما قرره من شمول الحد للثلاثة بشرط ما يختص بالعاصب بنفسه أو بنفسه وبغيره وهو قوله (فربنا المال) المخالف كماه اذ لم يكن معه ذوفرض لانهم قد لا يلاحظون في التصرف بعض ما سبق على ان الآخرين يرث محل منهم ما على حديثه كل المال اذ لم ينظم أمر بيت المال وذلك للخبر السابق فما أتت الفروض فلاول رجل ذكر (او ما فضل بعد الفروض) أو الفرض وهذا ايم الأنواع الثلاثة * (فصل) * في الأرت بأولاء (من لا عصبية له نسب وله معتق) استقر ولاؤه عليه بخرج عتيق حرى رق وعقبه مسلم فانه الذى يرثه على النص (قاله) كماه (أو الفانسل عن الفروض) أو الفرض (له) وسيعلم مما سبذ كره انه يخلق بالعقب كل نسب إليه (رجحاً كان) المعتق (او امرأة) للحدوث الصحيح انما الولاء لمن اعتق وللإجماع (فان لم يكن) أى يوجد المعتق مطلقاً أو بصفة الأرت (ذو المال) العصبية أى المعتق (نسب المعتصمين بأنفسهم لا بآبته) العصبية بغيرها (وأخته) العصبية مع غيرها لان الولاء أنعم من النسب المترسخ واذا تراخى النسب لم يرث الا شئ كبت الاخ والعم وعلم من يتسرى بكن جماهر ما ورد به البلاء بين وغيره عليه من ان كلامه صحيح فان الولاء لا يثبت للعصبية في حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان مسلماً واعتق نصرانياً ثم مات ولعقبته أولاد نصرارى ورثوه مع حياة ايمهم (ورثيتهم) هنا (كترتهم في النسب) فيقدم عند موت العقب ابن فأنه وان سفل الأقرب فالأقرب فأب الجد وان علفاً بنية الحواشي كما مر (لكن الظاهر ان أبا المعتق) لا يورث الاب (وان أخيه) كذلك (يقدمان على جده) هنا وفى النسب الجدي يشارك الاخ ويستط ابن الاخ اتافى الأقر فالان تعصيب الاخ يشبه تعصيب الابن لادلاله بالنوة وهى مقدمة على الأبوة وكان قياس ذلك انه فى النسب كذلك لكن صدقته الاجماع وامامى الثانية فبنوة النوة كما تقدم ابن الابن وان سفل على الاب ويعرى ذلك فى عم المعتق وابنه وان جده فيقدم عمه او ابن عمه وفى كل عم اجتمع مع جد وقيد أدنى ذلك العم باب دون ذلك الحد وضم فى الروضة لتبتك ما اذا كان للمعتق ابنان احدهما اخ لام فانه يقدم وفى النسب يستويان فيما سبق بعد فرض أخوة الام لانها اخذت منهن ما لم تصلح للتبوية وهى لا افرض لها فتخصت للترجيح (فان لم يكن له عصبية فليعتق المعتق ثم عصبته) من النسب (كذلك) أى كالترتيب السابق فى عصبية المعتق فان قدوا فليعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ثم لبيت المال (ولا يرث امرأه) الولاء (الاعتقها) بفتح التاء ومنه خلافاً لمن اعترض المتناوها وانها اذا ما مكته فعتق فمهر او قهرية عتقه عليها لا يخرجها عن كونه بعقبها شرعاً لان قبولها الخوشرانه بمنزلة قولها له وهو فى ملكها انت حر (او ضمها اليه نسب) كبنائه وان سفل (او ولاء) كعقبته وعقب عتقه وهكذا لان النجدة على الاصل نعمت على فروعه فلواشترت امرأة اباه واعتق عليها ثم هو عبداً واعقبه فبات الاب عنها وعن ابن مثلاً ثم عتقه عنها ما فبرائه لابن دونها لانه عصبية معتق من النسب بنفسه وهى معتقة بعقب والأولى مقدمة * قيل خطأ فى هذه اربعمائة فاض غير المنقحة حيث قدموها * (فصل) * فى أحكام الحد مع الاخوة اذا (اجتمع جد) وان عملاً (وأخوة وأخوات لا يورث اولاد) فففيه خلاف منسربن الصحابة ترسولن الله عليهم ومن ثم عدوا الكلام فيه خطيراً حتى قال عمر أو على رضى الله عنهما اجراكم على قسم الحد اجراكم على النار وقال

ع تحت فى ظاهر رواية أصحابنا ويوضع ما له فى بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتنون بدفع المال إليها لا بطريق الأرت بل لانها أقرب الناس إلى الميت فكانت أولى من بيت المال الأترى انها لو كانت ذكراً كانت تستحقه وانسب فى زماننا بيت المال ولودى إلى السلطان أو القاضى لا يصرفه إلى المستحق ظاهراً وعلى هذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين بعتله لانه أقرب الناس إليه ولا يورث بيت المال وكذا الابن والبنت من الرضاع يصرف اليهما اذ لم يكن هناك

أقرب منهم إذ كرهته المسائل في النهاية اه أقول في الجامع الكبير للعافظ السيوطي (١٤) مانصه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن وردان

سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من عقد خلع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبراته فقال انظر والله ذاق رابة فأتا لواله ذوق رابة قال انظروا هـ مشهر بالله فأعطوه ميراثه يعني بلدا له الذي اه وفيه تأكيد لما نقل في شرح الكفر لان البلدى دون المذكورين وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدفع له مع انتظام بيت المال ولعل هذا قبل نزول الحكم توريث بيت المال ثم رأيت الحديث المتقدم في تيسير الربيع بلفظ مات سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتربا شيئا ولم يدع حيا ولا ولدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا ميراثي لرجل من أهل قريته أخرجهم أبو داود والترمذي الحميم القريب (قوله) عن موت العتيق ابن للعتيق (قوله) وهي معتقة فهي عصبة من الولي والاولى مقدمة على الثانية

* (فصل اجتمع جد)

(قوله) (سريح في الاولى عمل تأمل لانه لا محوم في عبارته ولا قرينة على ارادة هذه بخصوصها بل يحتمل حملها عليها وعلى ما اذا كان الثلث خيراله فان أخذهه بالفرض بالاتفاق وعلم ما معا بل لعل الثاني اقرب والله أعلم (قول المتن) وقد سبق دون سدس فأعل يبق شمير عائد على شئ السابق ومتعلق دون حال منه فلا يتوهم انها متصرفه وتجعل فاعلا ليقى اذ لا ضرورة تدعو لذلك

على من سره ان يقتحم جرائم جهنم بجر وجهه فليقبض في الجد والاخوة وقال ابن مسعود سلوني عما شئتم من عضلكم ولا تسألوني عن الجد لا حياء الله ولا يباه ولا لحاصل أنهم اجتمعوا على انهم لا يقطونه ثم قال كثير من الصحابة واكثر التابعين انه يجعهم كلاب وذهب اليه أبو حنيفة واختاره جمع من أصحابنا وقال الأئمة الثلاثة ككثير من الصحابة انه يقاسمهم على تفصيل فيه حاصله انه متى اجتمع معهم (فان لم يكن معهم ذوفرض فله الاكثر من ثلث المال ومقامهم كاخ) لانه اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب ووجه خصوص الثلث انه مع الام يأخذ من ثلثها والاخوة لا يتصورها عن السدس فوجب ان لا يتصوره عن سدسه والمقاسمة انه مستو معهم في الادلاء بالاب (فان أخذ الثلث فالباقي لهم) للذ كرمثل حظ الاثنيين ثم ان كانوا مثليه فيسويهم اخوين أو أخا وأختين أو اربع اخوات استويا ثم قيل يحكم على ما أخذت باه الثلث فرضا وصحبه ابن الهائم ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الام ووجهه انه مهما أمكن الاخذ بالفرض كان أولى لقوته وتقديم صاحبه وقيل بل هو تعصيب وهو ظاهر كلام الرازي رحمه الله واعتمده الزركشي قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم ان جهورا أصحابنا عليه انتهى لكن قول المتن السابق وقد يفرض للجد مع الاخوة سريح في الاول وقول السبكي رحمه الله لو أخذت بالفرض لا أخذت الاخوات الاربع فأكثر في الصورة الثالثة الثلثين بالفرض لعدم تعصبيه لهن وان فرض لهن اذا كان ثم ذوفرض يحاب عنه بان تغليب أخذهه بالفرض نظرا لما فيه من جهة الولادة كلام المنصوص عليه فيها لا يقتضى قطع النظر عما فيه من جهة التعصيب للاخوات نظرا لما ياتي في الاكديتة وينبني عليها ما لو اوصى بجزء بعد الفرض أو دون مثليه لكونهم اختا أو أخا أو أختين أو ثلاث اخوات أو أخا واختا المقاسمة خيره أو فوق مثليه وذلك فيما عدا الامثلة المذكورة فالثلث خيره (وان كان) معهم (ذوفرض فله) بعد الفرض (الاكثر من سدس) جميع (التركة) ثلث الباقي والمقاسمة) وجه السدس ان الاولاد لا يتصورونه عنه فالاخوة أولى وثلث الباقي انه لو قد ذوذ الفرض أخذ ثلث المال والمقاسمة ما مر من تزيله منزلة الاخ وذوات الفرض معهم بنت بنت ابن أم جدته زوجة زوج فالسدس خيره في زوجته وبتين وجدواخ وثلث الباقي في جدته وجدته وخمسة اخوة والمقاسمة في جدته وجدته واخ (وقد لا يبق شئ) بعد أصحاب الفروض (كبتين وأم وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول) اذهى من اثني عشر وعالت لثلاثة عشر فيزاد له الى خمسة عشر (وقد يبق دون سدس كبتين وزوج فيفرض له ويعال) اذهى من اثني عشر بفضل واحد يزداد له عليه آخر فتعال لثلاثة عشر (وقد يبق سدس كبتين وأم) أصلها ستة بفضل واحد (فيقوز به الجد وتسقط الاخوة) والاخوات (في هذه الاحوال) لانهم عصبة ولم يبق بعد الفروض شئ ولو كان مع الجد اخوة واخوات لا يوين ولا يبق فخكم الجد ما سبق) من خير الامر من حيث لا صاحب فرض وخير الثلاثة مع ذى فرض كالأولم يكن معه الا أحد الصنفين المذكور أو الفص من ثم عطف ثم بأو وهما بالواو (ويعد) ولدا أو (اولاد الابوين عليه اولاد الاب في القسمة) أي يدخلونهم معهم فيها اذا كانت خيره (فاذا أخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر) واحد أو أكثر من اثني أو أكثر او كان الشقيق ذم كرا وحده او اثني معا بنت او بنت ابن واخ لآب (فالباقي) في الاولى بأقسامها (لهم) للذ كرمثل حظ الاثنيين وفي الثانية وفي الثالثة لها أي تعصبا لما مر انها معا عصبة مع الغير (وسقط اولاد الاب) كفاي جد وشقيق واخ لآب للجد الثلث والباقي للشقيق وحبها مع ان احدهما غير وارث كما يجبان الام عن الثلث بجامع انه له ولادة كهي وكما يجعها معه ولداها مع حبها ما به وكما انهم يردونها الى السدس والاب يجعهم ويأخذ ما نقص من الام وفارق ما تقررا اجتماع الاخ لام مع جد

وشرقي فان الجدة هو الحجاب له مع انه لا يفوز بحصته بأن الاخوة جهة واحدة فجاز ان ينوب أخ
عن أخ ولا كذلك الجدودة والاخوة وأيضا ولد الاب المدود غير محروم ابدان قد يأخذ كما يأتي
فكان لعده وجهه والاخ لام محروم بالجدة أبدأ فلا وجه له (والا) يكن فهم ذكر بل تحضوا انا
(فتأخذ الواحدة الى النصف) أي النصف نارة كجد وشقيقة واخ لاب من خمسة ونصف من عشرة للجد
أربعة وللشقيقة النصف خمسة أي فرضا يفضل واحد للاخ من الاب ودونه اخرى كجد وزوجة وام
وشقيقة واخ لاب للشقيقة هنا الفاضل وهو دون النصف لانه ربع وعشر (و) تأخذ (التتان فصاعدا
الى الثلثين) أي الثلثين نارة كجد وشقيقتين واخ لاب من ستة ولا شيء للاخ ودونهما اخرى كجد وشقيقتين
واخت لاب من خمسة للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين وعدم زيادة الواحدة الى النصف والثلثين
الى الثلثين يدل على ان ذلك نصيب والازيد واعيل ونظا هرا ن هذا تعصيب بالغير وان لم يأخذ مثلها
لانه لعرض هو اختلاف جهة الجدودة والاخوة (ولا يفضل عن الثلثين شيء) لان الجدة لا يأخذ
أقل من الثلث (وقد يفضل عن النصف) شيء (فيكون لاولاد الاب) كما في جد وشقيقة
واخ لاب (والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه) ولا تعال المسئلة بينهما واما هو فقد يفرض له
وتعال كما مر لانه صاحب فرض فرجع اليه عند الضرورة (الا في) (الكدرية) قيل نسبة لا كدر
الذي سأله عنها عبد الملك فاطأ اولئذي القاها على ابن مسعود وزوج الميتة او بلدها اولا كدرة
وهي الميتة وقيل لان زياد كدر على الاحت باعطاء النصف ثم استرجاعه بعنه منها وقيل
لانها كدرت عليه مذهبه فانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها واعال وقيل
لتكدر احوال العجاجة بها (وهي زوج وام وجد واخت لابون اولاب فلزوج نصف وللأم ثلث وللجد
سدس وللأخت نصف) اذ لا متط لها ولا معصب لان الجدة لو عصها تنقص حصته (فتعول) المسئلة
بنصفها من ستة الى تسعة (ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما) وهما اربعة (اثلاثة الثلثان) لا يتقسم
علم ما تقضرب ثلاثة في تسعة للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت اربعة وقسم الثلثان
بينهما لتعذر تشميلها عليه كافي سائر صور الجد والاخوة ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب
رعاية للجانين قال القاضي ومحل الفرض لها اذ لم يكن معها اخت اخرى لا تساويها والا اخذت
السدس ولم ترد وهذا مما يغلب فيها كثيرا انتهى وبوجه ذلك بان تعدد الاختين يحجب الام عن الثلث
فبقي سدس فعين للشقيقة لعدها اختها عليه وقوله لا تساويها ليس بقيد الا في اخذها السدس
وحدها اذ لو كان معها شقيقة مثلها حجت الام واخذت السدس * (فصل) * في موانع الارث وما معها
(لا يتوارث مسلم وكافر) نسب وغيره للعديت المتفق عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وللاجماع على الثاني وفارق جواز نكاح المسلم للكافرة بان مبنى ما هنا على الموالاة ولا موالاة بينهما
بوجه وأما النكاح فنوع الاستخدام وخبر الحالكم وجمعه لا يرث المسلم التصرائفي الا أن يكون عبده
او امته مؤول بان ما في يده للسيد كفي الحياة لا الارث الحسبي من العتيق لانه سماه عبده على انه
معمل واعتراض المتن بان نفي التفاعل الصادق باتقاء احد الطرفين لا يستلزم نفي كل منهما المصريح به
في أصله ويرد بأنه عول في ذلك على شهرة الحكم فلم يسأل بذلك الايهام على ان التفاعل يأتي كثيرا
لاصل الفعل كما قبفت الاص وبأنه يوهم انه لو مات كافر عن زوجة حامل ثم أسلمت ثم ولدت لم يرث
ولدها لانه مسلم تعالها وليس في محله لان العبرة بالاتحاد في الدين حالة الموت وهو محكوم بكفره حينئذ
والاسلام هنا انما طرأ بعده وانما ورث مع كونه جمادا لانسان بصيرورة للعيوانية انها كانت موجودة
فيه بالقوة ومن ثم قيل لنا حماد علك وهو النطفة واعتراضه بأن الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا

(قوله) والايكن فهم ذكر ولا اثني
معها نيت او نيت ابن اخذت اعمام
اتفاقا قد ذكر * (فصل لا يتوارث) *
(قوله) على الثاني اي عدم ارث
الكافر للمسلم (قوله) كما قبفت اللص
تأمل ما في هذا التمثيل اللهم الا ان
يحمل على التنظير اي كان المتاعلة
تأتي لاصل الفعل وان كان الاصل
فيها الاشتراك (قوله) قيل لنا حماد
علك قال الفاضل المحشي لو قيل لنا
جماد يرث لكان اعرب لان الجماد قد
علك كالساجد اه (قوله) واعتراضه
بأن الجماد قد يورث المعترض بأن
هنا حيوانا بالقوة فقيم الاعتراض
يدون الزيادة كذا قاله المحشي وهو
وجه سما وقول الشارح ولا يخرج
الح شامل للفضلات فيحتاج للتقيد
والله أعلم (قوله) أي ولا يخرج من
حيوان الانسب أي ولا يصير
حيوانا والله أعلم

اي ولا خرج من حيوان والالم يتم الاعتراض يرد بان هذا تفسير للجماذ في بعض الابواب لا مطلقا فلا يرد
(ولا يريث) زنديق وهو من لا يتدين بدين ولا (مرتدة) حال الموت بحال وان أسلم لأنه لا مناصرة بينه
وبين أحد لا هداره وبحث ابن الرفعة ارثه اذا أسلم خارق للاجماع قاله السبكي (ولا يورث) بحال بل
ماله في البيت المال سواء ما اكتسبه في الاسلام والردة ارتد في صحته أو مرضه وسياتي في الجراح
ان وارثه لولا الردة يستوفي قود طرفه (ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتتهما) لان جميع ملل
الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال ونقل المصنف في شرح مسلم
عن الاصحاب أن الحريين في بلدتين مختارين لا يتوارثان سم ووتصور يرث اليهودي من النصراني
وعكسه مع ان المتقل من ملة للملة لا يقر ظاهري في الولاء والنكاح وكذا النسب فبين أحد ابويه يهودي
والآخر نصراني فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فليعضهم اختيار اليهودية وليعضهم
اختيار النصرانية (لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي) أو معاهد أو مستأمن من بلادنا لا تنفاه
الموالة بينهما وتوارث ذمي ومعاهد ومستأمن وأحد هولاء يهودي وحربي (ولا يريث من فيه
رق) وان قل اجماعا ولا يورث ملكه السيد وهو اجنبي عن الميت وانما يقولوا بارتد ثم تلى سيده
له بالملك كما قالوه في قبول قته انحو وصية أو هبة له لان هذه عقود اختيارية تصح للسيد فاقبها القته
ايقاع له ولا كذلك الارث وأفهم المتن ان الحري يرث وان استغرقت منافعه بالوصية وسية أتى ما فيه
ثم (والجديد أن من بعضه حري يورث) جميع ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه كالحرف وافهم هذا
ما بأصله ان الرقيق لا يورث الا في صورة هي كافر له امان جنبي عليه ثم نقض الا مان فسوى واسترق ومات
بالسراية قنافة قدر الدين لوارثه ويوجب بأنهم انما أخذوها نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنابها قبل
الرق في الحقيقة لاستثناء الابا بالنظر لكونهم حالة الموت احرارا وهو قن (ولا) يرث (قاتل) بأى
وجه كان وان وجب عليه كالتقاضي يحكم به من مشموله شيئا كان حفر بئر ابداره فوقع بها مورثه
لاخبار فيه يقوى بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضه ليس لقاتل من
مقتوله شيء انه صحيح بالاتفاق واحموا عليه في العمد قبل وتطابق عليه المثل السابقة ولانه لو ورث
لاستعمل الورثة قتله فيؤدي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظر الظنية الاستعمال
أى باعتبار السب فلا ياتي في كونه ملت بأجله كما هو مذهب أهل السنة ويرث المقتول وراوى خبر
موضوع به على الاوجه لان قتله لا ينسب اليه ما يوجه لان ما صدر عنهما لا يختص بعين حتى يقتل به
بخلاف حكم الحاكم (وقيل ان لم يضمن ورث) لانه قتل بحق ويرده ان المعنى اذ لم ينضب انيط الحكم
بوصف اعم منه مشتمل عليه منضبط غالبا كالثقة في السفر وقصد الاستعمال هنا وبه يدفع ما قيل
كاد الشافعي ان يكون ظاهرا محض في هذه المسئلة قال المصنف رحمه الله ويضمن بضم أوله
ليدخل فيه القاتل خطأ فان العاقلة تضمنته ورد بأنه مبني على ضعيف ان الدية تلزمهم اثناء وقدرت
المقتول قاتله كأن يجرحه ثم يموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي كما مر آخر الاقرار وكون
الميت نبيا قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ويحتاج لذلك عند موت عيسى صلى الله
وسلم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء (تنبيهات) منها وقع في كلام الشيخين وغيرهما تنبيها ما ذكر في
الحفر بالعدوان فن قتل مورثه بئر حفرها بملكه يرثه وكونه وضع الحجر ونصب الميزاب و بناء حائط
وقع عليه وغير ذلك ومن صرح بذلك الماوردى وسبقه اليه ابن سريج فانه لما نقل عن أبي خنينة
وساقيه رحيم الله تعالى انه لو اخرج ككيفا او ميرابا او طلة او ظهر بماء أو صب ماء في الطريق
او أوقف دابة فيه فباتت مثلها فبات بذلك مورثه قال وهذا كله مخرج على قياس قول الامام الشافعي

(قوله) زنديق وهو من الخ ويعبر
عنه بمن يظهر الاسلام ويخفي
الكفر وهو ما استقار بان وكذا في
النهاية وهو محل تأمل (قوله) ولا
يرث قاتل فرع سناه دواء فان كان
عارفا ورثه أو غير عارف لم يرثه وكذا
في حاشية سم على التهج وفي شرح
التحرير الكفاية الشيخ الاسلام
الملاق عدسقي الدواء من الموانع
وهو الذي تقتضيه قاعدة الباب لان
الذممان غير ملحوظ هنا واما
التفصيل فانما يناسب حكم التضمنين
على انه في النهاية قيل مجتئ الحثان
مشى على نعمان الطبيب والتنظير
وان مشى غيره على التنصليدين
الطبيب الحاذق فلا يضمن وبين
غيره فيضمن (قوله) كأن حفر بئرا
يتم ان يكون للتنظير ولعل هذا
أليق بهما من ان يمثلا للسبب
بجزيات الشرط والله اعلم او يقول
كلامهما بأنهما ارادا بالسبب
ما يقابل المباشرة ويشمل الشرط
والقربة التمثيل بما ذكر

على معنيين أحدهما ان كل شئ فعله من ذلك مما له فعله لم يمنع ارثه ومما ليس له فعله او كان متعديا فيه
 او كان عليه حفظه كالسائق والتسائد لم يرثه ولما نقل الاذرى هذا قال عقبه وظاهر كلام الاصحاب
 ان انذهب ان كل مهلك مضمون عليه أو على عاقلته بما ذكر في الدييات يمنع الارث وقال أيضا عتب
 ما من من التفصيل بين الحفر العدو وغيره انه الصحيح أو العوَاب وتبعه الزركشي فقال انه العوَاب
 ولم ينظر والقول بعض الاصحاب مشهور المنذهب انه لا يفرق لقول المطلب وتبعه في الجواهر لا خلاف
 ان من حفر بئر ملكه أو وضع حجرات بقرية ولا تفرط من صاحب الملك انه يرثه وكذا اذا وقع عليه
 حائطه لانه لا ينسب اليه القتل اسما ولا حيا ~~ما انتهى~~ ومنها ما ذكرناه لا يفرق بين المباشرة والسبب
 والشرط هو ما مر حوايه حتى الشيخان فانها ما ولنا اقتصرنا على الاولين مثلا لا يشتباه السبب ببعض
 صور الشرط كالحفر فتالا أو السبب كمن حفر بئر عدوانا ومنها يؤخذ مما تقرر في صور الحفر ومحموه
 من كل ما ذكره في الدييات من التفصيل بين العدو وغيره ان قولهم لا يفرق بين المضمون وغيره محله
 في المباشرة والسبب دون الشرط ويفرق بان المباشرة محصلة للقتل والسبب له دخل فيه فلم يفرق الحال
 فهما بين المضمون وغيره بخلاف الشرط فانه لا يحمله ولا يؤثر اذ هو ما حصل انتفاء عنه لانه فلبعد
 انتفاء القتل اليه احتج الى اشتراط التعدي فيه ومنها وقع في بحر الروابي أمسكه فقتله آخر ورثه
 المسلك لا تعاقب لانه الغاصم وجرى عليه القمولى وغيره ~~من~~ جزم بعض متأخري الفرضيين
 بخلافه فقال لا يرث المسلك للبلاد أو غيره ويوجه الاول بان الامسك شرط لاسبب كما مر حوايه
 وقد تقرر في الشرط انه لا بد من تعدي فاعله لغضفه وقضية رعاية ضعفه اشتراط ان لا ينقطع غيره كما
 في المسلك مع الحازم لم ينظر اليه وأنيط الامر بالمباشرة وحده لا لصحلال فعل ذلك في جنب فعله
 ومنها الا يرث شهود التركة ولا الاحصان سواء شهدوا به قبل الزنا أو بعده كما اقتضاه الطلاق قال
 الزركشي وهو المنقول في الغرم عند الرجوع ثم استشكل ما هنا بانهم بعد الرجوع لو رجعوا هم وشهود
 الزنا غرم شهود الزنا الاحصان وهذا يدل على انه لا تأثير لشهادتهم في القتل فبنا في ما هنا ان لها تأثيرا
 وقد يفرق بان الحفظ مختلف اذ هو هنا مجرد وجوده في الوقت ولو مع غيره وان جاز أو وجب
 ولولم يضمن به حسم اللاب ولا كذلك ثم لانهم توسعوا هنا لم يتوسعوا في الضمان وأثر فيه
 ان القتل بعد الرجوع انما يضاف لشهود الزنا غير قاتله ومنها مر حوايه في الرهن في مسائل ان الميتة
 بالولادة السبب في موتها الوطء فن ذلك قولهم لو أحبلها الراهن فماتت بالولادة ضمن قيمتها لان وطئها
 هو السبب في هلاكها بخلاف مالوزني بأمة من غير ان يستولى عليها فماتت باحباله لان الشرع
 لما قطع نسبة الولد عنه انقطع نسبة الوطء اليه وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال ان الموت ليس من
 وطئه بل لعارض آخر ولا يضمن زوجته بلا خلاف لتولدها هلاكها من مستحق عليها هو وطؤه ونزع
 ابن عبد السلام في الطلاقهم المذكور في الزاني بأنه يتعين تقيده بما اذا لم يعلم ان الولد منه والافينيخي
 ان يضمن لان افضاء الوطء الى الاتلاف والقوات لا يختلف بين كون السبب حلالا او حراما وهذا كله
 كما ترى صريح في أن الزوج لا يرث من زوجته التي أحبلها فماتت بالولادة لما علمت ان الوطء الذي هو فعله
 سبب في الهلاك بواسطة الاحبال الناشئ عنه الولادة الناشئ عنها الموت ولا نظر لاحتمال طر ومهلك
 آخر لما علمت انهم أمرضوا عن النظر لقائله حيث عبروا عنه بقولهم وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال
 ان الموت الى آخره ثم رأيت عن بعض المتأخرين انه قال ينبغي ان يرث وعلمه بأن أحد الايقصدا القتل
 بالوطء فلا يسمى فاعله قاتلا وبأنهم لم تمت بالوطء الذي هو فعله بل بالولادة الناشئة عن الحبل الناشئ عنه
 فهو مجاز بعيد في المرتبة الثالثة فلم يدخل في اللفظ ولا في المعنى وأنت خبير بان كلاتعليه لا يتبع له

ما تحته أما الأول فلا نهم لم يشترطوا تسميته فالتأويل ان يكون له دخل في القتل بمباشرة أو سبب
أو شرط ولا شك ان الوطاء كذلك بل كلامهم الذي في الرهن مصرح بأنه يسمى قاتلا وبأن الوطاء يغضى
للهلاك من غير نظر لاحتمال طر ومهلك وبأن الشارع قطع نسبة الولد لآرائه فلم يضمن المرنى بها
واما الثاني فلا نهم مصرحون بأنه لا فرق في منع ماله دخيل في القتل بين المدخل القريب والبعيد
كتركه منز كى الشاهد باحصان المورث الرانى فتأمل بعد هذا المدخل مع منعه الارث فبطل
جميع ما وجه به بحثه الذى أفاده بذكره بعد ذكر ما تقدم عنهم في الرهن انه اعني بحثه مخالف للقول
ووجه مخالفته له ما قرره لكن مصرح الرزك كشي بأن الزوج يرث جازما به جرم المذهب وحينئذ
ففي جريه على قواعدهم دقة والذى يتضح به جريه عليها أن يقال لا شك ان الوطاء ممن باب التمتع
وهي من شأنها ان لا يقصد به القتل ولا ينسب اليها وإنما خالفوه في الرهن لسكون الراهن حجر على
نفسه به في المرهونه فاقضى الاحتياط لحق المرتهن منع الراهن من الوطاء لحرمته ونسبة التفويت
اليه بواسطة نسبة الولد اليه ليغرم البذل وأما هنا فقد تقر في الشرط مع انه من جنس ما يقصد به
التفويت وينسب اليه القتل انه لا بد من التعدي به لبعدها سافة القتل اليه فالاعتدى به لا يمنع فاذا
كان هذا لا يمنع فأولى اذ الشرط من جنس ما يقصد ولا كذلك الوطاء ومنها العمان والشك
في النسب فلو تنازعنا عما هو ولا ولا حجة فان ما ناقه وقف الى البيان من تركه كل ارث ولدا وعكسه وقف
من تركه ارث أب * وسنت عن وطئت بشبهة فانت بولد أى يمكن كونه من الزوج وواله الشبهة
وقد وطئها في طهر واحد فبطل الحوق به بأحدهما ولا أحدهما ولدان من غيرها فهل يرث
السدس او الثلث فأجبت أخذنا من كلامهم المذكور بأنهم تأخذ السدس لانما اتفقوا على كل
تقدير ويوقف السدس الآخر بينهما وبين بقية الورثة الى البيان للشك في مستحبه مع احتمال ظهوره لها
أول غيرها فلا مقتضى بقينا لأخذها له ثم رأيت شارحا حكى فيها وجهين وقال أصحهما السدس انتهى
وكأنه أخذ ذلك من قول المصنف رحمه الله لو شك في وجود أخوين فهل للام الثلث أو السدس لانه
المتقن وجهان أرجهما الثاني انتهى ولم يتعرضوا لوقف السدس الآخر ولا بد منه كذا كونه وعدم
تحقق حياة الوارث عند موت المورث ومن ثم قال (ولو مات متوارثان بغرق أو هدم) أو نحوهما
كحريق (أو في غربة معا أو جهل أسبقهما) ومنه أن يعلم سبق ولا يعلم عين السابق أى ولا يرجح
بيانه والا وقف فيما يظهر أخذنا من نظائرله تاني (لم يتوارثا) لاجماع الصحابة عليه فانهم لم يجعلوا
التوارث بين من قتل في يوم الجمل وصفين والحيرة الا فبين علوا تأخر موته (ومال كل) منهما (لسابق
ورثته) اذ لو ورثنا أحدهما كان تحكما أو كلاما من الآخر يتقنا الخطأ ولو علم السابق ثم نسي وقف للسان
أو الصلح ونفيه التوارث باعتبار الحكم والاغلب فلا يرد عليه ايهام امتناعه في نفس الامر ولا أن
أحدهما قد يرث من الآخر دون عكسه كالعمه وابن أخيها وكثير من تلك الموانع فيه تجوز لعدم صدق
حد المانع عليه وهو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم فاستفاء الارث اما لاستفاء
الشرط أو السبب (ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضى مدة) من ولادته
(يقرب على الظن) وفي بعض التسخ اسقاط على ويغلب ما يضم الفوقية وتشديد اللام او يفتح التثنية
وتخفيف اللام فالرابط محذوف أى بسببها ومعنى تغليبها الظن تقويتها بحيث يصير قريسا من العلم
فلا يكتفى اصل الظن (انه لا يعيى فوقها) ولا تتندر بشئ على الصحيح (فيجهد القاضي ويحكم بموته)
لان الاصل بقاء الحياة فلا يورث الا يقين أو ما نزل منزلته ومنه الحكم لانه ان استند الى المدة
فواضع أو الى العلم وان لم تمضى مدة فهو منزل منزل البيضة المنزل منزل اليقين (ثم) بعد الحكم بموته

(قوله) فاستفاء الارث أى في ذلك
(قول المتن) تغلب على الظن أراد
المصنف تغلبه الظن نفس الظن
كقوله بعض المحققين وانما عبروا
بهذه العبارة للتنبيه على ان الغلبة
أى الرجحان مأخوذ في ماهية الظن
معنى أقول هذا الكلام ينبغي أن
يكتب جاء العين فاني طالما كنت
أستشكل هذه العبارة وخلاصة
استشكلها انما لا شك ان بين الشك
واليقين مراتب متفاوتة لكن من
راجع وجدانه وأنصف من نفسه
اخوانه اعترف أنه لا سبيل الى
تحصيل امانة تميزه ما يسمى لنا
بما يسمى غلبة ظن مع الاذعان
بما سلف من أن ثم مراتب متفاوتة
في التوة أخذة في الترفي فيها الى
ان يتمي لم مرتبة اليقين فتأمل ان
كنت من أهله

(يعطى ماله من يرثه وقت الحكم) بأن يستمر حيا الى فراغ الحكم فمن مات قبله أو معه لم يرثه وكلام البسيط
الموهوم خلاف ذلك مؤول هذا ان أطلق فان قيدته البينة أو قيده هو في حكمه بمن سابق اعتبر ذلك
الزمن ومن كان وارثه حينئذ ولا تضمن قسمة المالك الحكم بموته الا ان وقعت بعد في اليه لان
الاصح ان تصرف المالك ليس بحكم الا اذا كان في قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها او يعلم بما تنزير
انه لا يكفي مضي المدة وحدها بل لابد معه من الحكم وقول بعضهم لا يحتاج معها اليه لقولهم في فن
انقطع خبره بعد هذه المدة لا تجب فطرته ولا يجزئ عن الكفارة اتفاقا ولم يذكرنا الحكم انتهى
فيه نظربل لا يصح لان ما هنا أمر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد عامة فاحتيط له اكثر
(ولومات من يرثه المفقود) كالأب وبعضا قبل الحكم بموته (وقضا حصته) أي ما خصه من كل المال
ان انفرد وبعضه ان كان مع غيره حتى يبين انه كان عند الموت حيا أو ميتا وما قررت به كلامه
ان دفع ما توهم انه لا التمسام بين يرثه الظاهر في ارث العكس وحصته الظاهر في ارث البعض ولومات
عن اخوين أحدهما مفقود وجب وقف نصفه الى الحكم بموته ثم اذ لم تظهر حياته في مدة الوقف
يعود كل مال الميت الاول الى الحاضر وليس لورثته المفقود منه شيء اذا ارث بالثبوت لاحتمال موته
قبل موته ذكره الغزالي رحمه الله وغيره وهو ظاهر (وعملنا في حق الحاضرين بالاسوأ) فمن
يسقطه المفقود لا يعطى شيئا ومن تنقصه حياته أو موته يعطى اليقين في زوج مفقود وشقيقتين وهم
يعطيان أربعة من سبعة ووقف الباقي وفي أخ لاب مفقود وشقيق وجد يتدرج حيا في حق الجد
وميتا في حق الآخر ووقف السادس ومن لا يختلف حقه بحياته وموته زوج وابن مفقود وبنت
يعطى الزوج الربع لانه بكل حال وتلف الموقوف الغائب يسكنون على الكل فاذا حضر استرد ما دفع
لهم وقسم بحسب ارث الكل كما صرحوا به فيما اذا ماتت حياة الحمل وذكورة الجنين فيما يأتي (ولو خلف
حملا يرث) مطلقا لو كان منفصلا وان لم يكن منه كان مات من لا ولده عن زوجة أب حامل (أوقديث)
بتقدير الذكورة كحمل حليلة الاخ أو الجدة أو الأبوثة كمن ماتت عن زوج وشقيقة وحمل لابها
فانه ان كان ذكر لم يأخذ شيئا لانه عصبية ولم يفضل له شيء أو انثى ورثت السادس واعلمت (عمل
بالاحوط في حقه) أي الحمل (وحق غيره) كما ما يأتي (فان انفصل) كله (حيا) حياة مستقرة
يقبضوا وتعرف بنحو قبض يدها لا بمجرد دعوا واختلاج لانه قد يقع مثله لانضاغاط وتقلص عصب ومن
ثم ألغوا كل ما لا تعلم به الحياة لاحتمال انه لعارض آخر (لوقت يعلم) أو يظن اذ الحلق الولد بانفراش
ظني أقامه الشارع مقام العلم فالعلم في كلامهم المراد به الحقيقي أو المنزل منزله (وجوده عند الموت)
بأن انفصل لاقبل من اكثر مدة الحمل ولم تكن فراسا لاحد أو لدون ستة أشهر وان كانت فراسا واعترف
الورثة بوجوده الممكن عند الموت (ورث) ثبوت نسبه وخرج بسكته موه قبل تمام انفصاله فانه كالميت
هنا وفي سائر الاحكام الا في الصلاة عليه اذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما اذا خزانان رقبته قبل
انفصاله فانه يقتل به وبجياة مستقرة مالا انفصل وحياته ليست كذلك كان شك فيها أو في استقرارها
فهو في حكم الميت (والا) بأن انفصل ميتا ولو بتجناية او حيا ولم يعلم وجوده عند الموت (فلا) يرث لان
الاول كعدمه والثاني متف نسبه عن الميت ولا ينافي هذا التقضي لتوقف ارثه على ولادته بشرطها
ما مر أنه ورث وهو جاد لان هذا باعتبار الظهور وذلك باعتبار التبين ثم رأيت الامام ذكر ما يصرح
بتلك وان المشروط بالشترطين انما هو الحكم بالارث لا الارث نفسه وبعضهم أجاب بما يوهوم خلاف
ذلك فلا يعول عليه واعلم ان من يرث مع الحمل لا يعطى الا اليقين (بيانه) ان تقول (ان لم يكن وارث
سوى الحمل او كان من قد يحجبه) الحمل (وقف المال) الى انفصاله (وان كان من لا يحجبه) الحمل (وله)

(قوله) بأن يستمر الى فاحتيط له
اكثرا في النهاية بالمعنى (قوله)
او اعترف الورثة وان ولده لستة
اشهر فاكثر وهي فراس لان الحلق
لهم والله أعلم (قوله) لثبوت نسبه
أي تبين ثبوت نسبه للميت حال
الموت وان تبين ثبوت نسبه له
في بعضها لم يكن بعد الموت
فيتحقق سبب الارث في حال الموت
والعبارة به والله أعلم (قوله) باعتبار
التبين لو قال هنا باعتبار نفس الامر
لسكان أقعدا الذين قريب من
الظهور او عينه

سهم (مقدر أعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وأبو بن لها ثمن ولها مسدسان عائلات) الاحتمال انه بثمان فتسكون من أربع وعشرين وتعمل لسبعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللأبوين ثمانية ويوقف الباقي فان كان يتين فهو له ما والا ككل الثمن والسدسان وهذه هي المنبرية لان عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو يخطب بمنبر الكوفة على روى العين والالف فقال ارتجالا صار عن المرأة تسعا (وان لم يكن له متذكر كأولاد لم يعطوا) حالاشينا اذ لا ضبط للعمل لانه وجد منه في بطن خمسة وسبعة واثنا عشر وكذا أربعون على ما حكاه ابن الرفعة رحمه الله وان كلاً منهم كان كالأصبع وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد وكان من سلاطينها * تبيه * اذ لم يعطوا شيئا حالاً ولم يكن لهم مال غير حصتهم من التركة فالكمال منهم الحكم فيه ظاهر وهو انه يحصل كفاية نفسه الى الوضع لان حصته الآن بمنزلة العدم واما المحجور فهو الذي يحتاج للنظر والذي يظهر فيه ان الولي الوصي او غيره يرفع الامر الى القاضي ليفعل نظير ما مر في هرب نحو عامل المساقاة اذا تعذر بيع نصيبه ولم يوجد متبرع وفي القبط اذ لم يوجد مقرض ولا بيت مال ولا متبرع فيمنع بشرط لهم من بيت المال او غيره فان تعذر الزم الاغنياء بالانفاق عليهم قرناً فان تعذر القاضي ولو بغيبته فوق مسافة العدوى أو خيف منه على المال اقترض الولي وله الانفاق من ماله والرجوع ان اشهد انه انفق ليرجع فان لم يكن ولي لزم صلحاء البلدة اقامة من يفعل ما ذكر اخذ المماصر أو اخر الحجر والذي يظهر اخذ المماصر في زكاة نحو الغصوب ان الحاكم لا يفترض هنا لاخراج زكاة النظر بل يؤخر الوضع ثم يخرج المماصر في زكاة الذنقة بأنها حالاً ضرورية ولا كذلك الزكاة ويجرى ذلك كله في سائر صور الوقف في كل امهم (وقيل اكثر الخليل اربعة) بالاستقراء وانصر له كثيرون (فيعطون اليقين) فيوقف ميراث اربعة ويقسم الباقي في ابن وزوجة حامل لها الثمن وله خمس الباقي ويجوز من دفع له شيء من التصرف فيه ولا يطالب بضامن وان احتفل تلف الموقوف ورد ما اخذه ليقسم بين الكل كما مر * تبيه * يكتب في الوقف بقولها ناحامل وان ذكرت علامة تخفية بل ظاهر كلام الشيخين انه متى احتمل تقرب الوطء وقف وان لم تدعه (والخنثى المشكل) وهو من له آلتا الرجل والمرأة وقد يكون له كتنبة الطائر وما دام مشكلاً احتمال كونه أباً أو أماً أو جاً أو زوجة وهو من تخنث الطعام اشتبه طعمه المتصود بطعم آخر (ان لم يختلف ارثه) بذكرته أو انوثته (كولد أم ومعتق فذلك) واضح انه يدفع له نصيبه (والأب) بان اختلف ارثه بالذكورة وضدها (فيجعل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف) الباقي (المشكول في حقه حتى يتبين) حاله ولو بقوله وان اتهم بان ورث بتقدير لم يدفع له شيء ووقف ما يرثه على ذلك التقدير وان ورثت عليه ما لم يكن اختلف ارثه اعطى الأقل ووقف الباقي امثلة ذلك التي في أصله * ولد خنثى واخ يصرف للولد النصف ولد خنثى وبت وعم يعطى الخنثى والبت الثلثين بالسوية ويوقف الثلث بين الخنثى والم ولد خنثى وزوج واب للزوج الربع وللأب السدس والخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب ولومات الخنثى مدة الوقف والورثة غير الأولين واختلف ارثهم لم يبق الا الصلح ويجوز من الاستكمال في حق انفسهم على تماوت وتساو واسقاط بعضهم ولا بد من لنظ صلح او تهاوب واعتصرع الجهل للضرورة ولا يصالح نحو ولي محجور على اقل من حقه بفرض ارثه (ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورثت ما) لاختلفا فيما أخذ النصف بالزوجية والباقي بالولاء او بينة العم وخرج جهتا فرض وتعصيب ارث الأب بالفرض والتعصيب فانه جهة واحدة هي الابوة (قلت فلو وجد في نكاح الجوس او الشهة بنت هي اخت) لاب بان وطئته فاولدها بنتا ثم ماتت العليا عنهما فهي اختها من ابها وبنها (ورثت بالذوة) فقط لانها قرابان يورث بكل منهما بالفرض عند الإنفراد فبأقواهما عند الاجتماع كالاخت لابوين لا ترث النصف

(قوله) من أربع وتعمل لسبعة بتلك
 اتاء في الاول كذا في أصله رحمه الله
 (قوله) والا ككل الثمن والسدسان
 وبقى سهم فان كان بنتا فقط يدفع
 للاب بالتعصيب وان كان ذكراً فاكتر
 اوز كراعي اثني فاكتر يكمل للزوجة
 الثمن وللأبوين السدسان وغير عول
 والباقي للأولاد ابن شهبه (قوله)
 على روى العين والالف فيه تسامح
 اذ الروى هي العين فقط واما الالف
 فوسل والله اعلم على ان الهلاق
 الروى على الحرف الذي تبنى عليه
 الاجتماع محل تأمل

باخوة الاب والاسدس باخوة الام وزعم انه لا يلزم من اتناء التورث بجهتي فرض اتناؤه بجهتي فرض
وتعصيب ممنوع لان الفرض أقوى من التعصيب فاذالم يؤثر فاولي التعصيب ولا يرد ما في الزوج
لان كلاهما في جهتي فرض وتعصيب من جهة القرابة (وقيل) ترث (بهما) النصف بالنوة والباقي
بالاخوة وهو قياس ما يأتي في ابني عم أحدهما أخ لام حيث يأخذ باخوة الام ونوة العم الا ان يفرق
بان وجود ابن العم فقط معه أو يجب له تميز عليه فوجب العمل بقضيته وهنا لا موجب للتميز لا اتحاد الاخذ
فان قلت قضية ذلك انه لو كان مع هذه البنت التي هي أخت لاب أخت أخرى غير بنت أخذت الاولى
النصف بالنوة وقسم الباقي بينهما بالاخوة وكلامه أي ذلك وشقني ان الباقي لثانية فقط قلت ليس
قضيته ذلك لان التعصيب في الاولى اغما جاء فام من جهة البنت التي فيها وقد أخذت ما بخلاف نوة
العم في الاخ للام فان تعصبيه بها ليس من جهة اخوته التي أخذتها وقولهم السابق في الولاة لما أخذت
فرضها لم تصلح لتتو بدتو بذلك فتأمل (والله اعلم) وهذا استدراك على المطلق أسهل ان من فيه
جهتا فرض وتعصيب يرث بهما وقول جمع من الشراح لا يحتاج لهذه الزيادة لعلمها من قوله الآتي ومن
اجتمع فيه جهتا فرض نعم افاضت حكايه وجه ليس في أصله غير سديد لان ما هنا من قاعدة اجتماع فرض
وتعصيب اذا اخت عصمة مع البنت وما يأتي من قاعدة اجتماع فرضين ولا يلزم من رعاية الفرض الأقوى
ثم رعاية خصوص الفرض وانما الأقوى هنا نعم في عبارة أصله ما بينهم هذا الاستدراك ولعله أشار لذلك
بقوله فلو تفرع على ما في أصله المشهور له ومع ذلك هو حسن لوضوحه وخفاء ذلك لان التصريح من
الوضوح وبيان المراد ليس في غير لاسيما ما فيه خفاء (ولو اشترك انسان في جهة عمومية توارث
احدهما بقرابة أخرى كابي عم احدهما الخ لام) بأن يتعاقب اخوان على امرأة وتلد لكل ابنا
واحدهما ابن من غيرهما فابناهما اسما عم الاخر واحدهما اخوة لاسمه (فله السدس) فرضا باخوة
الام (والباقي بينهما بالسوية) وانما اخذ الاخ من الام في الولاة جميع المال لما امرت اخوة الام
لا ارثها فيه فمحضت لترجع بخلافه هنا (فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما) بالسوية
لسقوط اخوة الام بالبنت (وقيل يختص بد الاخ) لان اخوته للام لما حجت بمحضت لترجع كاخ لا يورث
مع اخ لاب ويرد بوضوح الفرق فان الحب هنا بطل اعتبار قرابة الام فكيف يرجعها حينئذ ولا يرد ما
في الولاة لانها لم يورثت من غيرهما وانما وجد مانع لها عنهما وشمان بينهما (ومن اجتمع فيه جهتا
فرض ورث بأقواهما فقط) لما امر (والنوة بان تتعجب احدهما الاخرى) حجب حرمان او نقصان
(اولا تتعجب) اسلا والاخرى قد تتعجب (او تكون اقل حجبا) من الاخرى (فالاول كبنت هي اخت
لام بان يطأ محوسى او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا) فالاخوة للام ساقطة بالبنتية ومصورة بحجب النقصان
ان يترك محوسى بنته فتلد بنتا وموت عنهما فلها الثلثان ولا عبرة بالزوجة لان البنت تتعجب الزوجة
من الربع الى الثمن (والثاني كام هي اخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا) فترث بالامومة لانها لا تتعجب
حرمانا اسلا والاخت تتعجب (والثالث كام هي اخت لاب) بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا
فالاولى ام امه) أى الولد (واخته) لايه فترث بالحدودة لانها اقل حجبا اذ لا يحجبها الا الام والاخت
تجبها جماعة نعم ان حجت القوية ورثت بالضعيفة كلومات هنا عن الام وماها أقوى جهتي العليا
وهي الحدودة محجوبة بالام فترث بالاخوة فللام الثلث بالامومة ولا تقصها اخوة نفسها مع الاخرى عن
الثلث الى السدس وللعليا النصف بالاخوة وبلغزها فيقال قدرث الحدودة ام الام مع الام ويكون للحدوة
النصف وللام الثلث قال الشيخان ولا يرثون هنا بالزوجة قطعاً بطلانها وفيه نظر بناء على الاسع من
حجة انكحهم* (فصل) في أصول المسائل وما يعول منها وتوابع لذلك (ان كانت الوراثة عصبات) بالنسب

(قوله) من جهة اشارت فيه انه يريد
عليه ما سأتى في ابن عم الخ لام
ارثهما سنها (قوله) وهو قياس
ما يأتي الى قوله لاسيما ما فيه خفاء
في النهاية ايضا مع تعبيره في
اللفظ (قوله) بان وجود ابن العم
ليس وجوده معه شرطا لا ارثها
كما شرحوه والله اعلم ثم أت
الحديث أشار الى نحو ذلك (قوله)
لما حجت أى لم يورثها لا يحجبها
استطلاحا بشرطه قوله الآتي فان
الحب هنا الخ والله اعلم
* (فصل) (ان كان قول المتن)
ان كان الوراثة عصبات حمله شرطية
أولى وقوله ان تحضوا شرطية ثانية
حذف جوابها للدلالة ما قبلها عليه
وقوله وان اجتمع الخ من الشرطية
وجوابها مطوف على ان تحضوا
مع جوابها ومجموع الشرطيتين
جواب الاولى والمعنى ان كان الوراثة
عصبات فان تحضوا كورا أو ابنا
قسم المال بينهم بالسوية وان
اجتمع فهم العنتان قدر كل ذكر
كاشين وهذا مما لا غبار عليه فلا
وجه لتسوية الساد اليه والله اعلم

وناقى فيه الاقسام الثلاثة الآتية او بالغير ويخص بالثالث (قسم المال) يعنى التركة من مال وغيره (بينهم بالسوية ان تعضوا ذكورا) كنين أو أخوة (أو أوتانا) كثلث نسوة اعثنن قنابا لدوية ولا يتصور في غيرهن على ان السبكي نازع في أنه وجد فيها اجتماع عصبية حائزات لكن بما لا جدوى له (وان) عطف على ان الاولى لا الثانية لفساد المعنى لكنه يوهم ان هذا القسم ليس فيه ان الورثة عصبية ولم يسأل به لوضوح المراد (اجمة الصنفان) من النسب (قد ركل ذكرا اثنين) عدل اليه عن قدر للاتى نصف نصيبه لاتفاقهم على عدم ذكر الكسر (وعدد الرؤس المقسوم عليهم) يسأل له (أصل المسئلة) قيل الاحسن اعراب أصل مبتدأ وخروج واجب بأن المراد الحكم على هذا العدد بأنه يقال له ذلك كما قدرته في ابن بنت هي من ثلاثة وكذا في الهلاء ان لم يتفاوتوا في الملك والفاصل المسئلة من مخرج المتادير كالقروض (وان كان فهم) أى الورثة لا العصبية وان دل السياق عليه لفساد المعنى (ذوق فرض أو ذوق) بالثنية (فرنسين) أو كانوا كاهن ذوى فرض أو ذوى فرنسين فالاقتمصار على الصورة الاولى للتشبيح (مماثلين فالمسئلة) أصلها (من مخرج ذلك الكسر) ففي بنت وعم هي من اثنين وفي أم وأخ لام وأخ لاب هي من ستة وزوج وشقيقة أو أخت لاب هي من اثنين وتسمى اليقينة اذ ليس لنا شخصان يرثان المال مناسفة فرنسا سواهما واخنتين لغيرهما واخوين لام هي من ثلاثة والمخرج أقل عدد يصح منه الكسر (فخرج النصف اثنان والثالث) والثلاثين (ثلاثة والرابع أربعة والسادس ستة واثنان ثمانية) وكماها مشتقة من اسم العدد لنظا ومعنى الا النصف فانه من المناسفة لتسايف القسمين واستواءهما ولو أريد ذلك لقلل حتى يضم أوله كمثلث وما بعده (وان كان) أى وجد (فرنسان مختلفنا المخرج فان تدخل مخرجاها فاصل المسئلة اكبرهما كسدس وثالث) في أم وأخ لام وعم هي من ستة (وان توافقا) بأحد الأجزاء (نرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل أصل المسئلة كسدس وثن) في أم وزوجة وابن (فالامل أربع وعشرون) حاصلة من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر وهو أربع في ستة او ثلاثة في ثمانية (وان) انما ضرب كل منهما (في ككل والحاصل الاصل كثلث وربيع) في أم وزوجة وشقيق (الاصل اثناعشر) حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة أو عكسه) فالاصول (أى المخرج (سبعة) فترعه على ما قبله لعلمه من ذكره للمخارج الخمسة وزيادة الاصليين الآخرين (انسان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر واربع وعشرون) لان القروض القرآنية لا يخرج حسابها من هذه وزاد متاخروا الاصحاب اصليين آخرين في مسائل الجد والاختوة حيث كان ثلث الباقي بعد القروض خيرا لثمانية عشر كذا وام وخمسة اخوة لغيرهم لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يقى هو الثمانية عشر وستة وثلاثين كزوجات وام وجد وسبعة اخوة لغيرهم لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يقى هو الستة والثلاثون واستصوب المتولى والامام هذا واختاره في الروضة لانه اخصر ولان ثلث ما يقى فرض نم لغيره فلتسكن القرينة من مخرجهما كذا في زوج وابوين هي من ستة انصافا فلولا نم ثلث الباقي للنصف لكانت من اثنين وتصح من ستة ونوزع في الاتفاق بأن جمعا جعلوها من اثنين واعتذر الامام عن القدماء بأنهم انما جعلوا ذلك تحكيها لوقوع الخلاف في ثلث الباقي والاصول انما هي موضوعة للجمع عليه (والذى يعول منها) أى من هذه الاصول الثلاثة وحرمان العول زيادة في لساهم ونقص في الانصاف وقد أجمع العصابة برضى الله عنهم عليه لما جمعهم عمر مستشكلا التسمية في زوج واخنتين فأشار عليه العباس به اخذ انما هو معلوم فين مات وترث ستة وعليه لرجل ثلاثة ولا خرار اربعة ان المال يجعل سبعة اجزاء وواقوه ثم خالف فيه ابن عباس رضى الله عنهما وانه ممن يرى ان شرط انعقاد الاجماع الذى يخرم مخالفته انقراض العصر

(قوله) عدل اليه عن قدر للاتى الخ
أقول قوله على عدم ذكر الكسر أى
في تعين المسائل فيما يظهر والاولى
في بيان نكتة اختيار هذا التعبير
فما يظهر لهذا الخبر ملائمة نظم
القرآن الشريف المصون عن
التبدل والتخريف هذا وقوله
عدل اليه يقتضى ان يعدل اليه
تعبيرا لا اصل أو الاصل في التعبير
وكل منهما محل تأمل والله أعلم
(قوله) ونجاب بان المراد كذا في
النهاية أيضا وخبر في المعنى تعبا
لان شبهة بان الاصل مبتدأ مؤخر
(قوله) ونوزع في الاتفاق المازع
هو ابن الرفعة في المطلب (قوله)
جعلوها من اثنين وعليه شئ
الشارح رحمه الله فيما سبق في شرح
قول المتن واهما يعنى الام في مسته
زوج وابوين الخ فقد ذكر والله أعلم
(قوله) انما جعلوا ذلك تحكيها أى
جعلوا الاولى من ثمانية عشر والثانية
من ستة وثلاثين تحكيها لا انصبا
فأصلها عندهم في الاولى مخرج
فرض الام ستة وفي الثانية حاصل
ضرب وفق مخرج فرضها في مخرج
فرض الزوجة مثل اثناعشر اذا
علت ذلك فالاولى ذينك لذلك

وسكوته ليس لظنه ان عمر لا يقبل الحق لو طهر له بل لكونه لم يوعنده سبب المخالفة كذا قيل ويلزم منه ان لا اجماع الا ان يقال ان عدم طهر ورثي له حينئذ صيره كالعدم بالنسبة لان عقائد الاجماع وان جاز له خرقه بعد بالنظر لعدم انقراض العصر بل بالنظر لهذا يجوز له خرقه وان وافق الجمهورين أولا ونظيره ما وقع لعلي كرم الله وجهه في بيع أم الولد حيث وافقهم على منعه ثم رأى جوازه فقال له عبيدة السلماني رأيت في الجماعة أحب النيام رأيت وحدك وحينئذ لا اشكال أصلا (الستة الى سبعة كزوج واختين) لغير ما فتعول بمثل سدسها ونقص من كل سبع ما نطق له به (والى ثمانية كهم) ادخال الكف على الضمير لغة عدل اليها مع قلتها وما لا اختصار (وأم) لها السدس وكزوج وأخت لغير أم وأم وتسمى المباهلة من الهبل وهو العن لان عمر لما قضى فيها بذلك خالته ابن عباس بعد موته فجعل للاخت ما بقي بعد النصف والثلث فقبلت الناس فطلب المباهلة المذكورة في الآية وفيه ما مر آنفا (والى تسعة كهم واخ لام) له السدس (والى عشرة كهم وآخ لام) له السدس وتسمى أم الفروع بالخاء المعجمة والجمع لكثرة الاناث فيها أول وكثرة سهامها العائلة والشرعية لان الناضب شريحا أول من جعلها عشرة (والاثناعشر) تعول (الى ثلاثة عشر كزوج وأختين) لغير أم فتعول بنصف سدسها (والى خمسة عشر كهم وآخ لام) له السدس (وسبعة عشر كهم وآخ لام) له السدس وكثلاث زوجات وجدتين وأربع اخوات لام وثلاث اخوات لغير أم وتسمى أم الارامل لانها سبع عشرة اثني متساويات والدينار ية لان الميت لو ترك سبعة عشر دينارا خص كل دينار (والاربعة والعشرون) تعول (الى سبعة وعشرين) فقط (كبتين وأبوين وزوجة) فتعول بمثل ثمنها ومر أنها تسمى المنبرية (واذا تماثل العددان كالثلاثة وثلاثة (فذلك) لظاهره ~~بصفتي~~ بأحدهما (وان اختلفا وفي الاكثر بالاقل مرتين فاكتر (كثلاثة مع ستة أو تسعة) أو خمسة عشر (فقد اخلان) لدخول الاقل في الاكثر حينئذ وهو المراد من التفاعل فيكفي بالاكبر ويجعل أصل المسئلة كهم (وان) اختلفنا (ولم يفهمها الا عدد ثالث فتوافقان يجرئه كاربعة وستة) فانما متوافقان (بالنصف) لان الاربعة لا تقضى الستة بل بقي منها اثنان يقضيان كليهما وهما عدد ثالث فكان التوافق يجرئه وهو النصف لان العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الاقناء ونسبته للاثنين النصف ولثلاثة كسعة واثني عشر اذ لا يفهمها الا الثلاثة الثلث والاربعة كثمانية وأربعين مع اثنين وخسين اذ لا يفهمها الا أربعة الاربعة لم يعتبر هنا اقناء الاثنين لانه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا الى العشرة فان كان المقضى اكثر من عشرة فالتوافق بالاجزاء كجزء من أحد عشر ومتى تعدد المقضى فالتوافق بحسب نسبة الواحد الى كل من ذلك المتعدد كاثني عشر مع ثمانية عشر يفهمها ثلاثة وستة واثنان ونسبة الواحد لادو لى ثلث ولثمانية سدس ولثلاثة نصف فتوافقهما بالاثلاث والاسداس والانصاف ومر أن حكمهما الثلث ضرب وفق أحد العددين في الآخر ~~يصح~~ العبرة بأدق الاجزاء كالسدس هنا (وان) اختلفا ولم يفهمها الا واحد لم يقل عدد واحد لانه ليس بعدد عند اكثر الحساب (تباينا) لان يفهمها وهو الواحد من غير جنبهما وهو العدد وكأنه أشار الى هذا الفرق بتغيير الجزء الموجب للسؤال عن حكمته (كثلاثة وأربعة) ضرب أحدهما في الآخر ويجعل الحاصل أصل المسئلة كهم (وانتد اخلان متوافقان) اى كل متد اخلين متوافقان باجزاء ما في العدد الاقل كثلاثة مع ستة بينهما توافق بالاثلاث (ولا عكس) بالبعنى الغوى اى ليس كل متوافقين متد اخلين لوجود التوافق ولان تدخل كسعة مع ثمانية لان شرط التداخل ان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر والمراد بالتوافق هنا مطلقه الصادق بغير التباين لا التوافق السابق لانه قسم التداخل كما عرف من حديثهما السابقين ~~فصحيح~~ يصدق عليه الأثرى ان الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان شرطه ان لا يفهمها

(قوله) ~~واكثر~~ سهامها العالية لف وشر غير مرتب

الأثاث والثلاثة تفتى الستة (فرع) في تصحيح المسائل وتوقفه على معرفة تلك الأحوال الأربعة
وطأ له بيانها وجعل الشرع ترجمة له لأنه المذرج تحت كل سابق فالترجمة به هنا أظهر منها فيما بعد
ولذكرون التصديب سلامة الحاصل لكل من الكسرت على تعجباً (إذا عرفت أصلها) أي المسئلة
(وانقسمت السهام عليهم) أي الورثة بلا كسر كزوج وثلاثة بنين (فذلك) واضح عنى عن العمل
(وان كسرت) السهام (على صنف) منهم (قوبلت) سهامه المنكسرة (بعده فان تباينا) أي
السهام والرؤس (ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت) فما اجتمع صحت منه كزوجته وأخوين
لهما ثلاثاً منكسرة يضرب اثنان عددهما في أربعة أصل المسئلة تبلغ ثمانية ومنها تصح وكزوج
وخمس اخوات لهن أربعة تصح يضرب عددهن في سبعة ومنها تصح (وان توافقا ضرب وفق عدده)
أي الصنف (فيها) بعولها ان كان (فما يبلغ صحت منه) كأم وأربعة عمم لهم سهمان يوافقان
عددهم بالنصف فيضرب اثنان في ثلاثة ومنها تصح وكزوج وأخوين وست بنات بعول ثلثة عشر لثلاث
ثمانية توافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين ومنها تصح
(وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف) منهما (بعده فان توافقا) أي سهام كل منهما
وعدده ويحتمل عود الضمير على مطلق السهام والعدد ليشمل توافق واحد فقط (رد الصنف) الموافق
أي عدد رؤسه (الى) جزء (وفيه والا) يتوافقا كذلك بان تباين في كل من التسمين أو أحدهما
(ترك) عدد كل فريق بحاله في الأولى وترك المبان بحاله في الثانية فهذه ثلاثة أحوال ان توافق كل
أولا يوافق واحد منهما أو يوافق أحدهما فقط وفي كل منهما أربع نسب بين ذوات الصنفين توافق
وتداخل وتسميها (ثم ان تماثل عدد الرؤس) في تلك الأحوال (ضرب أحدهما في أصل المسئلة
بعولها) ان كان (وان تداخل ضرب أكبرهما) في ذلك (وان توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم)
ضرب (الحاصل في) أصل (المسئلة) بعولها ان كان (وان تباين ضرب أحدهما في الآخر ثم)
(الحاصل) (في) أصل (المسئلة) بعولها ان كان (فما يبلغ) الضرب في نوع تماذ كر (صحت المسئلة منه)
ويسمى المضروب في المسئلة من المثل أو الأكبر أو الوفاق أو الكل أو حاصل كل جزء السهم وأمثلة تلك
الأحوال التي عشر طاهرة منها لتوافق مع اثنا عشر أم وستة أخوة لأم وثنا عشرة اخوة لغير أم للاخوة
سهمان من سبعة يوافقان عددهم بالنصف فترجع للثلاثة وللأخوات أربعة توافق عددهن بالربع
فترجع لثلاثة فقط ثلاثاً تضرب ثلاثة في سبعة ومنها تصح ومنها الثمان ثلاث بنات واخوان لغير أم صح
من ثمانية عشر ومنها لتوافق في أحدهما مع التداخل أربع بنات وأربعة أخوة لغير أم يرجع عددهن
لثنتين فيتداخلان فترجع أربعاً في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح (ويقاس على هذا) المذكور
(الانقسام على ثلاثة أصناف) كجدتين وثلاثة أخوة لأم وعمين (وأربعة) كزوجتين واربع
جدات وثلاثة أخوة لأم وعمين فنظر في سهام كل صنف وعدد رؤسهم فحيث وجدنا الموافقة ردنا
الرؤس الى جزء الوفاق والآن يتبناها بحالها ثم في عدد الاصناف تماثلاً وتوافقاً وتسميها ما قالوا في من
سته وتصح من ستة وثلاثين والثمانية من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين (ولا يزيد الانكسار على
ذلك) في غير الوفاق بالاستمراء لان الورثة في الفرقة الواحدة عند اجتماع كل الاصناف لا يمكن
زيادتهم على خمسة كما علم مما مر أول السباب ومنهم الاب والام والزوج ولا تعدد فهم (فاذا اردت) بعد
فراغك من تصحيح المسئلة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فان ضرب نصيبه من أصل المسئلة)
بعولها ان كان (فيما ضرب فيها ما يبلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف) مثله بعول جدان
وثلاث اخوات لاب وعم من ستة وتصح من ستة وثلاثين جزء سهمها ستة للجدتين واحد منها ستة

(قوله) أو الوفاق أو الكل هذان
ثمانان بما اذا كان الانكسار على
صنف وما عداهما بما اذا كان على
صنفين فأكثر والله أعلم

وللاخوات اربعة فيها اربعة وعشرين والباقي للعم وبقول زوجتان واربع جدات وست شقيقات من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر جزءا سبعة وستة فصاع من ثمانية وسبعين من له شيء منها أخذته مضروبا في ستة (فرع) في المناسجات وهي من جملة تصحيح المسائل فلذا حدثت ترجمتها بفرع كالذي قبلها وهي لغة دفاعا من النسخ وهو لغة الازالة والنقل وشرعا هنا أن يموت أحد الورثة قبل التسمية والمعنى اللغوي موجود فيه اذ المسألة الاولى ذهبت وصار الحكم لثمانية مثلا وأيضا فالمال قد تناسخته الابدي وهي من عويص علم الفرائض (مات عن ورثته مات أحدهم قبل التسمية فان لم يرث الثاني غير الباقيين وكان ارثهم) أي السابقين (منه) أي الثاني (كارثهم من الاول جعل) الخال بالنظر للحساب (كأن الثاني) من ورثة الاول (لم يكن وقسم) المال (بين الباقيين كاخوة واخوات) لغير أُم (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقيين) وقدم الاخوة لاتباع ارثهم من الاول والثاني اذ هو الاخوة بخلاف البنين فانه في الاول بالنسبة وفي الثاني بالاخوة وما يشعر به كلامه وتمثيله من اشتراط كون جميع الباقيين وارثين وكونهم عصبة ليس بشرط الا ترى أن الوصية عن زوج وبنين من غيره ثم مات أحد الابنين قبل التسمية فوارث الثاني هو الابن الباقي وهو عصبة فيهما دون الزوج وهو ذوق فرض في الاول وغير وارث في الثانية فيفرض ان الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع التركة للزوج والباقي لابن (وان لم ينحصر ارثه في الباقيين) لكون الوارث غيرهم أو لكون الغير يشاركهم فيه (أو انحصر) ارثهم فهم (واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الاول والثاني (فصح مسألة الاول ثم مسألة الثاني ثم ان اتسم نصيب الثاني من مسألة الاول على مسأله فذلك) وانع كزوج واختين لاب ماتت احدهما عن الاخرى وفت فالاولى بهما من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الميتة اثنان من الاول يتقسم على مسألتها (والا) يتقسم (فان كان بينهما ما اقتضت شرب وفق مسأله في مسألة الاول) كحنتين وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت لأم عن أخت لام هي الشقيقة في الاول وأُم أم هي احدى الجديتين وعن شقيقتين فالاولى من ستة ونصف من اثني عشر والثانية من ستة صححة ونصيب الميتة الثانية من الاول اثنان بوافقتان مسألتها بالنصف فيضرب نصف مسألتها في الاول يتبع ستا وثلاثين لكل من الجديتين في الاول سهم في ثلاثة ثلاثين للوارثة في الثانية سهم في واحد واحد وللأخت للاب في الاول سهمان في ثلاثة وستة وللأخت للابوين في الاول ستة في ثلاثة ثمانية عشر وفي الثانية سهم في واحد بواحد وللشقيقتين في الثانية أربعة في واحد بأربعة (والا) يكن بينهما توافق بل بيان ولا يأتي هنا التماثل والتداخل (نرب كلها فيما يبلغ محتمل منه ثم) قل (من له شيء من) المسئلة (الاولى أخذته مضروبا فيما نرب فيها) وهو جميع المسئلة الثانية أو وقتها (ومن له شيء من الثانية أخذته مضروبا في نصيب الثاني من الاول) ان تباينا (او) في وقتها ان كان بين مسأله ونصبيه وفق) كزوجة وثلاثة بنين وفت ماتت البنت عن أم وثلاثة اخوة هم الباقيون من ورثة الاول فالاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب الميتة من الاول سهم بيان مسألتها فتضرب الثانية في الاول يتبع مائة وأربعة واربعين للزوجة من الاول سهم في ثمانية عشر ومن الثانية واحد في ثلاثة ولكل ابن من الاول سهمان في ثمانية عشر ومن الثانية خمسة في واحد وما احتمل منه يصير كمسئلة اولى فاذا مات ثالث عمل في مسأله ما عمل في مسألة الثاني وهكذا

(قوله) وشرعنا ان يموت الخ فيه
 مسأله لان المناسجة هي نفس تصحيح
 مسألة يموت فيها أحد الورثة قبل
 التسمية (قوله) وعن شقيقتين تبع
 في هذا التصريح الشارح المحقق
 وهو مثل تأمل اذ على هذا التقدير
 يلزم ان يكون الوارث في الاول من
 أولاد الام جميعا لا واحد الا لهم الا ان
 يفرض قيام مانع نخورق بهاتين
 عندهم من الاول فليتأمل
 * (كتاب الوصايا) *
 (قوله) فتعين تقديم الفرائض كيف
 يتعين مع وجود الوجه الظاهر
 لا قول كذا أفاده المحشى ولثان
 تقول لا وجه للتوقف بعهد تسليم
 التوقف كما سبق له والله أعلم

* (كتاب الوصايا) *

قيل الانسب تقديمها على ما قبلها لان الانسان يوصي ثم يموت ثم يتسم تركته ويرد بان علم قسمة الوصايا ودورياتها متاخر عن علم الفرائض وتابع له فتعين تقديم الفرائض كما درج عليه اكثرهم جمع وصية

مصدر أو اسمه ومنه حين الوصية ومعنى اسم المفعول ومنه من بعد وصية من وصيت الشيء بالشيء بالتخفيف
وصلته ومن ثم قال في القاموس وصى كوصى وصل واتصل ويوصيكم الله فرض عليكم وأوصوا به أو وصى
به أولهم آخرهم انتهى ويقال وصى وأوصى بكذا الظان بمعنى وأوصى إليه ووصاه وأوصاه توصية ووصية
عهد إليه وجعله وصيه فعلم الطلاق الوصية على التبرع الآتي قريبا والعهد الآتي آخر الباب وانها
لغة الايصال لأن الموصى وصل خبر نساء بخبر عقباة كذا وقع في عبارة وفي عبارة شارح وصل القرية
الواقعة بعد الموت بالقربات المخزرة في حيلته وهذا أوضح لان القصد بالوصية ايصال ثوابها الى ما قدمه
منجزا في حياته وموشر على الايصال لما أتى فيه تبرع بحق منافع ولو تقدير الما بعد الموت ليس بتدبير
ولا تعليق عمق بصنفة وان التقابها حكما كثيرا عجز في مرض الموت أو ما الحق به وهي سنة مؤكدة
اجماعا وان كانت الصدقة بعقبة فرض أفضل فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كان نص عليه الخبر
الصحيح ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند رأسه أي ما الحزم
أو المعروف شرعا الا ذلك لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت وقد تباح كليا أي وعليه حمل قول الرافي
انها ليست عند قربة أي دائما بخلاف التدبير وتجب وان لم يقع به نحو مرض على ما اقتضاه الطلاق
ليكن يأتي قيل قوله وطلق حامل ما يصرح بتقدير الوجوب بالخوف ونحوه بخضرة من ثبت الحق به
ان ترتب على تركها نسياع حق عليه او عنده ولا يكتم في علم الورثة أو نسياع نحوها لئلا يأتي في الايصال
وتعزم لمن عرف منه انه متى كان له شيء في تركه أفسدها وتكره بالزيادة على الثلث ان لم يتصد حرمان
ورثته والا حرمت على ما يأتي واركانه ساموس وموصى له وموصى به ووصيغته وكراهها على هذا الترتيب
مستدنا ما أولها لانه الاصل فقال (تعص وصية كل مكاف حر) كراه أو بعضه مختار عند الوصية (وان كان)
منلسا أو سقمها لم يجز عليه أو (كافرا) ولو حريا وان أسروا بعد ما كاشمته كلامهم وانما يتجه
ان مات حرا والافنية نظرا لان المسائل في الوصية معتبر بحال الموت وهو غير مالك حينئذ الا أن قال محل
اعتباره حينئذ فحين يتصور ملكه في هذه الحالة ~~كراهها~~ بعد ذلك كما يصح سائر عقوده والتظهير
فيه أخذ من ان القصد منها زيادة الاعمال بعد الموت وهو لا عمل له بعد مرد بان المنظور اليه فيها
طريق الذات كونها عقدا ماليا لا خصوص ذلك ومن ثم صحت صدقته وعقته ويأتي في الردة ان وصية
المرتدة موقوفة وشمل الحد المحجور عليه بسفه أيضا لكن صرح به ليدان ما فيه من الخلاف الذي
لا يأتي في غير المحجور وان أتى فيه خلاف آخر فخرج من الخلاف في أهله يعود الحجر بطرق السنة
من غير محجرا كم أو لا فقال (وكذا المحجور عليه بسفه على المذهب) لجهة عبادته ومن ثم نقذا قراره
بعقوبة وطلاقة ولا حاجة للثواب (لا محجور ومعنى عليه وصى) اذلا عبادته لهم بخلاف السكران
وان لم يكن له تمييز كما يعلم عما يأتي في الطلاق (وفي قول تصح من صبي مميز) لانما الاتزبل الملك حالا ونحوها
بأنه لا نظر لذلك مع فساد عبادته حتى في غير المال (ولارقيق) كله عندها ولو لم يكتبها لم يأذن له سيده
بعدم ملكه أو أهليته (وقيل ان عتق) بعدها (ثم مات صحت) منه ويرد بتظهير ما مر في الميزان المبعوض
فتصح بما ملكه بعضه الحر الا بالعتق كما قاله جمع لانه ليس من أهل الولاية (واذا أوصى لجهة عاتمة
فالشرط أن لا تكون معصية) ولا ~~مكروه~~ أي لانه لا يعارض كما يعلم عما يأتي في النذر فيها وكذا
اذا أوصى لغير جهة بشرط عدم المعصية والكراهة أيضا ومن ثم بطلت لكافر بنحو مسلم أو مخفف وكان
وجه انتصاره على الأولى كثرة وقوعها وقصدتها بخلاف غير الجهة وشمل عدم المعصية القرية
كإساءة مسجدا ولو من كافر ونحوه على قبر نحو عالم في غير مسجدة وتسوية قبره ولو بها الا بانه ولو لغيرها
لنهي عنه وفي زيادات العبادى لو أوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية ولعله بناء على ان الدفن في البيت

(قوله) وهي سنة مؤكدة الى قوله
واركانها في النهاية أيضا مع تعبير
يسير في اللفظ الا أنه لم يقيد كراهة
الزيادة على الثلاث بعدم قصد
الحرمان كما فعل الشارح رحمه الله
(قوله) مختار عند الوصية قد يقال
لا حاجة اليه مع القول بعدم
تكليف المكروه المتصور في
الاصول (قوله) والتظهير فيه الى
المتن في النهاية (قوله) بخلاف
السكران الخ في النهاية (قوله)
ولا مكروهها الى قول المتن كعمارة
كنيسة الخ في النهاية أيضا (قوله)
ولو لغيرها للنهي خو لوف فيه م ر
وكذا قاله الحاشي وهذا من
ساحبة النهاية والذي رأيت بها
الطلاق منع البناء لتبر وان لم يصرح
بالتعميم كالشارح ولعله كتب قوله
خو لوف الخ على قول الختصة
وتسوية قبره فاشتباه على جامع
الحاشية

مكروه

مكروه وليس كذلك والمباحة كفلت أسارى كفار منا وان أوصى به ذمى واعطاء غنى وكافرو بناء
 رباط لنزول أهل الذمة أو بيكاهم به وان سماه كنية ما لم يأت بما يدل على انه للتعبد وحده أو مع نزول
 المارة على الأوجه أما اذا كانت معصية فلا تصح من مسلم ولا كافر (كجارة) أو ترميم (كنيسة)
 للتعبد وكاله نحو تورا وعلم محترم واعطاء أهل حرب أوردة وود كنية بقصد تعليمها لانفع من غيرها
 أى غير تعبد فيما يظهر واختار جمع المنع مطلقا * تنبيه * وقع لشخصنا في شرح الروض انه علق صحتها بفلت
 الكفار من أسرى بان الوصية لأهل الحرب جائزة فالأسارى أولى ثم ناقضه بعد بقوله في شرح صحتها الحربى
 ومرئى والكلام في المعنيين فلا تصح لأهل الحرب والردة ويتجيب بأن مراده بأهل الحرب فى الأول
 ما صدقته أى جماعة معينين منهم فلا ينافى كلامه آخر كما دل عليه نشره المذكور فيه (او) اوصى
 (شخص) واحدا ومتعدد (فاشترط ان) يكون معينا كما بأسله أى ولو بوجه لما يأتى فى ان كان
 بطنها ذكرا وكفى عنه بما بعده خلافا لمن اعترضه لان المهم كاحد الرجلين لا يتصور له مادام على
 ايمامه الملك الذى نحن فيه وهو ما يحصل بعد مالى وانما سح أعطوا وهذا أحد هما لانه تقوى بغيره
 وهو انما يعطى معينا ومن ثم صح قوله لو كيله بعه لاحدهما وان يكون ممن يمكن أن (تصور له الملك) حال
 الوصية كما سيصرح به فى الحل ومن ثم لو اوصى للحل سيحدث بطلان وان حدث قبل موت الموصى لانها
 تملك وتملك المعدوم مجتمع ولانه لا يتعلق للعقد فى الحال فاشبهه الوقف على من سيولده وقد سرحوا بذلك
 فى المسجد بقولهم لو اوصى لمجدسيني بطل اى وان بنى قبل موته تقول جمع حال موت الموصى فيه ايمام
 بارث او معاقدته لى تخرج المعدوم والميت والهمية فى غير ما يأتى نعم ان جعل المعدوم تعلقا للوجود كان اوصى
 لا ولاء زيد الموجودين ومن سيحدث له من الاولاد صحت لهم بها كما هو قياس الوقف الا ان يفرق بأن من
 شأن الوصية ان يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لانه للدوام المنتضى لشهولة المعدوم ابتداء ثم رأيت
 بعضهم اعتمد القياس وأيده بقول الروضة الاولاد والذرية والنسل والعقب والعترة على ما ذكرنا فى الوقف
 وهو متجه لما يأتى ان الملك ثم اخرجوهنا منتظر فاذا كفت التبعية فى الناحية الاولى فى المنتظر ولا ينافيه
 تعليل الرافعى الآتى لما علمت ان التملك فيها لا يتصل به اثره فلم تضرب التبعية فيه وجعها اعتماد الفرق فقالوا
 لانها للتمليك وتملك المعدوم مجتمع كما سرح به الرافعى تعليلا للذهب من بطلان الوصية لما استحمله هذه
 المرأة واستدل بعضهم لذلك بقول ايمان لو اوصى لعقب زيد فبطلت الوصية لولده او لاولاد
 زيد صرف للوجودين يوم الوصية دون من يولده بعده انتهى وفي فرقه بين العقب والاولاد نظروا على ما ذكروه
 اولئك من البطلان فالذى يظهر بطلان الوصية فى النصف قياسا على ما يأتى فى الوصية لزيد والجدار
 أو نحوه مما لا يوصف بالملك ولا شك ان من سيحدث من ذلك فافناء بعضهم بالغاء ذكرهم وصحتهم بالكل
 للوجودين غير صحيح وتخرج بها على الوصية للاقارب وقلنا لا تدخل ورثته فاستدلنا به ثم لم يدكر الورثة
 حتى يوزع عليهم فكانهم لم يدكرها ومن ثم لو قلنا بدخولهم بطل فى نصيبهم ثم رأيت بعضهم سرح بما ذكره
 لكنه استدلل بما لا ينهض ولا ينافى البطلان صحة الأيضا على اطفاله الموجودين ومن سيولده
 اخذنا مما نقل ان الشافعى رضى الله عنه فعل ذلك فى وصيته لانه لا تملك هنا بخلافه فيما سرح وورد عليه
 صحتها مع عدم كرجهته ولا شخص كأوصيت بثلاث مالى ويصرف للفقراء والمساكين او بثلثة لله ويصرف
 فى وجوه البر ويحج بان من شأن الوصية ان يقصد بها اولئك فكان اطلاقها بمنزلة ذكرهم فنبهه ذكرجهته
 ضمنا ومن ذافارق الوقف فانه لا بد فيه من ذكر المصروف وسأيت صحتها بغير المملوك وليس قسمة المثل هنا
 خلاف ذلك خلافا لمن زعمه لما يأتى من الفرق الواضح بين الموصى به وله * فرغ * سرح الصميرى وصاحب
 التنبيه وتبعهم ابن الرفعة والقولى ولم يباليا بقضاء كلام الرافعى بخلافه بأنه يصح تعليل الوصية بالشرط

(قوله) بقصد تعليمها اولا يتعمد شئ

في الحياة او بعد الموت كأوصيت بكذا له ان تزوج بنتي أو رجوع من سفره او ان مت من مرضي هذا
 أو ان شاء يدفنا او ان ملكت هذا فلكه وسرح الماوردى بقبولها للتعليق بأن يدخل الاداة على
 أصل الفعل والشرط بأن يعجزم بالاصل ويشترط فيه أمر آخر حيث قال لو أوصى بعنتها على
 ان لا تزوج عنتت على الشرط فان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح لان عدم الشرط يمنع انشاء
 الوصية ونفوذ العتق يمنع الرجوع فيه ~~لكن~~ يرجع عليها بشيتم تكون ميراثا وان طلقها الزوج
 ولو أوصى لام ولده بالالف على ان لا تزوج أعطيها فان تزوجت استرجعت منها بخلاف العتق انتهى
 وبه يعلم انه لو أوصى لفلان بعين الأ أن يموت قبل البلوغ فهي لو ارقى أو بعين ان بلغ وبمنعتها قبل بلوغه صح
 وعمل بشرطه نعم لا بد من البلوغ في حياة الموصي أخذنا من قولهم في متى أو ان دخلت الدار أو شئت
 فانت مدبر أو حر بعد موتي لا بد من الدخول أو المشيئة في حياة السيد ككثير النصنات المعلق عليها
 فان دخل أو شاء بعد موت السيد فلا تدبر وقد يفرق بأن التدبير له أحكام خاصة به في الحياة فاشترط
 لتحتتها وجود المعلق به في الحياة لتعلم الوصية لا يثبت لها من الأحكام شي قبل الموت لجواز الرجوع عنها
 بالتدبر فلم يتحقق لوجود المعلق به في الحياة بل لا يعتد بوجوده الا بعد الموت كما اقتضاه كلامهم في هذا
 الباب او اوصى له بكذا ان لم يفعل كذا فاقبل وقصر في الموصي به ثم فعل ذلك بان طلان الوصية والتصرف
 في رجوع الوارث بعين الموصي به او بدله ولو بعد مدد واعوام وتقبله من أي مختلفة وأما في تدريب البليغ
 من قبول الوصية للتعليق دون الشرط فضعف لما علمت من تصريح الماوردى بخلافه ولو أشار
 لماول غيره بقوله أو وصيت بهذا ثم ملكه صح كما يأتي بما فيه (فتصح لجل وتنفذ) بالجملة (ان انفصل
 حيا) حياة مستقرة والالم يستحق شيئا كالارث (وعلم) او ظن (وجوده عندها) أي الوصية (بان انفصل
 لدون ستة اشهر) منها وان كانت فراشا لزوج أو سيد لانها أقل مدة الحمل فيعلم انه كان موجودا عندها
 (فان انفصل لسته أشهر فأكثر) منها (والمرأة فراش زوج أو سيد) وامكن كون الولد من ذلك الفراش
 (لم يستحق) لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية فلا يستحق بأشك ومنه يؤخذ اتجاه قول
 الامام لا بد ان يمكن غشيان ذي الفراش لها أي عادة فان أحاطه العادة كأن كان بين أوله والوضع دون
 ستة أشهر أو كان محسوبا كمن كعدم لما يأتي ان الظاهر وجوده عند الوصية الى آخره والحقاقهم الستة أشهر
 فقط هنا بما فوقها لا يخالف ما ذكره في الطلاق والعدد من الحاقها بما دونها لان المحظ ثم الاحتياط
 للبيعة وهو انما يحصل بتدبير لحظة العلوق او مع الوضع نظرا للغالب من انه لا بد منهم ما فتصوه مما من
 الستة فصارت في حكم مادونها ما هنا فالاسل عدم الوجود وعدم الاستحقاق ولا داعي للاحتياط
 وذلك الغالب يمكن ان لا يقع بان يشارن الانزال العلوق والوضع آخر الستة فنظروا بهذا الامكان والحقوا
 الستة هنا بما فوقها وهذا الذي ذكرناه أولى من قول شيخنا في شرح منهجه ما حاصله ان العبرة بما يمكن
 متارنه العلوق لا قول المدة المستلزم لالحاق الستة بما فوقها في الكل ولا ينافيه من ألقها بما دونها لانه
 نظر في سائر الابواب للغالب انه لا متارنه فلا بد من لحظة انتهى وذلك لان الغاء اللحظة في سائر الابواب نظرا
 لامكان المقارنة منافي لتصريحهم في محال متعددة باعتبارها بل مع لحظة اخرى للوضع فان اراد بدلائ
 صحة كل من التعبيرين نظرا للاسكان والغالب قلنا يلزم انهما المعتمد اذا يدري من ذلك ان العبرة بالامكان
 او الغالب فالوجه بل الصواب ما قررتنه من الاخذ بالامكان هنا وبالغالب في بقية الابواب لما تقر من
 الفرق فقامله فانه مهم وسيعلم من كلامه قيل العدد ان التوأمين حل واحد فاندفع قول جميعه عليه ما لو
 انفصل احد توأمين لسته أشهر ثم انفصل توأم آخر بينه وبين الاول دون ستة أشهر فانه يستحق وان انفصل
 لثوق ستة أشهر من الوصية (فان لم تسكن فراشا) لزوج أو سيدا وكانت (وانفصل) لدون ستة أشهر

(قوله) فيعلم انه كان موجودا
 عندها ومعنى قولهم ان الحمل يعلم
 أي يعامل معاملة المعلوم والافتقد
 قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم
 وقد جزم به الرافعي بعد هذا بخو
 صفحة في اثناء فرق ذكره قاله الزين
 العراقي في شرح ألنته في علم
 الحديث ذكره في سابع انواع
 الاجازة وهو الاجازة لمن ليس بأهل
 حين الاجازة (قوله) احد توأمين
 لسته أشهر كذا في أسله رحمه الله
 وهو ينافي ما شرر من الحاقها
 بما فوقها

منه (ولا أكثر من أربع سنين) من الوصية (فكذلك) لا يستحق للعلم بخبره بعد الوصية (اولدونه) أي الأكثر (استحق في الاظهر) لأن الظاهر وجوده عند الوصية اذ لا سبب هنا ظاهر يتحال عليه وتقدير الزناساءة تلحق بها ووطء الشهة نادر وبهذا اتضح الفرق بين الحاق الاربع بما دونها والسنة بما فوقها وحاصله ان وجود الفراش ثم وعده هنا غلب على الظن التفرقة بينهما بما ذكر والكلام كله حيث عرف لها فراش سابق ثم انقطع امامن لم يعرف لها فراش أسلا وقد انصل لاربع سنين فأقل ولسته أشهر فاستحققت قطعها لا تخصار الامر حينئذ في وطء الشهة او الزنا وكلاهما يتحمل الحدوث فيضاف الى أقرب زمان يمكن لان الاصل عدمه فيما قبله قاله السبكي ويقبل الوصية له ولوقبل انصالة على المعتمد وليه بتقدير خروجه (وان أوصى لعبد) اوامة وقد يشملهما لغيره سواء المكاتب وغيره (فاستمررقه) الى موت الموصي (فالوصية لسيدة) عند موت الموصي أي تشمل على ذلك انصح وان قصد العبد على الاوجه بل اطلاقهم هنا وتصنيفهم الآتي في الدابة كالصريح في ذلك وفارق بطلان نحو الوقف والهبة بهذا التصديق لان الملك فيه مانا جزوه وليس من أهله وهنا منتظر ولعله يعتق قبل موت الموصي فيكون الملك له وتضيقه وقته على زيد ثم على عبد فلان وقصد تملكه لان الاستحقاق فيه منتظر الا ان يقال وضع الوقف ان الملك فيه ناجز فلا نظر لهذه الصورة وقبيلها هو وانها سيدة لان الخطاب معه لاسيده الا اذا لم يتأهل القن نحو صغر أو جنون على أحد احتمالين لا يبعد ترجحه ثم رأيت شيخنا رحمه و يظهر ان السيد لو أحبره عليه لم يصح لانه ليس محض اكتساب كما يفهمه قولهم لان الخطاب معه وان لو اصر على الامتناع تأتي فيه ما يأتي من أن الموصي له تجبر على القبول او الرد ولا نظر هنا الى عدم استحقاق العبد لما تقرر ان المدار على كونه مخا طبيا لا غير (فان عتق قبل موت الموصي فله) الوصية لانها تملك بعد الموت وهو حر حينئذ ولو عتق بعضه فقياس قولهم في الوصية لبعض ولا مهيا بأية قسم بينهم مما انه يستحق هنا بتقدير حرته والباقي للسيدة قاله الزركشي وعليه فلافرق هنا بين وجود مهيا بأية وعدها ويفرق بأن وجود الحرة عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل بخلاف طروها بعد ها والعبدة في الوصية فلبعض وثم مهيا بأية التوبة يوم الموت كيوم القبض في الهبة (وان عتق بعد موت) او معه (ثم قبل بنى) القول بملكه للموصي به (على ان الوصية تم تملك) والاصح انها تملك بالموت بشرط القبول فتكون للسيد ولو بيع قبل موت الموصي فله المشتري والافلحانع ومحل ذلك كله في فن عند الوصية فلوا وصى لحر ففرق لم تكن لسيدة بل ان عتق والافهي في وضع لقمه بركته فان أوصى له بثلاث ماله نفذت في ثلث رقبته فيعتق وباقي ثلث ماله وصية لمن بعضه حر وبعضه ملك للوارث ولقن وارثه وتتوقف على الاجازة مطلنا ما لم يبعه قبل موت الموصي والافهي للمشتري (وان أوصى لدابة) يصح الوقف عليها كتحليل المسبلة أولا (وقصد تملكها او اطلق فبالطمة) لان مطلق اللفظ لتملك وهي لا تملك حالا ولا مالا وبه فارتب العبد وقبول دعوى الوارث الميطل حينه وفي البيان لوقال ما أدري ما أراد مورثي بطلت قطعها (وان) قصد علفها او (قال ليصرف في علفها) بفتح اللام الما كول وباسكانها المصدر وتبلا عن ضبطه (فالتقول صحتما) لان مؤتمها على مالكها فهو المتصود بالوصية ومع ذلك يتعين صرفه في مؤتمها وان انتقلت لآخر رعاية لغرض الموصي ومن ثم لو دلت قبرية ظاهرة على انه انما قصد به مالكها وانما ذكرها لتجملها او مباشرة تعين له على الاوجه كما أشار اليه الاذري أخذنا ما قاله في الهبة وتولاه الوصي والافلحانتي او ما مورأخذها ولو المالك ولا يسلم له بغير اذن أحدهما ولو ماتت كان مابق لمالكها كما هو ظاهره بشرط قبوله قال الاذري وان لا تكون متخذة لمعصية كقطع الطريق التبري وقياس ما يأتي من صحة الوصية تقاطع الطريق

(قوله) ويشبهها هو الخ في النهاية
 أيضا (قوله) ويظهر ان السيداني
 قوله لا غير في النهاية الا انه عبر
 بالوجه (قوله) لانها تملك الخ
 يؤخذ من هذا التعليل انه لو عتق
 بوجود وصية قارنت موت سيده اذا كان
 هو الموصي وكذا اذا قارنت عتقه موت
 الموصي اذا كان غيره نهاية هذا
 الوجه فيما يظهر مما يأتي في الشرح
 والله أعلم (قوله) ولو عتق الى قوله
 والهبة في النهاية أيضا (قوله)
 ويشرق بأن وجود الحرة فيه
 نظر والذي يتجه التفصيل هنا أكثر
 ثم رأيت كلامهم الآتي في الوصية
 لعبيده بثلاث ماله يؤيد ما ذكرته
 ويشدح في فرق الشارح فراجع
 وتأمله والله أعلم (قوله) والاصح الى
 قوله للوارث في النهاية أيضا باللفظ
 (قوله) قال الاذري واقره (قوله)
 وقياس ما يأتي الخ يتجه في القيس
 والمقبس عليه ان قصد قطع الطريق
 كالتصريح به أخذنا مما مر آتفا
 وعليه فلوا خلت الوارث في الموصي
 له فالتقول قول الوارث أخذنا
 مما سبق

الان قال ليطعها توقف البطلان هنا على قوله ليطعها علمها الا ان يفرق بأن الوصية له لم تخصص
 في المعصية لاحتمال صرفه الموسى به في غير ذلك بخلافها فان قصد ما بالرق مع علم قطع الطريق
 علمها فيه اعانته على معصية ويظهر انه يأتي ما ذكر في الوصية بشئ ليصرف في مؤنة قن الغير وان ذكرهم
 للذابة انما هو للعالم بالغير ومن ثم لو اوصى بعمارة دار غيره لزمت وتعين الصرف لعمارتها رعاية
 لغرض الموسى (وتصح العمارة) نحو (مسجد) ورباط ومدرسة ولومن كافر انشاء وترميمها لانها من افضل
 القرب واصالحه للمسجد سببى الاعبار على قياس ما مر آنفا (وكذا ان اطلق في الاصح) بأن قال
 اوصيت به للمسجد وان اراد عليك ما مر في الوقف انه حر يملك أى منزل منزله (وتحمل) الوصية حينئذ
 (على عمارته ومصالحه) ولو غبر ضرورة عملا بالعرف ويصرفه الناظر للاهم والاصح باجتماعه وهى
 للكعبة وللضريح النبوى على شرفه افضل الصلاة والسلام تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم
 ما وهى من الكعبة دون بقية الحرم وقيل فى الاصل لما سكن مكة وللحرم يدخل فيها مصالحهما
 ويظهر أخذهما تشرورا وعمارة لوه فى النذر لتبصر المعروف بغير جان صحتها كوقف لضريح الشيخ الفلانى
 ويصرف فى مصالح قبره والبناء الجائر عليه ومن يتخذ مونه او يقرؤن عليه ويؤيد ذلك ما مر آنفا من
 صحتها ببناء عقبية على قبرولى أو عالم ما اذا قال للشيخ الفلانى ولم يوصى بعمارة ونحوه فهى باطلة (ولم يوصى)
 ومعاهد ومستأنم ولاهل الذمة أو العهد لكن لا بنحو محقق وذلك كما نعتل الصدقة عليهم (وكذا حرقى)
 بغير نحو سلاح (ومرته) حال الوصية لم يمت على رده (فى الاصح) كالصدقة أيضا وفارقت الوقف بأنه
 يادلدوام وهما مقتولان ولا تصح لاهل الحرب والردة ولان يرتدوا ويحارب او يفعل كذا وهو معصية
 بل او مكروه فيما يظهر (وقائل) بأن يوصى لشخص فيتمتله هو او سيده ولو عمد افه وقتل باعتسار الاول
 (فى الاطهر) لانها تملك بعقد فاشبهت الهبة لا الارث وخبر ليس للقائل وصية ضعيف ساقط ولا تصح
 لمن يتمتله الا ان جاز قبله وتصح لقائل فلان بعد القتل لا قبله الا ان جاز قبله (ولو ارث) من ورثة متعددين
 (فى الاطهر) ان جاز باقى الورثة المطلقين التصرف وقتلنا بالاصح ان اجازتهم تنفيذ لا ابتداء عطية
 وان كانت الوصية ببعض الثلث للغير بذلك واسناده صالح وبه يخص الخبر الآخر لا وصية لوارث
 وحيلة أخذ من غير توقف على اجازة ان يوصى للفلان بألف أى وهو ثلثه فأقل ان تبرع لولده بخمسائة
 او اباقين كما هو ظاهر فاذا قبل وادى للابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما
 حصل له ويوجه بأنه لم يحصل له من مال الميت شئ تميز به حتى يحتاج لاجازة بقية الورثة فيه ومنه يؤخذ
 ما اقتبت به انه لو اوصى لمستولته ~~بكذا~~ ان خدمت أحد اولاده كذا بعد موته فنعلت استخمت
 الوصية من غير اعتبار اجازة البقية لما تقرر انه لم يحصل له من مال الميت شئ بخلاف ما لو علق عتق عبده
 بخدمة بعض اولاده فانه يحتاج للاجازة لان المنفعة المصروفة للخدم من جملة التركة قال شارح وقيدت
 الوارث فى المتن بالخاص احتراز عن العام كوصية من لا يرثه الا بيت المال بالثلث فأقل فتصح قطعها
 ولا يحتاج لاجازة الامام ويرد بان الوارث جهة الاسلام لا خصوص الموسى له فلا يحتاج للاحتراز عنه
 كما يعلم مما مر فى ارث بيت المال وخرج بما ذكره وصية من ليس له الا وارث واحد فانها باطلة تعذر
 اجازته لنفسه وسبب ان الامام تعذر اجازته بما زاد على الثلث لان الحق للمسلمين ولا تصح اجازة لولى
 محجور ولا يضمن بها الا ان قبض بل توقف الى كماله على الوجه وان استبعده الاذرى بعد ان رجعه
 مرة أو البطلان اخرى بل قال قد اقتبت به فيما لا أحصى واتصرت له غيره لعظم الاضرار بالوقف لاسيما فى
 اوصى بصخل ماله وله طفل محتاج ويرد بان التصرف وقع صحيحا فلا مساغ لابطاله وادى فى هذا انرار
 لا يمكن الا قراض عليه ولو من بيت المال الى كماله وظاهر ان التامضى فى حالة الوقف يعمل فى تساته

(قوله) ويدخل فيها مصالحهما
 الضمير للكعبة وبقيمة الحرم مع
 الاطهر انه للكعبة والضريح النبوى
 (قوله) ويظهر أخذنا الى قوله باطلة
 فى النهاية أيضا الا انه عبر بالوجه
 (قوله) ومعاهد الى قول المتن
 ولو ارث فى النهاية مع تغيير يصر فى
 الملتزم (قوله) المطلقين الى قوله ومنه
 يؤخذ فى النهاية أيضا (قوله) قال
 شارح الى قول المتن لا عبرة بالح فى
 النهاية أيضا (قوله) لتعذر اجازته
 لقائل ان يقول لم اعتبر اجازته
 لنفسه اذا اشرد حتى تطلب الوصية
 ولم تعتبر اذا لم يشرد حتى صحت ان
 اجاز البقية سم وهو وجه فالولى
 التعليل بأنه يستحقه بالوصية فهى
 لا غية نظير ما أتى فى المتن بل هذه
 من خبريات تلك فلا حاجة ليرادها
 وتفيد المتن بما يخرجها فعلم ان
 ما زاده بقوله من ورثة متعددين
 مستدرك والله أعلم ويمكن ان يخاب
 بان ما هنا مفروض فى غير الخاز
 وضم فيه (قوله) الى كماله الخ سبب
 فى الوصية لا جنبي بأكثر من الثلث
 استثناء من جنونه مستحکم من
 المحجور وقيل على تنصیل فينبغى
 ان يأتي نظيره هنا أيضا

هو بيعه وان يجار به بالاصح ومن الوصية له ابراهه وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من اثبات
 على قدر نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس لهم نقتنه كما مر في الوقف ولا بد للجهة الاجازة من معرفة
 قدر الجاز او عينه فان ظن كثرة التركة فبان قلمها فسيأتي (ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي)
 اذ لا حق لهم حينئذ لا احتمال رثته وموتهم بل بعد موته في الواقع وان ظنه قبله كما يعلم مما مر فيمن باع ممل
 آية ظنا حيايته فخرم بعضهم بظلال القبول قبل العلم بموت المورث وان بان بعده غير صحيح ولو تراخي الرد
 عن القبول بعد الموت لم يرفع العقد على خلاف المعتقد الآتي الا من حنه ~~ك~~ كذا اذ له غير واحد وقضيه
 ان الموصي له يستحق الزوائد الحادثة بين الموت والرد وقد يؤيده ان الاجازة تفيد لا ابتداء عطية اذ مر منه
 ان المملك هو الوصية والقبول فيكون الرد قاطعا للملك بذلك لارافعاله من أسله الا ان يقال هو ملك
 ضعيف جدا فلا يقتضى ملك الزوائد كالمهية قبل القبض وهذا أقرب (والعبرة في كونه وارثا يوم الموت)
 أي وقته دون القبول كما يعلم مما ساد ذكره في صحته فلما وصى لآخيه فحدث له ابن قبل موته فوصية لآخيه
 أو ولد ابن فبات قبله فوصية لوارث (والوصية لكل وارث بقدر حصته) مشاعا كتحف وثالث (لغو) لانه
 يستحقه بغير وصية ويظهر انه لا ياتم بذلك لانه مؤ كدل المعنى الشرعي لا مخالف له بخلاف تعاطى العقد
 الفاسد (وبعين هي قدر حصته) كان ترك الابن ودارا وقتا قيمتها سواء انخص كلا واحد (صححة وتفقد
 الى الاجازة في الاسع) لا اختلاف الاغراض بالاعيان ولذا اجحت ببيع عين من ماله لزيد ولو وصى للشراء
 بشئ لم يجز للموصي ان يعطى منه شيئا ورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام
 حيث قال في قول الموصي تملك مالي لفلان يضعه حيث يراه الله تعالى أي او حيث يراه هو انه لا يأخذ
 منه لنفسه شيئا ولا يعطى منه وارثا للميت لانه اغنا عوز له ما كان يتجوز للميت بل يصرفه في الشرب التي
 ينتفع بها الميت وليس له حبه عنده ولا ايداعه لغيره ولا يبقى منه في يده شيئا يمكنه ان يخرج ساعة
 من نهار وفقراء أقاربه أولى ثم أحفاده ثم جيرانه والأشد تعقبا وقرأ أولى انتهى مخلصا وكانه أراد
 بأحفاده محارمه من الرضاع لينتظم الترتيب وانما أخذ الواقف الفقير مما وقعه على الشراء لان الملك
 ثم لله فلم ينظر الا لمن وجد فيه الشرط وهما الحق بقيمة الورثة والميت فلم يعط وارثه وقضية تعليقه رضي الله
 عنه عدم اعطاء الوارث بما ذكر ان بقية الورثة لورثوا باعطاء الوارث الفتي جاز وهو محتمل لان الوصية
 له اذا نفذت برضاهم مع التصريح به فولي اذا دخل نعمتا وولث رده جمع دخوله فيها هسابا الكلية لما يأتي
 انه لا يوصى له عادة فلا تتصور الاجازة حينئذ بخلاف ما اذا نص عليه وهذا هو الواجب والموصي به
 شروط منها كونه قابلا للمثل بالاختيار فلا تصح بحدود وصدق بغير من هو عليه ولا بحق تابع للملك
 اختيار وشذعة الغير من هي عليه لا يطلها التأخير نحو تأجيل الثمن وكونه مقصودا بان يجعل الانتفاع
 به شرعا تصح بعين مملوكة للغير كما يأتي (وتصح بالحل) الموجود واللبن في الضرع وبكل مجهول ومجهوز
 عن تسليمه وتسلمه ويظهر في الوصية باللبن الموجود أخذ مما ذكر في الحل ان العبرة بما وجد عند الوصية
 دون ما حدث بعده وان يقبل قول الوارث في قدره بينه وانه لو انفصل وضمن كانت الوصية في بدله والا فلا
 (ويشترط) لجهة الوصية به (انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها) أي الوصية اما في الآدمي فيما يأتي فيه
 ما تصور في الوصية له واما في غيره فيرجع لاهل الخبرة في مدة حمله ولو انفصل حل الآدمية بخذانية ضمنونة
 نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف حل الهيمة لان الواجب فيه ما نقص من قيمة أمه ولا تعلق للموصي له
 بشئ منه وانما لم يفرق قوا فيما مر في الموصي له بين المضمون وغيره لان المدار فيه على أهلية الملك كما مر ويصح
 القبول قبل الوضع لان الحمل يعلم وتغيرهم بالحمل للغالب اذ لو ذبحت الموصي بحملها فوجد بطنها جنين
 أحلته ذكاه وعلم وجوده عند الوصية ملكة الموصي له كما هو ظاهر (وبالمنافع) بالمباحة وحدها

(قوله) اذ لا حق لهم الى غير صحيح
 في النهاية أيضا الا انه قال غير ظاهر
 (قوله) لا اختلاف الاغراض الى
 قوله في الام في النهاية أيضا (قوله)
 والموصي به الخ في النهاية أيضا (قوله)
 أي الوصية الى قول المتن وبالمنافع
 في النهاية أيضا (قوله) احلته ذكاه
 في التمسيد به نظر لما سيأتي من صحة
 الوصية بالاقتصاص فلعلمه ليصح
 تعبيره بالملك في قوله ملكة الخ او
 يفرق بين ما هنا وما سيأتي (قوله)
 المباحة الى قول المتن وكذا في النهاية
 أيضا

مؤبدة ومطلقة ولو لغير الموصى له بالعين لانها أموال تقابل بالعوض كالأعيان ويمكن صاحب العين
 المسلوقة بالمنفعة تخصيصها واذا رددت والمنفعة انتقلت للورثة لا للموصى له بالعين (وكذا) تصح الوصية بمملوك
 للغير ان قال ان ملكته ثم ملكه والا فلا كما اعتمده جمع متأخرون وحكى الرافعي الاتفاق عليه في موضع
 لكن الذي في الروضة هنا صحتها وان لم يسئل ذلك وبجرهون جعلاً أو شرعاً ثم ان بيع في الدين بطلت والا فلا
 والقياس صحة قبول الموصى له بعد الموت وقبله الرهن نظير ما مر من صحته قبل علمه بالموت اعتباراً بما
 في نفس الامر واقضاء غيره واحداً بطلانها بموت الراهن وان انفك الراهن ليس في محله و(بثمة او حمل
 سجدتان) شناه لان الحمل لكون المراد به الحيوان ضد الثمرة فاندفع الاعتراض عليه بأن الولي يحدث
 (في الاصح) لاحتمال وجوده من الغير ففهارقاً بالناس ولا حق له في الموجود عندنا بأن ولدته الأدمية
 لدون ستة أشهر منها مطلقاً وولدون أكثر من أربع سنين وليست فراشا او اهيمة لمن قال الخبر انه
 موجود عندنا ويدخل خلافاً لما في التدريب في الوصية بداهة تحومل ووصوف ولين موجود عند
 الوصية وبشجرة ما يدخل في بيعها من غير المتأثر مثلاً عند الوصية ويجب بقاؤه الى الجذاز ونظير
 اعتبار الوصية هنا مال الوصي لا ولا دفلان فإنه انما يتناول المنفصل عند الوصية لا المنفصل بعد اختلاف
 الوقف لانه يراد للدوام كما مر وهي بما تحمله ولا لانه لكل حمل على الوجه لان مال الموصى ثم رأيت
 ما سأذكره عن الزركشي وغيره آخراً حيث الوصية بالمنافع وهو صريح في ما رجحته واذا استحق الثمرة
 فاحتاجت هي أو أصلها السقي لم يلزم واحد منهما كما مر ويظهر ان يأتي هنا ما مر آخراً فرعاً عن بيع شجرة
 (وبأحد عبديه) مثلاً ويعينه الوارث لانها تختمل الجهالة فالأهم أولى وانما لم تصح لاحد الرجلين
 لانه يحتمل في الموصى به لكونه تابعاً ما لا يحتمل في الموصى له ومن ثم صحت تحمّل سجدتان للحمل سجدتان
 (وبنجاسة يحل الانتفاع بها) لثبوت الاختصاص فيها وانما لها بالارث والهيبة لا بما يحرم الانتفاع
 به كغير محترمة وخبر بزور فرعه وكلب عقور وكلب نحو صيد لمن لا يصيد مثلاً بناء على الاصح من
 حرمة اقتنائه لانه ياتي بقصود الوصية بخلاف ما يحل (ككلب معلم) وجرو قابل لتعليم حل اقتنائهما
 ككلب يحرس المدور قبل ولا يسمى معلماً لانه يدفع بطبعه وفيه نظروا المشاهدة تردده ويؤخذ من حمل
 اقتناء قابل لتعليم حل الاقتناء لمن يريد تعلم الصيد وهو قابل لذلك (وزيل) ولومن مغلظ على الوجه
 لتسميد الارض والوقود وميته ولومغلظة لا طعام الجوارح (وخبر محترمة) وهي ما عصرت بقصد
 الخلية اولا بتصديقي ويجه انه لو غير قصده قبل تحميرها تغير الحكم اليه وانما لا يدفع للموصى له بل
 لثقة الا ان عرفت ديانته وأمن شربها وبها وبها من الرفعة فيما أسس من عودها خلا الا يصنع آدمي
 أي بعين حرمة امساكها فلا تصح الوصية بها ونوزع بأنه قد يستعملها في اغراض أخر كاطفاء نار
 ويرد بان الدأس من تحللها صيرها كغير المحترمة وهي لا يجوز امساكها لتلك الاغراض بل تجب
 اراقها فوراً مطلقاً (ولو اوصى) لشخص (يكاب من كلابه) المتفع بها ثم مات وله كلاب (اعطى)
 الموصى له (أحدها) بخيرة الوارث ان احتاج لاصيد والحراسة معافان احتاج لاحدهما فقط اعطى
 ما يناسبه بخلاف ما اذا لم يحتج لواحد منهما لما مر من بطلان الوصية * تبييه * قضية قولهم بخيرة الوارث
 هنا وفي مسائل تأتي وقولهم فيما مر آخراً ويعينه الوارث انه لا دخل للموصى في ذلك وهو محتمل لان الوارث
 المالك فلا يتصرف عليه مع كماله فيما قد يضره والنظار في الناقص الوقف لانه فان قلت لم يتصرف
 الوصي او الولي ويؤمر في التعيين بالاحوط للوارث قلت لو قيل به لم يبعد الا أن يكونوا انحوا انه قد يخطئ
 في تعيين الاحظ في ضرر المالك وهو بعيد فان عدلته وحدثه يمنعان ذلك (فان لم يكن له) عند الموت
 اذ العبرة به (كاب) ينتفع به (اغت) الوصية وان قال من مالي لتعذر شرائه ولا يكف الوارث اتسابه وبه

(قوله) ثم ان بيع في الدين الخ
 ظاهر ان محل ذلك اذا كان
 الدين مستغراً لقيمته (قوله) شناه
 الى قول المتن وبأحد في النهاية
 أيضا (قوله) أولدون استبرارة
 النهاية أولدون أربع (قوله) وهي
 بما تحمله الخ عبارة النهاية وبما
 تحمله لكل عام كما استظهره ابن
 الرفعة وسكت عليه السبكي انتهت
 (قوله) ويظهر ان يأتي عبارة النهاية
 والوجه (قوله) والمشاهدة تردده
 محل تأمل (قوله) ويؤخذ من حل
 الخ في النهاية أيضا (قوله) لمن يريد
 تعلم الصيد قد يشرف بأنه يقتصر في
 الموصى به مالا يقتصر في الموصى له
 (قوله) ولومن مغلظ الخ في النهاية
 أيضا (قوله) ما عصرت بقصد الخلية
 الخ مخرج ما عصرت بقصد أن
 تستعمل عصيرها وديسا مثلاً وظاهر
 انها محترمة فلو عبرت بغيره بغير الرافعي
 في احدي عبارته المختارة وهي
 ما عصرت بقصد الخمر لكان أولى
 والله أعلم (قوله) وانما لا تدفع الخ
 قد يقال لو تم لازم أن يجب زرع
 المحترمة من صاحبها اذا كان غير
 ثقة وهو محل تأمل الا ان يشرف
 (قوله) عند الموت كذا في الغنى
 والنهاية

فأرى عبدان مالى ولا عبده (ولو كان له مال وكلاب) متفهما (ووصى بها) او بعضها فالاصح نفوذها
 في الكلاب جميعها (وان كثرت وقل المال) وان كان ادنى متقوم كذا انق اذا شرط بقاء ضعف الموصى به
 للورثة وقليل المال خبير من كثير الكلاب لاذلا قيمة لها وتقدير ان لا مال أو ان لها قيمة حتى تنفذ في ثلثها
 فقط يشبه التحكم ولو وصى بثلثة لواحد وبها الآخر لم تنفذ الا في ثلثها كقولهم يكن له الا كلاب وينظر فيه
 الى عددها بخلاف ما اذا اختلفت اجناس غير المتول فانه ينظر الى قيمتها بتقدير المائدة عند من يراها
 (ولو وصى بطل) سواء أقل من طبولي ام لا (وله طبل لهُو) لا يصلح لباح (وطبل يحل الانتفاع به
 كطبل حرب) يتصد به التبول (او حجاج) يتصد به الاعلام بالنزول والرحيل او غيرهما كطبل الباز
 (حل على الثاني) تصح لان الظاهر قصد له شواب او صلح تخير الوارث او بعد من عيده انه وله عود لهو
 لا يصلح لباح وعود بناءً وأطلق بطلت لانصراف مطابته لعود اللهو والطلب يقع على الكسك اطلاقا
 واحدا (ولو وصى) بطل اللهو وهو الكوبة الآتية في اشهادات (لغت) الوصية لانه معصية (الا ان يصلح
 للحرب او حجاج) او منفعة اخرى مباحة ولو مع تغيير لكن ان بقي معه اسم الطبل واذا لغت وان كان
 رضاه من ثد او جوهه * (فصل) في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض (ينبغي)
 لمن ورثه أغنياً او فقراً (ان لا يوصى بأكثر من ثلث ماله) بل الا حسن ان ينقص منه شيئا لانه صلى الله
 عليه وسلم استكثره فقال الثلث والثلث كثير ومن ثم صرح جمع بكرهه الزيادة عليه واما تصريح
 آخرين بحرمتها فهو ضعيف وان قصد بذلك حرمان ورثته كما علم مما قدمته في شرح قوله في الوقف كجمارة
 السكائس فيما طل وأيضاً فهو لا حرمان منه أصلاً اما الثلث فلان الشارع وسع له في ثلثه لئندارك به
 ما فرط منه فلم يؤثر تصد به ذلك واما الزائد عليه فهو وانما ينفذ ان أجازوه ومع اجازتهم لا ينسب اليه حرمان
 فهو ولا يؤثر تصد به وتحرير عقد الفذولي لا يشهد لثمانين بالتحرير هنا خلافاً لمن زعمه لانه تلبس بعقد فاسد
 ولا كذلك هنا لان الملك له فصح التصرف فيه الا ترى انه لو برأ نذ لكنه غير لازم لجواز انطاله له ولو ارثه
 ومن ثم كان الاصح ان اجازته تنفيذ لا ابتداء عطية (فان زاد) على الثلث (ورث الوارث) الخاص
 المطلق التصرف الزيادة (طلت) الوصية (في الزائد) اجماعاً لانه حق فان كان عاماً طلت ابتداء من غير
 رد لان الحق للمسلمين فلا يجوز (وان أجاز) وهو مطلق التصرف والالم تصح اجازته ولا رده بل توقف لجماله
 على الوجه كما مر بما فيه مع فروع أخر تأتي هنا قبل محله ان رجى والا يكون مستحكماً أيس من برنه
 بطلت الوصية وهو متجه ان غلب على الظن ذلك بأن شهبه خبيران والا فلا لان تصرف الموصى وقع
 صحيحاً كما تعترف فلا يسلطه الامانع قوى وعلى كل قتي برأ واجاز بان نفوذها (فاجازته تنفيذ) أى امضاء
 تصرف الموصى بالزيادة على الثلث لصحته كما مر وحق الوارث انما ثبت في ثانی الحال فأشبهه عفو الشفيع
 (وفي قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة) انه صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص عن الوصية
 بالنصف والثلثين رواه الشيخان ويتجرب بان النهي انما يقتضى الفساد ان كان لذات الشئ ولازمه
 وهو هنا ليس كذلك لانه بخارج عنه وهو رعاية الوارث وان توقف الامر على اجازته وعلى الاول
 لا يحتاج لفظ هبة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للغير قبل القبض وتتخذ من المفلس وعلهما لا بد من
 معرفته لتقدر ما يعبر مع انه كذا ان صك كانت بمشاع لا معين ومن ثم لو أجاز وقال طنت قلة المال او كثرت
 ولم أعلم كية وهى بمشاع حلف انه لا يعلم ونفذت فيما طنه فقط او معين لم يقبل (ويعتبر المال) حتى يعرف
 قدر الثلث منه (يوم الموت) أى وقته لان الوصية تملك بعده وبه تلزم من جهة الموصى وقضية ذلك
 انه لو تميل فوجبت فيه دية ضمنها له حتى لو وصى بثلثة أخذ ثلثها (وقيل يوم الوصية) فلا عبرة بما
 حدث بعدها كالموت التصديق بثلث ماله اعتبر يوم النذر ورواها وقت اللزوم فهو ونظير يوم الموت هنا

(قول المتن) فالاصح نفوذها وانما لا تنفذ الا في ثلثها كقولهم يكن معها مال لان البسب من جنسه حتى يضم اليه والثالث يقوم بتقدير المائدة فيها ويضم الى المال وتنفذ الوصية في ثلث المبيع أى قدره من الكلاب كذا أفاده قوله تعالى فما مله يظهر ان ما في قول الشارع حتى تنفذ في ثلثها فقط * (فصل ينبغي) * (أوله) ان ورثته أغنياً كذا في النهاية والغنى (قوله) بل الا حسن كذا في النهاية أيضاً (قوله) والا يكون مستحكماً أيس من برنه بطلت الوصية أقول أعرضوا عن ان أولى تصرف له بما هو الاصح من اجازة أو رده وهو محل تأمل ولو قيل بل كان وجهاً فتدبر كون الرذخرا كما هو الغالب وهو واضح وقد تكون الاجازة خيراً كأن يوصى لزيد بألف ان تصدق على اسغر ولديه بثمانين تولد وارث له غيرهما واجاز الا كبير المطلق التصرف والله أعلم (قوله) وهو متجه ان غلب المخ كذا في النهاية أيضاً الا انقول يظهر ان يقال (قوله) لهن صلى الله عليه وسلم الى قول المتن ويعتبر في النهاية أيضاً (قوله) وعلمه بالاصح لم يظهر وجه اشتراط معرفة التركة على القول بانها هبة فليتأمل والله أعلم وقد يقال عليهما باعتبار معرفة التدر الجاز فيما اذا كانت بمشاع كمنصف مثلاً يستلزم معرفة التركة على القول بانها هبة فما فائدة اشتراط معرفتها أيضاً فليتأمل والله أعلم

ومران الثلث انما يعتبر لها بعد الدين وانها معه ولو مستغرقة صحيحة حتى لو أبرأ مستحقه نفذت ولم يبين
 الاعتبار في قيمة ما يفوت على الورثة وما يبق لهم وحاصله الاعتبار في المنجز بوقت التفويت ثم ان وفي
 جميعها ثلثه عند الموت فذلك والا فبما يبق به وفي المضاف للموت بوقته وفيما يبق لهم بأقل قيمه من الموت
 الى القبض لان الزيادة على يوم الموت في ملكهم والنقص عن يوم القبض لم يدخل في يدهم فلا يحسب
 عليهم (ويعتبر من الثلث أيضا) راجع ليعتبر والثلث لتقدم لفظهما اما الاول فواصح واما الثاني
 فلان هذا عطف على بنعي المتعلق بالثلث كما ان هذا متعلق به وبهذا مع ما يأتي الصريح في ان محل
 المتعلق بالموت الثلث يدفع ما قبل لم يبين حكم المتعلق بالموت من غير العتق الذي هو الاصل وانما يبين حكم
 المحقق به وهو المنجز (عتق علق بالموت) في العتقة او المرض نعم لو قال صحيح لانه أنت حر قبل مرض موتي
 يوم ثم مات من مرض بعد التعلق بأكثر من يوم او قبل موتي بشهر مثلا ثم مرض بعده ومات بعد
 أكثر من شهر عتق من رأس المال لان عتقه وقع في العتقة وكذا لو مات بعد ان مرض شهرًا فأكثر كل وعاقته
 نصفه في العتقة فوجدت في مرضه بغير اخساره ولو اوصى بعتق عن كفارته المحبرة اعتبرت على ما قال انه
 الا قيس عند الأئمة بعد ما قالوا عن مقابله انه الاصح الزيادة على الأقل من الاطعام والكسوة من الثلث
 لحصول الاجزاء بدونه (وتبرع بخير في مرضه) أي الموت (كوقف) وعارية عين سنة مثلا وتأجيل
 ثمن مبيع كذلك فيعتبر منه اجرة الاولى وثمن الثانية وان باعها باضعاف ثمن مثلها لان تفويت يدهم
 كتفويت ملكهم (وهبة وعتق) لغير مستولته اذ هو فيه هنا من رأس المال (وابراء) وهبة في صحة
 واقباض في مرض باعها في التيب والوارث والا حلف المتهب لان العين في يده وقضية انه لو كانت
 بيد الوارث وادعى انه ردها اليه او الى مورثه ودبعة او عارية صدق الوارث او بيد المتهب وقال الوارث
 أخذتها غصبا أو نحو ودبعة صدق المتهب وهو محتمل ولو قيل يأتي هنا ما قالوه في تنازع الراهن والواهب
 مع المرتحن والمتهب في القبض من التفصيل لم يعد ولو ادعى الوارث موته من مرض تبرع والمتهب عليه
 شفاء وموته من مرض آخر اخرجاه فان كان محقرا صدق الوارث والا فلا خراي لان غير المحقرف بمنزلة
 العتقة وهما لو اختلفنا في وقوع التصرف فها اوفى المرض صدق المتهب عليه لان الاصل دوام العتقة فان
 أقام بينتين قدمت بينة المرض لانها ناقلة (واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت) ترتب اولها (ومجز الثلث)
 عنها (فإن تعض العتق) كاعتقكم أو أنتم احرار أو سالم وغانم وخالد احرار بعد موتي أو سالم حر بعد موتي
 وغانم كذلك او دبر عبد أو أوصى باعناق آخر (اقرع) فمن قرع عتق منه ما يبق بالثلث للغير الآتي ولان
 الاقص من العتق الخاص من الرق ولا يحصل مع الشقيص (أو) تعض (غيره قسط الثلث) على الكل
 باعتبار القيمة أو المقدار لعدم المرجح مع اتحاد وقت الاستحقاق فلو اوصى زيد بمائة ولبكر بخمسين
 ولجمر وخمسين وثلاثة مائة أعطى الاول خمسين ومك كل من الآخرين خمسة وعشرين (أو) اجتمع
 (هو) أي العتق (وغيره) كأن اوصى بعتق سالم ولزيد أو الفقراء بمائة أو عين مائة أو متقومة (قسط)
 الثلث عليهما (بالقيمة) أو مع المقدار لا اتحاد وقت الاستحقاق نعم لو تعدد العتق اقرع فيما يخصه أو دبرفته
 وهو بمائة وأوصى له بمائة وثلث مائة قدم عتقه ولا شيء له بالوصية (وفي قول يقدم العتق) القوية ولو رتب
 المتعلقة بالموت كاعتقوا سالمًا ثم غانمًا وكأعطوا زيدًا مائة ثم عمرًا مائة وكاعتقوا سالمًا ثم أعطوا زيدًا
 مائة قدم ما قدمه لانه هنا صرح باعتبار وقوعها من غيره كذلك فوجب امتثاله بخلافه فيما لورثتها
 في الوجود فانه لا صراحة فيه على انها كذلك بعد الموت فأن دفع ما التقوى هنا (أو) اجتمع تبرعات (منجزة)
 مرتبة كان اعتق ثم تصدق ثم وقف ثم هب واقبض وكقوله سالم حر وغانم حر لا حران (قدم الاول
 فالاول حتى يتم الثلث) تقوته بسبقه ويوقف ما زاد عليه على الاجازة ولو تقدمت الهبة وتأخر القبض

(قوله) راجع ليعتبر الى قوله وبهذا في النهاية
 أيضا (قوله) في العتق الخ في النهاية أيضا (قوله)
 وعارية به الى قول المتن واذا اجتمع الخ في النهاية
 (قوله) كاعتقكم الى قوله قدم ما قدمه في النهاية
 ايضا (قوله) او اجتمع الى قوله وفارق ما لو قال الخ
 في النهاية أيضا

(قوله) من كل نصفه اقتصر في النهاية
 على هذا ولم يتعرض لما في الشرح
 الصغير (قوله) دون عين السابق قد
 سبق له في الفرائض انه يجب تصيد
 هذه ايضا بعدم رجاء البيان ففعل
 قوله هنا اي ولم يرج بيانها راجع الى
 المسئلتين قبله والله أعلم (قوله)
 فيقول نعم أي قاسدا بها انشاء
 المذكورات لا الاقرار بها الا لا يكون
 حينئذ نوصيا في العبة (قوله) ولا يخرج
 من الثلث الخ برده عليه ما يخرج
 من الثلث المعلق عنه كالم مع
 بعض المعلق على عتقه كغائم فان
 الحكم كذلك كاهو وانع فالاولى
 وعلق عتق احدهما بعتق الآخر
 ولا يخرج من الثلث مع المعلق عليه
 شيء من المعلق (قوله) فيما يظهر كذا
 في النهاية ايضا (قوله) بخلاف
 ما لو وصى بأنه يحج عنه قد يقال في
 الفرق ان المقصود من الوصية بأن
 يحج عنه زيد الايصاء بالحج عنه
 ويكون المباشر له زيد اذا كل منهما
 قابل لان يقصد بالوصية فاذا تعذر
 احدهما تعين الآخر بخلاف الوصية
 ببيع عين زيد فان المقصود منها ليس
 الاتفاق غرضه تلك العين لاعم
 مطلق البيع اذ هو لا يقصد بالايصاء
 غالبا نعم ان دلت قرينة قوية على انه
 مقصود ايضا فلا بعد القول بتبعيته
 ثم آيته في النهاية قال بطلت الا ان
 بقول فتابع من غيره لم يقبل اه
 وهو يؤيد ما استدر كنه آخرا والله
 اعلم (قوله) كذلكها اللذين في أصله
 بخطه اللذين بلام واحدة

اعتبر وقتها كما مرتوقف الملك عليه نعم المحاباة في تحويج لا تقتصر اقبض لانها تابعة (فان وجدت دفعة)
 بضم الدال كما يأتي بما فيه في الجراح (واشعد الجلس كعتق عيدا وبراء جمع) كأعتقتكم او ابرأتكم
 (اقرع في العتق) خاصة لما مر في خبر مسلم ان رجلا اعتق ستة لا يملك غيرهم عند موته فدعاهم النبي
 صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا وأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة (وقسط في غيره)
 باعتبار القيمة أو المقدار أوهما وفيما اذا كان فيها حج تطوع يعتبر أجره المثل لانها قيمة المنفعة ولا يقدم
 على غيره على الاوجه ولو اعنتهما وشك في الترتيب والمعية في الروضة وأصلها يعتق من كل
 نصفه وفي الشرح الصغير يقرع وكالمثل ما لو علم ترتيب دون عين السابق أو نسيت أي ولم يرج بيانها
 (وان اختلف) الجلس (و) صورة وقوعها معا حينئذ ما بان قيل له اعتقت وبراءت ووقفت فيقول
 نعم أو بان (تصرف وكلاء) له فيها بأن وكل وكيل في هبة وقبض وأخر في صدقة وأخر في ابراء وتصرفوا
 معا (فان لم يكن فيها عتق قسط) الثلث على الكل (وان كان) فيها عتق (قسط) الثلث واقرع
 فيما يخص العتق كما مر (وفي قول قدم) العتق كما مر ولو اجتمع منجزه ومعلقه بانوت قدمت المنجزه
 للزومها (ولو كان له عبدان فقط) أي لانه لا ثالث له غيرهما ولا يخرج من الثلث الا احدهما وهذا مجرد
 تصوير فلا اعتراض عليه (سالم وغائم) وهو يخرج من الثلث وحده (فقال ان اعتقت غائما
 فسالم حر) سواء أقال في حال اعتق غائما أم لا (ثم اعتق غائما في مرض موته عتق) غائم (ولا)
 توزيع للثلث علمها ولا (اقرع) لثلاثي تؤدي لرافةهما معا لانها قد تخرج السالم بفرق غائم بفرق السالم لانه
 مشروط بعتق غائم وفارق ما لو قال ان تزوجت فانت حر حال تزويجي فترزوج في المرض بأكثر من
 مهر المثل فان الثلث يوزع على الزيادة على مهر المثل وقيمة العبد لانه لا ترتيب بينهما وانما يوزع
 فيما نحن فيه كما لا يقرع لان العتق ثم معلق بالنكاح والتوزيع لا يرفعه وعتق سالم معلق بعتق غائم
 كاملا والتوزيع يمنع من تكميل عتق غائم فلا يمكن اعتاق شيء من سالم فان لم يخرج من الثلث
 عتق بقسطه او خرج مع سالم عتقا أو مع بعضه عتق وبعض سالم كما أفاد ذلك كله كلامه في مواضع أخر
 ويستثنى من الاقرع أيضا ما لو قال ثلث كل حر بعد موتي فيعتق من كل ثلثه عند الامكان ولا قرعة
 كما سيدكره في العتق وعلم مما تقرر انه لو وصى بأنواع فجزأ الثلث عنها وزع على قيمتها واجرتها كطعام
 عشرة وحمل آخري الى محل كذا والحج عنه ولو وصى ببيع كذا زيد تعين أي وان لم يكن فيه رفق به
 ظاهرا فيما يظهر لانه قد يبيح له في ذلك غرض فان أبي بطلت الوصية الا أن يقول ويتصدق بثمنه
 فيباع غيره بخلاف ما لو وصى بأنه يحج عنه بكذا فامتنع فانه يستأجر عنه أي توسعة في طرق العبادة
 ووصول ثوابها اليه يحج الغير ولا كذلك شراء الغير (ولو وصى بعين حاضرته هي ثلث ماله وباقية) دين
 أو (غائب) وليس تحت يد الوارث (لم تدفع كاهما) ولا بعضها فيما يظهر أخذها مما يأتي في التصرف
 وان أمكن الفرق (اليه في الحال) لجواز تلف الغائب فلا يحصل للورثة مثلا ما حصل له (والاصح انه
 لا يتسلط) من غير اذنهم (على التصرف) كالأستخدام (في الثلث) من العين (أيضا) كذلكها
 اللذين لا خلاف فيهما وذلك لان تسلطه يتوقف على تسلطهم على مثل ما تسلط عليه وهو متعذر
 لاحتمال سلامة الغائب فتكون له ومن تصرف فيما منع منه ثم بان له صح كاعلم مما مر آخرا ببيع شروط
 البيع وعلم من قولي دين انه لو وصى بثلث ماله وله عين ودين دفع للوصي له ثلث العين وكما نص من الدين
 شيء دفع له ثلثه وقياس ما تقرران المدين لومات عن تركه غائبة الاعيانا أو وصي بها وهي تخرج من الثلث
 أن الامر يوقف الى حضور الغائب ولا تباع تلك الاعيان في المدين نظرا لمنفعة الغرماء لان فيه ضررا
 لاصحابها ببيعها مع احتمال انها ملكهم بتقدير سلامة الغائب لكن أخذ بعضهم من الاجماع على

* (فصل اذا طنا) * قوله) لانه مجبور عليه الى قول المتن فان برأى النهاية مع تغيير يسير في اللفظ (قوله) و اجاب الزركشي بأن المراد الخ يمكن ان يجاب باختيار الشق الاول (قوله) لم ينظر انما ابل لوجوده قلنا وجوده وحده لا يكفي في هذا الحكم بل لا بد ان يثبت وجوده عندنا حتى ترتب عليه هذا الحكم وهو فضى قوله طنا وايس المراد الظن عند الوصية بل بعد الموت فاصل المعنى في ذلك اذا مات الموصى متصلا (٣٦) بالمرض فان طناه بعد الموت مخوفا بان يثبت عندنا حينئذ

عدم نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت وهذا معنى صحيح لا اشكال فيه وان طناه بعد الموت غير مخوف فان حمل الموت على النجاة بين نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت وان لم يحمل على النجاة تبين انه تولد منه الموت وان كان في أصله غير مخوف فبتعيين عدم النفوذ فلتأمل سم أقول هو كلام في غاية الحسن لكن قد يقال لا يلائمه قول المتن الآتي فان برأ نفذ وقوله فان طناه غير مخوف فبات قريب الموت على الظن الواقع بعد الموت ولذا ان تقول يمكن حمل الموت على وجه يزول به الاتساع وذلك بأن يقال قوله اذا طنا المرض مخوفا أي ثبت ذلك عندنا في زمن المرض بقربة السياق لا بعد الموت كما أفاده المحشى ومات بقربة قوله فان برأ الخ لم ينفذ تبرع زاد على الثلث أي يحكم عند الموت بعدم نفوذ التبرع الزائد على الثلث حينئذ فان برأ نفذ وان طناه غير مخوف أي ثبت عندنا في زمن المرض انه غير مخوف فبات فان حمل على النجاة نفذ أي حكمنا بعد الموت بنفوده والا فلا يقال تفيد الثبوت بزمن المرض يقتضي ان الثبوت بعد الموت ليس كذلك وليس صحيح انه اذا ثبت بعد الموت ان المرض مخوف او غير مخوف ترتب على كل حكمه لانه انما يقول ان التقيد بذلك لا يأتي التقييم بما شرشوقه وهو لا يتأتى في الثبوت بعد الموت اذ لا يتحقق فيه شئ البرء والله أعلم ثم ترد النظر فيما لو تصرف في مرض غير مخوف ثم عقبه مرض مخوف ومات به فالذي يظهر منه ان المرض الاول ان كان عمالا يتولد عنه الثاني عادة ننفذ التصرف فيه وان كان مما يتولد عنه الثاني عادة فعل الا قرب فيه عدم النفوذ لان الموت منسوب اليه ولو بواسطه ثم رأيت في أصل الروضة عن الامام ما حاصله ان كان يرضى الى المخوف غالباً فخوف أو تادرا فليس بمخوف انتهى ويعلم منه بالاولي ان ما لا يرضى اليه بوجه ليس بمخوف (قوله) لظنا ايضا انه الثلث عند الموت مطلقا سواء كان التبرع منجزا أو معلقا بالموت (قوله) بان نفوده الى قول المتن قوله في النهاية أيضا مع تغيير في اللفظ (قوله) ضم أوله الى قول المتن ودق في النهاية أيضا

تقديم الدين مع رهن التركة به أم التابع ثم ان وصل الغائب بان بطلان البيع والا فلا واستدل لذلك بفرع لاندل الاتيين بطلان البيع بوصول الغائب وهذا النزاع فيه وانما الذي يظهر فيه النزاع الاقدام على بيع الأعيان قبل تلف الغائب ثم لو ترتب على وقفها ضرر خوف تلفها أو نحوها باعتبار الحاكم وحفظ ثمنها الى بين الامر واقفي ابن الصلاح بأنه لو باع الحاكم مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بان بطلان بيع الحاكم كما عتده وخلافه أقول الروايي قضى بيبه ويعطى الغائب ثمن ما عهده وان تبعه التولي وقد قال بعضهم هذا الاوافق من هذا بل مذهب أبي حنيفة * (فصل) في بيان المرض المخوف والمخوف به يقتضى كل منهما ما لا يعجز عنه في ما زاد على الثلث وعقبه بالصيغة ما يأتي (اذا طنا المرض مخوفا) اتولد الموت عن جنبه (لم ينفذ) بفتح فـ وضم فـ وفتح فـ (تبرع زاد على الثلث) لانه محمور عليه في الزيادة لخلق الورثة قبل ان أريد عدم النفوذ بان لم ينظر انما ابل لوجوده وان طناه غيره أو ظاهرا خائفا الأصح من جواز تزويج الولي من أعتقت فيه وان لم تخرج من الثلث لان امره ظاهر ثم بعد موته ان خرجت من الثلث أو أجاز الورثة استمرت العدة والا فلا و اجاب الزركشي بأن المراد بعدم النفوذ الوقف أي وقف السرزوم والاستمرار لاوقف الصحة المنتظم الكلامان وقوله زاد على الثلث لا يلتزم مع قولهم الذي قدمه العبارة بالثلث عند الموت لا الوصية فان أريد الثلث عنده لم ينظر لظنا أيضا قال الجلال البقيني وكان ينبغي له أن يقول لم ينفذ تبرع منجز فان التبرع العلق بالموت لا يحجر عليه فيه ولو زاد على الثلث لان الاعتبار بالثلث عند الموت وهذا انما يعرف بعد الموت وأما المنجز فثبت حكمه حالاً فيحجر عليه فيما زاد على الثلث انتهى وفي جميعه نظر كجواب الزركشي لان وقف السرزوم الذي ذكره لا يتقيد بظنا كما هو واضح مما اقرر في مسألة العتقة وما ذكر عن الجلال عجيب مع ما اقرر في الثلث انه لا يعتبر الاعند الموت مطلقا وفي مسألة العتقة استأنزق جلاله مع كونها كل ماله اعتبارا بالظاهر من صحة التصرف لان فلا فرق بين المنجز والمعلق والذي سنده فيه جميع ما اعترض به عليه ان كلامه الآتي حين مراده مما هاتان محله فيما اذا طرأ على المرض قاطعه من نحو غرق او حرق فينبذ ان كاطنا المرض مخوفا بقول خيرين لم ينفذ تبرع زاد على الثلث حينئذ منجزا كان او معلقا بالموت وان كاطنا غيره مخوفا وحلنا الموت على نحو وفاة لكونه نحو حرب أو وجع شرس نفذ المنجز وان زاد على الثلث حينئذ فاصنع اعتبارا بالثلث حين طرأ قاطعه لا يتخالف ما مر ان العبارة فيه بالموت لان لم تعتبر هذه الاعند الموت (فان برأ نفذ) أي بان نفوده من حين تصرفه في الكل قطعا تبين ان لا مخوف ومن صار عيشه عيش مذبح حرم مرض أو جنابة في حكم الاموات بالنسبة لعدم الاعتداد بقوله (وان طناه غير مخوف فبات) أي اتصل به الموت (فان حمل على النجاة) لكون المرض الذي لا يتولد منه موت كحرب ووجع عين أو شرس وهي بضم الـ و الممدود يفتح فكونه واعتراضه بأنه لم يسمع الا تنكيرها بـ حديث موت النجاة أحسنه أسف أي لغير المنجد والافه ورأى من كافي رواية أخرى (نفذ) جميع تبرعه (والا) يعمل على ذلك لكون المرض الذي به غير مخوف بعبارة من قد يتولد عنه الموت كاسهال أو حصى أو يومية وكان التبرع قبل ان يمرض واتصل بالموت به (فخوف) فلا ينفذ ما زاد على الثلث وقائده الحكم في هذا بأنه ان اتصل به الموت مخوف والا فلا انه اذا حضرته أو سقط من عال مثلا كان من رأس المال بخلاف المخوف فانه يكون من الثلث مطلقا كما اقرر (ولو شككنا) قبل الموت (في كونه) أي المرض (مخوفا لم يثبت) بعبارة مخوفا (الاب) قول (طبيبين حرين عدلين) مقبول في الشهادة لتعلق حق الموصى له والورثة بذلك فسمعت الشهادة ولو في حياته كان علق شئ يكونه مخوفا واعتراض اقتصاره على الحرية وحده الاسلام والتكليف وذكره العدالة المتقدمة عن الحرورية

ان أريد بها

ان أريد به اعداد الشهادة ويحجب بأنه لو حيد كالحسرية الى أن المراد اعداد الشهادة لا الرواية
 ولا اعداد الظاهرة وأفهم كلامه انه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بمحض النسوة ومحل في غير علة باطنية
 بامرأة وتقبل قول الطبيبين انه غير مخوف أيضا خلافا للمتولى وقد لا ترد عليه بارجاع نهي يثبت الى
 كل من طرفي الشك أما لو اختلف الوارث والمترع عليه بعد الموت بنحو غرق في المرض فيصدق
 الثاني وعلى الوارث البينة ويصفي فيها غير طبيين اذا وقع الاختلاف في نحو الحمي المطبقة ووجع
 الضرس ولو اختلف اطباء ربح العلم فالأكثر عددا فن يجرب بأنه مخوف (ومن) المرض (المخوف)
 لم يذ كر حذره لطول الاختلاف فيه بين الفقهاء فقبل كل ما يستعد بسببه للموت بالاقبال على العمل الصالح
 وقيل كل ما اتصل به الموت وقال الماوردي وتبعه كل ما لا يتناول بصاحبه معه الحياة وقاله عن الامام
 واقراءه ولا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو ورم في حجاب
 القلب أو الكبد يصعد أثره الى الدماغ وهو المعتد وان نازع فيه ابن الرفعة فعمل انه ما يكثر عنه الموت
 عاجلا وان خالف المخوف عند الاطباء (قولنج) بضم أوله مع اللام وقتحها وكسرها وهو ان تعقد
 اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا تنزل ويصعد بسببه بخار الى الدماغ فمهلك وهو اقسام عند الاطباء
 ولا فرق بين معتاده وغيره (وذات جنب) وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح
 في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك وانما كانت مخوفة لقربها من الرئيس القلب والكبد
 ومن علاماتها الحمي اللازمة وشدة الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس والسعال (ورعاف) بتثليث
 اوله (دائمه) لاسقاطه القوة بخلاف غير الدائم ويظهر ان مرادهم بالدائم المتتابع وانه لا يذ كر تنابعه
 من مضى زمن يغضي مثله فيه عادة كثيرا الى الموت ولا يضبط بما يأتي في الاسهال لان القوة تتماثل
 معه نحو اليومين بخلاف الدم لانه قوام الروح (واسهال متواتر) أي متتابع أياما لذلك (ودق)
 بكسر اوله وهو داء يصيب القلب ولا يبق معه الحياة غالبا ويخرج به السل وهو داء يصيب الرئة فنقص
 البدن ويصفر فليس بمخوف مطلقا لامتداد الحياة معه غالبا وتعرفه بما ذكره لا يوافق تعريف الموجز
 له أو لا بأنه قرحة في الرئة معها حمى ذقمة ونانسانه قرحة في الرئة يلزمها حمى ذقمة وهذا هو الصواب
 كما قاله العلامة القطب الشيرازي ومن تبعه ويمكن توجيه ما ذكره الفقهاء بأنهم لما رأوا هذا
 الاختلاف فيه عبر واما يحتل كلامها معولين على تفصيله عند أهله اذا الداء شامل للامرئين سواء
 كان الثاني جزءا أم لا زمانا ظاهر المتن وغيره ان الدق ليس من الحميات وليس كذلك بل هو المراد من
 الحمي الذقمة في كلام الاطباء وعرفها في الموجز بأنها التي تثبت بالاعضاء الاصلية فهي لا محالة تفتي
 رطوبتها وفيه أيضا حمى الدق اكثر ما تكون انتقالية أي عن حمى أخرى تسبقها ويمكن توجيه
 كلام الفقهاء في الدق المخالف ظاهره لكلام الاطباء بأن ذلك التثبث أعظم ما يكون بالقلب فاقنصروا
 عليه لانه اشرف تلك الاعضاء الاصلية (واندء فالج) وهو اعنى الصالح عند الاطباء استرخاء عام
 لاحد شقي البدن طولا وعند الفقهاء استرخاء أي عضو كان وسببه غلبة الرطوبة والبلغم ووجه
 الخوف في ابتدائه انها مما يجمان حينئذ فرجا الحار الغريزي وذلك متفق مع دوامه (وخروج
 الطعام غير مستحيل) لزوال القوة المسكنة ويلزم من هذا الاسهال ~~لكن~~ لا يشترط تواتره فلهذا
 ذكره بعده (أو كان يخرج بشدة ووجع) ويسمى الزحير واقادة المضارع في خبر كان للتكرار المراد
 هنا اختلف فيها الاصوليون والتحقق انه يغيبه عرفا فلا وضعا (أو) يخرج (ومعه دم) من عضو شريف
 كالكبد دون البواسير لانه يسقط القوة قال السبكي وما بأصله من ان خروجه بشدة ووجع أو ومعه
 دم انما يكون مخوفا ان محبته اسهال ولو غير متواتر وهو الصواب ثم بين هو ومن تبعه ان أصل نسخة المصنف

(قوله) من عضو شريف الى قول
 المتن والمذهب في النهاية الاما سانه
 عليه

موا فقه لاصله وانما فيها الحاق اشتبهه على الكثرة فوضعه غير محله وكل ذلك فيه نظر وكلام الالطباء
 مصرح بأن الزحير وحده مخوف وكذا خروج دم العضو الشريف فالوجه أخذها مما أشعرت به كان
 حمل ما في المتن على ما ذكر ذلك تكرارا يفيد اسقاط القوة وان لم يكن معها اسهال ويحمل كلام
 أصله ومن تبعه على انه اذا صحبه اسهال نحو يومين لا يشترط فيه ذلك التكرار فلا خلاف بين
 العبارتين (وحى) شديدة (مطبقة) بكسر الباء أشهر من فتحها أى لازمة لا تبرح بأن جاوزت
 يومين لاذها بها حينئذ للقوة التي هي دوام الحياة فان لم يتجاوزها فقد مر حكمها (أو غيرها) من
 ورد تأتي كل يوم وغب تأتي يوما وتقطع يوما وثلاث تأتي يومين وتقطع في الثالث وحى الاخوين تأتي يومين
 وتقطع يومين وظاهر كلامهم أنه لا يفرق في هذه الأربعة بين طول زمنها وقتها (الأربع) بكسر
 أوله كالتبتية وهي التي تأتي يوما وتقطع يومين لانه يتقوى في يومى الاقلاع ومحل ان لم يتصل بها الموت
 والافتد مر فيها تفصيل بين ان يكون التبرع قبل العرق وبعده وكان الانسب تسميتها الثالث كفى السنة
 العامة لكن جمع لغويون وجهوا الأول بأنه من ربيع الأبل وهو رور ودالمه في اليوم الثالث وبقي
 من المخوف أشياء منها جرح فخذ الجوف أو على مقتل او محل كثير اللحم او صحبه ضربان شديد او تأكل
 او تورم وفي عدام او صحبه خلطو يظهر ان العبرة في دوامه بما مر في الاسهال لا الرعاف والوباء والطاعون
 أى زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثالث لكن قيده في الكافي عن وقع الموت
 في أمثاله واستحسنه الأذرى وهل يقيد به تسليم اعتماده اطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء
 والخروج منها غير حاجة او يفرق محل نظر وعدم الفرق اقرب (والمذهب انه يلحق بالمخوف أسركفار)
 أو مسلمين (اعتمادا وقتل الاسرى والتحام قتال بين) اثنين او حزين (متكافئين) او قريبي التكافؤ
 اتخدا اسلاما و ككفرا ام لا (وتقديم) قتل نحو (قصاص او رجم) ولو باقراره (واضطراب ربح
 وهيجان موج) الجمع بينهما تأكيدا لازمه معاودة (في) حق (راكب سفينة) يجرأ و هو عظيم
 كالليل والفرات وان أحسن السباحة وقرب من البر على ما اقتضاه اطلاقهم لان ذلك كله يخاف
 منه الموت كثيرا بل هو لكونه لا ينع فيه دواء أولى من المرض وخرج باعتاد واغبرهم كالروم
 وبالاحتام الذي هو اتصال الاسلحة ما قبله وان تراموا بالشاب والحراب وبتكافئين الغالبية بخلاف
 المغلوبة وتقدم لذلك الحبس له وانما جعل مثله في وجوب الايصاء بالوديعة ونحوها احتياطا لحفظ
 مال الأذى عن الضياع وظاهر تعبيرهم بالتقديم للقتل ان ما قبله ولو بعد الخروج من الحبس اليه
 لا يعتبر وهو ظاهر بعد السب حينئذ وانه بعد التقديم لو مات به دم مثلا كان تبرعه بعد التقديم محسوبا
 من الثالث كالوت أيام الطعن بغير الطاعون (وطلق حامل) وان تكثرت ولا تها اعظم خطره
 ومن ثم كان موتها منه شهادة وخرج بنفس الحمل فليس بمخوف ولا أثر لتولد الطلق المخوف منه
 لانه ليس بمرض وبه فارق قولهم لو قال الخبراء ان هذا المرض غير مخوف لكن يتولد منه مخوف لاندرا
 كان كالمخوف (وبعد الوضع) لو لم يخلق (مالم تنفصل المشية) وهي التي تسميها النساء الخلاص لانها
 تشبه الجرح الواصل الى الجوف ولا خوف في القاء علقه او مضغته بخلاف موت الولد في الجوف اما اذا
 انفصلت المشية فلا خوف ومحل ان لم يحصل من الولادة جرح او ضربان شديد أو روم والاخفى من زول
 * الركن الرابع * الصيغة وفصل بينه وبين الثالث بما في هذا الفصل والذي قبله لان لهما مناسبة
 بما ذكره قبلهما من الاجازة في الوصية للوارث ومن كون الموصى به قد بلغ الثلث وقد لا وقد يكون
 في المرض وقد لا فذيل بهما لتفرغ الذهن للرايع لصعوبة وطول الكلام فيه (وصيغتها) أى
 الوصية ما شعر بها من لفظ او نحوه كإشارة وكإجابة صريحا كان او كإجابة عن الصريح (اوصيت) فما افهمه

(قوله) بين طول زمنها وقتها قال
 المحشى ما المراد به ذامع قولهم تأتي
 الخاه وقد يقال المراد به كثرة التوب
 وقتها فالمراد بالزمن الزمن الذي
 تعرض في اتاناه وذلك من ابتداء
 عروضها الى انتهائها بصفة أو موت
 لا الذي تعرض فيه فحسب والله أعلم
 (قوله) الا الرابع ينبغي والخمس
 وما بعدها مما هو مذكور في كتب
 الطب بل هي أولى (قوله) والافتد
 مر فيها تفصيل قال المحشى في شرح
 والافتد انتهى والذي مر ثم في
 حى يوم أو يومين لا في حى الرابع
 فليتأمل والله أعلم (قوله) وهو
 ورود الماء في اليوم الثالث أى
 من أيام عدم الورود ولو قيل الرابع
 وأريد من يوم الورود السابق لكان
 انسب لما فيه من الإشارة الى وجه
 التسمية والله أعلم (قوله) والوباء
 والطاعون وعبارة النهاية ويلحق
 بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون الخ
 وهي أحسن كما هو ظاهر (قوله)
 وعدم الفرق اقرب كذا في النهاية
 أيضا وزاد وعموم النهى يشمل
 التحريم مطلقا (قول المتن)
 والمذهب الى قول الشارح الركن
 الرابع الصيغة في النهاية

تعريف الجزأين من الحصر غير مراد (له بكذا) وان لم يقل بعد موتى لوضعها شرعا لذلك (او ادفعوا اليه) كذا (او اعطوه) كذا وان لم يقل من مالي على المعتد او وهبته او حبوته او ملكته كذا او تصدقت عليه بكذا (بعد موتى) او نحوه الآتي راجع لما بعد اوصيت ولم يبال بابها م رجوعه له اتكالا على ما عرفت من سياقه ان اوصيت وما اشتق منه موضوعه لذلك (أو جعلته له او هو له بعد موتى) او بعد عيني او ان قضى الله على وأراد الموت والافهما لغو وذلك لان اضافة ~~كل~~ منها للموت صيرتها بمعنى الوصية وكانت حكمة تكريره بعد موتى اختلاف ما في السياقين اذا الاول محض أمر والثاني لفظ الخبر ومعناه الانشاء وزعم انها لو تأخرت لم تعد للكل لان العطف بأو ضعيف كما يعلم مما مر في الوقف (فلو اقتصر على) نحو وهبته له فهو به نأجرة أو وعلى نحو ادفعوا اليه كذا من مالي فتوكيل يرتفع بنحو الموت وفي هذه وما قبلها لا يكون كناية وصية أو على جعلته له احتمال الوصية والهبة فان علمت نيته لاحدهما والابطل أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن اقرارا ولا وصية وقيل وصية للفقراء ويظهر أخذها بما أتى في قوله من مالي انه كناية وصية فان قلت لم يكن اقرارا بنذر سابق قلت لان قوله مالي الصريح في بقائه كله على ملكه ينفي ذلك وان أمكن تأويله ادلا الزام بالشك ومن ثم لو قال ثلث هذا المال للفقراء لم يعد حمله على ذلك ليصح لان كلام المكاف متى امكن حمله على وجه صحيح من غير ما عني فيه لذلك حمل عليه او على (هوله فاقرار) لانه من صرائحه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يجعل كناية وصية وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة او وقف على كذا فتجز من حينئذ وان وقع جوابا من قيل له أوص له اوص لان مثل ذلك لا يفيد خلافا لاني ثور والمزني (الأن يقول هوله من مالي فيكون وصية) أي كناية فيها الاحتمال لها وللهمزة الناجزة فافتقر لنية وبه يرتجح السبكي انه صريح وعلى الاول لو مات ولم تعلم نيته بطل لان الاصل عدمها والاقرار هنا غير متأت لاجل قوله مالي نظير ما مر (وتعتمد بالكناية) وهي ما احتمال الوصية وغيرها كقوله عنيت هذا له او عبدي هذا له كالسبع بل اولى وفي قوله هذا صدقة بعد موتى على فلان مثلا الكناية ليست في الوصية لان هذا صريح فيها بل في قوله صدقة لاحتماله الملك والوقف فان جهل ما أراد به بطل ما لم يؤمر الوارث بالخلف انه لا يعلم ارادته فنكسر فيجاء المدعى انه أراد الملك والوقف ويعلم به حينئذ وصرح جمع متأخرون بعبارة قوله لئلا يمتدح فاعط فلانا دى الذي علينا وقرقه على الفقراء ولا يقبل قوله في ذلك بل لا بد من بينة به (والسكابة) بالباء (كناية) فتعقد بها مع التية ولو من ناطق ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه او من وارثه وان قال هذا خطي وما فيه وصيتي وليس للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم عاقبه واسارة من اعتقل لسانه ينبغي ان يأتي فيها تفصيل الاخرس فان فهمها كل أحد فصرحة والافكافية ومر أن كناية لا بد فيها من نية وان يكفي الاعلام بها باشارة او كناية ولو قال من ادعى على شيئا او انه وفي مالي عنده فصدقه بلا حجة كان وصية على الأوجه فان قال في الثانية صدقه بينه بلا نية لم يكن وصية على الاوجه أيضا لانه لم يسم له شيئا وانما قنع منه بحجة بدل حجة وهذا مخالف لأمر الشرع فليكن لغوا ويكف البينة فان قلت لم يكن وصية لمن ادعى الوفاء وحلف قلت ليس هذا وضع الوصية ولا قرى بامنه فلم يحمل علمه اسواء أعين الغرماء أم أجملهم فما أوهمه كلام أبي زرعة من انه اذا عين الغريم وقد رمد عاه كان وصية بعيد جدا لما قرره ان اشتراطه البين اعراض عن الوصية بكل وجهه كما هو ظاهر وفي الاشراف لو قال المريض ما يدعيه فلان فصدقه فبات قال الجرجاني هذا اقرار بجهول وتعيينه للورثة وسكت عليه الزكشي وغيره وفيه نظر لان قوله يدعيه تبرئ منه ولان أمره بغيره تصديقه لا يقتضي انه هو صدقة فلوقيل انه وصية أيضا لم يعد او ما في جريدتي قبضته كله كان اقرارا بالنسبة لما علم انه فيها وقته (وان أوصى

(قوله) والابطل قد يقال هنا حيث لم توجد معشيرات كل من الوصية كالقبول والهبة كالتبض في الحياة والافيمسك لتحقق الملك وان أهم كذا في نسخة الشيخ مصطفى الخوري منسوبة لولانا السيد عمر وليست في نسخة السيد (قوله) أو على هو الى قول المتن وينعقد في النهاية (قوله) وصرح جمع الخ قد يقال هذا صريح فيما يظهر فاستكتة اراده هنا والله أعلم (قول المتن) والسكابة الى قوله بحجة بدل حجة في النهاية أيضا (قوله) لو قال المريض ما يدعيه فلان الخ أي فرق بين ما يدعيه فلان فصدقه وبين من ادعى شيئا فصدقه الا بزيادة بلا حجة سم فرق بعضهم بأن هذا فيه تعيين المدعى فامكن كونه اقرارا بخلاف ذلك

لغير معين) يعني لغير محصور (كالنقراء لزمتم بالموت بلا) اشتراط (قبول) تعذره منهم ومن ثم لو قال
 انقراء محل كذا وانحصر واما ان سهل عادة عدتهم تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم ولو رد غير
 المحصورين لم ترتد بردهم كما افهمه قوله لزمتم بالموت ودعوى ان عدم حصرهم يستلزم عدم تصور
 ردهم ترد بان المراد بعدم الحصر ككثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن ويلزم منه
 تصور ردهم وعليه فالمراد تعذر قبولهم تعذره غالبا او باعتبار ما من شأنه ويجوز الاقتصار على ثلاثة
 من غير المحصورين ولا تخيب التسوية بينهم (أو) وصى (المعين) محصورا لا كالتولية لانهم كالنقراء
 (اشترط القبول) منه ان تأهل وان كان الملك لغيره كأمير في الوصية للفقير والافقن وليه أو سيده
 او ناظر المسجد على الاوجه بخلاف نحو الخليل المسيلة بالثغور لا تحتاج لقبول لانها تشبه الجهة
 العامة ولو كانت الوصية للمعين بالعتق كما عتقوا هذا بعد موتى سواء أقال عنى ام لم يشترط قبوله
 لان فيه حقا مؤكدا لله فكان كالجمة العامة وكذا المدبر بخلاف اوصيته بقرته لاقتضاء هذه
 الصيغة القبول وهذا التفصيل فيه الناظر الى ان الاول تحرير والثاني تمليل يارق ما مر في المسجد لانه
 تمليل لا غير فناسبه القبول مطلقا (ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي) ولا مع موته اذ لاحق له
 الاعد الموت فلن رد حينئذ القبول بعد الموت وعكسه بخلافها بعد الموت نعم القبول بعد الرد لا يفيد
 وكذا الرد بعد القبول قبل القبض او بعده على المعتمد ومن صرح بالرد ردتها أو لا قبلها أو بطلتها
 أو ألغيتها ومن كآياته نحو لا حاجة لي بها أو أغنى عنها وهذه لا تليق في فيما يظهر قال الزركشي وظاهر
 كلامهم ان المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الاخذ كالهديته انتهى وسبقه اليه التمولي
 فقال في الزهن يكفي التصرف بالزهن ونحوه وكلاهما ضعيف والفرق بين هذا والهديته ونحوه الوكيل
 واضح اذ النقل للاكرام الذي استلزمته الهديته عادة يقضى عدم الاحتياج للفظ في القبول ولا كذلك
 هنا ونحوه الوكيل لا يقضى تملك شيء فلا يشبه ما هنا وانما تشبه الهبة وهي لا بدتها من القبول لفظا
 (ولا يشترط بعدم موته الفور) في القبول لانه انما يشترط في عقدنا جريته قبله بايجابه نعم يلزم الولى
 القبول او الرد فور اجسب المصلحة فان امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل او متا ولا قام القاضي مقامه
 والاوجه صحة الاقتصار على قبول البعض لان المطابقة بين الايجاب والقبول انما هي في البيع وما اُلحق
 به كالهبة والوصية ليست كذلك (فان مات الموصي له قبله) أى قبل موت الموصي وكذا الوصيات معه
 (بطلت) الوصية لعدم لزومها وأبوتها للزوم حينئذ (او بعده) أى بعد موت الموصي وقبل القبول والرد
 لم يطل (فيقبل) او رد (وارثه) ولو الامام فميراثه بيت المال لانه خليفة منه ومن ثم لو قبل قضي دين مورثه
 منه ويؤخذ منه ان وارث الموصي له لو كان وارثا لليت دون مورثه لم يكن وصية لو ارث لان العبرة في كونه
 وارثا يوم الموت كما مر فلا نظر لقبول لما تقرر انه معين لاستقرار ملك الموصي له بالموت ولانه لم يملك هنا من
 جهة الوصية بل من جهة ارثه للوارث وهما جهتان مختلفتان ويلزم ولى الوارث الاصلح من القبول والرد
 نظير ما مر آنفا وقد يتخالفان اعنى قبول الموصي له وقبول وارثه فيما اذا أوصى له بولده فانه ان قبله هو ورث
 منه او وارثه بحسب الموصي به القابل ككاخى الاب أم لا كاخى الولد فلا يرث للدور لانه ان حجب به بطل
 قبوله فبطل عتق الولد فلا يرث فاذا ارثه لعدمه وان لم يحجبه فكذلك اذ لو ورث فخرج اخوه عن أهلية
 القبول في النصف ولا يمكن ان يقبله الولد الموصي به لتوقفه على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف على
 قبوله فتوقف قبوله على قبوله وهو محال واذا اقتصر القبول على النصف بقى نصفه رقيقا ومن بعضه
 رقيق لا يرث (وهل) جرى على العرف في استعمال هل في مقام طلب التصور الذي هو محل الهمة
 في مثل هذا المقام ولذا أتى في حيزها بالعطف بام المناسب للهمة لانه فانما يعطف في حيزها

(قوله) او ما في جريدتي الخ في النهاية
 أيضا (قول المتن) ولا يصح الى قول
 الشارح قال الزركشي في النهاية
 أيضا

بأو هذا كما ان قلنا بما قاله صاحب المغني وجرى عليه صاحب التلخيص وشارحو كلامه ان الهزيمة
 في نحو أزيد في الدار أم عمرو وأزيد في الدار أم في المسجد لطالب التصور أما على ما حتمته البدأن الهزيمة
 في نحو هذين لطالب التصديق لان السائل يتصور لكل من زيد وعمرو وللدار والمسجد قبل جواب سؤاله
 وبعد الجواب لم يزد له شيء في تصورهما أصلا بل بقي تصورهما على ما كان والحاصل بالجواب هو التصديق
 أي الحكم الذي هو ادراك ان النسبة الى أحدهما عينه واقعة أو لا فهل في كلامه باقية على وضعها
 من طلب التصديق الايجابي او السلبي خلافا لمن وهم فيه وأم في كلامه منقطعة لا متصلة ولا مانع من
 وقوعها في حين هل تشبهها له بوقوعها في حين الهزيمة التي بعينها (عكس الموصى له) العين الموصى به
 الذي ليس باعتناق (موت الموصى أو قبوله أم) الملك (موقوف) ودعني الوقف هنا عدم الحكم عليه
 عقب الموت بشيء (فان قبل بان انه ملك بالموت والا) يقبل بان رد (بان) انه ملك (للوارث) من حين
 الموت (أقوال أطهرها الثالث) لتعذر جعله لليت مطلقا وللوارث قبل خروج الوصية للموصى له والانس
 صخره فتعين الوقف (وعلمها) أي الأقوال الثلاثة (بنى الثمرة وكسب عبد حصلا) لا قلاقه فيه
 لان تعريف ثمره جنسي تغضوي التنكير في كسب ووقع حينئذ حاصلا صفة له ما من غير اشكال فيه
 (بين الموت والقبول) وكذا بقية الفوائد الحاصلة حينئذ (ونفقته وفطرته) وغيرهما من المؤن فعلى
 الأول له الأولان وعليه الآخران وعلى الثاني لا ولا قبل القبول بل للوارث وعليه وعلى المعتمد
 هي موقوفة فان قبل فله الأولان وعليه الآخران والا فلا واذ ارتد فازوا بعد الموت للوارث وليست من
 اتركه فلا يتعلق بهادين * تنبيه * مر في الوقف الفرق بين الواقف والمستحقين في ان المدار فيه على التأخير
 وعدمه وفهم على الموجود وعدمه وحينئذ فلو أوصى بثلاثة فهل المؤثر عند الموت تركه كما قلنا ثم انه
 للواقف وغيره للموصى له وان برز قبل الموت أو ان موجود عند الموت تركه تأبرا أو لا وما حدث بعده
 للموصى له كل محتمل والاقرب هنا الثاني ويفرق بينه وبين الواقف بان المملك ثم الصيغة وحدها باعتبارنا
 حال الثمرة عندها كاليك وهنالا اعتبار بالصيغة لان وقت القبول والتملك لم يدخل مابل بالموت بشرط
 القبول فاعتبرناه واعتبرنا وجود الثمرة عنده فتكون تركه بعده فتكون وصية (ويطالب) يصح
 ساؤه للفاعل فالصير له بعد وللفعول فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث أو وليه والموصى (الموصى
 له ما لنته ان توقف في قبوله ورده) فان لم يقبل ولم يرتد خبره الحالك بينهما فان أبي حكم عليه بالابطال كمتخير
 امتنع من الاحياء وقضية المتجران ذلك على كل قول واستشكل جرائه على الثاني بان الملك لغيره
 فكيف يطالب بالثمنه وقد يوجه بان مطالبته بها وسيلة لنصل الامر بالقبول أو الرد فإذ ذلك وبهذا
 يجاب أيضا عن ترجيح ابن الرفعة على قول الوقف وجوب النفقة عليهم كما تبين عقد اعلى امرأة
 وجهل السابق وقرق السبكي بأن كلامهما معترف بوجوب النفقة عليه وليس متمكنا من دفع الآخر
 بخلافهما هنا ويرده ما مر في خيار البيع انهما يطالبان على القول بالوقف مع فقد نظير ما ذكره من
 الاعتراف فلم انه ليس هو السبب في مطالبتهم والكلام في المطالبة حالا أم بالنسبة للاستقرار فهي على
 الموصى له ان قبل والا فعلى الوارث وفي وصية التملك اما لو وصى باعتناق فن معين بعدموته فالملك فيه
 للوارث الى عتقه قطعا كما قاله فالسكس وبدله لو قتل له والنفقة عليه كما اقتضاه كلامهما وصح في البحر
 ان العكس له لانه استحق العتق استحقا قام مستقرا لا يسقط بوجهه والأول أوجه ولو نظرنا لعل
 بهما أو جسا النفقة عليه ولا يقال هو مقصر بتأخير الاعتاق لانه قد يفرغ لغيره كالوصى ومثله
 ما لو وصى بوقف شيء فتأخر وقته فعلى الأول هو للوارث وبه اقي جماعة واعتمده الاذرعى وغيره وعلى
 الثاني هو للوقوف عليهم وبه اقي بعضهم وكلام الجواهر يعيل اليه ويرجحه بعض المحققين وبخت الركني

(قول المتن) وان أوصى الى توله
 وبهذا التفصيل في النهاية أيضا
 (قول المتن) ولا يشترط الى قول
 الشارح والأوجه في النهاية أيضا
 (قوله) قام القاضى مقامه يراجع
 هل للقاضى القبول عند الامتناع
 وهل اذا كان الولي الأب وامتنع
 عندا أو كان الحد موجودا كان
 القاضى مقامه الحد دون القاضى
 لان الولاية له بعد الأب والمتمتع نعم
 وهل قيام القاضى مقامه اذا امتنع
 متأولا وان وجد الحد لم يسم قول
 المتشبه هل للقاضى الخ الظاهر
 لا اذا كان الولي فيما من قبله
 فيعمل وقوله هل اذا كان الولي الأب
 الخ الظاهر ما استوجهه رحمه الله
 تعالى وقوله وهل قيام القاضى
 مقامه اذا امتنع متأولا وان وجد
 الحد الظاهر نعم اذا امتنع والحالة
 هذه لا يقتضى اعزاله حتى تنتقل
 الولاية للحد ولا ولاية للجد على الأب
 فيصرف القاضى عنه بالولاية
 العامة والله أعلم (قول المتن)
 ويطالب الى قول الشارح تنبيه
 في النهاية الاما سألته عليه

أنه لو أوصى بشراء عتار بثلثه ووقفه على زيد وعمرو ثم على الفقراء فبات أحدهما قبل وقفه لم يطل في نصف الميت بل ينتقل للفقراء وفارق الوقف على هذين ثم الفقراء فان أحدهما ما إذا مات انتقل نصيبه للآخر بأنه هنا مات بعد الاستحقاق وثم قبله فكأنه لم يوجد ومن ثم لو وقف على زيد وعمرو فبات أحدهما ميتا كان الكل للآخر كما قاله الحنفية وغيره * تنبيه * الوجه في اوصيته له بوقفه انه ليس كالو أوصى باعتاقه لاقتضاء الاولى انه ملكه رقبته كما مر بخلاف الثانية كما تقرر وحينئذ فلو كان غير متأهل للتبول في الاولى لسفه او جنون ووقف كسبه وانساقه الى قوله نظير ما مر في وصية التملك ولا ينظر لتضرر الورثة تكون افاقه المجنون غير منتظرة لان تعلق حق الوصية به اوجب الاحتياط له وهو لا يحصل الا بالوقف فيستكسبه القاصي وينفق عليه الى تأهله * (فصل) * في احكام لفظية للوصي به وله اذا (أوصى بشاة) وأطلق (تناول) لفظه (صغيرة الجنة وكبيرتها سلمية ومعينة) وكون الاطلاق يقتضي السلامة انما هو في غير ما أنيط بمحض اللفظ كالبيع والكفارة دون الوصية ومن ثم لو قال اشترى له شاة او عبداتين السلم لان الاطلاق الامر بالشراء يقتضيه كما في التوكيل به (ضأنا ومعزاً) وان كان عرف الموصى اختصاصها بالضان لانه عرف خاص وهو لا يعارض اللغة ولا العرف العام وخرجها نحو ارنب وطبي ونعام وحمرو وحش وبقرة وزعم ابن عصفور اطلاقها على هذه كلها لتعريف بل شاذ نعم لو قال شاة من شياهي وليس له الاطباء اعطى لظية (وكذا ذكر) وخشي (في الاصح) لانها اسم جنس كالانسان وناؤها للوحدة ونوزع فيه بأنه في الام نص على انها لا تشمل العرف قال السبكي وهو اعرف باللغة فلم يخرج عنها الاعرف مطرد فان صح عرف بخلافه اتبع انتهى وقد يؤخذ منه الجواب بأن الاكثر لم يخرجها واعماله الا لانه ثبت عندهم ان العرف لم يثبت اطراة بخلاف اللغة فقال الخلاف الى أن العرف العام هنا هل خالف اللغة أولاً ومقتضى ترجيح الشيخين كالأكثرين للدخول انه لم يخالفها ويؤيده قول الرافعي وربما أفهمك كلامهم توسطاً وهو تنزيل النص على ما إذا اعلم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل والعمل بقضية اللغة اذا لم يعرّف قال الزركشي وينبغي مجتمعه في تناول الشاة للذكر انتهى وهذا كله صريح فيما ذكرته من ان ما أخذ الخلاف في تناول الذكرا لخلاف في العرف العام هل خالف اللغة أولاً ويؤيده ما يأتي ان العرف العام مقدم على اللغة في الدابة فتقدمه عليها حيث اتفق على وجوده لانزاع فيه يعتقد به وتقدمها عليه حيث اختلف في وجوده هو الاصح ومحل الخلاف حيث لم يأت بخصوص في شاة ينزىها بتعين الذكر الصالح لذلك وينزى عليها أو ينتفع بدورها او نسلها بتعين الانثى الصالحة لذلك وينتفع بصوفها بتعين ضأن وشعرها بتعين معز (لا سخله) وهي الذكرا والانثى من ولد الضأن والمعز ما يبلغ سنة (وعناق) وهي انثى المعز ما تبلغ سنة والجدي ذكره وهو مثلها بالاولى وذكرهما في كلامهم مع دخولهما في السخله للايضاح (في الاصح) لغير كل باسم خاص فلم يشملهما في العرف العام لفظ الشاة (ولو قال اعطوه شاة من غنمي) بعدموتى (ولا غنم له) عند الموت (لغت) هذه الوصية وان كان له طباء لعدم متعلق به والطباء انما تسمى شياها البر لا غنمه وبه فارق ما مر وتوهم شارح أن من شياهي كمن غنمي وليس في محله انما اذا كانت له عند موته فيعطي واحدة منها فان لم يكن له الا واحدة أعظم او لو كان له نصف مثلاً من واحدة ونصف من أخرى فهل يعطى الجزأين لان مجموعهما شاة واللفظ يجب تفحصه ما أمكن أو لا يعطى ذلك لان الشاة اذا أطلقت لا تتناول الا الكاملة دون الملقنة كل محتمل وبأنى ذلك فيما لو حلف ان لاشاة له وله نصفان وقضية تعليمهم دخول المعية بقولهم وكون الاطلاق الى آخره مما يؤيد الاول ثم محتمل ان محل هذا التردد ما لم يقاسم الوارث الشر يك ويحصل بالقسمة كاملة والاعطىها ويحتمل خلافه لان العبرة في الوصية بحالة الموت

* (فصل أوصى) (قوله) وهي الذكرا والانثى الخ عرف ابن الشهية السخله بأنها ولدا الضأن والمعز ما يبلغ سنة أربع أشهر وعرف العناق والجدي بما ذكره الشارح وعليه فلا اعتراض على المتن بوجه لان كلام السخله والعناق اعم من الآخر من وجه فليس أحدهما مقابلاً للآخر

ولم يحصل شاة كاملة عنده (وان قل) اعطوه شاة (من مالي) ولا غنم له كما باصه أي عند الموت (اشترت له شاة) ولو مبيعة أو وله غنم اعطى واحدة ولو على غير صفة غنم كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي (والجمل والناقة) قال أهل اللغة انما يقال جمل وناقة اذا أربعا فاقبل ذلك فتعود وقلوص وبكر انتهى وحينئذ فهل تعتبر هذه الاسماء ولا يتناول أحدها الآخر عملا باللغة أو ماعدا التفصيل المذكور يشمله الجمل والاني تشمله الناقة للنظر فيه مجال والذي يتجه أخذها من وسأذكره انه ان عرف عرف عام بخلاف اللغة عمل به والافها واقتضاء كلام غير واحد من الشراح وغيرهم اللساني اعنى ماعدا التفصيل في الخلافة نظر ظاهر (بيننا ولان البخاري) بتشديد الياء وتخفيفها (والعرب) السليم والصغير وضدهما المصدق الاسم عليهما (لا أحدهما الآخر) فلا يتناول الجمل الناقة وعكسه لا اختصاصه بالذكور وهي بالانثى فمن لم يتناول البعير قال الزركشي والظاهر الجزم به (والاصح تناول بعير ناقة) وغيرهما من نظير ما مر في الشاة لانه اسم جنس ومن ثم سمع حلب بعيره الا التفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها (لا) بقله ذكرا ولا (بقرة ثورا) بالثنية ولا بجملة وهي ما لم تبلغ السنة للعرف العام وان اتفق أهل اللغة على اطلاقها عليه لانه لم يشتهر عرفا (والثور) أو الكلب أو الحمار أو البغل مصروف (للمذكر) فقط لذلك وزعم بعض اللغويين في نحو الحمار والجمل والبغل انه يطلق علمه ما شاذ أو حتى وان سمي على ذلك انه لو حلف لا يركب بغلا أو بغلة حنت في كل عماما وان نغته صلى الله عليه وسلم الشبهاء المسماة بالدليل السابقة الى زمن معاوية انثى كما أجاب به ابن الصلاح أو ذكر كتنقل عن اجماع أهل الحديث ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم أركب دلدل ولم يقل اركب وان غلة سليمان انثى أو ذكر وزعم انثاه قالت تدل على التأنيث رده أبو حنيفة ونقل انه القائل به ووجه الرذانة تأنيث لفظي كما جرداة وشاة وفي القاموس الفرس للذكور والاني وهي فدرسة وقضية فرسة ان الفرس في كلام الموصي للذكور لانهم علوا الاختصاص نحو الحمار بالذكور بأنه يفرق بينه وبين الانثى بالتاء ويحتمل انه لهما في خبر الوارث ويوجه بأن نحو حجارة مشهور فاقضى حذف التاء اختصاصا محذوفها بالذكور ولا كذلك الفرس وهذا أقرب ولا يتناول البقر جاموسا وعكسه على ما قاله جمع للعرف أيضا فلا ينافيه تكميل نصابها ولا عددهما في الرباجسا واحدا لكن بحث الشيخان تناولها ولا بقر وحش نعم ان قاله من بقري وليس له الا بقر وحش دخل كالجواميس على الأول وانما حنت من حلف لا يأكل لحم بقريا كالهلم بقرو حشى لان ما هنا مبني على العرف وما هنا كالتأنيث عليه اذا لم يضطرب وهو في ذلك مضطرب كذا ذكره شيخنا في شرح الروض وهو عجيب اذ قضيته بل صرحه بتقديم العرف هنا على اللغة وان اضطرب وهو بعيد جدا لان معنى اضطرابه اختلافه باختلاف النواحي فأي مقدم منها ورعاية عرف الموصي يلزمه بالطلاقه منسافة لاكثر كلامهم والذي يتجه في الفرق كما يعلم مما هنا ثم ان اللغة ثم مقدمة على العرف ان اشهرت والا فالعرف المطرد فالخاص بعرف الخالف وهي في البقر مشهورة بشموله لبقر الوحش فعملها ثم واما هنا فالعرف العام مقدم عليها وان اشهرت وهو فرض بتخصيص البقر بالاهلي فعمل به هنا فان اتقى العرف العام فاللغة ما أمكن فالخاص ببلد الموصي فاجتهاد الموصي فالخاص فيما يظهر فتأمله ويفرق بين البابين بأن الامر هنا منوط بغير الموصي من الورثة والموصي له فنظرنا الى ما يتعارفونه ليكون حجة على أحد الفريقين للفرق الآخر ثم منوط بالخالف فيما بينه وبين نفسه فأمرنا بالنظر لما هو الاصل وهو اللغة والحاصل ان التنازع هنا أو يجب تقديم العرف العام لانه القاطع له بواسطة انه يغلب على الظن ان الموصي اراده وعدم التنازع ثم أوجب الرجوع للاصل لانه لم يعارضه شيء ثم بعد العرف العام هنا واللغة ثم الحقوق لكل ما يناسبه من المراتب المذكورة (والمنهذب

(قوله) على غير صفة غنم وقد يقال اسقط هذا التبدل من أصله نصدا للتجيم فقوله اشترت له شاة أي وجوب في حالة وجواز في اخرى ويقع في استعمالهم كثيرا انهم يوجهون قضية بجهتين باعتبار حالين كما يظهر لك بالتبسع ويحتمل ان يقال اسقطه لدلالة الجزاء عليه اذا تسادر منه الوجوب ولا يعقل ايجاب الشراء الا حينئذ (قول المتن) البخاري واحدها بخي وبخية وهي مجال طوال الاعناق (قوله) الا التفصيل كذا استثنى في النهاية أيضا (قوله) وهو ولد الناقة اذا فصل عنها يتأمل الى متى يستمر هذا الاطلاق وما حكم ولدها قبل هذه المرة فانذي يظهر في الثاني عدم دخوله بالاولى والله اعلم (قوله) ويحتمل انه لهما اعلمه اوجه والله اعلم ويوجه ان مرادهم في مسألة الحمار انه لا يطلق على الانثى الا مع التاء فهذا دليل وانع على تخصيص المجرى بالذكور بخلاف الفرس فانه قد ثبت اطلاقه عليها وان اطلق على الانثى ايضا فرسة وقول الشارح ويوجه الخ محل تأمل (قوله) ويفرق بين البابين الخ اذا تأملت هذا الفرق وحاصله الا في ذلك انه كان متضاه ان تقدم هذه بعد العرف الخاص على العام سم قول المحشى اذا الخ في غاية الاتجاه نعم قوله بل قد يقال الخ محل تأمل اذا العام مطرد فهو لا يجامع الخاص الهم الا ان يدعى انه مشترك في البلد الخاص بينه وبين العام وقد يقال لا تقدم حينئذ الا بالقرينة والله أعلم

حل الدابة) وهي لغة كل ما يد على الارض (على فرس وبغل وحصان) اهلي وان لم يكن ركوبها مخالفا
 لما في التهمة فيعطي أحدها في كل بلد عملا بالعرف العام وزعمه بخصوصه بأهل مصر ممنوع كزعم
 ان عرفهم يخصها بالفرس كالعرف في بلاد العراق بخلاف سائر البلاد ويتعين أحدها ان لم يكن له عند الموت غيره
 أو ان ذكر خصه كالفرس والفرأ والقتال للفرس والحق بها اذا قل ذلك قبل اعين التهمة عليه
 وكالحمل للاخيرين وحينئذ لا يعطى الا صالحا له أخذ مما مر فان اعتيد على البراذن أو البقر أو الجمال
 دخلت على نزاع فيه فيعطي أحدها ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاث بطلت ويبحث
 البليغيني والاذري وسببهما اليه صاحب البيان الحق ويعطى من غيرهما ان كان له ثم أو غيرها لتعين
 الحازم تعين الواقع كولو وقف على أولاده وليس له الأولاد ولد وكالوقوع من شياهي وليس له الاطباء
 (ويستأول الرقيق صغيرا وانثى وبعيا وكافرا وعكوسها) وحينئذ لصديق الاسم نعم ان خصه تخصص
 نظير ما مر في مسائل معه أو يتقدم في السر تعين الذي كروا في الاولي سلبا من نحو عي وزمانه
 ولو غير بالغ وفي الثانية سلبا مما يمنع الخدمة عرفا ويتضمن ولده تعين الانثى ويظهر في يتبع بتعين
 الانثى السليمة من مثبت خيار السكاح * فرع * يبحث بعضهم في الوصية بطعام ان يحمل على عرفهم دون
 عرف الشرع المذكور في الربا ولو كالتوجه بان هذا لم يشتهر فيعد قصده وواقفه افتاء جمع تعيين
 فيمن أوصى بغيره وحب لمن يقرؤن عليه باجراء ذلك على عادتهم المنطردة في عرف الوصي (وقيل
 ان أوصى باعتاق عبد) اوامة تطوعا (وجب الجزئي كفسارة) لانه المعروف في الاعناق ويذات المعروف
 في الوصية عدم التقيد بذلك فقدم وكفارة ضبطه بخطه بالنصب وهو اتع على نزاع الخافض وان كان
 شاذا أو حال أو تميز أو منقول لاجله مراد به التكفير لانه ان ساد المعنى (ولو أوصى بأحد رقيقه) مهمما
 (فانوا أو قتلوا قبل موته) ولو قتلوا مضمنا أو باعتقهم أو باعهم مثلا (بطلت) الوصية اذا رقيق له عند الموت
 ويفرق بين هذا وبين ما مر في الحمل والابن اذا اتلفا مضمنا فان الوصية في بدلها بان الوصية ثم تعين
 شخصي فتناولت بدله وهما عليهم وهو لا يدل له فاشترط وجود ما يصدق عليه عند الموت وحينئذ يكون
 بدله مثله ليقن شمول الوصية له حينئذ بخلاف التالف قبله فانه لم يتحقق قبولها له (وان بقي واحد
 تعين) للوصية اصدق الاسم فانيس الوارث اما كدفع قيمة مقبول اما اذا قتلوا بعد الموت قتلا مضمنا
 فيصرف الوارث قيمة من شاء منهم أو مضمنا وغيره فله تعيين الغير للوصية هذا كله ان قيدا بوجودين
 والاعطى واحدا من الموجودين عند الموت وان تعدد بعد الوصية (أو) أوصى (باعتق رقاب) بان قال
 اعتقوا عني بثلتي رقبا أو اشترى واثلتي رقبا واعتقوهم (فثلاث) من الرقاب بتعين شراؤها ان لم تكن جماله
 وعتقها عنه لانها أقل مسمى الجمع أي على الاصح الموافق للعرف المشتهر فلا عبرة باعتقاد الوصي
 ان أقله اثنان كحوظها هو ومعنى تعيينها عدم جواز النقص عنها لان منع الزيادة علمها بل هي افضل
 فقد قال الشافعي رضي الله عنه الاستكثار من الاسترخاض أولى من الاستقلال مع الاستغلاء عكس
 الاضحية ولو صرفه لثنتين مع اصدق الثاثة منه بها بأقل ما يجذب رغبة ولو فضل عن اثنس ثلاث
 مالا يأتي رتبة كاملة فهو للورثة نظير ما يأتي (فان عجز ثلثه عنهن فالذهب انه لا يشتري شقص) مع رقتين
 لان ذلك لا يسمى رقبا (بل يشتري) نفسه او (نفسان به) أي الثلث وقضية قوله نفسان انه حيث
 وجدها تعين شراؤها وان وجد رتبة اثنس منها وله وجه لان التعدد اقرب لغرض الوصي
 فثبت ما يمكن تعين وليست الانفسية غرضا مستقلا حتى يرجع على العدم ويحتمل انه يتخير لان في كل
 غرضا (فان فضل) من الوصي به (عن اثنس) رتبة او (رقتين شي فالورثة) وتبطل الوصية فيه ولا يشتري
 شقص وان كان باقية حرا على الاوجه لا يسمى رتبة * تبيه * تصوير المتباعتقوا عني بثلتي رقبا هو

(قوله) خلافا لما في التهمة كذا في النهاية أيضا
 (قوله) والحق به اذا قل ذلك الجأني فيه نظير
 ما قاله الراعي تضعيفا لقول المتولي لو قال اعطوه
 دابة للحمل علمنا دخل الحمل والبقر والله أعلم
 (قوله) وليس له الأولاد ولد قد يقال المعنى
 المجازي في صورة الوقت دافع عن الاطلاق فيعلم
 قرينة لارادته بخلاف ما نحن فيه اذ الحكم فيه
 منوط بالموجود وعدمه عند الموت لا عند الوصية
 نعم لو فرض انحصار الموجود في المجازي عند
 الوصية أيضا لتضع ماذ كروه حينئذ لصح
 كلامهم على العموم وكذا يقال في مسألة الشاة
 أيضا (قوله) وحينئذ الى قوله ولو أوصى ان يشتري
 له عشرة اقترزة في النهاية أيضا (قوله) بتعين الذكر
 يؤخذ مما مر في النيل بالاولى انه لو اعتيد مقابلة
 الاناث او خدمتهن في السفر لا يكون ماذ كره
 مخصصا بالذكور والله أعلم (قوله) بان هذا لم يشتهر
 وبفرض اشهره فهو عرف خاص وعرف الوصي
 خاص آخر فهو مقدم أخذ مما مر وان اشتهر
 عرف الشرع خلافا لما يوجبهم كلامه نعم ان اراد
 بالاشتهار الطراده ومجومه فهو عرف عام حينئذ
 ثم ماذ كره مستعمل باعتبار ان الطعام له معنى
 لغوي قال في الصحاح الطعام ما يؤكل وربما
 خص بالطعام البر في حديث أبي سعيد كما يخرج
 صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ساعلمن طعام أو ساعلمن شعيراهما
 وجه تقديم العرف الخاص على النعمه مع ما مره
 من انها مقدمة عليه ما يمكن فتأمل والله أعلم
 (قوله) وان كان شاذا فيه انه كيف فسوق حينئذ
 لمولدا استعماله والتباس عليه (قوله) او مفعول
 لاجله الخ فيه ان المتبادر من فاعل التكفير هو
 المكفر فلم يتعد الفاعل الا ان يبي على قول من
 لا يشترط ذلك اسم قول المحشي المتبادر الخ لعله اشارة
 الى انه يمكن على بعد اعتباره من المبني للمفعول مع
 رعاية الخلف والاصال والله أعلم (قوله) عن
 اثنس ثلاث الخ يتأمل المراد بالنفساه هل يكون
 بالنسبة الى حصول كل ديني او نسوي ليسهل معه
 على العتق الاستقلال وتخصيل المؤمن الضرور بمكرهه وفضل قوة وشباب أو ما هو أعم منه حتى يكتب بجزء دار نفاع الجنس عرفا وجنس الصورة

على العتق الاستقلال وتخصيل المؤمن الضرور بمكرهه وفضل قوة وشباب أو ما هو أعم منه حتى يكتب بجزء دار نفاع الجنس عرفا وجنس الصورة

ما في الورثة وغيرها واطارها المتناهي لا يحتاج اليه ولا تخالف لان الثلاث حيث وسعها الثلث واجبة
 فهم ما واما الزائد ففي الاولي يجب الى استكمال الثلث وفي الثانية لا يجب وقوله فان عجز ثلثه عنهن يأتي
 في كل منهما لانه اذا صرح بالثلث وعجز ثلثه عن ثلاث لم يشتر الثلث كقولنا بصرح به ولو اوصى ان يشترى
 له عشرة اقفزة حنطة جيدة بمائتي درهم وبتصدق بها وكان ثمنها مائة فأوجهر بجزء المائة الزائدة لورثة
 أي أخذنا مما هنا ~~الكل~~ الفرق واضح لان المدار هنا على اسم الرقبة ولم يوجد كما تقرر وثم على بر
 انقراضه وهو مقتضى لصرف المائة في شراء حنطة بهذا السعر والتصدق بها كما هو وجه آخر يظهر بوجه
 وهل المراد الانفس باعتبار محل الوصي أو الوصي والورثة وقت الموت أو ارادة الشراء وهل ينظر وجود
 الانفس لورثي وعليه فانساط الرجاء لم أر في ذلك شيئا ويظهر اعتبار محل الوصي عند سير الشراء
 من مال الوصية (ولو قال ثلثي للعتق اشترى شخص) أي جاز ذلك وان قدر على الكامل خلافا لجمع
 من شراح الحاروي وغيرهم اصدق اللفظ به لكن الكامل أولى * فرع * قال لغيره أعتق عني عتبا عتاة
 دينار فالتبادر منه على ما قلنا بعضهم الرقبة الكاملة فتعين لان التبعض يؤدي الى السرية على
 الأمر ما لم يقل بعد موتي فلا تعين وإذا اشتراها بثمانين وهي تساوي المائة صرح واعتدها عنه وسرف الزائد
 للعتق لا للوارث ولو اوصى بثلثه وقال بصرف منه كذا فصرف وفي منه فضله فالوجه ان المالكين
 لما امره لا يشترط في الوصية بيان المصرف لان غالبها لهم وليس كمن اوصى بعتق رقبة فلم يف ثلثه بأدنى
 رقبة رد لورثة خلافا لمن زعم انه مثله ويفرق بأنه عين هنا جهة مخصوصة وقد تعذرت في مسئلتنا
 لم يعين لئلا نخل جهة فعمل على الغالب المتبادر ولو زاد فيها لله مصرف الفاضل لوجه التبرع (ولو اوصى
 لجلسها) بكذا (فأنت بولدين) حين معا ومربتا وبينهما أقل من ستة أشهر (فلهما) الموصى به بالسوية
 بينهما الاثني كذا وكذا الوأنت بأكثر لانه مفرد مضاف فيعم (أو) أنت (بجى) وميت فكذلك للحي
 في الاصح) لان الميت كالعديم (ولو قال ان كان حالك ذكرا) او غلاما فله كذا (أو قال) ان كان حالك
 (انثى فله كذا فولدتها) أي الذكرو والانثى (اعت) الوصية بشرطه صفة الذكورة أو الانوثة في جملة
 الحمل ولم تحصل ولو ولدت ذكرا فكثر وانثيين فكثر قسم بينهما أو بينهما بالسوية وفي ان كان
 حملها انثى او يتألفه كذا لا يستحق الا المنفرد وفارق الذكرو الانثى بأنهما اسمان جنس يقعان على القليل
 والكثر بخلاف الابن والابنة ووجه قول المصنف رد اعلى الرافعي انه واضح ان المدار في الوصايا
 على المتبادر غالبا وهو من كل ما ذكر فيه فوضح الفرق (ولو قال ان كان بيظنها ذكرا فله كذا فولدتها)
 أي الذكرو والانثى (استحق الذكر) لان الصيغة ليست حاضرة للعمل فيه (او ولدت ذكرا فلا يصح
 صحتها) لانه لم يتحصر الحمل في واحد وانما صير الوصية فيه (ويعطيه الوارث) ان لم يكن وصي والافهور
 كما هو ظاهر من كلامهم ولا يعارضه ما قدمته في تبينه في شرح قوله اعطى أحدها أي الكلاب لان ذلك
 فيما قد تصور فيه نمر على الوارث لو فوض الأمر للوصي وهذا لا يتصور فيه ذلك لان الوصي به
 معين بشخصه وانما التحير في المعطى له فنوض للوصي لان الميت اقامه فيما لا شر فيه على الوارث مقام
 نفسه ويقاس ~~بشكل~~ من الطرفين ما في معناه (من شاء منهما) ولا يشترك بينهما لا اقتناء التكبير هنا
 التوحيد بخلافه فيما مر في ان كان حملك لان قرينة جعله سنة الذكورة مثلا لجملة الحمل يشترط عدم
 الوحدة ~~بشكل~~ في كل بما يناسبه أو ان ولدت ذكرا فله مائة أو انثى فلها خمسون فولدت خنثى دفع له الاقل
 ووقف الباقي وقضية كلامهم هنا انه لو اوصى لمحمد بن بنه وله بنتان لكل ابن اسمه محمد اعطاه الوصي
 ثم الوارث من شاء منهما وبجث بعضهم انه يوقف حتى يصلحها لان الوصي له معين باسمه العلم لا يتحمل
 ايهامه الا في القصد بخلافه هنا يمكن رده بان لا أثر هنا لهذا التعيين الناشئ عن الوضع العلي لساواته

(قوله) انه لا يحتاج ان يرد أي التبادر
 بشان (قوله) ولان الثلث الخ بل ذكره
 في الورثة مجردا وهو (قوله)
 واجبة فهم أي في شورتي التبادر
 بالثبات وعنده (قوله) وهي تساوي
 المائة قد يقال من وجه التبادر
 (قوله) ولو اوصى لجلسها انثى قول
 ولو اوصى لجلسها في النهاية انه قول
 الشارح ولا يعارضه الى قول المتن
 من شاء منهما

(قوله) من كل جانب من جوانب داره لو كان الموصى من سكن دار تعددت سكنها فيجتمعت استحقات بقية سكانها وحسبنا هذه الدار من الاربعين بالنسبة له ويحتمل خلاف ذلك ويدعى عدم صدق الجوار على مساكنه في دار واحدة سم الاحتمال الاول اقرب وعليه قول تعتبر زائدة على الاربعين من كل جانب لان دار الموصى وان كان ساكا (٤٦) في بيت منها مثلا ومن الاربعين وهو مشكل لان أى جهة

اعتبرت منها فهو ترجيح بلا مرجح والله أعلم لكن ينبغي ان يكون محل ما ذكره حيث كان مستقلا ببيت من الدار والابان لم يكن في الدار الا بيت واحد او كان بها بيوت وكان معه في بيته مغاير فلا يعطى قطعا فيما يظهر اذ لا يسمى جارا عرفا ولا لغة والله أعلم (قوله) ان وفيهم التباس المصرف للكل وان لم يف فيسلم القدر للجميع يتنعون به على الوجه الممكن سم وكان ماخذ قوله التباس الخ ما تقدم من ان الموصى له اذا كان محصورا يجب استيعابه فان اطلاقهم ثم سادق بما اذا لم يحصل لكل الادون أقل يقول نعم قد يفرق بينهما (قوله) والاول اقرب بل متعين والثاني لم يظهر وجهه والله أعلم (قوله) وهو معرفة معنى كل آية الخ ظاهره اعتبار معرفة الجميع بالنقل وقد يتوقف فيه سم قوله وقد يتوقف فيه اقول التوقف وانصح في الاستنباطي فقط والحاصل ان الذي يظهر والله أعلم ان التوقيفي لا يثبت من معرفة في كل آية وما الاستنباطي فكفي فيه تحصيل ملكة بقدرها عليه والله أعلم (قوله) ومن قال النار في يحتمل ان يكون المراد بالتفسير في كلام الفارابي التوقيفي وبالاحكام الاستنباطي أى المأخوذ من ممارسة قواعد العلوم المحتاج اليها التفسير بشرية قوله لانه كآكل الحديث والله أعلم (قوله) يعرف به حال الراوي هو العبرة بمعرفة حال كل راو ولا وعلى الاول فهل يشترط المعرفة بالفعل او بالتؤدة لم أر في ذلك شيئا لكن الاقرب من الاولين الثاني وكذا يقال في المروي والله أعلم

بالنسبة الى جهلنا بين الموصى له منه ما لذكر فيما قلوه واتر كون هذا منهما وضعنا فلا اثر له هنا ويمكن توجيهه بان عين الموصى له عننا يمكن معرفة ما يعرفه قصد الميت ويدعى أحدهما انه المراد فنسكل الآخر عن الخلف على انه لا يعلمه اراده فتخلف المذمى ويستحق وفيما قلوه لا يمكن ذلك وهذا الوجه (ولو أوصى بالخيراته) بكسر الجيم (فلاربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الاربعه حيث لا ملاصق لها فيما عدا اركانها كما هو الغالب أن ملاصق اركان كل دار يعم جوانبها فلذا عبروا بما ذكره تصرف الوصية فهي مائة وستون دارا لخبر فيه مستند من طرق يفيد مجموعها حسنة ومرسلا من طريق صحيح ونظري في التخديد بمائة وستين بما أجبت عنه في شرح الارشاد ويجب استيعاب المائة والستين ان وفيهم بان يحصل لكل أقل حصول والاقدم الاقرب أم الملائق لها فيما عدا الاركان الشامل لما فوقها وتحتها فيقدم على الملاصق كالملاصق اركانها ثم ما كان اقرب للملاصق فيما يظهر في كل ذلك لانه أحق باسم الجوار من غيره وأقرب الى غرض الموصى ومن ثم لو اتعت جوانبها بحيث زاد ملاصقتها على مائة وستين دارا صرف للكل فيما يظهر أيضا ان وفيهم لصدق لسم الجوار على الكل صدقا واحدا من غير مرجح ويقسم المال على عدد الدور ثم ما يخص كل دار على عدد سكانها أى يحق عند الموت فيما يظهر في ما وان كانوا كلهم في مؤنة واحد كما هو ظاهر سواء في ذلك المسلم والغني والحر والمكف وندهم كما أشبهه اطلاقهم نعم يظهر انه لا يدخل أحد من ورثته وان أجبرت وصيته أخذت بما يأتي انه لا يوصى له عادة وكذا يقال في كل ما يأتي من العلماء ومن بعدهم ثم رأيت نصرا الشافعي الذي قدمته في بحث الوصية للوارث وهو صريح في ذلك وظاهر ان ما يخص القدر لسيده والمبعض بينهما نسبة الرق والخيرية حيث لا مهايأة والافان وقع الموت في نوبته ولو تعددت دار الموصى صرف للخيران اكثرهما سكنى فان استويا فالى خيرانها أى مائة وستين من كمال اثمانين من كل محل نظروا والاول اقرب ومرغبين أحدهم كونه حاضر الحرم تفصيل لا يعجبى بعضه هنا اذا حضر الشيء وجارته مقاربان فكما حكم العرف ثم يحكم هنا ويبحث الاذرى اعتبار التي هو بها حالي الوصية والموت والزكشى اعتبار التي مات بها وكلاهما فيه نظر كبحث الزكشى ان جارا المسجد من سمع النداء لخبر فيه لوضوح الفرق بين ما هنا وثمان المداير هنا على العرف كما تقرر وذلك على تحصيل الفضيلة من غير مشقة فلا جامع بينهما (والعلماء) في الوصية لهم هم الموصوفون يوم الموت لا الوصية كما هو قياس ما مرر بانهم (اصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معنى كل آية وما أريد بها انتقالا في التوقيفي واستنباطا في غيره ومن ثم قال الفارابي لا يعرف ان علم تفسير القرآن دون احكامه لانه كآكل الحديث (وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوي قوة وندها والمروى صحة وندها وعلل ذلك ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع (وقفه) بان يعرف من كل باب طرفا صالحا يندى به الى معرفة باقية مدركا واستنباطا وان لم يكن مجتهدا خلافا لما يروه من بعض العبارات عملا بان يعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فانه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه الا أحد هؤلاء ومن ثم لو أوصى للفقير لم يشترط فيه ما ذكره من حصل شيئا من النسخه وان قل نظير ما في الوقف أى ان يحصل طرفا من كل باب بحيث يتأهل لفهم باقية أخذت من كلام الاحياء ويكفي ثلاثة من اصحاب العلوم الثلاثة او بعضها ولو عين علماء بلد أو فقراء مثلا ولا عالم ولا فقير في يوم الموت اطلت الوصية ولو اجتمعت الثلاث في واحد أخذ بأحد ما فقط نظير ما يأتي في قسم الصدقات ولو أوصى لاعلم الناس اخنص بالنداهة لتعلمو الفقه بأكثر العلوم والمتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه وحصل شيئا منه له وقع (لامقرئ) وان أحسن طرق القراءات واذاها واضبط معانيها وأحكامها (وأديب) وهو من يعرف العلوم العربية نحوها وبيانها وصرفا لغة وشعرا وتعلقاتها (ومعبر) للراقي النومية والى فضع عاب من عبر

بالتحقيق

بالتخفيف وفي الحديث الرؤيا لا أول عابر (وطبيب) وهو من يعرف عوارض بدن الانسان صحة وندتها
وما يحصل او يزبل كلامهما (وكذا مشكل عند الاكثرين) وان كان علمه بالنظر لتعلقه افضل العلوم
وأصولي ماهر وان كان الفقه مبني على علمه لانه ليس بشيخه ومنطقي وان توقفت كالات العلوم على علمه
وصوفي وان كان التصوف المبني عليه تطهر بالباطن والظاهر من كل خلق دني وتعلمته ما بكل كمال
دني هو افضل العلوم لما مر من العرف ولو أوصى للقراء لم يعط الامن يحفظ كل الثمران عن ظهر قلب
اولا جهل الناس صرف اعباد الوثن فان قال من المسلمين من يسب الصحابة واستشكك صحة الوصية بأنها
معصية وهي في الجهة مبطله ويحجب بأن الضارذ كالمعصية لا ما قد يستلزمها او يتقارنها كما هنا ومن ثم
ينبغي بل بتعين بطلانها لوقال لمن يعبد الوثن او يسب الصحابة وقبول شهادة الساب لا تمتنع عصيانه
بالسب كما يعلم مما يأتي فيه اول السادة فالسادة عرفا منهم الاشراف الآتي بيانهم وقال بعضهم بل هم شرعا
وعرفا العلماء والصوفية العاملون بالكتاب والسنة ظاهرا وباطنا وسيدا اناس الخليفة لانه المتسار
منه والشريف المنتسب من جهة الاب الى الحسن أو الحسين لان الشرف وان عم ك كل رفيع الا انه
اختص بأولاد فاطمة رضى الله عنهم عرفا بطرد اعند الاطلاق واعقل الناس واكسبهم ازهدهم
في الدنيا واحتمهم اسفهم عند الماوردي والمثلث عند الرواني (ويدخل في وصية الفقراء المساكين)
والمراد بهما ما يأتي في قسم الصدقات فتعين المساكين (وعكسه) ومن عبارات الشافعي رضى الله عنه
البدية اذا افترقا اجتماعا واذا اجتمعوا افترقا ويجوز النقل هنا الى غير فقراء بلد المال والوصية للتباني
والعميان والزمنى وشعورهم كالخجاج على ما في الروضة ويوجهه وان أطبل في رده بان الحج يستلزم السفر
بل طوله غالب وهو يستلزم الحاجة غالبا فكان مشعرا بالفقير تختص بفقرائهم (ولو جمعهما) أي النوعين
في وصية (شرك) الموصى به بينهما أي شركة الوصي ان ك كان والا فالحاكم (نصفين) فيجعل نصف
الموصى به للفقراء ونصفه للمساكين كافي الزكاة وبه فارق ما لو أوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على
عدد هم ولا ينصف (وأقل كل صنف) من الفقراء والمساكين مثلا بحيث لم يقيدوا بعمل او قيدوا به وهم
به غير محصورين (ثلاثة) لانها أقل الجمع فان دفع الوصي أو الوارث وكذا الحاكم غير اجتهادا وتقليدا
صحيح كما هو ظاهر لاثنتين غرم لثالث أقل مما هو لم يتعد استقبل بالدفع اليه لبقاء عداته والا وعلم
حرمة ذلك كما هو ظاهر دفعه للقاضي وهو يدفعه له او يرده للدافع ويأمره بالدفع له كذا قالوه وهو مشكل
لانهم بعد ان قرروا فسقه بتعمده لذلك ك كيف يجوزون للقاضي الدفع اليه ولو ليدفعه لغيره فالوجه
حمل كلامهم على ما اذا تاب اذا ظاهره لا يشترط في مثل هذا الاستبراء ويحب الأذرعى تعين الاسترداد
منها ان أعسر الدافع لانه ليس أهلا للتبرع (وله) أي الوصي والا فالحاكم (التفضيل) بين آحاد كل صنف
ويتأكد تفضيل الأشد حاجة والاولى ان لم يرد التعميم الا فضل تقديم ارحام الموصى ومحاردهم أولى
فحارمه رضاعا جيرانه فعارفة ومراهم متى انحصروا ووجب قبولهم واستيعابهم والتسوية بينهم
وان تناوت حاجاتهم خلا للقاضي أبي الطيب وكانت بعضهم أخذ من كلامه ما يأتي عنه آخر الباب
انه لو فرض للوصي التفرقة بحسب ما يراه لزمه تفضيل أهل الحاجة الى آخره وقد يفرق بأنه هنا ربط
الاعطاء بوصف الفقر مثلا قطع اجتهاد الوصي وشم وكل الامر لاجتهاده فلزمه ذلك (أو) أوصى (زيد
والفقراء) فالذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه أقل مما هو (أول) لانه الحق بهم (لا يجرم)
وان كان غيائنه عليه ولو وصفه بصفتهم كزيد الفقير فان كان غنيا فنصيبه لهم أو فقيرا فكما هو او غيرها
كزيد الكاتب أخذ النصف وكان السبكي أخذ من هذا قوله لو وقف على مدرس وامام وعشرة فقهاء
قسم على ثلاثة للعشرة ثلثا على المذهب ولو أوصى لزيد بنار والفقراء ثلثا لم يصرف لزيد ولو فقيرا

(قوله) والمراد بهما الى قول المتن
او الجمع معين في النهاية الا قوله وبه
يجاب عن قول الراغبى الى قوله
فأما له (قوله) غرم لثالث أقل
مما هو وهل له ان يسترد منهما او من
أحدهما فليدفعه لثالث أخذا
من تعليل الأذرعى الآتي في كلام
الشارح أو لا لم أرى ذلك شيئا وعمل
الاول أقرب والله أعلم ثم رأيت
حاشية ابن عبد الحق على الحلى
مانعه قال الأذرعى ولم يذكر
الاسترداد من المدفوع اليهما اذا
أمكن وهو ظاهر بل يتعين اذا كان
الموصى معسرا وليس كالمالك في دفع
زكاته لانه ثم متبوع بحاله والوصى
هنا متصرف عن غيره ونصفه شيئا
الطنداقى اه وما نقله عن الأذرعى
هو ما استظهرته ولم يبين وجه تضعيفه
المنقول عن شيخه فليأمل (قوله)
الاسترداد منهما أو من أحدهما فيما
يظهر بناء على جواز التفضيل
الآتي والله أعلم (قوله) وكان السبكي
أخذ ويحتمل أن يكتبون ما أخذ
السبكي ما لو أوصى لزيد ومحمورين
كتبى عمرو فانه ينصف بينهما

غيره لانه تقديره قطع اجتهاد الوصي وقضيته انه لو اوصى ان يحط من دينه على فلان اربعة مثلاً وان يحط جميع ما على اقراره وفلان منهم لم يحط عنه غير الاربعة لانه اخرجته باقراده ولان العدد له مفهوم عند الشافعي رضي الله عنه وبه نجا عن قول الرافي اذا جاز ان يكون النص على زيدي في مسألة المتن لئلا يحرم جاز ان يكون التقدير هنا أي في مسألة الدينار لئلا ينقص عنه وأيضا يجوز ان يعهد عين زيدي للدينار ووجه التفرع للباقي فيستوي في غرضه الصرف لزيد وغيره انتهى ووجه الجواب ان زيدي في مسألة المتن لقب ولا قابل يعتد به بحجة مفهومه وبخلاف مفهوم العدا وما تضمنه كالدينار فان كثيرين عليه بل هو نص الشافعي كما تشرروا ذاروعى مفهومه على القول به او ذكره المتبادر منه عادة الاقتصار عليه وان لم يقبل بالمفهوم اتضح الفرق بين المسئلتين وان النص على الدينار له قطع اجتهاد الوصي ان يتقصه او يزيد عليه فتأمل ولو اوصى الشخص وقد اسند وصيته اليه بأف ثم اسند وصيته لجمع هو منهم واوصى لكل من يقبل وصيته منهم بأثنين فالذي يتجه انه ان سرح او دلت قرية ظاهرة على ان الالف المذكورة اولاً امر بنطة بشبول الايصاء لم يستحق سوى اثنان لان الاولى حينئذ من جملة افراد الثانية والا استحق ألفا ثم ان قبل استحق الفين أيضا لانها حينئذ وصيتان متغايران الاولى محض تبرع لافي مقابل والثانية نوع جملة في مقابل القبول والعمل فليس هذا كالاقرار له بأف ثم بالفين أو بالف ولم يذكر سببا ثم بالف وذلك لاسبابها لانه لم يغير بينهما من كل وجه فامكن حمل أحدهما على الآخر بخلافه في مسئلتنا وبهذا يدفع ما وقع في فتاوى أبي زرعة مما يخالف بعض ذلك على انه متردد فيه وما بعد قوله لعل حل المطلق من حيث اللفظ على المتبدي أولى وان كانت مادتهما مختلفة اعتبارا باللفظ من غير نظر الى المعنى (أو) اوصى لجمع معين غير مختصر كالعلوية) وهم المنسوبون لعل وان لم يكونوا من فاطمة كرم الله وجهها وبني تميم (صححت في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة) كلوصية لفقراء والفرق بأن الشرع حصصهم بثلاثة بخلاف غيرهم نجا عنه بانما تتبع في الوصايا يعرف الشارع غالباً بحيث علم اول زيد والله كان لزيد النصف والباقي لوجوه الخير اول زيد وخوجيريل او الجدار مما لا يوصف ملك وهو مفرد فلزيد النصف وبطلت في الباقي نعم لو أن أف الجدار لمسجد او دار زيد صحته وصرفت في عمارته كما جرت العادة في اول زيد وخوجيريل والرياح فله أن يتناول وبطلت فيما عداه ولو اوصى بثلاثة لله تعالى سرف في وجوه البر ويأتي آخر الباب بانهم ومثلهم وجوه الخير ولا يدخل فيهم ورثته نظير مامر ويأتي فان لم يقبل لله تعالى صح وسرف للساكنين وفرق في الروضة بينه وبين الوقف بان غالب الوصايا للساكنين فحمل المطلق عليه وبان الوصية مبنية على المساهلة أي حيث تصح بالمجهول والنسب وغيرهما بخلاف الوقف فهما ووقع لبعضهم هنا بخالف ذلك فاخذره (أو) اوصى (لاقرب زيد يدخل كل قرانه) له (وان بعد) وارثا وكافر او غيا وشدهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا وشق استيعابهم كما عمله كلامهم ولا ينافيه قولهم لولم ينحصر وافكا لعلوية لان محله فيما اذا تعذر حصصهم وذلك لان هذا اللفظ يذكر عرفا شائعا لارادة جهة القرابة ففهم ومن ثم لولم يكن له الاقرب سرف له الكل ولم ينظر لكون ذلك اللفظ جمعا واستوى الابدع غير منع كون الاقرب جمع اقرب وهو افعال تفضيل واعتراض الرافي التعليل بالجهة بأنه لو كان كذلك لم يجب الاستيعاب كلوصية للفقراء وبجواب بأنه في نفسه غير جهة حقيقية لان من شأن القرابة الحصر وانما المتبادر من ذكرها ما يتبادر من الجهة بالنسبة لا عطاء من ذكره وقولهم يذكر عرفا شائعا لارادة جهة القرابة يشير لما ذكرته (لا أصلا) أي ابا واما (و فرعا) أي ولدا (في الاصح) ونقل الاستاذ ابو منصور اجماع الاصحاب عليه والاعتراض عليه مردود وذلك لانهم لا يسمون اقرب عرفا أي بالنسبة للوصية فلا ياتي في تسميتهم ما اقرب في غير ذلك وعدل عن قول أصله الاصول والفروع

(قوله) وهم المنسوبون الى قول المتن والاصح تقديره ابن علي أب في النهاية (قوله) كما جرت العادة في قوله) وبجواب أنه في نفسه حاصل جواب الشارح انه باعتبار أصل الوضع ليس جهة وباعتبار الاستعمال العرفي جهة فلو حط في جواب الاستيعاب الاول وفي ما عداه الثاني هذا والعمل الاقرب ان نجا بان المحظ في عدم الاستيعاب عدم الحصر بالجهة ومن ثم لو انحصرت وجب الاستيعاب فيها أيضا كلسلف في مجت القبول والله أعلم

ليفيد دخول الاجداد والجدات والاحفاد ويؤخذ مما مر في الوقف انه لو وقف على اولاده وليس له
 الا اولادهم صرف الهم لما مر ثم ان لم يكن له هنا قريب غير اولادهم صرف الهم (ولا تدخل قرابه الام
 في وصية العرب في الاصح) ونقل عن الجمهور لا يتم لا يفتخرون بها ولا يعدونها قرابه والاصح في الروضة
 ونقل عن الاكثرين دخولهم كالعم لان العرب يفتخرون بها فتدفع الله عليه وسلم قال
 عن سعد بن ابي وقاص سعد خالي فليرني امرؤ خاله ويدخلون في الرحم اتساقا (والعبارة في ضبط الاقرب
 باقرب جدي نسب اليه زيد) او امه بناء على دخول اقاربها (وتعد اولاده) أي ذلك الجد (قبيلة)
 واحدة ولا يدخل اولاد جده فوقه أو في درجته فلو أوصى لاقرب حسني لم تدخل الحسينيون وان اتهموا
 كلهم الى علي كرم الله وجهه ولا اقرب الشافعي دخل كل من ينسب لشافع لانه اقرب جده عرف به
 الشافعي لان ينسب لجده شافع كاولاد اخوي شافع علي والعباس لانهم انما ينسبون للطلب
 اولاد اقرب بعض اولاد الشافعي دخل فيها اولاده دون اولاد جده شافع (ويدخل في اقرب اقاربه)
 أي زيد (الاصل) اي الابوان (والفرع) أي الولد ثم غيرهما عند فقدهما على التفصيل الآتي رعاية
 لوصف الاقربىة المقتضى لزيادة القرب او قوة الجهة وبهذا الذي دل عليه قوله وأخ علي جده اندفع
 الاعتراض عليه بأنه يوهم ان ثم اقرب من غير الاصول والفروع واندفع قول شارح المراد بالاصل الاب
 والام وأصولهما (والاصح تقديم الفروع) وان سفلوا ولومن اولاد البنات الاقرب فالاقرب فيقدم
 ولد الولد على ولد الولد ثم الابوة ثم الاخوة ولومن الام ثم بنوة الاخوة ثم الجدود من قبل الاب والام
 القربى فالقربى نظرا في الفروع الى قوة الارث والعصوبة في الجملة وفي الاخوة الى قوة القوة فيها في الجملة
 ثم بعد الجدود الهجومة والخوولة فيستويان ثم بنوتهما ويستويان أيضا لكن بحث ابن الرفعة تقديم
 العم والعممة على ابي الجد والحال والحالة على جد الام وجدتها انتهى قال غيره وكالم في ذلك انه كما
 في الولاء اذا تقرر ذلك علم منه تقديم (ابن) وبن وذريرتها (علي ابو) تقديم (أخ) وذريرتها من أي
 جهاته (علي جده) من أي جهاته (ولا يرجح بد كور ووراثته بل يستوى الاب والام والابن والبنات)
 والاخ والاخت لاستواء الجهة في كل نعم يقدم الشقيق على غيره ويستوى الاخ للاب والاخ للام (ويقدم
 ابن البنات على ابن ابن الابن) لانه اقرب منه في الدرجة * فرع * اوصى لجماعة من اقرب اقارب زيد
 وحب استيعاب الاقربين واستشكاه الرافي بأن القياس بطلان الوصية لان لفظ جماعة منسكرفه وكما
 لو أوصى لاحد رجلين اول ثلاثة لا على التعمين من جماعة معينين قال الاذري ويحتاج الى الفرق انتهى
 وأقول يمكن ان يفرق بأن ما ذكره فيه ابهام من كل وجه من غير قرينة تبينه وما هنا ليس كذلك لانه
 لما ربط الوصى لهم بوصف الاقربىة علم ان مراده اناطة الحكم من غير نظر لمن لانها كما تفيد التبعيض
 تفيد الاستغراق والابتداء فأعرضوا عنها لانها موقوفة بالقربىة التي ذكرتها على ان لنا ان نقول انها
 هنا لبيان لا غير بمعنى تلك القرينة فأتضح ما ذكره واندفع ما شيخنا هنا المستلزم لخراج كلامهم عن
 ظاهره بل صريحه المصريح به كلام الرافي (ولو أوصى لاقرب نفسه) او اقرب اقرب نفسه (لم تدخل
 ورثته في الاصح) وان صححنا الوصية للوارث لانه لا يوصى له عادة فتختص بالباقي وفي الروضة لو اوصى
 لاهله فهم من تركة نقتهم أي غير الورثة فيما يظهر من كلامهم ويظهر أيضا فمن اوصى بزكاة او كفارة
 عليه انه يجوز الوصى والقاضى الصرف للوارث في هذه لان الاخذ فيها لم يأخذ بجهة الوصية اليه
 قصدا لان المصروف هنا غير مقصود وانما المقصود بيان ما اشتغلت به ذمته لتبرأ الا غير وحينئذ فلا يأتي
 هنا قولهم لانه لا يوصى له عادة بخلاف الوصية بالتصدق عنه مثلا فان التصدق منه قصد المصروف من نحو
 الفقراء اما ان غاب الوصايا لهم ومتى ادير الامر على قصد المصروف اتضح عدم دخول ورثته نظرا

(قوله) ليفيد دخول الاجداد أي
 في الاقرب بخلاف تعبير أصله فانه
 يقتضى خروجهم كالأبوين والاولاد
 (قوله) أو في درجته كذا في أصله
 رحمه الله ولو قال اومن في درجته
 لكان أولى لما في ذلك من الابهام
 كما لا يخفى على ذوى الافهام والله
 أعلم (قوله) واستشكاه الرافي أقول
 يجوز ان تكون الصورة المرادة لهم
 ما لو كان ذلك بلفظ اعطوا جماعة الخ
 وعلمه فلا اشكال والله أعلم (قوله)
 واندفع ما شيخنا عبارته في شرح
 الروض وقد يقال صورة المسئلة هنا
 ان يقول أوصيت لاقرب اقارب زيد
 ويصدق عليه انه أوصى لجماعة من
 اقرب اقرب زيد

للعادة المذكورة فان لم يكن غيرهم فيجتمعا كما مر أنفا ويحتل الفرق بما أفاده التعليل ان الوارث لا يوصى له عادة بخلاف غيره * (فصل) * في أحكام معنوية للموصي به مع بيان ما يفعل عن الميت وما يتفع به (نصح الوصية بمنافع نحو) (عبدودار) كما قدمه وطأه هنا لما بعده (وغلة) عطف على منافع (حانوت) ودار مؤبدة وموقفة ومطلقة وهي لتأييد وما اقتضا عطف الغلة على المنفعة من تغايرهما صحيح ومن ثم اعترض الشيخان الملاحقهم التسوية بين المنفعة والغلة والكسب والخدمة في القن والمنفعة والسكنى والغلة في الدار ثم استحسننا ان المنفعة تتناول الخدمة والسكنى أي وغيرهما مما صرح به قبل لكن بقيد الآتي في الغلة وان كلاً من الخدمة والسكنى لا يقيد غيره ومن ثم لو استأجر قننا للخدمة لم يكافئه نحو كاتبة وبناء فالأبل ينبغي ان الوصية بالغلة أو الكسب لا تقيد استحقاق سكنى ولا ركوب ولا استخدام وبواحد من هذه الثلاثة لا تقيد استحقاق غلة ولا كسب لان الغلة فائدة عينية والمنفعة مقابلة للعين انتهى ولا يسأل في ما ذكرناه في المنفعة خلافاً لمن توهمه شمولها للكسب لما يأتي انه يد لها وقول ابن الرفعة ان الخدمة تقيد ما تقيد المنفعة ضعيف وكذا قوله ان الغلة تقيد السكنى وقوله ليس في الغلة محمل في الدار غير المنفعة وكون المنفعة مقابلة للعين لا يمنع ان الغلة المضافة للدار بمعنى المنفعة انتهى وقال غيره الوجه ان المنافع تشمل الغلة والكسب والغلة وان كانت فائدة عينية هي معدودة من منافع الارض والغلة والكسب لا تقيد نحو ركوب وسكنى ومنفعة بل ما يحصل من الغلة والكسب خاصة والمفهوم من المنفعة أعم مما يفهم منهما انتهى وفي بعضه نظير يعرف مما تقرر والحاصل ان ما ذكره الشيخان صحيح ومن ثم اعتمده المحققون وان المنفعة تطلق على ما يقابل العين ومن ثم فسرها الامام وغيره هنا بأنها مالمالك بعقد الاجارة الصحيح والمملوك به قصداً هو محض المنفعة لا غير واستنباعها للعين انما هو للضرورة أو الحاجة كما بينوه ثم وهذا الاطلاق هو المتبادر منها هنا فن ثم حملوها عليه كما حملوا الوصية على عود الله وفيما مر لذلك وقد تطلق على ما هو أعم من ذلك فتشمل حتى الغلة التي هي التروايد العينية الحاصلة لا بفعل أحد وهذا لا يعمل به هنا الا لقرينة الغلة قسمان قسم يحصل بدل استيفاء منفعة فتساوله المنفعة بلا قرينة وقسم يحصل بنفسه فهو اجنبي عن المنفعة فاحتاج تناولها له الى قرينة ومن هذا يعلم انه لا يصح الا بصاحبها ان يجزئها الوصي ويتصدق بما يحصل من ربحها لان الربح بالنسبة لها لا يسمى غلة ولا منفعة للعين الموصى بها لانه لا يحصل الا بعدز والها وهذا واضح خلافاً لمن وهم فيه وان الذي يتجه في نحو الخلة والشاة انه ان أوصى بفرأدهما أو بغلتهما اخص بنحو الثمرة والبن والصوف او بمنافعهما لم يدخل نحو الثمرة الا ان قامت قرينة ظاهرة على ارادة ما يشمل الغلة بأن لم يكن لها منفعة تقصد غير نحو ثمرتها او الطرد عرف الموصي بذلك وقد مر لذلك نظائر فان قلت ما من منفعة الخلة والشاة غير الغلة قلت ربط نحو الدواب في الخلة ونشر نحو الثياب عليها ونحو دياسة الشاة للعب فانه يصح استيجارها لذلك كما صرحوا به * تنبيه * وقع في الروضة هنا انه لو اوصى بخدمته عبده سنة غير معنة كان تعيينها للوارث ونازع فيه الا ذرعي ثم قال ينبغي حملها على سنة متصلة بموته وكانه أحد هذا من نظيره الآتي انه لو اوصى بمنفعة داره سنة حملت على السنة التي تلي الموت وهو أخذ ظاهر الا أن يفرق بأنه هنا بقي للوارث شركة في المنافع اذ ماعدا الخدمة من نحو كاتبة وبناءه خلافاً لابن الرفعة كما تقرر وعند بقاء حق الوارث تكون الخيرة في تسليم ماعداه اليه لانه أصلي والموصى له عارض فلنقوة حقه كان التعيين اليه وأما ثم فلم يبق له حصة في المنفعة فلم يعارض حق الموصى له فانصرف حقه لا قبل سنة تلي الموت اذ لا يعارض له فيها فثأمة له ومما يؤيد ذلك قول القاصي لو اوصى بثمره هذا البستان سنة ولم يعينها فتعينها للوارث أي لانه بقيت له المنافع غير الثمرة فهو كالوصية بالخدمة فيما ذكر

* (فصل) * نصح الوصية (قوله)
 الا أن يفرق بأنه هنا الخ فرق في
 المعنى بهذا الفرق أيضا

(ويعلم الموصي له) بالمنفعة وكذا بالغلة ان قامت قرينة على ان المراد به المطلق المنفعة أو المرد العرف بذلك فيما يظهر نظير ما مر (منفعة) نحو (العبد) الموصى بمنفعته فليست اباحة ولا عارية لازوما بالقبول ومن ثم جاز له ان يؤجر ويعير ويوصى بها ويسافر به عند الامن ويدهد أمانته ورثت عنه ومحل ذلك في غير موقنة بنحو حياته على اضطراب فيه والا كانت اباحة فقط كالأوصى له بأن ينتفع او يسكن او يركب او يتخدمه فلا يملك شيئا مما مر ويأتي لانه لا يعبر بالفعل واسنده الى المخاطب اقتضى قصوره على مباشرته بخلاف بمنفعته أو خدمته أو سكناها أو ركوبها خلافا لابن الرفعة والتعبير بالاستخدام كقولنا يتخدمه بخلاف الخدمة كما هو واضح ويستقل الموصى له بتزويج العبد أي ان كانت الوصية مؤبدة والأحتجاج الى اذن الوارث أيضا فيما يظهر كما انه لا بد من رضاهما في الامة مطلقا (و) يملك أيضا (اكتسابه المعتادة) كاحتطاب واصطياد وأجرة حرفة لانها أبدال المنافع الموصى بها (لا النادرة) كهبة ولقطة اذ لا تصد بالوصية (وكذا مهرها) أي الامة اذا وطئت بشبهة او نكاح يملكه الموصى له بمنافعها (في الاصح) لانه من تمام الرقبة كالسب وكما يملكه الموقوف عليه وما لا في الرقبة وأصلها الى انه ملك لورثة الموصى وقرق الأذرى بينه وبين الموقوف عليه بأن ملك الثاني أقوى للملك النادر والولد بخلاف الأقرق وملك الوارث الرقبة هنا لا ثم قال غيره ولانه يملك الرقبة على قول فقوى الاستسابع بخلافه هنا ووردها بان الموصى له بالمنفعة أبا قبل فيه انه يملك الرقبة أيضا ويرد الأقرق بان الموصى له يملك الاجارة والاعارة والسفر بها وتورث عنه المنفعة ولا كذلك الموقوف عليه فكان ملك الموصى له أقوى وعدم ملكه النادر انما هو لعدم تبادل دخوله والولد انما هو لما يأتي ولانه جزء من الامة وهو لا يملكها لأن ذلك لضعف ملكه ومن ثم كان العقد ملكه المهر وفاقا للاسنوي وغيره وانه فيما اذا أبدت المنفعة لا يتحد ولو طئ بخلاف الموقوف عليه لما تقرر من ان ملكه اضعف وايضا فالحق في الموقوفة للبطن الثاني ولو مع وجود البطن الأول ولا حق هنا في المنفعة لغير الموصى له فالدفع ما قبل الوجه التسوية بينهما او وجوب الحد في الوصية دون الوقف والوجه في ارش البكارة انه للورثة لانه يبدل ازالة جزء من البدن الذي هو ملك لهم ولو عينت المنفعة كخدمة من او كسبه او غلة دار او سكناها لم يستحق غيرها كما مر فليس له في الاخيرة عمل الحدادين والتصارين الا ان دلت قرينة على ان الموصى أراد ذلك على الوجه (لاولدها) أي الموصى بمنفعته امة كانت والحال انه من زوج او زنا وغيرها فلا يملكه الموصى له ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بأن ملك الموقوف عليه لم يعارضه أقوى منه بخلافه هنا فان ابقاء ملك الأصل للوارث المستتبع له معارض أقوى للملك الموصى له فقدم عليه (في الاصح بل هو) ان كانت حاملا به عند الوصية لانه كجزء منها او حملت به بعد موت الموصى لانه الآن من فوائده ما استحق منفعته بخلاف الحادث بعد الوصية وقبل الموت وان وجد عنده لحدوثه فيما لم يستحقه الى الآن (كلام) في حكمها فتكون (منفعته له ورثته للوارث) لانه جزء منها ولو نص في الوصية على الولد دخل قطعا ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله به رعاية لغرض الموصى فان لم يبق بكامل فتقص والمشتري الوارث ويفرق بينه وبين الوقف فان المشتري فيه الحالك كما بان الوارث هنا مالان للأصل فكذا ابدله والموقوف عليه ليس ما نكاله فلم يكن له نظر في البديل فتعين الحالك ويبيع في الجناية وحينئذ يطلحق الموصى له بخلاف ما اذا فدى (وله) أي الوارث ومثله موصى له برقبة دون منفعته (اعتاقه) يعني القن الموصى بمنفعته كما بأصله ولو مؤبدا لانه خالص ملكه نعم تمتع اعتاقه عن الكفارة وكاتبه العجزه عن السب ومنه يؤخذ انها الواقت بزمن قريب لا يحتاج فيه لنفقة أو بتي من المدة ما لا يحتاج فيه لذلك صاع اعتاقه عنها وكاتبه لعدم عجزه حينئذ وعلى هذا يعمل ما تحته الأذرى

(قول المتن) وعليه الى قول المتن ويعد في النهاية (قوله) وحذف للم به قال المحشي فيه انه لا يحذف الفاعل الا فيما استثنى فلاحسن ان يقال فاعله ضمير راجع للموصي المعلوم من المقام اهـ (قوله) وعلى تعيين الاولى الخ فيه اشعار بعدم توقفه على النقل مع انها في الروضة واصلها وعبارة وان مات قبله يعني انقضاء مدة الاجارة فوجهان احقهما انه ان انتفت قبل سنة من يوم الموت كانت المنفعة بقية السنة للموصي له (٥٢) وتبطل الوصية فيما مضى وان انتقضت بعد سنة من يوم

الموت تبطل الوصية لان المستحق للموصي له المنفعة السنة الاولى والثاني انه يستأنف للموصي له سنة من يوم انقضاء الاجارة ولو لم يسلم الوارث حتى انتقضت سنة بلا عذر يقتضي الوجود الاول انه يتوهم قيمة المنفعة ومقتضى الثاني تسليم سنة اخرى انتهت وتعتبها في الخادم بحكاية الخلاف في هذه الاخيرة وقال تبين ان يعرف قيمة المنفعة على الوجهين لانه قوت المنفعة فضمن الثنوبت كالعاسب ولا يصح الحاقه بالموصي اهـ وبما تقرر ظهر لك في اطلاق الشارع وجوب الاجرة على الوارث عند غيبة الموصي فتأمل (قوله) كالسيد مع قته لا يخفى ان التشبيه بالنسبة لعدم المنع لا غير واما لزوم فلا يتصور في الثن لتعنه (قول المتن) ويعد الى قول المتن وان يدعى بالخ في النهاية الا قوله ولو اوصى ان يدفع في غلة الخ والا قوله وقدير على هذا الحصر الى قوله ولو اوصى بأمته رجل ويحملها لآخر (قوله) وحذف لعلم به فيه نظر نظير ما مر آنفا في كلام المحشي وكان عدم تعرضه هنا ككتفاء ما سبق لشرها (قوله) اذ لا فائدة ظاهرة اشارة الى فائدة استحقاق الناظر من أقول بل الانسب الاشارة الى فائدة الاعتراف بدليل تعرضه لها (قوله) لانه لم يجعل أحد أقول ولوجود نحو الحراسة في الزمن (قوله) من ذل بقائه في ملكه الموجب لاستيلائه محل تأمل في أصل الروضة فيملك يعني الموصي له الثبات اليد على اعيان اوصى بمنفعته وبجزء في الروض وأقره الشارع من غير تشييد بوث الانتفاع (قوله) بأن كلام من الثنين أقول وبأن الضرورة في الجنة هنادعت الى المسامحة بذلك كافي اختلاط حكام البرجين ولا ضرورة بوجه في بيع العبد

فتأمله وكما كفارة النذر على الاوجه لانه يسلك به مسلك الواجب والوصية بتحالها بعد العتق ومؤنه في بيت المال والافعل مياسير المسلمين ولوارث أيضا وطؤها ان أمن حبلها ولم يقوت به على الموصي له منفعة يستحقها فان لم يأمنه امتنع خوف الهلاك بالطلاق والنقص والضعف بالحمل اموالها من الوارث فخر نيب وعليه قيمته يشترى بها مثله لينتفع به الموصي له وتصبرام ولد قعتق بموته مساوية المنفعة وظاهر ان الواطئ يشبهه بخته الولد وهو يكون خرا وتلزمه قيمته ليشتري بها مثله كما ذكر (وعليه) أي الوارث ومثله الموصي له برفقته (نفقته) يعني مؤنة الموصي بمنفعته فمنا كان او غيره ومنها فطرة الثن (ان اوصى) بالبناء للنعول وهو الاحسن ويصح للضاعل وحذف لعلم به أي ان اوصى الموصي (بمنفعته مدة) لانه ما لك الرقبة والمنفعة فيما عدا تلك المدة وفيما اذا اوصى بمنفعة عبدا او دارسنة تتحمل على السنة الاولى لتولاهم لو اوصى بمنفعته سنة ثم آجره سنة ومات فور ابطلت الوصية لان المستحق منفعة السنة الاولى وقد قوتها وعلى تعيين الاولى لو كان الموصي له غائبا عند الموت وجب له اذا قبل الوصية بدل منفعة تلك السنة التي تلي الموت وان تراخي القبول عنها لان به تبين استحقاقه من حين الموت كما علم مما مر على من استولى عليها من وارث او غيره كما هو ظاهر خلافا لمن ظن فوات حقه بغيته ثم رتب عليه بخته انه ينبغي ان له سنة من حين المطالبة (وكذا الأبد في الاصح) لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق او غيره وافتى صاحب البيان بأنه وان عتق يستمر عليه حكم الازالة لاستغراق منافعه على الأبد بخلاف المستأجر لانه ملك منافعه واعتمده الا سيجي في كتابه الاسرار وخالفهما أبو شيكيل والسببي فتأمل بل له حكم الارحار ويرجع بعض المتأخرين السابق بأنه اقول لا يطلق الاثمة اذ لم يعد أحد من موانع نحو الارث والشهادة استغراق المنافع انتهى وقول الهروي لا تلزمه الجمعية يحتمل كلام من الرأيين اما الاول فواضع واما الثاني فهو لا استغراق منافعه وان كان حرا ومجمله ان زاد اشتغالها على قدرنا ظهور والارتمه ولم يكن لما لك منافعه منعه منها كالسيد مع قته (ويعد) أي الموصي بمنفعته فهو وضاف للنعول وحذف فاعله وهو الوارث لعلم به ويصح عود الضمير لوارث السابق فهو وضاف للناعل (ان لم يؤبد) بالنساء للضاعل وحذف لعلم به أي الموصي بالمنفعة وللنعول أي ان لم يؤبد الوصية بمنفعته (ك) بيع الثني (المستأجر) فيصح البيع ولو تغير الموصي له وأفهم التشبيه به لانه هنا من العلم بالمدة وهو كذلك فائدة ان الرفعة ذلك بحسب لعله لعدم كون هذا ناصا فيه والا كما ندرت عتباته لم يصح بيعه أي للموصي له كما علم من قوله (وان أبد) المنفعة ولو باطلا فها الما مر انه يقتضي التأييد (فالأصح) انه يصح بيعه للموصي له دون غيره اذ لا فائدة ظاهرة لغيره فيه ومن ثم ان اجتماعا على بيعه من ثالث صح على الاوجه من وجهين فينبه لوجود الفائدة حينئذ ولم ينظر واهنا فائدة الاعتراف كالزمن لانه لم يجعل أحد بين المشتري وبين منافعه وهنا الموصي له لما استحق جميع منافعه على التأديدار حال ايلائه وبين مرشد شراد فم يصح كما علم مما مر في ثالث شروط البيع واذ لم يصح بيعه للموصي له فأسلم الثن والموصي له والوارث كافران فالذي يظهر انه يقال بينهما وبينه ويستكسب عند مسلم ثبته للموصي له ولا يجبران على بيعه ثالث لانه لا يدري ما ينقص كلام من الثن ولو اوصى بمنفعة كافر لم يسلم أبدا فأسلم الثن فهل يجبر الوارث الكافر على بيعه للموصي له ان رضى به بتخليصه من ذل بقائه في ملكه الموجب لاستيلائه عليه في غير وقت الانتفاع به واولا كل محتمل والاول أقرب فان قلت بشكل على ما تقرر من صحة بيعهما ثالث ما مر أنهما لو باعا عبدا ما ثالث لم يصح وان تراضيا قلت يفرق بأن كلام من الثنين مثلا فم ودلته قد يدفع النزاع بينهما في التقويم لا الى غاية بخلاف أحد البيعين هنا فانه تابع فسومح فيه ولو اوصى أن يدفع من غلة أرضه كل سنة كذا المسجد كذا مثلا واخرجت من الثلث لم يصح بيع بعضها

(قوله) الالوارث وهو كذلك قل ذلك في شرح الروض عن حكاية الزركشي له عن جزم الدارمي ولك ان تقول انما لم يصح بيع الرقبة من غير الموصي له لعدم الانتفاع بها وحدها وانفعة يتفع بها باستيفائها فالنتيجة صحة بيعها من غير الوارث فان قلت هي مجهولة لعدم العلم بقدر مدتها قلت لو أثر هذا الامتنع بيع رأس الخدار ابداعه انه صحيح ولا يملك به عين فلنأمل وبذلك يدفع قوله الآتي ولان قضية الجواب الاقول الخ ولم يتقوله وقوله ونظر الخ انظر النظر فيما ذابولنظر ما تقدم في الاجارة من عدم صحة ارادة انظ البيع على المنفعة الا ان يراد بالبيع هنا ارادة المفظ الاتجار سم أقول قوله لو أثر الخ محل تأمل لان كلامهم في ذلك البحث كاصريح في تخصيص الحكم ببيع حق المعر والنساء فليراجع نعم ان فرض ان المنفعة الموصى بها شئ من ذلك فلا بعد في تأني ما أفاده وأما اطلاق القول به فيقول تأمل وبما تقرر بعلم ما في قول الحاشي وبذلك يدفع قوله الآتي الخ لان هذا الغاية على تقدير التعميم في بيع المنافع على التأنيد فلنأمل ويراجع (قوله) وفيه نظر لان الاجارة قد يقال اذا أوجر بقدر ما يقتضيه الارش تعينت المدة فلا محذور فلنأمل وكتب قدس سره ينبغي أن ينظر المراد منه هل هو انه تمتع الاجارة فيما أوصى به على التأنيد وموقفا بنجاة الموصي له أو غير ذلك فان كل الاول فيقول تأمل وان كان الثاني فليدين (قوله) لو كان الحل غير العتق الخ وعليه فيما غز

وترك ما يحصل منه المعين لا اختلاف الاجرة فقد تستغر قها فيكون الجميع للموصي له نعم يصح بيعها المالك المنفعة وفيها اذا قال بمائة من غلتها فلم تأت الغلة الا مائة فقد تعارض مذهب من ومنه مائة فما المرح والذي يتجه تقديم الثاني لان المائة لا تطلق على ما دونها ومن قد تكون لا ابتداء الغاية كما تقدم في ثم وصاياهم ثالث الباقي انه يشمل الوصية بالثلث وتكون من لا ابتداء ولو أوصى بمنفعة مسلم لكافر فقط اهر كلام بعضهم صحة الوصية وعليه فيجبر على تقبله المسلم كما لو استأجر كافر مسلما عينيا وقد يفهم المثن انه لا يصح بيع الموصي له بالمنفعة المؤبدة الالوارث وهو كذلك ونظيره ما مر في بيع حق نحو النساء أو الرور وقد يرد على هذا الحصر قولهم لو جني فندى الوارث او الموصي له نصيبه بيع في الخيانة نصيب الآخرو واستكراه الشيطان بأنه ان فديت الرقبة فكيف تباع المنافع وحدها وأجيب بأنه معقول صرحوا به في بيع حق نحو النساء كما تقرر وبأنها تباع وحدها بالاجارة وفيه نظر لان الاجارة المحضة انما تتصور في مؤقت معلوم والمنفعة هنا ليست كذلك ولان قضية الجواب الاول صحة بيع الموصي له بالمنفعة لغير الوارث مطلنا ولم يتقوله بالذي يتجه في الجواب ان هذا بيع لضرورة الخيانة فصح فيه دون غيره ولو أوصى بامه لرجل وبجملها الآخرة فاعتقها مال كمال يعق الحل لانه ما انفرد بالملك صار كالمستقل او بما تحمله وقلنا بما مر ان الوصية تستغرق كل حل وجد في المستقبل فاعتقها الوارث وترجمت ولو جبر فعن بعضهم ان اولادها ارقاء وصوب الزركشي رحمه الله انعتادهم احرار او يعرهم الوارث قيمتهم لانه بالاعتاق فوتهم على الموصي له انتهى وهو محيب مع قولهم الآتي في العتق لو كان الحل لغير العتق بوصية أو غيرها لم يعق بعتق الام فعلم أن الوجه هو الاقول لان تعلق حق الموصي له بالحمل يمنع سريان العتق اليه فيبقى على ملكه (و) الاصح (انه تعتبر قيمة العبد) مثلا (كلها) أي مع منفعته (من الثلث ان أوصى بمنفعته أبدا) او مدة مجهولة لانه حال بينها وبين الوارث ولتعذر تقويم المنفعة تعذر الوقوف على آخر عمره فيعين تقويم الرقبة مع منفعته فان احتملها الثلث زمت الوصية في الجميع والا فبما يحتمله فلو ساوى العبد بمنافعه مائة وبدونها عشرة اعتبرت المائة كلها من الثلث فان وفيها فواضع والا كان لم يف الا بصنعها صار نصف المنفعة للوارث والذي يتجه في كيفية استيفائها انها ما يتهايان (وان أوصى بهامدة) معلومة (تقوم بمنفعته ثم) قوم (مسلوبها تلك المدة) ويحسب الناقص من الثلث لان الحيلولة له بصدد الزوال فاذا ساوى بالمنفعة مائة وبدونها تلك المدة تسعين فالوصية بعشرة فان وفيها الثلث فواضع والا كان وفي بنصفها فكم مر كما هو ظاهر والكلام في الوصية بتجميع المنافع فلو أوصى له بعضها كلين شاة فقط قامت بلبنها ثم خلية عنه أبدا او الى المدة المعلومة ان ذكرها ونظر في التفاوت أيسره الثلث أم لا ولو أوصى بالرقبة فقط لم تحسب من الثلث لان الرقبة الخالية من المنافع كالتساقفة فلا قيمة لها او بالمنفعة لواحد وبالرقبة لاخر فذلك الاقول رجعت المنفعة للوارث على الاوجه ولو أعاد الدارميا لاتنا عاد حق الموصي له بمنافعهما فخرج * لو أوصى بأن يعطى خادمه ثوبه أو اولاده مثلا كل يوم او شهر أو سنة كذا أعطيه كذلك ان عين اعطاه من ربيع ملكه والا أعطيه اليوم الاقول ان خرج من الثلث وبطلت الوصية فيما بعده لانه حينئذ لا يعرف قدر الموصي به في المستقبل حتى يعلم أين يخرج من الثلث أولا ومن ذلك ما لو أوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار مادام وصيا فيصح بالمائة الاولى ان خرجت من الثلث لا غير خلاف من غلط فيه (وتصح) الوصية (بشئ تطوع) أو عمرته أو ههما (في الاظهر) بناء على الاظهر من جواز السبا فيه ويحسب من الثلث أما الفرض فيصح قطعا (ويصح من بلده) او من (المبقات) او من غيرهما ان كان أبعد من المبقات (كما قيد) عملا بوصيته هذا ان وفي ثلثه بالحج معا عنه قبل المبقات والا فمن حيث ينبغي نعم لو لم يف بما يمكن الحج به من المبقات أي مبقات الميت كما علم مما مر

ويقال انارقيق تولد بين حرين (قوله) والاصح انه يعتبر الى قوله والكلام في الوصية بجميع المنافع في النهاية أيضا (قوله) ولو أعاد الدار بالآتها الخ قال في الخادم بعد ذكر هذا في إعادة الوارث وهو ظاهر اذ لم يرل بالانهدام اسم الدار اذ ارتفع الاسم فان الوصية تبقى في العرصه وتبطل في النقص على الصحيح فهما فيتقوى عدم العود ثم رأيت عن أبي الفرج الزازي تعليقه التصريح بما أبدته فقال وساق كلامه وأقول لعل هذا كانه ممنوع لان الكلام فيما بعد الموت كما هو ظاهر وانما يتخه ما قاله اذا وقع ذلك قبل الموت فليتأمل أقول ما أفاده المحشى محل تأمل في أصل الروضة في الحناية على العبد الموصى بمنفعته مانصه فان قيل نظر ان كان قتلا بوجوب القصاص فلما كان الرقبة الاقتصاص فاذا اقتصر بطل حق الموصى له كما لومات أو انهدمت الدار وبطلت منفعتها انتهى فتولوه وانهدمت الخ ظاهر أو صريح فيما بعد الموت قد بر وقد ذكر هذه العبارة في شرح الروض أيضا ثم رأيت كلام الخادم فرأيت ما نقله عن البراز مفروضا في انهدامها قبل الموت وفي إعادة الوصى حينئذ فيظهر لكلام المحشى نوع اتجاهه ولكنه مع ذلك يدفع بما يؤخذ مما تقر عن أصل الروضة ويؤول قول الزركشى التصريح بما أبدته أي بنظر ما أبدته أو نحو ذلك (قول المتن) وتصح الوصية الى قول المتن وصح من الميقات في النهاية (قوله) ووفى به

في الحج بطلت الوصية وعاد للورثة قطع الان الحج لا يتبع بعض بخلاف ما مر في العتق (وان أطلق) الوصية (من الميقات) صح عنه (في الاصح) حملا على أقل الدرجات (وحجة الاسلام) او النذر رأى في الصحة كما قاله جمع والافن الثلث (من رأس المال) وان لم يوص بها كسائر الديون وصح عنه من الميقات فان قيد بانه منه ووفى به الثلث فعل ولو عين شيئا صح به عنه حجة الاسلام لم يكف اذن الورثة اى ولا الوصى لمن صح عنه بل لا بد من الاستحجار لان هذا عقد معاوضة لا محض وصية ذكره البلقيني رحمه الله وظاهر ان الجملة كالأجارة نعم لو قال اذا أحجبت له غيرك فلك كذا فاستأجر لم يستحق ما عنه الميت ولا أجرة للبائس باذنه على التركة كما لو صح عن غيره بغير عقد بل على مستأجره (فان أوصى بها من رأس المال أو) من (الثلث عمل به) أى بقوله ويكون في الأول للتأكيد وفي الثاني لتصد الفرق بورثته اذا كان هنالك وسابا أخر لان حجة الاسلام تراحمها حينئذ فان وفى بها ما خصها والا كملت من رأس المال فان لم يكن وصايا فلا فائدة في نصح على الثلث قال الجلال البلقيني رحمه الله ولو أضاف الوصية الزائدة على أجرة المثل الى رأس المال كأجوراعنى من رأس مالى بخمسائة والأجرة من الميقات مائتان فهما من رأس المال والثلثمائة من الثلث (وان أطلق الوصية بها من رأس المال وقيل من الثلث) لانها من رأس المال اصالة فذكرها قرينة على ارادتها الثلث ويزد انه كما يحتمل ذلك يحتمل انه أراد التأكيد واذا وقع التردد وجب الرجوع للأصل على ان الاحتمال الثاني ارجح لان تقصير الورثة في أداء حق الميت الغالب علمهم يرجح ارادة التأكيد (ويصح) عنه (من الميقات) لانه الواجب فان عين أبعد منه وسعه أو أقرب منه الثلث فعل والافن الميقات ولو قال أجوراعنى زيد ابكذا لم يميز نفسه عنه حيث خرج من الثلث وان استأجره الوصى بدونه أو وجد من صح بدونه ومجمله كما هو ظاهر ان كان المعين اكثر من أجرة المثل نظهور ارادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ والواجب تقصيره عنه ولو كان المعين وارثا فالزيادة على أجرة المثل وصية لوارث في الجواهر في أجوراعنى زيد ابكذا لم يميز نفسه عنه ولو كان المعين وان زادت على أجرة المثل حيث وسعها الثلث ان كان اجنبيا والوقوف الزائد على أجرة المثل على الاجازة ولو صح غير المعين او استأجر الوصى المعين بماله نفسه أو بغير جنس الموصى به أو صفته رجح القدر الذى عنه الموصى لورثته وعليه في الثانية بأقسامها أجرة الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى بأقل منه قال ابن عبد السلام جاز احججه والباقي للورثة وقال الاذرى الصحيح وجوب صرف الجميع له ويتعين الجمع بما ذكرته اولاً بأن يحتمل الاول على ما اذا كان المعين قدراً أجرة المثل عادة والثاني على ما اذا زاد عنها ثم رأيت في الجواهر فيما لو عين قدراً فقط زائد على أجرة المثل قيل صح باجرة المثل فقط وقيل صح بالمعين كما ان وسعه الثلث وبه يشعر نصه في الام وأجاب به الماوردى واختاره ابن الصلاح انتهى ولو عين الاجير فقط أحج عنه باجرة المثل فاقبل ان رضى ذلك المعين على الاوجه أو شخصاً لاسنة فأراد التأخير الى قابل ففيه تردد وبحث الاذرى انه ان مات عاصياً لتأخيرها عنها وانما احتج مات انب غيره رفعا لعصيان الميت ولو جوب الفورية في الائمة عنه والاخرت الى اليأس من حجة لانها كالتطوع ولو امتنع أصلاً وقد عين له قدر أو لا أحج غيره بأقل ما يوجد ولو في التطوع وفيما اذا عين قدراً ان خرج من الثلث فواضع والاقدر أقل ما يوجد من أجرة مثل حجه من الميقات من رأس المال والرائد من الثلث * فرع * حيث استأجر وصى أو وارث أو اجنبى من صح عن الميت امتنعت الاقالة لان العقد وقع للميت فلم يملك أحد ان يطالبه وحمله غير واحد على مالا يصلحه في اقاته والا كان عجز الاجير أو خيف حبه أو فلسه أو قلته ديانته جازت قال الزبلى ويقبل قول الاجير الا ان رؤى يوم عرفه بالبصرة مثلاً صحجت أو اعتمرت باليمن وأما بحث بعضهم انه لا بد من عينه والامدق مستأجره يمينه أخذاً عما مر في قول

الوكيل أئمت بالتصرف المأذون فيه وانكر الموكل فبذات العبادات يتسامح فيها الأثرى الى ما امر
 أن الزكاة ليس فيها عين واجبة وانهم ودلت القرينة على كذبه ووارث الاجير مثله وفي ان حجبت
 عنى ذلك كذا لا يقبل الابينة والاحلف القائل انه ما يعلم حج عنه وفارقت الجمالة الاجارة بأنه
 هنا استحق الاجرة بالعقد اللازم والاداء مفروض الى أمانته ثم لا يستحق الابالان بالعمل والاصل عدمه
 فلم يقبل قوله فيه الابينة (وللاجنبى) فضلا عن الوارث الذى بأصله ومن ثم اختص الخلاف بالاجنبى
 الشامل هنا تقرب غير وارث (ان يحج عن الميت) الحج الواجب كحجة الاسلام وان لم يستطعها الميت
 في حياته على المعتدلا نهالنا تقع عنه الواجبة فالحقت بالواجب (بغير اذنه) يعنى الوارث (في الاصح)
 كقضاء دينه بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارث أو اجنبى الا بايضاؤه وانما جعلت الضمير للوارث
 على خلاف المصداق لان محل الخلاف حيث لم ياذن الوارث والاصح قطعاً وان لم يوص الميت ويصح
 بقاء السياق بحاله من عوده للميت ولا يرد عليه ما ذكر من القاطع لان اذن وارثه أو الوصى أو الحاكم
 في نحو القاصر قائم مقام اذنه ويجوز ككون اجبر التطوع لا الفرض ولو بذرا قنا وعميرا ونازع
 فيه الأذرى فقال لا ينبغي ان يستأجر تطوع أو وصى به الا كاملا لا سيما وهو يقع فرض كفاية وكالحج
 زكاة المال والفطر ثم ما فعل عنه بلا وصية لا يثبت عليه الا ان عذر في التأخير كما قاله القائل أبو الطيب
 (وبؤدى الوارث) ولو عامما (عنه) من التركة (الواجب المسالى ولو في كفارة مرتبة) ككفارة قتل
 وظهار ودم نحو تمتع ويكون الولاة في العتق للميت وكذا البدن ان كان صوما كما قدمه فيه (ويطعم
 ويكسو) الواو يعنى أو (في الخيرة) ككفارة يمين ونحو حلق محرّم ونذر الجحاح (والاصح انه يعتق)
 عنه من التركة (أيضا) كل مرتبة لانه نائبه شرعا فإزله ذلك وان كان الواجب من الخصال في حقه أقلها
 قيمة (و) الاصح (ان له) اى الوارث (الاداء من ماله) في المرتبة والخيرة (اذ لم يكن له تركة) سواء العتق
 وغيره كقضاء الدين وكذا مع وجود التركة أيضا كما اعتمده جمع منهم الباقين ووجهه بان له امساك
 عين التركة وقضاء دين الأدمى المبنى على الماضية من ماله حتى الله أولى والتعلق بالعين موجود فبهما
 وتعلق العتق بعين التركة ككالمال يمنع الوارث من شراء غيره عيها ويعتقه كذلك لا يمنع من شراء ذلك
 من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق بعين عبد (و) الاصح (انه) أى ما فعل عنه من طعام أو كسوة (يقع
 عنه لو تبرع اجنبى) وهو هنا غير الوارث كمرء (بطعام أو كسوة) كقضاء دينه (لا اعتناق) في مرتبة
 او خيرة (في الاصح) لاجتماع بعد العبادات عن التباية وبعد اثبات الولاة للميت من غير نائبه الشرعى
 وما في الروضة من جوازها في المرتبة مبنى على ضعف (ويقع الميت صدقة) عنه ومنها وقف الخفيف
 وغيره وحفر قبره وغرس شجر منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له (من وارث واجنبى) اجامعا
 وصح في الخبر ان الله تعالى يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار وولده له وهما مخصصان وقيل ناسخان لقوله
 تعالى وان ليس للانسان الا مما سعى ان اريد طاهره والافتقار اكثر واكثر وانه محمول على الكافر
 أو ان معناه لاحق له الا فيما سعى واما ما فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه وظاهرهما هو مقرر
 في محله ان المراد بالحق هنا نوع وتعلق ونسبة اذ لا يستحق أحد على الله ثوابا مطلقا خلافا للمعتزلة ومعنى
 نفعه بالصدقة انه يصير كانه تصدق واستبعد الاداء له بأنه لم يامر به ثم تأويله بأنه يقع عن المصدق وينال
 الميت بركته رده ابن عبد السلام بان ما ذكره من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له
 ثوابها هو ظاهر السنة قال الشافعى رضى الله عنه وواسع فضل الله ان يشيب المصدق أيضا ومن ثم قال
 أصحابنا يسئل له نية الصدقة عن أبويه مثلا فانه تعالى يشيبهما ولا يتقص من أجره شيئا وقول الزركشى
 ما ذكر في الوقف يلزمه تقدير دخوله في ملكه وتعليكه الغير ولا نظيره يرد بان هذا يلزم في الصدقة أيضا وانما

الثالث أى بالتفاوت بين أجرى حجة
 من الميتات وحجة من الابدال الذى
 قيده فيما يظهر وان اوهمت
 عبارته خلافا لهذا ويظهر أيضا
 ان يأتي هنا نظير ما مر آتفا من انه
 حيث لم ينف الثلث بما عنه فيحج
 عنه من حيث بنى والله أعلم (قوله)
 لان هذا عقد معاونة قضية هذا
 التعليل ان الامر كذلك وان لم يعين
 ما يحج به ولو كانت الحجة حجة الاسلام
 فليراجع سم أقول كل من التضيئين
 معتبرة فيما يظهر فانها من مفهوم
 الاولى كما هو واضح (قوله) والا فبن
 الميتات وان لم يسع الابدول اقرب
 منه أى بان كان هناك وصايا تقدم
 على الحج فيما يظهر او كثرت الوصايا
 بحيث صار ما يخص منها لا يظهره
 تفاوت (قوله) ولو قال الحجوا على الى
 قوله بلايين واما في النهاية الاقوله
 ففي الجواهر الى قوله ولو حج غير
 المعين الحج (قوله) وقيل يحج بالمعين
 كانه قول الجواهر بالمعين كانه ان
 وسعه الثلث وقول الشارح آتفا
 لم يجز نقصه عنه حيث خرج من
 الثلث ظاهرهما يقتضى ان جميع
 المعين يعتبر من الثلث وهو مشكل
 بناء على ما قرر من ان الوصية بحجة
 الاسلام اذا أطلقت فن رأس المال
 فينبغى تأويله بما عدا أجرة المشل
 ويؤيده ما مر عن الجلال البلقينى
 اذ لافرق على المعتدلين الاطلاق
 والتقيد برأس المال والله أعلم
 ثم رأيت قول الشارح الآتى وفيما
 اذا عين قدر الخ مخرجاً بما ذكرته
 ما لجد الله على ذلك (قوله) والا أخرت
 الى اليأس تنقل فى المعنى كلام
 الأذرى هذا ثم زاد بعد قوله والا

أخرت ما انتظره قال يعني الأذرى وفيه احتمال لما في التأخير من الغرر اه وهذا أظهر اه كلام المعنى فبين ان الذي عمل اليه صاحب المعنى
الغور به مطلقا والله أعلم (قول المتن) ولا اجنبى الى قوله ويتفق الميت في النهاية (قوله) ومنها وقف الى وفارق كالحج التراء في النهاية (قوله)
ولفاعل ثواب البرالح قديقال هذا الايام منتهى آتفاعن الاحباب من قولهم (٥٦) ولا يتقص من أجره شيئا والله أعلم (قوله) يحصل ثواب البرالح

صريح في ان عين الثواب المترتب
عليه الدعاء يكون للوالد السبب
البعيد لا للولد السبب الترتيب
الذي هو الفاعل حقيقة وهو بعيد
كل البعد وليس فيما ذكره ما يدل له
قالوا لى ان يقال ان ثواب الدعاء
المرتتب عليه شرعا للولد وان الوالد
يحصل له ثواب في الجملة لانه سبب
لصدوره هذا العمل في الجملة والله
أعلم (قوله) لاحتياجه فيها الخ فيه
نظر لجواز حج التقل عنه وقوله مع
ان الخ فيه نظر أيضا بالنسبة للصوم
لانهم فرقوا بين جواز الصوم الصبي
بغير اذن وليه وعدم جواز حجه
بغير اذنه باحتياج الحج للآل دون
الصوم والله أعلم (قوله) أى فى نوى
تقليده الخ فيه كالذى علل به نظر
تأمل سم لعل وجه النظر في التعليل
المنع اذا تقرر ان التراء بهذه التية
لا يفسدها وانما محل الخلاف هل
تجرى هذه التية في وصول الثواب
لميت أولا ووجه النظر في المعلن
ما أشار اليه الفاضل في شرح ابى
شجاع في محبت تجرد الجنابة عن
الحدث الاصغر بما حاصله انه لا يلزم
عند النظر الى الخلاف ان يقلد
القائل به اذ ليس من الخروج من
الخلاف بل ان يعمل به (قوله) قال
ابن الصلاح الى قوله ومر في الاجارة
في النهاية (قوله) أى مثله الخ يتخذش
هذا التقدير لتعليه فان الذى له
ثواب التراء لا مثل ثوابها فتأمل

لم ينظر والى لان جعله كالتصدق محض فضل فلا يضر خروجه عن التواعد لو اجمع لذلك التقدير على
انه لا يحتاج اليه بل يصح نحو الوقف عن الميت ولفاعل ثواب البر والميت ثواب الصدقة المترتبة عليه
ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به لى اذا استحب واستحباته محض فضل من الله تعالى لا تسمى ثوابا
عرفا أما نفس الدعاء وثوابه فهو لداعى لانه شفاعا أجرها لشفاعه ومقصودها للشفوع له وبفارق ما مر
في الصدقة نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما
صرح به خبره يتقطع عمل ابن آدم الا من ثلاث ثم قال أو ولد صالح أى مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل
الوالد وانما يكون منه ويستثنى من الشطاع العمل ان ارى يد نفس الدعاء لا المدعو به وأفهم المتن انه
لا ينفعه غير ذلك من سائر العبادات ولو التراء نعم نفعه يتصور كعنى الطواف بها للرحم والصوم عنه
السابق في باب وفارق كالحج التراء لاحتياجه فيها البراءة ذمتهم مع ان للآل فيها ما دخلوا من ثم لومات
وعليه تراء مندورة اجتمعت كقوله السبكي جوازها عنه وفي التراء وجه وهو مذهب الائمة الثلاثة
على اختلاف فيه عن مالك بوصول ثوابها للميت بمجرد قصدتها ولو بعد ما واختاره كثير من
أئمتنا قبل فينبغي نيتها عنه لاحتمال ان هذا القول هو الحق في نفس الامر أى فى نوى تقليده لثلاث ليس
بعبادة فاسدة في ظنه ولا ينافيه في رعاية احتمال كونه الحق منازعة السبكي في بعض ما صدقته حيث
قال لم يصرح أحد بان مجرد التية بعدها يكفي قال ومن عزاه للشالوشى من أصحابنا فقد وهم لانه انما قول
بافادة الجعل والظاهر انه لا يشترط الدعاء وعليه فهو ليس من الاثار بالترب المختلف في حرمة لان الذى
منه ان يقرأ عنه أو له لان جعله عبادة بنفسها لغيره يخرج عن كونه متقربا اليه وانما الذى فيه
تصرفه في الثواب وهو غير التربة يجعله لغيره ولم يقل به لان الشرع لم يجعل له تصرفا فيه قبل حصوله
ولا بعده بنية ولا جعل لكنته خالف ذلك فقال كبن الرفعة الذى دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض
القرآن اذا قصد به نفع الميت نفعه اذ قد ثبت ان الضرى لما قصد بقراءته نفع المذوع نفعه وأقر ذلك
صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك انما رقية واذ نعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى انتهى
ولثرد بان الكلام ليس في مطلق النفع بل في حصول ثوابه له وهذا لا يدل عليه حديث المذوع
لما قرره هو ان الشرع لم يجعل له تصرفا فيه بنية ولا يجعل نعم حل جمع عدم الوصول الذى قال عنه
المصنف في شرح مسلم انه مشهور المذهب على ما ذكره الألبان بضرورة الميت ولم ينو التارئ ثواب قراءته أو نواه
ولم يدع له أما الحاضر فضيه خلاف منشور الخلاف في ان الاستحجار لتراء على القبر يجعل على ماذا
فالذى اختاره في الروضة انه كالحاضر في شمول الرحمة النازلة عند التراء له وقيل مجملها ان يعقبها بالدعاء له
وقيل ان يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت وحمل الرافعى على هذا الاخير الذى دل عليه عمل الناس
وفي الاذكار انه الاختيار قول الشالوشى ان قرأ ثم جعل الثواب للميت لحقه وأنت خير ان هذا
كالتساقى صريح في ان مجرد بنية وصول الثواب للميت لا يفيد ولو في الحاضر ولا ينافيه ما ذكره الاول
لان كونه مثله فيما ذكره انما يفيد مجرد نفع لاحصول ثواب التراء الذى الكلام فيه وقد نص الشافعى
والاصحاب على نيب قراءه ما تسرع عند الميت والدعاء عنها أى لانه حينئذ أرحى للاجابة ولان الميت
ياله بركة التراء كالحى الحاضر لا المستمع لان الاستماع يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالوت وسماع
الموق هو الحق وان قيل لا يلزم من السلام عليهم سماعهم لان القصد به الدعاء بالسلامة اهم من الآفات
كفى السلام عليهم أى النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال ابن الصلاح
وينبغى الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أى مثله فهو المراد وان لم يصرح به لفلان لانه اذا نفعه الدعاء
بما ليس للداعى فله أولى ويجرى هذا في سائر الاعمال وبما ذكره في أوصل ثواب ما قرأناه الى آخره

(قوله) يدفع انكار البرهان لا يتخفى ان كلام البرهان مع قطع النظر عن تقدير المثل كما يصرح به تعليقه وهو حجة تدقيق بالاعتماد وكذا يقال
لولا حفظ المثل غير متعدد لزم المحذور أما ذالو الحظ متعدد فواضح الصحة ولا يخالف فيه البرهان فيما يظهر كما يؤخذ من تعليقه والله أعلم
* (فصل له الرجوع قول المتن) * له الرجوع الى قوله وسئلت (ص ٥٧) الخ في النهاية الامثلة تعليق الرجوع (قوله) سواء انسى الوصية الخ هل

الحكم كذلك وان علم بعد ذلك انه لم يقه الا ناسيا لها بأن يقول انما قلت كذا ناسيا لمصدر مني من الوصية اولا ولا محل تأمل وعلى الثاني فهل تقوم القرينة القولية مقام القول أم لا والله أعلم (قوله) لانه لا يكون كذلك فيه ما فيه وكذا قوله فصار الخ (قوله) وفيه ما فيه لعل وجهه فيه ان عمراوان كان قبا لا مفهوم له الا ان قوله لعمرو من الحار والمحرور له مفهوم معتبرا كما أشار اليه الشافعي المحدث في شرح أول زيد والنقراء الخ فقوله لعمرو كما لو ارى لكن الشارح رحمه الله وقع له هناك نظير هذا اقتداء بـ (قوله) بما أوصيت به لعمرو والمطابق لما سبق ان يقول زيد (قوله) أو أوصى بشئ للنقراء الخ كان فائدة الرجوع في هذه تعين البيع وصرف الثمن فلا يجوز صرف عنه وأما المصنف فلم يخالف كما علم مما مر وقد يقال من فوائده أيضا عدم وجوب التصيف بينهما باختلاف المصنف بهذا الاعتبار والله أعلم وسئلت عن أوصى لزيد بن له في ذمة عمرو ثم وكل الموصى لزيد بن استيفاء الدين المذكور هل يكون توكيله في استيفائه رجوعا عن الوصية السابقة فاجبت بأن الذي يظهر انه غير رجوع وان الوصية باقية وان استوفى الدين واوصله الى الموصى نعم ان تصرف فيه الموصى بما يكون رجوعا للحكم ظاهر والله أعلم (قوله) من كون الثانية المراد ما عدا الاولى فيشمل الثلاث بعد الاولى (قوله) فتعذر النشر بك فيه تأمل سم أي القول بعينه وان كان

يدفع انكار البرهان الفزاري قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوته الى فلان خاصة والى المسلمين عامة لان ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه انتهى ثم رأيت الزركشي قال الظاهر خلاف ما قاله فان الثواب يتفاوت فاعلاه ما خصه وأدناه ما عممه وغيره والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء ومنع التساج الفزاري من اهداء القرب لغيره صلى الله عليه وسلم معللا بأنه لا يتجرأ على جنباه الرفيع بما لم يؤذن فيه شئ انفرده ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي رحمه الله ومر في الاجارة له تعلق بذلك ولو أوصى بكذا لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء قرآن ولم يعين المدة مع ثم قرأ على قبره مدة حياته استحق الوصية والا فلا كذا أتت به بعضهم وفي فتاوى الاصمعي لو أوصى بوقف أرض على من يقرأ على قبره حكم العرف في غلة كل سنة يستها فنقرأ بعضها استحق باقسط أو كلها استحق غلة السنة كلها أو بنفس الأرض فان عين مدة لم يستحق الأرض الا من قرأ جميع المدة وان لم يعين مدة فالاستحقاق تعلق بشرط مجهول لا آخر لوقته فيشبهه مسألة الدينار المجهولة انتهى ومراده بمسئلة الدينار ما مر في الفرع قبل قوله ونصح يحج تطوع واعترض بأنه لا يشبهها أي لا يمكن ان حل هذا على انه شرط لاستحقاق الوصية قراءته على قبره جميع حياته فيحمل عليه تعميها للفظ ما أمكن ومر في الوقف ماله تعلق بذلك فراجع * (فصل) * في الرجوع عن الوصية (له الرجوع عن الوصية) اجماعا وكالهبة قبل القبض بل أولى ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزة في مرضه وان اعتبر من الثلث لانه عقد تام الا ان كان لغرضه (وعن بعضها) ككها ولا تقبل بينة الوارث به الا ان تعرضت لكونه بعد الوصية ولا يكفي عنه قوله ارجع عن جميع وصاياهم ويحصل الرجوع (بقوله نقضت الوصية أو اطلتها أو رجعت فيها أو فسختها) أو رددتها أو أزلتها أو رفعتها أو كلها صرائح كموحرام على الموصى له والاوجه صحة تعليق الرجوع عنها على شرط لجواز التعليق فيها فأولى في الرجوع عنها (أو) بقوله (هذا) إشارة الى الموصى به (الوارثي) أو ميراث عني وان لم يقل بعدم موق سواء انسى الوصية أم ذكرها لانه لا يكون كذلك الا وقد ابطال الوصية فيه فصار كقوله رددتها و يفرق بينه وبين ما لو أوصى بشئ لزيد ثم به لعمرو فانه يشرك بينهما لا احتمال نسيانه للاولى بان الثاني هنا المساوي الاول في كونه موصى له وطارنا استحقاقه لم يكن ضمه اليه صريحا في رفعه فائت فيه احتمال النسيان وشركا ذالا مرجح بخلاف الوارث فانه مغاير له واستحقاقه أصلي فكان ضمه اليه رافعا لقوته ثم رأيت من فرق بقرب من ذلك لكن هذا أوضح وأبين كما علم تأملهم ما ومن فرق بأن عمرا اقب ولا مفهوم له ووارثي مفهومه صحيح أي لا لغيره وفيه ما فيه على انه منقضى بما لو أوصى لزيد بشئ ثم أوصى به لعمرو أو قرينه غير الوارث فان صريح كلامهم التشرية بينهما هما مع ان الثاني له مفهوم صحيح فتعين ما فرقت به ولا أثر لقوله هو من تركي وعلم من قولنا ذال امرج انه لو قال بما أوصيت به لعمرو وأوصى بشئ للنقراء ثم أوصى ببيعهم وصرف عنه للساكنين أو أوصى به لزيد ثم بعته او عكسه كان رجوعا لوجود مرجح الثانية من النص على الاولى الراجع لاحتمال النسيان المقضى لتشرية ومن ثم لو كان ذال كالأولى اختص بها الثاني كما بحث ومن كون الثانية مغايرة للاولى فيتعذر التشرية وقد ينازع في ذلك البحث تعليقه لهم التشرية باحتمال ارادته له دون الرجوع الا أن يقال هذا الاحتمال لا أثر له لانه يأتي في هذا الوارثي فالوجه ما سبق وسئلت عما لو أوصى بثلاث ماله الا كتبه ثم بعد مدة أودى له بثلاث ماله ولم يستثن هل يعمل بالاولى أو بالثانية فاجبت بأن الذي يظهر العمل بالاولى لانه انصر في اخراج الثلث والثانية محتملة انه ترك الاستثناء فيها لتصريحه في الاولى وان تركه انطالا له والنص مقدم على المحتمل وأيضا فعدة حمل المطلق على المقيد تقدم المقيد أو تأخر تصريح بذلك ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو أوصى له بمائة

جائز في مسألة الفقهاء كما علم بحامرو وكان المحشي أشار إلى ما في عبارته من الإيهام بقوله فيه تأمل (قوله) فالوجه ما سبق من اختصاص الثاني بها فيما بحث (قوله) الذي يظهر العمل بالأولى ويحتمل العمل بالثانية كالأوصى بخمسين (٥٨) ثم بما أنه وإن فرق بينهما يأتي ابن قاسم قول

ثم بخمسين بأن الثانية ثم صريحة في مناقضة الأولى وإن قلنا أن مفهوم العدد ليس بحجة لأن محله حيث لا قرينة كما هو معلوم من محله وهنا القرينة المناقضة فعل بالثانية لأن التيقن في عكس مستلثنا لأن التيقن فيها هو الأولى كما قرر ولا يتأتى هنا اعتبارهم احتمال نسيان الأولى فيما مر لأنهم إنما اعتبروه في الوصية لاثنتين فقالوا فيها بالتشريك بخلاف الوصيتين لو اختلفت الثانية وصية مبطله للأولى فأخطأها بالشرط تحقق مناقضتها للأولى فتأمل ذلك فإنه دقيق ولو أوصى بأمة وهي حامل لواحد وبجملها لآخر أو عكس شرك بينهما في الحمل بناء على أن الوصية بالحامل تسري لجلها لأنه حينئذ توارثت عليه وصيتان لاثنتين فشركا بينهما فيه وانكارها بعد أن سئل عنها رجوع عن كس كان لغير غرض (ويبيع) وإن فسغ في المجلس (واعناق) وتعليقه وبالادوكابة (واصدان) لا وصى به وكل تصرف ناجز لازم إجماعا ولا يبدل على الاعراض عنها (وكذا هبة أو رهن) له (مع قبض) لزوال الملك في الهبة وتعرضه للبيع في الرهن (وكذا ذونه في الأصح) لدلائلهم على الاعراض وإن لم يوجد قبول بل وإن فسد من وجه آخر على الأوجه (وبوصية بهذه التصرفات) البيع وما بعده لا شعارها بالأعراض (وكذا ذنو كليل في بيعه وعرضه) يصح رفعه وكذا جرحه فيضيدان توكيله في العرض رجوع (عليه في الأصح) بخلاف تخويزه لم ينص له على التسري بها ووطءه وإن أنزل ولا ينظر لافضائه لما به الرجوع لبعده بخلاف العرض لأنه يوصل غالباً لما به الرجوع ومراعاة الوصى له بمنفعة شئ سنة ثم آجره سنة ومات عقب الأجرة بطلت الوصية لأن المستحق بها هي السنة التي تلي الموت وقد صرفها لغيرها فان مات بعد نصفها بقي له نصفها الثاني ولو حبسه الوارث السنة بلا عذر غرم للموصى له الأجرة أي أجرة مثله تلك المدة كما هو ظاهر ومن العذر حبسه من غير انتفاع لاثبات الوصية كما هو ظاهر أيضاً وكذا الظلمة من القاضى من تكون العين تحت يده خوف خيانة الموصى له فيها القرينة فيما يظهر (وخلطه خبطة معينة) وصى بها بمثلها أو جود أو أورد بحيث لا يمكن التمييز منه أو من ماذونه (رجوع) لتعذر التسليم عما أحدثه في العين بخلاف ما إذا أمكن التمييز واختلطت بنفسها أو كان الخلط من غيره بغير إذنه على الأوجه لما أتى من الفرق بين الهدم ونحو الطين * تبيته * كذا أطلقوا لغيره وهو مناف لقولهم في القصب لو صدر خلط ولو من غير الغاصب لغصب مثل أو متقوم بما لا يميز من جنسه أو غيره أجود أو أورد أو مما تلاك كان اهلا كما قيل لكه الغاصب وكذا الوغصب من اثنين شئين وخلطهما كذلك فيلكنهما أيضاً بخلاف خلط متماثلين بغير تعدد فإنه يصيرهما مشتركين انتهى وحينئذ فيعين فرض ما هنا في خلط لا يقتضى ملك المحلوط للخالط والابطلت الوصية ولا شركة والابطلت في نصفه لاستلزام الشركة خروج نصف الموصى به عن ملك الموصى أو وارثه إلى ملك الخالط وقرع شيخنا رحمه الله على عدم الرجوع إن الزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فتدخل في الوصية وفيه نظر لما تقرر إن الخلط إن كان بفعل الموصى أو ماذونه أو أجنبي وملك بطلت أو لا بفعل أحد أو أجنبي ولم يملك ولا شارك فكيف يملك الموصى له صفقة لم تشأ من الموصى ولأنه ما الذي يظهر أنه يحمل على ما ذم تزد القيمة بذلك الخلط والأوجب لما لك الجيد المختلط التفاوت بين ما حصل له بتقدير خلط غير الجيد به وما حصل للموصى له بتقدير خلط الجيد به (ولو أوصى بصاع من صبرة) معينة (نخلطها) هو أو ماذونه (باجود منها) خلط لا يمكن معه التمييز (فرجوع) لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها ولا يمكن بدونها (أو مثلها أفلا) قطعاً لأنه لم يحدث تغييراً إذا فرق بين الثلثين (وكذا أبارد في الأصح) قياساً على تعيين الموصى به أو تلافى بعضه ولو تلفت الأصاع فهل يتعين للوصية عملت صيغتها أولاً أو يفرق كإي البيع بين المعلومة فينزل على الأشاعرة والمجهولة فاذا بقي صاع منها عين للوصية كل محتمل

المحشي ويحتمل العمل الخ هذا هو الذي يظهر أما أولاً فلما أشار إليه المحشي رحمه الله من القياس وأما ثانياً فلأن مالى مفرد مضاف فيم الكتاب فهو نص فيها أيضاً لا يحتمل لها وأما الاحتمال الذي ذكره الشارح رحمه الله فلا يخفى بعده مع أنه معارض بالاحتمال قينسا قطان ويبنى العمل بما يرضيه اللفظ وهو نص في تموله لها وما ذكره كرتين ما في قوله رحمه الله فعادة حمل المطلق الخ نعم لو تم ما ذكره في العام والخاص لكان له وجه وليس كذلك إذا الأصح أن عطف العام على الخاص لا يخصه كما أفاده التاج السبكي في جمع الجوامع فكيف يفيد مع تأخره عنه (قوله) وبجملها الآخر الأولى ثم بجملها الآخر العكس فيحسن عطفه عليه (قوله) وانكارها بعد أن سئل عنها الخ يتردد النظر فيها إذا اختلف الوارث والموصى له في وجود الغرض هل القول قول الموصى له لأن الوصية تحققت والوارث يدعى رفعها والأصل عدمه أو الوارث لأن اللفظ صريح في الرجوع إلا ما عداه والأصل عدمه ولأن استحقاقه أصل واستحقاق الموصى له طارئ والأول أقوى محل تأمل ولعل الثاني أقرب والله أعلم (قوله) وإن لم يوجد قبول يظهر أن نحو البيع كذلك (قوله) بل وإن فسد الخ كذا في النهاية أيضاً (قوله) أي أجرة مثله قد يقال ما أفادته هذا الفيد لا يحتمل غيره لا يقال هو كإشارة إلى أن الوارث لو آجره من أجنبي لم يلزم الوارث الأجرة المثل

وعلى

لأنه قول هذا طاهر الفساد إذ يجاز الوارث والحالة هذه فاسد

والواجب على الاجنبي أجرة المثل
 للموصي له هذا ولو اختلف فهل
 أقصاها أو أقلها أو الاوّل في الوارث
 والثاني في الاجنبي محلي تأمل والله
 أعلم (قول المتن) وخط حنطة الى
 قوله وفرع شخنفا في النهاية (قوله)
 ولا شركة كان يخط الاجنبي
 ملكه بالموصي به من غير استيلاء
 عليه (قوله) لما لك الجيد أقول
 كلامه رحمه الله تعالى لا يتخلو عن
 خفاء والظاهر ان يقال كما هو
 قياس نظائره ان الواجب له على
 الموصي ما بين قيمة الموصي به مخلوطا
 بالجيد وغير مخلوط به هذا وقيل ان
 ما ذكرناه يجب للموصي له على مالك
 الردي لو خلط بالموصي به ما بين
 حالته من التفاوت والله أعلم
 (قوله) ولولت الاماعا ولولت
 البعض صاع فهل يعطيه الظاهر
 نعم لان اتلاف البعض اذا لم يكن
 رجوعا فتلقه أولى والله أعلم (قوله)
 وكتفدي لحم يفسد هل يلحق به شبه
 صوناله عن الضامدة كالمعتاد
 في بعض النواحي أو لا يلحق به مطلقا
 بل هو كالخبز غرض التهئة للاكل
 فيه أظهر أو يفسد بين ان يطرد
 عرف الموصي به وان لا كل محتمل
 ولعل الثاني أقرب لاطلاقهم الشيء
 وتعليلهم المذكور في الخبر والله
 أعلم (قوله) وأظهر منها في التقدي
 هذا يفهم ان التقدي يقصد به التهئة
 للاكل وهو محتمل تأمل فاعله على
 سبيل التنزل والله أعلم (قوله)
 ان كان فعله الى قوله ويؤخذ منه
 أيضا في النهاية الا قوله وقديراعى
 تغيير الاسم الى قوله والحاصل

وعلى الاوّل الاقرب يفرق بأن الملك ثم قارن آخر الصيغة فنظر تافيه بين تغريبه على التساير من الاشاعة
 أو عدمها وهنالا ملك الا بعد الموت والتسول ولا ندرى هل تلك المعنى تبقى عنده أو لا فحتمناها في صاع
 من الموجود منها عند الموت ولم ننظر للعلومة الصعيان وغيرها لان الوصية احسان وبر والتسود
 نهيها فيما ذكره الموصي ما لم يكن ومما لو أوصى بأحد رقيقه فلم يبق الا واحد ما يؤيد ما ذكره
 (ولمن حنطة) معينة (وصى بها) أو ببعضها (وبذرها وعن دقيق) وطبخ لحم وشبهه وجعله
 وهو لا يفسد قديدا (وغسل قطن) أو جعله حشوا لم يتخذ الموصي به بالتوب والقطن كما يحتمل الا ذرعى
 رحمه الله ويلحق به نظائره بشرط ان لا يزول اسم أحد العينين بماله وجعل خشبية بابا وخبر قتيبا
 وعجين خبز او الفرق بينه وبين تخفيف الرطب خبر حتى اذ هو يقصد به البقاء فهو كخياطة ثوب مقطوع
 أو صبي به وكتفدي لحم يفسد ويفرق بين هذا وخبر العجين مع انه يفسد لو تركه بان التهئة للاكل في الخبز
 أغلب وأظهر منها في التقدي (ونسج غزل وقطع ثوب قيصا) مثلا (وسا موغراس في عرصة رجوع)
 ان كان بفعله أو بفعل ما ذونه سواء اسما باسمه أم قال بهذا أو بما في هذا البيت مثلا لا شعار ذلك كاه
 بالاعراض هذا كاه في المعين كما تقرر فلو أوصى بثمن ثلث ماله ثم تصرف في جميعه ولو بما يزيل الملك
 لم يمكن رجوعه لان العبرة بثلث ماله الموجود عند الموت لا الوصية ولو اقتص نحو الغراس ببعض
 العرصة اقتص الرجوع بعمله وقديراعى تغيير الاسم كما اذا أوصى بدار ثم انهدمت في حياته بنفسها
 أو بفعل الغير فانه رجوع في التقص دون العرصة والاس أو بفعله فانه رجوع في الشكل لزوال الاسم
 عنه بالكلية بخلافه فيما مر في نحو طعن الحنطة لانه يقال دقيق حنطة فلم يؤثر فيه الا فعله أو بفعل ما ذونه
 والحاصل انه مع أحد هذين يقدم المشعر بالاعراض اشعارا قويا وان لم يزل الاسم ومع عدمهما لا ينظر
 الا لزوال الاسم بالكلية فتمامه وخرج بالبناء والغراس الزرع ويقطع الثوب لبسه لضعف اشعارهما بذلك
 ومن ثم لو دام بقاء أصوله أى بالمعنى السابق في الأصول والثمار فيما يظهر ثم رأيت في كلام الأذرى
 ما يفهمه ~~كان~~ كالغراس ومما لو أوصى بشئ يزيد ثم لعمر وشرك بينهما لان الجملة اثنان ونسبة
 كل اليها النصف فهو على طبق ما أتى عن الشيخين خلافا لمن وهم فيه زاعما ان محل التثريك هنا
 هو محل الرجوع نظير ما أتى عن الاستوى فان ردا أحدهما أخذ الآخر الجميع بخلاف ما لو أوصى به اهما
 ابتداء فرد أحدهما يكون النصف للوارث دون الآخر لانه لم يوجد له الا النصف نصا ولو أوصى بها
 لواحد ثم بنصفها الآخر كانت اثنان للاوّل ثلثاها وللثاني ثلثاها وزعم الاستوى ان هذا غلط وان الصواب
 انها اربع بناء على ان محل التثريك هو محل الرجوع هو الغلط كما قاله البلقيني لان المرعى عندهم
 في ذلك طريقة العول بان يضاف أحد المائلين للآخر ونسب كل منهما للمجموع فيقال هنا معاملة
 ونصف مال يزداد النصف على الجملة يصير معنا ثلاثة تقسم على النسبة اصحاب المال الثلثان ولصاحب
 النصف الثلث فان كانت الوصية للآخر بالثلث كان له الربع وفي الأولى لو ردا الثاني ما لكل للاوّل
 او الاوّل فالتصنيف الثاني ووقع لك ارجح خلاف ذلك وهو تخريف ولو أوصى له مرة ثم مرة تأتي هنا
 في التعدد والاتحاد ما مر في الاقرار كما أشار اليه بعضهم ويرد عليه ما لو أوصى بمائة ثم خمسين ليس له
 الا الخمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى ذكره المصنف وأخذ منه بعضهم انه لو أوصى
 بثلثه زيد ثم بثلثه له ولعمر و تناصفاه وبطلت الأولى ويؤخذ منه أيضا انه لو أوصى لزيد بثلث ماله ثم
 أوصى ثانيا لعمر وبثلث غنمه وزيد الاوّل بثلث نفسه ولم يتعرض لساق الثلث أن زيد ليس له الا الثلث
 النخل وبطلت وصيته الأولى لان الثانية أقل منها والحاصل ان محل قولهم لو أوصى لزيد بشئ ثم أوصى
 به لعمر و تناصفاه ما لم يوص لزيد ثانيا بما هو أقل من حصته في الأولى والابطلت في الحصة ولم يكن له

سوى اثناسه ثم ما بطلت فيه يعود للورثة لا يجر وكما هو واضح ولو أوصى لزيد عين ثم لعمرو بثلث ماله كان لعمرو ربعها لأنهم من جملة ماله الموصى له بثلثه فهو كالو أوصى لانسان بعين ولا خير لثلاثها فيكون للآخر ربعها على قياس ما مر عن الشيخين لا يقال قياس ما تقرر عن المصنف في مائة ثم خمسين من تضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى ان العين ان ساوت الثلث أخذ الموصى لها نصفها والآخر مائة أو نصف الثلث وان كانت أقل او أكثر وزع الثلث على قيمتها وقدر الثلث واعطى كل ما يخصه لا ناهول تضمن الرجوع انما هو في وصيتين لواحد كما هو فرض صورة المصنف وأما في غير ذلك فلا تضمنه وانما يتضمن المشاركة بين الوصيتين فعمل فهماء عمرو ويؤيد ذلك افتاء شيخنا فمیں أوصى لانسان بشور ولا آخر يجعل ولا آخر نصف ماله ولا آخر ثلث ماله لأن الثلث نصف جميع المال حتى في الثور والجل ولذي الثلث ثلث جميعه حتى فهم مالان كلام الوصيتين مضافة الى جميع ماله ومنه الثور والجل وحيد للوصى له بالنصف من كل منهما ثلاثة أجزاء من أحد عشر وبالثلث جزءان من أحد عشر ولكل من الوصى له بالثور والجل ستة أجزاء أي لا تزيد على وصية كل ثلثها ونصفها وهم من ستة خمسة فزدهما عليها أصير الجملة أحد عشر على قياس ما مر عن الشيخين (فصل) في الإيصاء وهو كوصاية لغة يرجع لما مر في الوصية وشرا الثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فالفرق بينهما اصطلاح فقهي (يسن) لكل أحد (الإيصاء) عدل اليه عن قول أصله الوصاية لأنه أبعد عن لفظ الوصية فينسخ به عند المتدى الفرق أكثر (بضياء الدين) الذي لله كازة اولادى ورد المظالم كالمغصوب واداء الحقوق كالعواري والودائع ان كانت نابعة بفرض انكار الورثة ولم يردها حالاً والاوجب ان يعلم بها غير وارث ثبت بقوله ولو واحد اظاهر العدالة أويردها حالاً خوفاً من خيانة الوارث وواضح ان نحو المغصوب الصادر على رده فوراً لا تخيير فيه بل يتعين الرد ويظهر الاكتفاء بخطه بها ان كان في البلد من يثبته لانهم كما كتفوا بالواحد مع انه وان انضم اليه عين غير حجة عند بعض المذاهب نظر المن يراه حجة فكذا الخط نظر لذلك نعم من باقليم يتعذر فيه من ثبت بالخط او يقبل الشاهد واليمين ينبغي انه لا يكتفى منه بذلك (وتفيد الوصايا) ان أوصى بشئ وانما حجت في تخوردة عين وفي دفعها والوصية به العين وان كان المستحقة لها الاستقلال بأخذها من التركة قبل لو أخذها أجنبي من التركة ودفعها اليه لم تضمنها كما صرح به الماوردي وذلك لان الوارث قد يتخلفها أو يتلفها وليطالب الوصى الوارث بخوردها ليرأ الميت وتبقى تحت يد الوصى لا الحيا كما لو غاب مستحقةها وكذا الوارث قبول الوصى له بها على ما بحثه ابن الرفعة وقال السبكي هي قبل القبول ملك للوارث فله الامتناع من دفعها للوصى فبأخذها الحاكم الى أن يستمر أمرها ومعنى قوله ملك للوارث أي يفرض عدم القبول فكان له دخل فيمن تبقى تحت يده والذي يتجه فيما اذا أوصى لفقراء مثلاً ان عين لذلك وصيالم يكن للقاضي دخل فيه الامن حيث المطالبة بالحساب ومنع اعطاء من لا يستحق والاتولى التصرف هو وانابه ولو أخرج الوصى الوصية من ماله ليرجع في التركة رجوع ان كان وارثاً ولا فلا أى الا ان اذن له حاكم او جاء وقت الصرف الذي عنه الميت وقت الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فاشهد بنية الرجوع كما هو قياس نظائره وسيأتى ما يؤيده ولو أوصى ببيع بعض التركة واخراج كفته من ثمنه فاقترض الوصى دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه وفاة الدين من ماله وشمله فيما يظهر حيث لم يضطر الى الصرف من ماله والا كان لم يجسد مشترياً رجوع ان اذن له حاكم أو فقده وأشهد بنية الرجوع نظير ما تقرر ولو أوصى بقضاء الدين من عين نحو نصفها فيه وهي تساويه أو تزيد وقبل الوصية بالزائد كما هو ظاهر أو من ثمنها عين فليس للورثة امساكها ومنه يؤخذ انه لا يلزم الوصى استنادهم فيها بخلاف ما اذا لم يعين لا يتصرف حتى يستأذنها لانهم ملكهم فان غابوا

(فصل) * بسن (قوله) عدل اليه الى قوله اذلا اعتداد ولا تمهة حديثنا في النهاية الا قوله وكان سبب اغتفار اعتداد القاض الى قوله وللمشترى من نحو وصى (قوله) ولو واحد اظاهر العدالة لا يلزم قوله ثبت بقوله ولا يلزم سياقه الآتي فتدبر (قوله) ان كان في البلد من يثبته ينبغي ان يراى أو من يعرف خطه (قوله) يثبته كانه من باب الحذف والا يصال (قوله) سن باقليم لو قال ببلد كان أولى فيها يظهر لما في الاكتفاء به في الاقليم من المشتقة والله أعلم (قوله) في تخوردة عين مودعة مثلاً (قوله) والوصية به الخ جملة حالية (قوله) وذلك لان الوارث الاولى تركه وذلك فتدبر (قوله) لو غاب مستحقةها كانه مشرور في غيبته مع قبوله والا لتأتى فيه اختلاف كلامي ابن الرفعة والسبكي كما هو واضح (قوله) وهي تساويه او تزيد اظاهر ان محله ان كان غير وارث والا توقفت على الاجارة (قوله) وقبل الوصية بالزائد ينبغي ان يتأمل فيه فانه في التعويض عن الدين بغير حجه لا بد من صيغة من الطرفين كما هو ظاهر فان كان المراد بالقبول ما ذكره فلا وجه لتخصيصه بالزيادة وان كان قبولا آخر فوجه الاحتجاج اليه لانها محاباة في ضمن معاونة قليات

استأذن الحاكم ويبحث صحة اذامت ففرق مالي عليك من الدين لانفقراء فيكون وصيا ومرأ خرا لو كالة
ما يصرح به وكان سبب اغتفار اتحاد القاض والمقبض هنا تقدير أن الفقراء وكلاؤه كما قدر أن المعبرين
وكلاؤه في اذن الاجير يستأجر في العماره وتديقال لا يحتاج لهذا التقدير هنا بل سببه الحرف من استيلاء
شحو قاض بالمقبض منه ثم اقباسه وان كان هو القياس لان الغالب في القضاة وشحوهم الحيانه لا سيما
في الصدقات وقد قال الأذرى عن قضاة زمنه وهم أحسن حالا ممن بعدهم انهم كقرشي عهدنا بالاسلام
وللشترى من شحو ووصى وقيم ووصيل وعامل قراض ان لا يسلمه الثمن حتى تثبت ولا يشبه عند القاضي
قال القاضي أبو الطيب ولو قال شبع ثاى حيث شئت لم تجزله الاخذ انفسه أى وان نص له على ذلك
لا اتحاد القاض والمقبض قال الدارمى رحمه الله ولا من لا تقبل شهادته له أى الا أن نص له عليه مستقل
اذلا اتحاد ولا تم حينه تدقل ولا ان يخاف منه أى ولم يوجد فيه شرط الاعطاء والا فلا وجه لمنع
اعطائه ولو خوفنا منه قال ولا من يستصلحه وكان مراده انه غير صالح فيعطيه لتألفه حتى يبقى صالحا وفيه
شحو ما قبله وهو انه ان وجد فيه شرط الاعطاء جاز مطلقا أو عده لم يجز مطلقا (والنظر في أمر
الاطفال) والمجانين والسفهاء وكذا الحمل الموجود عند الايضاء ولو مستقلا كما اقتضاه
كلام جمع متقدمين وسكت عايبه جمع متأخرون ويدخل من حدث بعد الايضاء على أولاده تبعا
على الأوجه كفى الوقف ويبحث الأذرى وجوبه في أمر شحو الاطفال الى ثمة مأمون وجبه كفى
اذا وجدته وغلب على ظنه ان تركه يؤدى الى استيلاء خائن من قرض أو غيره على أموالهم وفي هذا
ذهب الى انه يلزمه حفظ مالهم بما قدر عليه بعد موته كفى حياته وأركانها أربعة موصى ووصى ووصى
فيسه وصيغة (وشرط الوصى) تعيين و (تكليف) أى بلوغ وعقل لان غيره لا يلى أمر نفسه فغيره
أولى وسيد كانه لو أوصى لفلان حتى يبلغ ولده فاذا بلغ فهو الوصى جاز ولا يدعى هذا لانه في الايضاء
المتجز والايضاء معلق (وحرية) كاملة ولو ما لا كبد روم مستولدة فلا يصح لمن فيه رق للوصى أو لغيره
وان اذن سيده لان الوصاية تستدعى فراغا وهو ليس من أهله وأخذ منه ابن الرفعة منع الايضاء
لمن أجر نفسه في عمل مدة لا يستمكنه التصرف فيها بالوصاية ولا يدعى عليه ان له حينئذ الاثابة لانه الآن
عاجز وذلك لان الاستنابة تستدعى نظرا في التائب والقرض انه مشغول (وعدالة) وأرطاهرة
فلا تصح لفاسق اجبا عالانه ولا ية ولو وقع نزاع في عدالتها شرط ثبوت العدالة الباطنة كاهو ظاهر
(وهداية الى التصرف الموصى به) فلا يجوز لمن لا يهتدى اليه لسه اهرم او تغفل اذلا مصلحة فيه
ولو فرق فاسق مثلا ما فوض له تفرقة غير مه وله استرداد بدل ما دفعه ممن عرفه لئلا يقع الموضع
فان بقيت عين المدفوع استرده القاضى وأسقط عنه من الغرم بقدره كاهو ظاهر وممران لا يصدق العين
الاستقلال بأخذها ولا اجنبى أخذها ودفعها اليه فها هنا في غير ذلك (واسلام) فلا يصح من
مسلم لكفرته نعم ان كان المسلم وصى ذمى فوض اليه وصاية على أولاد الذميين جاز له ايضاً ذمى عليهم
على ما بحثه الاستوى ورد ابن العماد وبعوه بأن الوصى يلزمه النظر بالمصلحة الرجحة والنقويض
لمسلم ارجح في نظر الشرع منه لدمى فالوجه تعيين المسلم هنا أيضا أى ان وجد مسلم فيه الشروط
يقبل والا جاز الذمى الذى فيه الشروط فيما يظهر وأخذ من التعجيل المذكور انه لو كان مسلم ولد بالغ
ذمى سفبه لم يجز أن يوصى به الى ذمى وفيه نظر والفرق بين الاب والوصى ظاهر وكذا الاسلام بعد العدالة
لان الكافر قد يكون عدلا في دينه وبفرض علمه من العدالة يكون توطئة لقوله (لكن الاصح جواز
وصية ذمى) أو شحوه ولو حرييا كاهو ظاهر (الى) كافر معصوم (ذمى) أو معاهدا أو مستأمن فيما
يتعلق بأولاده الكفار بشرط كون الوصى عدلا في دينه كما يجوز أن يكون وليا لأولاده وتعرف

(قوله) وكان سبب اغتفار اتحاد
القاض الخ لم لا يقال اغتفر وادان
توسيعا في حصول الثواب وان كان
خلاف تعبير كما خالفوه هنا في
مسائل عديدة لذلك (قوله) استيلاء
شحو قاض قضيته انه لو امن قاضى ذلك
البلد لا تصح ما ذكره عن كلامهم
باطلاقه صادق بذلك (قوله) وان
نص له على ذلك محل تأمل ولم لا يقتصر
كالاغتر فيما مر اناسيا على
التوجيه الثاني فان الذى فهم من
سياق كلامهم هنا ان وجه المنع
التمهيد لا غير وهى مستفيدة بالتعيين
سيما مع تعيين التقدير (قوله) ولو خوفنا
منه أى ولو كان الاعطاء واثامه
(قول المتن) والنظر في أمر الاطفال
الى قوله أخذ منه ابن الرفعة في
النهاية (قوله) تعيين هل الحكم
كذلك وان كان بصيغة أو وصى
أحد هذين أو شحوه في غير ذلك أحدنا
نما مر في الوصية بالنظر ادفعوا هذا
لاحد هذين لعل الثاني أقرب والله
أعلم ثم رأيت قواهم الآتى في قوله
لوصية أو وصى عنى بتركنى الى من
شئت انه يصح ويوصى عنه وهو
مصحح بصحة من قبله لاولى والله
أعلم (قوله) والقرض انه مشغول
قد يقال هذا الشغل لا يمنع النظرى
النايب سم قول الصائل المحشى
لا يمنع النظر الخ محل تأمل اذ لو فرض
ان شغله يمنع النظر أيضا فلا وجه
للتوقف والا فهو خلاف القرض
(قوله) فلا يجوز الى قوله واسلام في
النهاية (قوله) بدل ما دفعه الخ وهل
يسترد بدل ما لم يدفعه هو او الثاني
أو كل منهما ألم أرفقه شيئا ولعل الثاني
أوجه والله أعلم (قوله) واسطة عنه
الخ أى

عدالتها بتواترها من العارفين بدينه أو بإسلام عارفين وشهادتهم ما بها ويشترط أيضا ان لا يكون الوصي
عدو للموصي عليه أي عداوة دنيوية فأخذنا الاستدلال من عدم صحة وصاية نصراني ام ودي وعكسه
مردود نعم في تصور وقوع العداوة للطفل والمجنون من صغره بعد وكون ولد العدة وعدوا ممنوع ويمكن
تصوره بأن يكون عدو من الوصي كراهتهم ما موجب او غيره على ان اشتراط عدالتها تغني عن
اشتراط عدم عداوته نظير ما أتى في ولي النكاح المجبر ~~ممكن~~ ما أجبت به ثم لا يتأتى هنا فتأمل فانه
غامض والعبارة في هذه الشروط بوقت الموت لانه وقت التسلط على القبول فلا يضر فقدها قبله ولو عند
الوصية وهل يحرم الايصال نحو فاسق عندها لان الظاهر استمرار فسقه الى الموت فيكون متعاطيا لعقد
فاسدا باعتبار المآل ظاهرا أولا يحرم لانه لم يتحقق فساده لاحتمال عدالتها عند الموت ولا يتم مع الشك
كل محتمل ومما يرجح الثاني ان الوصي قد يترجى صلاحه لو وثقه به فكأنه قال جعلته وصيا ان كان عدلا
عند الموت وواضح انه لو قال ذلك لاثم عليه فكذلك هنا لان هذا امر اذوان لم يدكره وياتي ذلك في نصب غير
الجسد مع وجوده بصفة الولاية لاحتمال تغيرها عند الموت فيكون ان عنه الاب لو وثقه به (ولا يضر
العمى في الاصح) لان الاعمي كامل ويمكنه التوكيل فيما لا يمكنه وبحث الأذرعى امتناع الوصية للاخرس
وان كان له اشارة مفهومة ونظر غيره فيسه وتجه الحكمة فين له اشارة مفهومة اذا وجدت فيه بقية
الشروط (ولا تشتط الذكورة) اجماعا (وأم الاطفال) المستحقة للشروط عند الوصية وقول
غير واحد عند الموت عجيب لان الاولوية الآتية انما يحتاج طبها الموصي وهو لا علم له بما عند الموت
فتعين ان المراد انما ان كانت عند ارادته الوصية جامعة للشروط فالولي ان يوصي اليها والافلا فان قلت
لا فائدة لذلك لانها قد تصلح عند الوصية لا الموت قلت الاصل بقائه ما هي عليه فان قلت يمكن تصحيح
ما قالوه بأن يوصي اليها معلقا على استحسانها للشروط عند الموت لو كان هذا هو المراد لم يخف
لقولهم المستحقة للشروط عند الموت لانه وان لم ينص على ذلك لا بد من وجوده فكان قياسه ان يقال
انها أولى مطلقات ان استجمعت الشروط عند الموت بقيت على وصايتها والافلا على ان ذلك
لو قيل لم ينحس أيضا لعدم وجود محقق الاولوية حينئذ لانها ان استجمعت الشروط وجب توليتها
والا لم يجز وتزوجها لا يبطل وصايتها الا ان نص عليه الموصي وان أطلق حضانتها بشرطه (أولى)
بإسناد الوصية اليها بل وتفويض القسائي حيث لا وصية أمرهم اليها (من غيرها) لانها اشفق
عليهم قال الأذرعى وانما يظهر كونها أولى ان ساوت الرجل في الاستبراح ونحوه من المصالح التامة
(وتعزل الوصي) وقيم الحاكم بل والاب والجد (بالفق) وان لم يعزله الحاكم لزوال اهليته نعم
تعزول ابه والجد يعود العدة لان ولا يهتم ما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها على التفويض
فاذا زالت احتسجت تفويض جديد وكذا يعزولون بالجنون والاعماء لا باختلال الكفاية بل يضم له
القسائي مع ما بل أفتى السبكي بخثابته يجوز له ضم آخر للوصي بمجرد الرية ثم قال وظاهر كلام الاصحاب
يفتضي المنع انتهى والذي يظهر رجل الأول على قوة الرية والثاني على ضعفها ثم رأيت الأذرعى
يبحث ذلك وزاد ان هذا في متبرع اتاه من بتوقف ضمها على جعل فلا يعطاه الا عند غلبة الظن لئلا يضيع
مال التبرع بالتوهم من غير دليل ظاهر ويعزل القسائي قيمة بمجرد اختلال كفايته لانه الذي ولاه
(وكذا القسائي) يعزل بما ذكر (في الاصح) لزوال اهليته أيضا ويجه في فاسق ولاه ذو شوكة مع
علمه بفسقه ان لا يؤثر الاطر ومفق آخر افع لان مولاه قد لا يرضى به (الا الامام العظيم) فانه لا يعزل
بما ذكر تتعلق المصالح الكلية بولايته وخالف فيه كثيرون فنقل القسائي الاجماع فيه مراده به اجماع
الاكثر (ويصح الايصال بنصاء الدين) ورد الحقوق (وتنفيد الوصية من كل حر) سكران او (مكلف)

أورد له منه بقدره ان كان قد أخذ
كجهو ظاهر والله أعلم (قوله)
فالوجه الخ في النهاية لكانه لم يقيد
بتوابعه وان وجد مسلم الخ (قوله) ولو
حريرا الى قوله وهل يحرم الايصال
في النهاية الا قوله نعم الى قوله ويمكن
وقوله على ان الى قوله والعبارة (قوله)
أي عداوة دنيوية أي فلا تضر
الدينية ~~ممكن~~ من المعلوم ان
محلها حيث لم تستلزم الدنيوية فان
انفكاكها عنها نادر اذا الغالب على
من هو في أسر الطبيعة انه يساء بما
يسر به عدوه الديني ويسر بما يساء
به فتحققت الدنيوية بهذا ولو استمتى
من يدعو لبدعته لكان حسنا لانه
يخشى منه افساد دينه الذي هو
أهم من افساد دنياه (قوله) من
صغره بعد فقد يقع البعد في الجنون
بأن تحصل العداوة قبل جنونه
فتصح لان الاصل والظاهر
بقاؤها كذا أفاده القائل المحشى
وهو عجيب مع قول الشارح رحمه
الله من صغره والظاهر ان هذه
الزيادة لم تكن في نسخة المحشى في
رأيتها في أصل الشارح مكتوبة بخطه
والله أعلم ويؤخذ من قول الحقمة
الطفل ان محل الاستبعاد بالنسبة
لغير المميز كما هو واضح (قوله)
اشتراط عدالتها يعني الخ لو أغنى
شرط العدة القائل الطبقوا على الجمع
بينهما في الشهادة (قوله) ويعزل
انما من هل يتعين عزله او يجوز ضم
آخر اليه محل تأمل (قول المتن)
ويصح الايصال الى قوله وتشرط في
الموصي في النهاية

مختار نظير ما مر في الموصى بالمال ومن ثم يأتي هنا نظير ما مر هناك فلو أوصى السفينة بحال وعين من
ينفذه تعين على الاوجه وتنفيذ بالياء مصدر هو ما في اكثر النسخ كاسله وغيره وحكى عن خطه
حذف الياء مضارع قبل والاولى اول اذ يلزم الثانية تكرار محض لانه قدم الوصية قضاء الدين اول
الفصل وحذف بيان ما تنفذه وبمخالفة أصله وفيه نظر لان الجار متعلق بصح أيضا فلا تكرار
وحذف ذلك بقى عنه قوله الآتي ويشترط بيان ما وصى فيه (ويشترط) في الموصى (في أمر
الاطفال) والمجانين والسفهاء (مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف وغيرهما مما أشرنا
اليه (ان تكون له ولاية عليهم) مبتدأ من الشرع وهو الاب والجد المستجمع للشروط وان علا
دون الام وسائر الأقارب والموصى والحاكم وقيمة ومنه أب او جد نصبه الحاكم على مال من طرأسفه
لان وليه الآن الحاكم دونهما وبحت الأذرى انه لا يصح ايصاء الفاسق فيما تركه لولده من المال
لسلب ولايته على ولده وهو معلوم من المتن (وليس لوصى) توكيد الأفعال بما يجز عنه ولا يتولاه مثله
على ما مر في الوصية كالمولا (ايصاء) استقلا لا قطعاً (فان اذن له فيه) من الموصى وعينه له شخصاً
او فوضه لشئته بأن قال له أوص بتركتي فلانا أو من شئت فان لم يقل بتركتي لم يصح (جاز في الأظهر)
لانه استناب فيه كولو كيل بول بالاذن ثم ان قال له أوص عني او عنك فواضع والوصى عن الموصى
لا عن نفسه على الاوجه (و) لكون الوصية بكل من معنيها السابقين تختم الجاهلات والاختار
جاز فيها التوقيت والتعلق كما يأتي فعلية (لوقال اوصيت) لزيد ثم بعده امر وأو (الملك الى بلوغ
ابن أوقدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصى جاز) بخلاف أوصيت الملك فاذا مات فقد أوصيت الى
من أوصيت اليه او فوصيك وصى لان الموصى اليه مجهول من كل وجه ولو بلغ الابن او قدم زيد
غير أهل فهل يعزل الأول فيلبي الحاكم أو يستمر لان المراد اذ بلغ او قدم أهله ذلك الذي رجه الأذرى
في بعض كتبه الثاني وله احتمال انه يفرق بين الجاهل بالوصاية الى غير الأهل وبين غيره قيل كان ينبغي
تأخير هذا عقب قوله الآتي ويجوز فيه التوقيت والتعلق فانه مثال له وقد يجاب بأن ما هنا ضمناً
فلو أخر هذا الى هناك ربما توهم قصر ذلك علمهما ففضل بينهما ليكون هذا مفيداً للضمي وذلك
مفيداً للصرح وكون هذا غنياً عن ذلك لا يعترض به مثل المنهاج (ولا يجوز) للاب (نصب
وصى) على الأولاد (والجد على بصفة الولاية) عليهم حال الموت أي لا يعتمد بمصوبه اذا وجدت ولاية
الجد حينئذ لان ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج أو المال ووجدت حال الأيضاء ثم زالت عند الموت فيعتمد
بمصوبه كما يحتمه البلقيني رحمه الله لما مر ان العبرة بالشروط عند الموت وبحث السبكي رحمه الله جوازه
عند غيبة الحد الى حضوره للضرورة قال الزركشي رحمه الله ويحتمل المنع فان الغيبة لا تمنع حق الولاية أي
ويمكن الحاكم ان ينوب عنه انتهى ويتجه جوازه لو كان ثم طال الملو استولى على المال كماه لتحقق الضرورة
حينئذ وعليه يحمل كلام السبكي رحمه الله وخرج بحال الموت حال الوصية فلا عبرة به بل يجوز على
ما مر نصب غيره وان كان هو بصفة الولاية حينئذ ثم ينظر عند الموت لتأهل الجد وعدمه كما علم مما مر
أما على الدين والوصايا فيجوز مع وجود الجد فان لم يوص بها فالجد أولى بأمر الأطفال ووفاء الدين ونحوه
والحاكم أولى بصفة الوصايا على ما نقله عن البغوي رحمه الله وغيره لكن بما يشعر بالتبري منه ومن
ثم اعتمد الأذرى رحمه الله قول القاسمي ان قضاء الدين الى الحاكم أيضاً وغلط البغوي (و) لا يجوز
(الايصاء بتزويج طفل بنت) ولو مع عدم ولي لان الوصى لا يعتني بدفع العار عن النسب وسيأتي توقف
نكاح السفينة على اذن الولي ومنه الوصى (ولفظه) أي الايصاء كما بصله أي وصيغته (أوصيت الملك
او فوضت) الملك (وتحوهما) كأقرب مقامي وقياس ما مر اشتراط عدم مولى فيما عدا اوصيت ويظهر

(قوله) قبل والاولى القائل ابن
شبهة ونقل زاد كرمته في المعنى ولم
تتعبه (قوله) لان الجار متعلق بالحق
ان أراد التعلق المعنوي فواضع أو
الاصطلاحى فلا يخفى ما فيه من
التسامح اذا التعلق بأحد الفعلين
نظيره لانه من باب التنازع وقوله
فلا تكرار الخ وواضع في نفي التكرار
الذى أفاده ذلك القائل فيلزمه
الوقوع في تكرار آخر اذا الاولى
من جزئيات الثانية وقوله وحذف
الخ لا يخفى ما فيه على النبيه فان
الآتي مجمل وهذا مفضل والاول
لا يغنى عن الثاني كما هو واضح
فلو استند الى ما ذكر أول الفصل
لكان متجهسا والله أعلم (قوله)
مجهول من كل وجه لمن يشار
الايصاء فلا يرد قوله لوصيه أوص
بتركتي الى من شئت (قوله) قيل
كان ينبغي الى قوله المنهاج في النهاية
(قوله) ولفظه الى قوله وقياسه في
النهاية (قوله) وقياسه ان وليت
الخ قال في النهاية ووليت كذا بعد
موتى فهو صريح خلافاً للأذرى
حيث بحث انه كآية لانه أقرب الى
مدلول فوضت الملك الصريح الخ
ما ذكره الشارح فتأمل فيه من
المخالفة في النقل حيث نقل عن
الأذرى انه كآية واختار انه صريح
ووجهه مما أفاده الشارح الى قوله
ويكفي إشارة الاخرس ولعل الناسخ
حرف الأذرى عن الشيخ والله أعلم

ان وكاتبك بعد موتي في أمر اطفا الى كفاية لانه لا يصلح لموضوعه فيكون كفاية في غيره وقياسه ان وليتك كذلك وهو ما رجحه شيخنا لکن ظاهر كلام الأذريعي انه صريح هنا وقد بوجه بأنه أقرب الى مدلول فوضت اليك انصرح من وكاتبك ويؤيد ما يأتي من صحة الوصية بالامامة لواحد بعد موته وظاهره صحة ما يلفظ أو وصيت وفوضت واذا ثبت ذلك في فوضت ثبت في وليت وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه لانا اذا جوزنا الوصية بالامامة كان الباب واحدا فما كان صريحا هنا يكون صريحا هنا وعكسه غاية الامر ان الموصي فيه امامة وغيرها وهذا لا يؤثر وتكفي اشارة الاخرس المفهمة وكفاية وكذا الناطق اذا سكت وأشار برأيه ان نعم وقد قرئ عليه كتاب الوصية ولا تكفي من غير قراءة ومثل ذلك مزيد في بحث صبيغ الوصية (ويجوز فيه التوقيت) كأوصيت اليك سنة سواء أقال بعدها وصي فلان أم لا أو الى بلوغ ابني (والتعليق) كاذامت او اذا مات وصي فقد أوصيت اليك كما مر (ويشترط بيان من يوصي فيه) وكونه تصرفا ماليا مباحا كأوصيت اليك في قضاء ديون او في التصرف في أمر اطفا الى أو في رد آتبي أو ودائمي أو في تنفيذ وصاياي فان جمع الكل ثبت له أو خصه بأحد هلم يتجاوز ولو أطلق كأوصيت اليك في أمرى أو تركتني أو في أمر اطفا الى ولم يذكر التصرف صح ويظهر ان الأول عام ويفرق بين الأول وفساد نظيره السابق في الوكالة بأن ذلك لو صح لحق الموكل به ضرر لا يستدرك كعتق ووقف وطلاق بخلافه هنا لتقيده تصرفه بالصحة لانه على الغير الذي لم يأذن في خلافه ولو أطلق وصيحه ثم أوصى لاخر في معين فالقياس ان ذلك يصير عزلا للأول عنه فيتصرف الثاني فيما عين له ويبقى الأول على ما عداه فان وصي لثان فيما وصى به للأول ولم يتعرض له شاركه وحب اجتماعهما لانه الاحوط والمعتمد في الثاني انه للحفظ والتصرف في ماله للم عرف وفي الانوار ان قول التاشي وانك مال فلان للحفظ فقط ومر آخر الجرجري ان قاضي بلد المال يتصرف فيه بالحفظ ونحوه وقاضي بلد الحجور يتصرف فيه بالبيع وغيره نعم بحث بعضهم ان نظر وصايا لقاضي بلد ماله أخذ ما مر أول الفرائض من ان من مات بلا وارث اختص بماله أهل بلده وفيه نظر ولا شاهد له في هذا على انه ضعيف فالذي يتجه ما اقتضاه كلامهم في الحجر انه لبلد المال وسماي في جواز النقل في الوصية فليست كالزكاة حتى يعتبر فيها بلد المال (فان اقتصر على أوصيت اليك لغا) كوكاتبك ولانه لا عرف يجعل عليه كما قالوه ونازع فيه السبكي رحمه الله بان العرف يقتضي انه يثبت له جميع التصرفات انتهى وفيه نظر بل الحق ما قاله وغيره مطرد فلا يعول عليه وان قل الزكاة يؤيد قول البيهقي ان حذف العمول يؤذن بالتعميم وحزم الزبلي بصحة فلان وصي انتهى لان كلام البيهقي ليس في مثل ما نحن فيه وكلام الزبلي اما ضعيف أو يفرق بينه وبين ما هنا بان ما قاله محتمل للاقرار وهو يقبل المجهول فصع فيه ما يحتمله وحمل على العموم اذا مر مح وما هنا محض انشاء وهو لا يقبل الجهل بوجه (و) يشترط (القبول) من الوصي لانها عقد تصرف كوكالة ومن ثم اكتفي هنا بالعمل كعقود كما اقتضاه كلام الشيخين وحزم به القفال وهو أوجه من اعتماد السبكي رحمه الله اشتراط الانطق (ولا يصح) القبول ولا الرد (في حياته في الاصح) لانه لم يدخل وقت تصرفه كوصي له بالمال بخلافه بعد الموت ولا يشترط بعده الفوري القبول ما لم يتعين تنفيذ الوصايا أو يعرضها عليه الحاكم بعد موتها عند قول الأذريعي رحمه الله أو يكون هناك ما تجب المبادرة اليه (ولو وصي لاثنين) وشروط اجتماعهما أو أطلق بان قال أوصيت اليك أو الى فلان ثم قال ولو بعد مدة أوصيت الى فلان أو قال عن شخص هذا وصي ثم قال عن آخر هذا وصي وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين عمله بالأول وعدمه وعليه فرق بين هذا ونظيره السابق قبل الفصل بأن الاجتماع هنا يمكن مقصود للوصي لان فيه مصلحة له وتم اجتماع الملكين على الموصي به متعذرا والتشريك بخلاف مؤدى اللفظ

(قوله) سواء قال بعدها الاندب وبعدها بواو (قوله) وكونه تصرفا الى قول المتن فان اقتصر في النهاية الا قوله ولو أطلق وصيحه الى قوله والمعتمد وقوله نعم بحث بعضهم الى قوله فالذي يتجه (قوله) فالقياس قد يقال قياس من عرف في الوصية بأمة حامل ثم يحتمل ان يشرك بينهما في المعين ويختص الأول بما عداه والله أعلم (قوله) انه لبلد المال كذا في أصله بخطه والمراد راضع أي لقاضي بلد المال (قوله) كوكاتبك الى قوله ويشترط القبول في النهاية (قوله) ويشترط الى قول المتن ولو وصي في النهاية (قوله) وشترط اجتماعهما الى قول المتن لم يفرق في النهاية (قوله) وعليه يفرق قديسين الفرق بطريق لعله أوضح وهي ان يقال علنا فيما سبق بعلمه بالأولى عند الثانية بعين الرجوع لان الاحتمالات حينئذ متحصرة فيه وفي ارادة الاجتماع والتشريك والثانيان متعلمان لما أفاده الشارح رحمه الله فتعين الأول وعلنا بعلمه فيما نحن فيه بحيثل معه ارادة الرجوع او الاجتماع والثاني أريح لانه أقرب الى ارادة الموصي لمأخذه من الصحة ولانه أحوط فترجح فتعين الاخذه والله أعلم

فتعين النظر لقربة وهي وجود علمه وعدمه ولو قال أوصيت اليه فيما أوصيت فيه لزيد كان رجوعا
 (لم ينفرد أحدهما) فيما إذا قبل تصرف بل لا بد من اجتماعهما عليه بأن يصدر عن رأيهما ولو باذن
 أحدهما للآخر أو باذنا لثالث فيه أو بأن يشتري أحدهما لأحد الطفلين من الآخر شيئا للطفل
 الآخر فيما إذا شرط علمهما الاجتماع في تصرف كل منهما عملا بالاحوط فيه وهو الاجتماع لأن أحدهما
 قد يكون اعرف والآخرا أوثق وإنما يجب فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية فبرمعة وقضاء
 دين ليس في التركة جنسه بخلاف رد ودبعة وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه فلنكحل الانفراد
 به لأن لصاحبه الاستقلال بأخذه ونحوه في الشئان بأن معنى ذلك أنه يعتد به ويقع دونه لا أنه يجوز
 الأقدام عليه لأنه بالوصية فليكن بحسبها ويجاب عنه بأن الذي يتقيد بالوصية هو ما يختلف الغرض فيه
 باختلاف التصرفين وأما ما ليس كذلك كفي تلك المثل فلا وجه لتقييدها فيه أما إذا قبل أحدهما
 فقط أو قبلاه ثم رد أحدهما ففي صورتين الأخيرتين للباقي التصرف ولا يعوض الخا كما يدل الراد
 ويوجه أخذ من كلامهم بأن التشرية فهم ما ليس مأخوذا من نصريح الموصي به بل من احتمال
 ارادة التشرية المقوى له عدم تعرضه في الشبهة لبطلان الأولى المتضمنة أنه ملك كلاكه عند الموت
 وهو متعذر فوجب التشرية بخلاف ما لو رد أحدهما في نحو أو وصيت اليك فيعوض بدله لأن الموصي
 جعل لكل النصف سريحا فلم يطل برجوع الآخر ~~لصاحبه~~ لم يرض بنظره وحده فوجب التعويض
 ولو اختلف وصيا التصرف المستقلان فيه نفذ تصرف السابق أو غير المستقلين الزما العمل بالمصلحة
 التي رأها الخا كما أن امتعا أو أحدهما أو خراجا أو أحدهما عن أهلية التصرف أناب عنهما وعن
 أحدهما منين أو أمنا أو في المصرف أو الحفظ والمال بما لا يتقسم استقلالاً أو لا تولاه القاضي فان انقسم
 قسمه بينهما ولكل التصرف بحسب الاذن فان تنازع في عين النصف المحفوظ أقرع بينهما فان نص على
 اجتماعهما في الحفظ لم ينفرد أحدهما بحال (الان صرح به) أي الانفراد يجوز حينئذ كالأمانة
 وكذا لو قال الى كل منك أو كل منك وصي في كذا أو اتما وصي في كذا أو يفرق بين هذا أو وصيت
 اليك بأنه هنا أثبت لكل وصف الوصاية فدل على الاستقلال بخلافه ثم ولو جعل عليه أو علمها مشرفا
 أو ناظر الم يثبت له تصرف وإنما يتوقف على مراجعته قال الأذري في الإقناع بشرائه قبل مما لا يحتاج لنظر
 ولو فوض لثنين سرف ثلثه لقراءة ختمات معلومة فقسما ثلثه نصين واستأجر كل الآخر لثراء النصف
 فهل يجوز ذلك والذي يظهر ان كلاً ان استقل جاز والافلا أخذ من قول الأذري لكل من المستقلين
 الشراء من الآخر أي لنفسه أو طفله انتهى واعترض بالطلاق الاصطوري امتناع شراء كل من الآخر
 ويرد بحمله على غير المستقلين وكذلك الطلاق بعضهم في مسئلتنا أنه يمتنع ذلك (وللموصي والوصي
 العزل) أي للموصي عزل الوصي ولا وصي عزل نفسه لكن يلزمه اعلام الخا كما فوراً والأصمن (مقياً شاء)
 لجوازها من الجانبين كالوكالة نعم ان عين على الوصي بأن لم يوجد كاف غيره أو غلب على طنه تلف
 المال باستيلاء ظالم أو قاضي سوء كما هو الغالب لم يجز له عزل نفسه ولم ينفذ كن لا يلزمه ذلك مما نابل
 بالاجرة وهل له ان يتولى أخذها ان خاف من اعلام قاض جائر لتعذر الرفع اليه والتحكيم لانه لا بد
 فيه من رضا الخصمين محل نظر ولو قيل بجوازها بشرط اخبار عدلين عارفين له بشدة أجرة مثله ولا يعتمد
 معرفة نفسه احتياطاً لم يعدوا له وجه انه يلزمه القبول في هذه الحالة وأنه يمتنع عزل الموصي له حينئذ
 لمساقيه من ضياع نفوداته أو مال أولاده ويمتنع عليه عزل نفسه أيضاً اذا كانت اجارة بعوض
 فان كانت بعوض من غير عقد فهي بحالة قاله الماوردي واعترض بأن شرط صحة الاجارة ان كان الشروع
 في المستأجر له عقب العقد وهذا ليس كذلك وبأن شرطها العلم بأعمالها وأعمال الوصاية مجهولة وأجاب

(قوله) أو باذنا لثالث الخ منصوب
 بأن ضمرة بعد أو وانصرت المنسوبة
 منها ومن منصوبها معطوف على
 اذن أحدهما نظير قوله تعالى أو
 يرسل رسولا والمعنى باذن أحدهما
 للآخر أو باذنها لثالث وليس
 منصوباً بالعطفه على صدر الآية
 حينئذ عدم صدوره عن رأيها في
 تلك الحالة وليس كذلك كما هو واضح
 (قوله) فيما إذا شرط علمهما الخ
 تأمل الجمع بين هذا وقوله أننا
 وشرط الاجتماع أو أطلق (قوله)
 أي للموصي الى قوله وما تقر في
 مسألة الاجارة في النهاية الا قوله
 وهل له ان يتولى أخذها الى قوله
 والاوجه (قوله) من رضا الخصمين
 من الثاني سم قد يقال الثاني هو
 الموصي عليه (قوله) والاوجه انه
 يلزمه الخ ينبغي أن يقيد أخذها بما
 يأتي له في الوديعة بما إذا لم يخش
 منها ضرراً المحقق بل ينبغي اعتبار هذا
 أيضاً في استماع عزل المتعين نفسه
 بعد القبول فليأمل

السبكي عن الأول بأن صورته ان يستأجره الموصي على أعمال نفسه في حياته واطنله بعد موته
او يسه أجرة القاضي على الاستمرار على الوصية لمصلحة رآها بعدموت الموصي ويجاب عن الثاني بأن
الغالب عليها وبأن ميسر الحاجة اليها اقتضى المسامحة بالجهل بها وقول الكافي لا يصح الاستئجار لذلك
ضعيف واذ الرمت الوصاية بالاجارة وتجوز عنها استئجاره من ماله من يقوم مقامه فيما تجوز عنه
وجاز ذلك مع انما اجارة عين وهي لا يستوفى فيها من غير المعين قال الاذرحي لان ضعفه بمنزلة عيب حادث
فيجعل الحاكم فيه المصلحة من الاستبدال به والضم اليه * تنبيه * تسمية رجوع الموصي عن الايصاء اليه
عزلا مع انه لا عبرة بالقبول في الحياة كما مر بحجاز وكذا تسمية رجوع الوصي عن القبول اذ قطع
السبب الذي هو الايصاء بالرجوع عنه أو بعدم قبوله منزل منزلة قطع المسبب الذي هو التصرف لو ثبت
له وهذا الذي قررته اندفع بناء السبكي لذلك على ضعفه ان العبرة بالقبول في الحياة وما تقر في منزلة
الاجارة يعلم بطلان بطلان تجوز اطفئه شيئا أجرة وكذا تبطل الوصية له كل سنة بكذا أو مادام وليا على
ولد في غير السنة الأولى كما مر لان الجول يأخر مدة استحقاته بصيرها مجزولة لا يمكن اعتبارها
من الثلث كمنه الذي يشار المثل ورة واقفاء بعضهم بعثها وهم وحكي الامام عن والده انه لو جعل لوصيه
جعل قدر أجرة المثل لم يجز العدول عنه متى عرف قال الامام ومجمله ان كان الوصي كفايا والجعل يبي به الثلث
فان لم يكف أو زاد الجعل على الثلث ولم يرض بالثلث فالوجهه القطع بالمدول للتبرع (واذا بلغ الطفل)
او وافق المجنون أو ورشد السفیه (ونازعه) أي الوصي (في) أصل أو قد ربح (الاتفاق) اللاتق
بجماله (عليه) أو على موته (صدق الوصي) بينه وكذا قيم الحاكم لان كلامها أمين ويتعذر عليه
اقامة البينة عليه بخلاف البيع للمصلحة أما غير الاتق فيصدق الولد فيه قطع ما بينه لتعدى الوصي
بفرض صدقه ولو تنازع في الاسراف وعين القدر نظره فيه وصدق من يقتضي الحال تصدقه وان لم يعين
صدق الوصي وما ذكر في الحسالة الأولى من احتياج الولد اليه فيه نظر ظاهر والذي يتجه أخذها
تقرر آخر انه متى علم في شيء انه غير الاتق لم يحتج ليمين الولد بل ان كان من مال الولي فله أو الولد ضمنه
ولو اختلفنا في شيء أهول اتق أو لا يثبت صدق الوصي بينه لان الاصل عدم خيانه أو في تاريخ موت
الاب أو أول من له المال المنفق عليه منه صدق الولد بينه وكالوصي في ذلك وارثه ويؤيده قولهم لو ادعى
وارث الوديع ان مورثه رد على المالك صدق الوارث بينه وقول البغوي لا بد من البينة ضعيف
وللاصل الاتفاق من ماله للمصلحة ويصدق بينه في قصد الرجوع فيرجع بخلاف نحو الوصي
لا يرجع الا ان أذن له القاضي وكذا لاذوق الوصايا أو مؤن التمهيز من ماله لا يرجع الا ان أذن له
فيه أو قصد الرجوع وأشهد عليه عند فقد الحاكم كما مر وكان ذلك للمصلحة تعود على المولى ككساد
ماله ورجاء ربحه بتأخير بيعه ان دفع الوصي ولو وارثا بآذن الوارث في الأولى وبعثهم في الثانية يرجع
عليه وعليه يحمل الطلاق العبادي رجوع الوارث (أو) تنازعا (في دفع) المسال (اليه بعد البلوغ)
أو الافاق أو الرشد أو في اخراجه الزكاة من ماله كما هو ظاهر وسرح به بعضهم (صدق الولد) بينه
ولو على الاب لانه لا تعسر اقامة البينة عليه وهذه لم تتقدم في الوكالة لان تلك في القيم وهذه في الوصي
وايسر ما وباله من كل وجه نعم حكايته الخلف في القيم وجزمه في الوصي معترض بأن الخلف فيها
ويصدق أحدهما في عدم الحيانة وتلف بنحو غضب أو سرقة كالوديح لاني نحو بيع الحاجة أو غبطة
او ترك أخذ دفعة للمصلحة الابنية بخلاف الاب والجد يصدقان بينهما ما لا وجهه ان الحاكم الثقة
الامين مثلهما والا لا يصدق الوصي وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للسبكي وغيره في ذلك من التناقض
ولا يطالب أمين كوصي ومقارض وشريلش ووكيل بحساب بل ان ادعى عليه خيانة حلف ذكره ابن

(قوله) بأن الغالب الخ محل تأمل
فالاولى الاتصاف على الجواب
الثاني (قوله) جعل قدر أجرة المثل
بماذا تضبط أجرة المثل اذ المدة
لا تضبط لها (قوله) والجعل يبي به
أولا يبي ورضي به (قوله) وكذا قيم
الحاكم الى قوله ويؤيده قولهم في
النهاية (قوله) نظره فيه بظهور ان
الناظر القاضي أو نائبه (قوله)
وان لم يعين صدق الخ قد يقال
المدعى حينئذ مجزولة فاني تصح
وبفرض صحتها لو نكل الوصي عن
اليمين بماذا يقضي عليه محل تأمل
(قوله) في الأولى اذا كان غير وارث
(قوله) في الثانية اذا كان وارثا
(قوله) أو تنازعا الى ولو أوصى بثلاث
ركبته في النهاية الا قوله ولو اراد
وصي شرايئ الى قوله ولا يجوز ان
يبيع الخ وقوله ولو اشترى شيئا
مصدقا لبايعه الى قوله وكذا لو اشترى
شيئا من وكيل

الصالح في الوصي والهروى في امانة القاضي ومثلهم بقية الامناء وافهم كلام القاضي ان الامر في ذلك كله راجع لرأى القاضي بحسب ما يراه من المصلحة وروح ولولم يندفع نحو ظالم الابدع نحو مال لزم الولى دفعه ويجهتد في قدره و يصدق فيه بيينه ولو بلاقرينة على الاوجه والابتعيبه جازله بل يلزمه أيضا لكن لا يصدق فيه لسهولة اقامة البينة عليه ولو اراد وصى شرا شي من مال الطفل رفع للعسا كم ليبيعه أو اشترى من وصى آخر مستقل كما أفنى به الادرعى ولا يجوز له ان يبيع ممن لا يبيع له الوكيل وينزل بما ينزل به ولا تقبل شهادته ولو ليسه فيما هو وصى فيه ان قبل الوصاية والاقبل وان قال أوصى الى فيه وكذا الوعزل نفسه قبل الخوض فيه ولو اشترى شيئا من وصى وسلمه الثمن فأكمل المولى عليه وانكر كون البائع وصيا عليه واسترد منه المبيع رجوع على الوصى بما آذاه اليه وان واقفه على انه وصى خلافا للقاضي لقولهم لو اشترى شيئا صدقا لبا نعه على ملكه ثم أقبضه الثمن ثم استحق رجوع عليه بالثمن لانه انما أقر له بناء على ظاهر الحال وكذلك لو اشترى شيئا من وكيل وسلمه الثمن وصدقه على الوكالة ثم انكرها الموكل ونزع منه المبيع فيرجع على الوكيل ومن اعترف ان عنده مالا لفلان الميت وزعم انه قال له هذا الفلان أو أنت وصى في صرفه في كذا لم يصدق الابينة كارجحه الغزوى وغيره وهو أحد وجهين في الشائبة وترجع السبكي في الاولى انه يصرف للمقر له بعيد الأ أن يكون مراده انه يجوز له بل يلزمه باطناد دفعه له أسكن هذا النزاع فيه ولو أوصى بثلاث تركته لمن يصرفها في وجود البر وهي مشقة على أجناس مختلفة باع الوصى الثلث بنقد البلد كما أشار اليه البلقيني في فتاويه قال غيره وهو مراد الاحكام بلاشك وفيها فمين أوصى بانه نذر بشئ انه يصرف في وجود البر والقربات انه يصرف في ذلك ووجود البر ما تضمنه قوله تعالى وآتى المال على حبه ذوى القربى الآية والقربات ككل نفقة في واجب أو مندوب انتهى لمخصا وما ذكره في وجوه البر خالف فيه قول الشيخين ان أفرد البر أو الخير أو الثواب كأن قال لسبيل البر اخص بأقرب الميت أى غير الوارثين لما امرتهم لا يعطون لكن نازعهما في ذلك جمع وأطالوا لاسيما الادرعى في التوسط قال بعضهم وفيما اذا فوض للوصى التفرقة بحسب ما يراه يلزمه تفضيل أهل الحاجة لاسيما من أقارب الميت اذ عليه في تقدير الانصبا عناية مصلحة الميت بما فيه مزيد أجره وثوابه بحسب ما يراه وهو متجه المدرك وان كان خلاف قضية اطلاقهم ان محارمه الذين لا يرثونه أولى ولو أوصى لانسان يجزء من ماله يصرفه فيما أوصى به ولجهات الخبيرات ولم يعلم ما أوصى به بطلت الوصية في نصف ما عنده اذا أيس من معرفة وصيته كما أفنى به غير واحد واقناء بعضهم بفتحها كالأوصى بثلته ولم يذ كر مصرفا مردود بان غالب الوصايا بالاساكين فحمل المطلق عليه وهذا لا سبيل للصرف اللهم مع احتمال ان المصرف الذى جهل غيرهم من غير قرينة تدل عليه ولك ان تقول ينبغي المحجة في الكل لا لما ذكر بل لان الغالب بل والمطردي الوصية أنها لا تكون الا في جهة خير فاذا جهل ما أوصى به حمل على انه من جملة جهات الخير التي ذكرها بل الظاهر انه انما سكت عن بيان ما أوصى به اشمول قوله ولجهات الخير والعمل بما دلت عليه القرائن جازر للوصى الرجوع اليه

(كتاب الوديعه)*

هي لغة ما وضع عند غير مال كحفظه من ودع يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من الدعة أى الراحة لانها تحت راحته ومراعاته وشرعا العقد المتقضى للاستحفاظ أو العين المستحفظة فهي حقيقة فهم ما وضع ارادتها و ارادة ككل منهما في الترجمة ثم عقدها في الحقيقة توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة الوديع في حفظ مال أو اختصاص كيجس متفع به فخرجت اللقطة والامانة الشرعية كان طير نحو رج شيئا اليه أو الى محله وعلمه والحاجة بل الضرورة داعية اليها وأرسلها

(قوله) ولو بلاقرينة الخ فان الظالم انما يأخذ غالبا على وجه السرقة فيعذر الشاهد على أخذه فلو لم يصدق الوصى لامتنع الناس عن الدخول في الوصاية (قوله) لسهولة اقامة البينة الخ ان أراد الشاهد على التعيب فقط فإى فائدة فيه وان أراد على سببه وهو طلب الظالم له ففيه نظير ما مر فيما قبله فانتقله المحشى عن شرح الروض أوجه والله أعلم

(كتاب الوديعه)*

(قوله) هي لغة الى قوله بان جوز في النهاية (قول المتن) كره الى قوله فيه نظري النهاية (قوله) أما غير ما اكها الخ لا يخفى ان كلامه هنا لا يخلو عن اجمال فيتحتم ان يقال ان لم يثق المودع الغير المالك بامانة الوديع حرم عليه الايداع سواء أوثق الوديع بامانة نفسه أولا وان وثق جازله الايداع وأما الوديع فان لم يثق بامانة نفسه حرم عليه القبول وان وثق المودع بامانته وان وثق بامانة نفسه لم يحرم (قوله) دون الحرمة فيها قد يقال محل هذا ان كان الايداع لحاجة أما اذا كان لضرورة كان خشى من استيلاء ظالم عليه لولا الايداع وعلم بذلك الوديع أيضا فينبغي أن يقال ان تساوى في ظن

بمعنى الايداع أربعة وديعة ومودع ووديع وصيغة وشرط الوديعة كما علم مما تقرر كونها محترمة كنجس
 يقيني وحبته بخلاف نحو كلب لا يتنع وآلة اللهو (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) أي
 أخذها لانه يعرفه المثلث وان وثق بأمانته نفسه (ومن قدر) على حفظها (و) هو أمين ولكنه
 (لم يثق بأمانته) فيها حالاً أو مستقبلاً بان جوز وقوع الخيانة منه فيها مرجوحاً وعلى السواء ويؤخذ
 منه الكراهة بالأولى اذا شك في قدرته وان وثق بأمانته نفسه (كره له) أخذها من مالكها الرشيد
 الجاهل بحاله حيث لم يتعين عليه قبولها وقيل يحرم وعليه كثيرون ويرد بأنه لا يلزم من مجرد الخشية
 الوقوع ولا ظنه ومن ثم لو غلب على ظنه وقوع الخيانة منه فيها حرم عليه قبولها قطعاً كما هو
 ظاهر أما غيره لكها كوليها فيحرم عليه ايداع من لم يثق بأمانته وان ظن عدم الخيانة ويحرم عليه
 قبولها منه وأما اذا علم المالك الرشيد بحال الأول والثاني فلا حرمة ولا كراهة في قبولها على ما يختمه
 ابن الرفعة وفيه نظر وان أقره السبكي وغيره وسقه اليه ابن يونس والذي يتجه في الأول الحرمة عليهما
 ان كان في ذلك اضافة مال محرمة لما يأتي وبشاء كراهة التبول في غير ظن الخيانة وحرمة فيها أما على
 المالك فلانه حامل له بالايعاء على الحياة المحرمة وأما على التنازل فالتسببه الى وقوع الخيانة
 الغالبة منه ثم رأيت الزركشي نظر فيه أيضاً عند العجز ثم قال الوجه متعدياً عليهما لانه
 المالك ماله أي ان غلب ظن حصولها حينئذ ولا عانة الوديعة عليه وعلم المالك بعجزه لا يبيح له التبول
 انتهى وأما اذا تعين عليه قبولها فلا كراهة ولا حرمة على ما يختمه ابن الرفعة أيضاً وفي عمومه نظر
 والذي يتجه ان ذلك انما يرفع كراهة التبول في غير الأولى دون الحرمة فيها لان درء المفاسد مقدم على
 جلب المصالح وحيث قبل مع الحرمة أتم ولم يضمن على ما يختمه السبكي ومن تبعه وفيه نظر وعليه قال
 الأذري الوجه تخصيصه بالمالك الجائر التصرف في نحو ووديع له الايداع وولي يضمن بعجزه التقبض
 (فان وثق) بأمانته نفسه وقدر على حفظها (استحب) له قبولها لانه من التعاون للمأمور به ومحملة
 ان لم يخف المالك من ضياعها لوتر كراهته أي غلب على ظنه ذلك كما هو ظاهر والالزامه قبولها حيث
 لم يخش منه ضرراً لحيته أحداً مما ذكره في الأمر المعروف وان تعين لكن لا يجانبا بل باجراً لعمله
 وحرزه لان الاصح حوازا أخذ الاجرة على الواجب العيني كما نقضه غريق وتعليم نحو الفاتحة ولو تعدد
 الامناء الصادرين فالوجه تعيينها على كل من سأله منهم لئلا يؤدي التواكل الى تلفها ويظهر فيما
 لو علموا حاجته الى الايداع لكنه لم يسأل أحد منهم انه لا وجوب هنا لانه لا تواكل حينئذ وان يستحب
 لسكل منهم ان يعرض له بقبوله الايداع ان اراده وقد يشمل المتن هذه الصورة (وشرطهما) أي المودع
 والوديعة الدال علمهما ما قبلهما (شرط موكل ووكيل) لاسرهما توكيل في الحفظ فلا يجوز ايداع محرم
 صيداً ولا كافر نحو مصحف ومرت شروطهما في الوكالة مع ما يستثنى منها المعنى لا يأتي هنا فلا يرد عليه
 ويجوز ايداع مكاتب لكن باجرة لا متناع تبرعه عنها فاعه من غير اذن السيد (ويشترط) المراد بالشرط
 هنا ما لا بد منه (صيغة المودع) بلفظ أو إشارة أخرى مفهومة صريحة كانت (كاستودعتك هذا
 أو استخففتك أو أوتيتك في حفظه) أو أودعتك أو استخففته أو وكأية تكذبه وككأية مع
 الية فلا يجب على حامتي حفظ ثياب من لم يستخفظة خلاف القول القاضى يجب للعادة فعلى الأول
 لا يضمنه الوضاعت وان فرط في حفظها بخلاف ما اذا استخفظة وقبل منه أو أعطاه أجرة لحفظها فبضمها
 ان فرط كان نام او نعت أو عاب ولم يستخفظة غيره أي وهو مثله كما هو ظاهر وان فسدت الاجارة ومثل
 ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني الا ان قبل الاستحفاظ أو الاجارة وليس من التفرط فيها
 ما لو كان يلاحظه كالعادة فتغذله سارقاً أو خرجت الدابة في بعض غفلاته لم يضمن في الحفظ المعتاد

الوديعة الخوف من نفسه ومن الظالم
 في الظن أو الشك أو التوهم جاز
 التبول وتركه أو ترجيح الخوف من
 جهة نفسه حرم التبول أو من جهة
 الظالم وجب التبول والله أعلم ومنه
 يعلم التفصيل في مسألة العجز (قوله)
 ولم يضمن الخ لانه وضع يده بأذن المالك
 وينبغي ان محمل عدم الضمان اذا
 لم يتلف بتعدي تقرطه أو اتلافه
 والاقينبغي الضمان لان اذن المالك
 لا يضمن التسلط عليها بذلك ابن
 قاسم قوله فينبغي الخ لا يحتاج اليه
 لان مرادهم لم يضمن انه لا يضمن
 بعجزه وضع اليد بل حكمه حكم
 الوديعة فيضمن بطريق مما يأتي
 اذا الايداع صحيح مع الحرمة (قوله)
 فالوجه كذا في النهاية أيضاً
 (قوله) لانه لا تواكل حينئذ هذا
 واضح وانما يرد النظر في الذي
 تعين عليه التبول اذا علم ضرورة
 المالك بحيث اذا تركها في يده نفسه
 تانت فهل يجب عليه التماسه منه
 صيانة لها سيما اذا كان المالك غير
 عالم به أو عالماً به ولا يعلم منه الموافقة
 على قبولها محمل تأمل (قوله) أي
 المودع الى قول المصنف والاصح
 انه لا يشترط في النهاية (قوله) لا لا بد
 منه فيحمل الركن ومنه الصيغة

وظاهر انه يقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل عدم التقصير (والاصح انه لا يشترط القبول) من الوديع لصيغة
العقد أو الامر (لفظا) يحتمل أنها استثنائية وانها عاطفة على لا يشترط (يكفي) مع عدم اللفظ
والرذمته (قبض) ولوعلى التراخي كافي الوكالة والمراد بالقبض هنا حقيقة السابقة في البيع لقولهم
لا يكفي الوضع هنا بين يديه مطلقا أي حيث لم يقبل مثلا ضعه لما يأتي فيه وفارق ذلك بان التسليم ثم واجب
لانه وقضية كلامه انه مع القبول لا يشترط قبض فلو قال هذا وديعتي عندك كذا عبر به في الروضة
عن البغوى والظاهر انه مثال وانه يكفي هذا وديعة اذا قامت قرينة على المراد ثم رأيت شارحنا نقل هذه
عن التهذيب وينبغي حمله على ما ذكرته او احفظه فقال قبضت أو ضعه فوضعه في موضع كان ايداعا وهو ما قاله
البغوى وقال المتولى لا بد من قبضه وفي فتاوى الغزالي لو قال ضعه فوضعه في موضع يده كان ايداعا
والا كان نظرا لمتاعى في ذلك فيقال نعم لم يكن ايداعا وكلام البغوى أو وجه سواء المسجد وغيره
لان اللفظ أقوى من مجرد الفعل ثم رأيت الرافعي في الصغير والأذرى رجحاه أيضا ومن ثم حزمه
في الأنوار ومن تبعه فقالوا في صبي جاء بجحمار راع أي والحمار لغيره الآذن له في ذلك ولا تنظر لفساد العقد
هنا كما هو ظاهرا الذي لا يصح توكله عن غيره في غير نحو اصال الهدية لان الفاسد حكم الصحيح
ضمنا وبعده فاطلاق ذكرى هذه المسئلة تجمل على ذلك لما يأتي في ايداع الصبي ماله فقال له دعه
يرتفع مع الدواب ثم ساقها كان مستودعا له وواضح ان سوقها ليس بشرط نعم يتجه ما قاله الغزالي آخر
لان ما أخذ الفاسد فيه اما كون ان أمره بالنظر لا يستلزم ايداعا وان أجاب نعم أو قبضت أو ان كونه
يد المالك يمنع من استيلائه عليه ومن ثم صور كلام البغوى بما اذا كان الوضع بين يديه بحيث يعد
مستويا عليه ثم رأيت غير واحد اعتمدوا ما اعتمدته من كلام البغوى وآخر كلام الغزالي فحزموا
بان من قال لآخر من متاعه بمسجد أو دار بابه مفتوح احفظه فقال نعم ثم خرج المالك ثم الآخر وترك
الباب مفتوحا ضمنه أي ان عدم استيلائه عليه بخلاف ما لو أعلق المالك الباب ثم قال لآخر احفظه
وانظر اليه فأهمله فسرق فلا يضمنه ومتى رد ثم ضيع كان ذهب وتركها ولم يكن قبضها أو قبضها
حسبة بان ساقها عن ضياع عرضت له ولو من مال كها الرشيد فيما يظهر ويحتمل خلافة لم يضمنها وذهابها
بدونها والمالك حاضر ردولا ثم عاينها هنا مطلقا فيما يظهر خلافا لما هو عليه بعض العبارات لانه
بعد الرد الذي علم به المالك لا ينسب اليه تصير بوجه بخلافه فيما اذا لم يشيل ولم يقبض فانه يأثم ان ذهب
وتركها بعد غيبة المالك لانه غتره ولو وجد لفظ من الوديع واعطاء من المودع كان ايداعا أيضا على
الوجه وفاقا للأذرى والزر كشي وخلافا لما هو عليه المتن وغيره فالشرط لفظ أحدهما وفعل
الآخر لوصول المقصود به ويدخل ولد الوديع تبعا لها لان الاصح ان ايداع عقد لا مجرد اذن في الحفظ
فلا يجب رده الا بالطلب وقيل أمانة شرعية فيجب رده عقب عمله به فورا ويفرق بينه وبين ولد المرهونة
والموجزة بان تعلق الرهن أو الاجارة به فيه الحاق ضرر بالمالك لم يرض به بخلاف ما هنا لان حفظه منفعة
له فهو راض به قطعاً ويأتي في التعليق هنا ما مر في الوكالة ولو (أودعه صبي) ولو مر اهما كامل العقل
(أو مجنون مالم يقبله) أي لم يجز له قبوله لان فعله كالعدم (فان قبل ضمنه) باقضى التميم كما هو
ظاهر اذا قبضه ولم يبرأ الأبرده لملك أمره لانه كالغاصب لو ضعه يده عليه بغير اذن معتبر فاندفع ما قال
فاسد الوديعه كحججه او ما يقال أخذنا من هذا يفرق بين باطل الوديعه وفاسدها ووجه اندفاع
هذا أنها حيث قبضت باذن معتبر فاسدها كحججه او حيث لا فلا يفرق بين الباطل والفاسد
هنا لا يصح باطلاقه والكلام حيث لم يخف ضياعها فان خافه وأخذها حسبة لم يضمن كما مر وكذا
لو أتلف نحو صبي مودع وديعته لان فعله لا يمكن احباطه وتضمنه مال نفسه محال فتعينت براءة الوديع

(قوله) قد الوافي صبي هذا التفسير
محل نظر بل الظاهر تقرير مسألة
الحمار على كلام المتولى لا عنبار
السوق فيها وان قل الشارح
وواضح الخ (قوله) على الوجه
كذا في النهاية أيضا (قوله) ولد
الوديعه أي وكانت حال العقد
حاملا كذا في النهاية وهو محل تأمل
(قوله) ولو مر اهما الى قول ابن ولو
أودع في النهاية الا قوله لا يصح
باطلاقه فبدله في النهاية بقوله غير
محتاج اليه (قوله) ووجه اندفاع
هذا أنها الخ لا يخفى على المتأمل
ان هذا الوجه الذي ذكره لم يندفع
به هذا وعدم صحة الفرق بينهما
على الاطلاق لاتفاق صحته في الجملة
وهو المدعى فيما يقال إلا أن يراد
فما يقال ان مسألة الصبي الفاسد
فها من الفساد الذي حكمه حكم
العقبة سم أقول الامر كما قاله المحشي
فالوجه ان يقال ان كان اتقاء العقبة
لاستثناء الاذن المعتد به فهي فاسدة
باطلة ملحقة بالعقبة فيما ذكر
وان كان لاتقاء شرط آخر مع وجود
الاذن المعتد به فهي فاسدة ملحقة
بالعقبة فيما ذكر فتدبره مع انه
لا خلاف في المعنى

(ولو أودع) مالك كامل (صبياً) أو مجنوناً (ملا قلف عنده) ولو تبريطه (لم يضمنه) اذ لا يصح التزامه
للحفظ (وان أتلفه) وهو يتحمل اذ غيره لا يضمن (ضمنه في الأصح) وان قلنا انه عقد لانه من أهل
الضمان ولم يسقطه على اتلافه وبه فارق ما لو باع شيئاً وسلم له فان اتلفه لا يضمنه لانه ساطع عليه
أتملأ أودعه غيره مالك أو ناقص فانه يضمن بمجرد الاستيلاء التام (والمحجور عليه لفسه كالصبي)
مودعاً وودعاً فمما ذكره ما يجامع عدم الاعتداد بنقل كل وقوله أما الضميمة المهمل فالإيداع
منه واليه كسائر تصرفاته فيصح والتمن بغير اذن مالكه كالصبي فلا يضمن بالتلف وان فرط بخلاف
ما اذا أتلف في تعلق برقبته (وترتفع) الوديعة أي تنهى حكمها عما ترتفع به الوكالة مما مرت ترتفع (بموت
المودع أو المودع وجنونه واعمانه) أي بقيد السابق في الشركة كاهو ظاهر وبالحجر عليه لفسه قال
التمولي ولو حجر عليه محجر فليس فلان نقل فيما عن الاصحاب ويظهر ان الإيداع لا يرتفع وتسلم للعامة كتمت
والضمير في عليه للمالك كما يصح به سياقه ويوجه عدم ارتفاعه ببقاء أهلية المفسد حتى في الاموال
كالشراء في الذمة وتسلمها للعامة أي من الوديعة اذا أراد رد الوديعة فلن يد المالك لأهلية فيها
بالسبب لاعيان الاموال خوف اتلافها أما الحجر بالمفسد على الوديعة فترتفع به كما هو ظاهر
مما تقرران يده لأهلية فيها ببقاء الاموال تحتها وبعزل الوديعة لنفسه وبعزل المالك له وبالانكار
لغيره فترتفع لانها وكالات في الحفظ وهي ترتفع بذلك وبكل فعل مضمن وبالاقرارها لآخره ونقل المالك
المالك فيها يبيع أو نحوها وفائدة الارتضاع انها تصير أمانة شرعية فعليه الرد لها أو وليه ان عرفه
أي اعلامها أو جعلها فوراً عند التمكن وان لم يطلبه كضالة وجدها وعرف مالكها فان غاب ردها
للصاحب أي الامين أخذها ما أتى والا ضمن وفي المذهب ان الطائر ليس مثلها وفيه نظران أمكن توجيهه
وفي فتاوى البغوي في فن هرب ودخل ملكه وعلم به وبما لكه فلم يعلمه فخرج لا يضمنه وفيه نظر أيضاً
وان اعتمده الغزبي بل الاوجه قول التمولي انه كالتوب (ولهما) يعني للمالك (الاسترداد) للوديعة
(الرد كل وقت) لجوازها من الجانبين نعم يحرم الرد حيث وجب القبول ويكون خلاف الأولى حيث
مذب ولم يرده المالك وتثنية الضمير هنا لا ينافيها افراده قبله خلافاً لهم وفيه فقال لا وجه لذلك
لان هذا سياق آخر لا تعلق له بذلك بل يلزم على تعلقه به فساد الحكم وهو تقيده قوله وله ما بحالة
ارتفاعها ولا فائز به (وأصلها) ولو جعل وان كانت فاسدة بقيد السابق (الامانة) بمعنى انها
متأصلة عنها لا تباع كل من لان الله تعالى سماها أمانة بقوله عز قائلنا لفلان الذي اتقن أمانته ولئلا يرغب
الناس عن ما وعلم من قولي وان كانت فاسدة انه لو شرط ركوبها أو لبسها كانت قبل ذلك أمانة وبعده عارية
فاسدة ومن كلامه أنها لو بقيت في يده فاسدة بعد التعدي لزمه أجرتم الارتضاع الامانة به (وقد نصير
مضمونه بعوارض منها ان يودع غيره) ولو ولدته وزوجته وقته نعم له كما سيأتي الاستعانة بهم حيث لم تزل يده
لجريان العرف به (بلا اذن ولا عذر فيضمن) الوديعة لان المالك لم يرض بأمانته غيره ولا يده أي
يصير طرفاً في ضمانها فعلم ان القرار على من تلفت عنده لم يكن الثاني جاهلاً لان يده يد أمانة
كعلم محاصر في الغصب وللمالك تضمين من شاء فان ضمن الثاني وهو جاهل يرجع وان كان التلف
عنده على الاول أو عالم فلا لانه غاصب أو الاول يرجع على العالم لاجاهل (وقيل ان أودع القاضى
لم يضمن) لانه نائب الشرع والأصح انه لا فرق وان غاب المالك لانه قد لا يرضى به نعم ان طالت غيبته
أي عرفاً وان كان بدون مسافة العصر فيما يظهر جازاً يداعها له كما يحتمل جمع ومجمله في ثقة أمين وذلك
لانه نائبه ولان في مصابرة حفظها مع طول الغيبة منعاً للناس من قبولها ويلزم القاضى قبول عين لغائب
ان كانت أمانة بخلاف الدين والمضمونة كما يأتي بما فيه قبيل القسمة لان بقاء ذمة المدين ويد الضامن

(قوله) مالك كامل الى قول المتن
وترتفع في النهاية (قوله) فان غاب
ينبغي ان يعرفه (قوله) ان الطائر
ليس مثلها ان فرض في لما تخرجت
عادة بعوده لمحل المألوف بعد طيرانه
فله وجه وجهه والاحتفال تأمل
(قوله) وان أمكن توجيهه كأنه ان له
نوع اختيار فلم يلحق بالجمادات
كالتوب (قوله) بل اذ وجهه يؤخذ
منه ترجيح الحاق الطائر بالتوب
بالاولى (قوله) وتثنية الضمير الخ
افرد المصنف الضمير أولاً لان
العطف باو وثم تناء ثانياً قال
انزركشى ولا وجه له انتهى أقول
لو أفرد الضمير كان المعنى كاهو
مقتضى أو ولا حدهما الخ وليس
بمفيد مع فساد اول كل منهما وهو
مع بعده ما يبد أيضاً وأما على التثنية
فهو نظير ركب التوب ودواهم
والتعبير المحفوظ هنا محال على
التسادر (قوله) وهو جاهل الخ همل
يجوز للمالك مطالبته الجاهل وان
كان عالماً بجبهه أو يفصل وهل
اذا رد الثاني على الاول يرتفع عنه
الضمان والطلب أو يستمر كل منهما
محل تأمل (قوله) ويلزم الثاني الى
قول المتن واذا في النهاية

احفظ أمام العذر كسفر أرى مباح كما يحتمل الأذرى ومرض وخوف فلا يضمن ما يداعها عند تعذر
 المالك ووكيله لقاضى أى أمين ثم عدل كما يعلم مما يأتى ونوزع في التقيد بالمباح ويرد بان ايداعها غيره
 رخصة فلا يبيحها سفر العاصية (واذا لم يزل) بضم التحتية فكسرو ويصح بضم الفتوة فقط وعكسه
 (يده عنها جازت) له (الاستعانة بين محملها) ولو خفيفة أمكنه حملها من غير مشقة على الأوجه
 (الى الحرز) أو يحفظها ولو أجنبيا ان بقى نظره عليها كالعادة وهل يشترط كونه ثقة الذى يظهر
 نعم ان غاب عنه لان لازمه كالعادة ويؤيده ما يأتى انه لو أرسلها مع من يسهها وهو غير ثقة ضمنها
 وقولهم متى كانت مخزنة فخرج واستحفظ عليها ثقة يختص به أى بان يقضى العرف بغلبة استخدامه
 له فيما يظهر ويحتمل ضبطه عن لا يستحي من استخدامه لم يضمن وان لم يلاحظه بخلاف ما اذا استحفظ
 غير ثقة أو من لا يختص به أو وضعها بغير مسكنه ولم يلاحظها (أو وضعها في خزانة) بكسر الخاء من
 خشب أو بناء مثلا كشملة كلامهم (متركة) بينه وبين الغير ويظهر انه يشترط ملاحظته لها وعدم
 تمكين الغير منها الا ان سكنان ثقة (واذا أراد سفرا) مباحا كمرور قصر وظاهر مما قدمته ان
 التقيد بالمباح هنا ليس بالنسبة لثرد للمالك أو وكيله بل بل بعدهما (فليرد الى المالك) أو وليه (أو وكيله
 العام أو الخاص) ما حيث لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر لاسيما ان قصر السفر كالمخرج نحو
 ميل مع سرعة العود ومتى ردها مع وجود أحدهما لقاضى أو عدل ضمن وفي جواز الرد لو وكيل اذا علم
 فسقه وجهله أو كل وعلم من حاله انه لو علم فسقه لم يوكاله نظر ظاهر (فان قددهما) لغية أو حبس مع
 عدم تمكن الوصول لهما (فالقاضى) يردها اليه ان كان ثقة مأمونا لانه نائب الغائب ويلزمه التسول
 كما مر والشهاد على نفسه بقبضها ولو أمره القاضى بدفعها الامين كفى اذ لا يلزمه تسليمها بنفسه (فان قدده
 فامين) بالبلد يدفعها اليه لثلا يتضرر بتأخير السفر ويلزمه الشهادة على الامين بقبضها على الأوجه
 وكان الفرق ان أهبة القاضى تأتى الشهادة عليه فيلزمه ان يشهد على نفسه بخلاف الامين وتكفى
 فيه العدة الظاهرة ما لم تيسر عدل باطنا فيما يظهر ومتى ترك هذا الترتيب مع قدرته عليه ضمن
 وبه يعلم انه لا عبرة بوجود القاضى الخارج ومن ثم حمل الضارقي اطلاقهم له على زمينهم قال أما في زماننا
 فلا يضمن بالاداع ثقة مع وجود القاضى قطعا لما ظهر من فساد الحكم وذكرا ان شيخه الشيخ أباسحاق
 أمره في نحو ذلك بالدفع للحاكم فتوقف فقال له يابى التحقيق اليوم تخبر بقى أو تخبر بوقد خذ منه
 ان محل العدول بها عن الحاكم الخارج لم يخش منه على نحو نفسه أو ماله وحينئذ يظهر ان سفره بها مع
 الامن خبير من دفعها الخارج ولو عاد الوديع من السفر جاز له استردادها وان نازع فيه الامام ولو أذن
 له المالك في السفر بها الى بلد كذا فى طريق كذا فسافر في غير تلك الطريق أى مع امكان السفر فيما نص
 له عليه فيما يظهر ووصل لتلك البلد فنهبت منها ضمنها لدخولها في ضمانه بمجرد عدوله عن الطريق
 المأذون فيها ويظهر انه لو كان للبلد طريقان تعين سلوك أحدهما فان استويا ولا غرض له في الاطول
 فأقصرهما (فان دفعها) ولو فى حرز (وسافر ضمن) لانه عرضها للضياع (فان أعلمها أمينا)
 وان لم يرها اياها (يسكن الموضع) وهو حرز مثلها أو يراقبه من سائر الجوانب أو من فوق مراقبة الخارس
 واكتفى جمع بكونه في يده (لم يضمن فى الاصح) لان ما فى الموضع في يد ساكنه فكأنه أودعها اياه ومنه
 يؤخذ ان محل ذلك عند تعذر القاضى الامين والاضمن ثم رأيتهم صرحوا له ثم قيل هذا الاعلام اشهاد
 فيجب رجلا أو رجلا وامر أنان على الدفن والاصح انه ائتمان كما تقرر فيكفى اعلام امرأة وان لم تحضره
 وعليه قضا هر كلامهم انه لا يجب اشهاد هنا و كان الفرق انها هنا ليست في يد الامين حقيقة بخلافه
 ثم وهو متجه ان كان بحيث لا يتمكن من أخذها والا فالتى يتجه وجوب الاشهاد لانه حينئذ كالتى يده

(قوله) ولو أجنبيا الخ تأمل الجمع بين
 قوله هنا ولو أجنبيا وقوله الآتى
 في مسألة الخزن يختص به هل يتأتى
 أولا (قوله) الذى يظهر نعم كذا فى
 النهاية الا انه قال الاقرب الخ
 (قوله) بكسر الخاء الى قول المتن فان
 فى النهاية (قوله) وفى جواز الرد الخ
 عبارة النهاية وقد يقال يمنع دفعها
 لو كدله اذا علم الخ ما ذكره الشارح
 (قوله) على نفسه بقبضها فلو كان
 قاضى لبلد لا يرى وجوب الاشهاد
 على نفسه فهل يعدل الى الامين او لا
 محل تأمل والقلب الى الاقول أميل
 (قوله) ومتى تركت الى قول المتن فان
 دفعها فى النهاية (قوله) سفره بها مع
 الامن الخ قد يقضى انه مع عدمه
 يدفع الى الخارج ولو قيل بالترجيح عند
 وجود مرجح كان يكون خطر
 الطريق دون خطر الدفع له او عكسه
 وبالخير عند عدمه لم يعدو يؤيده
 ما سببنا فى كلامه فى الطريقين
 والله أعلم (قوله) ولو فى حرز الى قوله
 وكان الفرق فى النهاية (قوله) من
 اودعها الى قول المتن الا اذا فى
 النهاية (قوله) من المالك الى قوله
 وينتج فى النهاية (قوله) ردها
 لاحدهما قد يقال الانسب
 لاحدهم لزيادة المولى لكنه مدفوع
 لان هذا البيان مسوق لحل المتن

(قوله) والمراد بالوصية الامر الخ
 عبارة الاكثر الاعلام بها والامر
 بردها وهي توهم انه لا بد من مجموع
 الامرين حتى لو اقتصرت على الاعلام
 فقط او على الامر بالرد فقط لم يجوز
 بل وينبغي ان يجزئ الاول ويؤيده
 انه لو كانت بالوديعة مئة لم يجب
 الايصالها وكذا الثاني كما شرح
 به صنيع الشارح هنا نعم ينبغي ان
 يتقيد الثاني بما اذا كان الامر على
 وجه يشعر بانها وديعة والا فلو قال
 ادفعوا هذا الفلان فرجما او هم
 كونه وصية فيعادل معاملة الوصايا
 فالذي تحرر انه لا بد من الاعلام
 فلما اقتصرت عليه انشراح عكس
 ما فعل لكان أولى والله اعلم (قوله)
 أو أوصى الرادوا الايصال اليه
 وان لم يمكن الرد فيها يظهر (قوله)
 ويشترط الاشهاد الخ هذا لا يخالف
 ما تقدم قريامن ان يعتمد عدم
 وجوب الاشهاد على القاشي
 والامين وذلك لفرق بينهما حالته
 هنا سلمت نائب المالك شرعا وهو
 القاشي والامين فكانت سلمها
 للمالك وهما لم يسلم لاحد وانما امر
 بردها فتأمل سم اخلاق قوله
 ويشترط الاشهاد سادق بما اذا كان
 الايصال الى القاشي ويعلم الفرق
 بينه وبين مامر مما ذكره المناهل
 الخشي (قوله) فان لم يوجد الى قول
 المتن فان لم في النهاية (قوله) ويمكنه
 منه أي من الاعلام والرد (قوله)
 لتقصيره في البيان الخ انما يظهر
 اذا علم مقارنة التعدد للايصال والا
 فهو محتاج الى التأمل نعم ان طرا
 الغير وتضمن بعده من اعادة
 الايصال لما عجزه فالظاهر وجوبه

(ولو سافر) من اودعها في الحضر ولم يعلم ان من عادته السفر أو الانتجاع (بها) وقدر على دفعها لمن
 مرتب ترتيبه (ضمن) وان كان في بر من لان حرز السفر دون حرز الحضر ومن ثم جاء عن بعض السلف
 المسافر وماله على قلت أي بفتح الصاد واللام هلاك الأما في الله ووهم من رواه حديثنا كذا نقل
 عن المصنف وعن رواه حديثنا الذي وابن الاثير وسندهما ضعيف لا موضوع أما اذا اودعها في السفر
 فاستمر مسافرا أو اودع يدو ياولو في الحضر أو متجعا فان تجع بها فلا ضمان لرضا المالك بذلك حين اودعه
 عالمساحله ومن ثم لو دلت قرينة حاله على انه انما اودعه فيه لقربه من بلده امتنع انشاؤه لسفره ان
 (الا اذا وقع حريق أو غارة وعجز عن دفعها اليه) من المالك أو وكيله ثم الحاكم ثم أمين (كالمسبق)
 قريبا فلا يضمن للعذر بل اذا علم انه لا يتجهها من الهلك الا السفر لزمه بها وان كان مخوفا فان لم يعلم ذلك
 فان كان احتمال الخوف في الحضر أقرب جاز ولو قيل بحيل يبعده ويجه وجوب مؤنة نحو حملها هنا
 على المالك لان المصلحة له لا غير ويأتي في الرجوع بها ما يأتي قريبا في النفقة وما اقتضاه سياقه انه لا بد
 في نفي الضمان من العذر والعجز المذكورين غير مراد بل العجز كاف كما علم من كلامه قبل (والحريق
 والغارة) الاقصع الاغارة ومع ذلك الغارة هنا أولى لانها الاثر وهو العذر في الحقيقة (في البقعة
 وان شرف الحرز على الخراب) ولم يجسد في الكل ثم حرزها بتلقاها اليه (اعذار كالسفر) في جواز ايداع
 من مرتب ترتيبه (واذا مرض) مرضا (مخوفا فليردها الى المالك) أو وليه (أو وكيله) العام أو الخاص بها
 (والا) يمكنه ردها لاحدهما (فالحاكم) الثقة المأمون بردها اليه (أو أمين) بردها اليه ان فقد القاضي
 وسواء فيه هنا وفي الوصية الوارث وغيره ولو ظنه أمنا فكان غير أمين ضمن لان الجهل لا يؤثر في الضمان
 أي مع تصيره في البحث عنه فلا ينافي ما يأتي انه قد يؤثر فيه كولو ظن الولي ما ليصحا وتقل نظر أنها
 ملكه ومجمله ان وضع المظنون أماته يده عليها والامل يضمن الوديعة على الوجه من وجهين لانه لم يحدث
 فيها فعلا (أو) عطف على مانع الاليفيد ضعف قول التهذيب يكفي في الوصية وان أمكنه الرد للمالك (بوصي
 بها) الى الحاكم فان فقدت الى أمين كما أو ما اليه كلامه السابق من ان الحاكم مقدم على الامين في الدفع
 فكذا الايصال فالتهجير المذكور محمول على ذلك كما تقرر والمراد بالوديعة الامر بردها بعد موته من غير
 ان يسلمها للوصي والا كان ايداعه فيضمن به ان كان الوصي غير أمين أو أمكن الرد الى قاضي أمين
 ويشترط الاشهاد على ما فعله من ذلك صونا لها عن الانكار وان يشير لغيرها أو يصفها بما يميزها وحينئذ
 فان لم يوجد في تركه ما أشار اليه أو وصفه فلا ضمان كما رجحه جمع متقدمون وهو متجه وان اطال
 البليتيني في الانتصار لخلافه قال ولا ضمان فيما اذا علم تلفها بعد الوصية بلا تقرب في حياته أو بعد موته
 وقبل تمكن الوارث من الردورجح المتولى وغيره نعم ان وارث قصر بعدم اعلام المالك جهل الايصال
 أو بعدم الرد بعد طلبه وتمسكته منه وان وجد ما هو تلك الصفة من غير تعدد لم يقبل قول الوارث انها
 غير الود يعقلها فتمسكنا أقربه مورثه ان ما هذه الصفة ليس له فعلم ان قوله عنده وديعة لفلان أو ثوب
 له لا يدفع الضمان عنه ووجد في الشائبة في تركه ثوب واحد أو ثوب أو لم يوجد وكذا الوصفة
 ووجد عنده ثوب تلك الصفة لتقصيره في البيان وفارق وجود عين واحدة ههنا من الجنس وجود
 واحدة بالوصف لانه لا يتصور ثم بخلافه ههنا ولا يعطى شيئا مما وجد في هذه الصور خلافا للسبكي
 ومن تبعه وكما المرض المخوف ما الحق به مامر نعم الجنس للقتل في حكم المرض ههنا لا ثم كما مر لان
 هذا حق آدمي ناجزا فحيط له اكثر يجعل مقدمة ما يظن منه الموت بمنزلة المرض (فان لم يفعل) كذا ذكر
 (ضمن) لتقصيره لتعريضها للفوات لان الوارث يعتمد طاهر اليد ويدهمها له وان وجد خط مورثه لانه
 كاية وقيدته ان الرفعة بما اذا لم يكن بها يذمة باقية وهو طاهر معلوم مما مر في الوصية وتردد الرافعي

في ان هذا الضمان تبين بالموت وجوده من أول المرض حتى لو تلفت فيه ضمها أو لا يدخل وقته الابالموت
والذي رجحه الأذري كالسبكي وسبقهما إليه الامام الثاني ووجهه ان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان
الابهورج الاستوى انه مجرد المرض بصيرضامنا اذا لم يوص وان شفي ولا يشهد له مالوم يطعمها حتى مضت
مدة يموت مثلها فيها غالباً فانها تصير مضمونة وان لم تمت لان في هذا فعلا منضيا للتلف طناً وليس مجرد
ترك الايصاء كذلك (الا) منقطع لان المسم مرض مخوفاً (اذ لم يتكهن بان مات نخاة) أو قتل
غيلة لا تنفاه التفسير ولو أوصى بها على الوجه المعتبر فلم توجد بتر كنه لم يضمها كما مر وكذا لو لم يوص
فادعى المودع انه قصرو وقال الوارث لعلها تلفت قبل ان ينسب لتقصير فيصدق كمنقلاه عن الامام واقراه
واعترضه الاستوى بان الامام انما قاله عند جرم الوارث بالتلف لا عند تردده فيه فانه صحح حينئذ
الضمان ولكل رده بان الوارث لم يتردد في التلف بل في انه وقع قبل نسبه لتقصير أو بعده وحينئذ فلا ينافي
ما نقله عن الامام ودعواه تلفها عند مورثه بلا تعدد أو رد مورثه لها مقبولة كما قاله ابن أبي الدم في وارث
الوكيل ورجاه في الثمانية وان خالف في ذلك السبكي وغيره ولو جهل حالها ولم يقل الوارث شيئاً بل قال
لا أعلم حاله وأحوز أنها تلفت على حكم الامانة فلم يوص بها لذلك ضمها كما اقتضاه كلام الراعي
وغيره لانه لم يدع مسقطاً هذا كله ان لم يثبت تعديه فيها قال السبكي كغيره او يوجد في تركته
ما هو من جنسها أو ما يمكن ان يكون اشتراط مجال القراض في صورته ولم يكن قاضياً أو نائبه لانه أمين الشرع
فلا يضمن الا ان تحققته حياته أو تفر ببطه مات عن مرض أو لا ومجمله في الامين نظير ما مر ولا يقبل
قول وارث الامين انه رد بنفسه او تلفت عنده الاينة وسائر الامناء كلوديع فيما ذكر (ومنها) ما تضمنه
قوله (اذا نقلها) لغير ضرورة (من محلة) الى محلة أخرى (او دار الى) دار (أخرى) دونها في الحرز) وان كانت
حرز مثلاً على المعتمد (ضمن) لانه عرضها للتلف سواء أتلفت بسبب النقل أم لا نعم ان نقلها بظن الملك
لم يضمن بخلاف ما لو اتفق بها بظنه لان التعدي هنا أعظم (والا) يكن دونه بان تساوى فيه او كان
المنقول اليه أحرز (فلا) يضمن وان كان النقل لضرورة أخرى لاسفر بينهما ولا خوف ولو حصل الهلاك
بسبب النقل لعدم التعدي من غير مخالفة وخرج بالي أخرى نقلها بلائنه تعد من بيت بيت في دار
أو خان واحد فلا ضمان به حيث كان الثاني حرزاً مثلها هذا كله حيث لم يعين المالك حرزاً ولا نهي عن النقل
ولا كان الحرز مستحقاً له أما اذا عساه فلا أثر لنقلها التله أو أعلى منه حرزاً ولو في قسرية أخرى بقيد
السابق حملت عليه على اعتبار الحرزية دون التخصيص اذا غرض فيه بخلافه من غير ضرورة لدونه
وان كان حرزاً مثلها فانه يضمن وكذا باحد الأولين ان هلكت بسبب النقل كان انه عدم عليها المنقول
اليه وكذا ان سرقت أو غصبت منه على الاوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وجرم به غيرهما خلافاً
لن اعتمادهما كالموت أخذاً من كلام الغزالي وذلك لان التلف حصل هنا بسبب المخالفة من غير
عذر وأتمام النهي أو كون الحرز مستحقاً للمالك فيضمن بالنقل لغير ضرورة حتى لا احرز لتعدي بخلافه
لضرورة تخو عرق أو أخذ لصل فانه يجب ويضمن بتركه ويتعين مثل الحرز الا قول ان وجد نعم ان نهاه
عنه ولو لمع الخوف فلا وجوب ولا ضمان بتركه ولا يفعله ولا أثر لنهي تخوولي ويطالب الوديع بالثبات
الضرورة الحاملة له على النقل (ومنها ان لا يدفع متلفاتها) التي يتمكن من دفعها على العادة
لانه من اصول حفظها فعلم انه لو وقع بخبراته حريق فساد لنقل امتعته فاحترقت الوديعة لم يضمها
مطلقاً ووجهه ابن الزقعة بانه مأمور بالابتداء بنفسه ونظر الأذري فيما لو أوهه كنهه اخراج الكل
دفعه أي من غير مشقة لا يتحمل مثله عادة كما هو طاهر او كانت فوق فتحاها وأخرج ماله الذي تحتها
والضمان في الأولى متجه وفي الثانية محتمل ان تلفت بسبب التسمية ثم رأيت الأذري في موضع آخر رجح

(قوله) منقطع الى قوله ولو جهل
حاله في النهاية (قوله) هذا كله الى
المن في النهاية (قوله) التي الى قوله
والذي يتجه في النهاية الا قوله ثم
رأيت الأذري الخ وقوله وانما
لم يأت هنا الى قوله فرغ

ما رجحه فيها ولو تعددت الودائع لم يضمن ما آخره منها لم يكن الذي آخره يمكن أي سهل عادة الابتداء
 به أو جمعه مع ما أخذ منه منها (فلو أودعه دابة فتركها عليها) باسكان اللام أو سقيها مدة يموت مثلها فيها
 جوعا أو عطشا ولم يمتها (ضمنها) أي صارت مضمونة عليه وان لم تمت لتسببه الى تلفها حتى لو تلفت
 بسبب آخر غرم قيمتها وموتها قبل تلك المدة لاشئ فيه ما لم يكن بها جوع أو عطش سابق ويعلم
 وحينئذ يضمن النكل على المعتمد وانما لم يأت هنا نظير التفصيل الآتي في التجويع أول الجراح لانه
 ثم متعده من أول الامر بالحس والمنع بخلافه هنا فرع * قال الأذري عن بعض اصحاب لورأي أمين
 كوديع ووراع ما كولا تحت يده وفي مهلكة فندبحه جاز وان تركه حتى مات لم يضمنه ثم قال وفي عدم
 الضمان اذا أمكنه ذلك بلا كاشفة نظرا واستشهد غيره للضمان بقول الأوزاعي وبعه العزى لو أودعه برأ
 أي مثلا فوقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فان تعذر باعه باذن الحاكم لم يضمنه فولى بيعه وأشهد والذي
 يضمنه انه ان كان ثم من يشهده على سبب الذبح فتركه ضمن والافلا تعذر له لان الظاهر ان قوله بذبحها
 لذلك لا يقبل ثم رأيت مضمونه عليه فيما أتى ويشرق بينه وبين قبول قوله في نحو ليسهل الدفع نحو اللود
 فان الظاهر قبوله ثم رأيت ما أتى في مسألة الخاتم وهو صريح فيه بان ما هنا فيه اذهب عنها
 المقصودة بالكتابة فالخط له ككثرو ويؤيد ذلك ما مر في تعريب الوصي للمال خشية ظالم ويظهر أيضا
 انه لا يقبل قوله بعد ذبحها لم أجد شهودا على سببه وكذا بعد البيع نحو السوس احتياطا لان مال
 الغير نعم ان قامت قرينة ظاهرة على ما قلنا احتمال تصديقه (فان نهاه) المالك (عنه) أي
 علمتها (فلا) ضمان عليه (في الاصح) وان أمم كالأذن له في الاتلاف ولا أثر له في الاتلاف
 الاذري ان علم الوديع الحال ويوجب عليه ان يأتي الحاكم ليحبر مالكها ان حضر أو لما أذن له في الاتلاف
 يرجع عليه ان غاب ولو نهاه نحو تخمة أو مثل وجوبا فان علمها مع بقائه العلة ضمن أي ان علمها
 كالجحش ومما الفرق بين ما هنا وبين كونه أمينا (فان أعطاه المالك علفا) بفتح اللام (علمها
 منه والا) بان لم يعطه شيئا (فراجعه أو وكيله) ليردها أو ينفقها واذا أعطاه علفا لم يحتج لتقديره
 بل له العمل فيه بالعادة (فان تقدمت فالحاكم) يراجعه ليؤجرها وينفقها من أجرتها فان عجز اقترض على
 المالك حيث لا مال له حاضر أو باع بعضها أو كلها بالمصلحة والذي ينقعه على المالك هو الذي يحفظها
 من التعيب لا الذي يضمنها ولو كانت سمية عند الأبداع فالذي يضمن وجهين فيه انه يجب علفها
 بما يحفظ بقصها عن عيب يضمنها ولو فقد الحاكم أنفق بنفسه ثم ان أراد الرجوع أشهد على ذلك
 ان أمكن والا نوى الرجوع وحينئذ يرجع على ما حرمه شارح وينافيه ما في المساقاة انه عند عدم
 الشهود لا يرجع مطلقا لان قصدهم نادر وعلى الأول يمكن الفرق بان الوديع محسن فناسب التوسيع
 عليه برجوعه بمجرد قصد الرجوع عند تعذرهم ثم رأيت الأذري بحث في انفاق الأم عند فقد القاضي
 ما يوافق الأول والركني وغيره ما يوافق الثاني وعن أبي اسحاق انه يجوز له نحو البيع أو الايجار
 أو الاقراض كالحاكم وينبغي ترجيحه عند تعذر الانفاق عليها مطلقا الا بذلك ويؤيده ما تقرر
 عن الأوزاعي انه في معلوقه أما الراعية فبحث الركني وجوب تسريحها مع ثقتها فان ترك ذلك وأنفق
 عليها لم يرجع انتهى وانما يتجه ان كان الزمن أمنا ووجد ثقة متبرعا بالاجرة مثله ولم ترد على
 قيمة العلف وحينئذ ياتي فيها ما تقرر في العلف فان قصده وتعدرت مراجعة المالك ساوت المعلوقه فيها
 ما مر فيها كما هو ظاهر ولو اعتد رعيها بلاراع مع غلبته سلامتها فهل له ذلك لان اللازم له مراعاة
 العادة كما يعلم عامروا ياتي اولاد من الامين مطلقا احتياطا لحق الغير كل محتمل وخرج بالدابة نحو الخيل
 اذا لم يأمره بسقيه فتركه ومات فانه لا يضمنه بخلافها لحرمه الروح وقضية قولهم لم يأمره بسقيه انه

(قوله) قال الأذري الى قوله وان الذي
 يتبعه في النهاية (قوله) ليردها الا نسب
 يستردها ومنه الى قوله ولو فقد
 الحاكم في النهاية (قوله) وعن أبي
 اسحاق الى قوله هذا كاه في النهاية
 (قوله) او بأجرة مثله مقتضاه انه
 لو وحده بأكثر من أجرة المثل
 وكانت أقل من قيمة العلف لا يجب
 دفعها له وهو محل تأمل وقوله ولم ترد
 مقتضاه انما اذا ساوت يجب دفعها
 اليه وهو محل تأمل أيضا ولو قيل
 بوجوب الدفع في الاولى وبالتخيير
 في الثانية لكان متعها والله أعلم

لو أمر به قتر كضمن ويوجهه بأنه التزم الحفظ بقيد السقي فلزمه فعله لكن لا يجانبا قبل فيه ما أمر
 في الاتفاق فإن قلت ظاهر كلامهم ان السقي من غير أمر لا يلزم الوديع فيساقى ما يأتي في نحو اللبس
 من لزومه والضممان تبركهما الفرق قلت يفرق باعتبار الوديع فعله لسهولته وعدم اختلاف الغرض
 به غالباً باختلاف السقي لعدمه واختلاف الغرض به (ولو اتمها) في زمن الامن (مع من يسقطها)
 وهو ثقة أو غيره ولا يحظه كما علم مما أمر (لم يضمها في الاصح) وان لاق به مباشرة بنفسه لانه العادة
 وهو استنساخه لا ايداع أما في زمن الخوف أو مع غير ثقة ولم يلاحظه فيضمن قطعاً (وعلى المودع)
 يفتح الدال (تعريض ثياب الصوف) ونحوها من شعور وبر وغيرهما (للريج) وان لم يأمره المالك
 به فخرجها حتى من صندوق مقفل علمها فيه بفتحها نشرها ويظهر انه ان أعطاه مفتاحه لزمه
 الشئ والاجازة ثم رأيت ما يأتي وهو سريخ فيه (كلا يفسدها الدود وكذا البسها عند حاجتها)
 اليه ولو في نحو يوم توقف الدفع عليه بان تعين طريق الدفع الدود بسبب عبور ريح الاديح من ان لم يلق
 به لبسها ألبسها من يلق به هذا القصد قدرا الحاجة مع ملاحظته ~~ممكن~~نا أطلت له الأذرى بخفاً فيتمثل
 بقيد وجوب الملاحظة غير الثقة نظير ما أمر ويحتمل الفرق بان ما هنا استعمال فاحتط له وهو الاقرب
 فان ترك ذلك ضمن ما لم يجهه وظاهر كلامهم انه لا بد من نية نحو اللبس لاجل ذلك والأضمن به ويوجهه
 في حال الاطلاق بان الاصل الضمان حتى يوجد صارف له ويؤيده قول الأذرى السابق بهذا القصد
 ولو لم يندفع نحو الدود الابليس تنقص به قيمتها نقصاً ناقشاً فهل فعله مع ذلك كحقوقه مقتضى اطلاقهم
 او يتعين بيعها أخذها مما أمر عن الأتواركل محتمل ولو قيل بتعين الاسلخ لم يعد ولو خاف من نحو النشر
 او اللبس ظالمها علمها ولم يتيسر دفعها نحو مالها كما تعين البيع فيما يقهر وأهم قوله كمالاً الى آخره
 وجوب ركوب دابة أو تسيرها خوفاً علمها من الزمان ولو تركها الكونها نحو صندوق ولم يعلمها أولم يعطه
 مفتاحه لم يضمها ولو ترك الوديع شيئاً علمها لجهله بوجوبه عليه وعذر نحو بعده عن العلماء في
 تضمنه وقفة لكنه مقتضى اطلاقهم ولو قيل ان علم المالك حاله ولم ينهه فهو انقصر والا فالنصر الوديع
 لم يبعد (ومنها ان يعدل عن الحفظ المأمور) به من المودع (وتلفت بسبب العدول) المقصود هو به (فيضمن)
 لحصول التلف من جهة مخالفة وتقصيره (فلو قال لا ترقد على الصندوق) يضم أوله وقد يفتح
 (فردوا وكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن) لذلك (وان تلف بغيره) أي العدول أو الثقل كأن سرق
 وهو في بيت محرز من أي جانب كان او بغيره من رأس الصندوق (فلا) يضمن (على الصحيح)
 لان زاده خبراً ولو لم يأت التلف بما عدل اليه ونحو الرقود وقيل القليلين زيادة في الحفظ فلا تنظر لتوهم
 كونه اغراء للسارق علمها أما اذا سرق من جانب صندوق من نحو صغراء فيضمن لكن ان سرق من جانب
 كان يرقد فيه عادة ولو لم يرقد فوقه لانه بالرقاد فوقه اخل جانبه فنسب التلف لفعله بخلاف ما لو سرق
 من غير مرقدته او في بيت محرز أو لا مع نهي وان سرق من محل مرقدته لانه زاد احتياطاً ولم يحصل التلف
 بفعله ويضمن أيضاً لو أمره بالرقاد أمامه فرقد فوقه فسرق من امامه (وكذا لو قال لا تقفل عليه) فاقبل
 او (قفلين) يضم القلاف (فاقفلها) فلا ضمان للمأمر (ولو قال اربط) بكسر الباء أشهر من ضمها
 (الدرهم في كفتها) في يده فتلفت فالذهب انه أي الشان (ان ضاعت بنوم ونسيان)
 الواو فيه بمعنى أو (ضمن) لحصول التلف من جهة مخالفة اذ لو ربطت لم تضع باحد ذلك (او) تلفت
 بأخذ غاصب فلا ضمان لان اليد امتنع له من الربط نعم ان نهاه عن أخذها بيده ضمن مطلقاً وقضية المتن
 انه اذا امتثل الربط لا يضمن مطلقاً وفيه تفصيل هو انه ان جعل الخيط من خارج الكفم ضمن
 ان أخذها الطرارة لانه اغراء علمها باطهارها له وان استرسلت فلا ان أحكم الربط وان جعله داخله

(قوله) ففتح مل بقيد وجوب اح
 هذا الاحتمال أنسب بكلامهم
 واتلب اليه أميل لانه اذا فرض
 ثقة فكل محذور يتحمل مندفع
 (قوله) ولو ترك الوديع الى قوله
 ولو قيل في النهاية (قول المتن) وان
 تلف الى قوله وكذا اوقال في النهاية
 (قوله) فلا تنظر لتوهم الخ الذي
 عمل به مقابل الصحيح (قوله) فسرق
 من امامه أي بغيره اخذ ما أمر
 فيما يظهر (قوله) لان اليد امتنع
 الى المتن في النهاية

انعكس الحكم ولا يشكك بان المأمور به مطلق الربط فاذا أتى به لم ينظر لجهات التلف كما لو قال احفظه في البيت فوضعه برأوية فانه قد است ولو كان بغيرها لسيل لان الربط من فعله وهو حرز من وجهه دون وجهه وقوله اربط مطلق لاشمول فيه فاذا جاء التلف بما آثره ضمن ولا كذلك زوايا البيت ولان الربط للعرف دخل في تخصيصه بالحكم وان شمل انظفه غيره ولا كذلك البيت اذا دخل للعرف في تخصيص بعض زواياه وان فرض اختلافها بناه وقر بان الشارع على ما اقتضاه اطلاقهم (ولو جعلها) وقد قال له اربطها في كذا (في حية) وهو المعروف والذي بازاء الخلق (بدلا عن الربط في الحكم) فنسألت من غير ثقب فيه لما يأتي (لم يضمن) لانه احرز ما لم يكن واسعا غير ضروري * تنبيه * صريح كلامهم ان الواسع غير الضروري لا يكتب به وان استبرشوب فوقه وان الضيق او المزور يكتب وان لم يستبرشوب فلهما مجال لان ستر الاول يمنع الاخذ منه غالبا لكنه لا يمنع السقوط منه بنوم او نحوه وظهور الثاني مغر للطرار عليه وان منع سقوطه ولو قيل في الاول يضمن ان سقط لان اخذته طرارا وفي الثاني بالعكس لم يعد (وبالعكس) بان أمره بوضعها في الجيب فربطها في الكم (يضمن) قطعها ما تقرر ان الجيب بشرطه احرز منه ونازع اليقيني فيما ذكر بان الجيب وان ضاق ليس احرز من الربط في الكم لان الجيب قد تسرب النضه منه بتقلب من نوم ونحوه وقد تؤخذ ويرد يمنع ما ذكره ان الفرض ان ضيقه يمنع سقوط ما فيه والا كان واسعا بالنسبة له وايضا فالجيب اقرب الى البدن الموجب لاحساس ذهاب ما فيه من الكم فانتجه اطلاقهم ان الجيب احرز من الحكم (ولو أعطاه دراهم بالسوق) مثلا (ولم يبين كيفية الحفظ) فان عاديها الى بيته لزمه احرزها فيه والاضمن مطلقا على ما فهمه كلام الماوردي لكن قضية كلام الشيخين انه يرجع في ذلك للعادة وان لم يعد اليه (فسربطها في كة وأمسكها) مثلا (بيده أو جعلها في حية) المذكور بشرطه (لم يضمن) لانه احتياط في الحفظ بخلاف ما اذا كان الجيب واسعا غير ضروري أو متقوبا وان جهله كما أطلقه الماوردي وقال صاحب الكافي لا يضمن ان يحدث الثقب بعد الوضع وهو متجه ان كان حدوده لا بسبب الوضع ولا بسبب آخر يظن حصوله عادة وبخلاف ما اذا سربطها فيه ولم يمسكها بيده فيضمن على ما فهمه المتن لكن الذي في الروضة كاصلاها وغيرهما انه يتأتى فيه ما امره بربطها في كة وبخلاف ما لو وضعها في كة بل اربط فقط فانه يضمن الحضيقة لانه لا يشعر بها اذا سقطت بخلاف الثقبية أي مما يعتاد وضع مثله في الكم قال الراعي وقياس هذا الطرده في سائر صور الاسترسال ولوربطها في اتسكة أو وضعها في كور عمامته وشدها لم يضمن ويظهر ان محله ان أخذت من غير طرر والأوقد ظهر جرمه سابقا ينبغي ان يضمن لانه اغراء عليها حينئذ (وان قال) له وقد أعطاه له في السوق مثلا (احفظها في البيت) فقبل (فلم يضمن اليه) حالا (ويحزرها) عقب وصوله (فان آخر) شيئا من ذلك (بلا عذر صار ضامنا لها فاذا تلقت ولو في البيت (ضمن) لتفريطه وان كانت خسيصة او كان في سوقه وحاووته وهو حرز مثلهما ولو لم تجر عادة بالقيام منه الاعشاء على المنقول كما بينه الاذري راداه على من قيد بشئ من ذلك ويؤخذ منه ان العذر هنا ليس هو الآتي في التأخير بعد الطلب لان هذا أخصق فليكن المراد بالعذر فيه الضروري أو القريب منه ولو قال له وقد أعطاه له في البيت احفظها في البيت فخرج بها ولم يخرج وربطها في نحو كة مع امكان حفظها في نحو صندوق ضمن بخلاف ما اذا لم يجد مفتاحه مثلا لان شدها على ابي اضلاعه أي ولم يكن التلف في زمن الخروج بسبب الخالفة كما يحتمه الاذري لان هذا احرز من البيت فان لم يقل له شيئا جازله ان يخرج بها مبروطة كما يشعر به كلامهم قاله الراعي ثم بحث فيه بانه ينبغي ان يرجع فيسه للعادة وهو متجه وان نازعه الاذري بان قضية كلام

(قوله) لان الربط من فعله لكان تتول والوضع في زاوية من البيت فعله (قوله) مطلق لاشمول فانه لكان تقول والبيت كذلك اذ ليس المأمور كل زاوية من زواياه لاستحاطته وقوله للعرف دخل الخ محل تأمل (قول المتن) لم يضمن وان أمسكها بيده لم يضمن ان أخذها غاصب ويضمن ان تلقت بفعله او نوم انتهى اعلم ان هذا من المتن وقد سقط من النسخة التي شرح عليها الشارح والافه في عدة متون مصححة على أصل الامام النووي بخطه وعلمنا شرح المحقق المحلي وشيخنا في النهاية وشرح مشايخنا في المعنى ولم يبينه أحد منهم على سقوطها في نسخة ولا أعلم أحدنا من الشراح وافق الشارح على اسقاطها (قوله) وهو حرز مرأيه لو عين لها حرز او ثقلها الى احرز أو ما ولا يضمن فيظهر عليه انه لو كان حاووته احرز من بيته أو مساو لا يجب عليه نقلها الى بيته وكلامهم خرج بخروج الغالب من ان البيت احرز من السوق والله أعلم (قوله) الضروري او القريب من الضروري (قوله) في زمن الخروج الخ قول الاذري زمن الخروج يقتضى انه وقع التلف بسبب الخالفة لانه كان دخل غاصب واقصر على سلب ما عليه انه لا يضمن وهو محل تأمل الظاهر خلافه والتشديد للغالب فلا يفيده والله أعلم

المأوردى ان يريد نص الام ان المحل متى كان حرزا لها فخرج بها منه ضمنها ولو نام ومعه الوديعه فضاغت فان كان بحضرة من يحفظها أو في محل حرزها لم يضمن والاضمن كإدله عليه كلامهم ثم رأيت التصريح به الآتي (ومنها يضيغها) ولو لحنونسيان (بأن) تقع في كلامه كغيره بمعنى كأن كثيرا كافي هذا الباب اذا أنواع الضياع كثيرة ومنها ان تقع دابة في مهلكة وهي معراع او وديع فيترك تخليصها الذي ليس عليه فيه كغير كفة أو ذبحها بعد تعذر تخليصها فموت فيضمنها على ما مر ولا يصدق في ذبحها لذلك الابنة كافي دعواه خوفا ألقاه الى ايداع غيره ومنها ان نام عنها الا ان كانت برحله ورقته حوله أي مستيقظين كما هو ظاهر اذا لا تقصير بالثوم حينئذ وأن (يضعها في غير حرز مثلها) بغير اذن مالكيها وان قصد اخفاءها كما لو هجم عليه قطاعا لثاها بضعة أو غيرها اخفاء لها فضاغت والتظير فيه غير صحيح وبحث انه لو جاء من يخاف منه على نفسه أو ماله فهرب وتركها أي ولم يمكنه أخذها وهي في حرز مثلها لم يضمنها اذا لا تقصير منه * تبييه * ضابط الحرز هنا كإفصا لو في السرقة بالنسبة لأنواع المال والمحال ذكر في الأثر اقل غير وهو مشتق من كلامهم وفرع بعضهم عليه ان الله ار الغلظة ليلا ولا تأثم فيها غير حرز هنا أيضا وان كانت يبلد آمن وان لو قال أي لمن معه في الدار كما علم عامر أول الباب احفظ داري فأجاب فذهب المسالك وباب ما متوح ثم الآ خر من بخلاف المغلظة على التفصيل الآتي ثم وقدير على ذلك جزم بعضهم بانه لو سرق الوديعه من الحرز من يساكنه فيه فان اتمه قبل ذلك ضمن والا فلا انتهى وقضية قولهم ثم ليس محرزا بالنسبة للضيف والساكن انه يضمن هنا مطلقا وهو الوجه ولو ذهب بها فأمر من حرزها في جدار لم يتر لمالكها حضرة محال ان مالكه لم يتعد بخلاف ما اذا تعدى نظير ما قالوه في دينار وقع بحجرة او فصيل بيت ولم يمسك اخراجه الا بكسر ها أو هدمه تكسرو ويهدم بالارش ان لم يتعد مالك الظرف والافلا ارش (أوبدل عليها) مع تعيين محلها (سارقا) أو نحو (أو من يصادر المسالك) لانه أي بتقيض ما التزمه من الحفظ ومن ثم كان طريقا في الضمان وان اكره على الدلالة وعليه يتحمل ما اقتضاه كلامهما من ضمانه وعلى عدم القرار عليه حمل الزكشي قول المأوردى لا يضمن وفارق محر مندل على صيد بأنه لم يلتزم الحفظ ولم يستول عليه بخلاف الوديع فهم ما ونظر شارح في حل الزكشي المذكور بانه لزم منه ان قرار الضمان على الدال على وجه أي حكا المأوردى متا بلا لقوله لا يضمن ولا قائل به انتهى ويرد مع لزوم ذلك نظرا العذر مع عدم مباشرة التسليم أو بالترامه نظرا لالتزامه الحفظ وقوله لا قائل به شهادة تقي وقضية المتن ضمانه بمجرد الدلالة وان تلفت بغيرها وبه سرح جمع لئسك المعتمد عند الشنخين وغيرهما انه لا يضمن ويضرق بينه وبين ما مر في ترك العلف وتأخير الذهاب للبيت عدوا بان كلامه ذلك فيه تسبب لادها بعيها بالكلية بخلاف الدلالة هنا فلم يدخل بها في ضمانه ولو قال لا تخبر بها خالف فان أخذها مخبره أو مخبر مخبره ضمن وان لم يعين موضعها والافلا خالفا لما يوهمه كلام العبادي * فرع * أعطاه مفتاح حانوته أو بيته فدفعه لاجنبي أو ساكن معه ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه لانه انما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزمه ضمانه أيضا (فلوا كرهه ظالم) وان كنت ولايته عامة كما يصرح به كلامهم وان قال الزكشي لا يخلو عن احتمال (حتى سلمها اليه) أو غيره (فالمالك تضيغ) أي الوديع (في الأصح) لمباشرة التسليم ولو مضطرا اذا يؤثر ذلك في ضمان المباشرة ويضرق بين هذا وعدم فطر المنكوه كما مر بان ذلك حق الله تعالى ومن باب خطاب التكليف فأثر فيه الاكراه وهذا حق الأدمي ومن باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه شيء (ثم يرجع) الوديع (على الظالم) وان علم انه لا يتسلمها ولم يسلمها

(قوله) تقع في كلامه الى قول المتن
 اوبدل في النهاية الا الترجمة بالنسبة
 والادولة وقدير الى قوله وقضية
 (قوله) وبحث انه الخ جزم به في
 النهاية (قوله) مع تعيين الى قول المتن
 فلوا كرهه في النهاية لا قوله ويضرق
 الى قوله ولو قال ومشتق من صيغته انه
 لا يضمن التعيين في مسألة المصادر
 أيضا وهو صريح شمس وض ومقتضى
 صنيع الشارح المحقق المحلى انه
 لا يشترط فيها بل يكفي الاعلام وهو
 المتخه معني اذ الفرق وانع قل تأمل
 فان صنيع أصل الروضة هو ما أفاده
 المحقق المحلى بل التشديد في السارق
 بالتعيين نقله الشنخان عن البيهقي
 وتعبه في الخادم بان الذي يقتضيه
 كلام الجوهور فيه التضمين بمجرد
 الدلالة وهو أقرب منهم العبادي
 والقتال والغزالي (قوله) وتأخير
 الذهاب يحتاج الى التأمل (قوله)
 عدوا أي عدوانا كما بين ذلك بخطه
 على هامش نسخته (قوله) بالكلية
 أي مع عدم امكان التدارك ولو
 بالبدل نعم انما يضيغ هذا في ترك
 العلف (قوله) أو لغيره الى قول المتن
 ومنها في النهاية (قوله) وعدم فطر
 المنكوه الخ كون ترك الفطر في
 الصوم من خطاب التكليف
 لا خطاب الوضع محل تأمل اذ هو
 شرط لصحته كما هو ظاهر

(قوله) بما أمكنه مع تطرد بالوصي
 يشعر بان له دفع بعضها اذ لم تدفع
 الابه فلشأمل (قوله) ان كانت
 حيوانا أي محترما كما هو ظاهر
 (قوله) ومتى حلف بالطلاق حنث
 قد يقال ما به الحنث لو قيل به انما
 هو الاخبار لا الحلف بخلاف
 المسئلة السابقة والحاصل ان ما به
 الحنث في الثانية ليس مكرها عليه
 بالكيفية وفي الاولى وان لم يكن
 مكرها عليه بعينه لكنه مكرها عليه
 في الجملة نظرا للتخيير (قوله) قيمة
 الى قوله وليس يصح في النهاية
 (قوله) لان العقد أو القبض الخ
 يشترط ان لا يبدس اقتران البية
 بقبول أو التنازع مقامه من الاستيجاب
 أو القبض (قوله) ضمن نصف درهم
 يظهر ان الفرض ان يخلط خلطا غير
 تميز والافتقار الحكم بخصوصه
 وجودا وعدمه هذا وقد يقال فيما
 ذكره من بالثلث والاصل براءة
 الذمة لاحتمال انه من الباقي وأيضا
 فهو امانا فبضم الكل أو باق
 فلا ضمان أسلافا وجه التصيف
 وقد يجاب بان الخلط حيث فرض
 غير تميز فالمضمون درهم شائع أي
 جزء نسبتة للمجموع كنسبة الدرهم
 الى جميع الدراهم فكما تلف
 منها شئ تلف من المضمون بالتسقط
 فتدبره والله أعلم (قوله) قبل مثل
 بمثلين الخ الاولى ان يقال في نكته
 التعددان الاول مثال للاشتناع
 مع بقاء العين والثاني مع ذهابها نعم
 قد يقال الضمان في الثاني مفهوم
 بالاولى منه في الاول فكان الاولى
 عكس الترتيب المذكور وان كان
 التصريح بما يعلم التزاما بالأس به

اليه على الالوجه لانه استولى عليها حقيقة أما لو أخذها الظالم فهرامن غير فعل من الوديع
 فلا ضمان عليه قطعوا يلزم الوديع دفع الظالم بما أمكنه أي ولو بتعيينها فيما يظهر نظير ما مر
 في الوصي فان لم يدفع الا بالحلف جاز وكفر وقال الغزالي يجب أي بالله دون الطلاق كما هو ظاهر واعتمده
 الأذري ان كانت حيوانا يريد قتله او قناريد الفجور به ومتى حلف بالطلاق حنث لانه لم يكرهه عليه
 بل خيره بينه وبين التسليم بخلاف ما لو أخذ قطع مال رجل ولم يتركه حتى يحلف به انه لا يخبرهم
 فأخبرهم لانهم اسكروه على الحلف عنها (ومنها ان يتنفع بها) بعد أخذها الا بنية ذلك
 (بان يلبس) نحو الثوب أو يجلس عليه مثلا (أو يركب) الدابة أو يطالع في الكتاب (خيانه) بالخاء
 أي لغير ما اذن له فيه فيضمن لتعديده بخلافه نحو دفع الدرهم مما مر وبخلاف الخاتم اذ لبسه الرجل
 في غير الخنصر فانه لا يعد استعماله وكثير يعتادون لبس شئ في ابهامهم فقط وقضية ما تقرر انه لا يضمن
 الا لبسه في الابهام من غير نية الحفظ وكذا في الخنصر بقصد الحفظ اذا يعلم الامنه وبأن ذلك
 في لبس الثوب كما مر وانما صدق المالك فيما لو اختلفا في وقوع الخوف للهولة البيته به ولا يرد عليه
 ما لو استعملها طائفا انها ملكه فان ضمانها مع عدم الخيانة معلوم من كلامه في الغصب فان لم يستعملها
 لم يضمنها وقول الاستوى ظن الملك عذرا تها هو بالنظر لعدم الاثم للضمان لانه يجب حتى مع الجهول
 والنسيان (أو) بان (بأخذ الثوب) مثلا (يلبسه او الدرهم لتنفقها فيضمن) قيمة المتقوم
 باقصى القيمة ومثل المثلي ان تلف وأجرة المثل ان مضت مدة عنده لمثلها أجرة وان لم يلبس وينفق لان
 العقد أو القبض لما اقترن بنية التعدي صار كقبض الغاصب وخرج بقوله الدرهم أخذ بعضها
 كدرهم فيضمنه فقط ما لم يرض ختما أو يكسر قنلا فان رده لم يزل ضمانه حتى لو تلف الكل ضمن درهما
 او النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي بخلطه به وان لم يميز بخلاف رديده اذ لم يميز أو تنصت به لانه
 ما كنه فخرى فيه ولو خلطها بماله قبل مثل بمثلين لان الاول لية الاستعمال والثاني لية الاخذ
 والامساك انتهى وليس يصح بل الاول لية الامساك أيضا والثاني لية الاخراج (ولو نوى) بعد
 القبض (الاخذ) أي قصده قصد اصمعا (ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) لانه لم يحدث فعلا
 ولا وضع يد تعديا لئلا يضمن وأجرى الرافعي الخلاف فيما اذا نوى عدم الرد وان طلب المالك لكن
 ذكر غيره انه يضمن هنا قطعاً لانه محتمل لنفسه وفيه نظر أما اذا أخذ فيضمن بالأخذ لالبية
 السابقة عليه كما هو ظاهر لان مجرد البية لا يضمن ووجود المنوى بعدها لا يوجب تأثرها وقول الرزكشي
 ان المتن ينهم ضمانه من حينها وفيه نظر يرد جمع افهامه ذلك (ولو خلطها) عمدا لا سهوا على ما يحتمل
 الأذري وفيه نظر بل لا يصح مع اطلاقهم هنا وفي الغصب ان الخلط منه يملكه (عماله) أو مال غيره
 ولو أوجد (ولم يميز) بان عسر تميزها كبر بشعر (ضمن) ضمان الغصب باقصى قيم المتقوم
 ومثل المثلي لان المالك لم يرض بذلك ولدخلها في ملكه بمجرد الخلط الذي لا يمكن فيه التمييز أما لو عجزت
 بنحو سكة فلا يضمنها الا ان تنصت بالخلط (ولو خلط دراهم كسرين للمودع) ولم يميز وقد أودعهما
 غير مختوسين (نعم) تلك الدراهم بما مر (في الاصح) اتعديده أتملو كأن مختوسين فيضمن ما في كل بقض
 الختم فقط كفتح الصندوق المغفل بخلاف حل خيط يشده برأس الكيس أو رزمة القماش لان التصد
 هنا منع الانتشار لا كتمه عنه (ومتى صارت مضمونة بتاتفاق وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ) كالموجد
 ثم أقر بها ويلزم ردها فوراً بخلاف مرتين او وكيل تعدي وكأن الفرق ما مر من ارتفاع أصل الوديع
 بالخيانة بخلاف غيرها (فان أحدث له المالك) الرشيد قبل ان يرد هاله (استمنا) او اذا
 في حفظها او ابراء او ايداعاً (برئ) الوديع من ضمانها (في الاصح) لانه أسقط حقه ولو أنلفها فاحدث

له استئمانا ونحوه في البدل لم يبرأ وخرج باحدث قوله له قبل الجبانه ان خنت ثم تركت عدت أمنا
فلا يبرأ به قطعاً لانه ابراء عمالم يعيب وكذا لو أبرأه نحو وكيل وولي (ومتى طلبها المالك) لشكاها المطلق
التصرف ولو سكران على الأوجه لا على وجه يلوح بجدها كان طالبه بحضرة نظام منشوف اليها
(لزمه الرد) على الفور ولا يجوز له التأخير للاشهاد وان سلمها له بالاشهاد لقبول قوله في الرد وليس
المراد به حقيقة بل التمكين من الاخذ (بان يخلى بينه وبينها) ومؤنة الرد على المالك أتمالك حجر
عليه نحو سنة أو فلس فلا يرد إلا لولييه والأشمن كالرد لا حدشربكين او دعاه فان أبي الاخذ
حصته رفعه لقاض او محكم بسمه له ووعلم من ذلك ان من أعطى غيره خاتمه مثلاً أمانة لقضاء حاجة
وأمره برده اذا قضيت فتركه بعد قضائها في حرزه فضاع لم يضمنه لما تقرر انه انما يلزمه التخلية لا غير وهي
لا تكون الا بعد الطلب (فان آخر) التخلية بعد الطلب أو اعلام المالك بحصول ماله بيده بنحو هبوب
ريح ان لم يعلمه أو بحصوله في حرز كذا ان علمه لا يقيد ~~بكونه~~ في ذلك الحرز (بلا عذر ضمن) لتعديه
بخلافه ولو صلاوة وطهورا وكل دخل وقتها وهي بغير مجلسه وملازمة غير موكدا الاشهاد على
وكيل أو ولي أو حاكم طلبها ممن اودعها ايها الاحتمال عزله فلا يقبل قول الوديع في الدفع اليه حينئذ
فكان تأخير الدفع اليه حتى يشهد على نفسه بالاخذ منه عذرا ولو طال زمن العذر كذا عتقك
شهر متتابع فالأوجه انه يلزمه توكيل أمين ردها ان وجدته متبرعا أو يوكل رفع المودع الأمر للحاكم
بطلبه يبعث من يسلمها له فان أبي ارسلك الحاكم أمينه ليسلمها له كالمودع الوديع ذكره الأذري وانما يقبضه
ما ذكره آخر ان كان خروجه لذلك يقطع متابع اعتكافه وانما يقبضه انما اذا عجز عن التوكيل لزمه
الخروج ولا يقطع به متابعه حينئذ يلزمه الحاكم بالخروج بنفسه قال ومتى ترك ما لزمه هنا مع القدرة
عليه ضمن ويؤخذ من كلام بعضهم ترجيح ان اشتراط الفورية فيما ذكرنا هو لرفع الضمان لا غير
فلا يثبت بالتأخير وان ضمن به لان الأمر انطلق لا يقتضى الفور وهو محتمل ~~لكن~~ الأوجه ما دل عليه
كلامهم من الأثم أيضا لان محل ما ذكرنا من القربة على النور وهي هنا دالة عليه اذ طلب المالك
أو وكيله وقوله اعطها الاحدثين او من قدرت عليه من وكلا في قدر على أحدهما أو أحدهم ظاهر
في احتياجهما او في تزعمهما منه ومن ثم ضمن بالتأخير بخلاف ما لو قال ادفعها لمن شئت من ذين او من
وكلا في فاني فانه لا يعصى كافي أصل الروضة بل ولا يضمن كارجح الأذري من وجهين أطلاقها ما به يعلم
الفرق بين هذه وما قبلها بان تلك فيها الضمان ومن لازمه الأثم غالباً وهذه لا أثم فيها ولا ضمان فانته
ما ذكرته من الأثم وان دفع الأخذ من الأخيرة عدم الأثم فيما قبلها فقامت له (وان ادعى) الوديع (تلفها
ولم يدك سبباً) له (او ذكر) سبباً (خفياً كسرقة) وغصب وبحث حمله على ما اذا ادعى وقوعه بخلاوة
(صدق بينه) اجماعاً ولا يلزمه بيان السبب نعم يلزمه الحلف له انها تلفت بغير تفریط منه ولو نكل عن
اليمين على السبب الخفي حلف المالك انه لا يعلمه وغرمه البدل (وان ذكر نظاماً كحريق) وموت وبحث
حمله على ما اذا ادعى وقوعه بحضرة جمع (فان عرف) بالبينة أو الاستفاضة (الحريق وعمومه صدق
بلا يمين) لا غناء ظاهر الحال عنها نعم ان اتم بان احتمال سلامتها حلف وجوباً (وان عرف دون عمومه)
واحتمل سلامتها (صدق بينه) لاحتمال ماداعاه (وان جهل طوالب بيته) على وقوعه (ثم يحلف على
التلف به) لاحتمال سلامتها وانما يكف بيته على التلف به لانه مما يخفى فان نكل حلف مالكمها
على نفي العلم بالتلف ورجع عليه (وان ادعى) وديع لم يضمن الوديعة بتفریط او تعذر ردها على
من ائتمنه) وهو أهل لقبض حال الرذمال كما كان أو وليه أو وكيله او فيما أوحا (كصدق بينه) لانه رضى
بأتمته فلم يحتج لاشهاد عليه به وافتى ابن الصلاح بتصدق جاب ادعى تسليم ما جبا مستأجره على الجبانية

(قوله) وأجرى الزايفي الى قوله
وفيه تنظر في النهاية (قوله) عمدا
لا سهوا الى قول المتن ومتى في النهاية
الاقوله وفيه نظر الخ (قوله) المطلق
التصرف الى قول المتن فان في النهاية
الاقوله او محكم (قوله) لتخوفه
او فلس محذور الفس لا ولي له الا
أن يريد بالولي بالنسبة اليه الحاكم
فلا يرجع كذا أفاده القاضل المحشي
وظاهر ان المراد ذلك وقد سبقت
المسئلة في كلام الشارح ببسطة
(قوله) او محكم قد يقال شرط التحكميم
رضاء الخصمين والوديع وكيل في
الحفظ لا في التسمية فالمرجع (قوله)
في حرزه أي في حرز مثله كما عبر به في
النهاية (قوله) وهي لا تكون الا بعد
الطلب ينهيم هنا عدم الاستثناء
بالامر بالرد السابق في الطلب وهو
محل تأمل (قوله) ولا يلزمه الى
قول المتن ونحوها في النهاية (قوله)
بان احتمال سلامتها قد يقال المراد
بالعموم في كلام الاحصاء شمول
السبب للوديعة فلا حاجة لتأنيده
التأخرون من التمسيد باحتمال
السلامة ثم رأته في شرح الروض
أشار الى محتمل

كوكيل يجعل ادعى تسليم الثمن لموكله (أو ادعى الوديع الرد (على غيره) أي غير من ائتمنه) كوارثه
 أو ادعى وارث المودع) بفتح الدال (الرد) منه (على المالك) للوديعة (أو أودع) الوديع (عند سفره أمينا)
 لم يعنه المالك (فادعى الامين الرد على المالك طوالب) كل ممن ذكر (بينة) كالأوداع من طيرت الريح
 ثوبا لتخوداره وماتت الردي على المالك لان الاصل عدم الرد ولم يأتمنه أمنا وادعى وارث الوديع ان مورثه
 ردها على المودع أو انها تلفت في يده مورثه أو يده قبل التمسك من الرد من غير تفریط فيصدق بيمينه
 كما مر لان الاصل عدم حصوله في يد الوارث وعدم تعديهما وأفهم المتن تصديق الامين في الاخير
 في ردها على الوديع وهو كذلك لانه ائتمنه بناء على ان للوديعة أخذها منه بعد عود من السفر كما مر
 (ووجودها بعد طلب المالك) لها بان قال لم تودعني يمنع قبول دعواه الرد أو التلف المسقط للضمان قبل ذلك
 للتناقض لا طلبه تحليف المالك ولا البينة بأحدهما لاحتمال نسيانه وقضيته انه لا تسبل دعواه النسيان
 حيث لا بينة وقد يوجه بان التناقض من متمكم واحد اذ يقع في اكثر وفارق ما هنا ما مر في المراجعة
 بان التناقض ثم صرح لا يقبل تأويل بخلافه هنا لاحتمال ان يريد لم تودعني لم يقع منك ايداع على بعد التلف
 أو الرد بخلاف نحو قوله لا وديعة لك عندى يقبل منه الكل اذ لا تناقض لهذا كله حيث تلفت والا فهو
 بقسميه (مضمن) وان ادعى غلطا او نسيانا لم يصدق فيه المالك لانه خيانة نعم ان طلبها منه بخضرة
 طالما خشى هاهنا منه فجدها دفعا للظالم لم يضمن لانه محسن بالجد حيث ذخر بطلب المالك قوله
 اثناء أو جوا بالسؤال غير المالك ولو بخضرته او تقول المالك الى عندك وديعة لا وديعة لا عندى
 لان اخفاءها أبلغ في حفظها ولو أنكر أصل الايداع الساتت بنحو بينة حبس وهل يكفي جوابه بلاستحقاق
 على شيئا تضمنه دعوى تلفها أو ردها أو لاقية تردد والظاهر منه على ما قاله الرزكى الاول * تيه *
 ما ذكر من التذصيل في التلف والرد يجرى في كل أمين الا المرتين والمستأجر فانها لا يصدقان في الرد
 وسيعلم مما يأتي في دعاوى ان نحو الغاصب يصدق في دعوى التلف أيضا للتلاخذه حبه ثم يغرم البديل
 وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده وديعة أيس من مالها بعد البحث التام ويظهر ان يلحق بها فيما يأتي
 لقطة الحرم بانه يصر فيها في أهم المصالح ان عرف والاسأل عارفا ويقدم الاحوج ولا يبنى بها مسجدا
 قال الأذرى وكلام غيره يقتضى انه يدفعها انماض أمين ولعله انما قال ذلك لنفسه اذ قال كالجواهر
 وينبغي ان يعرفها كاللقطة فلعن صاحبها نسبا فان لم يظهر صرفها فيما ذكر انتهى والحاصل ان هذا
 مال ضائع حتى لم يأس من مالكة أمسكه له أيداع التعريف ندبا وأعطاه للقاضي الامين فيحفظه له
 كذلك ومتى أيس منه أي بان يعد في العادة وجوده فيما يظهر صار من جملة أموال بيت المال كما
 مر في باب احياء الموات فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده ولو لئنا نحو مسجد وقوله ولا يبنى بها
 مسجدا لعله باعتبار الا فضل وان غير أهم منه والاقدم صرفا في مال من لا وارث له بناء أو دفعه
 للامام ما لم يكن جائزا فيما يظهر

(قوله) لم يعنه الخ لم يبين محترزه
 (قوله) بان قال الى قول المتن كتاب
 في النهاية الا قوله وفارق ما هنا الى
 قوله بخلاف نحو قوله (قوله) أي بان
 بعد في العادة الخ ان كان مراده
 ما مر في الشرائع في الفقه وروايع
 والا فالائق اعتبار ما ذكر ثم فيه
 فيما يظهر وعليه فلو خشى من
 الطلاع التامنى تلفها فينبغي
 اغتفار عدم الحكم ثم بقي النظر
 فيما لم يعلم من حاله شيئا (قوله)
 فيما يظهر حيث فرض الامام غير
 جائز فلم لا يتعين الدفع اليه اذ
 التصرف فيما ذكر حرميندله
 فليراجع
 * (كتاب قسم النقي)
 (قوله) بفتح القاف الى قول المتن
 وعشر تجارة في النهاية الا قوله
 حرمين الى قوله وخرج به نحو شديد

* (كتاب) *

(قسم) بفتح القاف مصدر بمعنى التسمية وهو بكسرهما النصيب (النقي) مصدر فاء نقي اذا رجع تم مسمى به
 المال الا في رجوعه النام استعمال المصدر في اسم الفاعل لانه راجع والفعل لانه مردود مسمى
 بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد
 الى من بطيعه (والغنيمة) فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم أي الربح والمشهور تغايرهما كادل عليه
 العطف وقيل اسم النقي يشتملها لانها راجعة النأي ايضا ولا عكس فهي أخص وقيل هما كالفقير والمسكين
 ولم يتخلل غيرنا بل كانت تأتهم نار من السماء تحرق ما جمعوه وكانت في صدر الاسلام له صلى الله عليه

وسلم خاصة لان النصره ليست الابه ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما يأتي قيل بعضهم ذكروا هذا الباب بعد السير وهو والانساب وقد يقال بل هذا انساب لانه قد علم ان ما تحت أيدي الكفار من الاموال ليست لهم بطريق الحقيقة فهم كوديع تحت يده مال لغيره سبيله رده اليه فلذا ذكروا عقب الوديعه لتناسبه لها وهذه مناسبة دقيقة لاستفاد الامن وهذا الصنيع فكان أولى فان قلت بل هم كالغاصب فكان الانسب ذكروه عقب الغصب قلت التشبيه بالغاصب وان مع من وجه لا يمكن فيه تكلف وانما الاظهر التشبيه بالوديع من حيث أنه مع جواز نصره فهم فيه مستحق الرد لغيرهم (التي مال) ذكر لانه الاغلب وان قيل حذف المال أولى ليشمل الاختصاص (حصل) لنا (من كفار) حريين أو غيرهم لما يأتي في الامثلة فتقيد شئنا بالحري بين موهم وان أمكن توجيهه على بعد بانه باعتبار أنهم الاصل لا لاخراج غيرهم نعم بشرط كونه ملكهم ليخرج ما استولوا عليه لكونه مسلم فانه يجب رده اليه كما يأتي قريبا وخرج به نحو صيد دارهم الذي لم يستولوا عليه فانه مباح فيملكه آخذنه كافي أرضنا (بلاقتال واجحاف) أي اسراع نحو (خيل وركاب) أي ابل وبلا مؤنة أي لها وقع كما هو ظاهر (كجزية وخراج ضرب على حكمها كذا قيده شارح والوجه انه لا فرق بينه وبين غيره مما هو في حكم الاجرة حتى لا يسقط باسلامهم ويؤخذ من مال من لاجزية عليه لانه وان كان اجرة يصدق عليه حد النبي ومنه نحو صيد دخل دارنا فآخذنه مسلم ونضاله حربي يبلدنا بخلاف كامل دخل دارنا فآخذنه لان آخذنه يحتاج لمؤنة أي غالباً (وعشر تجارة) يعني ما أخذ من أهلها ساوى العشر اولا وما صولح عليه أهل بلد من غير نحو قتال (وما جلوا) أي هربوا (عنه حوما) ولومن غيرنا فيما يظهر ثم رأيت الاذري يحتمه أيضا ورد تقيد بعض الشراح بالمسلمين أخذ من عبارة الشيخين قيل الأولى حذفه ليشمل ما جلوا عنه لنحوض اصحابهم ويرد بانه يدخل فيه لما تقرره شامل لغيرهم منا ومن غيرنا نعم لو فرض انهم تركوا مالا لا يعنى اولا ونحو عجز دوابهم عن حمله فهو في أيضا كما هو ظاهر وقد رده هذا عليه الا أن يجاب بان التقيد بالخوف للغالب وما جلوا عنه بعد تقابل الجيشين غنمة لكنه لما حصل التقابل كان بمنزلة حصول القتال فيرد (ومال) واختصاص (مر تذل أومات) على الزدة (و) مال واختصاص (ذمي) أو معاهد أو مستأمن (مات بلا وارث) مستغرق بان لم يترك وارثا أصلا أو ترك وارثا غير حارث فجميع ماله في الاول وما فضل عن وارثه في الثاني لبيت المال كما بينه السبكي وألف فيه رد على كثيرين أخطأوا في ذلك فان خلف مستغرقين لغيره مقتضى شرعنا ولم يترفعوا السالم تعرض لهم في قسمته واعترض الحد بشموله لما أهده كافر في غير حرب فانه ليس بفيء كما انه ليس بغنمة مع صدق تعريف النبي عليه ولما أخذ بسرقه من دار الحرب مع انه غنمة محبسة وكذا ما أهده والحرب قائمة مع انه كذلك وبأن مافي حيز لا بد من انتفاء جميعه والعبارة تحتل انتفاء مجموعها فينبغي إعادة لا ويحجب بان قرينه نفي القتال والايحاف يدل على ان الكلام في حصول غير عقد ونحوه مما لا منته فيه لا يأخذ منه وهذا حاصل يدل فن ثم اتجه حكمه عليهم عليه بانه ليس بفيء ولا غنمة واتجه انه لا يرد على حد النبي وان السارق لما خاطر كان في معنى القتال على انه سيد كركم في السير كالنقط الاظهر اراد من السارق لو لا ذكروه ثم ما يفيدانه غنمة لان فيه مخاطرة أيضا اذ قد تبين انه سرقها على ان الاذري يبحث ان أخذ ماله بدارنا بلا أمان كهو في دارهم ويوجه بان فيه مخاطرة أيضا بخلاف أخذ الضالة السابق وبان الحرب لنا كانت قائمة كانت في معنى القتال وبان الاصل فيما في حيز النفي انتفاء جميعه لا مجموع كما أشار واليه في تفسير ولا الضالين وسيأتي فيل التفريض ماله تعلق بذلك فاندفع جواب السبكي بان الواو قبل ركب بمعنى أو وقبل ايحاف تحتل ذلك وبقاها على حقيقتها من الجمع

(قوله) مع جواز نصره فهم الحد يقال الانسب جواز وضع يدهم اذ هو الذي يختلف فيه الوديع والغاصب وأما التصرف فمستع على كل حال (قوله) وخرج به أي بقوله حصل الخ (قوله) نحو صيد كنيسته (قوله) مستغرق قد يقال المتن مستغن عن التقيد بمستغرق لان من له وارث ان كان مستغرا فله جميع المال والا فله بعضه وبعضه في عفي المفهوم تفصيل فلا يرد باعتبار ان المراد بالمال السابق جميعه كما هو ظاهر وفي شرح النصول للشيخ الاسلام والطلاق الاحتساب القول بارد وبارت ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه سم ان كان مراد الفاضل المحشى تقيد كلام الشارح فلا بأس به وان كان مستغنى عنه لعلمه مما سبق في الفرائض او تعقبه فحل تأمل لجواز ان يكون كلامه مجحولا على الاصل من انتظام أمر بيت المال (قوله) لم تعرض لهم في قسمته أي وان اتهموه على خلاف مقتضى شرعنا فيما يظهر

على انه مردود بان كونها بمعنى او انها هوى في جانب الاثبات في حد الغنمة لا النبي في حد النبي بل هي على بابها اذ المراد انتفاء كل على انفراد (فيحتمس) جميع النبي خمسة اسهم متساوية وقال الائمة الثلاثة بصرف جميعه لصالح المسلمين لنا القياس على الغنمة الخمسة بالنسبة بجمع ان كل ارجاع النبا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر وزعم ان هذا من باب حمل المطلق على المقيد بعد ما عرف مما تقرروا بأن النبي والغنمة حقيقتان متغايرتان شرعا فلم يتصور هنا مطلق ومقيد (وخمسة الخيمة) متساوية (أحدها مصالح المسلمين كالغور) وهي محال الخوف من أطراف بلادنا فتشحن بالعدة والعدد (والعضاة) أي قضاة البلاد والعسكر وهم الذين يحكمون لاهل النبي في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لامن خمس الخمس كائنتهم ومؤذنتهم (والعلماء) يعني المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولومستدثين والائمة والمؤذنين ولو أغنياء وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين لعموم نفعهم وأحقهم العاجزون عن الكسب والعطاء الى رأى الامام معتبرا ساعة المال وضيقه وهذا السهم كان له صلى الله عليه وسلم يتفق منه على نفسه وعياله ويخدمه مؤنة سنة ويصرف الباقي في المصالح هكذا قاله الاكثرون قالوا وكان له الاربعة الاخماس الآية في نفسه لما كان يأخذها احدى وعشرين من خمسة وعشرين قال الروائي وكان يصرف العشرين التي له للمصالح قيل وجوابه قيل نداء وقال الغزالي وغيره بل كان النبي ككله في حياته وانما خمس بعد موته ويؤيد حصره قولنا لنا القياس الى آخره اذ لو خمس في حياته لم يحتج للقياس وقال الماوردي وغيره كان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها ويؤيد الأول الخبر الصحيح صلى الله عليه وسلم مع تصرفه في الخمس والحمد لله رب العالمين ولم يرد عليهم الا بعد وفاته * تنبيه * وقع للرافعي هنا انه صلى الله عليه وسلم مع تصرفه في الخمس المذكور لم يكن يملكه ولا يتقبل منه الى غيره اذ لو سلمه لكان جمع متقدمون وردت ان الصواب المنصوص انه كان يملكه وقد غلط الشيخ أبو حامد من قال لم يكن صلى الله عليه وسلم يملك شيئا وانما أبيع له ما يحتاج اليه وقد يؤيد قول كلام الرافعي بأنه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقضي للأثر عنه ويؤيد ذلك اقتضاء كلامه في الخصائص انه يملك وانما لم يورث كالانبياء اتم ثلاثي وارثهم موتهم فهم لان ذلك كفر كما قاله الحاملي قال الزركشي وقرئ منه ما ذكر ان حكمه عدم شبيهه صلى الله عليه وسلم ان النساء يكرهنه وكرهته منه كفر واما لا يظن فهم الرغبة في الدنيا يجمعها الورثتهم فائدة * منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال في الاحياء قيل لا يجوز لاحد منهم أخذ شئ منه أصلا لانه مشترك ولا يدري حصته منه وهذا غلط وقيل يأخذ كفاية يوم ويوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى اذا كان قدر حقه والباقيون مظلومون وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركين المسلمين ومن ثم مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه انتهى وخالفه ابن عبد السلام ففتح الظفر في الاموال العامة لاهل الاسلام ومال المجانين والاتبام وافتي المصنف بان من غصب أموالا لا شخص واخلطها ثم فرقتها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل أخذ قدر حقه او على بعضهم لزم من وصل له شئ قسمته عليه وعلى الباقيين بنسبة أموالهم وما ذكره الغزالي أوجه مما ذكره ابن عبد السلام اذ كلامهم الآتي في الظفر يرد ولا يعارضه هذا الاقتضاء لان أعيان الاموال يختلط لها ما لا يختلط لمجرد تعلق الحقوق (يقدم الأهم فالأهم) وجوابه وأهمها سدة الغور (والثاني بنوهاشم) بنو (المطلب) المسلمون لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوى القربى الذي في الآية فهم دون بنى أخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان وأخيهما لا يهاونون مجيئا عن ذلك بقوله نحن وبنو المطلب شئ واحد وشيئين أصابع واه البخاري أي لم يفارقوا بنى هاشم في نصرته صلى الله عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما والعبارة بالنسب للاباء دون

(قوله) أي قضاة البلاد الى قوله والثاني بنوهاشم في النهاية الا قوله ويؤيد حصره الى قوله وقال الماوردي والالتصية الآتي جميعه والا الثلاثة الاقوال الاول المتقوله عن الاحياء فانه اقتصر فيها على الرابع (قوله) وسائر من يشتغل الخ تأخير عن قوله ولو أغنياء يقتضى ان التعميم غير مراد فهم وهو محل تأمل فليراجع (قوله) والحق بهم العاجزون عبارة المعنى قال الغزالي ويعطى من ذلك العاجز عن الكسب لامع القسبي اتهمت والظاهر ان المراد بالغنى مندابر الكفاية وحينئذ فالغنى به يقتضى الدخول في المساكين الآتين في وجه التراجيح في هذا القسم فليراجع (قوله) احدى وعشرين كذا في أصله لكن لا يخطئه فلهذه من تغيير النسخ فان الظاهر أحد وعشرون خبر جملة وخبر كان جملة يأخذ (قوله) لانه صلى الله عليه وسلم الى قول المتن يشترك في النهاية

الامهات لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضى الله عنهما شيئا مع ان أمهما هاشميتان ولا يرد عليه ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاة وغيرها كان بنته رقية من عثمان وامامة بنت بنته زينب من أبي العاص لان هذين ما ناصغيرين فلا فائدة لذكركهما وانما أعقب أولاد فاطمة من علي رضي الله عنهم وهم هاشميون أبوا الكلام في الاعطاء من النبي أما أصل شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم والسيادة فظاهر أنه يعي أولاد البنات مطلقا نظير ما مر في آله انهم هنام من ذكروا في مقام نحو الدعاء لكل مؤمن تقي كما في خبر ضعيف (يشترك) فيه (الغني والفقير) لا طلاق الآية ولا عطاءه صلى الله عليه وسلم العباس وكان غنيا وقبده الامام بسبعة الممال والاقدم الاحوج (والنساء) لان فاطمة وصفيحة عمه أبيها رضي الله عنهما كانا يأخذان منه (ويفضل الذي كركالارث) بجماع انه استحقاق بقراءة الاب فله مثل حظي الاثني بخلاف الوصية فان قلت ساق في ذلك أخذ الحد مع الاب وابن الابن مع الابن واستواء مدل بنجتهين ومدل بنجته فقلت لا يسا فيه لان التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة لكل على انفراد فاندفع ترجيح جمع القول بالاستواء نظرا لذلك وبحث الأذري ان الخشي يعطى كالاثني ولا يوقف له شيء وقديوجه بأن الوقف انما يأتي فيما فيه ملك حقيق كالارث والوصية وما هنا ليس كذلك لاخذه شهما من ككل كما تقرر فلم يناسبه الوقف وأفهم التشبيه استواء الصغير والعالم ونسبتهما وانهم لو أعرضوا لم يقط وسيد كوفي السير (والثالث الميتامى) للآية (وهو) أي اليتيم (صغير) لم يبلغ سن أو احتلام لغيره لا يتم بعد احتلام حسنه المصنف ونسبته غيره (لا أب له) وان كان له جسد ولو لم يكن من أولاد المرتقة ويدخل فيه ولد الزنا والمنق لا اللقيط على الاوجه لانام تحقق فقد أيم على انه غني بنفقته في بيت الممال مثلا أما فاقد الام فيقال له منتقطع و يتيم البهائم فاقد أمه والطيور فاقد هما (ويشترط) اسلامه و (قره) اومسكته (على المشهور) لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكركم هنام مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل ولا بد في ثبوت اليتيم والاسلام والفقير هناس البيت وكذا في الهائمي والمطلبي نعم ذكر جمع انه لا بد معها فهمان استئناسه انسيه ويوجه بان هذا النسب أشرف الانساب ويغلب ظهوره في أهله لتوفر الدواعي على اظهار ارجلهم فاخط له دون غيره لذلك وله وجود الاستفانته غالبا وهل يلحق أهل الخمس الاول بمن يلهم في اشتراط البينة او بمن يأتي في الاكتفاء بقولهم محل نظر والاقرب الاول سهولة الاطلاع على حالهم غالبا (والرابع والخامس المساكين وابن السبيل) ولو بقولهم بلايين وان اتهموا نعم يظهر في مدعي تلف مال له عرف او عيال انه يكاف بيته نظير ما يأتي في الباب الآتي وذلك للآية وبأني يانها والمساكين يشملون الفقراء ولهما مال نان وهو الكسنة وثالث وهو الزكاة ويشترط الاسلام في الكل والفقير في ابن السبيل أيضا ولو اجتمع وصفان في واحد أعطى بأحدهما الا الغزو مع نحو القرابة فيعطى بهما والامن اجتمع فيه يتم ومسكنة فيعطى باليتيم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة كذا قاله الماوردي وخزم به غيره وفيه نظر كيف والمسكنة شرط لليتيم فلا تصور اجتماعهما متقلين حتى يقال يعطى باليتيم فقط ثم رأيت الأذري قال عقبه وهو فرع عساقط لان اليتيم لا بد له من فقر أو مسكنة وهو صريح فيما ذكرته وتسليمه فارق أخذ غازها شمي مثلا ههما هنا بان الأخذ بالغزو والحاجتا وبالمسكنة الحاجة صاحبها ومنه يؤخذ ان نحو العلم كالغزو (وبعم) الامام اوثابته (الاصناف الاربعة) وجميع آحادهم (المتأخرة) بالاعطاء غائهم عن محل النبي وعواشرهم وجوبا لظاهر الآية نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوى القرى لا لشحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعبرة في غيرهم لا بين الاصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسلم سد اخص به الاحوج للضرورة

(قوله) ولا بد في ثبوت الى المنق في النهاية (قوله) ولو بقولهم الى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله) الامام الى قول المتن وأما الاخماس في النهاية

(وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) كالزكاة ولشقة النقل وردة أن النقل لا قلم لاشئ فيه أو فيه مما لا يبي سا كيه اذا وزع عليهم بقدر ما يحتاج اليه في التسوية بين المتقول اليهم وغيرهم انما هو لموافقة الآية المنتضية لوجوب تعميم جميعهم في جميع الاقاليم ويفرق بينه وبين الزكاة بان الشوف انما يكون لها في محالها فقط لان الغالب انه لا يفرقها الا الملاك بخلاف التي لان الفرق له الامام او نائبه وهو لسعة نظره يشوف كل من في حكمه لوصول شئ من التي اليه مع انه لا مشقة عليه في النقل ومن قدم من الاصناف الاربعة صرف نصيبه للباقيين منهم (وأما الاخماس الاربعة) التي كانت هي وخمس الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم على ما مر (فالاظهر انها للمرتقة) وقضاتهم وانتمهم ومؤذنتهم وعمالهم ما لم يوجد متبرع (وهم الاجناد المرصدون) في الديوان (الجهاد) لوصول النصر فبهم بعده صلى الله عليه وسلم سمو بذلك لانهم ارصدوا نفوسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله تعالى وخرجهم المتطوعة بالغزو واذا نشطوا فيعطون من الزكاة دون التي عكس المرتقة أي ما لم يعجزه سهمهم عن كفايتهم فيكسل لهم الامام من سهم سبيل الله أخذ من كلام الامام الذي قال الاذرى عقبه انه حسن صحيح غريب وحاصله انه اذا عدم مال التيء من يد الامام والمرتقة مفقود فبهم شرط استحقاق سهم سبيل الله لم يعجزه سهمهم فان لم ينفق فبهم ولو لم يكن فبهم لضعاف وراى صرفه اليهم وان انتهوا منهم لقتال أقرب من انتهاض المتطوعة لم يعترض عليه انتهى وزيف اعنى الامام قول الصيدلاني اذا لم يكن للمرتقة شئ صرف اليهم من سهم سبيل الله اذا قاتلوا ما نعى الزكاة انتهى وكان وجه التزييف أن اشتراط مقابلة سهمهم لما نعى الزكاة انما يناسب الاخذ من سهم المؤلف وقول الغزالي اذا قاتلوا ما نعى الزكاة لم يعد أن يعطوا من سهم الغارمين بعيد جدا (فيضع) وجوبا عند جمع وادعوا انه ظاهر كلام الروضة ويند بعند آخرين وهو الاوجه لان القصد الضبط وهو لا يختص في ذلك (الامام ديوانا) أي دفتر اقتداء به مرضى الله عنه فانه أول من وضعها أكثر المسلمون وهو فارسي معرب وقيل عربي ويطلق على الكتاب لخدمتهم لانه بالفارسية اسم للشيطان وعسلى محلهم (وينصب) بنبا (لكل قبيلة او جماعة عريضا) يعرف بأحوالهم ويجمعهم عند الحاجة وروى أبو داود وغيره خبر العرافة حق ولا بد للناس منها ولو كان العرفاء في النار أي لان الغالب عليهم الجور فيمن تولوا عليه (ويبحث) الامام وجوبا بنفسه او نائبه الثقة (عن حال كل واحد) من المرتقة (وعياله) وهم من تلمه نفقتهم (وما يكفهم فيعطيه) ولو غنيا (كفائتهم) من نفقة وكسوة وسائر مؤنهم مراعي الزمان والغلاء والرخص وعادة المحل والمروءة وغيرها لا تخوع علم ونسب لتفرغ للجهاد ويريد من زاد له عيال ولوز وجتر ائمة ويعطى لامهات اولادهم وان كثر كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن الرفعة هنا لان حملهن ليس باختياره وللاذرى في الزوجات لا تختصارهن ولعبد خدمته الذين يحتاجهم لا لما زاد على حاجته الا ان كان الحاجة للجهاد ويظهر الحاق امانه الموطوات بعبد الخدمة فلا يعطى الا لمن يحتاجهن لعنة او دفع ضرر ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده أي وأصوله وسائر فروعه على الاوجه الملك فيه لهم حاصل من التي وقيل يملكه هو ويصير اليهم من جهته وقضية الاول ان الزوجة ونحو الاب الكاملين تدفع حصتها لها وغيرهما لو اهلها والظاهر ان ذلك ليس مرادا لان الملك وان كان لهما الا أنه بسببه ليصرفه في مقابل مؤنته ما عليه فهو ملك مقيد لا مطلق فتعديده وحده فان قلت ما فائدة الخلاف حينئذ قلت فأنه في الحلف والتعاليق ظاهرة وأتم في غيرها ما خفية اذ لو أعطى لمدة ماضية فانت عقب الاعطاء فهل يورث منها اوطلقت حينئذ فهل تأخذها والظاهر لا لما تقرره في مقابلة مؤنته عليه او مستقبلة فهل هو كذلك او يسترد منه حصتها كل محتمل وما ذكر من ان الاول أصح هو ما وقع لسببنا

(قوله) التي كانت الى قوله أخذنا من كلام الامام في النهاية (قول المتن) فيضع الى قوله ثم ما يدفع اليه في النهاية الا قوله ويطلق على الكتاب الى قول المتن وينصب

في شرح من جهة تعاليفه والذي في الجواهر وغيره ان الاصح الثاني وهو الذي يتجه عندي وعبارتهم انه يعطى كناية تخونه أي يتصرف فيها كيف شاء من جهة فيه وعبارتها أعني الجواهر هل تقول ملكه ثم تصرف اليهم من جهته أو لا بل الملك يحصل اليهم أي ابتداء فتولى الامام او منصوبه صرفه انهم قولان أشهرهما الأول وبه قطع بعضهم ويؤخذ من قوله فتولى الامام او منصوبه صرفه الجواب عن بعض ما ذكرته من التردد فتأمله وتبرعه على الثاني ان الصرف يكون للمؤمن المخالف لصريح المتن وغيره يتضح ضعف الثاني وتبين بعض ما ترددنا فيه عليه مما تقرقنا له (ويقدم) ندبا (في اثبات الاسم) في الديوان (والاعطاء قرشا) خبر الشافعي وغيره قدموا قرشا ولا تقدموها وظاهر كلامهم ان مواليهم ليسوا مثلهم هنا وهو ظاهر لما يأتي قبل فصل من طلب زكاة (وهم ولد النضر بن كانه) ابن خزيمه وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر ونقل عن اكثر أهل العلم وقيل غير ذلك سمو بذلك لتقرشهم أي تحمهم او شدتهم (ويقدم منهم بن هاشم) اشرفهم ~~صلى~~ الله عليه وسلم منهم (و) بنى (المطلب) لانه صلى الله عليه وسلم قرنهم بهم كما مر وافادت الواو انه لا ترتيب بينهم كذا قيل والذي يتجه خلافه لان الكلام في الاولوية وظاهر ان تقديم بنى هاشم أولى وسيعلم من كلامه انه يقدم منهم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم) بنى (عبد شمس) لانه شقيق هاشم (ثم) بنى (نوفل) لانه اخوه لاييه (ثم) بنى (عبد العزى) لان خديجة منهم (ثم سائر البطون) من قريش (الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبعدي بنى عبد العزى بنى عبد الدار ثم بنى زهرة بن كلاب احوال النبي صلى الله عليه وسلم ثم بنى تيم لان ابا بكر وعائشة منهم وهكذا (ثم) بعد قريش يقدم (الانصار) لانهم الحميدة في الاسلام وبحث تقديم الاوس منهم لان منهم احوال عبد المطلب جده صلى الله عليه وسلم (ثم سائر العرب) ظاهره تقديم الانصار على من عدا قريش وان كان اقرب له صلى الله عليه وسلم واستواء جميع العرب ليعكس خائف السرخسي في الاول والماوردي في الثاني (ثم العجم) معتبرا فيهم النسب كالعرب فان لم يتجمعا على نسب اعتبر ما يرونه اشرف فان استوى اتان هنا فكما يأتي وذلك لان العرب اقرب منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرف ومتى استوى اتان قريبا قدم أسنهما فان استويا سنا فاسبقهما اسلاما ثم هجرة كذا ذكره الرافي والمعتد ما في الروضة انه يقدم بالسبق للاسلام ثم بالدين ثم بالنسب ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم بتخير الامام واستشكل تقديم النسب على السن هنا عكس الراجح في امامة الصلاة ويجاب بان المدار هنا على مانه الافتخار بين القبائل وشم على ما يزيد به الخشوع ونحوه والسن أدخل في ذلك من النسب لان الغالب ان السن كلما زاد اكثر الخير ونقص الشر قيل على ان المذکور هنا غيره ثم لان فرض ذلك في اجتماع اسن غير نسيب مع نسيب وهنا في نسيب أحدهما أسن والآخر اقرب انتهى وفيه نظر بل الاست في هذه الصورة أيضا تقدم ثم لاهنا والفرق ما ذكرته وفرق الزركشي بان الاقربية ملحوظة هنا كالارث هولها افضل المذكور وهي لا تختلف بالسن بخلافها ثم وهو يرجع لما ذكرته اوضح فتأمله (ولا يثبت) وجوبا كما يصرح به كلام الروضة وغيرها وكان وجهه انه قد يترتب على اثباته منسدة كدعائه ان مانعه انما حدث بعد خرقه التي عليهم بدليل اثبات اسمه قبل (في الديوان) مع المرتزة (اعني ولازمنوا ولا من لا يصلح للغزو) لنحو جبن أو قسيدا أو جهل بالقتال وسفة الاقدام العجزهم ومجمله في مرتزق كذلك افعال مرتزق بهم ذلك فيثبتون تعالاه كما تحته الجلال البلقيني وأفهم من لا يصلح الاعم محاقبه جواز اثبات آخرس وأصم وكذا أعرج يقابل فارسا وقضية التعبير في هؤلاء بالجواز وفي اولئك بالحرمة وجوب اثبات الصالح للغزو الكامل وهو الرجل المسلم المكف الحسب البصير الذي ليس به مانع لاصل

(قوله) يتضح ضعف الثاني في ترتيب الجواهر والافوه والاول السابق في كلام الشارح (قوله) ندبا الى قوله قبيل ان المذکور في النهاية (قوله) ومجمله في مرتزق الى وافهم في النهاية (قوله) وقضية التعيين المحل تأمل

الغزو ولا لِكَيْلِهِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ (ولو مرض بعضهم أو جن ورجى زواله) ولو بعد مدة تطويلة (أعطى) وبقي اسمه في الديوان لثلايغ الناس عن الجهاد (فإن لم يرج فالظاهر أنه يعطى) أيضا بذلك لكن بمعنى اسمه من الديوان أي وجوب إتياءه على ما تقرر والذي يعطاه كفايته ممنونه اللاتنية بالآن وطاهر كلام ابن الرفعة تقرر يعطى المعتمدين لا يشترط مسكنته وجرى عليه السبكي وقال إن النص يقتضيه (وسكنا) يعطى ممن المرتزق ما يليق بذلك المومن وهو (زوجته) وإن تعددت ومستهولده (وأولاده) وإن سفلوا وأصوله الذين نلزمهم مؤتمتهم في حياته بشرط اسلامهم كما يشبه الأذرعى واعترض بان طاهر الطلاقهم انه لا فرق ويوجهه بأنه يعتمدر في التابع المحض لا يعتمدر في المتروع (إذامات) وإن لم يرج كونهم من المرتزقة بعد ثلايغ عرضوا عن الجهاد الى السبكي لا غناء عيالهم واستنبط السبكي من هذا ان النقيه او العمد أو المدرس اذا مات يعطى مؤتمه كما كان يأخذ ما يقوم به ترغيبا في العلم فان فضل شئ سرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لا ختلال الشرط فهم لانهم سبع لابهم المتصف بمدة قديمهم معتبرة في جنب ماضى كومن البطالة والمنع اغناه وتقرر من لا يصلح ابتداء انتهى وفرق غيره بين هذا والمرتزق بان العلم محبوب للنفس لا يصدا الناس عنه شئ فيوكل الناس فيه الى ميلهم اليه والجهاد مكره للنفس فيحتاج الناس في ارصاد أنفسهم اليه الى تأقف وبان الاعطاء من الاموال العسامة وهى ما هنا أقرب من الخاصة كالأوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لانه مال معين متقيد بتخصيل مصلحة نشر العلم في ذلك المحل فليس يصرف مع انتفاء الشرط وقضية هذا ان ممن العالم يعطون من مال المصالح الى الاستغناء وهو متجه ثم رأيت بعضهم رجه أيضا وان الكلام في غير أوقاف الأتراك لانها من بيت المال فساوت ما هنا ولعل هذا مراد السبكي ويؤيده قول بعض المحققين انما توسع السبكي ومعاصروه ومن قبلهم في الأوقاف نظر الما في أزمته من أوقاف الترك اذ هى من بيت المال فن له فيه شئ يأخذ منها وان لم يوجد فيه شروط واقفها ومن لا فلا وان وجدت فيه (فقطى) المستولدة (والزوجة حتى تنكح) أو تستغنى بسبب أو غيره فان لم تنكح فالى الموت وان رغب فيما على ما اقتضاه الحلاقهم (والاولاد) الذكور والانات (حتى يستقلوا) أى يستغنوا ولو قبل البلوغ يكسب او نحو وصية أو وقف او نكاح للأنثى أو جهاد للذكر وكذا بقدرته على الكسب اذا بلغ كما هو ظاهر لانه بالبلوغ صلح للجهاد فاذا تركه وله قدرة على الكسب لم يعط ثم الخيرة في وقت العطاء الى الامام ككس المعطى نعم لا يفرق الفلوس وان راجت وله اسقاط بعضهم لكن بسبب ويحجب من طلب اثبات اسمه ان رآه أهلا في المال سعة ولبعضهم اخراج نفسه لعذر مطلما وغيره الا ان احتجنا اليه ويظهر ان المراد بالاعذار المقدم على حاجتنا اليه ما يترتب عليه ضرر لنا أو له أعظم مما يترتب على ترك حاجتنا اليه (فان فضلت) ضبط بالتشديد وكانه لو وقع في خطه والا فلا وجه لتعيينه (الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة) وقتنا بالظاهر انهم خاصة ويظهر ان المراد بحاجاتهم فيما ذكر ما يحتاجونه في المدة المضروبة للترقة عليهم من نحو شهر أو سنة ويؤيده بل يصرح به قولهم الآتى ومن مات من المرتزقة الخ (وزع) الفاضل (عليهم) أى المرتزقة الرجال دون غيرهم على ما نقله الامام عن غوى كلامهم (على قدر مؤتمتهم) لانه حقهم وقيل على رؤسهم بالسوية (والاصح انه يجوز) له (ان يصرف بعضه) أى الفاضل لا كله (في اصلاح الثغور) (في السلاح والكرام) وهو الخليل لانه معونة لهم وصرح بكلامه انه لا يدخر من الخى في بيت المال شيئا ما وجد له مصرفا ولو نحو بناء رباطات وما جذا اقتضاها رأيه وان خاف نازلة وهو ما نقله الامام عن النص ناسيا بان بكر وعمر رضى الله عنهما فان تركت فعلى أغنياء المسلمين القيام بها ثم نقل عن المحققين ان له الادخار

(قوله) ولو بعد مدة الى قول المتن وكذا في النهاية (قوله) بمعنى اسمه أى من المحل الذى يكتب فيه أسماء المرتزقة من الديوان فيما يظهر والافحوه مطلنا قد يقع في اللبس (قوله) أى وجوباً قد يتوقف في الوجوب هنا ويفرق بينه وبين ما مر بانتفاء المنفعة هنا بالكلية لانه معطى بكل تقدير وان اختلف القدر المعطى في الخالين نعم ينبغي التنبيه على الاختلاف المذكور (قوله) لثلايغ عرضوا عن الجهاد وقد يؤخذ من هذا التعليل تنويه تحت الأذرعى اذا الظاهر ان المقصود اغناؤهم بما يصير اليهم منه بطريق الارث كما هو المعتاد والكافر لا يرث وأما اغناؤهم باعطاء شئ في الحياة فليس معتاد (قوله) المستولدة الى قوله ويظهر ان المراد في النهاية (قوله) ويحجب من طلب الخ ظاهره وجوباً وعليه فينبغى ان يترتب التسود الحاجة الى اثباته والله أعلم (قوله) أعظم مما يترتب الخ ينبغى أن يترتب أو مساو والله أعلم (قوله) الفاضل الى قول المتن هذا في النهاية

ولا خلاف في جواز صرفه للمرتقة عن السنة السابقة وله صرف مال النبي في غير مصرفه وتعود المرتقة
 اذا رآه مصلحة (هذا حكم منقول النبي عفا معقاره) من بناء أو أرض (فالذهب انه) لا يصير وقفا
 بنفس الحصول وان نقله اليقيني عن الامام عن الائمة واعتمده بل الامام مخير بين انه (يجعل وقفا
 وتقسيم غلته) في كل سنة مثلا (كذلك) أي على المرتقة بحسب حاجاتهم لانه أنفع لهم وتقسيم
 أعيانه عليهم او يباع ويتقسم ثمنه بينهم واعتمد الأذرعى المتن وحمل التخيير المذكور وفاقا للروضة وأصلها
 على انه لو رآه امام مجتهد جاز وأما عمومها فهو وجهه والاحتماس الاربعه من الخمس الخامس حكمها امام
 بخلاف الخمس الخامس الذي للمصالح فانه لا يتقسم بل يباع او يوقف وهو أولى ويصرف ثمنه او غلته فيها
 ومن مات من المرتقة بعد جمع المال وتتمام الحول أي المدة المضروبة للفرقة وعبر بالحول لانه الأغلب
 ثم رأيتهما صرحا بذلك فقالا وذكرا الحول مثال قتله الشهر ونحوه فنصيبه لو ارثه أو قبل تمام الحول كان
 لو ارثته قسط المدة او بعد الحول وقبل الجمع فلا شيء لو ارثته ولو ضاق المال عنهم بان لم يسد بالتوزيع مسدا
 بدئ بالاجور والاوزع عليهم نسبة ما كان لهم ويصير الفائض ديناً لهم ان قلنا ان مال النبي للمصالح
 فان قلنا انه للعيش سقط قاله الماوردي **لكن** أطلق في الروضة ان من عجز بيت المال عن عطاؤه
 بقي ديناً عليه لا على ناظره * (فصل) * في الغنمة وما يتبعها (الغنمة مال) ذكره غالب فالأختصاص
 كذلك ولا ينافيه ما يأتي فيما ينهل فيه في الجهاد لانه مع كونه غنمة اختص بحكم مغاير للمال في أخذه
 وقسمته تعذر اتيان أحكام المال فيه فزعم شارح ان نحو الكلاب وجملة الميتة غير غنمية ليس الطلاقة
 في محله (حصل من) مالكين له (كنار) أسلمين حربيين (قتال وايحاف) لنحو وحيل او ابل من الامن
 ذميين فانه لهم ولا يخمس والواو بمعنى أو فلا يرد المأخوذ بقتال الرجال وفي السفن فانه غنمة ولا يحاف
 فيه أثاماً أخذوه من مسلم مثلاً فها فيجب رده لما لكة كغداء الاسير يرد اليه كذا أطلقوه ويظهر ان
 محله ان كان من ماله والارث لمالكه ويحتمل انه لا فرق لان اعطاءه عنه يتضمن تهاديه في ملكه
 نظير ما أتى فيمن أمهر عن زوج طلق قبل وطء هل يرجع الشرط للزوج او المصدق ويرد باننا انما احتجنا
 للتقدير ثم ضرورة سقوط المهر عن ذمة الزوج ولا كذلك هنا لانه لا شيء في ذمة الاسير فلا تقدير فتعين
 الرد هنا للمالك جزماً وأما ما حصل من مرتدين ففي كلامهم ومن ذميين يرد لهم **وكذا** ممن لم تبلغه
 الدعوة أسلاً او بالنسبة لينا صلى الله عليه وسلم ان تسلب ذن حق والأهوك حربي على ما قاله
 الأذرعى ويرده ما أتى في الذيات من وجوب دية مجوسي في قتله وهو صريح في عصمته فالوجه انه كالذي
 ولا يرد على التعريف خلافاً لمن زعمه ماهر بواعته عند الالتقاء وقبل شهر السلاح وما صالحوه أو أهده
 لنا عند القتال فان القتال لما قرب وصار كالتحقق الموجود صار كانه موجود هنا بطريق التوبة المنزلة
 منزلة الفعل بخلاف ما ذكره بسبب حصول نحو خيلنا في دارهم فانه في علانها لم يقع تلاق لم تشوشا
 القتال فيه ويحتاج عن كون البلاد المفتوحة صلحاً غير غنمة بان خروجهم عن المال لتسالكية صيره
 في حوزة الاشائبة لهم فيه بوجهه بخلاف البلاد فان يدهم باقية عليها ولو تغير الوجه الذي كان قبل
 الصلح لم يتحقق معنى الغنمة فيها ومرت في تعريف النبي عماله تعلق بذلك (فيقدم منه) أي من أصل المال
 (السلب) يقع اللام (للاقتال) المسلم ولو نحو صبي وقتن وان لم يشرط له وان كان المقتول نحو
 قريبه وان لم يتأهل كما اقتضاه الطلاقهم أو نحو امرأة أو صبي ان قاتلا ولو أعرض عنه للغير المتفق عليه من
 قتل قباله عليه بيته فله سلمه نعم التاتل المسلم القن لذي لا يستحقه وان خرج باذن الامام وكذا نحو محذول
 وعين * تنبيه * قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً مشكلاً اذا القتل كيف يقتل فهو من مجاز الاول
 وهو ظاهر قيل ويصح كونه حقيقة باعتبار انه قيل بهذا القتل لا بقتل سابق ونظيره جواب المتكلمين

(قوله) من بناء أو أرض الظن
 الشجر محشى والظاهر أنها تابعة
 للأرض (قوله) والاحتماس الاربعه
 الى الفصل في النهاية (قوله) أو قبل
 تمام الحول عبارتها أو قبل تمامها
 وبعد جمع المال وقسطه له أو يحكمه
 فلا شيء انتهت وهي أو يبيع
 * (فصل الغنمة) *
 (قوله) ولا يرد على التعرف الى المتن
 في النهاية (قوله) أي من أصل المال
 الى قول المتن على المذهب في النهاية
 الا التنبيه والا قوله وقيد الامام الى
 المتن وقوله فرس أو غيره الى قوله
 لا **كثير** من واحدة والا قوله
 ويلحق بها الى المتن

عن المغاظة المشهورة ان ايجاد المدوم محال لان الاجساد ان كان حال العدم فهو جمع بين التقيضين
او حال الوجود فهو تحصيل الحاصل بان اختيار الثاني والايجاد للوجود انما هو بوجود مقارن لا متقدم
فليس فيه تحصيل للحاصل (وهو ثياب القتل) التي عليه (والخف والران) وهو خف طويل لا قدم
له يلبس للساق (والآلات الحرب كدرع) وهو المسمى بالزردية واللامه (وسلاح) قضيته ان الدرع غير
سلاح وهو كذلك وقد يطلق عليه وقيد الامام السلاح بما لم يرد على العادة وهو محتمل (ومركوب)
ولو بالقوة كان قاتل راجلا وعسانه بيده مثلا وظاهر كلامهم هنا انه لا يكتفي امساك غلامه له حينئذ
وان نزل الحاجة وعليه يفرق بينه وبين ما قاله في الجنية بانها تابعة لمركوبه فاكثري باقادة غيره ولا كذلك
هذا (وسرج ولجام) ومقدود وهو ما زال ثبوت يده على ذلك لاجل القتال حسا (وكذا اسوار ومنطقة)
وهميان بما فيه وطوق (وخاتم ونفقة معه وجنية) فرس او غيره ولو من غير جنس مركوبه
كراكب فرس معه نحو ناقه او بغل جنيب فيما يظهر لا أكثر من واحد ولا ولد مركوبه والخبرة
في واحد من الجنائب للستحق (تصاد) وان لم يتدها هو على العقد (معه) امامه او خلفه او ينجيه
فقوله ما في الحرر والروضة وأسلها بين يديه مثال ويلحق به اعدى الاوجه سلاح مع غلامه يحمله
له ويفرق بينه وبين سمر في المركوب الذي مع غلامه بان الذي يستغنى عنه كثيرا بخلاف سلاحه
وان تعدد مكانه لم يفرقه (في الاظهر) لاتصال هذه الاشياء به مع احتياجه للجنية (لاحقية مشدودة
على الفرس) ومافيه من تدومتاع (على الذهب) لاتصالها عنه وعن فرسه مع عدم الاحتياج
اليها وان اطال جمع في الاتصا له دخولها نعم لوجعلها واقية تظهره اتجه دخولها (وانما يستحق) القاتل
السلب (بركوب غرر يكتفي به) أي الر كواب والغرر السلمين (شركافر) أصلي مقبل على القتال
(في حال الحرب) كان اغرى بكابا أو أعجميا يعتقد وجوب طاعته ووقف في مقابلته حتى قتله بغيره
لان خاطر بروجه حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب قاله القاضي وهو صريح في رد الحاق ابن الرفعة
اغراء له وهو في نحو حصن لانه هنا لم يخاطر بشئ أصلا وفي ان المراد انه وقف قريبا من الكلب حتى
قتله وحينئذ فمقابلته تصعب بالوحدة نظرا لقربه المذكور وبالذوقية نظرا لمتانته الكلب الذي هو آلة
للكافر فتعيين الاذرعى الثاني بعيد (فلورحى من حصن او من الصف أو قتل نائما) أو غافلا او مشغولا
أو نحو شيخهم (أو أسيرا) بغيره والافسياني (او قتله وقد انهزم الكفار) بالكلية بخلاف ما اذا اختبروا
أو قصدوا نحو خديعة لبقاء القتال ويظهر فيما لو انهزم واحد قبيعه حتى قتله من تكا الغرر فيه
ان له سلميه وان بعد عن الجيش وانقطعت نسبه عنه بخلاف المهزم بانهم جيشه لاندفاع شره ثم رأيت
الماوردي قال ان قتله وقبوله عن الحرب تاركها فلا سلب له الا ان فرلان الحرب كزوفر والامام قال
المهزم من فارق المعتزك مصر الامن تردد بين المسيرة والميمنة (فلا سلب) اعدم التعرير بالنفس الذي جعل
له السلب في مقابلته ولو أخذته واحد وقتله آخرفه وللخن لما أتى فان لم يخنه فالثاني أو أمسكه واحد
ولم يتعه الهرب فقتله آخرفه ما فان منعه فهو الأسر ولو كان أحدهما لا سلب له كخندل كان ما ثبت
له لولا المانع غنمة وعبرة أسله من وراء الصف في ذرف وراء لا يها مها وفهم صورتها بما ذكره بالأولى
وقول السبكي ان هذا حسن لمن لا يلتمز في الاختصار الاتيان بمعنى الاصل من غير تغيير والالم يجوز عجيب
اذ من شأن المختصر تغيير ما أوهم سيما ان كان فيما أتى به زيادة مشئلة على ان المصنف التزم التغيير في خطبه
فما قاله السبكي لا يلاقى سنيعة أسلا (وكفاية شره ان يزيل امتناعه بان يقف) يعني يزيل ضوء (عينيه)
أو العين الباقية له (أو يقطع يديه ورجليه) لانه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبي جهل لعنه الله
لمخيه اخي عذراء دون قتله ابن مسعود رضي الله عنهم (وكذا الوأسره) فقتله الامام أو من عليه أو أرقه

(قوله) قريبا من الكلب يقتضى
انه لو كان قريبا منه وبعيدا من الكافر
ان الحكم كذلك وهو محتمل توقف
فالذى يظهر ويؤذن بقوله وتوقف
في مقابلته الخ ان العبرة بالترتب
من الكافر حتى يتحقق المخاطرة
بالروح وعليه فيظهر ان سلبه
ان يكون يجعل ناله بسلاح الكافر
ولو نحو سهم والله أعلم (قوله) ولو
أخذته الى المتن في النهاية (قوله) فان
منعه الخ مقتضى كلامه ان يخترد
المنع عن الهرب كافي في تحقق
الاسر والمصرح به في الاسنى
والقنى والغرر خلافه وان لا يتبع
ذلك من سلبه والا فليس بأسر
حتى لو منعه واحد من الهرب
وقتل آخرا شتر كما وعليه ما المراد
بالسبط فليجوز

أوفاداهنم لاحقوله في رقبته وهذا انه لان اسم السلب لا يقع عليهما (أو قطع يدي أو رجليه) أو قطع يدا
ورجلا (في الاظهر) لانه أزال أعظم امتناعه وفرض بقاءه مع هذا أو ما قبله نادر (ولا يخمس السلب
على المشهور) للاتباع صححه ابن حبان (وبعد السلب يخرج) من رأس مال الغنمية حيث لا متطوع
(مؤنة الحنظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة للحاجة اليها ولا يجوز له اخراجها أو تمسكها
ولا باكثر من أجرة المثل لانه كولي البتيم (ثم يخمس الباقي) وان شرط عليهم عدم تخميسه فيجعل
خسة أقسام متساوية ويؤخذ على رغبة الله او للمصالح وعلى أربعة لغاتين ويخرج في بنادق ويقرع
فاخرج الله جعل خسة للغنمية السابق في التي كما قال (خمسها لاهل خمس التي يتسم كالمسبق)
والاربعة الباقية للغاتين وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تأخيرها لدارنا بل يحرم ان طلبوا ويجعلها
ولو بلسان الحال كما يختمه الاذرعى وأفهم المتن انه لا يصح شرط الامام من غنم شيئا فهو له وفي قول يصح
وعليه الأربعة الثلاثة (والاصح ان النقل) يفتح الفاء واسكانها (يكون من خمس الخمس المرسد للمصالح)
لانه المأثور كما عن ابن المسيب وانما يجري هذا الخلاف (ان نقل) بالتخفيف معدي لواحد
وهو ما أترعن خطه والتشديد معدي لاثني أي جعل النقل بان شرط الثلث مثلا (بما سيفهم في هذا
القتال) وغيره ويغفر الجهل للحاجة وأفهمت السين امتناع التنفيل مع الجهل بالتقدير بما غنم
وهو كذلك بخلاف ما اذا علم كما قال (ويجوز ان ينقل من مال المصالح الحاصل عنده) في بيت المال
ويجب تعيين قدره اذا الحاجة لا غنم الجاهل حينئذ وما اقتضاء كلام المتن من تخميره بين الخمس
ومال المصالح يجعل على ما اذا لم ياور له ان أحدهما أصل والآخر فاعله (والنقل زيادة) على سهم
الغنمية (بشرطها الانعام أو الامير) عند الحاجة لا مطلقا (ان يفعل) ولو غير معين (ما فيه نكابة
في الكنتار) زائدة على نكابة الجيش كدلالة على قلعة وتجنس وحفظ مكن من سواء استحق سلبا أم
لا ولان نقل قسم آخر وهو ان يزيد الامام من صدر منه أثر محمود في الحرب كبراز وحسن اقدام وهو من سهم
المصالح الذي عنده او من هذه الغنمية (ويجهد) الامام أو الامير (في قدره) بحسب قلة العمل وخطره
وضدهما (والا خمس الاربعة) أي الباقي منها بعد السلب والمؤن (عقارها ومنقولها للغاتين) للآية
وفعله صلى الله عليه وسلم (وهم من حضر الواقعة) يعني قبل الفتح ولو بعد الانراف عليه (بنية القتال)
من يسهم له كما قبله شارح وهو غير محتاج اليه لان من يرشح له من جلة الغاتين كما يعلم مما يأتي
ثم رأيت السبكي صرح بذلك والمخذل والمرحف لانهما استحقا في القتال فلا يراد ان خلافا لبعضهم
(وان لم يقابل) أو قاتل وان حضر بنية أخرى لقول أبي بصير وعمر رضي الله عنهما انما الغنمية
لن شهد الواقعة ولا يخالف لهما من الصحابة ولان القصد تهيؤه للجهاد ولان الغائب ان الحضور يجزئ اليه
ولان فيه تكثير سواد المسلمين فعلم انه لو هرب أسير من كثر فخر بنية خلاص نفسه دون القتال
لم يستحق الا ان قاتل لكن ان كان من غير هذا الجيش والاستحق على الاوجه ولو انهم حاضر غير
مخترق ولا متخير لقرية لم يستحق شيئا مما غنم في غيبته ولا يرد خلافا لمن زعمه لان انهم انما أبطل بنية
القتال فان عاد أو حضر شخص الواقعة في الانشاء لم يستحق الا ما غنم بعد حضوره ويصدق مخترق القتال
ومخترق بنية قرية بنيه ان عاد قبل انقضاء الحرب فيشارك في الجميع والبراي المبعوثه من دار الحرب
لكون الباعث بها شركاء فيما غنمته كل والجيش وان اختلفت الجهة وفتش البعد بينهم أما المبعوثه من
دارنا فلا يشاركون الا ان تعاونوا واتخذوا منهم والجهة اذ لا يكونون كجيش واحد الا فيما ذكره بلحق
بكل جاسوسها وحارسها ووكيلها ولا يردوا احد من هؤلاء على كلامه خلافا لمن زعمه أيضا لانهم في حكم
الحاضرين (ولا شئ لمن حضر بعد انقضاء القتال) لما مر (وفيما) لو حضر (قبل حيازة المال)

(قوله) ولو بان يضرب رأسه
فيذهب ثنواهما (قول المتن)
وبعد السلب الى قوله والنقل
زيادة الخ في النهاية الا قوله وأفهمت
السين الى المتن (قوله) وان شرط
عليهم الانسب اهتم (قوله) جعل
خسة للغنمية وهل يقرع بينهم
أيضا لا يعد (قول المتن) والنقل
الى قوله والا خمس الاربعة في
النهاية (قوله) أي الباقي الى قول
المتن ولا شئ الخ في النهاية (قول المتن)
ولا شئ الى قوله والا لهما في النهاية

جميعه وبعد انقضاء الواقعة (وجه) انه يعطى لانه لحق قبل تمام الاستيلاء والاصح المنع لانه لم يشهد شيئاً من الواقعة (ولومات بعضهم بعد انقضائه والحيازة تخفه) أي حق تملكه لما سيدكر ان الغنمة لا تملك الا بالقبضة أو اختيار التملك (لوارثه) كسائر الحقوق (وكذا) لومات بعضهم (بعد الانقضاء) للقتال (وقبل الحيازة في الاصح) لوجود المقتضى لذلك وهو انقضاء القتال (ولومات في) اثناء (القتال) قبل حيازة شيء (فالمذهب انه لا شيء له) فلا حق لوارثه في شيء أو بعد حيازة شيء فله حصته منه وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذي مات أو خرج عن ملكه في الاثناء ولو قبل الحيازة بانه أصل والفرس تابع لحيازة سهمه للتبوع ومرضه وجرحه في الاثناء لا يمنع استحقاقه وان لم يرج برؤه والجنون والاعماء كاللوات (والاطهران الاجير) اجارة عين (للسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر المحترف) كالخياط (يسهم لهم اذا قاتلوا) لانهم أولى من حضر نية القتال ولم يقاتل أما اجير الذمة فيستحق جزاها ما قاتل أو نوى القتال كاجرنوى القتال وأجبر الجهاد المسلم لاسهم له ولا رضى ولا أجره لاطلان الاجارة له مع اعراضه عن القتال بالاجارة المنافية له وبهذا يفرق بينه وبين نحو التجارة لانه لا تافيه ومن ثم أثرت نية القتال معهما كما تقر (وللراجل سهم وللفرس) وان غضب الفرس لسكن من غير حائس والأفندية كالوضع فرسه في الحرب فوجدته آخره قاتل عليه فيسهم له ملكه (ثلاثة) واحده واتمان للفرس لاتباعه واد الشيطان وان لم يقاتل عليه بان كان معه أو بقر به متهماً لذلك ولكنه قاتل راجلاً أو في سفينة يهرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليها ولو حضرا فرس مشترك اعطيا سهمه شركة بينهما فان ركها أو كان فيها قوة السكر والنثر سهماً أعطيا أربعة أسهم سهمان له ما وسهمان للفرس والافسهمان لهما فقط نعم ينبغي ان لهما الرضى كالأغناء فيه ولو غزا نحو ميمان وعيدونسا عقبه بينهم ماعدا الخمس بحسب ما يقتضيه الرأي من تساوت وتقضيل ما لم يحضر معهم كمل والأفلهم الرضى وله الباقي وقضية ما تقرران الذميين لو حضروا مع مسلم كان لهم بعد الخمس الرضى والباقي للمسلم وبه يصرح قول الروضة وأما اذا كان مع أهل الرضى واحداً من أهل الكل فتعبيره بأهل الرضى هنا فيمدان ذكره قبله العيد والنساء والصبيان لتمثيله لتمتيد وبهذا تبين أن الاصح من وجهين في النهاية لم يرجح ابن الرفعة وغيره منهما شيئاً فيما غنمه مسلم وذمى كاملان انه يحس الكل ثم للذمى الرضى لا غير ويوجه بان كونه تابعاً للمسلم أولى من كونه مساوياً له (ولا يعطى) من معه اكثر من فرس (الانثرس واحد) للاتباع (عربياً كان أو غيره) كبرذون وهو ما أبواه أمحميان وهجين وهو ما أبوه عربي فقط ويطلق أيضاً على اللثيم وعربي أمه أمة ومقرف وهو عكسه ويطلق على غير الفرس أيضاً في القاموس المقرف كحس ما يداني الهجينة أي أمه عربيته لأن الاقراف من قبل الفعل والهجينة من قبل الام وذلك اصلاح الكل للسكر والفرس وتفاوتها فيه كتناوت الرجاله (لالبعر وغيره) كقبيل وبغل اذا تصلح صلاحية الخيل نعم يرضخ لها ولا يبلغها سهم فرس وبفاوت بينها وأغلاها الذيل فالبعير قبل الا الهجين فيقدم على الفيل وفيه نظر فالبعير فالخمار على الأوجه (ولا يعطى افرس) لانفع فيه كصغير وهو ما يبلغ سنته (أعجب) أي مهزول والحق به الأذرى الحرون الجوح (وما لا غناء) بفتح المعجمة والمد أي نفع (فيه) لنحو كبير وهو لم لعدم فائدته (وفي قول يعطى ان لم يعلم شيء الا مير عن احضاره) كالشيخ الهام وقرق الاقربان هذا ينتفع برأيه ودعائه والكلام في السهم أما الرضى فيعطى له أي ما لم يعلم الشيء عن احضاره فيما يظهر اذا يدخل الامير دار الحرب الا فرساً كاملاً ولا يؤثر طر وعفنه ومرضه وجرحه اثناء القتال كعلم بالأولى ومما مر في موته (والعبد والصبي) والجنون ولو غير مميز (والمرأة) ومثلها الخنثى ما لم تبذ كورته

(قوله) والجنون والاعماء الخ
فلو جرت بعد انقضاء القتال ولو قبل
الحيازة استحق سهمه من الجميع
أوفي أثناءه وقبل حيازة شيء فلا شيء
له أو بعد حيازة شيء استحق مما حيز
قبل جنونه لا بعده فلا يستحق منه
شيئاً هذا مقتضى تشبيهه بالموت
وهو واضح الا في الثالث تنبأ بالسهم
حيزه بعد جنونه فان عدم استحقاقه
منه مطلقاً بالحل قطعاً فيما يظهر
وانما يتردد النظر في انه هل يرضخ له
أو يسهم أخذاً مما يأتي في ذي رضى
زال نصه في اثناء القتال فانه يسهم
له مما حيز قبل زوال نصه فلما مل
(قوله) وان غضب الى قوله وقضية
متسرى في النهاية (قوله) أي مهزول
الى قول المتن والعبد في النهاية
(قوله) فيعطى له ظاهره ولو هو ما
لانفع فيه بوجه من الوجوه وقد
يوجه بان فيه تكثيراً للسواد وقد
يشكل عليه ما يأتي في نحو العبد
والصبي انه اعشار رضى له حيث كان
فيه رضى (قوله) اذا يدخل يتأمل
تطيقه على مدلوله

والاعشى والزمن وفاقد الاطراف والتاجر والمخترف اذا لم يقاسن ولا نوباً التماس وقد يشكل الزمن بالنسخ
 لهم الا ان يفرق بان من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهم الكامل العقل (والذمي) والحق به
 معاهد مستأمن وحرى بشرطهم الآتي (اذا حضروا) ولو بغراذن سيد ووزوج وولي (فلهم) ان كان
 فيهم نفع ولم يكن للمسلم منهم سلب (الرضخ) وجوب الاتباع في ذلك ومال من لسيده وترددوا في البعض
 ورجح الاذرعى وغيره انه كالقن والدميرى وغيره انه ان كانت مهياية وحضر في نوبته أسهم له والارضخ
 لان الغنمية من باب الاكتساب والزر كشي انه ان كانت صرف له في نوبته والاقسم له بقدر حرسته
 وارضخ لسيده بقدر رقه والذي يتجه فيه انه كالقن لثقبه فيكون الرضخ بينه وبين سيده مالم تكن مهياية
 ويحضر في نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنمية اكتسابا لا يقتضى الحاقه بالاحرار في انه يسهم له
 لان السهم انما يكون للكاملين وهو ليس كذلك (وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره) لانه لم يرد فيه
 تعديد وبقاوت بين يستحقه بحسب تفاوت نفعهم ولا يبلغ رنخ راجل أو فارس سهم راجل ويظهر
 في رضخ الفرس انه لا يبلغ به سهمى الفرس الكامل وان بلغ سهم الفارس اعتبارا ان كل يجنسه
 (ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر) لانه سهم من الغنمية بسبب استحقا فحضور الواقعة (قلت انما
 يرضخ للذمي) ومن الحق به (حضر بلاجرة) ولو بجعالة والافلاشي له غير هاجر ما وان زادت على سهم
 راجل وجازت الاستعانة به (وباذن الامام) أو الامير (على الصحيح) والافلاشي له بل يعززه
 ان رأى ذلك لتعديده (والله اعلم) واختاره والافان أكرهه الامام أو الامير على الحضور فله اجرة
 مثله ولو زال نقص ذى الرضخ بنحو اسلام وعتق وبلوغ اثناء القتال أسهم لهم ولو ما حيز قبل زوال
 نقصه فيما يظهر أو بعده فلا ولو قبل الحيازة فيما يظهر ثم رأيت كلام الروضة مصرح بذلك

كتاب قسم الصدقات

أى الزكوات المستحقها وجمعها لا اختلاف أنواعها سميت بذلك لاشعارها صدق بأذنها
 ولشبهها للنفل وضعا ذكره في فصل آخر الباب ورتبهم على ما أتى مخالفا من ابدأ بالعامل لتقدمه
 في القسم لثبوته أخذوه عوضا ناسيا بالآية المشار فيها بلام الملك في الاربعة الاول الى اطلاق ملكهم
 ونصرفهم وبني الظرفية في الاربعة الاخيرة الى تسيده بالصرف فيما أعطوا لاجله والاسترد على
 ما يأتي وبواو الجمع ليشدا اشتراكهم على السواء فلا يجوز حرمان بعضهم ولا اعطاؤه أقل من الثمن على
 ما يأتي أيضا وأما قول المخالف التصدي مجرد بيان المصرف فيجوز دفع المال لثلاثة لصنف بل لو احدث منه
 كقصر فهو مخالف لقاعدة اللغة فيحتاج لدليل اذا لم اعرف للشارع فيه يجب حمله على اللغة ومما
 يصرح بما قلناه الاتفاق في نحو الوصية أو الوقف أو النذر أو الاقرار ليدو عمر ووبكر شي على انه
 يصرف الهم على السواء وذكر أكثر الاصحاب كالمختصر هذا هنا لانه كما سبقه يجمعه الامام ويفرقه
 وأقلهم كلام آخر الزكاة تتعلق بها ومن ثم كان أنسب وجرى عليه في الروضة (الفقير من لا مال له)
 قيل هذا منعت فانه لم يدكر ما يربطه انتهى وليس في محله لئلا زعم التثنت على زعم انه لم يدكر ما يربطه
 فان أراد الرابطة التحوي فليس هنا ما يحتاج اليه فيه او المعنوي فهو مذكور بل متكرر في كلامه
 الآتي وبفرض انه لم يدكر ما يأتي من ان هؤلاء الاصناف الثمانية هم المستحقون لهذه الصدقات لم يكن
 مغلنا لان دلالة السياق محكمة وهي قضية عند من له أدنى ذوق بان المراد قسمتها المستحقها وانهم
 الميئنون في كلامه (ولا كسب) حلال لا توبه (بضع) جميعها أو مجموعها (موقعا من حاجته)
 من مطعم وملبس ومسكن وسائر مالا يتد منه لنفسه ومجمونه الذي تلزمه مؤتمه لا غيره وان اقتضت العادة
 اتفاقه خلافا لبعضهم وكنه توهمه من كلام السبكي الآتي رده على ما يلحق به وبهم من غير اسراف

(قوله) فيكون الرضخ بينه الخ هذا
 الصنيع يقتضيه انه لو كانت مهياية
 وحضر في نوبته سيده قسم بينهما وهو
 بعيد خارج عن قياس النظائر
 فليراجع ولحجور
 * (كتاب قسم الصدقات)
 (قوله) قبل هذا منعت الى قول المتن
 ولا يمنع في النهاية الامانة عليه
 (قوله) وان اعتاد السكن بالاجرة
 قال السبكي فلوا اعتاد السكن بالاجرة
 او في المدرسة فالظاهر خروجه عن
 اسم النقرء بتمن السكنى كذا في
 الاسنى والغنى والنهاية أقول ما ذكره
 في ساكن المدرسية وانع لسن
 ينبغي أن يكون محله ما اذا لم يخش
 الاخراج منها كما ان تخشى عادة
 النظر مثلا باخراج المستحق من غير
 جحفة والافياق فيه نظير ما ذكره
 الشارح رحمه الله في الزوجة المكفية
 باسكان زوجها وكذا ما ذكره في ثمن
 السكن ان فرض انه لو اتخبر به
 او اشترى به شعبة كان الربع كافيا
 لاجرة السكن وسائر المؤن او ما يقع
 الموقع منها والالو فرض ان المتحصل
 منه انما يفي بالاجرة فقط والقول
 بانه حينئذ يخرج عن القسمة كل
 جدا وقد يؤخذ مما ذكره الجمع
 بين كلام السبكي والمخالف له
 كالشارح ثم يبي النظر في سكنه
 المحتاج للثمن به لو كان بحيث لو يبيع
 واتخبر في شبهه لكانه الربع لاجرة

ممكن لأنق به ولما يخرج من حد
 النقر هل يصح ون الحكم كالم
 اولا محل تأمل والثاني أقرب الى
 الطلاقهم وعليه فقد يفرق بان فيما
 ذكر مفارقة للألوف وفيه مشتقة
 لا تشمل عادة فليتأمل (قوله) ولو
 لتجمل الى قوله ~~كتوار~~ شيخ
 في النهاية (قوله) ان لا قبه من
 حيث حسنها اوس حيث تعددها
 فيما يظهر (قوله) كبيرة الحجم كان
 المراد ان كبيرة هي الأصح والا فلا
 حاجة اليها سم وان تقول
 الحاجة اليها من حيث وضوح الخط
 غا لباقى ~~كبير~~ الحجم وان فرض
 تساويهما في الصحة نعم ان فرض
 أنها لا تميز عن صغيرة بوجه اتجه
 بقية الصغيرة فقط ثم يتردد النظر
 في الطالب لاحتياج النقل لشمولية
 محل الدرس ليقرأها على الشيخ
 او ليراجعها حال المذاكرة فهل
 يتبين له أيضا ويترق بعموم نفع
 المدرس بالنسبة اليه كل محتمل
 والقلب الى انقول أميل وان كان
 الثاني لكلامهم أقرب (قوله) وآلة
 المحترف الى التنبه في النهاية بالقوله
 ومن تفصيل المحترف (قوله)
 ان لم يعطه الامام هل يشترط
 الاعطاء بالنقل أو يكتبه بغيره
 عادة الامام باعطاء ما ذكر عند
 الحاجة اليه محل تأمل ولعل الثاني
 أقرب والله أعلم (قوله) ومن تفصيل
 المحترف عبارته هنا لوياع المحترف
 مطلنا كما قاله العبادى لانه يسهل
 مراجعة حفظه ومنه يؤخذ انه
 لو كان محل لحافظ به تركه له

ولا تشتركن يحتاج عشرة ولا يجد الادره من وقال المحاملى الثلاثة والقاسمى الأربعة واعترض بانه
 يقع موقعا وقضية الحد أن الكسوف غير فقير وان لم يكتب وهو كذلك هنا وفي الحج في بعض صورته كما مر
 وفيمن التزمه نشفة فرعه بخلافه في الأصل المنفق عليه لحرمته كما يأتي ان وجد من يستعمله وقدر
 عليه أى بان لم يكن عليه فيه مشتقة لا تشمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به كما يأتي والا أعطى
 وأن المال الذى عليه قدره وأقل بقدر لا يخرج من النقر ولو حال على العتد غير فقير أيضا
 فلا يعطى من سهم النقر حتى يصرف ماله في الدين وزراع الرافعى فيه الناشئ عن تناقض حكمي
 عنه هنا وفي العتق بانه ينبغي ان لا يعتبر كمنع وجوب نفقة القريب وزكاة الفطر مردود بان في منعه
 للنظرة تناقض امر أى وعلى المنع ثم يفرق بان تلك مواساة في مقابلة طهارة البدن وهو ليس من أهلها
 لتعلق الدين بدمته وما هنا لمحظة الاحتياج وهو قبل صرف ما يده غير محتاج وبأن نفقة القريب تنجب
 مع الدين كما ذكره في النكاح فوجوب الزكاة فيه ونفقة القريب معه يقتضيان الغنى ثم هذا الحد لفقير
 الزكاة لا فقير العرايا والعائلة ونفقة المومن وغيرهم مما هو معلوم في محله ومن له عتق يتنص دخله
 عن كفايته فقير أو مسكين بناء على ما يأتي انه يعطى كفاية العمر الغالب نعم ان كان نبيسا ولو باعته حصل
 بما يكفيه دخله لانه يبعه على الأوجه (ولا يمنع الفقير) والمسكنة كما يأتي (مسكنه) الذى يحتاجه
 ولاق به وان اعتاد السكن بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فهمه لان هذا
 كالمالك بخلاف ذلك ويتردد النظر في مكفية باسكن زوجها هل تكفى بيع دارها فيما لم يكفها الزوج
 اياه لانها مستغنية عنه الآن كالساكن بالموقوف أو يفرق بان الناطق لا يقدر على اخراجه والزوج
 بقدر على طلاقها متى شاء كل محتمل والثاني أقرب ويترق بينه وبين ما مر في نظيره في الحج بانه ينظر
 فيه للحاجة الراهنة دون المستقبلية بدليل انه يكفى بيع شيعته ورأس ماله بخلافه هنا بدليل النظر
 للسنة أو العمر الغالب (وثمابه) ولو لم يجمل بهانى بعض أيام السنة وان تعددت ان لاقت به أيضا
 على الأوجه بخلاف ما يوهمه كلام السبكي ويؤخذ من ذلك صحة اقتناء بعضهم بان حلى المرأة
 اللاتى بها المحتاجة لترين به عادة لا يمنع فقيرها وقتها المحتاج لخدمته ولو لم يروعه ان اختلف
 مروءته بخدمته لنفسه أو شقت عليه مشتقة لا تشمل عادة وكنه التى يحتاجها ولو نادر العلم شرعى أو آله
 كتوار شيخ المحدثين وأشعار نحو الغيوب ولو مودة في السنة أو لطلب أو وعظ لنفسه أو غيره ولو تكررت
 عنده كتب من فنق واحد تبقيت كلها للمدرس والميسوط لغيره فيبيع الموجز الان كان فيه مالم ليس
 في الميسوط فيما يظهر أو نسخ من كتاب بقى له الأصح لا الحسن فان كنت احدى السخمين كبيرة الحجم
 والاخرى صغيرة بقتى للمدرس لانه يحتاج لحل هذه الى درسه وغيره يبقى له أصحها كما مر وآلة
 المحترف تكيل جندي مرتزق وسلاحه ان لم يعطه الامام بدلهما من بيت المال كحوظا هر ومتطوع
 احتاجهما وتعين عليه الجهاد نظير ما مر في المناس مع ما يأتي بحجته هنا ما مر عن السبكي وغيره بقية
 ومن تفصيل المحترف وعن ما ذكره ما دام معه يمنع اعطاءه بالنقر حتى يصرفه فيه * تنبيه * قضية قواهم
 أيام السنة ولو مودة في السنة انه لو كان يحتاج لبعض الثياب او الكتب في كل سنتين مرة مثلا لا يقيان
 له وهو مشكل فلهل هذا مبنى على اعطاء السنة وقولنا الآتى في بحث المسكين والعتد الى آخره صريح
 فيه (وماله الغائب في مرحلتين) أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه (و) ماله (المؤجل) لانه معسر الآن
 فهم ما وان تازع في الأولى جمع فيما أخذ حتى يصله أو يحل مالم يجد من يقرضه على الأوجه لانه غنى فلانظر
 لاحتمال تلذها ما قتي ذمته معلقته (وكسب لا يلبق به) شرعا أو عرفا لحرمته أو لاخلاله بجره وانه لانه
 حينئذ كالأدم كلولم يجد من يستعمله الا من ماله حرام أى أوفيه شبهة تؤيد فيما يظهر واقى الغزالي

(قوله) وتعين عليه الجهاد قد يقال ماوجه اشتراط التعيين هنا بخلافه في العلم مع ان كلاهما فرض كفاية بل ربما يقتضى كلامهم في كتب العلم أنها تقي ولو كان العلم مندوبا فليستأمل والفرق بين ما هنا وبين ما في المغلس واضح فان ذلك حق آدمي فاحفظ له اكثر ثم رأيت كلام الشارح الآتي في الغارم يؤيد الفرق (قوله) أو الحاضر الى قول المتن ولا يشترط في النهاية الا قوله ويلحق الى قول المتن والكسب (قوله) أو فيه شبهة قد يقال ينبغي ان يكون محله اذا سلم مال الزكاة منها أو كانت فدية أخف والله أعلم (قوله) ارشاده للاكمل لان يقول ان فرض ان الكسب يخل بمروءته فاني يكون اكمل بل لا كمال فيه حينئذ بالكيفية وقد اختلف أصحابنا في تعاطي حرام المروءة هل هو حرام أو مكروه على أوجه أو وجهها انه اذا كان متحملا للشهادة حرم لان فيه اسقاط حق الغير والا كره كما سيأتي في كلامه رحمه الله تعالى وان فرض انه لا يخل فهو متعين لا اكمل اذا لا يسوغ الصرف له حينئذ من الزكاة فليستأمل (قوله) وأمكن عادة انه يتأق منه أولا فتفهم حينئذ قاصر اذا لا فائدة في الاشتغال به الاحصول الثواب له فيكون كتوافل العبادات (قوله) أصل او فرغ الى قول المتن والمسكين في النهاية (قوله) ما يغنيه يقتضى ان له ان يعطيه منه ما لا يغنيه وقوله لانه الخ يقتضى خلافه لان فيما ذكر اسقاط بعض النفقة عن نفسه

بان أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لهم الاخذ وكلامهم يشمله لكنه قال في الاحياء ان ترك الشريف نحو النسخ والخطاطة عند الحاجة حماقة ورعونة تنفس وأخذها الا وساخ عند قدرته أذهب لمروءته انتهى فان أراد بذلك ارشاده للاكمل من الكسب فواضح او منعه من الاخذ فلا وجه الاقول حيث أدخل الكسب بمروءته عرفا وان كان نسخا لكتب العلم (ولو اشتغل) بحفظ قرآن او (بعلم) شرعي ومنه بل أهمه في حق من لم يرزق قلبا سليما علم الباطن المطهر للنفس عن أخلاقها الرديئة أو آفة له وأمكن عادة أن يتأق منه تحصيل فيه ويلحق بذلك الاشتغال بالصلاة على الجنائز بجامع انه فرض كفاية أيضا وقوله بالنوافل يفهمه (والكسب) الذي يحسنه (بينه) من أصله أو كاله (فهو) فقير) فيعطى ويترك الكسب اتعدى نفعه وعمومه (ولو اشتغل بالنوافل) من صلاة وغيرها وقول بعضهم المطلقة غير صحيح بل لو فرض تعارض راتبه وكسبه يكفيه كلف الكسب كما يعلم من العلة الآتية (فلا) يعطى شيئا من الزكاة من سهم الفقراء وان استغرق بذلك جميع وقته خلافا لما قال لان نفعه قائم عليه سواء الصوفي وغيره فلم لو نذر صوم الدهر وان عقد نذر ومنعه صومه عن كسبه أعطى على الاوجه للضرورة حينئذ كالأحتاج للنسكح ولا شيء معه فيعطى ما يصرفه فيه (ولا يشترط فيه) أى الفقير (الزمانه) بالفتح وفشرت بالعاقبة وما يتبعه الانسان وطاهرا أن المراد بها هنا ما يمنع الكسب من مرض ونحوه (ولا التعفف عن المسئلة على الجديد) فهم ما صدق اسم الفقير مع ذلك ولطاهر الاخبار ولا نه سلب الله عليه وسلم أعطى القوي والسائل وندهما كما يعلم مما يأتي أول الفصل الآتي (والكفي بنفقة قريب) أصل أو فرغ (أو زوج ليس فقيرا) ولا مسكينا (في الاسع) لا استغنائه وللنفق وغيره الصرف اليه بغير الفقر والمسئلة نعم لا يعطى المنفق قريبه من سهم المؤلفة ما يغنيه عنه لانه بذلك يقطع النفقة عن نفسه ولا ان السبيل الامازد بسبب الفقر ويأخذها بالنسبة لكفاية تحوقن الآخذ من لا يلزم المزكى انفاقه ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتا على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا اذن أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء أو المساكين حيث لم تعد على العود حالا لعذرهما وكذا من سهم ابن السبيل اذا تركت السفر وعزمت على الرجوع لانتهاه المعصية قيل قول أصله لا يعطيان من سهم الفقراء أصوب لان الشريف فقير لصدق الحد عليه لكنه انما لم يعط لكونه في معنى السادر بالكسب وأما المكفية بنفقة الزوج فغنية قطعها بما تملكه في ذمته انتهى وهو ممنوع بل الوجه ما سلمه المصنف لان سبيح أصله بوجه ان الحد غير مانع بالنسبة للقريب لما قررره المعترض انه فقير ولا يعطى وليس كذلك بل هو غير فقير لان قدرة بعضه كقدرته لتزيله منزلته فاسلمه المصنف فيه أدق وأصوب وأفهم قوله المكفي ان الكلام في زوج موسر أو ماعسر لا يكفي فتأخذت ما كفايتها بالفقر ويؤخذ منه ان من لا يكفها ما وجب لها على الموسر لكونها أكلة تأخذت ما كفايتها بالفقر ولو منته فيما يظهر وان الغائب زوجها ولا مال له ثم تعدر على التوصل اليه ومخزت عن الاقتراض تأخذ وهو محتج ثم رأيت القرالى والمصنف في قساويه وغيرهما ذكرها ما وافق ذلك من أن الزوج أو البعض لو أعسر أو غاب ولم يترك منفعا ولا مالا يمكن الوصول اليه أعطيت الزوجة والقريب بالفقر أو المسكنة والمعتمدة التي لها النفقة كالتي في العصمة ويسر لها ان تعطى زوجها من زكاتها ولو بالفقر وان أنتهها عليها حلالا لقائني الحديث بنيب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهم ما في البخاري وغيره (والمسكين من قدر على مال او كسب) خلال لا تقبه (يقع موقعا من كفايته) وكفاية تمونه من مطعم وغيره مما مر (ولا يكفيه) كمن يحتاج عشرة فيجد ثمانية أو سبعة وان ملك نصا با او نسبيا ومن ثم قال في الاحياء قد يملك الضا وهو فقير وقد لا يملك

اذ لا يجب عليه حينئذ الاتمام
 الكفاية فليتامل (قوله) ولا ابن
 السبيل مقتضى السياق تخصيصه
 بالقريب والحكم في الزوجة كذلك
 لم تكن محلها ان سافرت باذنه ولم يكن
 معها (قوله) بلا اذن اى وحدها
 (قوله) او معه اى الزوج (قوله) بل
 الوجه ما سلكه الخ ليس فيه تعريض
 لرد قول المعتز وان المسكنية الخ
 فان كان لتسلمه فهو كافي لا تمام قوله
 ان قول أسله أصوب فليتامل (قوله)
 ولو أعسر أو غاب ويظهر انه لو عاد
 كان للزوجة مطالبته بتمتعها
 بخلاف التريب فان نكحته انما
 تستتر في الذمة باقتراض الثاني
 بخلافها والله أعلم (قوله) حلال
 لأنق الى التمه في النهاية (قوله)
 المستحق الى قول المتن والمؤلف في
 النهاية (قوله) وعريف قال في
 الاسنى والعريف وهو الذى يعرف
 أرباب الاستحقاق وهو كالنقيب
 للقيلة انتهى وقوله وهو الخ لعله
 إشارة الى ان النقيب هو المنصوب
 على أرباب الاموال كما ان العريف
 هو المنصوب على أرباب الاستحقاق
 والله أعلم (قوله) وبحث جواز
 عبارتها والا وجه جواز الخ (قوله)
 ان هذا لا يصح توليته محل تأمل
 (قوله) في أهل الاسلام الى قول
 المتن والرقاب في النهاية الا قوله
 وبهذا الى قوله ومن المؤلف (قوله)
 لتتوى ايمانه ما ضابط مرتبة
 التنوى التى بالوصول اليها يسقط
 الاعطاء من هذا السهم (قوله) على
 انها انما الخ لا يخفى ما فيه فليتامل
 (قوله) من قال ان مؤافة الخ يجوز
 ان يكون مراد هذا القائل انهم

الافاسا وحبالا وهو غنى ولا يمنع المسكنة المسكن وماعه مما مر مبوطا والمعقدان المراد بالكفاية
 هنا وفيما مر كفاية العمر الغالب لاسنة فحب نظير ما أتى في الاعطاء خلافا لفرق ولا يقال يلزم
 على ذلك أخذنا كثر الاغناء بل المولود من الزكاة لان من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله
 غنى والاعشاء غناهم كذلك فضلا عن المولود فلا يلزم ما ذكر * تبيه * علم مما تقرر ان الفقير اسوء
 حالا من المسكين وعكس أبو حنيفة ورد بانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر وسأل المسكنة
 بقوله اللهم أحيني مسكنا الحديث ولا رد فيه لان الفقر المستعاذ منه فقر القلب والمسكنة المستولة
 سكونه وتواضعه وطما بآيته على ان حديثه شانه عيف ومعارض بما روى انه صلى الله عليه وسلم
 استعاذ منها ص من أجيب بانه انما استعاذ من فقنتها كما استعاذ من فقنتى الفقر والغنى دون
 وصفهم ما لانها متعاوراه فكان خاتمة أمره غيا بما أفاض الله عليه وانما الذى يرد عليه ما نقله في المجموع
 عن خلافتى من أهل اللغة مثل ما قلناه (والعامل) المستحق للزكاة بان فرق الامام او نائبه ولم يجعل
 له أجره من بيت المال هو (ساع) يجيبها (وكاتب) ما وصل من ذوى الاموال وما علمهم وحاسب
 (وقاسم وحاشر) وهو الذى يجمع ذوى الاموال أو السهمان وحافظ وعريف وهو كالنقيب للقيلة
 ومشد احتج اليه وكال ووزان وعدا يميز بين الاصناف (لا) الذى يميز نصيب المستحقين من مال المالك
 بل أجرته عليه ولا تخوراع وحافظ بعد قبض الامام لها بل أجرته من أصل الزكاة لا من خصوص سهم
 العامل ولا (القاسمى والوالى) على الاقليم اذا قام بذلك بل يرزقهما الامام من خمس الخمس المرصد
 للمصالح لان عملهما عام وقضية المتدخل قبض الزكاة وصرفها فى عموم ولاية القاسمى وهو كذلك
 كما نقله الراعى عن الهورى وأقره الآن نصب لها متكلما خاصا وبحث جواز أخذه من سهم
 العام اذا استدان للاصلاح ومن سهم الغازى المتطوع ومن سهم المؤلف الغير الضعيف التبة لان هذا
 لا تصح توليته القضاء وظاهره انما منع حقه فى بيت المال جزاله الاخذ بجزءه والنقر والترم مطلبا وسماقى
 فى الرشوة أن غير السبكي بحث القطع بجواز أخذه للزكاة (والمؤلفة من أسلم وبنه ضعيفة) فى أهل
 الاسلام أو فى الاسلام نفسه بناء على ما عليه ائمتنا كما كثر العلماء ان الايمان أى التصديق نفسه
 يزيد ويقص كثرته فيعطى ولو امرأة ليتهاوى ايمانه (أو) من بنه قوية لكن (له شرف) بحيث يتوقع
 باعطائه اسلام غيره) ولو امرأة (والذهب انهم يعطون من الزكاة) لنص الآية عليهم فلو حرموا لزم ان
 لا يحمل لها ودعوى ان الله أعز الاسلام عن التألف بالمال انما توجه فىمن لانص فيه على انها انما
 تجوز اذا اقول من قال ان مؤافة الكفار يعطون من غير الزكاة لعلهم يسلمون وعندنا لا يعطون منها
 قطعا ولا من غيرها على الاصح وهذا المأخوذ من المجموع وغيره يدفع ما وهمه كلام شيخنا
 من ص كفاية الاجماع على عدم اعطائهم حتى من غيرها واردة الاجماع المذهبي بعيدة جدا ومن
 المؤافة ايضا من يشاتل أو يخوف ما نعى الزكاة حتى يحملها منهم الى الامام ومن يشاتل من يلبس من
 الكفار أو البغاة فيعطيان ان كان اعطاءهما أسهل من بحث جيش وحده فهما لان الاول فى معنى
 العامل والثانى فى معنى الغازى وظاهر قوله الآتى والا فالقسمة على سبعة أن المؤاف بأقسامه يعطى
 وان قسم المالك وهو كذلك كفى الروضة وغيرها خلافا لجمع متأخرين وحزم شيخنا فى شرح المنهج
 بما قالوه بناقصة قوله بعد قيل النصل الثانى والمؤلفة يعطى الامام أو المالك الشرايع نعم اشترط ان للامام
 دخلا فى الاخيرين من جهة تعلقها بالمصالح العامة الزاجع أمرها اليه بخلاف الاولين بسهولة معرفة
 المالك للضعف التبة أو الشرف فلا وجه لتوقف اعطائهما على نظر الامام ثم اشترط جمع
 فى اعطاء الاربعة الاحتياج اليهم فيه نظر بالنسبة للاولين أيضا وكفى بالضعف والشرف حاجة

وكذا الاخير ان فان اشترط كون اعطائهم أسهل من بحث حبس يعني عن اشترط الاحتياج اليهما
 (والزقب المكاتبون) كما فسرههم الآيتا اكثر العطاء وقال مالك وأحمدهم ارفاء يشترطون ويعتقون وشرطهم
 صحة كتابهم كما سيذكره فخرج من علق عقده باعطاء مال فان عتق بما اقتضه وأذاه فهو غارم وأن لا يكون
 معهم وفاء بالجوم وان قدر وعلى الكسب لا حلول التجم توسيعا للطرق العتق لتسوف الشارع اليه
 وبه فارق الغارم ولا اذن السيد في الاعطاء واذا صححنا كلمة بعض فن كأن أوصى بكاتبه عبد فجز الثلث
 عن كاه لم يعط وقيل ان كانت مهايأة أعطى في نوته والا فلا واستحسننا مولا يعطى مكاتبه من زكاته
 ويسترد منه ان رفق أو عتق بغير المعطى في غير ما أتى في التنبيه الآتي نعم ما أتفته قبل العتق بغير المعطى
 لا يغرم بدله لانه حال اتلافه كان ملكه وانما منع من انشا في غير العتق وان كان له كسب لكن
 قبل كسب ما عليه لا بعدة ليقوى ظن حصوله المتسوف اليه الشارع (والغارم) المدين ومنه
 كما مر مكاتب استدان للنجوم وعتق ثم (ان استدان لنفسه) أي لغرضها الاخرى والديني
 (في غيره معصية أعطى) وان صرفه فيها ولو لم يتب اذا علم قصده الاباحة أولا لكانت صدقة فيه أي
 بل لا بد من يتب فان قلت من أين علمها بذلك قلت لها ان تعتمد القرائن المفيدة له كالعسار (أو) استدان
 (لمعصية) يعني اولزم ذمته دين بسبب عصي به وقد صرفه فيها كأن اشترى خمر في ذمته كذا ذكره
 الرافعي وهو مشكل لانه اذا اشترها وأتلفها لا يلزم ذمته شي إلا ان يحمل على كفر اشترها وقبضها
 في الكفر ثم أسلم فيستقر بدله في ذمته او يراد من ذلك انه استدان شيئا يتصدق به في تحصيل خمر
 وصرفه فيها فالاستدانة بهذا القصد معصية وكان أن أتلف مال غيره عمدا أو اسرف في التفتة وقولهم
 ان اسرف المال في اللذات الباحة غير اسرف محله فيمن يصرف من ماله لا بالاستدانة من غير رجاء وفائه
 أي حالا فيما يظهر من جهة ظاهرة مع جهل الدائن بحاله فان قلت لو أريد هذا المبتدئ بالاسراف قلت
 المراد بالاسراف هنا الزائد على الضرورة أما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر من كلامهم
 في وجوب البيع للضطر المعسر (فلا) يعطى شيئا يتصرفه بالاستدانة للمعصية مع صرفه فيها (قلت)
 الاصح يعطى اذا تاب) حالا ان غلب ظن صدقة في نوته (والله أعلم) وكذا اذا صرفه في مباح كعكسه
 السابق ويظهران العبرة في المعصية بعقيدة المدين لا غيره كما شاهد بل أولى ولا يعطى غارم مات
 ولا وفاء معه لانه ان عصي به فوانع والا فهو غير محتاج لانه لا يطالب به كذا أطلقه شارح وتعين حمله
 على انه لا يجس بسببه عن مقامه الكفر يتم على خلاف فيه وأتم عدم المطالبة به حتى لا يؤخذ
 من حسنات المدين للدائن فالادلة تقتضي خلافه وعلى غير المستدين لنفع عام كبقية أقسام الغارم
 الآتية ثم رأيت بعضهم حرم باستثناء بعضها فقط وهو المستدين للإصلاح وما ذكرته أولى جملا على هذه
 المكرمة (والاظهر اشترط حاجته) بان يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمكن كارجاء في الروضة
 وأصلها والجموع فيترك له مما معه ما يكفيه أي الكفاية السابقة للجم الغالب فيما يظهر ثم ان فضل
 معه شي صرفه في دينه وتم له باقية والا قضى عنه الكل ولا يكف كسب الكسب هنا لانه لا يقدر
 على قضاء دينه منه غالبا الا تدريج وفيه مرج شديد وظاهر كلامهم هنا انه لا يكافه عاص
 بالاستدانة صرفه في مباح أو تاب فناء في الاطلاق السابق في الفلس بل أحد بعضهم شاهنا ان شرط
 ذلك أن يصرفه في معصية ولا تنوب ولك أن تفرق بين البابين بان ذلك حق آدمي فغالب فيه أكثر (دون
 حلول الدين) لانه لا يسمى الآن مدينا (قلت الاصح اشترط حلوله والله أعلم) لعدم حاجته اليه
 الآن (أو) استدان (لإصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم بان يخاف فتنة بين شخصين او قبلتين
 تازعان في قبال اموال متلف وان عرف قاتله او متلفه فيستدين ما تمكن به الفتنة ولو كان ثم من الأحاد

كانوا يعطون في أول الاسلام ثم لما اعز الله
 الاسلام استغنى عنه فلا يريد عليه شي عماد كرفنا ملة
 (قوله) واردة الاجماع الخ يقتضي ان يصح لكاتبه
 بهدو يقتضى ما نقله عن المجموع انه لا يصح
 فلنأمل (قوله) لان الاول في معنى العامل ووجهه
 لو كان الاول يعطى من سهم العامل والثاني من
 من سهم الغازي وليس كذلك (قوله) بالنسبة
 للاولين أيضا موقوف أيضا هنا (قوله) بشرطهم
 صحة كتابهم الى المتن في النهاية الا قوله وقيل الى
 قوله ولا يعطى (قوله) أي لغرضها الاخرى الى
 قوله كذا أطلقه شارح في النهاية الا قوله فلا ليس في
 الدائن بحاله (قول المتن) او لمعصية فلا ليس في
 النسخة التي شرح عليها المحقق المحلى وساجبا
 المغنى والنهاية يوم هذا قال المغنى واستدرا كلها
 يفهمه عموم مفهوم الشرط من قوله ان استدان
 في غير معصية فانه يفهم ان المستدين لمعصية
 لا يعطى مطلقا وللهذا اتفق في الروضة عن الجرم
 بأنه لا يعطى ومراة ما اقتضاه المفهوم اه وان
 ان تقول بناء على هذه النسخة المفهوم فيه تفصيل
 فلا يعترض به والتعرض من الاستدراك بأنه لا
 الاعتراض وان اقتضى ما نقل عن الروضة خلافه
 الا ان يحمل على كفر الخ مقتضاها ان شراءه
 حينئذ معصية وهو محمل تأمل وقوله او يراد الخ
 فيه انه ما فائدة قوله في ذمته والحال ما ذكرنا من
 (قوله) أو اسرف في التفتة أي قد استدان بهذا
 التصد كاهو ظاهر (قوله) وفائه أي حاله المراد
 حال الاستدانة او حال الصرف والذي يظهر ان
 كلامهما معتبر بالنسبة لما أنسيف اليه فيعتبر محل
 الاستدانة رجاء الوفاء عندها وحل الصرف
 رجاؤه عنده ثم يقيق النظر فيما الوجه الدائن حاله
 واتقى الرجاء عمل الاستدانة هل يصح العقد مطلقا
 اولاي يصح مطلقا او يفصل بين الظاهر والباطن
 محل تأمل (قوله) المراد بالاسراف الزائد على
 الضرورة هل المراد بالضرورة ما يسد الرق او ما
 يقيق به عرفا محل تأمل وعلى كل قول يتقيد الاخذ
 بما يحتاجه لمدة مخصوصة كيوم فيوم لانه أمر متوقع

من يسكنها غيره (أعطى) انحل الدين هنا أيضا على المعتمد (مع الغنى) ولو بقدره واللامتع الناس من هذه المكرمة (وقيل ان كل غيبا بقدر فلا) يعطى اذ ليس في صرفه الى الدين ما يملك المروءة ويرد بان المحظ هنا الخ على مكارم الاخلاق التفاضل بانه لا يفرق وأفهم ذكره الاستدانة الدال عليها العطف كما تشرأملوا أعطى من ماله لم يعط ومثله ما لو استدان وفي من ماله ومن الغارم الضامن لغيره فيعطى ان كان المضمون حالا وقد أعسرا وان ضمن بالاذن أو أعسر هو وحده ان لم يضمن بالاذن ومنه من استدان نحو وعمارة مسجد وقرى ضيف ثم اختلفوا فألحقه كثيرون عن استدان لنفسه ووجه جمع متأخرون وآخرون عن استدان لا صلاح ذات البين الا ان غنى بقدر وجه بعضهم ولو يرجح انه لا أثر لغناه بالنقد أيضا جملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يعد وواضح ان الكلام فيمن لم يملك حصته قبل موته لكونه من المحصورين الذين ملكوها * تبييه * لا تبين على مكاتب كتسب قدر ما أخذ الصريف فيما أخذله كالمرو وكذا الغارم وابن السبيل بخلاف ما اذا أرادوا ذلك قبل اكتساب ما بقي وان توقع لهم كسب يفي على الوجه ويظهر ان هذا بالنسبة للأخذ أما للدفع فغيرا بمجرد الدفع وان لم يصرفه الاخذ فيما أخذله ويحتمل خلافة (وسبيل الله تعالى غسرة لافي ءاهم) أي لاسم لهم في ديوان المرتبة بل هم متطوعة يعززون اذا نشطوا والافهم في حرفهم وصنائعهم وسبيل الله وضعا الطريق الموصلة اليه تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب للشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لافي مسائل فكانوا أفضل من غيرهم وتقبيرا أحمد وغيره المخالف لما عليه أكثر العلماء انه بالحق الحديث فيه أجابوا عنه أي بعد تسليم صحته التي زعمها الحاكم والاف قد طعن فيه غير واحد بان في سنده صحيحه ولا بان فيه عن عنة مدلس وبان فيه انظر ابانا لا تمنع انه يسمى بذلك وانما النزاع في سبيل الله في الآية وقوله سبيل الله عليه وسلم لا تحل الصدقة للاتخس وذكرتها الغزالي في سبيل الله سبحانه في ان المراد بهم فيها من ذكرناه على ان في أصل دلالة ذلك الحديث على مدعاهم نظرا لان الذي فيه اعطاء بهير جعل صدقة في سبيل الله كفي رواية أو وصى به لسبيل الله كفي أخرى لمن يحج عليه فبفرض انه يعجزر كاهة يحتمل ان معطاه فقيرا أو أنه اركبه من غير تمليك ولا تملك (فيعطون مع الغنى) اعانة لهم على الغزو ومراة لا حظ لهم في الفيء كلاحظ لاهله في الزكاة الاعلى مامر فهم عن الامام وغيره فان عدم وانظرنا المهم لزم أغنياء اعانتهم من غير الزكاة فان امتنعوا ولم يحد غيرهم الامام حل لاهله الذين لم يحصل لهم منه كفايتهم الاخذ منها فيما يظهر وان لم ينقل بذلك النبي مر وانما يعط الآل منها اذا منعوا من الفيء لان المنع ثم لشرف ذواتهم بخلافه هنا (وابن السبيل) الشامل للذكور والاتي فيه تغليب (منشئ سفر) من بلد الزكاة وان لم تكن وطنه وقدم اهتمامه لوقوع الخلاف القوي فيه اذا اطلاقه عليه بحجاز لدليل هو عندنا القياس على الثاني بجامع احتياج كل لاهية السفر (او محتاج) به سمي بذلك لئلزامه السبيل وهي الطريق وأفسد في الآية دون غيره لان السفر محل الوحدة والافتقار (وشرطه) من جهة الاعطاء لا التسمية (الحاجة) بان لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وان كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر وان وجد من يقرضه على المعتمد ويفرق بين هذا اوامر من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بان الضرورة في السفر أشد والحاجة فيه أغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه اطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هناك دون مامر (وعدم المعصية) الشامل لسفر الطاعة والمكروه والمباح ولو سفر زهدة على المعتمد بخلاف سفر المعصية بان عصية به لافيه كسفر الهائم لان اتعاب النفس والدائمة بلا غرض صحيح حرام وذلك لان القصد باعطائه اعانته ولا يعان على المعصية فان تاب أعطى لبقية سفره (وشرط أخذ الزكاة

لضرورة فيقدر بقدرها اولا يتقيد لانه قد لا يتسبر له او فصل بين ما يغلب على ظنه التفصيل اي وقت أراد وغيره مثل تأمل كذلك (قوله) وتبين حله الخ يقتضى انه لو استدان لمعصية وسرفه في مباح او مباح وصرفه في معصية انه لا يتيسر وان لم يتب وفي النفس منه شيء وقول الشارح المذكور ولا يطالب الخ يجوز ان يكون مراده الطائفة النسبوية فانه اذا مات مقلد اسقط الطالب النسبوي بالكتابة (قوله) بان يكون بحيث ياتي قوله ظاهر كلامهم في النهاية (قوله) فيترك له باقية لا يتخلى هذا عن مخالفة قوله السابق قيل ولا يمنع النقر وان ذا المال الذي عليه قدره الخ لان في هذا تسريعا باعطائه بدون صرف ماعه في الدين وفي ذلك تسريعا بانه لا يعطى الا بعد سرفه فلتأمل الآن تعاب ان المراد هنا انه لا يعطى من سهم الشراء كغيره هنا والمراد هنا انه يعطى من سهم الغارمين اه سم أقول والمراد بلا شك بل السؤال ساقط من أصله لان عبارته ثم فقير فلا يعطى من سهم التذبير فاي منافاة حتى يحتاج لتكاف الجوان (قوله) أي الحال بين القوم الى قوله ومن الغارم في النهاية الا قوله من الأحاد (قوله) وواضح ان الكلام فيمن الخ لا يخفى ان في ارتباط هذا الكلام مساقمة خفاء أي خفاء ثم راجعت أسأل رحمه الله فرأيت قبله مضروبا عليه مسورته وجزء بعضهم بانه لا يتبني مهادين ميت الاماستدانه للاصلاح وهو محتمل جملا على هذه المكرمة وواضح الخ ووجه الضرب اغناء قوله السابق ولا يعطى غارم ت الخ عند الذي يغلب على الظن والله أعلم انه عند الضرب على ما هنا أغنى ماد كره مع ان اللاتق يقوله الى ما سبق فلتأمل وليبرر (قوله) ويحتمل خلافة هذا هو الذي يظهر ويتبني كلامه كجهونا هرعند المتبوع المتأمل (قوله) لشامل الى قول المتن وشرط اخذ في النهاية

(قوله) الحرية الكاهة الا المكتاب فلا يعطى ببعض ولو في نوبته و (الاسلام)
 النهاية (قوله) لانه لا امانة له لا يقال
 منتضى هذا التعليل امتناع ماسبق
 آتفالا ناسول ذلك شمول ينظر
 العامل و اشرافه و تعهده بخلاف
 العامل فانه مستقل (قوله) لشي مما ذكر
 شامل لما استوجر لعل عام كبحو
 سقاية (قوله) لان أخذ الزكاة قد
 يكون شرفا قديقال بان فيه اطلاق
 قوله صلى الله عليه وسلم اتماهي
 اوساخ الناس واعطاء العازي
 لترغبه في الجهاد لا لشرفه (قوله)
 ومن ثم اقبى المصنف الى قوله و اقبى
 ابن العباد في النهاية (قوله) في بان
 تارك الصلاة حال من المستمر في بالغ
 * (فصل) * من طلب الزكاة (قوله)
 يسن للامام يظهر ان منصوب
 الامام و وكيل المالك كذلك (قوله)
 له مال يقفه قد يقال الاول ترك
 هذا القيد بناء على ماسياتي من
 ان من له دون المكنى نانية يتم له
 فلما امل و تابعه في النهاية على هذا
 القيد ثم قال اموال كان المال قدرا
 لا يقفه لم يطالب سنة الاعلى تلف
 ذلك القدر و يعطى اتمام كنيته بلا
 سنة ولا عين انتهى (قوله) و تعذر
 الظاهر ان مراده ما يشمل التعسر
 لما مر في الغارم ان لها اعتماد
 القرائن (قوله) وقد يقال نسب
 الخ قد يقال هذا هو المتجه وان اوهم
 صنيعه ترجيح الاحتمال الاول لان
 توجهه بقوله لانه لا يعرف واضح
 المتعقد امل (قوله) ثم رجوع قديتجه
 الاعطاء اذا كان العدو يجعل معين
 نجر له فلما وصل اليه وجد العدو
 قد هرب و ابعده حيث لا يمكن من

من هذه الاصناف الثمانية) الحرية الكاهة الا المكتاب فلا يعطى ببعض ولو في نوبته و (الاسلام)
 فلا يدفع منها لكافر اجماعهم يجوز استخبار كافر و عبد كمال او حامل او حاقظ او نحوهم من سهم العامل
 لانه اجرة لازكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما يأخذها اجرة ايضا لانه لا امانة له و يؤخذ من ذلك
 حواز استخبار ذوى القرن و المرتقة من سهم العامل لشي مما ذكر بخلاف عمله في الجارة لان فيما
 يأخذ حينئذ ثابتة زكاة و بهذا يخص عموم قوله (وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) وان منعوا
 حدهم من الخمس لخبر مسلم اتماهي اوساخ الناس وانها لا تخل لمحمد ولا لآل محمد و بنو المطلب من
 الآل كما مروكاز كة كل واجب كالنذر والكنارة و مهادماء التسل بخلاف التطوع و حرم عليه
 صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه اشرف و حملته الهدية لانها شأن الملوك بخلاف الصدقة
 (وكذا مولاها في الاصح) الخبر الصحيح مولى القوم منهم و يشرق بينهم و بين بنى اخواتهم مع صحة حديث
 ابن اخط القوم منهم بان اولئك نالم يكتن لهم آباء و قبائل ينسبون اليهم غالبيا تعضت نسبتهم
 لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقير الشرف موالاتهم ولم يعطوا من الخمس لثلاثا و هو في جميع
 شرفهم فان قلت يمكن ذلك باعطاءهم من الخمس والزكاة قلت ممنوع لان أخذ الزكاة قد يكون شرفا كما
 في حق العازي فلا يتحقق حينئذ انحطاط شرفهم و امان و الاخت فلهم آباء و قبائل لا ينسبون الا اليها
 فلم يلحقوا غيرهم في شي من ذلك وان لا يكون مونا للزكاة على ما مر فيه من التخصيص وان لا يكون لهم سهم
 حتى انى كمر بما فيه آتفا وان لا يكتنون مشجورا عليه ومن ثم اقبى المصنف في بالغ تارك الصلاة
 كسلانه لا يقفه هاله الا و ليه اى كصير و ممنون فلا يعطى له وان غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف
 ما لو طرأ تركه اى او تديره ولم يجز عليه فانه يقبضها و يجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها
 على معصية فيحرم اى وان اجزا كما علم مما تقرر ولا عى كانه منها منه وقيل يوكلان وجوبا ويرده
 قولهم يجوز دفعها مربة من غير علم بخمس ولا قدر ولا صفة نعم الاولى تو كبلها ما خرجا من الخلاف
 و اقبى العباد بن يونس منع دفعها لاب قوى صحيح قدير و اخوه بجوازها قال شارح وهو الظاهر اذا وجه
 للمنع انتهى وانما يظهر ان قلنا يلزمه الكسب وهو ضعيف والاصح وجوب نفقته وان قدر عليه
 فالوجه الاول * (فصل) * في بيان مستند الاعطاء و قدر المعطى (من طلب زكاة) اولم يطلب
 و اريد اعطاؤه و اثر الطاب لانه الاغلب (وعلم الامام) او غيره من له ولا يتاله فوعود كرهه فقط لان دخله
 فيها اقوى من غيره والمراد بالعلم الظن كما يعلم مما يأتى (استحقاقه) لها (او عدمه عمل بعلمه) ولا يخرج
 على خلاف القضاء بالعلم لثناء امر الزكاة على السهولة وليس فيها اشترار بالغير و به يعلم انه لا يأتى
 هنا ما سيد كرت ان القاننى اذا قامت عنده بنية بخلاف علمه لا يعمل بواحد منهما (والا) يعلم شيئا من حاله
 (فان ادعى فقرا او مسكنة) اوانه غير كسوب وان كان جلد اقويا (لم يكف بنية) لعسرهما وكذا
 لا يتخلف وان اتهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم اعطى من سألها الصدقة بعد ان اعلمهما انه لا حظ
 فيها لغنى ولا تقوى مكسب ولم يتخلف ما مع انه راها جلدتين ومن ثم قال الحافظ المنذرى هذا الأصل
 في ان من لم يعرف له مال فأمره محمول على العدم ولم يعتبر صلى الله عليه وسلم ظاهر القوة لان الانسان
 مع ذلك قد يكون أخرق لا كسب له مع انه صلى الله عليه وسلم استظهر في أمرهما فانذرهما اى ومن
 ثم قال البغوى يسن للامام اى او المالك ذلك فيمن يشك في استحقاقه (فان عرف له مال) يقفه (وادعى
 تلفه كلف) بينة رجلين او رجلا وامر آتين بتلفه وان لم يكونا من أهل الخبرة البياطنة بخاله لان الاصل
 بقاؤه سواء ادعى سببا ظاهرا أم خفيا بخلاف ما مر في نحو الوديع لان الاصل ثم عدم الضمان وهما عدم
 الاستحقاق وزعم ان الاصل هنا الفقير يطله ان الفرض انه عرف له مال يقفه (وكذا ان ادعى عبالا

الوصول اليه والله أعلم (قوله) لسهواتها الى المتن في النهاية والمعنى (قوله) أي الى قول المتن ويعطى في النهاية (قوله) لان وجوب الزكاة هذا يصلح علة لمنع النقص لان مع الزيادة فينبغي أن يزداد الزكاة تتكرر كل سنة فيستغنى به سنة فسنة (قول المتن) كفاية العمر الغالب ينبغي أن يكون اعتبار العمر الغالب جاريا في حق مومنه حتى لو كان المستحق ابن ثلاثين سنة مثلا ومومنه ابن خمسين مثلا انما يعطيه للموم كفاية عشر فقط ثم كفاية سنة فسنة ولو فرض الامر بالعكس فهل يعطى كفاية ثلاثين سنة بالنسبة للموم وان كان انما يعطى كفاية عشر بالنسبة لنفسه او يعطى كفاية عشر فقط بالنسبة للموم أيضا لانه انما يعطى بطريق التبعية له ولا يعلم بقاء التسوع بعدها حتى استمر التبعية محل تأمل ولعل الثاني أقرب فلتأمل (قوله) وظاهر ان المراد ينبغي ان يكون محله فيما يظهر فيما اذا لم يجاوز ثمنها قيمة عقار تكفي غلته والله أعلم (قوله) او تجارة الى التنبه في النهاية (قوله) اكثر من حرفة أرادها ما يشمل التجارة (قوله) والاوجه كما أفهمه الى المتن في النهاية الا قوله فان قلت الى قوله هذا كاه (قوله) كما يحتمه السبكي كان السبكي لا يرى ان العبرة في النكاح كفاية المعبرة في تعريف الفقير والمسكين كفاية العمر الغالب والاعم ما ادعاه هنا من غير منازعة في هذا الاشرط والله أعلم (قوله) لو كان معه نسعون قد يقال قول الماوردي جزء من

في الاصح) يكاف سنة بذلك لسهواتها قال السبكي والمراد بالعمال من تلزمه مؤنتهم وغيرهم عن تقضى المروءة بانفاقه من يمكن صرف الزكاة اليه من قريب وغيره انتهى والاوجه أن المراد بهم من تلزمه مؤنتهم وغيرهم يسألون لانفسهم أو يسأل هولهم (ويعطى) مؤاف بقوله بلايين ان ادعى ضعف بيته دون شرف او قتال لسهولة اقامة البينة عليهم ما وتعدرها على الاول و (غازوا بن سبيل) بسميه (بقولهما) بلايين لانه لا مر مستقبلا وانما يعطيان عند الخروج لبيته اليه (فان) أعطيا فخرجا ثم رجعا استردا فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازي بعد غزوه ان كان شيئا له وقع عرفا ولم يشتر على نفسه لثين أنهما أعطيا فوق حاجتهما * تنبيه * من ان لابن السبيل صرف ما أخذه لغير حوائج السفر وحينئذ لا يتأق استردا منه لانه لا يعرف لوق ما أعطيه وصرف منه هل كان ينضل منه شيئا ولا فلحجم كلامهم على ما لو صرف من عين ما أعطيه وقد يقال ينسب ما صرفه قربة على نفسه أولا لما أخذه فان فضل من المأخوذ شيئا استرد منه بقدره وعليه فيظهر أنه يقبل قوله في قدر الصرف وانما لو ادعى انه لم يعلم قدره صدق ولم يسترد منه شيئا لان الاصل براءة ذمته وان (لم يخرجوا) بان مضت ثلاثة أيام تقريرا ولم يترصد للغروج ولا انتظار رفقته ولا أهبة (استرد) منهما ما أخذاه أي ان بقي والا فبدله وكذا الخرج الغازي ولم يغز ثم رجع وقال الماوردي لو وصل بلادهم ولم يقابل بعد العدو لم يسترد منه لان القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجدوا خرج بقولنا رجوع ما لو مات أثناء الطريق أو في التصدق انه لا يسترد منه الا ما بقي والحاق الرافعي بالموت الامتناع من الغزورده ابن الرفعة بانه مخافا لما تقرروا كذا يسترد من مكاتب كالمتر وغارم استغنيا عن المأخوذ بنحو ابراء أو أداء من الغير (ويطالب عامل ومكاتب وغارم) ولو لا صلاح ذات البين (بينة) لسهواتها بما ادعوه واستشكل تصوير دعوى العامل بان الامام يعلم حاله اذ هو الذي يعتمه ويوجب تصوير ذلك بما اذا طلب من الامام حصته من زكاة وصلت اليه من ثابته جعل كذا لتكون ذلك النسائب استعمله عليها حتى أوصلها اليه أو قال له الامام ان سبت انك العامل او مات مستعمله فطلب ممن تولى محله حصته وصوره السبكي بان يأتي لرب المال ويطلبه ويجهل حاله ويرد بانه ان فرق فلا عامل وان فرق الامام فلا وجه لطلبه المالك ويحتمل ان يريد ان المطالب قال للمالك انما عامل الامام فادفع لي زكاته ويرد بان الكلام ليس في هذا بل في طلب العامل لخصته المقابلة للعمل وان يريد أن الامام ترك بعض الزكاة عند المالك وأمره بان يعطى من أرسله اليه فداءه من يدعى انه عامل الامام وانه أرسله اليه فيكفاه البينة حينئذ وان الرفعة بما اذا استأجر الامام من خمس الخمس فادعى انه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفریط وطالب بالاحرة ويرد بان فيه خروجا عما نحن فيه لانه انما يدعى باجرة من خمس الخمس لامن الزكاة والادعى بما اذا فوض اليه التفرقة أيضا ثم جاء وادعى القبض والتفرقة وطلب أجره من المصالح ويرد بتظهير ما قبله (وهي) أي البينة فيما ذكر (اخبار عدلين) او عدل وامرأتين ولو تغيرت نظ شهادة واستشهاد ودعوى عند قاض (ويغني عنها) في سائر الصور التي يحتاج للبينة فيها (الاستفانسة) بين الناس من قوم يعدون الطوهم على المكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي كغيره واستغراب ابن الرفعة له يجب عنه بان القصد هتا الظن المحوز للاعطاء وهو حاصل بذلك وبه يفرق بين هذا وما يأتي في الشهادة وما يصرح بذلك قولهم (وكذا تصديق رب الدين والسيد في الاصح) بلايين ولايين ولا نظر لاحتمال التواطؤ لانه خلاف الغالب ويؤخذ من اكتفائهم باخبار الغريم هنا وحده مع تمته الاكتفاء باخبار رفقته ولو عدل رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا ثم رأيت في كلام الشيخين ما يؤيد ذلك نعم بحث الزركشي في الغريم والسيدان محل الخلاف

اذا وثق قولهما وغلب على الظن الصدق قال والالم يفد قطعاً انتهى وبعد ان مهد من أول الفصل الى هنا ما ثبت به الوصف المقتضى للاستحقاق شرع في بيان قدر ما يعطاه كل فقال (ويعطى التقير والمسكين) اللذان لا يحسنان التسكيب بحرقه ولا تجارة (كفاية سنة) لان وجوب الزكاة لا يعود الا بمضيها (قلت الاصح المنصوص) في الام (وقول الجمهور) يعطى (كفاية العمر الغالب) أي ما بقي منه لان التصداغناؤه ولا يحصل الا بذلك فان زاد عمره عليه فيظهر انه يعطى سنة اذ لا حد للزائد عليها ثم رأيت جزم بعضهم الآتي وهو صريح فيه أما من يحسن حرقه ~~ت~~ فيه الكفاية للاتفة به كما مر أول الباب فيعطى عن آله حرقته وان كثر وظاهر أن المراد باعطاء ذلك له الاذن له في الشراء أو الشراء له نظير ما يأتي أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه كذلك ربحه غالباً باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي وقدره في أرباب المتاجر بما كانوا يتعارفونه وأما الآن فلا يضبط اذ بما ذكرته ثم رأيت بعضهم سر بذلك ولو أحسن أكثر من حرقه والكل يكفيه أعطى عن رأس مال الآتي وان كفاه بعضها فقط أعطى له وان لم يكنه واحدة منها أعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقيمة كفايته فيما يظهر * تبييه * لم أر لأحد هنيئان قدر العمر الغالب والذي دلت عليه الأحاديث انه ما بين الستين والسبعين من الولادة وعليه فهل العبرة هنا بالستين فقط لانها التي حقن دنواؤها او بالسبعين احتياطاً للاخذ كل محتمل وقد يؤخذ خروج هذا من أناذ قلنا في المفقود بالتقدير ~~يكون~~ سبعين وقيل ثمانين وقيل تسعين وقيل مائة وقيل مائة وعشرين فالسبعون أقل ما قيل على هذا فالأخذ بها هنا غير بعيد وان أمكن الفرق بين البابين ثم رأيت بعضهم جزم هنا بأنه ستون وبعدها يعطى كفاية سنة ثم سنة وهكذا وليس المراد باعطاء من لا يحسن ذلك اعطاء تنديك فيه تلك المدة لتعذره بل عن ما يكفيه دخله (فيشترى به) ان اذن له الامام وكان رشيداً والا فوليه (عقاراً) أو نحو ماشية ان كان من أهلها (يستغله) ويعتني به عن الزكاة فملكه ويورث عنه (والله أعلم) للصحة العائدة عليه لان الفرض انه لا يحسن تجارة ولا حرفة والاوجه كما أفهمه قولي ان أذن له الامام أخذ من كلام الزكشي وغيره وأفهمه كلام المحرر كالتعاضد أبي الطيب ان للامام دون المالك شراءه نظير ما يأتي في الغازی وله ان يلزمه بالشراء وعدم اخراجه عن ملكه لما في ذلك من المصلحة العامة فلم ينظر لما فيه من جبر الرشيد وحينئذ ليس له اخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر وعلى بقية المتحققين باعناؤه عنهم ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب ككل له من الزكاة كفايته كما يحسنه السبكي وأطال في الرد على بعض معاصريه في اشتراطه اتصافه يوم الاعطاء بالفقر والمسكنة أي باحسائه حينئذ للعطى ويؤيد الأول قول الماوردي لو كان معه تسعون ولا يكفيه الا ربع مائة أعطى العشرة الأخرى وان كفته التسعون لو أنفقها من غير اكتساب فيها ستين لا يبلغ العمر الغالب فان قلت اذا انقررت أنه يشتري له عقار يكفيه دخله بطل اعتبار العمر الغالب لان الغالب في العقار بقاؤه اكثر منه قلت ممنوع لان العقارات مختلفة في البقاء عادة وعند أهل الخبرة فيعطى ابن بقي من عمره الغالب عشرة مثلاً عقاري بقى عشرة وهكذا على ان الذي يظهر انه ليس المراد منع اعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب بل منع اعطاء ما يقص عنه وأما ما يباو به او يزيد عليه فان وجد اتعين الأول والثاني فقط اشترى له ولا أثر لزيادة للضرورة ويظهر أيضاً فيما لو عرض انهدام عقار المعطى أثناء المدة انه يعطى ما يعمره به بعمارة تبقى بقية المدة نعم ان فرض وجوده بنى أخف من عمارة ذلك لم يعد أن يقال يتعين شراؤه له ويبيع ذلك ويوزن ثمنه في هذا هذا كله في غير محصورين أما المحصورون فسيأتي انهم يملكونه وهل ملكهم له بعدد

جزئيات كلام السبكي فالأولى ان يقال وصرح به الماوردي والله أعلم (قوله) اليه الماوردي ويعطى الى قوله أي ووجد شرط في النهاية (قوله) لغير نحو اصلاح ذات الدين الخ زيادة نحو والطلاق الغنى الشامل لغنى بالتدبير فيه اشارة الى اعتماده لجنه السابق في الغارم المستدين لنحو عمارة مسجدان حكمه حكم المستدين للاصلاح فتذكر وتدبر والله أعلم وكتب أيضاً قدس سره قوله لغير الخ محل تأمل فانه وان أعطى مع الغنى انما يعطى قدر الدين كما هو ظاهر فتأمل نعم قوله ما لم يكن معه وفاء لبعضه ينبغي ان يفيد مجازاً كروا لله أعلم ثم رأيت عبارة الاسني وهي يعطى المكاتب والغارم ما يحجز عن أدائه من كل الدين أو بعضه نعم الغارم لا اصلاح ذات الدين يعطى الكل ولو مع القدرة على أدائه انتهى وبه يتأيد ما أشرت اليه فلتأمل والله أعلم (قوله) والا حوط تأخيرها أي تأخير ما يعطاه للارجوع الى شروعه فيه فيما يظهر انه المراد (قوله) لان شرطها قد لا يوجد قد يؤخذ منه ان محل ما ذكر حيث أعطى من زكاة غير بلد الإقامة والا فيعطى حينئذ يوماً يوماً او ثمانية عشر يوماً ثم ان سافر قبلها استرد منه الباقي وقد يؤخذ من قول ساحي نقل السيد قدس سره قوله ما على قول التختة لادة إقامة المسافر بن قوله قدس سره هو شامل لما لو أقام للحاجة يتوقعها ككل وقت فيعطى

رؤسهم أو قدر حاجاتهم أو لا يمكن كون الألكفاية دون الزائد عليها تزد فيه الدميري وغيره والذي يظهر
 أنهم يمكن كون ما يكذبهم على قدر حاجاتهم ولا ينافيه ما يأتي من الألكفاء بأقل متقول لأحدهم لأن محله
 كما هو ظاهر حيث لا ملل و يفرق بان ذلك منوط بالفرق لا يستحق معين فنظريه لاجتهاده ورعاية
 الحاجة الواجبة على الامام وانائبه انما تقتضي الاثم عند الاخلال بها لا منع الاجزاء وهذا الملك
 فيه منوط بوقت الوجوب المعين فلي نظر للفرق وحينئذ فلا مرجح الا الكفاية فوجب ملكهم بحسبها
 وان الفاضل عنها يحفظ حتى يوجد غيرهم وقول السبكي لو زادت الزكاة على كفاية المستحقين
 لكثرتها وقلتهم لزم قسمتها كما سألهم وينقل بعدهم لو رثتهم فيه نظير بل الوجه ما يصرح به كلامهم
 كما اعترف به ثم قوله أن مازاد من الزكوات على كفايتهم يحفظ لوجودهم (و) يعطى (المسكين
 والغارم) غير نحو اصلاح ذات البين لما مر أنه يعطى مع الغنى أى كل منهما (قدر دينه) ما لم يكن
 معه وفاء لبعضه والا ينفى فيه فقط (وابن السبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد ان لم يكن له في طريقه
 اليه مال (او موضع ماله) ان كان له في طريقه مال فان كان ببعضه بعض ما يكفيه ككله كفايته
 ويعطى لرجوعه أيضا ان عزم عليه والاحوط تأخيرها الى شروعه فيه ان تسرأى ووجد شرط
 النقل ان كان الفرق الثالث ولدة اقامة المسافرين وهي أربعة أيام لا ثمانية عشر لان شرطها
 قد لا يوجد (و) يعطى (الغازي قدر حاجته) الا لثمة وبجمونه ل(ثمنه وكسوة) له ولهم
 (ذاهبها وراجعا ومعيها هنالك) أى فى الثغر او نحوها الى الفتح وان طال لبقاء اسم الغزو مع الطول
 بخلاف الفرق ابن السبيل ويعطيان جميع المؤنة لا مازاد بسبب الضر فقط ومؤنة من يلزمهما مؤنة
 ولم يتدروا والمعطى لاقامة الغازي ويبحث اذ ذرى انه يعطى لأقل ما يظن اقامته ثم فان زاد زيد له ويعتبر
 النقل أى من المالك حينئذ لدار الحرب للحاجة او تنزل اقامته ثم لصحة المسلمين منزلة اقامته ببلد المال
 (و) يعطيه الامام لا المالك لا امتناع الابدال في الزكاة عليه (فرسا) ان كان ممن يقاسم فرسا (وسلاحا)
 ولو بغير شراء لما أتى (ويصير ذلك) أى الفرس والسلاح (ملكه) ان أعطى الثمن فاشترى
 نفسه أو دفعه بحاله الامام ملكا اذا رآه بخلاف ما اذا استأجره ماله أو أعاره اياهما لثمنهما
 موقوفين عنده اذله شراءهما من هذا السهم وبقاؤهما ووقفهما وتسمية ذلك عارية مجازا اذا الامام
 لا يمكنه والآن لا يصح له لو تاف بل يقبل قوله فيه بيته كالوديع لكن لما وجب رد هما عند انقضاء
 الحاجة فمنهما اشبه العارية (ويبيها) من جهة الامام (له ولابن السبيل مركوبان كن الضر
 طو بلا او) كان الضر قصيرا ولكنه (كان ضعيفا لا يطيق المشى) بالضايط السابق في الحج كما هو ظاهر
 دفع الضر ورثه بخلاف ما اذا قصر وهو قوى وأعطى الغازي مركوبا غير الفرس كما مرحت به العبارة
 لتوفر فرسه للعرب اذ ركوبه في الطريق يضعفه (وما يتل عليه الرادومناعه) للحاجة اليه (الا ان يكون
 قد راى تادمت له حمله بنفسه) لا تفتاء الحاجة وأهم التعبير بيها انه يسترد منها جميع ذلك اذا عاد ومحله
 في الغازي ان لم يمكنه الامام اذ ارآه لانه حاجتنا اليه أقوى استحقاقا من ابن السبيل فلذا استرد منه
 ولو مال ملكه اياه ويعطى انواف ما يراد الدفاع كحمره والعايل أجرة عمله فان زاد سهمه علم ايرد الناضل
 على بقية الامتاف وان نقص ككل من مال الزكاة او من سهم المصالح (ومن فيه صفتا استحقاق)
 نازكاة كالنسر والغرم أو الغزو (يعطى) من زكاة واحدة أى باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت
 عليه فيما يظهر فلو كان على واحد زكوات أجناس كانت زكوات متعددة ولو اشترك جماعة في زكاة
 جنس واحد كانت متحدة (باحداهما فقط) والخبرة اليه ويفرق بينه وبين ما مر في له حرف يكفيه
 كل منها يعطى بالادنى بانه لو أعطى ثم فوق الادنى لزم أخذه للزائد بلا موجب وهنا كل من الوصفين

لثمانية عشر يوما وهو المعتمد كما أفنى
 به والدرج حه الله خلافا لبعض
 المتأخرين كذا في النهاية وفي المغنى
 هو المعتمد وان خالف فيه بعض
 المتأخرين المغنى والنهاية أقام الحاجة
 فيعطى اذ المسئلة مفروضة فيما
 ذكر وحينئذ فيحصل ما يحتمل ان
 يكون جمع بين الكلامين او توسط
 بينهما فلنأمل (قوله) أى فى الثغر
 الى المتن فى النهاية (قوله) ويبحث
 الاذرى عبارتها ويحججها كحججه
 الاذرى (قوله) او تنزل اقامته
 ظاهره انه معطوف على يعترف
 وحينئذ فقد يقال لا مغبرة لان
 حاصلها اعطاء النقل حكم عدمه
 فلنأمل لا يقال ينبغى أن يسرأ
 وصيغة المصدر فيكون معطوفا على
 الحاجة عطفا تفسير بالانقول
 العطف التفسيري من خواص
 الواو والله أعلم (قوله) ويعطيه
 الامام الى التنبيه فى النهاية الا قوله
 من زكاة واحدة الى قول المتن
 باحدهما (قوله) وبقاؤهما كذا
 فى أصله رحمه الله والانسب
 ايشاؤهما لانه الذى من فعله (قول
 المتن) ويبي كذا فى أصله والذي
 رأته فى عدة نسخ وبيها فلحجرت
 رأته فيما سأتى من قوله وأههم
 التعبير بيها أصلها ونسبها بالقلم
 هكذا (قوله) وأعطى الغازي الخ
 فلما أعطى فرسا لا يضعف به أصلا
 فهل يقتصر عليها نظر اذ كفايتها
 او يعطى مركوبا آخر نظرا
 لغالب والفاء للنادر كل شخص
 واحد الاول اوجه معنى وان كان
 الثانى أقرب لاطلاقهم فليجرب

موجب فلا محذور في اختياره لاحدهما وان اقتضى الزيادة على الآخر (في الاظهر) لانه مقتضى العطف في الآتي ان أخذ بالتعريف او بالتعريف فاحده غيره وبقي فقيرا أخذ بالتعريف وان نازع فيه كثير ون فالمتع انما هو الاخذ بما دفعه واحدة او مرتين بقبل التصرف في المأخوذ امامين زكوتين فيجوز ان يأخذ من واحدة بصفة ومن الاخرى بصفة اخرى كغازهاشمي يأخذها من الفء كما مر * تنبيه * يأتي ان الزكوات كلها في يد الامام كزكاة واحدة وقضية انه يمتنع عليه اعطاء واحدة بصفة من زكاة واخرى من زكاة اخرى وهو بعيد والذي يتجه جواز ذلك لما قرره في معنى اتخاذ الزكاة وكونها في يده كزكاة واحدة انما هو بالنظر لجواز النقل وعدم الاستيعاب ونحوهما مما يقتضى التسهيل عليه * (فصل) * في تقسيم الزكاة بين الاصناف وتبليغها وما يتبعها (يجب استيعاب الاصناف) الثمانية بالزكاة ولو زكاة الفطر لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء او مساكين مثلا واخرى جواره لو احدى أو احوال بعضهم في الاتصاف بل نقل الرواية عن الامم الثلاثة واخرى ان يجوز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبا ولو كان الشافعي حيا لاقتنا به انتهى (ان قسم الامام) او نائبه (وهناك عامل) لم يجعل الامام له شيئا من بيت المال لانها فيهم جميعهم فلم يجر حرمان بعضهم كما مر أول الباب ونقل الأذري عن الدارمي وأقره انه لا يجوز اعطاؤه الا اذا لم يوجد متبرع والاوجه وفاقا للسبكي جواره وان وجد فيستحق ان أذن له الامام في العمل به وان لم بشرط له شيئا بل وان شرط ان لا يأخذ شيئا لانه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى فلا يحتاج لشرط من الخلق كما استحق الغنيمة بالجهاد فلا يخرج عن ملكه الا بما قبل (والا) يقسم الامام بيت المال او قسم الامام ولا عامل هناك بل ان حملها أصحابها اليه أو جعل له عامل أجره من بيت المال وكانها لم ينظر وانها لست بكونه فريضة لان ما أخذ من بيت المال في حكم البدل عنها فلم يفت هنا بالكلية بخلافها ثم (فالتقسيم على سبعة) منهم المؤلف كما مر بما فيه (فان فقد بعضهم أي السبعة) والثمانية ولم يبال بشمول هذا للتداعل لانه قدم حكمه أي صنفه اكثر واعرض عن صنف من البلد بالنسبة للمالك ومنه ومن غيره بالنسبة للامام (فعلى الموجودين) تكون القسمة فيعطى في الاخير حصة الصنف كماه لمن وجد من أفراد لان المعدوم لا سهم له قال ابن الصلاح والموجود الآن أربعة فقير ومساكين وغارم وابن سبيل والامر كما قل في غالب البلاد فان لم يوجد أحد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم * تنبيه * سيدكر هذا أيضا بقوله والا فريضة على الباقي ولا تصير لانه ذكره هنا لضرورة التقسيم ثم لبيان الخلاف (واذا قسم الامام) او عامله الذي فوض اليه الصرف (استوعب) وجوبا (من الزكوات الحاصلة عنده) ان سدت أدنى مسدلو وزعت على الكل (أحد كل صنف) لسهولة ذلك عليه ومن ثم لم يلزمه استيعابهم من كل زكاة على حدتها لعمه بل له اعطاء زكاة واحدة لحدلان الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة وهذا يعلم ان المراد في قولهم أول الفصل بالزكاة الجنس (وكذا استوعب) وجوبا على المعتد (المالك) أو وكيله الآحاد (ان اشخص المستحقون في البلد) بانسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم نظير ما أتى في النكاح وفيهم أي يحتاجهم أي الناجزة فيما يظهر (المال) لهواته عليه حينئذ ونافضا هذا اعنى الوجوب في موضع آخر وحمل على ما اذا لم يفهم المال كما قل (والا) يتصرفوا أو اشخصوا ولم يفهم المال (فيجب اعطاء ثلاثة) فاكثر من كل صنف لانهم ذكروا في الآية بلفظ الجمع وأقله ثلاثة الا ان السبيل وهو المراد فيه أيضا وانما أفرد لما مر فيه على ان اضافته للمعرفة أوجبت عمومها فكان في معنى الجمع وكذا قوله في سبيل الله نعم يجوز اتخاذ العامل فان أحل بصنف غيرم له حصته او ببعض الثلاثة تنبع القدرة عليه غيرم له أقل مقول نعم الامام انما يضمن مما عنده من الزكاة

(قوله) كغازهاشمي لتأمل وجه
التظهير فانه لا يتخلو عن خفاء
* (فصل) * يجب (قوله) الثمانية الى
قول المتن وانما قسم الامام في النهاية
(قوله) ولم يبال بشمول الخ ان أراد
ان في هذا الشمول تكرارا فهو
لا يندفع بقوله لا يقسم حكمه وقد
يجاب عن التكرار بأنه بالعموم
فليس محذورا لانه في معنى ذكر
العام بعد الخاص وان أراد انه
لا يناسب الحكم المذكور فهو
ممنوع كما هو واضح وان أراد شيئا
آخر فجزرر سه يمكن ان يقال أراد
هذا قول المحشي فهو لا يندفع الخ
جوابه ان ما ذكر ليس علة لعدم
المسألة بل بيان الشمول والعلة
مأشوار اليه المحشي من انه هم بعد
تخصيص ولم يتعرض الشارح له
لظهوره مع شهرة انه لا محذور وفيه
وبناء الكتاب على الاختصار
(قوله) او عامله الى قوله ونجب
التسوية في النهاية (قوله) ان سدت
أدنى مسدله المراد انه يحصل لكل
ما يقع الموق أو أقل مقول محلي تأمل
(قوله) انما عنده من الزكوات
لان ماله بخلاف المالك قاله
الماوردي معني ويظهر ان نائب
المالك يضمن أيضا لم يأمره المالك
بذلك والضم ان عليه حينئذ ويردد
في نائب الامام هل هو كالا امام
فيضمن من مال الصدقات او كالمالك
فيضمن من مال نفسه محلي تأمل
وعلى الثاني فيظهر ان محله ما لم يأمره
الامام بذلك والله أعلم

ثم التفصيل بين المحصور المذكور وغيره انما هو بالنسبة للتعميم وعدمه أما بالنسبة للملك فتي وجد وقت
الوجوب من كل صنف ثلاثة فاقبل ملكوها وان كانوا ورثة الميراث بنفس الوجوب ملكا مستقرا يورث
عنهم وان كان ورثتهم أغنياء أو المالك وحيد تسقط الزكاة التبعيد كما أشار إليه ابن الرفعة ولو انحصر
من نفسه لنفسه ولم يشاركهم من حدث ولهم التصرف فيه قبل قبضه إلا بالاستبدال عنه
والإبراء منه وان كان هو القياس لأن الغالب على الزكاة التبعيد كما أشار إليه ابن الرفعة ولو انحصر
صنف أو أكثر دون البقية أعطى كل حكمه ومر في الوكالة جواز التوكيل في قبضها بما فيه وهما انهم
يملكون على قدر كفايتهم لأنها المرجحة في هذا الباب كما علمته عامر وبأبي (وتجب التسوية بين الأصناف)
سواء أقسم المالك أم العامل وان تفاوتت حاجاتهم لأن ذلك هو قضية الجمع بينهم ولو اختلفت حاجتهم حيث
استحق العامل لم يزد على أجره مثله فان زاد الثمن عليها رد الزائد للباقى على ما أتى وانقصت نعم من الزكاة
أو من بيت المال كما مر ولو نقص سهم صنف آخر عن كفايتهم وزاد سهم صنف آخر ففاضل هذا على
أولئك كما يعلم بما أتى ووقع في الصحيح التنبيه الصحيح نقله لا ولئلك الصنف المعتمد خلافه (لا بين أحاد
الصنف) فلا تجب التسوية ان قسم المالك لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت لكن بين
التساوي ان تساوت حاجاتهم وفارق هذا ما قبله بان الأصناف محصورون في ثمانية فاقبل وعد كل صنف
غير محصورا لباستسقاط اعتباره وجاز التفصيل (الأأن يتسم الامام) أو نائبه وهناك ما يستدعي
لو وزع (فيحرم عليه التفصيل مع تساوي الحاجات) على المعتمد لهولة التساوي عليه ولأن عليه
التعميم كما مر فكذا التسوية بخلاف المالك فهم ما أمالوا واختلفت الحاجات فبراءها وإذا لم تجب التسوية
فالتسوية أولى (والأظهر) وان نقل مقابله عن أكثر العلماء وانصهره (منع نقل الزكاة) غير
الغازي على ما مر فيه عن محل المؤدى عنه من النظره والمال الذي وجبت فيه وهو فيه مع وجود
مستحق به إلى محل آخره مستحق لتصرف اليه ما لم يقرب منه أي بان نسب اليه عرفا بحيث يعد معه بلدا
واحدا وان خرج عن سوره وعمرانه فيما يظهر ثم رأيت أباشكيل قال ومحل المنع في غير سواد البلد
وقراه فلا خلاف في جوازها فيه انتهى والظاهر ان مراده بذلك ما ذكرته والافه وبعيد عما يرد عليه
للخلاف بل وما احتجته قول الشيخ أبي حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته من هو خارج السور لأنه نقل
للكافة انتهى لكن فيه حرج شديد فالوجه ما ذكرته لأنه ليس فيه إفراط أي حامد ولا تفریط أي
شكيل فتأمل ثم رأيت الرزك كشي في شرحه نقل عن الشيخ وابن الصباغ انهما ألقيا سواد البلد
إلى دون مسافة القصر بخاضريه كافي الحياض أي الحبل المتفرقة غير المتمايزة بل قد يتجمعون عند
الحاجة اذ هؤلاء هم الذين يتقيدون بدون مسافة القصر كما أتى وهذه المقالة لا فادتها ان المعدن
من سواد بلد وان تفرقت منازلهم إلى دون مرحلتين نقل اليهم فقط فيها تقيدت نقالة أي شكيل ومع
ذلك فالوجه ضعفها أيضا ثم ما ذكر عن الشيخ هنا يافيه ما مر عنه فاعل كلامه اختلف وإذا منعنا
النقل حرم ولم يجوز لغير العجيين تؤخذ من أغنيائهم فترد على قرائهم ونظر في وجه دلالة أي لان الظاهر
ان الضمير اعموم المسلمين ولا متداد أطماع مستحق كل محل إلى ما فيه من الزكاة والنقل يوحشهم وبه
فارت الزكاة الكفار والنذر والوصية ووقفا للقراء أو مساكين اذ المنص نحو الواقف فيه على
نقل أو غيره وعلم من اناطه الحكم ببلد المال لا المالك ان العبرة ببلد المدن لا الدائن لكن قال بعضهم
له صرفها في أي بلد شاء وقد يوجه بان ما في الذمة لا يوصف بان له محلا مخصوصا لأنه أمر تقديري لا حسي
فاستوت الأما كن كلها اليه فيخير مالكة ومحل في دين يلزم المالك الاخراج عنه وهو في الذمة والافتحتم
ان العبرة بعمل قبضه منه فيمئذ يخرج على مستحقه جميع زكاة السنين السابقة ويحتمل انه كالأول

(قوله) ثم التفصيل الخ قضية ان
المحصور في قول المصنف ان انحصر
المستحقون وفي قوله اما بالنسبة للمالك
الخ واحد لكن قوله في هذا ثلاثة
فاقبل بخلاف ما فسر به في المتن كذا
أفادها لفاضل المحشي وقوله قضية
الخ محل تأمل اذ ظاهر صنيع
التأخير بل صريحه المغايرة فلنأمل
(قوله) سواء إلى قول المتن والأظهر
في النهاية (قوله) من النظره
والمال الظاهر انه بيان للمؤدى عنه
وقوله الذي الخ سنة محل ونهيم
وجبت لزر كة وهو عائد إلى المؤدى
عنه وضمير فيه للمحل وفيه ما ترى من
الطلاقة اذ النظره اسم المؤدى
لا المؤدى عنه فلنأمل فاعل الله
يفتح محل آخر أجلي وأحلى (قوله)
وإذا منعنا إلى قوله لستين قال
بعضهم في النهاية

فيختبر هنا أيضا لانه بالقبض تبين تعلق وجوب كل حول مر به وقد كان حينئذ غير موجود حسا فتخير
هنا أيضا والكلام في المالك المقيم ببلد او بادية لا يظعن عنها أما الامام فله نقلها مطلقا الامر ان الزكوات
كأها في يده زكاة واحدة وكذا الساعي بل يلزمه نقلها للامام اذ لم يأذن له في تفرقتها ومثله قاض له
دخل فيها بان لم يولها الامام غيره ولو لم يجز له النقل ان يأذن للمالك فيه على الاوجه ولكن لا يتقل
الاقى عمله لا خارجة كما يؤخذ مما مر في زكاة الفطر وقد يجوز للمالك أيضا كما اذا كان له بكل
محل عشرون شاة فله مع الكراهة اخراج شاة باحدهما حذرا من التخصيص وكان حال الحول
والمال ببادية لا مستحق بها فيفرضه في أقرب محل اليه به مستحق وللمتخمين من أهل الخيام الذين لا قرار لهم
صرفها ان معهم ولو بعض صنف كان بسفينة في البعثة فيما يظهر فان فقدوا فلن باقرب محل اليهم عند
تمام الحول فان تعذر الوصول لا اقرب فهل يتقل لا اقرب الى ذلك الاقرب وهكذا أو يحفظ حتى يتيسر
الوصول اليهم كل محتل ولو قيل ان رجال الوصول عن قرب انتظاره والاقرب لكان أوجه ولو استوى بلدان
في القرب اليه فالذي يظهر أنهما كبلد واحدة فيجوز في مستحقهما من مرفق مستحقى بلد واحدة والحلل
المقارنة بحوماء ومرعى لكل كل حلة منها كبلد فيحرم النقل اليها وغير المقارنة نقل اليها المان بدون
مسافة القصر من محل الوجوب (ولو عدم الاصناف في البلد) أي بلد الوجوب أو فضل عنهم شيء
(وجب النقل) لها ولو تنازل الى مثلهم باقرب محل لمحل المال فان جاوزه حرم ولم يجز كالتقل ابتداء
حرا ثم لم يجز نقل دم الحرم مطا بقابل يحفظ لوجود مسكنه لانه وجب لهم بالنص فهو كمن يذرت صدقاع على
فقرء بلد كذا فقد وانحفظ حتى يوجدوا والزر كاة ليس فيما نص صريح بتخصيصها بالبلد واذا جاز النقل
فؤنه على المالك قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما بقي بذلك كالأخشى وقوعها في خطر
او احتاج لرد جبران (أو) عدم (بعضهم) من بلدانال ووجد غيره أو فضل عنه شيء بان وجدوا
كاهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء أو وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء (وجوزنا النقل) مع
وجودهم (وجب) النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه (والا) تجوز له كاهو الاصم (فيرد) بالنصب
وجوب انصيب المفقود من البعض أو الناضل عنه أو عن بعضهم (على الباقيين) ان تنص نصيبهم عن كفايتهم
ولا يتقل الى غيرهم لا تحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص شئله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم (وقيل
يتقل) الى أقرب محل اليه للنص على استحقاقهم فيقدم على رعاية المكان الناشئة عن الاجتهاد ويرد
بان النص لو سلم عمومه كان في عمومه في الامكنة بخلاف فليس صريحا في محل النزاع * فرع *
اذا امتنع المستحقون من أخذ الزكاة قوتوا وتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على
انها فرض كفاية بل أولى ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم هو ولا عمومه وان نص على ذلك
(وشرط الساعي) وصف باحد اوصائه السابقة (كونه حرا) ذكرا (عدلا) في الشهادة لانه لا يتليس
من ذوى القربى ولا من موالهم ولا من المرتقة وممراته يقتضون في بعض أنواع العامل كثير من هذه
الشروط لان عمله لا ولاية فيه بوجه فمكن ما يأخذ محض أجره (فتمها بابواب الزكاة) فيما تضمنته ولايته
ليعرف ما يأخذ ومن يدفع له (فان عين له أخذ ودفع) بان نص له على ما خوذ بعينه ومدفوع اليه
بعنه (لم يشترط) فيه كأعوانه من نخوكاتب وحاسب ومشرف (الفقهاء) ولا الحرية أي ولا الذكورة
كأفهمه كلام الماوردي وهو متجه لا بأسفارة لا ولاية نعم لا يتم من الاسلام كغيره من بقية الشروط
لان فيه نوع ولاية وقول الاحكام السلطانية لا يشترط الاسلام حمله الاذرى على أخذ من معين
وصرف معين لانه حينئذ محض استخدام لا ولاية فيه أي لانه لما عين له الثلاثة المأخوذ والمأخوذ منه
والمدفوع اليه لم يتقل له دخل بوجه بخلافه فيما مر في قولنا بان نص له الى آخره لانه لم يعين له المأخوذ

(قوله) والكلام في المالك الى قوله
فان تعذر الوصول الى الاقرب في
النهاية (قوله) أي بلد الوجوب الى
قوله لانه حينئذ محض استخدام في
النهاية (قوله) وفضل عن كفاية
بعضه أي بعض ذلك البعض
والتظاهر ان الناضل عن كفاية
جميع ذلك البعض كذلك فوجه
الاقتصار فلتأمل ويجاب بان في
الصورة المذكورة يجب النقل
ولا يتأتى فيه الرد فلا يجزى فيه
التنصيص والتخلاف الآتي والله أعلم
(قوله) او الناضل الظاهر انه
معطوف على نصيب وحينئذ
فرجع ضمير عنه اما البعض المفقود
وليس كذلك او البعض الموجود
ولم يسبق له ذكر هنا فلتأمل

منه كان له نوع ولاية كقمر رو يتأيد حمله المذكور بانه يجوز توكيل الآحاد له في القبض والدفع ويجب
 على الامام أو نائبه بعث السعاة لاخذ الزكوات (وليعلم) الامام أو الساعي ندبا (شهر الاخذها)
 أي الزكاة لئلا يذو والاموال لدفعها والمستحقون لقبضها والمحرم أولى لانه أول السنة الشرعية ومحل
 ذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف نخوزر ع وتشر لا يس فيه ذلك بل بعث
 العامل وقت وجوبه من اشتداد الحب وادراك الثمر وهو لا يختلف غالبا في الناحية الواحدة كثير
 الاختلاف ومعلوم مما مر أن من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الاداء فوراً ولا يجوز التأخير
 للمحرم ولا غيره (ويستوي مع الصدقة والغني) وخيله وحمره ونعاله وفيله للاتباع في بعضها
 وقياسا في الباقى ولتبيخ حتى يرد لها واحدا وللثلاثيها المتصدق بعد فانه يكره ان تصدق بشئ
 أن يملكه من دفعه له به نحو اربا ثم نخوزر ع غيرهما فسيح وسمه وهو جملة وقيل محبة التأثير بخوكي
 وقيل المهذلة للوجه والمجبة لسائر البدن ويصون ندبا (في موضع) ظاهر صلب (لا يكثر شعره)
 ليظهر والاولى وسم الغن في الاذن وغيرها في الضد وكون ميسم الغن الطفو وفوقه البقر وفوقه الابل
 ويبحث ان ميسم الخيل فوق ميسم الحمر ودون ميسم البقر والبغال ويظهر ان الفيل فوق الابل وكتب
 صدقة أوزكاة في الزكاة وكذلك الله بل هو أربك وأولى لان الغرض منه مع التبرك التمييز لا الذي كرفلا نظر
 لغرضه في النجاسة وقد مر ان تصدغ غير الدراسة بالقرآن يخرج عنه عن حرمة المتضمنة لحرمة
 مبه بلا ظهر وبه رد مال السنوي ومن تبعه هنا وكتب جزية أو سغار في الجزية وفي نعم بقية النبي
 فيء ويكفي كتب حرف كبير ككف الزكاة (ويكره) الوسم لغير آدمي (في الوجه) انتهى عنه
 (قلت الأصح تحريمه وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم) خبر فيه (لعم فاعله) وهو مرصلى الله عليه
 وسلم بحمار و قدوس في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وحينئذ قال بالكراهة أراد كراهة التحريم
 أو لم يبلغه هذا (والله أعلم) أم الوسم وجه الأدمي ومنه ما يفعل بوجه بعض الارقاء بل الوجه ان التقيد
 بالوجه ليس الا بكون الكلام فيه اذ امرية في حرمة غير الوجه أيضا لان التعذيب بالنار وغيرها
 لا يجوز الا ان ورد في الوسم هنا أو كان ضرورة توقفت عليه فقط كالتداوى بالنجاسة بل أولى فحرام
 اجماعا وكذا ضرب وجهه كما يأتي في الاثرية ويحرم الخصاص الاصغار المأكول ويظهر ضبط الصغر
 بالعرف او بما يسر مع البرع ويخف الألم وقد يرجع لما قبله ويبحث الاذرى تحريم انزاع الخيل على
 البقر لكرامتها ويؤخذ منه ان كل انزاع مفسر ضررا لا يحتمل عادة كذلك وبه رد التنظير في قول
 شارح الحنف انزاع الخيل على الحمار بعكسه في الكراهة نعم ان لم يحتمل الا ان الفرس لمزيد كبر جسده
 اشبهت الحرمة * (فصل) * في صدقة التطوع وهي المرادة عند الاطلاق غالباً (صدقة التطوع
 سنة) مؤكدة لايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة فهمانها الخير العميم كل امرئ في نحل صدقة حتى
 يفصل بين الناس وقد تحرم كن علم وكذا ان ظن فيما يظهر من الاخذ انه يصرفها في معصية لا يقال
 تحب للفضض انصرح بهم بانه لا يجب البذل له الا بئنه ولو في الذمة لمن لا شئ معه نعم من لا يتأهل للالتزام
 يمكن جريان ذلك فيه حيث لم يرد الرجوع وسبق في السيرانه يلزم المياسير على الكفاية نحو اطعام
 المحتاجين (وتحمل لغني) لغني العميم به ويكره له وان لم يكرهه ماله او كسبه الا بومالية ويظهر أخذها
 مما مر آنفا انه لا عبرة بكسب حرام او غير لا ثقبه أخذها والتعرض له ان لم يظهر الفاقة او يسأل
 والاحرم عليه قبولها واستثنى في الاحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب ماذا كان مستغرق
 الوقت في طلب العلم وفيه أيضا سؤال الغني حرام بان وجد ما يكفيه هو وموونه يومهم وليتهم وسترتهم
 وآية يحتاجون الها وهل له سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة ينظر ان كان السؤال متيسرا عند

(قوله) الامام أو الساعي الى الفصل
 في النهاية الا قوله ومنه ما يفعل الى
 قوله وكننا ضرب وجهه
 والامانة عليه (قوله) بغير
 نحو اربا الخ لا حاجة للسبل لوجه
 لانه الكلام في التملك ولا تملك فيما
 ذكر بل لا فعل الذي هو متعلق بالحكم
 * (فصل) * صدقة التطوع (قوله)
 مؤكدة الى المتن في النهاية (قوله)
 حيث لم يرد الرجوع الخ يقتضي
 انه اذا نوله وعليه فيظهر انه
 يرجع بالبدل من مثل اوقية وانه
 يجب الا شهادان أمكن وحينئذ
 لا يقال انه يجب عليه التصديق بل
 هو مخير بينه وبين ما ذكره قوله يمكن
 الخ محل تأمل ولعل هذا هو الذي
 أشار اليه الفاضل الحنفي بقوله
 وفيه نظر والله أعلم وقد يجب من
 قبل الشارع بانه واجب عليه الدفع
 بنية الرجوع او شيئا واحدا فردى
 الواجب التحريم بوصف بانه واجب
 ولعل هذا المحظ من غير انها يجب
 في الجملة والله أعلم بل قد يقال ينظر
 ذلك في المضطر وان تأهل للالتزام
 فانه لا يتعين الدفع بالعوض فيما
 يظهره الله أعلم (قوله) ويكره له الى
 قوله وقد أطعوا في النهاية مع غير
 يبر (قوله) يومهم يظهر ان المسكين
 كذلك هنا وفي جميع ما يأتي ولم أر من
 تعرض له وعليه فهل يتقدم يوم
 ونيلة كسائر المون الظاهر نعم

(قوله) ونزع الأذرع في الحديد الخ قد قال هذا المأثور عنه متجهة لكن لا يعدان قيدا بل هما الغالب ثم هذه تنبذ بما يجاوز سنة (قوله) لأن
الحرمه الخ وان كان انما ساقه لبيان عدم حرمة الاعطاء يؤخذ منه عدم حرمة السؤال اذا علم السائل ان المعطى يعرف غناؤه ومع ذلك يرضى بالقبول
له ويؤيده ما أتى في قوله وظاهر الخ والله أعلم (١٠٥) (قوله) حرم عليه الاخذ مطلقا ينبغي أن يكون مضطرا او يقتصر على ما تدفع به الضرورة

والله أعلم ويحتمل خلافه لانه يتعين
الدفع له سبحانه فيبغى ان يقول للسان
است هذه السنة التي تلتن ولكن
مضطرا فان تدفع في من هذا ما يدفع
شروقي سبحانه وما يبذل فان
عليه ان يوافقه لم يعد حينئذ
ان اخذ مقدار الضرورة من غير
اشعاره ويغرم له البذل اذا قدر
عليه (قوله) وحيث حرم الاخذ
لا يملك ما اخذ وحيث حرم السؤال
ملك الاخذ ما اخذ بخلاف حرمة
الماء في الوقت كما اتى به شيخنا
الشهاب الزملي رسم والذي رأيت
في النهاية وحيث اعطاه على ظن
سنة وهو في الباطن بخلافها
ولو علم لم يعطه لم يملك الاخذ
ما اخذ كقولنا في الوقت كقوله
بعض المتأخرين وهو ظاهر انتهى
فعله يرجع عن هذا الى ما نقله عنه
الناقل المشي ثم رأيت الخش
قال هذا ايضا عنها وجمع بينهما
بما تطاع عليه وقد يقال حيث حرم
السؤال دون الاخذ كان سأل وهو
غنى وعلم السائل حاله واعطاه ملك
لرسا المالك وحيث حرم الاخذ
ولو لم يحرم السؤال كان سأل فبئس
فاعطاه المالك لظن اتصافه بعينه
مثلا لم يملك احد من المالك فبئس
وأنتصف ثم تأملت ان في عبارة
الشارح اشعار بذلك فان منطوق
قوله وحيث حرم الاخذ سأل في
اذا حل السؤال او حرم رد شؤده
من المال حيث لم يحرم الاخذ
صادق بحال السؤال وحرمة
فقال بل ويجوز (قوله) ان أدى
الى تبر الخ فهو موه انه حيث

فما ذلك لم يجوز الاجاز أن يطلب ما يحتاج اليه السنة انتهى ونزع الأذرع في الحديد الخ وقد بحث
جواز طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والاعطاء فيه ولا يحرم على من علم غنى
سائل او مظهر لفاقة الدفع اليه فيما يظهر بخلاف الاذرع لان الحرمة انما هي لتغيره باظهار
الفاقة من لا يعطيه لو علم غناؤه فن علمه واعطاه لم يحصل له تغير ثم رأيت بعضهم رد عليه بغير شرح
شرح مسلم بعدم الحرمة وظاهر ان سؤال ما عند سؤاله بين الاصدقاء ونحوهم مما لا يشك في رخصته باذله
وان علم غنى اخذه مكرم وسؤال الاحرمه فيه لا عند المسألة به ومن أعطى لوصف يظن به
كسقا او صلاح او نسب بان توفرت القران انه انما أعطى هذا التصداق لانه المعطى بذلك وهو بالظن
بخلافه حرم عليه الاخذ مطلقا ومثله ما لو كان به وصف بالظن لواطع عليه المعطى لم يعطه ويحرم
ذلك في الهدية ايضا على الاوجه ومنها سائر عقود التبرع فيها يظهر كرهه او وصية ووقف وبذر
ويبحث الأذرع في باب التبرع للتبرع عن قبول صدقة التطوع الا ان حصل للمعطى نحو تاذ أو قطع رحم
وقد يعارضه الخبر الصحيح ما أتاك من هذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذ الا ان يتباب
تعمل الحنت على ما اذا كان في الاخذ نحو شك في الحل او هتك الحرمه او دونه في تناول وفي شرح مسلم
وغيره من أدل نفسه أو الخ في السؤال أو أدى المسئول حرم انصاف أي وان كان محتاجا كما أتى به ابن
الصلاح وفي الاحياء متى أخذ من جوز ناله المسئلة علمان بان باعث المعطى الحياء منه او من الحاضرين
ولو ادنا اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه ردته انتهى وحيث حرم الاخذ لم يملك ما اخذ لان الكه لم يرض
ببذله وذهب الحلبي الى حرمة السؤال بالله تعالى ان أدى الى تبرع ولم يامن ان يردده الى ان رد السائل
صغيرة ما لم ينهه والا فبغيره انتهى ويحتمل الاول على ما اذا أدى بذلك المسئول اذ لا يتجمل عادة
والثاني على نحو مضطر مع العلم بخاله والافهم مقالة غريب وقد أطلقوا اليك رد سؤال مخلوق بوجه
الله نظير أبي داود لا يسأل بوجه الله الا الحجة وقضيته ان السؤال بالله من غير ذكر لوجهه لا كراهة فيه
وفيه نظرا لوجهه معني الذات فتساوبا الا ان يقال ان ذكر لوجهه فيه من الضميمة ما
ان لا يسأل به الا الحجة بخلاف ما اذا حذفت ويظهر ان سؤال الخ لوق بوجهه الله ما يؤدى الى الجنة
كتعليم حبر لا يكره وان سؤال الله بوجهه ما يتعلق بالدنيا كسره كمال عليه الحديث وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح المشكاة (وكافر) ولو حريان ظن الصميم في كل كيد رطبة أخرج حبر
لا يأكل طعاما الا نقي الراديه ان الاولى تحرى الاتساق وبأني منع اعطائه من أخمية التطوع (ودفعها
سرا) أفضل منه جهرا الآية ان تدوا الصدقات ولان مخنم بحيث لا تعلم شماله ما أنفقت بيته كناية
عن المبالغة في اخضائه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظلم يوم لا ظل الا ظله وفي حديث سنده حسن
صناع المعروف تبقى مصارع السوء وصدقة السراطين غضب الرب وصدقة الرحمة تزيد في العمر وابدانها
ليقتدى به غيره لا تعرض آخر حسن بل قال ابن عبد السلام انه تصد صالح فضل وسبقه اليه
الغزالي بشرط ان لا يتأذى الاخذ بالاطهار أم الزكاة فاطهارها أفضل اجماعا كافي المجموع قال
المأوردى الا المال الباطن أي ان خشى محذور او الا فهو ضعيف (و) دفعها (في رمضان) لاسميا
عشره الاخر أفضل لخبر أبي داود أي الصدقة أفضل قال في رمضان ولعجز القراء عن الكسب فيه
ويليه عشر الحجية فيما يظرو في الأماكن الشريفه كالمكة ثم المدينة وعند الامراء كغزو ووج
ومرض وسفر وكسوف واستسقاء أفضل وليس المراد بذلك ان من أراد صدقة يسأل له تأخيرها شي
بما ذكر بل الاعتناء عند وجود ذلك بالاكثر منها فيه لانه أعظم أجرا وكثرا فائدة (و) دفعها
(تقريب) تلمه نفعه أولا الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج او الزوجة ثم غير المحرم والرحم

أمن ولومع التفجير لا يحرم وفيه نظر بالنظر للعمل الآتي في كلامه فتدبره وقوله والثاني على نحو مضطر الخ لا بد من ملاحظة البدل ونمة الرجوع أخذاً مما مر له أنه لا يجب إعطاؤه بما ناقض ذكر (قوله) إلا أن يقال الخ وجبه في حد ذاته غير أن القلب إلى الأول أميل أذهو اللائق بتعظيم شأنه تعالى بأن لا يجعل عرشه لطلب أمر دنوي وذكر الوخه (١٠٦) في الحديث لغالب والله أعلم (قوله) أما الزكاة إلى

قول المتن ولقريب في النهاية (قوله) في رمضان كذا في أصله وفي المغني صدقة في رمضان فليحرم (قوله) واستقاء ينظر أن عروض القبط كذلك وإن لم يستقله وينظر أيضاً أن حدوث الواو بالطاعون كذلك وقد يدعى دخول جميع ما ذكر في الأمر المهم والاخيرين في المرض بعد تعميمه والله أعلم (قوله) ودفعها إلى قول المتن ومن عليه في النهاية إلا قوله أي ليرده إلى قوله وقال الغزالي والالتجمة بالفرع (قوله) والعدو من الأقارب أولى قال في فتح الجواد لمافييه من التألف وكسر النفس وعبارة شرح المنهج ونحو قريب كزوجة وسديق انتهى وقضيه ان دفعها لاصديق أولى منه فهل يمكن الجمع بينهما وبين ما اقتضاه منبيع الثقة بحمله على عدو لا يفيد فيه التأليف أو غيره فليأمل وليحرم (قوله) الذي يمكن معرفة صاحبه بماذا يضبط هذا الامكان (قوله) ويجوز الاخذ بقديس قال لم لا يجب والحالة هذه والله أعلم (قوله) الله إلى قول المتن وفي استحباب في النهاية الاقوله خلافاً لكثيرين إلى قوله قيسل والا قوله ثم رأيت ابن الرفعة إلى قوله ويؤيد والا قوله كما ارتضاه ابن الرفعة إلى المتن (قوله) لان اهمية الدين قد يقال هذا وان كان محتجماً في حد ذاته لا يجدي لجواز ان يكون صاحب هذا القول لا يرفع إلى هذه المرتبة (قوله) قال الأدرعي وليس هذا على همله بل يأتي ذلك على القول بالحرم الآتي ولا يتأتى لان

من جهة الأب ومن جهة الأم سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة ثم المولى من أعلى ثم من أسفل أنفسل ويجرى ذلك في نحو الزكاة أيضاً إذا كانا بصفة الاستحقاق والعدو من الأقارب أولى بخبريه والحق به العدو من غيرهم (و) دفعها بعد القريب إلى (جاراً أفضل) منه لغيره فعلم ان القريب البعيد الدار في البلد أفضل من الجار الاجنبي وفي غيرها الجار أولى منه بناء على منع نقل الزكاة وأهل الخير والمحتاجون أولى من غيرهم مطلقاً * فرع * قال في المجموع عن الشيخ أبي حامد وأقره بذكره الاخذ بمن يده حلال وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقوله الشهة وأكثر من أول لا يحرم الا ان يتقن ان هذا من الحرام الذي تمكن معرفته صاحبه أي ليرده عليه والأقيد له لما مر في الغصب أن من ملك بالخلط يحجر عليه في التصرف فيه حتى يعطى البدل وقول الغزالي يحرم الاخذ ممن أكثر من حرام وكذا ما علمته شاذ انفرد به أي على أنه في بسطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملته من أكثر ما له بالقال وانما لم يحرم وان غلب على الظن انه بالان الامس المعتمد في الاملاك اليد ولم يثبت لتأنيده أصل آخر يعارضه فاستحب ولم يبال بقلبة الظن انتهى قال غيره ويجوز الاخذ ممن الحرام يتصدرده على مالكه الا ان كان متنياً واحكاماً وشاهد افلزمه التصريح بأنه انما يأخذ ليرده على مالكه للتأنيده واعتقاد الناس في صدقة ودينه فريدون فتيانه وحكمه وشهادته (ومن عليه دين) لله اولادى (اوله من تلزمه نفقته يستحب) له (ان لا يتصدق حتى يؤدى ما عليه) تقديم اللاهم وعبارة أصله كالرخصة وغيرها لا يستحب له ان يتصدق والا أولى أولى لان اهمية الدين ان لم تقتض الحرمه على هذا القول فلا أقل من ان تقتضى طلب عدم الصدقة قال الأدرعي وهذا ليس على الحلقه اذ لا يقول أحد فيما ألطن ان من عليه صدق او غيره اذا تصدق بنحوه غيب ما يتطوع به ليردعه لجهة الدين انه لا يستحب له التصديق به وانما المراد ان المسارعة لبراءة الذمة أولى وأحق من التطوع على الجملة (قلت الاصح تحريم صدقته) ومنها فيما ينظر ابراهيمين له موسر مقر اوله به بيعة (بما يحتاج اليه) حالاً كما ارتضاه ابن الرفعة وينبغي ان مراده به يومهم وليلتهم (لنفقة) ومؤنة (من تلزمه نفقته اولدين) ولومؤ جلالته اولادى (لا يرجو) أي ينظر (له ولاء) حالاً في الحال وعند الحول في المؤجل من جهة ظاهرة (والله أعلم) لان الواجب لا يجوز تركه لسنة ومع حرمه التصديق بملكه الاخذ بخلاف الكثيرين اغتروا بكلام لابن الرفعة وغيره وغفلوا عن كلام الشافعي والاصحاب وقد بينت ذلك أنهم يمان وأوصفه في كذا مرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين قيل قضية المتن جوازها بما يحتاجه لنفقة نفسه وبه صرح في الرخصة وشرح في المجموع التحريم مطلقاً انتهى ويعلم مما يأتي حل الاول على ما اذا صبر على الانساقه وعليه يحمل قولهم يجوز للضطر ايشار مضطر آخر علم والثاني على ما اذا لم يصبر وعليه حمل قولهم في التيمم يحرم على عطشان ايشار عطشان آخر ولا يرد على المتن لان من تلزمه نفقته يشمل نفسه أيضاً واستشكل جمع ذلك بان كثيرين من العسابة والسلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم وينجى بحمله على علمهم من عيالهم الكاملين الرضا والصبر والايشار ثم رأيت ابن الرفعة جمع بحمل المنع على الكفاية حالاً والحل عليها للابد وما ذكرته أولى كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرته قول جمع لو كان من تلزمه نفقته بالغوا عقاباً ورضى بذلك كان الافضل للتصدق أما اذا ظن وفاء الدين من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا بأس بالتصدق حالاً بل قد يسر نعم ان وجب أداءه فور الطلب صاحبه له او اعصابه بسببه مع عدم علم رضا صاحبه بانه اخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقاً كما تحريم صلاة النفل على من عليه فرض فوري (وفي استحباب التصديق بما فضل عن حاجته) السابقة من حاجته نفسه ومعه يومهم

وليلتهم وكسوة فصلهم ووفاء دينه (أوجه) أحدها يست مطلقا ثانيا لا يست مطلقا ثالثا
وهو (اصحها) انه (ان لم يشق عليه الصبر استحب) لان الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه تصدق
بجميع ماله وقبله منه النبي صلى الله عليه وسلم صححه الترمذي (والا) بان شق عليه الصبر (فلا) يستحب
له بل يكره للخبر الصحيح خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أى غنى النفس وهو صبرها على الفقر وهذا
التفصيل جمعوا بين الاحاديث المختلفة الطواهر كهذا الحديث مع خبر أبي بصير أما التصديق
ببعض الفاضل عن ذلك فيسن اتفاقا ثم المقارب للكل كالتكليف بالصدقة الصيافة فلا يشترط
فضلها عن مؤنة من ذكره على ما في المجموع للخلاف التوى في وجوبها وتعين حملها على ما اذا لم يؤد
اظهارها الى الخاف أدنى ضرر بمؤنة الذي لا رضاه على انخاله في شرح مسلم * فرع * في الجواهر
يكره امساك الفضل وغير المحتاج اليه كما يوجب عليه البيهقي انتهى وبحث غير ذلك المراد بالساق
مزا على كفايته سنة أخذ من قولها أيضا اذا كان بالناس ضرورة زومه بيع ما فضل عن قوته
وقوت عياله سنة فان أبى أجبره السلطان ويؤيده قول الروضة عن الامام يلزم الموسر المواساة
بما زاد على كفايته سنة قال بعضهم أى في حال الضرورة لا مطلقا انتهى وهو فاسد كما يعلم مما ساد كره
أوائل السير ولا ينافى اعتبار السنة هنا ما مر آنفا لان الكراهة كما هنا يحتاط لها اكثر من الذنب
كهنالك

* (كتاب النكاح) *

قيل بلغ اسماء بعض اللغو بين الفأوار بعين وهو لغة الضم والوظء وشرعا قد يتضمن اباحه وطء باللفظ
الآتى وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لعمدة نفيه عنه ولا يستعمل ان يكون حقيقة فيه ويكتفى به عن
العقد لاستباح ذكره كنعلمه والاقبح لا يبيح به عن غيره و ارادته في حتى تنكح زوجها غيره دل
علمها خبر حتى تدوى في عيولته وفي الزانى لا ينكح الا زانية بناء على ما قاله ابن الرفعة ان المراد لا يطأ دل
عليها السابق وقيل عكسه وقيل حقيقة فيما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد ولو زنى بامرأة لم تثبت
مصاهرة والاصل فيه قبل الاجماع الآيات والاحبار الكثيرة وقد جمعها فزادت على المائة بكثر
في تصنيف سمته الافصاح عن احاديث النكاح وشرع من عهد آدم صلى الله عليه وآله نينا وعليه وسلم
واستمر حتى في الجنة ولا نظيره فيما تعبدنا به من العقود وفأندته حفظ النسل وتفرغ ما يضر حبه
واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة وهل هو عقد تملك اباحه ووجهان يظهر أثرهما
فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجه والاصح لا حنث حيث لانية وعلى الأول فهو مالك لان يتسع للمنفعة
فلو وطئت بشبهة فالمرها اتفاقا ولا يجب عليه وطؤها لانه حقه وقيل عليه مرة لا ينقض شهوتها
ويتقرر مهرها (هو) أى النكاح بمعنى التزوج (مستحب للمحتاج اليه) أى تأتق له بتوفاه للوطء
ولو خصيا (بيجدهته) من مهر وكسوة فصل التمكن ونفقة يومية وان اشتغل بالعبادة للخبر المتفق
عليه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج والباءة
بالمدة الجماع والمراد هو مع المون لرواية من كان منكم ذا طول فليتزوج وعليه فالمراد من لم يستطع من فقد
المون مع قدرته على الجماع ان هذا هو الذى يحتاج للصوم وهذا أولى من قصر الباءة على المون لاجماده
ان من عدهم يؤمر بالصوم وان لم يشته الجماع وليس مرادا ولم يجب مع هذا الامر لا يتماطاب لىكم
ورد بان المراد به الحلال من النساء والأولى ان يجاب بأنه لم يأخذ بنظيره أحد فان الذى حكوه
قول انه فرض كفاية لبقاء النسل ووجه انه واجب على من خاف زنا قبل مطلقا لان الاحصان لا يوجد
الا به وقيل ان لم يرد التسرى نعم حيث نذب لوجود الحاجة والاهية وجب بالنذر على المعقد الذى صرح به

فيه وان قل اسقاط شئ من الدين
عن الذمة مثل تأسل (قوله) أو ليه
بينه ينبغي أو كان ثم قاض علم به وهو
من ينضى بعلمه كذا كره في مجال
متعددة (قوله) وموثق مثل للمسكن
فما يظهر وينبغي ان يتأق ما سبأق
فلا تغفل (قوله) كما تحرم صلاة النفل
المخ ينبغي الارواتب ذلك الفرض
الفورى كذا أفاده التنازل المحشى
وهو محل تأمل وكلامهم في باب
الصلاة كالصريح في رده فليراجع
(قوله) وكسوة فصلهم لم يتعرض
للمسكن والظاهر انه لا بد من
اعتباره وعليه فهل يعتبر سنته لانها
الغالب او ينظر للعرف في تلك
البلد ويحكم ليراجع
* (كتاب النكاح) *
(قوله) قيل بلغ اسماء الى المتن في
النهاية الا قوله وقد جمعها الى قوله
وفأندته (قوله) أى النكاح الى قوله
ووجهه انه واجب المخ في النهاية
(قوله) أولى من قصر الباءة على المون
لكن في هذا توزيع اذ المراد فيه
بالباءة في الاثبات المون مع الجماع
وفي النفي مجرد المون وهو تكلف
ومخالفة للظاهر بلا ضرورة
للاستغناء عنه بذكر الشباب
المستلزم غالبا للتدرة على الجماع
والاحتياج اليه فلتأمل سم أقول
هذا كلام وجهه لا يحمص عنه
قد خطر لي جمعة قبل الاطلاع عليه
ثم حدث الله على التوفيق به

ابن الرفعة وغيره كما ينه في شرح العباب ومحل قولهم العتود لا تلزم في الذمة ما اذا التزمت بغير بندروم
ثم انعقد في علي ان اشترى عبدا واعتمه وبه يدفع ما قبل النكاح متوقفا على رضا الغير وهو ليس
اليه اذا الشراء كذلك وقد اوجبه وبخس بعضهم وجوبه ايضا اذا اطلق مظلومة في القسم ليوفها حقها
من نوبه المظلم لها ورد بان هذا اطلاق بدعي وقد سرحوا في البدعي بانه لا تجب فيه الرجعة
الا ان يستثنى هذا لما فيه من استدرالك ظلامه الآدمي ومتع جمع التسري لعدم التحميس مردود
كما يأتي بانه انما يتجه فيمن سخرت ان سابها لم لا فيمن سخرت في سابها لان الاصل الحل ولا فيمن سخرت
ان سابها كفر من كافر او اشترى خمس بيت المال من ناذره مطلقا بقاوا نص على انه لا ين
لمن في دار الحرب النكاح مطبقا خوفا على ولده من التدين بدنيهم والاسترقاق ويتعين حمله على
من لم يغلب على ظنه الزنول لم تزوج اذا المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلية
المتوهمة وينبغي ان يلحق التسري بالنكاح في ذلك لان ما عطل به يأتي فيه قبل الضمان الثلاثي الممتن
ان اراد بها العقد والوطء لم يصح او هو واهبته العقد وليه الوطء صح لئلا يفتن فيه تعسف انتهى
ويرد بانها كلها للعقد المراد به أحد طرفيه وهو التزوج أي قبول التزوج ولا محذور فيه وما توهمه
في اليه يرد قولنا أي نائق له بوقائه للوطء وهذا محاز مشهور لا اعتراض عليه (فان فقدتها استحب
تركه) لقوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا الآية وعبارة الرافعي في كنهه والروضة الاولى
ان لا ينكح قبل وهي دون الأولى في الطلب ورد بان لا يفرق بينهما وهو متجه اذا انتابا ردهما واحدا
هو الطلب الغير الحازم من غير اعتبارنا كدو عدمه ويؤيده تصريح الامام وغيره بان خلاف
الأولى وخلاف المستحب واحد هو النهي عنه نهي غير متصو ولا استفادته من ان الامر بالمستحب
نهي عن نهيه بخلاف المصروع فإنه لا بد فيه من التصريح بالنهي كالتعل على ما هو بسوط
في محله من بحر الزركشي وفي شرح مسلم بكرة فعله ورد بان مقتضى الخبر عدم طلب النكاح وهو اعم من
النهي عن الفعل بل ومن طلب الترك ومقتضى هذا رد المثل لولا الآية المذكورة فاذ قوله يستعفف يدل على
انه نائق وقوله حتى يعينهم الله من فضله يدل على فقده للثبوت فاندفع قول الزركشي يمكن حملها على غير
التسائق وقبل يستحب فعله وعليه كثير من الآيات ~~بمعنى~~ ونوافقرا مع الخبر الصحيح تزوجوا النساء فانهن
ياتينكم بالمال وصح أيضا ثلاثة حق على الله ان يعينهم منهم الثا كيريد ان يستعفف وفي مرسل من
ترك التزوج مخافة العيلة فليس منساو حملوا الامر بالاستعفاف في الآية على من لم يجد زوجة
ولادة لهم عند التام في شئ مما ذكر اذا لم يرم من الفقر واثباته بالمال والاعانة وخوف العيلة
عدم وجدان الالهية بالمعنى السابق لاسيما ودليلنا ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه لو جاء أي قاطع
اصح وهو صريح فيما قلناه لا يقبل تاويلا (ويكسر) ارشادا ومع ذلك ثاب لان الارشاد الرابع
الى تكميل شرعي ~~العفة~~ هما كالتسري خلافا لمن أخذ بالطلاق ان الارشاد نحووا وأشهدوا
اذا تبايعتم لا نواب فيه (شهو بد الصوم) الحديث المذكور وكونه يثير الحرارة والشهوة انما هو في ابتدائه
فان لم تنكس به تزوج ولا يكسر دابنوكا نور فيكراه بل يحرم على الرجل والمرأة ان أدى الى اليأس من
النسل وقول جمع الخبر يدل على حل قطع العاجز الباه بالادوية مردود على ان الادوية خطيرة
وقد استعمل قوم الكافور فأؤثرهم علا منة ثم أرادوا الاحتيال لعود الباه بالادوية الثينة فم تنفعهم
واختلذوا في جواز التسبب الى القساء لظنة بعد استقرارها في الرحم فقال ابو اسحاق الروزي يجوز
القساء لظنفة والعلة ونقل ذلك عن أبي حنيفة وفي الاحياء في مجت العزل ما يدل على تحريمه
وهو الاوجه لانها بعد الاستقرار آيلة الى التعلق المهيأ لتفخ الروح ولا كذلك العزل (فان لم يحج)

(قوله) ان اشترى عبدا الخ هل
تجب الشراء مطلقا او محله حيث
لم يكن بملكه ولم يتعسر تملكه
بطريق آخر ينبغي ان يراجع (قوله)
ومنع جمع الى المتن في النهاية (قوله)
ان سابها مسلم ولم يشتر الخمس
بشرية ما يأتي (قوله) او اشترى
خمس بيت المال يحتاج ان يقول
وأربعة اخماس الخمس الباقية من
مستحقها أو أولياهم سم قول
المحشي يحتاج الخ ظاهر اذا كان
مريدا لشراء غير السبي والا فلا
يحتاج اليه (قوله) من ناذره واضح
اذا كان عدلا يصرفه في مصارفه
والا فالقياس انما مما تقدم في
كلامه كغيره من وجوب دفع مال
بيت المال لمن يصرفه في مصارفه
ان لم يكن الظاهر به عارفا والا تولاه
نفسه ان يقال طريقه ان يدفعه
لعدل عارف بالمصارف ثم يشتره
منه فان لم يجده يقول ان يملكه
لنفسه بالبدل ثم يصرف البدل في
المصارف أو يمتنع لانه يستلزم قول
الطرفين وليس له ذلك حمل تأمل
فلمحزر (قوله) وينبغي ان يلحق
التسري الخ عبارة النهاية والوجه
الخ وقد يقال وينبغي ان يلحق بدار
الحرب دار البدعة كما هو مشاهد
من ان السبي المتولد بدار البدعة
يظهور أولاده غالباً مدينين تلك
البدعة نعم قد يقال من يعلم من
نفسه العقم مستثنى في ذلك وفي دار
الحرب ويحمل خلافه لاحتمال
تخلف ظن العقم والله أعلم

أي يتق للنكاح بعدم توفانه للوطء خلقة او لعارض ولا علة به (كره) له (ان فقد الالهية) لالتزامه
 ما لا يتدر عليه بلا حاجة وسند كران شرط صحة نكاح السفية الحاجة فلا ترد هنا (والا) يفقد
 الالهية مع عدم حاجته له (فلا) يكره له لتدبرته عليه ومقاصده لا تنحصر في الوطء بل بحث جميعه
 لحاجة صلة وتأنس وخدمة وعليه فيفرق بينه وبين ما يأتي فبين به علة مرمية بان هذا قادر على
 الوطء فلا يخشى فساد زوجته بخلاف ذلك (لكن العيادة) أي التخلي لها من المتعبد (أفضل)
 منه خلافا للعنفية اهتماما شأنها وقدرت ما ذكر لانه هو محل الخلاف كما قاله السبكي وغيره
 لان ذات العيادة أفضل من ذات النكاح قطعاً وبصع عدم التقدير ويكون أفضل بمعنى فاضل وما اقتضاه
 ذلك من ان النكاح ليس بعبادة ولولا بتغاء النسل صرح به جمع قال بعضهم لعنته من الكافر ورد بان صحته
 منه لا تنفي كونه عبادة كهمارة المساجد والعتق وبانه صلى الله عليه وسلم أمر به والعبادة انما تنافي
 من الشارع وأقوى المصنف بانه ان قصده طاعة من ولد صالح او اعفاف فهو من عمل الآخرة وثاب
 عليه والا فهو مباح وسبقه اليه الماوردي ولك ان تقول ان أريد بنفي العبادة عنه مطلقاً انه لا يسماها
 اصطلاحاً فقرر ببوانه لا ثواب فيه مطلقاً بعيد مخالف للاحاديث الكثيرة بالدالة على مزيد ثوابه
 وثواب ثمراته كحديث أبي أي أحدنا شهوته وله فيها أجر فقال ارايت الخ وحديث حقي ما تضع في امر أنك
 ولكلامهم اذ كيف يكون سنة بشرطه كما تقرر ولا يكون فيه ثواب وبهذا ينظر أيضاً في قول المصنف
 والا فهو مباح والحاصل ان الذي يتجه انه متى سن له فعله ولم يوجد منه صارف ولم يسن له وقصده طاعة
 كولد أئيب والا فلا والنكاح في غير نكاحه صلى الله عليه وسلم فانه تربة قطعاً مطلقاً لان فيه
 نشر الشريعة المتعلقة بمحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها الرجال ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع
 لغيره لتخلف كل ما لم يحفظه غيرها لتعذر احاطة العدد القليل بها ~~كثرت~~ بل خروجها عن الحصر
 (قلت فان لم يتعبد فان نكاح أفضل في الاصح) من البطالة لثلاث تنضي به الى الفواحش فافضل هنا بمعنى
 فاضل مطلقاً وصح خبر اتقوا الله واتقوا النساء فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت من النساء (فان وجد
 الالهية وبه علة كهرم او مرض دائم او تعنين) كذلك بخلاف من يعين وقتادون وقت (كره) له النكاح
 (والله أعلم) لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدى غالباً الى فسادها وبه يندفع قول الاحياء يسن
 لنحو المسوح تشبها بالصالحين كما يسن امر ارا الموصى على رأس الاصبع وقول الفزاري أي نهى ورد في نحو
 المحبوب والحاجة لا تنحصر في الجماع ولو طرأت هذه الاحوال بعد العقد فهل يلحق بالابتداء أو لا لقوة
 الدوام تردد فيه الزكشي والثاني هو الوجه كما هو ظاهر * تنبيه * ما اقتضاه سياق المتن من ان تلك
 الاحكام لا تأتي في المرأة غير مراد في الام وغيره انده لتثاقفة والحق بها محتاجة لتثاقفة وخائفة من
 اقتحام فجرة وفي التنبيه من جاز لها النكاح ان احتاجته ندب لها والا كره ونقله الأذرع عن الاصحاب
 ثم بحث وجوبه عليها اذ لم يندفع عنها الفجرة الابيه ولا دخل للصوم فيها وما ذكره علم ضعف قول الزنجاني
 يسن لها مطلقاً اذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بأمرها وسببها وقول غيره لا يسن لها مطلقاً
 لان عليها حقوقاً للزوج خطيرة لا يتيسر لها القيام بها ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك بل لو علمت
 من نفسها عدم القيام بها ولم تنج له حرم عليها انتهى نعم ما ذكره بعد بل محبه (ويستحب دينية) بحث
 توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنى فقط للغير المتفق عليه فاطمربيدات الدين تربت يدك أي
 استغثت ان فعلت او اقترعت ان لم تفعل وتردد في مسألة تاركه للصلاة وكذا في قتل هذه أولى للجماع
 على صحة نكاحها ولو بطلان نكاح تلك لردتها عند قوم وقيل تلك لان شرط نكاح هذه مختلف فيه
 ورجح بعضهم الاوّل وهو واضح في الاسرائيلية لان الخلاف القوي انما هو في غيرها ولو قيل الاوّل لقوى

الايمن والعلم هذه لا منه من فتنها وقرب سياسته لها الى ان تسلم ولغيره تلك لثلاثته هذه وكان
اوجهه (بكر) للامر به مع تعليقه بانهم اعذب افواها أي الذين كلاماً وهو على ظاهره من الطيبته
وحلاوته وانتقار حاما أي اكثر اولاداً واوسخن اقبالا وأرضى باليسير من العمل أي الجماع وأغرغرة
بالسكر أي أبعد من معرفة الشر والتفطن له وبالضم أي غرة البياض او حسن الخلق وارانته ما معا
اجود نعم الثيب أولى لعاجز عن الاقتضاض وان عنده عيال يحتاج لـ أدلة تقوم عليهم كما
استصوبه صلى الله عليه وسلم من جابر لهذا وفي الاحياء يس ان لا يزوج بنته البكر الا من بكر
لم يزوج قط لان النفوس جبلت على الايناس باول ما لوف ولا ينافيه ما تقر من نذب البكر ولوللثيب
لان ذلك فيما بين للزوج وهذا فيما بين للولى (نسية) أي معرفة الاصل طبعه لتبتم الى العلماء
والصلحاء وتكره بنت الرزى والفساق والحق بها القسطة ومن لا يعرف أبوها تخبر وتخير والنظفكم
ولا تضعوها في غير الاكفاء صححه الخاكم واعترض (ليست قرابة قريبة) لخبر فيه النهى عنه
وتعليقه بان الولد ينجى تخفيفا لكن لا أصل له ومن ثم نازع جمع في هذا الحكم بأنه لا أصل له وبأن كاحه
صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه ويرد بان نخافة الولد الناشئة غاليا عن الاستحياء من
القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح أصلا لذلك وعلى كرم الله وجهه قريب بعيدا المراد بالقرابة من
هي في أول درجات الخولة والعمومة وفاطمة رضى الله عنها بنت ابن عم فهي بعيدة ونكاحها أولى من
الاجنبية لا تنفك ذلك المعنى مع جنود الرحم وتزوجته صلى الله عليه وسلم لرب بنت بحش مع كونها
بنت عمته لمصلحة حل نكاح زوجة المتبنى وتزوجته بنته لابي العاص مع كونه ابن خالتها بتقدير
وقوعه بعد النوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها وكل مما ذكره مستقل بالنذب خلافا
لما يوهمه ظاهر العبارة ويسن أيضا كونها ودودا ولودا ويعرف في البكر بأقاربها ووافرة العقل
وحسنة الخلق وكذا بالغة وفاقدة ولده من غيره الا لمصلحة وحسنة اي بحسب طبعه كما هو ظاهر لان القصد
العنة وهي لا تحصل الا بذلك وهذا يرد قول بعضهم المراد بالجمال هنا الوصف القاسم بالذات المستحسن
عند ذوى الطباع السليمة نعم تكرر ذات الجمال البارع لانها تزهبه وتتطلع اليها عين الفجرة ومن
ثم قال أحمد ما سلمت اي من فنة أو تطلع فاجر اليها أو تقوله عليها ذات جمال أي بارع قط وخسيفة المهر
وان لا تكون شقراء قبل الشقرة بياض ناسع يخالطه قط في الوجه لو نها غير لونه انتهى وكأنه أخذ ذلك
من العرف لان كلام أهل اللغة مشكل فيه اذ الذي في القاموس الاشر من التماس من يعلوي ياضه
حمره انتهى ويتعين تأويله بما يشير اليه قوله يعلوه بان المراد ان الحمر غلبت البياض وقهرته بحيث تصير
كأهب النار الموقدة اذ هذا هو المذموم بخلاف مجرد تشرب البياض بالحمر فانه أفضل الالوان في الدنيا
لانه لونه صلى الله عليه وسلم الاصل كما بينته في شرح الثماني ولا ذات مطلق لها اليه رغبة أو عكسه
ولامن في حملها خلاف كان زنى أو تمتع بامها او بها فرعه أو أصله أو شرب بخور ضاع وفي حديث
عند الديلمي والخطابي النهى عن نكاح الشميرة الزرقاء البذية والهمرة الطويلة المهزولة والنهيرة
التصيرة الذميمة أو المحجوز المدبرة والهندرة المحجوز المدبرة أو المكثرة للهدر أي الكلام في غير محله
أو القصيرة الذميمة ولو تعارضت تلك الصفات فالذى يظهر انه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق
ثم الولادة ثم أشرفية النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده تبيه كما يسن
له تحرى هذه الصفات فما كذلك يسن لها ولولها تحريها فيه كما هو واضح (واذا قصد نكاحها)
ورجا الاجابة قال ابن عبد السلام رجاء ظاهر او علله غيره بان النظر لا يجوز الا عند غلبة النظر المحجوز
ويشترط أيضا كما هو ظاهر علله بخلوها عن نكاح وعدة تحريم التعريض كالرجعية فان لم تحرمه

جاز النظر وان علمت به لان غايته انه كالتعريض فاطلاق بعضهم حرمة في العدة اذا كان باذنها او مع
 علمها بانه لرغبتة في نكاحها ينبغي حمله على ما ذكرته (سن نظرها اليها) للامر به في الخبر الصحيح مع
 تعليقه بانه اخرى ان يؤدم بينهما أي تدوم المودة والالفة وقيل من الادم لانه يطيب الطعام ونظرها اليه
 كذلك وخرج باليهما نحو ولدتها الامر فلا يجوز له نظرها وان بلغه استواءهما في الحسن خلافا لمن وهم
 فيه وزعم ان هذا حاجة محجوزة ممنوع اذا الاستواء في الحسن المقتضى لكون نظرها يكفي عن نظرها
 في كل ما هو المقصود منه يكاد يكون مستحيلا أما لو اتفق شرط مما ذكر في حرم النظر لعدم وجود مستوعبه
 وبعد القصد الا ولى كون النظر (قبل الخطبة) ومعنى خطب في رواية اراد الخبر الآخر اذا أتى الله
 في قلب امرئ خطبة امرأه فلا بأس ان ينظر اليها وظاهر كلامهم انه لا يندب النظر بعد الخطبة لانه
 قد يعرض فتأذى هي أو أهلها وانه مع ذلك يجوز لان فيه مصلحة أيضا فيسئل بحتم حرمة لان اذن
 الشارع لم يقع الا فيما قبل الخطبة يريد بان الخبر مصرح بجوازها بعد ما يبطل حصره وانما قوله بالنسبة
 للاولوية لا الجواز كما هو واضح اذا ما علم به النظر في الخبر موجود في كل من الحالين (وان لم تأذن) هي
 ولا وليها كتفاء باذن الشارع ففي رواية وان كانت لا تعلم بل قال الاذرى الاولى عدم علمها لانها
 قد تتزين له بما يغتره ولم ينظر والاشتراط مالك الاذن كانه لمخالفته للسرواية المذكورة (وله تكوير
 نظرها) ولو اكثر من ثلاثة على الوجه ما دام يظن ان له حاجة الى النظر لعدم احاطته باوصافها
 ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم الرائد علمها لانه نظر أبع لضرورة فليست قبلها قال جمع وان خاف الفتنة قال
 ابن سراقه ولو بشهوة وتطرفه الاذرى (ولا ينظر) من الحيرة (غير الوجه والكفين) من
 رؤس الاصابع الى السكوع ظهر او بطن بلا مس شيء منهما للدلالة الوجه على الجمال والكئين
 على خصب البدن واشتراط النص وكثيرين ستر ما عداهما حتى يحل نظرها ما يحتمل على ان
 المراد به منع نظر غيرهما أو نظرها ان أدى الى نظرها غيرهما ورؤيتهما ولو مع عدم علمها لا تستلزم تعدد
 رواية ما عداها فاندفع ميل الاذرى لظاهر كلام الجمهور من الجواز مطلقا سترت أولا وتوجهه بان
 الغالب أنها مع عدم علمها لا تستر ما عداها وبان اشتراط ذلك يستدباب النظر انتهى أما من فيها راق
 فنظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم أي تعليقه عدم حل
 ما عدا الوجه والكئين بانه عورة وسبقه لذلك الروايات ولا يعارضه ما يأتي انها كالحرة في نظر الاجتبي
 اليها لان النظر هنا ما موربه ولو مع خوف الفتنة فانط بما عدا عورة الصلاة وفيما يأتي منوط بخوف
 الفتنة وهو جار فيما عدا الوجه والكفين مطلقا واذا لم يعجبه سن له ان يسكت ولا يقول لا أريدها
 ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذا طال وأشعر بالاعراض جازت كما يأتي وضرب الطول
 دون ضرر قوله لا أريدها فاحتمل على ان الاعراض قد يحصل بغير السكوت كاشتراط ما يعلم منه أنهم
 لا يحبون اليه ومن لا يتيسر له النظر أو لا يريد به نفسه يسن له أن يرسل من يحل له نظرها لتأقلمها
 ويصفها له ولو لا يحل له نظرها فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر وهذا المزيد الحاجة اليه مستثنى
 من حرمة وصف امرأة لرجل وقول الامام له امر المرسله بنظر متجرد ما مراده ما عدا العورة
 كما هو واضح (ويحرم نظر رجل) وخصي ومحبوب وخنثى اذ هو مع النساء كرجل وعكسه فيحرم نظرها
 لهما ونظرهما له احتسابا وانما غسله بعدموته لا تقطاع الشهوة بالموت فيبقى للاحتساب حينئذ معنى
 ويظهر فيه مع مشه كل مثله الحرمة من كل للأخر في حال الحياة تقديره مخالفا له احتسابا اذ هو المبني
 عليه أمره لا مسح كما يأتي (بالغ) ولو شجهاهما ومخنثا وهو المشبه بالنساء عاقل مخنثار (الى عورة
 حرة) خرج مثاله اقل يحرم نظرها في نحو امرأة كما أتى به غير واحد ويؤيده قولهم لو علق الطلاق

برؤيته لم يخش برؤية خيالها في نحو مرآة لأنه لم يرها ومحل ذلك كاهو ظاهر حيث لم يخش قننه ولا شهوة
 وليس منها الصوت فلا يحرم سماعه إلا أن خشي منه قننه وكذا إن التذنب كالحشم الزركشي ومثلها
 في ذلك الأمر (كبيرة) ولو شهاء بان بلغت حد انشبهى فيه لذوى الطباع السليمة لو سلمت من مشوه
 بها كما يأتي (أجنبية) وهي ما عدا وجهها وكفها بلا خلاف لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
 ولأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة مثلها كما في الحديث الصحيح فأولى الرجل (وكذا أوجهها) أو بعضه
 ولو بعض عينها أو من وراء نحو ثوب يحكى ما وراءه (وكفها) أو بعضه أيضا وهو من رأس الأصابع
 إلى الكوع (عند خوف القننة) أجماعا من داعية نحو موسى لها أو خلوها بها وكذا عند النظر
 بشهوة بأن يلتذبه وإن أس القننة قطعاً (وكذا عند الأمن) من القننة فيما يظن أنه من نفسه وبلا شهوة
 (على الصحيح) ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ولو حل
 النظر لكن كالمردوبان النظر مظنة للقننة ومحرك للشهوة فالأقبح من الشريعة سد الباب
 والأعراض عن تفاصيل الأحوال كالحلوة بالأجنبية وبه اندفع ما يقال هو غير عورة فكيف حرم نظره
 ووجهه اندفاعه أنه مع كونه غير عورة نظره مظنة للقننة أو الشهوة فنهطم الناس عنه احتياطاً على
 أن السبكي قال الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفها عورة في النظر ولا ينافي ما حكاها الإمام
 من الاتفاق نقل المصنف عن هياض الأجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستروجهها وانما هو سنة
 وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية لأنه لا يلزم من منع الإمام لهن من الكشف لكونه مكروهاً وللإمام
 المنع من المكروه ولما فيه من المصلحة العامة وجوب الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة ورعاية
 المصالح العامة مختصة بالإمام ونزاهه نعم من تحققت نظر أجنبي لها يلزمها ستروجهها عنه والأحكام
 معناه على حرام قننهم ثم رأيت أبا زرعة أفتى بما يفهمه فقال في أمة جميلة تبرزه كشوفة ما عدا
 ما بين السرة والركبة والأجانب يرونها محل جواز بروزها الذي أطلقوه إذا لم يظهر منها تبرج بزينة
 ولا تعرض لرية ولا اختلاط لمن يخشى منه عادة افتتان بمثل ذلك والأئمة ومنعت وكذا الأمر انتهى
 لمخصاً وكون الأكثرين على مقابل الصحيح لا يقتضى رجحانه لاسيما وقد أشار إلى فساد طريقهم بتعبيره
 بالصحيح ووجهه أن الآية ككما دلت على جواز كشفهن لوجوههن دلت على وجوب غض الرجال
 أبصارهم عنهن ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازها كالأختفى فاتفق
 ما أشار إليه بتعبيره بالصحيح ومن ثم قال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وسبقه
 لذلك السبكي وعلمه بالاحتياط فقول الاستوى الصواب الحل لذهاب الأكثرين إليه ليس في محله وأفهم
 تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشف ما عداه من البدن حتى اليد وهو ظاهر في غير اليد لأنه
 عورة ومحمّل فهم إلا أنه لا حاجة لكشفها بخلاف الوجه واختيار الأذرى قول جمع محل نظره وكف
 مجوز يؤمن من نظرها القننة والآية والتواعد من النساء ضعيف ويرده ما مر من سد الباب وإن لكل
 ساقطة لا تطف ولا دلالة في الآية كما هو جلي بل فيها إشارة للحرمة بالتقييد بغير تبرجات بزينة واجتماع
 أبي بكر وأبي بكر وأبي بكر وأبي بكر وأبي بكر وأبي بكر وأبي بكر وأبي بكر وأبي بكر وأبي بكر وأبي بكر
 لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم يجوز والمثلهم الخلو كما يأتي قبيل الاستبراء إن شاء الله (ولا ينظر من محرمة)
 بنسب أو رضاع أو مصاهرة (بين) فيه تجوز أو ضمه قوله الآتي الاماين (سرة وركبة) لأنه عورة
 ويحوق به هنا وفيما يأتي على الأوجه نفس السرة والركبة احتياطاً وبه فارق ما مر في الصلاة الأثرى
 أن الوجه والكفين عورة هنا لا ثم (ويحل) نظر (ما سواه) حيث لا شهوة ولو كافر لا يرى نكاح
 المحارم لأن المحرمية تحرم المناكحة فكانا كرجلين أو امرأتين (وقيل) يحل نظر (ما يبدو في المهنة)

(قوله) واختلغوا في جوار التسيب الخ ذكر الشارح هذه المسئلة في مسئلة الغرة أيضا وعبارته ثم فرغ **ع** ابي ابي اسحاق الروزي بحل سقيه أمته واداب نبط ولده مادام علقه او دغفه ويالغ الخنيفة وقالوا يجوز مطاها وكلام الاحياء يدل على التحريم مطاها وهو الاوجه كالمسوق والفرق بينه وبين العزل وانح انتهى كذا نقله الفاضل المحشي ولم يعقبه بشئ وهو محل التعقب فان كلامه (١١٣) ثم عن ابي اسحاق مفسور على الامة وهنادل على التعميم فلما راجع والبحر وانته أعلم

(قوله) أي يتق الى قول المتن قلت في النهاية الا قوله وعليه الى المتن والا قوله لك ان تقول الى قوله والكلام في غير نكاحه صلى الله عليه وسلم (قوله) وعليه فيمفرق ظاهره على هذا البحث وقد قال على مجرد عدم الكراهة الذي هو مدلول المتن لخالفه ما هنا على التشديد لما يأتي كذا أهاده الفاضل المحشي ولا يخفى بعد الوجه الثاني كما يشير اليه قوله وقد الخ (قوله) ويضع عدم التقدير يقتضى انه على فرض التقدير يكون أفضل على بابه وهو محل تأمل لان مقتضى كلامهم انه حينئذ مباح ومقتضى اثبات النكاح انه مندوب ومما يزرع في مذهبه مطالبنا في الشق الثاني اشارة اليه بقول المصنف والا فلا قول الشارح آتنا بل تحت جمع الخ فتأمل (قوله) من البطالة الى قول المتن ويستحب في النهاية الا قوله ولو طرأت في التنبيه والا الترجمة به (قوله) كذلك فيه الخذف من الثاني لدلالة الأول عليه محشي ولان تقول لم يقيد بالدوام لانه الغالب فيه ولذا أطلق انهرم اذ لم يجعل الدوام وصناله أيضا (قوله) ولادخل الصوم في اخلافه نظر وما المانع انما كالرجل اذا كانت حاجتها الشهوة ~~ت~~ كسرهاب الصوم فلما راجع محشي ولان تقول يحتمل ان مرادهم ان الصوم لا يفيد في كسر شهوتها بالتحريم ولا يعيدان يكون له وجه من حيث التيسار والا فلو كان مفيدا كان محض تخفيف بعد بل يستحيل صيرورتهم اليه (قول المتن) ويستحب دية بتردد النظر في دية وفاستة يعلم او يغلب على الظن ان تروجهما يكون سببا لزال فسقها وانزل الثانية أولى بل لو قيل بوجود ذلك لم يجد فراجع والبحر (قوله) بحيث الخ كذا في النهاية أيضا (قوله) لقوى الايمان الخ فديقال ينبغي أن ياد ويرجو ولو على بعد اسلامها والا فبقين انما لا تسلم بعد تقديمها على المسئلة المذكورة وقد قال أيضا انه لو علم أو غلب على ظنه انها تسلم لم يعد الوجوب حينئذ فيما يظهر (قوله) للامر به الى قول المتن ليست في النهاية (قوله) ان لا يزوج منه

بضم الميم وكسر ها أي الخدمة وهو الرأس والعنق واليدان الى العضدين والرجلان الى الركبتين (قند) اذا لضرورة نظر ما عداه كالتدى ولو زمن الرضاع (واذا صح حل النظر بلا شهوة) ولا خوف قنة (الى الامة) خرجها البعض فهي كاخرة تقطعا وقيل على الاصح فاجراء شارح الخلاف بين المتن وأصله فيها أيضا هو (الامامين سرور كربة) لانه عورته في الصلاة فاشبهت الرجل وسبغها انما كاخرة ونفي الشهوة لا يختص بها لان النظر معها اوع حوف الفتنة حرام لكل منظور اليه وما قيل لعل التي هنا لافادته انه لو خشى الفتنة ونظر بلا شهوة حل غير صحيح بل الوجه حرمة على هذه الظريقة مع الشهوة واخوف الفتنة وقد وجه تخصيص التي بهذا بان فيه نظر ما قرب من الشرح وحرمة من امرأة أجنبية مع عدم مانع للشهوة وهو غير ثابت بالبها فثبت بخلاف المحرم ليس مظنة لها فلا يحتاج لتضيها فيه وبخلاف ما الخ بقا في لان نحو السيد ومصحح الذكر والاثنيين فيها غالباً فلم يحتمل لتضيها ثم أيضا ولا يرد النظر نحو فصدلانه قيده بقوله انصد الى آخره وهذا يفيد تشديد النظر بغرض نحو الفصد بلزم منه نفي الشهوة على ان ذلك فيتمتع في اذ الامة بتفصيل اذ مع التعيين يحل ولو مع الشهوة فان قلت يرد ذلك كانه جعله بلا شهوة قيدا في الصغيرة أيضا قلت لا يرد بل يؤيده لانه انما قيده فيها لافادة حاكم حتى جدها وحرمة نظرها مع الشهوة مع ان الفرض انما لا تشهي بل يؤخذ من هذا انه قيد جميع ما في كلامه بغير الشهوة لانه يعلم من هذا ابالاتي وحينئذ فلا يرد عليه شئ (و) الاصح حل النظر (الى الصغيرة) لا تشهي كما عليه الناس في الاعصار والامصار ومن ثم قيل حكاية الخلاف فيما أي فضلا عن الاشارة لقوته يكاد ان يكون خرقا للاجماع وجوز الماوردى النظر لمن لا تشهي وان بلغت تسع سنين والوجه الضبط بما مر ان المدار على الاشتباه وعدمه بالنسبة لدوى الطبايع السلمة فان تشته لهم لشهوة ما قدر فيما يظهر والاشتهاء فان اشتهوا حينئذ حرم نظرهما والافلا وفارقت المحجوز بابه سبق اشتهاءها ولو تشدبرا فاستحب ولا كذلك الصغيرة (الا الفرج) فيحرم اتفاقا وما في الروضة عن القاسمي من حله عملا بالعرف ضعيف نعم يجوز نظره ومسه لنحو الاماز من الرضاع والتربية للضرورة اما الصبي فيحل نظره فرجه ما لم يعز والفرق ان فرجها أخفى وقيل يحرم ويبدل له خبر الخاتم ان محمدين عياض قل رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغرى وعلى خرفة وقد كشفت عورتي فقال غطوا عورته فان حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله الى ~~ك~~ كشف عورته وظاهر قوله رفعت وكونها واقعة قولية والاحتمال بعهما يمنع حله على المميز فائدة **ع** روى ابن عساكر في تاريخه بسند ضعيف عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج بين رجلين الحسن ويقبل ذكره وفي ذخائر العقبي للحب الطبري عن ابي طيبان قال والله ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج بين رجلين يعني الحسين فيقبل زبيته خرجه ابن السري وخرج أبو حاتم ان ابهريرة أمر الحسن ان يكشفه عن بطنه ليقبل مارا صلى الله عليه وسلم يقبله فكشف له فقبل سرته انتهى ولا حاجة في شئ من هذه الاحاديث لما ذكرنا في اولنا من اختلافنا لمن توهمه (و) الاصح (ان نظر العبد) العدل ولا تصكفي العفة عن الرافق غير المشترك والمعض وغير المكاتب كافي الروضة عن القاسمي وأقره وان أطا الوافي رده (الى سيدته) المتصفة بالعدالة أيضا (و) الاصح ان (نظر عسوج) ذكره كما واثبا بشرط ان لا يبقى فيه ميل للنساء أصلا واسلامه في المسئلة وعدا انه ولو أجنبي لا جنسية متصفة بالعدالة أيضا (كالنظر الى محرم) فينظر ان منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنتظر من هذا ذلك لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير أولي الاربية ولملحمان بالمحرم أيضا في الخلوة والفر وقول الادريجي لا أحسب في تحريم سفر المسوح معها اخلافا ممنوع قال السبكي ولا خلاف في جواز

البكر ينبغي ان يكون ذكر البكر في البنت قيد الاحتراز بل للغالب ثم رأته في المعنى والاسنى أسقطناه ونبغى أيضا ان يكون التعبير بالبنت كذلك فطلق
الموازية كذلك والله أعلم (قوله) ولا تضعوها في غير الاكفاء في المعنى بلفظ ولا تضعوها الا في الاكفاء فليحزر (قوله) لخبر فيه الى قوله حسناء في الهامة
(قوله) بعلمه كذا في أصله والانسب حذف الهاء (قوله) أفضل الالوان في الدنيا موجه التثنية فليأتمل (١١٤) (قوله) أو بها فرعه معطوف على بأها وقوله

فرعه أو أصله معطوف على الضمير المستتر في زنى
دخوله علمه بغير حجاب لافي نحو وحل المس وعدم نقض الوضوء وانما حل نظره لامته المشتركة
لان المساكنة أقوى من المملوكة فابح للمالك ما لا يباح للمملوك كذا قيل وقصيته حل نظرها
لمكاتها وللمشرك بينهما وبين غيرها وقد صرحوا بخلافه فالذي يجه في الفرق ان محل نظر السيدة
الحاجة وهي متفية مع النكابة أو الاشتراك ولا كذلك في السيدو يؤيده نقل الماوردي الاتفاق على
ان العبد لا يلزم الاستئذان الا في الاوقات الثلاثة وعلاوه بكثره ما جازحه الى الدخول والخروج
والمخالطة قال بعضهم والمحرّم البالغ يستأذن مطلقا ونظر غيره فيه والنظر متجه فالوجه انه لا يلزمه
الاستئذان الا فيها كالمراهق الا حتى بل أولى وأطال المصنف في مسودة شرح المهذب وكثير من
المتقدمين والمتأخرين في الانتصار لتسايل الامسح في العبد وأجواب عن الأيتابها في الماء المتركات وعن
خير أبي داود ان فاطمة رضيت الله عنها استترت من عبد ووجهه صلى الله عليه وسلم لها وقد أنابها به
فقال ليس عليك بأس انما هو أولاد وعلا مكنانه كان سببا اذا الغلام يختص حقيقته وبانها واقعة
حال محتملة وفيه نظر لانها قولية والاحتمال بعلمها وبغزاة العدة في الاحرار فكيف بالمعالدين مع ما غلب
بل اطرد فهم من النسوق والفقور لكن تأمل من شرط هذا التهم ما يدفع كل ذلك ثم رأيت
الاذري ذكر ذلك ولا ين العمد احتمال الجواز في بعض بينه وبينها ما باء في نوبتها احتياجا حينئذ
الى خدمته وقياسه مشتركهايات فيه ثم بصحها والوجه الحرمة مطلقا كما صرح به كلامهم
ولا نظر للحاجة مع ما فيه من الحررية او ملك الغير (و) الاصح (ان المراهق) وهو من قارب
الاحتلام أي باعتبار غالب سنه وهو قرب الحمة عشرة لا التسع ويحتمل خلافه (كالبالغ) فيلزمها
الاحتجاب منه كالجنون فان قلت هذا يخالف ما مر انه لا يلزمها استتر وجهها وكفها قلت يحمل ما هنا
على ستر ما عداها وعلى ما اذا علمت منه عهد النظر اليها لانه حينئذ يجزى للفتنة ويلزم وايه منعه
النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات ولو ظهر منه تشوف للنساء فكالبالغ قطعها والمراهقة كالبالغة قيل
وفي المراهق الجنون نظر انتهى وانصية تعليلهم الحاق المراهق بالبالغ بظهوره على العورات وحكاية
لها انه ليس مثله ثم رأيت الزركشي بحث ذلك أحدا من كلام الامام وما باء في فرسيه اذا نظروا
كثرة وفي كونه يضمن اذا اصبح عليه انه لا بد فيه هنا من كونه متيقظا وخروج المراهق غيره ثم ان كان
يبحث بحكي مراهقه على وجهه فكالمحرّم والافكا لعدم (ويحل نظره حل الى الرجل) مع أمن الفتنة
بلاشهوة تقاسا (الامين سررة وركبية) ونفسهما كما في محرّم نظره مطلقتا ولو من محرّم لانه
عورة قال الاذري والظاهر ان المراهق كالبالغ ناظر أو منظور أو يتجوز للرجل ذلك فخذ الرجل
بشرط حائل وأمن فتنة وأخذ منه حل مصالحة الاجنبية مع ذين وأفهم تخصيصه الحل معهما
بالمصالحة حرمتهم غير وجهها وكفها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة وعليه فيوجه
بانه منظره لا حدسهما كالنظر حينئذ فيلحقها الامر في ذلك ويؤيده اطلاقهم حرمة معانته الشاملة
لصورتها من وراء حائل (ويحرم) ولو على أمرد (نظر) شيء من بدن (أمرد) وهو من لم يبلغ
اوان طلوع النجبة غالباً ويظهر ضغط ابتدائه بان يكون بحيث لو كان صغيرة لاشتهت الرجال ومن زعم
انه المحتمل مراده البالغ سس الاحتلام فلا ينافي مذكرته مع خوف فتنة بان لم يندرقوعها كما قاله ابن
الصلاح أو (شهوة) اجزاء وكذا كل منظور اليه ففائدة ذكرها فيه تمييز طريقة الرافي وضبط
في الاحياء الشهوة بان يكثر بحال صورته بحيث يدرك من نفسه فراقته بينه وبين المخفى وقرب منه
قول السبكي هي ان منظره فيلزم وان لم يشتهه زيادة وقاع أو مقدمه فان ذلك زيادة في النسوق وكثيرون
يقصرون على مجرد النظر والحجة طائنين سلامتهم من الاثم وليسوا بالامين منه (قلت وكذا) يحرم

وتتبع وهو مراد التزوج (قوله) ثم الجمال الاولى
تقديم الجمال على البكرة لما فيهم من مزيد الاعفاف
الذي هو من التصود الاصل في النكاح والله
أعلم (قوله) ورجى الى المتن في النهاية (قوله)
للاولوية لا يخفى ما فيه ثم رأيت المحشى قال وفيه
نظر لان التأويل يقتضى ان ذلك المعنى هو المراد
الا أن يجاب بانه يقتضى انه المراد على وجه
الاولوية وفيه نظر (قوله) هي ولا يها الى قوله
قال جمع في النهاية (قوله) من رؤس الى قوله وقول
الامام في النهاية (قوله) فيستفيد بالبعث الخ وهل
له ان يجمع بين النظر والبعث لان في كل منهما
أفضلية ليست في الآخر اولان أحدهما حصل
للفرض الثاني أقرب الى كلامهم والاول
أظهر معنى فليأتمل وظاهر ان محل التردد حديث
أتى بأحدهما ولم يترتب عليه جزم بأحد الطرفين
من الفعل والترك (قوله) خرج الى المتن في النهاية
الاقوله ويؤيده الى قوله وليس منها (قوله) ولا
شهوة فيه نظير ما أتى في مسألة الصوت (قوله)
ولو حل النظر الخ الظاهر ان هذا التعليل جار
على حل نظر الامر مع عدم الشهوة وأمن الفتنة
ثم رأيت الفضائل للمخفى هل مانعه قد يشكل
على هذا التوجيه ان المراد يحرم نظره بشهوة
بلا كلامه وبغيرها على ما فيه مع انهم لم يؤمروا بالستر
ولا يمنعون من الخروج سافر في الوجود فتأمل
انتهى ويؤخذ الجواب عنه مما ذكره فتأمل والله أعلم
(قوله) واختار الاذري الى المتن في النهاية (قوله)
فأجاء شارح الخ قد يكون هذا الشارح اعتمد
طريقة الخلاف فلا يلزم السهو سم أقول بمجرد
اعتنا هذا الشارح لطريقة الخلاف لا يكفي في دفع
السهو وانما يتدفع ان ثبت ان الرافي يعتمدها
وظاهر الحق انه يعتمد طريقة القطع فليراجع
(قوله) لا تشتمى الى المتن في النهاية (قوله) المتصفة
بالعدالة قد يقال ما وجه اعتبار العدالة فيها
اذا كانت منظورة غير ناظرة وكان العبد الناظر

نظره (بغيرها) أي الشهوة ولو لمع أمن الفتنة (في الاصع المنصوص) وان نازع فيه حكوا ونقلوا
جمع متقدمون ومتأخرون حتى بالغ بعضهم فعزعم انه خرق للاجماع وليس في محله وان وافقه قول
البلقيني يحل مع أمن الفتنة اجماعا وذلك لانه مظنة الفتنة كالمراة بل قال في الكافي هو اعظم اثما
منها لانه لا يحل بحال وانما يؤمر وبالاحتجاب للشبهة في تركهم التعلم والاسباب واكتفاء بوجوب
الغض عنهم الاحتجاب كما يأتي وقد بالغ السلف في التنفير منهم وسموهم الاتان لاستعدادهم
شرعا ووقع نظر بعضهم على امر دفاعه فاخبار استاذهم قال سترى غبه ففسى القرآن بعد عشرين
سنة وشرط الحرمة مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة ان لا يكون الناظر محرما بنسب وكذا رضاع
او مصاهرة على ما سئله الاطلاق ولا سيما او يظهر محل نظره مملوكه وممسوح اليه بشرطهما السابق
وان يكون المنظور حبيلا بحسب طبع الناظر لان الحسن يختلف باختلاف الطباع ويشرق بين هذا
والرجوع فيه اذا شرط في المبيع مثلا الى العرف بناء على الاصع ان الملاححة وصف ذاتي بان المدارج
على ما ترتبه المالية وهو موطن بالعرف لا غير وهذا على ما قد نجر الفتنة وهو منوط على طبعه لا غير
وانما لم يقيدوا النساء بذلك لان لكل ساقطة لاقطة ولان الميل اليهن طبيعي وخرج بالنظر المس فيحرم
وان حل النظر كما حرمه بعضهم وانما يتجه ان قلنا بما يأتي عن مقتضى الروضة ان المحرم المرأة يعزم
مساها مطلقا أما على المعتمد الآتي من التفصيل فيعين محي أمثلة هنا والخلوة به فحرم لكن ان حرم
النظر فيما يظهر والفرق بينها وبين المس واضح بدليل اتصافهم في السراة على حل خلوة المحرم بها
واختلافهم في حل مسه لها وان كان معه أمر دأروا أكثر كما يأتي (والاصع عند المحققين ان الامة كالحرمة
والله أعلم) لا اشتراكهما في الاثمة وخوف الفتنة بل كثير من الاماء يفوق اكثر الحرائر جمالا وخوفا فنه
أعظم وضرب عمر رضي الله عنه لامة استمرت كالحرمة وقال أنت شبيهين بالحرائر بالكاع لا يدل للحل لاحتمال
انه لا يذاتها الحرائر نظن انهن هي اذا الما كن يقصدن للزنا والحرائر كن يعرفن بالستر ونازع فيه البلقيني
وأطال بما أشار الازدعي رده بهذا كرجع محققين صرحوا بذلك وان الادلة شاهدته (والمرأة مع
المرأة كرجل ورجل) فيحل حيث لا خوف فتنة ولا شهوة لها نظرا معادسرتها وركبتها وما بينهما لانه عورة
(والاصع تحريم نظرية) وكل كفرة ولو حربية (الى) مالا يبدو في المهنة من (مسئلة) غير سيدتها
ومحرمها المفهوم قوله تعالى اونسائهن ولا نفاقدنهن الكافر بقفتها وضع عن عمر رضي الله عنه منعها
من دخول حمام معها ودخول الذبيات على أمهات المؤمنين الوارد في الاحاديث الصحيحة دليل لما صححاه
من حل نظرها منها ما يبدو في المهنة واعتمد جمع ما اقتضاه المتن من انما معها كالاجنبي وأفتى المصنف
أي بناء على ما في المتن بحرمة كشف شعور وجهها للذمية لانها تعينها به على ما يحشى منه مفسدة وهو
وصفها لمن قد تفتنت به وعلى محرم اذا الكافر مكاف بالفروع على ما مر ولا يحرم نظر المسلمة لها خلافا
لمن توقف فيه اذا لمحذور بوجه ومثلها فاستهبحاق او غيره كزنا او قيادة فيحرم التكشف لها
(و) الاصع (جواز نظر المرأة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته) وسواهما أيضا كما مر (ان لم تخف
فتنة) ولا نظرت بشهوة لنظر عائشة رضي الله عنها الخبيثة بلعبون في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم
براها وفاق نظر الهيا بان بدنها عورة ولذا اوجب ستره بخلاف بدنه (قلت الاصع التحريم كهو) أي
كنظره (الها والله أعلم) للغير الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر ميمونة وأم سلمة وقد رأهما ينظران لابن
أم مكتوم بالا احتجاب منه فقالت له أم سلمة اليس هو أعشى لا يصرف قال أفهيا وان انما التما بصراة
وليس في حديث عائشة انها نظرت وجوههم وأبدانهم وانما نظرت لعنهم وحرابهم ولا يلزم منه تعدد
نظر البدن وان وقع بلا قصد سرقة محالا وان ذلك قبل نزول آية الحجاب او عائشة لم تبلغ مبلغ النساء قال

عدلا فلنأمل وكذلك يقال في
منظورة المسوح (قوله) ذكره
كاه الى قوله ولان العباد في النهاية
(قوله) وهو من قارب الى قول المتن
ويحل في النهاية الاقوله ويحتمل
خلافه والا قوله وما يأتي الى قوله
وخرج (قوله) يخالف ما مر في أي
محل سم وهو عجيب فقد مر آتفا في
شرح وكذا عند الامن على الصحيح
فراجع (قوله) وما يأتي معطوف
على تعليلهم (قوله) ولومن محرم
الى المتن في النهاية (قوله) لما صححاه
من حل نظرها قد يقال الدخول
لا يستلزم النظر والمنع هنا أوجه منه
فبما سأتى في قصة نظر عائشة الى
الحيثة كما هو ظاهر والله أعلم
(قوله) اذا الكافر مكاف الخ قد يقال
الذي استنظره ثم مكاف بالفروع
الجمع عليها وهذا ليس منها كما هو
واضح والله أعلم فلنأمل (قوله)
ومثلها فاستهبحاق قد يقال عدم تبينه
المنظور بالعبثية يقتضى حرمة نظرها
لفاسقة أخرى وهو متجه والله أعلم
(قوله) للغير الصحيح الى المتن في النهاية
(قوله) لانه أيلة في اشارة الى المتن في
النهاية الاقوله أي كل ما يحرم نظره
الى قوله وفي شرح مسلم (قوله) للعاجزة
لكن الى المتن في النهاية (قوله) لان
ما علوا الخ محل نظر ونسرتهم
بما ذكر في الرجلين لا يؤيده
اذلا يلزم من عدم استحباب الرجل
من الرجل في الذل عدم استحبابه
منه في الانفعال بل هما أولى بما
ذكر من المرأتين والله أعلم ثم رأيت
الحسن قال ما انتظم قوله لا يأتي في
الامر دين قد يقال بل يأتي لابن الله كر

بالغ ويعتبر في الوجه والكف أدنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم الا الفرج وقرينه فيعتبر زيادة على ذلك وهي ان تشد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكاً للروية (قلت ويباح النظر) لوجهه فقط (لعمالة) كبيع وشراء ليرجع بالعهد ويطالب بالتمن مثلاً (وشهادة) تحملاً واداء لها او عليها كنظر الفرج للشهادة بزنا أو ولادة او عبالة او التحام افضاء والتدنى للرضاع للحاجة وتهدى النظر للشهادة لا يضر وان تسرو وجود نساء او محارم يشهدون على الاوجه ويفرق بينه وبين ما امر في المعالجة بان النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم وشحوهم قد لا يشهدون ثم رأيت بعضهم أجاب بانهم وسعوا هنا اعتماداً بالشهادة والنظر لغير ذلك مضيق على ما قاله الماوردي وقضيته انه كبيرة لا يمكن في عددهم للصغار من مخالفة وتكف الكشف لتحمل والاداء فان امتعت أمرت امرأة ونحوها بكشفها قال السبكي وعندنا كحها لا بدان يعرفها الشاهدان بالنسب او بكشف وجهها لان التحمل عند التكاح منزل منزلة الاداء انتهى وفي ذلك بسط ذكره في الفتاوى وبأني بعضه ولوعرفها الشاهدان في النكاح لم يحتمل للكشف فعليه بحرم الكشف حينئذ اذا لحاجة اليه ومتى خشى خفة او شهوة لم ينظر الا ان تعين قل السبكي وفي ذلك أثر بالشهوة وان ائيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين وقال بعضهم ينبغي الحل مطلقاً لان الشهوة أمر طبعي لا ينفلت عن النظر فلا يكف الشاهدان بها ولا يؤخذ بها كما لا يؤخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم والذي يتجه حمل القول على ما باختياره والثاني على خلافه كما يقتضيه ما نظره ويبحث الزركشي ان حل نظر الشاهد مفرع على المذهب انه لا يكفي تعريف عدل أو أعلى ما عليه العمل كما يأتي في الشهادات فلا شك في امتناعه انتهى وفيه نظر لا نوان قلنا به النظر أحوط وأولى وكفي بذلك حاجة مجوزة له (وتعليم) لا مرد وأثنى كما سرحه السياق خلافاً لما يوهمه كلام شارح من اختصاصه بالامر قال السبكي وغيره هذه من مفردات المنهاج أي دون الروضة وأصلها والافه في شرح مسلم والفتاوى وانما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتبعه في ذلك من الصنائع المحتاج اليها بشرط قد جنس ومحرم صالح وتعذره من وراء عجاب ووجود مانع خلوة أخذها من في العلاج لا فيما لا يجب كإيدل له قوله الآتي في الصداق تعذر تعلمه على الأصح وعلاء الرافعي بخشية الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة ومقابلته يعلمان من وراء عجاب بغير خلوة فالوجهان متفقان على تحريم النظر انتهى وقال جمع لا يتقيد الحل بالواجب وفرض قواين هذا وما في الصداق بان تعليم المطلق يتمدعه الطمع اسبق ومقرب الالفة بخلاف الاجنبي وعليه فلا بد من تلك الشروط هنا أيضاً وظاهر أم لا تعتبر في الامر كما عليه الاجماع الفعلي ويتجه اشتراط العداة فهما كالمولود بل أولى (ونحوها) كما مريد شرأها فنظر ما هذا عورتها وحكم يحكم لها وعلمها او يحلفها وانما يجوز النظر في جميع ما امر (بقدر الحاجة والله أعلم) فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاج اليه لان ما حل لضرورة يقدر بقدرها ومن ثم قال الماوردي لوعرفها الشاهد بنظرة لم تجز ثمانية أو برؤية بعض وجهها لم يجز له رؤية كله وما في المجرع من جهور الفقهاء انه يستوعبه مبنى على الضعيف السابق من حل نظر وجهها حيث لا فتنة ولا شهوة وكل ما حل له نظره منها الحاجة يحل لها نظره منه للحاجة أيضاً كالعامة وغيرها مما امر * فرع * وطئ حليلته منسكرا في محاسن أجنبية حتى تخيل اليه أنه يطؤها فهل يحرم ذلك التمسك والتخيل اختلف في ذلك جمع متأخرون بعد ان قالوا ان المسئلة ليست منقولة فقال جمع محققون كان الفركاح وجمال الاسلام ان البرزى والكمال الراد شارح الارشاد والجلال السيوطي وغيرهم يحل ذلك واقتضاه كلام التقي السبكي في كلامه على قاعدة سد الذرائع واستدل الاول لذلك بحديث ان الله تجاوز لاني ما حدث به أنفسها

(قوله) تحملاً وأداء الى التيمم في النهاية
 (قوله) وظاهر الى التيمم في النهاية
 (قوله) ولا تعتبر في الامر قد يتناول
 من جملتها فقد الجنس وعدم اعتبار
 وليس من موانع الاجماع الذي
 أشار اليه قلت تأمل ثم رأيت المحسن
 قال ما نقلته قوله وظاهر الخ فيه نظر
 انتهى فان كان إشارة الى ما ذكره
 فوائده او الى جميع الشروط فريدة
 ما نقله شارح من الاجماع (قوله)
 فهما أي في المعلم والتعلم سواء المرأة
 والامر فبما يظهر نعم لو تعذر وجود
 معلم عدل او لم يكن المتعلم عدلاً فهل
 يقتصر مطلقاً للحاجة او في الواجب
 العيني من العلم وما ينظر اليه من
 الصنائع يحل نظر فلي تأمل وليراجع

ولك رده بان الحديث ليس في ذلك بل في خاطر تحريك في النفس هل فعل المعصية كالزنا ومقدماته
اولا فلا يؤخذ به الا ان صمم على فعله بخلاف الهاجس والواجب وحديث النفس والعزم وما نحن
فيه ليس بواحد من هذه الخمسة لانه لم يخطر له عند ذلك التفكير والتخيل فعمل زنا ولا مقدمة له فضلا
عن العزم عليه وانما الواقع منه تصور قبيح بصورة حسن فهو متناس لا يوصف الذائق متذكرا لوصف
العارض باعتبار تخيله وذلك لا محذور فيه اذ غايته انه تصور شئ في الذهن غير مطابق للخارج فان قلت
يلزم من تخيله وقوع وطئه في تلك الاجنبية انه عازم على الزنا بها قلت ممنوع كالمعروف واضح وانما اللازم
فرض موطنه هي تلك الحسنة وقد تقرر انه لا محذور فيه على ان لو فرضنا انه ضم اليه خطور الرنا تلك
الحسنة لو نظر بها حتمية لم ياتم الا ان صمم على ذلك فأتضح ان كلامنا المتفكر والتخيل حال غير
تلك الخواطر الخمسة وانما لا يتم الا ان صمم على فعل المعصية تلك المتخيلة لو نظر بها في الخارج قال ابن
البرزقي وينبغي كراهة ذلك ورد بان الكراهة لا بد فيها من شئ خاص أي وان استفيد من قياس او قوة
الخلاف في وجوب الفعل فيكره تركه كغسل الجمعة او حرمة فيكره كالعيب الشطر نج اذ لم يصح في النهي
عنه حديث ونقل ابن الحاج المالكي عن بعض العلماء انه يستحب فمؤجر عليه لانه يصون بدينه
واستغفره بعض المتأخرين منا اذا صح قصده بان حشى تعلقها بقلبه واستأنس له بما في الحديث الصحيح
من امر من رأى امرأه فأنجسته انه يأتي امرأته فيوافعها انتهى وفيه نظر لان ادمان ذلك التخيل يبقى
له تعلقا بما تلك الصورة فهو باعث على التعلق بها لانه قاطع له وانما القاطع له تناسي اوصافها
وخطورها بما له ولو بالتدريج حتى يقطع تعلقه بها رأسا وقال ابن الحاج المالكي يحرم على من
رأى امرأه أنجسته وأنى امرأته جعل تلك الصورة بين عينيه وهذا هو عن الزنا كما قال علي بن ابي طالب
كوزا يشرب منه فتصوير بين عينيه انه خمر فشربه ان ذلك الماء يصير حراما عليه انتهى ورد بعض المتأخرين
بأنه في غاية البعد ولا دليل عليه وانما ساء على قاعدة مذهبه في سد الذرائع وأصحابنا يقولون بها
وواقفه الامام أحمد الزاهد وهو شافعي غفلة عن هذا الشاء انتهى وقد بسطت الكلام على هذه
الآراء الاربعة في الفتاوى وبينت ان قاعدة مذهبه لا تدل لما قاله في المرأة وفرفت بينها وبين صورة
الماء بفرق واضح لا غبار عليه فراجع ذلك كله فانه مهم فان قلت يؤيد التحريم قول القاضي حسين
كبحر النظر لما لا يجعل يحرم التفكير فيما لا يجعل لقوله تعالى ولا تتوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
فمنع من القنى لما لا يجعل كما منع من النظر لما لا يجعل قلت استدلال القاضي بالآية وقوله عنها فممنع من القنى
الى آخره صريحان في ان كلامه ليس فيما نحن فيه من التفكير والتخيل السابقين وانما هو في حرمة تمنى
حصول ما لا يجعل له بان يتنى الزنا بفلا نة او ان تحصل له نعمة فلان بعد سلبها عنه ومن ثم ذكر الزركشي
كلامه في قاعدة حرمة تمنى الرجل حال أخيه من دين او دنيا قال والتمنى في الآية للتحريم وغلطوا من جعله
لتنزيه نعم ان ضم في مسئلتنا الى التخيل والتفكير تمنى وطئها زنا فلا شك في الحرمة لانه حينئذ مصمم على
فعل الزنا راض به وكلاهما حرام ولم يتأمل كلام القاضي هذا من استدلال به للحرمة ولا من أجاب عنه
بانه لا يلزم من تحريم التفكير تحريم التخيل اذا التفكير اعمال النظر في الشئ كفي القاموس انتهى
(ولان زوج) والسيد في حال الحياة (النظر الى كل بدنها) أى الزوجة والمملوكة التي تحل وعكسه
وان منعها كما اقتضاه اطلاقهم وان بحث الزركشي منها اذا منعها ولو اخرج لكن مع
الكراهة ولو حاله الجماع وباطنه أشد وذلك لانها محل استمتاعه وعكسه والتحريم الصحيح احفظ عورتك
الامن زوجتك او أمك أى فهم أولى ان لا تحفظ منه لان الحق له لاله او من ثم لمها تحسب من التمتع
ولا عكس وقيل يحرم نظر الفرج لغيره اذا جامع أحد كزوجته أو أمته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك

(مؤله)
في النهاية
ولو الترح الى التعمية

يورت العمى أى فى الناظر أو الولد أو القلب حسنه ابن الصلاح وخطأ ابن الجوزى فى ذكره
 فى الموضوعات ورد بان اكثر المحدثين على نفعه وانكر الفارق فى جريان خلاف فى حرمة نظره حالة
 الجماع وقول الدارمى لا يحل نظره بلغة المبرقطة لانها لا يستحل استمتاعه ضعيف فى النهاية وغيره
 وجريان عليه يحل التلذذ بالدبر من غير ايلاج لان جملة أجزائه محل استمتاع الاما حرم الله تعالى من
 الايلاج وعليه ينبغى كراهة نظره خروجا من الخلاف وخروج بالنظر المسر فلا خلاف فى حله ولولاف
 وبحال الحياة ما بعد الموت فهو محرّم وبالتي تحل زوجه معتدة عن شهته ونحو أمة مجوسية
 فلا يحل له الا نظره ما عدا ما بين سرتها وركبتها * نبيه * كل ما حرم نظره منه او منها متصلا حرم نظره منفصلا
 كقلامة يد أو رجيل والنرق مبنى على مقابل الصحيح فى قوله وكذا وجهها الى آخره وشعر امرأه وعانة
 رجل فحجب موارثها والمنازعة فى هذين بان الاجماع الفعلى بالقائم بما فى الحمامات والنظر اليهما
 رد ذلك قدمت فى مجببات الانتفاع بالشارع فى احياء الموات ما رددت فراجعه قال الشافعى وكدم قصد
 مثلا وما قبله لم يميز بشككه كسعره ينغى حله غفلة عما فى الروضة فانه نقل ذلك احتمالا للامام ثم نفعه
 بأنه لا أثر للتميز مع العلم بأنه جزء من يحرم نظره وتحرّم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريتين فى ثوب واحد
 وان لم يتساوا ويحتمل استثناء الأب أو الام للحبر صحيح فيه بعيد جدا وبشرط دلالة الخبر لذلك يتعين
 تأويله بما اذا اتساع بحيث أمن تماس رورية قطعا واذا بلغ الصبي او الصبية عشرين وجب التفريق
 بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه كذا قاله واعتراض بالنسبة للأب والام للخبر السابق وقد يوجد
 ما قاله بان ضعف عقل الصغير مع امكان احتلامه قد يؤدى الى محظور ولو بالام وقضية اطلاقه ما حرمته
 تمكينا من التلاصق ولو مع عدم التبرد ومن التبرد ولو مع البعد وقد جعلهما فراشا واحدا وليس بعيد
 لما قررت وان قال السبكي يجوز مع تباعده ما وان اتحد الفراش ويكره للانسان نظره فرج نفسه
 عينا * (فصل) * فى الخطبة بكسر الخاء وهى التماس النكاح (تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة)
 تصريحا وتعريضا وتحرّم خطبة المنكوحه كذا فى اجماعنا فمما وسيعلم من كلامه انه يشترط
 خلوها أيضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة الغير قبل يرد على مفهومه المعتدة عن وطء شبهة لحل
 خطبتها مع عدم خلوها من العدة المانعة للنكاح لان العدة ليس له حق فى نكاحها وعلى منطوقه
 المطابقة لثانها فلا تحل لطاقها خطبتها حتى تنكح زوجها غيره وتعتمد منه انتهى ويرد الاول بان الجواز انما
 هو التعريض خلافه ان زعم جواز التصريح لها وهو مفهوم من قوله الاق لا تصريح المعتدة فساوت
 غيرها والثانى بان لا يتوهم الورود فيه الا بعد عدة الاول وقبل نكاحها وهذه قام بها مع فهى كخلية
 محرّم له فكلا ترد هذه لان المراد الخلية من جميع الموانع كما تقرروا وانما خص لان الكلام فهم ما لارد
 ذلك وهذا يدفع أيضا قول بعضهم يرد عليه ايهاه حل خطبة الامة المستترشة وان لم يعرض
 السيد عنها وفيه نظر لما فيه من ايدائه اذهى فى معنى الزوجة انتهى والذي يحرمه بطلان ما لم يتم
 قرينة ظاهرة على اعراض السيد عنها ومحبة تزويجها ووجه اندفاعه ان هنا مانعا هو افسادها عليه
 بل مجرد عمله يامتد ادنظر غيره لها مع سؤاله فى ذلك ايدائه أى ايداءه وان فرض الامن عاها من الفساد
 وقد عرف ان اتساع سائر الموانع من ادوها من جملتها وبهذا يتضح أيضا انه لا يرد عليه قول الماوردى
 يحرم على ذى أربع الخطبة أى لقيام المانع منه وقياسه تحريم نحو أخت زوجته انتهى ولم يرد ذلك
 البلقينى فبحث الحل اذا كان قصده أنها اذا اجابت ابان واحدة وكذا فى نحو أخت زوجته وهو متجه
 ويبحث حرمة خطبة صغيرة ثيب او بكر لا محبرها ضعيف لان اراد ايقاع عقده فاسد ونحل خطبة
 نحو مجوسية ليس كنها اذا أسلمت وأفهم قوله نحل أن لا تنكح وهو ما نقله عن الاصحاب وقال الغزالي

(قوله) كل ما حرم الى قوله ويجزم
 مضاجعة فى النهاية (قوله) والمنازعة
 عبارة النهاية والمنازعة الخ مسددة
 (قوله) قال الثانى الخ عبارة
 وكدم قصد (فصل) * نحل (قوله)
 تصريحا الى المتن فى النهاية (قوله)
 ومجته اتر ويجها الظاهران منها
 بلوتساوى عندة تزويجها وعده
 اذا المدا رهلى عدم اذ به لا على
 ميله له (قوله) وقد عرف ان اتساع
 سائر الموانع مراد قد يقال الذى
 عرف اعتبار اتساع موانع النكاح
 وهذا ليس منها هذا ولو لو حظ قيد
 الحديث فى قول المتن ويجعل الخ
 لاندفع كل هذه الايرادات واكثرها
 وكان أقل نكاحنا قنأمل

تسن واحتسابه بفعله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه الناس وبحث بعضهم أنها كالتسكح لان للوسائل
 حكم المقاصد قال لكن يلزم منه وجوبها اذا أوجبت التسكح وهو مستبعد انتهى ولا بعد فيه اذا سلم
 كونها وسيلة ومن ثم كان تصريحهم بمرادهم خطبة المحرم مع حرمة نكاحه محله حيث لم يخطبها لينسكحها
 مع الاحرام والاحرمت وكذلك يقال في خطبة الحلال للمحرمة وفارقت المعتدة لتوقف الانقضاض
 على اخبارها الذي قد تكذب فيه بخلاف الاحرام فان الحلال منه لا يتوقف على اخبارها وقد يقال
 ان أريد بها مجرد التماس كانت حينئذ وسيلة للتسكح فليكن حكمها حكمه من نكحها من نكحها وغيره حتى
 الوجوب او الوسيلة المخصوصة من الاثبات لا ولياها مع الخطبة نهى سنة مطبقا فادعاء أنها وسيلة
 للتسكح وان للوسائل حكم المقاصد ممنوع باطلاقة لعدم صدق أحد الوسائل عليها اذا التسكح لا يتوقف
 علمها باطلاقها اذ كثيرا ما يشهد بدونها وخرج بالخطبة المروجة فتحرم خطبتها تصريحا وتعميرا ايضا كما
 مرو والمعتدة لكن لما كان فيها تفصيل ذكره بقوله (لا تصريح) من غير ذي العدة واستبرأ أو (لمعتدة)
 عن وفاة أو شبهة او فراق بطلاق بائن أو رجعي او بفسخ أو انفساخ فلا ينحل اجماعا لانها قد ترغب فيه
 فتكذب على انقضاض العدة وواضح ان هذه حكمه فلا ترد العدة بالاشهر وان أمن كذبها اذا علم
 وقت فراقها أمأذوا العدة فتحل له ان حل له نكاحها بخلاف ما اذا لم ينحل كان طلقها ثلاثا وهي في عدته
 وكان وطئ معتدة بشبهة فحلت فان عدته تقدم ولا ينحل له خطبتها الا اذا ينحل له نكاحها (ولا تعريض
 لرجعية) ومعتدة عن ردة لانها في معنى الزوجة لعودهما للتسكح بالرجعة والاسلام (وينحل تعريض
 بغير جاع (في عدة وفاة) ولو حاملا لا يتساوى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وخشية
 الغائبات الحل لتجمل الانقضاض نادرة فلا ينحل بها (وكذا) ينحل التعريض (البائن) المعتدة بالاقراء أو
 الاشهر (في الاظهار) للعموم الآية وأورد عليه بائن ثلاث أو رضاع او لعان فانه لا خلاف في حل التعريض
 لها وقد يجاب بان بعضهم أجزاه أيضا فاعل المصنف يرثيه والمعتدة عن شبهة قيل مما لا خلاف فيه وقيل
 بما فيه الخلاف ولجواب الخطبة حكمها في التفصيل المذكور ثم التعريض مما يقطع بالرغبة في النكاح
 كذا انقضت عدتك نسكتك والتعريض مما يعمى ذلك وعدمه كانت جملة من يجد مثل ان الله سأنق
 اليك خيرا لا تبقى أياما رب راغب فيك وكذا في راغب فيك كما نقله الاسنوي عن حاصل كلام الامام واعتمده
 وهو بالجماع كعندي جماع مرض وانما قد رعى على جماع محرم بخلاف التعريض به في غير نحو هذه
 الصورة فانه مكروه وعليه حملوا مثل الروضة عن الاصحاب كراهته ونحو الكفاية وهي الدلالة على الشيء
 بذكر لازمه قد تفيد ما يفيد الصريح كما يريد ان تدق عليك نفقة الزوجات وأنفذ ذلك فتحرم
 وقد لا فيكون تعريض كذا كذلك ما عدا وانفذ ذلك وكون الكفاية أبلغ من الصريح باتفاق البلغاء
 وغيرهم انما هو المحظ يناسب تدقيتهم الذي لا يراعيه التشديد وانما راعى ما دل عليه القاطب العرفي
 ومن ثم افرق الصريح هنا وثم (ويحرم) على عالم بالخطبة وبالاجابة وبمراحتها وبجرمة الخطبة على
 الخطبة (خطبة على خطبة من) جازت خطبته وان كرهت وقد (صرح) لفظا (بالجانبه) ولو كفر محترما
 للنهي الصحيح عن ذلك والتشديد بالاخ فيه لاغالب ولما فيه من الايداء أو التطيعه ويحصل التصريح
 بالاجابة بان يسأل له المعبود ومنه السيد في أمته غير المكاتب والسايطان في مجنونة بالعتلا أبها ولا جد
 اوهي والولي ولو مجبر في غير الكثرة أو غير المجبرة ووجدها في الكثرة أو وانها وقد اذنت في اجابته أو في
 تزويجها ولو من غير معين كزوجتي من شئت هذا ما اقتضاه كلامها وهو متجه وان نازع فيه الباقين
 ومن تبعه بالنص على انه لا تكفي اجابته وحدها ولا اجابة الولي وقد اذنت له في غير معين وكونه الاستقلال
 بالنكاح لا يمنع استقلالها لتسكحها لخطبة لاسمائه لا تلازم بينهما ومكاتبه كالمعتد مع سيدها

(قوله) من غير ذي العدة الى قول
 انتم و غير من في انهاء اذ قوله وان
 قادر على جماعتك (قوله) والتعريض
 ما يحصل التصديق بترجيب جانب
 الرغبة وترجيب جانب عدمها
 وتساوى الجانبين وتويز ارادة
 ذلك تعريض التصريح بجماعتك
 (قوله) جماع مرض عبارة النهاية
 من من جو معت (قوله) من جازت
 خطبته الخ هل يشترط في الحرمة
 أيضا العلم بجواز الخطبة السابقة
 او بكتفي بعدم العلم بالحرمة محتمل
 تأمل وهل يشترط العلم بعين
 الخطاب انفا هو لا الا ان تكون
 ذميمة لا احتمال انه كفر غير محترم
 (قوله) ولو كفر الى قوله هذا ما
 اقتضاه كلامهما في النهاية

وكذا مبعضة لم تجبر والافه وولها أجتنب مثلاً وذلك لان التصد اجابة لا يتوقف العقد بعدها على أمر متقدم عليه وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصرح وادعاء انه لا بد منها من نطقها لانها لا تستحي منه غير صحيح حكماً وتعليلها كما هو واضح ورجح بعضهم في رضى تلتز وجا انه تعريض فقط وفيه نظر بل الوجه انه صريح كأجتنب (الاباذنه) أى الخاطب له من غير خوف ولا حياء والآن ان يترك او يعرض عنه الجيب أو يعرض هو كان يطول الزمن بعد اجابته حتى تشهد قرائن احواله باعراضه ومنه سفره البعيد المنقطع لاستئناء الاذن والترك في الخبر وقيس به ما ذكر (فان لم يجيب ولم يرد) صريحاً بان لم يذكره واحد منهما أو ذكره ما أشعر بأحدهما أو بكل منهما (لم يحرم في الاظهر) المنقطع به في السكوت اذ لم يبطل به شئ مقرر وكذا ان اجيب تعريضاً مطلقاً أو تعريضاً لم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالاجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصرح أو علم كونها ولم يعلم بالحرمة أو علم بها ولكن وقع اعراض من أحد الجانبين كما مر أو حرمت الخطبة أو نسكت من يحرم جمع الخطوبة مع غيرها أو طال الزمن بعد الاجابة بحيث يعد معرضاً كما مر أيضاً وكان الاول حرياً أو مرئياً لاصل الاباحة مع سقوط حقه بنحو اذنه أو اعراضه والمرئى لا ينكح فلا يخطب وطرق رده قبل الوطء يفسخ العقد فالخطبة أولى ومن خطب خماساً أو مرئياً لم يخرب خطبة احدها حتى يحصل نحو اعراض أو يعتقد على أربع ويسن خطبة أهل الفضل من الرجال فن خطب وأجاب والخطبة مكتملة العدد الشرعى ولم يرد الا واحدة حرم على امرأة ثانية خطبته بالشروط السابقة فان لم يكمل العدد ولا أراد الاقتصار على واحدة فلا حرمة مطلقاً لا يمكن الجمع (ومن استشير في خاطب) او نحو علم لمن يريد الاجتماع به او معاملته هل يصلح اولا ولم يستشير في ذلك كما يجب على من علم بالمسح عياناً يخبر به من يريد شراؤه مطلقاً خلافاً لمن وهم فيه فقال لا يجب هنا اذ لم يستشر فارقابان الاعراض أشد حرمة من الاموال وذلك لان الضرر هنا أشد لان فيه تكشف بضع وهتك سواة وذو المروءة يسمح في الاموال بما لم يسمح به هنا (ذكر) وجوبا كما في الاذكار والرياض وشرح مسلم كفتاوى القفال وابن الصلاح وابن عبد السلام (مساوية) الشرعية وكذا العرفية فيما يظهر اخذاً من الخبر الآتى وأما معاوية فصعلوك لا مال له أى عيوبه سميت بذلك لانها تسمى صاحبها أى ما ينزجر به منها ان لم ينزجر بنحو ما يصلح لك كما قاله المصنف كالغزالي ولا ينافيه الحديث الآتى خلافاً للادعى لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم من مستشيره انها وان اكتف بنحو لا يصلح لك تظن وصفا أتبع مما هو فيه فبين دفعها لهذا المحذور ولا يقاس به صلى الله عليه وسلم غيره في ذلك فيلزمه الاقتصار على ذلك وان توهم نقص أخش لان لفظه لا يتقيد به فلا مبالاة بأبيامه (بصدق) ليحذر بدلالة النصيحة الواجبة وصح انه صلى الله عليه وسلم استشير في معاوية وأبى جهم فقال أما لو جهم فلا يوضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة الضرب قبل او السفر وأما معاوية فصعلوك لا مال له نعم ان علم ان الذكرا لا يقيد امسك كما اضطر لا يباح له الا ما اضطر اليه وقد يؤخذ منه انه يجب ذكر الاخف فالأخف من العيوب وهذا الحد انواع الغسة الجائزة وهي ذكر الغير بما فيه اوفى نحو ولده اوز وجهه او ماله مما يكره اى عرفاً او شرعاً لا بنحو صلاح وان كرهه فيما يظهر ولو بإشارة او ايماء بل وبالقاب بان اصر فيه على استحضار ذلك ومن انواعها الجائزة ايضا التظلم لذي قدرة على انصافه والاستعانة به على تغيير منكر او دفع معصية والاستفتاء بان يذكر حاله وحال خصمه مع تعيينه للفتى وان اغنى اجماله لانه قد يكون في التعيين فائدة ومجاهرته بفسق او بدعة بأن لم يسأل بما يقال فيه من جهة ذلك خلعه جليات الحياء فليبق له حرمة لكن لا يذكر غير متجاهره ويتبغى ان تكون مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها فقط وشهرته بوصف يكرهه فيذكر

(قوله) أى الخاطب الى قول المتن
 ومن استشير في النهاية (قوله) او نحو
 الى قول المتن ويستحب في النهاية
 الاقوله والنص على انها الى قوله
 وقتضى (قوله) ولا يقاس به صلى
 الله عليه وسلم غيره قد يقال في
 الفرق ان التناطه على الله عليه وسلم
 متوفرة الدواعى على نقلها فتكرر
 حصول الايام بتكرار سماعها
 بخلاف الفاظ الغير فليأمل

للتعريف وان أمكن تعريفه بغيره لا للتقيص ويظهر في حالة الاطلاق انه لا حرمة ولو استشير في نفسه وفيه مساو فنتيه تردد والذي يتجه انه يلزمه ان يقول لا أصليح ليكم فان رضوا به مع ذلك فواضع والارزاه الترتيب او الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعا او عرفا فيما يظهر نظير من عرج وبحث الاذري تخبرم ذكر ما فيه جرح كونه بعيد وان أمكن توجيهه بان له مندوحة عنه بترك الخطبة وقول غيره لو علم رضاهم بعينه فلا فائدة لذكره يرد بان استشارتهم له في نفسه يدل على عدم رضاهم فتعين الاخبار او الترتيب كما تقرروا النص على انها لو اذنت في العقد لم يحزرذ كالمساوي ينبغي ان يجعل على ما اذا ظهر بقرائن الاحوال عدم رجوعها عنه وان ذكرت فهو موافق لما امر ان جواز ذلك كما مشروط بالاحتياج اليه فتوجيهها بما مقتصره بالاذن قبل الاستشارة انما يأتي على الوهم السابق انه لا يجب ذكر المساوي الابدال الاستشارة فعلى الصواب انه يجب وان لم يستشر لا يصح هذا التوجيه سواء كانت غيبة أم فطنة خلافا لمن أوهم كلامه فرقا بينهما ومتضمن ما تقرروا ان فرضهم التردد السابق فيما لو استشير في نفسه ليس للتقسيد فيلزمه ذكر ما فيه بترتيبه السابق وان لم يستشر وهو قياس من علم بعينه عيا يلزمه ذكره مطلقا (ويستحب) للخطيب او نائبه ان جازت الخطبة بالتمريض كالتعريض كالتعريض الجلال البلقيني وهو ظاهر اذ لو سئمت فيما فيه تعريف صار تصرفا (تقديم خطبة) بضم الخاء (فصل الخطبة) بكسرها الخبر كل أمر ذي بال السابق وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أي عن البركة فيبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوسى بالتقوى ثم يقول جئتكم وان كان وكيفا قال جاءكم موكلي او جئتكم عنه خاطبا كرسبتكم او فئاتكم فيخطب الولي او نائبه كذلك ثم يقول لست بمعروب عنكم او نحوه (و) يستحب خطبة (أخرى) كاذكر (قبل العقد) عند ارادة التلغظ به سواء الولي او نائبه والزواج او نائبه وأجنبي قال شارح وهي آكد من الأولى (ولو خطب الولي) كاذكر ثم قال زوجتكم الى آخره (فقال الزوج الحمد لله والصلوة والسلام) (على رسول الله قبلت) الى آخره (صع النكاح) وان تخلل ذلك (على الصحيح) لانه مقدمة القبول مع قصره فليس أجنبي عنه وان لم يقل بده (بل) على الصحة (يستحب ذلك) للغير السابق (قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم) بل يستحب تركه خروج من خلاف من أطلب به وكذا في الاذكار لكن الاصح في الروضة وأصلها بزيادة الوصية بالتقوى وأطال الاذري وغيره في تصويبه تقلا ومعنى واستبعد الاقول بان عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم وذكر الماوردي انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج فاطمة عليها رضی الله عنها ما خطبا جميعا قال ابن الرفعة وحينئذ الخطبة فيه للندب ظاهرة لانها انما تكون من كل في مقدمة كلامه انتهى والوارد كما بينته في كتاب الصواعق المحرقة انه زوجه بها في غيبته وانه لما جاء أخبره بان الله تعالى أمره بذلك فقال رسيته فان ورد ما قاله الماوردي فلعله أعاده لما حضر تطيبها لظهوره والافن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه تزوج من شاء ابن شاء بلا اذن لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم قال في الاذكار وبن كون التي امام العقد أطول من خطبة الخطبة (فان طال الذكرا القاصل) بينهما (لم يصح) النكاح جزما لاشعاره بالاعراض وكونه مقدمة لقبول لا يستدعي اغتصار طوله لان المقدمة التي قام الدليل عليها ما ذكره فتم يغتصر طوله ووضبطه القفال بان يكون زمنه لو سكت فيه لم يخرج الجواب عن كونه جوابا ويؤخذ مما مر في البيع ان الفصل باجنبي عن طلب جوابه يضر وان قصر ومن انتهى كلامه لا يضر الا ان طال فقول بعضهم لو قال زوجتكم فاستوص بهما فقبل لم يصح وهم وبالسكوت يضر ان طال واشترط وقوع الجواب عن نحو طلب دون نحو وكيه وان يسمعه من يقربه وان لا يرجع المتدئ

(قوله) للخطيب الى قول المتن قلت
الصحيح في النهاية

وان تبقى أهليته وأهلية الأذنة المشترط اذنها الى انتضاء العتدوان يقبل على وفق الاعجاب لا بالنسبة
 للمهر وان يتم المتدئ كلامه حتى ذكر المهر وصفاته وغير ذلك مما يتأتى مجيئه هنا نعم في اشتراط فراغه
 من ذكر المهر وصفاته وقتها وانما اشتراط هذا بالنسبة لثمن لان ذكره من المتدئ شرط فهو من تمام
 الصيغة المشترطة فاشترط الفراغ منه ولا كذلك المهر فالقياس صحة الشق الآخر بعد تمام الصيغة
 الصحيحة وان كان في اثناء ذكر المهر وصفاته الا ان يعجب بانه مع تكلم المتدئ لا يسمى جوابا فيقع
 لغوا وفيه ما فيه * تمة * يندب التزوج في شوال والدخول فيه للخبر الصحيح فبها عن عائشة رضي الله عنها
 مع قولها ردا على من كره ذلك تزوجني صلى الله عليه وسلم في شوال ودخل بي فيه وأى نسائه كان
 أحظى عنده مني وكون العقد في المسجد للامر به في خبر الطبراني ويوم الجمعة وأول النهار لخبر اللهم
 بارك لا متى في بكرورها حسنه الترمذي وبه يرد ما عتيد من ابقاعه عقب صلاة الجمعة نعم ان قصد بالتأخير
 اليه كثرة حضور الناس لاسيما العلماء والصالحون له في هذا الوقت دون غيره كان أولى وقول
 الولي قيل العقد أزوجك هلى ما أمر الله تعالى به من امساك بمعروف أو تسريح بإحسان والدعاء لكل
 من الزوجين عقبه ببارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير لعله الخبر به وظاهر كلام اذ ذكر
 انه ليس أيضا كيف وجدت أهلك ببارك الله لك لما صح انه صلى الله عليه وسلم لما دخل على زينب
 خرج قد دخل على عائشة فلم قسالت وعليك السلام ورحمة الله وكيف وجدت أهلك ببارك الله لك
 ثم فعل ذلك مع كل نسائه وكل قالت ما قالت عائشة وقد يقال قولون له كيف وجدت أهلك لا يؤخذ
 منه نديه مطلقا لما فيه من نوع استعجاب مع الجانب لاسيما العامة وقد يعجب بان هذا الاستفهام
 ليس على حقيقته بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يجب عنه وانما هو لا تقرر رأى وجدته على ما يجب
 ومع ذلك ينبغي ان لا يندب هذا الاعراف بالسنة لما أثرت اليه وهو بالرفاع بالمدى الالتئام والتمين
 مكروه والاخذ بناصيتهما اول اقامتها يقول ببارك الله لك كل منافي صاحبه ثم اذا أراد الجماع تغطيا
 بثوب وقد ما قبله التنظيف والتطيب والتقبيل وشعوه مما ينشط له للامر به قال ابن عباس في ولهن مثل
 الذي علمن اني لاحب ان أترين لزوجتي كما أحب ان تترين لي لهذه الآية وقال كل منهما ولو مع اليأس
 من الولد كما اقتضاه اطلاقهم بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا وليتحرر استحضار
 ذلك بصدق في قلبه عند الانزال فان له أثر أيضا في سلاح الولد وغيره ولا يكره لتقبله ولو بهراء
 ويكره تكلم أحدهما اثناءه لاشئ من كيفية حيث اجتنب الدر الا ما يقضى طبيب عدل بضرره
 ويحرم ذكر نفاصيله بل صح ما يقتضى انه كبيرة ومرا نفا حكم تحيل غير الموطوءة قيل يحسن تركه
 ليلة أول الشهر ووسطه وآخره لما قيل ان الشيطان يحضره فبهن ويرد بان ذلك لم يثبت فيه شئ وبشره
 المذكور الوارد عنده ويندب اذا تقدم انزاله ان يسهل التنزل وان يتحرى به وقت السحر للاتباع وحكمته
 انتفاء الشبع والجوع المفرط حينئذ اذ هو مع أحدهما ضرع غلبا كالفراط فيه مع التكاف
 وضبط بعض اطباء أنفعه بان يمدد اعته من نفسه لا بواسطة كنفكر نعم في الخبر الصحيح أمر من رأى
 امرأة فاحببته وعالله بان مامع زوجته كالمع المرتبة وفعله يوم الجمعة قبل الذهاب اليها اوليلتها
 وان لا يتركه عند قدومه من سفر والتقوى له باذو يتم باحثة مع رعاية القوانين الطبية بقصد صالح
 كعتد او نسل وسبيلة المحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر وكثيرون يخطئون ذلك فتولد منه أمور نادرة
 جدا فليحذر ووطء الحامل والمرضع منهي عنه فيكره ان خشى منه ضرر الولد بل ان تحققة حرم ومن أطلق
 عدم كراهته مراده ما اذ لم يخش منه ضررا * (فصل) * في أركان النكاح وتوابعها وهي أربعة
 زوجان وولي وشاهدان وصيغة وقدمها الا انتشار الخلاف فيها المستدعى لطول الكلام عليها فقال

(قوله) وقول الولي الى المتن في النهاية

(انما يصح النكاح بايجاب) ولومن هازل وكذا القبول (وهو ان يقول) العاقد (زوجتك او انكحتك) موليتي فسلانه مثلا وخزم بعضهم بان أزوجتك وانكحتك كذلك ان خلا عن نية الوعد وظاهره الصحة مع الاطلاق وفيه نظر والذي يتجه ان يأتي هنا ما مر آخر الفهمان في أو دى المال بل لو قيل ان اختصاص ما هنا غير يداخضاط أو يجب ان لا يفتقر فيه موهوم الوعد مطلقا لم يعد ثم رأيت البلقيني أطلق عنهم عدم الصحة فهما ثم بحث الصحة اذا سلخ من معنى الوعد بان قال الآن وهو صريح فيما ذكرته (وقبول) مرتبط بالايجاب كما مر آنفا (بان يقول الزوج) ومنه وكيله كما سيدكره (زوجتك) ها (اونكحت) ها فلا بد من دال عليها من نحو اسم أو ضمير أو إشارة (اوقبلت) اورضيت لافعلت واتخاذها في البيع لا ياتي في هذا كما يظهر بالتأمل (نكاحها) بمعنى انكاحها البيطان الايجاب ولاستعماله معنى النكاح هنا اذ هو المركب من الايجاب والقبول كما مر وروى الآجزي ان الواقع من علي في نكاح فاطمة رضي الله عنها مرضيت نكاحها (اوتزوج بيها) او النكاح او التزوج ولا نظر لايها نكاح سابق حتى يجب هذا او المذکور بخلافه لان القرينة القطعية بان المراد قبول ما أو يجب له تعني عن ذلك لا قبلت ولا قبلتها مطلقا ولا قبيلته الا في مسألة المتوسط على ما في الروضة لكن ردوه ولا يشترط فيها أيضا تخاطب فلو قال الولي لزوجته انكحتك فقال زوجت على ما اقتضاه كلامهما لكن خزم غير واحد بانه لا بد من زوجته أو زوجها ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبيلته على ما مر أو زوجها فقال تزوجتها سمع ولا يصح في هنا نعم واوفي كلامه للتخيم مطلقا اذ لا يشترط توافق اللفظين قبل كان ينبغي تقديم قبلت لانه القبول الحقيقي انتهى ويرد بتجسس ذلك بل الكل قبول حقيق شرعا وبفرض ذلك لا يرد عليه لان غير الالههم قد يقدم لنكته كالرد على من تشكك او خالف فيه وقد قيل في صحة تزوجت او نكحت نظر لتردده بين الاخبار والقبول وفي تعليق البغوي في قوله تزوجت قال أصحابنا لا يصح لانه اخبار لا عقدا انتهى ويرد النظر بانه مبني على الاكتفاء بمجرد تزوجت من غير نحو ضمير والاصح خلافه كما مر وحينئذ غافي التعليق صحيح لكن خلوه من ذلك الموجب لقمضه للاخبار او قر به منه لا للتردد الذي ذكره لان هذا انشاء شرعا كعبت ولا يضر من عامي نحو فتح ناء مستكلم وابدال الزاي جيماء وعكسه والكاف همزة وفي فتاوى بعض المتقدمين يصح أنكحتك كما هو لغة قوم من اليمن والغزالي لا يضر زوجت لك أو اليك لان الخطأ في الصيغة اذا لم يحصل بالمعنى ينبغي ان يكون كالخطأ في الاعراب والتذكير والتأنيث انتهى وهو صريح فيما ذكره وغيره من اغتفار كل ما لا يتجمل بالمعنى ومن ثم قال أبو شكيل في نحو فتح ناء المتكلم هذا الخن لا يتجمل بالمعنى فلا يخرج به الصريح عن موضوعة وعن الشرف ابن المقرئ انه أقي في فتح التاء بان حرف اليلد اذا فهم به المراد مع حتى من العارف انتهى وانه انما قيد بحرف اليلد ذلك لا جمل ما بعد حتى اذ من الواضح ان العامي لا يشترط فيه ذلك فان قلت بان في ذلك عدمهم كما مر انعم بضم التاء او كسرهما محيلا للمعنى وكان هذا هو الحامل لبعضهم على قوله لا يصح العقد مع فتح التاء مطلقا ونقله غيره عن الاستوى في بعثت بفتح التاء قلت يفرق بان المدار في الصيغ على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القرآن فتأمل والعجب ممن استدل بقول الغزالي لا يضر الخطأ في التذكير والتأنيث أي كما مر حوايه في الطلاق والقدف والعتق على ان فتح التاء يضر وغفل عن انه اذا صح زوجتك بكسر الكاف خطأ بالزوج مع بفتح التاء بلا فارق وسيعلم مما يأتي صحة النكاح مع نفي الصداق فيشترط لازومه هنا ذكره في كل من شق العقد مع توافقهما فيه كترزوجتها به والاوجب مهر المثل (ويصح تقديم لفظ الزوج) أو وكيله سواء قبلت وغيرها كما قاله خلا فالن فرق وزعم ان تقدم قبلت غير منظم لا سند عانه مقبول لا متقدم ممنوع اذ يصح ان يقال قبلت ماسيحي مثل والتعبير بالماسيحي عن

(فصل) * انما يصح (قوله) لا قبلت الى قوله ومن ثم قال ابن شكيل في النهاية (قوله) أنكحتك حيث تقر بان أنكحتك لغة فالظاهر انه يصح العقد بها حتى من غير أهلها وان كان عارفا بالاصل قادر عليه والله أعلم (قوله) وعن الشرف ابن المقرئ الى المتن في النهاية الا قوله وكأنه الى قوله فان قلت وقوله والعجب الى قوله وسيعلم (قوله) في محاورات الناس أي فاذا كان المعنى صحيا يجب المتعارف لم يضر وان كان فاسدا بحسب اللغة (قوله) وزعم ان تقدم قبلت الخ هذا انما سبب لو كان قبلت اخبارا أو مالو كان انشاء كما هو المراد فلا سم قد يعتذر من قبل الشارح رحمه الله ان مقصوده انشاء قبلت ان يكون معمولها ماضيا في التحقيق بالنسبة لزمن النطق بها فهو هنا وان كان مستقبلا بالنسبة لزمن النطق بها المستعمل ما كان مستقبلا محقق الوقوع فكانه واقع فعوله والتعبير الخ إشارة الى ما أخذ هذا الجواب الدقيق لان فيما نحن فيه تعبير المستقبل بالماضى فلتأمل

المستقبل اشعار بالثقة بوقوعه حتى كأنه واقع شائع لغة وعرفا (على) افظ (الولي) أو وكيله لحصول
المقصود (ولا يصح) النكاح (الابلغظ الترويج او الانكاح) أي ما اشتق منهما فليس هذا مكررا مع
ما مر لايامه حصر الصحة في تلك الصيغة فيضع نحو أو أبا نضر وحك إلى آخره وقول البلعيني هنا الآن
يعتني انه يشترط هنا نظير مقدمه في النكاح والذي يظهر خلافه لان اسم الفاعل حقيقة في الحال
فلا يوهوم الوعد حتى يجتزعه بخلاف المضارع فان قلت الخلاف في كل منهما مشهور وانما الذي تفارق فيه
الترجيح عند جمع فكان ينبغي تعيين الآن فيه مثله خروجا من ذلك الخلاف الموجب لاحتماله الوعد أيضا
قلت كفي باختلاف الترجيح مرجح الاسماء والمرجوح أيضا من احاطوا باللغة أكثر من غيرهم وذلك لخبر
مسلم اتوا الله في الدنيا فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وكنيته ما ورد في كتابه
ولم يرد فيه غيرهما والقياس يمنع لان في النكاح ضربا من التعبد فلم يصح بنحو لفظ اباحة وهبة وتعليك
وجعله تعالى النكاح بلفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله خالصة لك من دون المؤمنين
صريح واضح في ذلك وخبر البخاري ملكتها بما علمت من القرآن اما وهم من معكم كما قاله النيسابوري
لان رواية الجمهور وزوجتكها والجماعة أولى بالحفظ من الواحد أو رواية بالمعنى لظن الترادف أو جمع
صلى الله عليه وسلم بين اللفظين اشارة الى قوة حق الزوج وانه كلما لك ويعقد نكاح الاخرس باشارته
التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا انكاته بلا خلاف على ما في المجموع لسكته معترض بأنه يرى انها
في الطلاق كاية والعقود أعظم من الحلول فكيف يصح النكاح بها فضلا عن كونه بلا خلاف وقد يجاب
بجمل كلامه على ما اذا لم تكن له اشارة مفهومة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ ولو يلحق بكاتبته
في ذلك اشارته التي يختص بفهمها الفطن (ويصح بالعجبة في الاصم) وان أحسن العربية وهي
ماعداهما اعتبارا بالمعنى اذ لا يتعلق به عجزا ويشترط ان يأتي بما بعده أهل تلك اللغة صريحا في اغتهم
هذا ان فهم كل كلام نفسه والآخر ولو بان أخره ثقة بالايجاب أو التبول بعد تقدمه من عارف به
ولو باخبار الثقة بعنايه قبل تكامه به فقبله أو اجاب فوراً على الأوجه ويشترط فهم الشاهدين أيضا
كما يأتي (لا بكالية) في الصيغة كأحلتك بنتي فلا يصح النكاح (قطعا) وان قال نويت بها النكاح
وتوفرت القرائن على ذلك لانه لا مطلع للشهود المشروط حضورهم لكل فرد فردد منه على التوبة وبه فارق
البيع وان شرط فيه الاشهاد على ما فيه وقوله ذلك لا يؤثر لان الشهادة على اقراره بالعقد لا على نفس العقد
وفيه وجه لكنه لشذوذه لم يعول عليه ولو استخلف قاض قضاها في تزويج امرأة صح بما يصح به تولية
القضاء مما سياتي فيه اشتراط اللفظ الصريح وخروج بقولنا في الصيغة الكناية في المعقود عليه
كالوقال ابونات زوجتك احداهن أو بنتي أو فاطمة ونوباعنة ولو غير المسماة فانه يصح ويفرق
بان الصيغة هي المحللة فاحيط لها أكثر ولا يكفي زوجت بنتي أحد كما مطلقا (ولو قال) الولي (زوجتك)
إلى آخره (فقال) الزوج (قبالت) مطلقا أو قبيلته ولو في مسألة التوسط على ما مر (لم يعقد)
النكاح (على المذهب) لانتفاء لفظ النكاح أو الترويج كما مر (ولو قال) الزوج للولي (زوجتي)
ننتك (قال الولي زوجتك بنتي (أو قال الولي) للزوج (تزوجها) أي بنتي (فقال) الزوج
(تزوجتها) (صح) النكاح فهم ما عاذا كر للاستدعاء الجازم المدال على الرضا وفي الصحيحين
ان خاطب الواهبة قال للذي صلى الله عليه وسلم تزوجتها فقال زوجتها ولم يقل انه قال بعده
تزوجتها ولا غيره وخرج بزوجه زوجتي أو زوجتي أو زوجتها وتزوجها أو تزوجتها
فلا يصح لعدم الجرم نعم ان قبل أو أوجب ناسا صح ولا يصح أيضا قل تزوجتها أو زوجتها لانه استدعاء لفظ
دون الترويج ولا زوجت نفسي أو أخي من نكاح لان الزوج غير معقود عليه وان أعطى حكمه في نحو

(قوله) وذلك لخبر مسلم الى التي
في النهاية الا انه لم يذكرها اعتراض
عبارة المجموع بل اقتصر على
قوله وهو يتحول على ما اذا الخ
(قوله) على اقراره بالعقد أي قوله
ان نويت بما انفطت به النكاح
(قوله) صح بما يصح به عبارة النهاية
اشتراط اللفظ الصريح انتهى
وهذا ما في نسخة الشارح المرجوع
عنها وكتب عنها الفاضل المحشي
ما فيه قوله اشتراط الخ أي فلا يكفي
الكاتب المحشي وقد رجح الشارح
رحم الله عن قوله اشتراط الخ الى
قوله صح الخ كما رأته بخطه فكان
الفاضل المحشي لم يبلغه ذلك (قول
المتن) ولو قال الى قوله ولا يصح
تعليقه في النهاية (قوله) لانه
استدعاء الخ انظر لو قصد به امره
باستدعاء الترويج سم طهران من
صواب العبارة لو قصد به الاستدعاء
لان مدخول قل في صورتين
ليس من صيغ الاستدعاء بل
اجاب في احدهما وتولى في
الآخرى فليأتل

انا منك طالق مع اليه ولا زوجت بنتي فلانا ثم كتب أو أرسل اليه فقبل وانما صح نظيره في البيع لانه
 أوسع (ولا يصح تعليقه) فيضد به كالبيع بل أولى لمزيد الاحتياط هنا (ولو بشر بولد فقال) لمن
 عنده (ان كان ابني فقد تزوجتكمها) فقبل ثم بان ابني (أو قال) شخص آخر (ان كانت بنتي
 طلقت واعتدت فقد تزوجتكمها) فقبل ثم بان انقضاء عدتها وانها اذنت له أو كانت بكر او العدة
 لا استدخال ماء أو وطء في دبر أو قال لمن تحتها أربع ان سككاته احداهن ماتت وزوجت بنتي فقبل
 (فالذهب بطلانه) انسداد الصيغة بالتعليق فيسأل فارق بيع مال مورثه طانا بحياته فبان ميتا بحزم
 الصيغة ثم انتهى ويرد بعبته ثم مع التعليق كان كان ملكي وان لم يظنه ملكه فالوجه الفرق بمزيد الاحتياط
 هنا كما مر آتينا وبوحده من ان تزوجتكم أمه مورثي ان كان ميتا باطل وان بان ميتا وخرج بولد ما لو بشر
 بابني فقال بعد ديتقنه أو ظنه صدق الخبر ان صدق الخبر فقد تزوجتكمها فانه يصح لانه غير تعليق بل
 تحقيق اذ ان حينئذ بمعنى اذ وشد له ما لو أخبر بموت زوجته وتغن أو ظن صدق الخبر فقال ان صدق
 الخبر فقد تزوجت بثلثي وبحث البلقيني ان محل امتناع التعليق اذ لم يكن مقتضى الاطلاق والا كان
 غابت وشدت بموتها ولم يثبت فقال زواجك بنتي ان كانت حية صح وفيه نظر لان ان هنا ليست بمعنى
 اذ كما هو ظاهر والنظر لاصل بقاء الحياة لا يلحقه بيقين الصدق أو ظنه فيما مر وبحث غيره العدة
 في ان كانت فلا تموليني فقد تزوجتكمها او في زواجك ان شئت كالبيع اذ لا تعليق في الحقيقة انتهى
 ويتعين حمل القول على ما اذا علم أو ظن انها موليته والثاني على ما اذا لم يرد التعليق ولا يقاس بالبيع
 لما تقرر (ولا توقيته) عمدة معلومة أو مجهولة فيفسد لعمدة النهي عن نكاح المتعة وجاز أولاً رخصة
 للضطر ثم حرم عام خير ثم جاز عام الفتح وقيل بحجة الوداع ثم حرم ابد بالنص الصريح الذي لو بلغ
 ابن عباس لم يستمر على حالها مخافة كافة العلماء وحكاية الرجوع عنه لم تصح بل صح كما قاله بعضهم عن
 جمع من السافران ثم وافقوه في الحل لكن خالفوه فقالوا لا يترتب عليه أحكام النكاح وهذا النزاع
 الزركشي في حكاية الاجماع فقال الخلاف محقق وان ادعى جمع نفيه وكذا الحوم الحرام الاهلية حرمت
 مرتين وبحث البلقيني صحته اذا أتمت عمدة عمره أو عمرها لانه تصريح بمقتضى الواقع وقد ينازع فيه
 بأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها فالتعليق بالحياة المقضي لرفعها كلها بالموت مخالف لمقتضاء حينئذ
 وبه يتأيد اطلاقهم ويعلم الفرق بين هذا ووهبتك أو عمرتك مدة حياتك بأن المداير ثم على صحة الحديث به
 فهو الى التعبد أقرب على انه يكفي طلب مزيد الاحتياط هنا فارقا بينه وبين غيره فيسأل لا يلزم من نفي
 صحتهما نفي صحة العتد ويرد بلزومه على قواعدا وان نقل عن زفر صحته والقضاء التوقيت (و) لا يصح
 (نكاح الشغار) بمجمتين أو لاهما مكسورة لانه في خبر العجمين من شغار الكلب رجله رفعها
 ليول فكان كلامهما يقول لا تزوج رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك أو من شغار البلد اذا خلاخلوه عن
 المهر أو عن بعض الشروط (وهو) شرعا كفي آخر الخبر المحتمل أن يكون من تفسيره صلى الله عليه
 وسلم أو من تفسير ابن عمر راويه أو نافع راويه عنه وهو ما مر به البخاري وأبو داود فيرجع اليه
 (زوجتكمها) أي بنتي (على ان تزوجني) أو تزوج ابني مثلا (بنتك وبضعك كل واحدة) منهما
 (صداق الاخرى فيقبل) ذلك بان يقول تزوجتها وزوجتكم مثلا وعله البطلان التشرية في البضع
 لان كلا جعل بضع موليته موردا للنكاح وصدقا للاخرى فاشبه تزويجهما من رجلين واعترضه الرافعي
 بما فيه نظر وقيل غير ذلك وضعف الامام المعاني كما هو عول على الخبر (فان لم يجعل البضع صدقا)
 بأن قال زواجك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد قبلي كما ذكر (فلاصح العدة) للنكاحين بجهرا مثل
 لعدم التشرية في البضع وما فيه من شرط عقد في عقد لا يفسد النكاح وقضية كلامهم ان على ان

(قوله) وخرج بولد الى المتن في النهاية
 (قوله) والنظر لاصل بقاء الحياة الخ
 قد يقال يمكن فرض كلام البلقيني
 فيما اذا لم يؤثر هذا التحدث عنده
 شك واستمر على ما كان عليه من
 شك واستمر على ما كان عليه من
 تبين حياتها أو ظنه وحينئذ فاي
 فرق بين ظن مستند الى الاخبار
 أو الى الاستصحاب اذ المداير على
 انتفاء الثلث المبرج الجانب
 التعليق فليتأمل (قوله) عمدة
 معلومة الى المتن في النهاية (قوله)
 لا يرفع آثار النكاح كلها فقد مر انه
 يجوز لكل منهما ان ينظر من
 الاخر بعد الموت ما عدا بين السرة
 والركبة (قوله) بمجمتين الى قول
 المتن ولو سهيا في الهامة (قول المتن)
 فلاصح العدة الخ يردد النظر فيما
 لو اقتصر الخاطب على قوله تزوجت
 بنتك أو على قوله تزوجت بنتي ولعل
 الأقرب في الاقول البطلان لعدم
 وجود شرط الانتجاب وفي الثاني
 العدة اذ لا تعليق فيه لان الانتجاب
 المتعلق به معلق عليه لا معلق
 فليراجع

ترزوخى بتلك استيجاب قائم مقام زوجنى والالوجب القبول بعد ولو جعل البضع صداقا لاحداهما بطل
فمن جعل ضعها صداقا فقط في زوجتكها على ان ترزوخى بتلك ونضع بتلك صداق بتى يصح الاول
فقط وفي عكسه يبطل الاول فقط (ولو سميا) أو واحدهما (مالم يصح جعل البضع صداقا) كان قال
ويضع كل والف صداق الاخرى (بطل في الاصح) لبقاء معنى التشرية وسيعلم من كلامه وغيره انه
لا بد في الزوج من علمه أى ظنه حل المرأة فلو جهل حلها لم يصح نكاحها احتياطا لعقد النكاح فان
قلت بشكل على هذا ما مر من صحة نكاح زوجة مفقود بان ميتا وأمة مورثة طاناحيا تبين مباحة
لا اشكال لان ما هنا من العلم بحلها شرط لحل مباشرة العقد ونفوذها ظاهرا أيضا وما في تلك المسئلتين
بالنسبة تبين نفوذها باطنا وان اتم العقد وحكم بطلانها ظاهرا واما الفرق بين العدة فيمن زوج اخته وهو
يشك انها بالغة أولا فبانت بالغة أو زوج الخثى اخته فبان رجلا والبطلان فيمن زوج مولته قبل
علمه بانقضاء عدتها بان الشك في ذلك ونظائرهما في ولاية العاقدة وفي الاخرة في حل المنكوحه وهو
لا بد من تحققه ففيه نظر ظاهر ويطلبه ما تقرر في زوجة المفقود فان عدم العلم بموت زوجها أولى من
عدم العلم بانقضاء العدة ومع ذلك صرحوا بالعدة نكاحها اذا بان موته فكذلك يصح نكاح الاخرى اذا بان
انقضاء عدتها وحينئذ فالوجه ما ذكرته فتأمل ثم رأيت الفارق بما ذكره مرشح في موضع مما ذكرته فقال
قول الشيخين وغيرهما العلم بوجود شروط النكاح حال عقده شرط محمول على انه شرط لجواز مباشرة
العقد لا لصحته حتى اذا كانت الشروط محققة في نفس الامر كان النكاح صحيحا وان كان المباشر
مخطئا في مباشرته وبأتم ان اقدم عالما بامتناعه وفي الولي من فقد خورق وصبا واثوة أو خنثة
وغيرها مما يأتي وفي الزوجة من الخلو عن نكاح وعدة ومن جهل مطلق على ما قاله المتولى وأقره
القولى وغيره وعبارته وطريق العلم بالزوجة امام معرفة اسمها ونسبها أو معاينتها فزوجتك هذه وهى
متقبة أو وراء سترة والزوج لا يعرف وجهها ولا اسمها ونسبها باطل لتعذر تحمل الشهادة عليها انتهى
قال الاذرى وهذا منه تقيد بقول الاصحاب أى وجرى عليه الرافعى وغيره لو اشار لحاضرة وقال زوجتك
هذه صح قال الرافعى وكذا التي في الدار وليس فيها غيرها والزركشى كلام الرافعى في الشهادات
عن المتخال يوافق ما قاله المتولى قال الاعنى الاذرى والزركشى وكلام كثيرين قال الزركشى منهم الرافعى
يشعر بفرض المسئلة أى في كلام الاصحاب فيما اذا كان الزوج ممن يعلم نسبها أى أو عينها فلم يخالف
كلام الاصحاب المطابقين في زوجتك هذه كلام المتولى وتردد الاذرى في ان الشهود هل يشترط معرفتهم
لها كالزوج والذى أفهمه قول المتولى لتعذر تحمل الشهادة عليها انهم مشبه لكن رجح ان العادة
لا يشترط معرفتهم لها لان الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للاداء لم يشهدوا
الا بصورة العقد التي سمعوها كما قاله التاضى في فتاويه ويفرق بينهم وبينه بان جهله المطلق ما يصير
العقد لغوا لافائدة فيه بوجه بخلاف جهلهم لبقائه فائدة بمعرفة لها ولا نظر لتعذر التحمل هنا كما لا نظر
لتعذر الاداء في نحو انبهما على ان لك ان تحمل كلام الاصحاب فيه على الطلاق اذ لا خفاء كما علم
مما مر آنفا ان المدار على ما في نفس الامر انه لو علم في مجلس العقد عينها أو اسمها ونسبها بانت صحته
وكذا بعد مجلسه كان امسكها الزوج والشهود الى الحاكم وبان خلوها من الموانع وحينئذ فيمن حمل
كلام المتولى ومن وافقه على انه فيمن رأى من العلم بها أبدا وهذا أوجه بل أصوب مما مر عن الاذرى
والزركشى فالخاسل انه متى علم انها المشار اليها عند العقد بانت صحته والأفلاقتنظن لذلك وأعرض
مما سواه قال الجرجاني وفيها اذا كان الولي غير الاب والجد يشترط أى في الغائبة رفع نسبها حتى
يتقى الاشتراك ويكفي ذكر الاب وحده اذا لم يكن في البلد مشارك له وفي الثلاثة من تعيين الاقرب

(قوله) ولو جعل البضع الخ يتردد
النظر فيما لو قال ويضع واحدة
منها صداق الاخرى ولعل
الاقرب البطلان فهما اذا قول
بالعدة فيها لا سبيل اليه ورجح
واحدة على الاخرى بلا مرجح
كذلك والتوقف لا فائدة فيه نعم ان
أراد معنة فيجتمعت تعينها للبطلان
أخذت مما تقدم في زوجتك احدى
بناتي والله أعلم

(قوله) قصد أو اتفقا إلى قوله وعلى
 الأول فلا بد في النهاية لا قوله أي
 الواجب منهما إلى قوله للغير وقوله
 ولا يخفى إلى قوله ولا بامرأة (قوله)
 ظاهره أو باطنا إلى قول المتن ولو بان
 في النهاية الأولى وفي السبكي إلى
 قوله والذي يتجه الخ (قوله) لاحتمال
 أن المخاطب الخ لا يخفى إمكان ضبطه
 على وجه يفي معه هذا الاحتمال
 كأن قبض اذن وشقة من وضعه
 في اذنه أي القاضى سم اقول كيف
 يفي احتمال خطاب الغير فليتأمل
 نعم لو كان ثم آخر سان أيضا يشهدان
 بالخطاب فهل يتحقق فيهما
 في الاعيين المذكورين لحصول
 المقصود أخذنا من قطعهم بعته
 بشهادة هديه مع عدوها وابنيه
 مع انهم يانظر التبوت كل من شق
 العقد من يقبل قوله على صاحبه
 فلا يضر التوزيع هنا في الشهادة
 بالنظر للكلام والمتكلم كما لا يضر
 ثم بالنظر إلى الإيجاب والقبول
 أو لا يصح أخذنا بالاقدم محل تأمل
 (قوله) ولو كان لها الخوة الخ هذا
 ظاهره ان كان التوزيع من كفواذ
 لا يشترط اذن الباقي والافعل تأمل
 لا يشترط اذنه ولا ياتي الفرق
 الآتي في السيد وولى السفيه لأن
 اذنه من حيث الولاية لا من حيث
 رفع الحجر فليتأمل (قوله) تعين
 للولاية تأمل وجه اشتراط التعين
 بالنسبة للاخ (قوله) ومن ثم بطل
 الاستراح قضية هذا الصنيع ان
 ما ذكره يتأتى على الأول وفيه
 ما فيه فليجرب ان قاسم قوله وفيه ما فيه
 فيه ما فيه فتأمل ان كنت من أهله

في احدى بناتي واختار الا في المبررة وعدم احرام (ولا يصح) النكاح (الابحضره شاهدين) قصدا
 أو اتفقا بأن يسمعا الإيجاب والقبول أي الواجب منهما التوقف عليه صحة العقد لا تحوذ كالمهر كما هو
 ظاهر للغير الصحيح لانكاح الابولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث
 والمعنى فيه الاحتياط للايضاع وصيانة الانسكة عن الجحود وسين احضار جمع من أهل الصلاح
 (شرطه ما حرية) كاملة فهما (وذكورة) محققة وكونهما انسيين كما قاله ابن العماد فلا يعقد من
 فيعرق ولا يخفى الا ان علمت عدالته الظاهرة كما هو ظاهر نظير ما مر من صحة نكاح امرأته وحسابه من
 الاربعين في الجمعة وغير ذلك فان قلت مر في نقض الوضوء بلسه بناؤه على صحة أنسكتهم فهل هو هنا
 كذلك قلت الظاهر لا ويفرق بأن المدار ثم على مظنة الشهوة وهو لا يكون مظنة لها الا ان حل نكاحه
 وهنا على حضور متأهل لفهم الصيغة وان لم يثبت العقدية وهو كذلك ولا بامرأة ولا يخفى الا ان بان
 ذكر كالمولى بخلاف الملو عقد على خنثى اوله وان بان ان لا خلل والفرق ان الشهاد ذوالولاية مقصود ان
 لغيره ما بخلاف العقود عليه فاحتيط له أكثرا ومن ثم لو عقد على من شك في كونها محرمة
 فبان غير محرمة لم يصح كما قاله خلا للروايات ومرآتساما في ذلك (وعدالة) ومن لازمها
 الاسلام والتكليف المذكوران باصه ولا ياتي هذا انعقاده بالمستورين لانه بمنزلة الرخصة أو ذكر
 المتفق عليه ثم المختلف فيه (وسمع) لان المشهود عليه قول فاشترط سماعه حقيقة (وبصر) لما ياتي
 ان الاقوال لا تثبت الا بالعبارة والسماع (وفي الاعمي وجه) لانه أهل للشهادة في الجملة والاصح
 لا وان عرف الزوجين ومثله من نطقة شديدة وفي الاصم أيضا وجه ونطق ورشد وعدم حرفة ذئبة تغفل
 بمرورته وعدم اختلال ضبطه لغفلة أو نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين وقيل يكفي ضبط اللفظ وعلى
 الأول فلا بد من فهم الشاهد له حالة التكلم فلا يكفي ترجمته له بعد ولو قبل الشق الآخر ويفرق بينه وبين
 ما مر في ولى أو جبار زوج ما لا يعرفه فترجم له قبله لان المشتراط ثم قبول ما عرفه وهو حاصل بذلك
 وهما معرفة ما تعلمه حالة التحمل ولم يوجد ذلك (والاصح انعقاده) ظاهره أو باطنا بمجرد من وليكن
 الاولى ان لا يحضراه و (بابي الزوجين) أي ابني كل أو ابان احدهما وابن الآخر (وعدو هما)
 كذلك والواو بمعنى أو ويجديهما ويجدها وابيه لانه العاقد أو موكله نعم تصور شهادته لا خلاف
 دن أو ورق بها وذلك لان انعقاد النكاح بهما في الجملة فان قلت هذه هي علة الضعيف في الاعمي فما الفرق
 قلت يفرق بان شهادة الابن أو العدة يتصور قبولها في هذا النكاح بعينه في صورة دعوى حسبة مثلا
 كما يعلم مما ياتي في الشهادات ولا كذلك في الاعمي وامكان ضبطه لهما إلى القاضى لا يفيد لاحتمال
 ان المخاطب غير من أمسكه وان كان في هذا في اذنه وفي الآخر في اذنه الاخرى لان مبنى ما هنا
 على الاحتياط ما أمكن فتعذر اثبات هذا النكاح بعينه بشهادته فكانت كالعدم ولو كان لها الخوة
 فزوجها احدهم والآخران شاهدان مع لان العاقد ليس نائما بخلاف مالو وكل أب أو أخ تعين
 للولاية وحضر مع آخر لانه العاقد حقيقة اذا لو كبل في النكاح سفير محض فكان بمنزلة رجل واحد
 وفارق صحة شهادة سيد اذن لقنه وولى للسفيه في النكاح بان كلامهما ليس بعاقدا ولا نائبه
 ولا العاقد نائبه لان اذنه في الحقيقة ليس انا بة بل رفع حجر عنه (ويتعقد) ظاهرا
 (بمسئوري العدالة) وهما من لم يعرف لهما مفسق كائن عليه واعتمده جمع والطاوازية
 أو من عرف ظاهرها بالعدالة ولم يركبها وهو ما اختاره المصنف وقال انه الحق ومن ثم بطل المستر
 بتجريح عدل ولم يلحق الفاسق اذا تاب عند العقد بالمستور وتس استتابة المستور عند العقد

اعلى

(على الصحيح) لجريانه بين اوساط الناس والعوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها لطال الامر وشق ومن ثم صحح المصنف في حكمت التنبيه كإبصاره لو كان العاقد الحاكم اعتبر العدالة الباطنة قطعاً بسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزين وصحح المتولي وغيره انه لا فرق اذا ما طرقته العاملة يستوى فيه الحاكم وغيره ومن ثم لورأى ما لا يبدى متصرف فيه بلا منازع جازله كغيره شراؤه منه اعتماداً على ظاهر البدواً سهل عليه طلب الحجة ونحو السبكي الخلاف على ان تصرف الحاكم حكم فيشترط أولاً فلا يتم اختياره لا بفعل حتى يثبت عنده لان فعله ينبغي ان يبان عن النقص قيل فهو يوافق المصنف وابن الصلاح في الحكم ويتخالفهما في القطع انتهى والذي يتجه أخذنا من قولهم لو طلب منه جماعة بأيديهم مل لا منازع لهم فيه تنهت بينهم لم يجهم الا ان ائتوا عنده انه ملكهم لثلاثيحتجوا بعد قسمته على انه ملكهم انه لا يتولى العقد الا بحضوره من يثبت عنده عد التهما وان ذلك ليس شرطاً للصحة بل لجواز الاقدام فلو عقد بمستورين فبانا عدلين مع أو عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح كما يأتي لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وان خلاف المتولي وجهها لان الاصح ان تصرف الحاكم ليس حكماً الا في قضية رفعت اليه ليطالب منه فصل الامر فيها ومن ثم لورفع اليه نكاح لم يتحكم بعقده اتفاقاً الا بعد ثبوت عد التهما عنده ولو اختصم زوجان اقر اعنده بنكاح بينهما مستورين في غوطة حكم بينهما ما لم يعلم فسق الشاهد لان الحكم هنا في تابع بخلافه فيما قبله * تنبيه * ظاهر كلام الحناطى بل صريحه انه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولى والشهود وأوجه بعض المتأخرين لامتناع الاقدام على العقد مع الشك في شرطه ويرد بان ما علبه انما هو في الشك في الزوجين فقط لانهما المقصودان بالذات فاحتط لهما كما اكثر بخلاف غيرهما فجاز الاقدام على العقد حيث لم يظن وجود مفسده في الولى والشاهد ثم ان بان مفسد بان فساد النكاح والا فلا (لا) بشاهد (متور الا سلام والحرية) الواو معنى أو بان لم يعرف حاله في أحدهما باطنا وان كان جعل كل أهله مسلمون أو أحرار بسهولة الوقوف على الباطن فيهما وكذا البلوغ ونحوه مما مر نعم ان بان مسلماً او حراً أو بالغاً ثلثاً بان انعقاده كالأولان الخثي ذكر * تنبيه * وقع لغير واحد تفسيره مستورهما غير ما ذكرته فأوردوا عليه ما اندفع بما ذكرته الاقرب الى ظاهر المتن فتأمل (ولو بان فسق) الولى أو (الشاهدين) العدلين أو المستورين أو غيره من دواعي التصحاح كصغر أو جنون ادعاه وارثه او وارثها وقد عهد أو أئتمه (عند العقد فباطل على المذهب) كالأولان كافرين لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وخرج بعقد تنبيهه قبله نعم تنبيهه قبل مضي زمن الاستبراء كتنبهه عنده وتنبهه حال الاحتمال حدوثه (واغنايبين) الفسق وغيره يعلم القاضي فيلزمه التفريق بينهما وان لم يترافعا اليه ما لم يتحكم كما يراه بعقده أو (بينه) حسبه أو غيرها تشهد به مفسر اسواها كان الشاهد مستورا أم عدلاً لا خلاف من فصل كما يعلم مما يأتي في القضاء وكون السريزول باخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر محله فيما قبل العقد بخلافه بعده لان انعقاده ظاهر اقلاب من ثبوت مبطله (أو اتفاق الزوجين) على فسقهما عند العقد سواء أعلماه عنده أم بعده ما لم يترافعا قبل عندهما كما انه بعدلين ويتحكم بهتمه والام يلفت لانفاقهما أى بالنسبة لحقوق الزوجية لالتقرير النكاح وبحث في المطلب عدم قبول اقرار السفيمه في ابطال ما ثبت لها من المال ومشاها الامه ثم بطلانه باتفاقهما انما هو فيما يتعلق بحقه ما دون حق الله تعالى فلو طلقها اثلاثاً ثم توافعا أو أقاما والزوج ينفه بفساد النكاح بذلك أو بغيره لم يلفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك ولان اقدامه على العقد يقتضى اعترافه باستحجام معتبراته نظير ما مر في الضمان والحوايه وقضيته مما عاها من زوجه ولبه وايس مراداً

(قوله) وصحح المتولي وغيره انه الفرق وهو المعتمد نهاية ثم قال في النهاية بدل قول الشارح والذي يتجه وقد يقال أخذنا الخ فليأمل ما فيها من شبه التناقض وقد يفتى بان ما ذكره ثانياً بطريق البحث (قوله) ويتخالفهما في القطع الخ لا يخفى ما فيه مع ما ذكره سابقاً أعنى قوله وصحح المصنف الخ لا يقال هذا من قول الغير لانا نقول يكفي تقريره في اثبات التدافع ويندفع بان التصحيح السابق للقطع لا للحكم فلا تنافي (قوله) وان ذلك ليس شرطاً الخ قد يقال تسمية المأخوذ منه انه شرط لها سم قد يقال لا يلزم من امتناع الاجابة عدم صحة التسمية فليأمل والله أعلم (قوله) فبانا عدلين قد يقتضى قوله اولاً فبانا عدلين وثانياً فبانا فاسقين انهما لو استبرا على التبرم يصح عقد القاضى ويصح عقد غيره فليأمل (قوله) وقد عهد الخ ما معنى العهد بالنسبة لاصبي فان كل احده حاله صابلاً لاشك نعم لو عبر فيه بإمكان لكان أمكس والله أعلم (قوله) دون حق الله الخ يتردد النظر في نحو تحريم نكاح من لا يجتمع معها وثبوت المصاهرة ونحو ذلك مما فيه حق للغير أيضاً والذي يظهر انه كذلك لان المراد بحق الله اماناً يكون المتحضر له فهذا أولى منه أو ما فيه حق الله فهو شامل له فليراجع

فالمعتبر هو التعليل الاول وبهما علم ضعف الطلاق قول الزبلي تسمع بيته ان يثبت السبب ولم يسبق منه
 اقرار ببعثته نعم ان علما المتدجار لهما العمل بقضيته باطلا لكن اذا علمهما الحاكم ففرق بينهما
 كنظيره الآتي قيل فصل تعليق الطلاق بالازمنة وما نقل عن الكافي ان لا تتعرض لهما يحمل على
 غير الحاكم على انه منازع في كونه فيه وانما هو بحث للاذرعى وبحث السبكي قبول بيته اذا لم يرد
 بفساد النكاح من المهرأى ولم يسبق منه اقرار ببعثته وبيته اذا ارادت بعد الوطء مهر المثل
 وكان اكثر من المسمى وهو متجه حيث لم يسبق منها اقرار ببعثته وبيته اذا ردت تحت الغرض الطلاق قبول
 بيته وعليه لو اقيمت لذلك وحكم بفساده لم يرفع ماوجب من التحليل لما علم من تبعض الاحكام
 وان اقرارهما وبيتهما انما يعتمد بهما فيما يتعلق بجههما لا غير ومنه يؤخذ انه لو طلقها ثم اقيمت بيته
 بفساد النكاح ثم أعادها عادت اليه بطلقة تين فقط لان اسقاط الطلقة حق لله فلا تقده البيته أيضا
 ويحتمل خلافه وخرج باقاما أو الزوج ولو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فسمع كالتفاه صاحب
 الانوار وغيره واعتمده ووقول بعضهم شرط سماعها الضرورة وهي لا تصورهنا ممنوع قبل خراج
 بفساد النكاح ادعاء طلاق بائن قبل ايقاع الثلاث فسمع به البيته ولو من الزوج أخذ من فتاوى
 البغوي والبلقيني ان حاصل ما في الاولى انه اذا اعترف ببائن قبل ان تقع عليه الثلاث المتعلقة على
 فعله لسكذاته لم يفعله لم يشهد عليه من لانه غير مهم في قوله أو بعده احتياج لبيته ولا يكفي تصديقها
 وما في الثانية انه لو طلقها ثلاثا أخذناه به ما لم يظهر بطريق شرعي ان عدتها عن طلاق رجعي انقضت
 قبل ايقاعهن وحلف انه لم يراجعها وبعامر عن الأولى انه لا يقبل تصديقها له صريحه القفال انتهى
 وفيه نظر أما أول فلان قول البغوي احتياج لبيته ليس فيه التصريح بانه تعبد اقامتها مع ارادته بتجديد
 النكاح فليحتمل على انها لو اقيمت حسبة قبلت نظير ما مر في مسألة الفسق بجامع أن في كل
 رفع التحليل الواجب لحق الله تعالى فلان نظر الى ان البيته ترفع النكاح ثم لا هنا لان هذا ادخل له فيما
 هو السبب في عدم سماع بيته أحدهما من انه يترتب عليه اسقاط حق الله تعالى وأما ثانيا فقول
 البلقيني ما لم يظهر بطريق شرعي يحتمل على نظير ما مر انه تقبل البيته حسبة لان اقامتها أحدهما
 وقصد بتجديد النكاح (ولا أثر لقول الشاهدين كما) عند العتد (فاسقين) مثلا لانها مقران
 على غيرهما نعم له أثر في حدهما فلو حضر اعتدأ ختمها مثلا ثم ماتت وورثها سقط المهر قبل الوطء وفسد
 المسمى بعده فيجب مهر المثل أي ان كان دون المسمى أو مثله لا أكثر كهور ظاهر لثلاثا بل لم أنهما أو جبا
 باقرارهما حتمالهما على غيرهما (فلو اعترف به الزوج وأنكرت فرق بينهما) مؤاخذه بقوله
 وهي فرقة فسخ لا تنقض عددا وقيل تين بطلقة كالتوكح أمة ثم أقرب أنه كان قادرا على حره واستسكحهما
 السبكي بان كلام الفسخ والطلاق يقتضي صحة النكاح وهو ينكرها ثم أول الفسخ بالحكم
 بالطلاق والطلاق بأنه في الظاهر فقط وهو حسن لكن قياس الثاني يقتضي الاتصاف في مسألة
 الأمة على ما ذكره فيها والظاهر خلافه وكون القياس على شيء يقتضي الاتصاف عليه أعلي كما صرح
 به الراعي (وعليه) أي الزوج المقر بالفسق (نصف المهر) المسمى (ان لم يدخل بها والابا) بان دخل
 بها (فكاه) عليه ولا يرثها لان حكم اعترافه متصور عليه ومن ثم ورثته لكن بعد حلفها انه عتد
 بعداين وخرج باعترافه اعترافها بخلافه أو شاهد فلا يفرق به بينهما لان العصمة بيده وهي تريد
 رفعها والاصل بقاؤها وان لم يرثها وان ماتت أو طلقها قبل الوطء فلا مهر أو بعده فلها أقل
 الامر من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجورا علمها بسفه فلا سقوط لفساد اقرارها في المال كما مر
 ويبحث الاسنوي ان محل سقوطه قبل الوطء ما اذا لم تنبضه والالم يسترده أخذ من قول الراعي لو قال

(قوله) وخرج باقاما الى قوله وقوله
 في النهاية (قوله) وهي لا تصورهنا
 ممنوع أقول يؤيد المنع ان من
 صور ذلك ان يريد هاهنا ما مرته باسم
 ينبغي ان يبذل ما عاشرتها بنكاحها
 ويؤيد عليه وينع من ذلك قدره
 فانه دقيق وبالنازل حقيق وكذب
 قدس سره وأقدم من ذلك تصويره
 بامرأة تزوجت بزید ثم طلقها ثم
 بعرو ثم طلقها ثلاثا فرأمت العود
 لزید لا اعتنادها ان نكاح عمرو
 حلها له فحينئذ لبيته الحسبة
 الشاهدة بفسق شهود عند عمرو
 ان تشهد به تتوفر الشرط فاذا
 شهدوا امتنع علمها العود الى زيد
 وجاز لعمرو ان يتزوجها بالتحليل
 (قوله) نعم له أثر الخ في النهاية والغنى
 (قوله) أو مثله لا أكثر ما فائدة
 حينئذ فلتأمل (قوله) لكن بعد
 حلها كان وجهه رعاية حق الورثة
 ولو المسلمين والله أعلم (قوله) ولو مات
 لم ترثه سكت عن ارثه منها وقياس
 ما مر ان يقال يرثها لكن بعد
 تعليقه لما ذكره آتيا وكان وجه
 تركه عليه بالقياس مما تقدم والله أعلم
 (قوله) فلا سقوط أي في المستثنين

طلقتها بعد الوطء في الرجعة فقالت بل قبله صدقت وهو مقر لها بالمهر فان كانت قبضته لم ترجع به
والا لم تطالبه الا بنصفه والنصف الذي تنكره هناك بمثابة الكل هنا انتهى وفرق غيره بانهما تم اتقانا
على وجود موجب المهر وهو العقد وانما الاختلاف في المقرر وهو الوطء وهما هي تدعى نفي الموجب
فتمليكها شيئا منه تملك بغير سبب تدعيه فالوجه انه كمن أقر شخص بشئ وهو ينكره ولو قالت وقع
العقد بغير ولي ولا شه ودوقال بل مما صدقت بيمنها لان ذلك انكار لاصل العقد ونظيره ما مر في اختلاف
التسايين ان شرط تصديق مدعى العجة ان يتفقا على وقوع عقد (ويستحب الاشهاد على رضا المرأة
حيث يعتبر رضاها) بالنكاح بأن تكون غير مجبرة احناطاً ليؤمن انكارها ويبحث الاذرعى نده
على المجبرة البالغة لثلاثه لمن يرى اذنها ويتجده فيطئه (ولا يشترط) ذلك لعجة النكاح لان الاذن
ليس ركناً للعقد بل شرط فيه فلم يجب الاشهاد عليه ورضائها الكافي في العقد يحصل باذنها أو بيمنة
أو باخبار ولها مع تصديق الزوج أو عكسه نعم افتى اليقيني كابن عبد السلام بأنه لو كان المزوج هو
الحاكم لم يباشره الا ان شفع اذنها عنده وافتى البغوي بان الشرط ان يقع في قلبه صدق المجبره بانها
اذنت له وكلام الفسأل والسائل يؤيده وعليه يجعل ما في الجرح من الاحتجاب انه يجوز اعتماد صبي
أرسله الولي لغيره لزوج موليته والذي يتجه انه يأتي هنا ما مر في عقده بمستورين ان الخلاف انما هو
في جواز مباشرته لا في العجة كما هو ظاهر لما مر ان مدارها على ما في نفس الامر واما قول البغوي
لوزوجها ولها وكنت قد اذنت ولم يبلغه الاذن لم يصح وان جهل اشتراط اذنها لانه تهور محض فهو
لا يوافق قولهم العبرة في العتود حتى النكاح بما في نفس الامر وتهوره اقدم على عقد فاسد في طئه
وهو صغيرة لا تسلب الولاية واما ما وقع في الجواهر انه لا يجوز له ان يعتمده شهادة عدلين بالاذن له قبل تقدم
دعوى الخاطب الاذن ومطالبة للعا كم بأن يزوجه واقامته البينة عليه لكن العمل على خلافه فردود
بأن الدعوى على حاضر في البلد مع غيبته عن المجلس غير مسجوعة وبأنه لا حق للخاطب في ذلك فكيف
تسمع دعواه انتهى والحاصل انهم تساخروا في سماعها الشهادة من غير دعوى لعدم تصورهما مع انها
ليست لطلب حكم بل لحل المباشرة كما مر ولو اقرت بالاذن ثم ادعت انها انما اذنت بشرط صفة
في الزوج ولم توجد نفي الزوج ذلك صدقت بيمنها فيما يظهر لالتساعده السابقة آخر العارية ان من كان
التول قوله في أصل الشئ كان التول قوله في سفته كالوكل يدعى تقييد اذنه بصفة فينكر الوكيل ويبحث
بعضهم تصديق الزوج لانه يدعى العجة برده تصديقهم للوكل وان ادعى الفساد لا يقال صدقوا مدعى صحة
البيع دون نساده مع انها لو اختلفا في أصل البيع صدق البائع في نفي أصله لانا نقول مانع فيه انسب
بمسئلة الوكيل من مسئلة البيع بجماع ان كلاهما اذن الغير فتمتد بما يقوله الاذن واما البيع فكل من
العاقدين مستقل بالعقد فرج مدعى العجة لان جانبه أقوى لما مر فيه * (فصل) * فيمن يعقد
النكاح وما يتبعه (لاتزوج امرأة نفسها) ولو (بأذن) من ولها (ولا غيرها) ولو (بوكالة)
من الولي بخلاف اذنها لنفسها أو مجبورها وذلك لا ية فلا تغضوهن اذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يمكن
للعضل تأبير وللغيرين الصحيين كما قاله الاثمة كاحد وغيره لان نكاح الابولى الحديث السابق واما امرأة
أنكحت نفسها بغير اذن ولها فنكاحها باطل وكرره ثلاث مرات وصح أيضا لاتزوج المرأة المرأة
ولا المرأة نفسها فان الزانية التي تزوج نفسها نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم أصله وهو الظاهر وقال بعضهم
يمكن الرجوع اليه أي يسهل عادة كما هو ظاهر جاز لها ان تقوض مع خاطبها أمرها الى مجتهد عدل
فيزوجها ولو منع وجود الحاكم المجتهد أو الى عدل غير مجتهد ولو منع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها لامع
وجودها كم ولو غير أهل كما حررت في شرح الارشاد نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدها لم لها وقع كما حدث

(قوله) لان ذلك انكار لاصل العقد
فيه نظر محشى وكان وجهه ان انكار
أصل العقد انما يكون بانسكار
الاجباب والقبول وهما هنا متنتان
على صدورهما والله أعلم (قوله)
ويبحث الاذرعى الخ في النهاية أيضا
(قوله) ذلك لعجة في النهاية
البلتيني في النهاية (قوله) وافتى
البغوي الى قوله واتقول البغوي
في النهاية
* (فصل لاتزوج) *
(قوله) ان كان الى قوله وهل يتبد
في النهاية (قوله) لها وقع فيجب
وان لم يمكن لها وقع لانه يقضي
بانكحها

الآن فيتحه ان لها ان تولى عدلا مع وجوده وان سلمت ان لا ينزل بذلك بان علم موليه ذلك منه حال
التولية وهل يتقيد ذلك بكون الموقوف اليه في محالها كما يتقيد القاضي بحمل ولايته أو بفرق بأن ولاية
القاضي مقيدة بحمل فلم يجاوزه بخلاف ولاية هذا فان مناطها اذنها بشرطه فحيث وجد زوجها
وان بعد عن محالها كل محتمل والثاني أقرب وخرج بتزوج ماله وكل امرأه في توكل من بزوح مواليه
أو وكل مواليه لتوكل من بزوحها ولم يقل لها عن نفسها سواء قال عن أم أطلق فوكلت وعقد الوكيل
فانه يصح لانها صغيرة محضة ولو بلينا بامامة امرأه نفذ تزويجها غيرها وكذا لو زوجت كافرة كافرة
بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد اسلامها ويجوز اذنها لوليها بالفظ الوكالة كما يأتي (ولا تقبل
نسكا لاحد) بولاية ولا وكالة لان محاسن الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالوكالة لمقاصد منها من
الحياء وعدم ذكوره بالكلية والخثى مثلها فيما ذكر ما لم تنقض كورته ولو بعد العقد كما مر
(والوطء في نكاح) ولو في الدبر (بلولي) بأن زوجت نفسها بخضرة شاهدين ولم يتحكم حاكم
بطلانه والا فهو زنا فيه الحد لا مهر ولومع الاعلان لان مال الكرضى الله عنه لا يتول بالاكتفاء به الامع
الولى (يوجب) على الزوج الرشيد دون السفية كما يأتي تفصيله آخر الباب (مهر المثل) كما صرح به
الخبر السابق لا المسمى لفساد النكاح ومن ثم لو حاكم حاكم ببعثته وجب ولا أرض للبيكاره لانه
مأذون له في اتلافها هنا كما في النكاح الصحيح بخلاف البيع الغاسد اذ ليس مقصوده الوطء ذكوره
في المجموع (لا الحد) وان اعتقد التحريم شبهة اختلف العلماء لكن يعزرمعقده وان حكم حاكم
يراه ببعثته على ما قاله ابن الصلاح قال وقواهم حكم الحاكم برفع الخلاف معناه انه يمنع النقص بشرطه
اصطلاحا لا غير والا فلشافعي وقف على نفسه بيع الوقف وان حكم به حنفى لكنه اعترض بأنه مبنى
على الضعيف ان حكم الحاكم انما يتخذ ظاهرا مطلقا اما على الامع انه فيما باطن الامر فيه كظاهرة
يفذ باطنا ايضا فيباح لتبدله وغيره العمل به كما يأتي مبسوطا في القضاء لا معتقدا للاحقة وان حدث به
الذي لان أدلته فيه واهية جدا بخلافه هنا ومن ثم لم ينقض حكم من حكم ببعثته على المعتد وكان من
قال هنا لا يجوز تقايد أي حقيقة في هذا النكاح جرى على النقص اذا ما ينقض لا يجوز التقليد فيه وهذا
قيد قول السبكي يجوز تقليد غير الائمة الاربعة في العمل في حق نفسه لا في الاقضاء والحكم اجماعا كما قاله
ابن الصلاح انتهى ولو طلق أحدهما هنا لانا قبل حكم حاكم بالهنة لم يقع ولم يتحقق للحلل وقول أبي اسحاق
يحتاج الثاني اليه عملا باعتقاده غلظه فيه الاصل لغيره وتعين حله بعد تسليمه على ما اذارجع عن تقايد
القائل بالهنة وصححناه والواقع واحتاج للحلل ويؤيد اطلاق الاصطخرى قول العمراني في تأليفه في صحة
تزوج الولي الفاسق فان تزوجها من ولها الفاسق ثم طلقها لانا لاولى ان لا يتزوجها الا بعد محلل
فأفهم تعبيرة بالاولى صحته بلا محلل وبني بعضهم هذا الخلاف على ان العامى هل له مذهب معين كما هو
الاصح عند النفال أو لا مذهب له كما هو المنقول عن عامة الاحصاب ومال اليه المصنف قال فعلى الثاني
مطلقا والاول ان قلده من يرى الهنة لو نكح نكاحا مختلفا فيه وطلق لانا لم يشكها بلا محلل وان حكم
الشافعي بابطال نكاحه مؤاخذاة له بما التزمه ومعنى انه لا مذهب له انه لا يلزم القاضي وغيره الا نكر عليه
في مختلف فيه ولكنه ان رفع اليه ولم يتحكم حاكم ببعثته أبطله خلافا لابن عبد السلام انتهى مخلصا وسيأتي
ان الناعل متى اعتقد التحريم وجب الا نكر عليه من القاضي وغيره وان اعتقد الحل بتقليد صحيح
لم ينكر أحد عايبه الا القاضي ان رقله والذي يتجه ان معنى ذلك ان المراد بلا مذهب له انه
لا يلزمه التزام مذهب معين وبه مذهب انه يلزمه ذلك وهذا هو الاصح وقد اتفقوا على انه
لا يجوز لعمامى تعاطى فعل الا ان ذلك القائل بحله وحينئذ من نكح مختلفا فيه فان قلده

(قوله) فيتحه ان لها الخ ظاهره
وان لم يكن مجتمدا وهو
ظاهر لان وجود القاضي المذكور
كعدمه وعند عدمه لا يشترط فيمن
بولى الاجتهاد والله أعلم (قوله)
والثاني أقرب بل متعين والله أعلم
(قوله) ولم يقل لها عن نفسها بنبي
ان ينظر لو نوى عن نفسه ولم يشله
هل يكون حكمه حكم القول أو لا
(قوله) ولو بلينا الخ تقضاء امرأه
هل يكون الحكم كذلك الظاهر
نعم (قوله) وكذا لو زوجت كافرة
كافرة أي أو زوجت نفسها وهو
مأذون به الزركشي هذه المسئلة
كذا افاده الفاضل الحنفى وقد
يقال ما زاده يمكن ادراجها في عبارة
الشارح قلت مثل (قوله) لا المسمى
انساد النكاح يؤخذ من هذا
التعليل ان محل ذلك اذا لم يكن ممن
يعتقد الهنة ويردد النظر فيما
لو كان الزوج حنفيا والزوجة
شافعية ومهر المثل دون المسمى
فهل يحرم عليها أخذ الزائد أو لا
محل تأمل ولعل الاول أقرب

القائل بعقته أو حاكمكم بها من يراها ثم طلق ثلاثين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه
 لانه تافيق للتقليد في مسألة واحدة وهو مجتمع قطعاً وان اتفق التقليد والحكم لم يمتنع للحلل نعم
 بعين انه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه أخذاً مما قيل الفصل لانه يريد بذلك رفع التحليل
 الذي لزمه باعتسار ظاهر فعله وأضاف فعل النكاح يمان عن الالتقاء لاسيما ان وقع منه ما يصرح
 بالاعتداده كالتطبيق ثلاثاً هنا وكحكم الخفي بالصحة مما شرته له تزويج ان كان مذهبه ان تصرف الحاكم
 حكم بالصحة ولشافي حضر هذا العقد الشهادة بخبره لانه بالزوجية لان قلداً القائل بعقته تقليداً صحيحاً
 وكذلك ليس له حضوره والتسبب فيه الابد ذلك التقليد قال الماوردي وليس للزوجين الاستبداد بعقد
 مختلف فيه الا ان كانا من أهل الاجتهاد واداهما الى ذلك والافوجها نأخذهما نعم وانهما لا الا باقتناء
 مفت أو حكم حاكم انتهى والوجه كما علم مما قدمته انه يكتفي بحل مباحث ما تم تقليد القائل بذلك
 تقليداً صحيحاً (ويقبل اقرار الولي بالنكاح) على مولته (ان استقل) حالة الاقرار (بالانشاء)
 وهو المخير من أب أو جد أو شيد أو قاض في مجنونة بشرطها الآتي وان لم تصدقه بالالفة لما مر ان من ملك
 الانشاء ملك الاقرار به غالباً (والا) يستقل به لاتساع اجبارها حالة الاقرار كان ادعى وهي
 تبين انه زوجه حين كانت بكر أو لاتساع كفاءة الزوج (فلا) يقبل لعجزه عن الانشاء بدون
 ادنها (ويقبل اقرار) الحرة (بالبالغة العاقلة) ولو سقيمة فاسقة سكرانة (بالنكاح) ولو اغبر
 كفوء (على الجديد) اذا صدقها الزوج وان كذبها الولي وشهود عينتهم لاحتمال نسيانهم ولانه
 حتمه فاقم يؤثر انكار الغير له نعم الكفاءة فيها حق للولي فكان القياس قبول طلبة لاثبات رضاه بتركها
 ويجاب بأنه وقع تابعاً لاصل النكاح المقبولة فيه دونه وظاهر المتن انه لا يشترط هنا تفصيل الاقرار
 بد كترتو ويجولها وحضور الشاهدين العادلين ورضاهما ان اشترط والمعمداً شرطه فيه وفي الدعوى
 والشهادة وقوله ما في الدعوى لا يشترط محمول على ما اذا وقع في جواب دعوى أي لان تفصيلها
 يغني عن تفصيله وبأني ما ذكر في اقرار الرجل المبتدأ والواقع في جواب الدعوى خلافاً لفرق بين الرجل
 والمرأة وزعم انه اذا وجد الاقرار من الزوجين لا يشترط فيه تفصيل مبني على الضعيف وان اتصر
 له بالثبني وغيره انه لا يشترط التفصيل مطلقاً فيه ولا في الشهادة وفي الأنوار لا يشترط التفصيل
 في اقرارها الضمني كقولها طنتي وفيه هنا أيضاً اعتراض على الرافعي ومتابعه ليس في محله كما يعرف
 مما قررته فتأمل ولو أقر المخير لواحد وهي لاخره قدم السابق فان وقع ما عاقله لانكاح على
 ما رجحه البلقيني في بعض كتبه وتبعه غيره لتعارضهما من غير مرجح ورجح في تدرية تقديم اقرارها
 لتعلق ذلك ببدينها وحققها وسوقه الزكشي وفيما اذا احتمل الحال احتمالان في المطلب وبوجه انه
 كالعبية أخذاً بما أتى في نكاح اثنين انه مثلها وكذلك العلم السابق دون عين السابق وأحد الزوجين
 القرن لا بد مع تصديقه من تصديق سيده وبحث شارح انه لا بد مع تصديق الزوج السفيه من تصديق
 وليه وهو محتمل واذا لم يصدقها فتتضمن كلامهم على ما ذكره الزكشي ومن تبعه ان لها ان تزوج حالاً
 وهو أحد الزوجين حكاهما الامام وقال التتال لا ونقله عنه الرافعي آخر الطلاق اعتباراً بقولها في حق
 نفسها وطريق حلها أن يطلتها انتهى وهذا هو القياس وهو المعتمد ولا نسلم ان مقتضى كلامهم مامر
 بل مقتضاه ما قلناه كما يصرح به كلامهم في اعترافها بنفسها مع تكذيبها ولو قال رجل هذه
 زوجتي فسكنت أو امرأة هذا زوجي فسكنت ومات المقر ورثه الساكت لا عكسه وفي الأولى
 لو انكرت صدقت بيمنها ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما أتى آخر الرجعة لانها متبررة بحق
 عليها له وقد مات وهو مقيم على المطالبة وفي التمة لو أقرت بالنكاح وأسكر سقط حكم الاقرار في حقه

(قوله) ليس له حضوره كلامهم
 في الشهادات يقتضى جواز
 الحضور وان لم يتكلم فليراجع
 (قوله) ولو قال رجل هذه زوجتي
 الى المتن في النهاية الاقوله وكان ابن
 محيل الى قوله وبما تقرر والا قوله
 وفي بعضه نظر الى قوله والذي يخبره
 مع تغيير يسيراً عليه (قوله)
 فالذي يخبره عبارة النهاية فالحاصل
 انه الخ (قوله) وان لم يل الى قول المتن
 ويستحب في النهاية الاقوله على
 ما فيه مما ساذكره ثم فتعظن (قوله)
 وبما مر من التسل في قوله منه انه
 لو تزوجها باكثر منه وكان الزوج
 موسراً غير التسل من وان لم يكن
 موسراً بالمسمى وهو متعنه لانه
 لم يخبرها من حقها شيئاً وانه
 لو تزوجها بمؤجل اعتبر بشاره
 به أيضاً وعليه فانظروا ان العبرة
 بوقت حلول الاجل والله أعلم
 (قوله) وعدم عداوة الظاهر ان
 المدار على نبوت العداوة وانشقاقها
 من جانب الولي لا من جانبها حتى لو
 كان جميعاً وهي آء اذ كان الايجاب
 وفي عكسه ليس له فتأمل والله أعلم
 (قوله) واشترط الخ نقل في الغني
 هذين الشرطين معوية الشرط
 عن ابن العباد ولم يتبعه الا انه
 لم يذكر في الاول منهما ما زاد الا ان
 يتوله والا فصح وانما في كلامهم ما
 من شروط الخ لا الامة (قوله)
 ولو سكرت اعل المرادها من هي
 في أول نشوة السكر والافسكيت
 يحصل المقصود من تطيب خاطرهما

حتى لو رجع بعد ذلك وادعى نكاحا لم يسمع الا ان يدعى نكاحا تجدد وكان ابن عجيل أخذ من هذا قوله
لو شهدت عليه بینه حسيه بالثلاث ثم تصار الزوجان بعد امكن التحليل على النكاح لم يقرأ حتى يدعى
ابتداء نكاح جديد كمن أقر لاخرين ثم ادعاها لا تسمع حتى يدكر انتقالا اليه منه أى ولو بواسطة
وبما تقرر يعلم ما أفتى به بعضهم فيمن ملت عن زوجته في منزله فأنتم بینه بانه كان أقرانه طلقها ثلاثا
قبل موته بسبعة أشهر فقامت بینه بانه أقر قبل موته أنها في عقد نكاحه من انه لا تسمع دعواها وبتنها
الا ان ادعت نكاحا من صلاومنه ان تدكر أنها تخلت تحليلا بشرطه ثم تقيم بینه بذلك بخلاف دعواها
مجرد اقراره لان دعواها مجردة عن دعوى نفس الحق لا تسمع على الاصح وبخلاف دعواها النكاح
وانه أقرانها في عصمة نكاحه ولم تفصل يد كرمضى زمن يمكن فيه العديان والتحليل وغير ذلك
لانها لم تدع اقراره بما نسخ فخر يمين نكاحها عليه واقرارها بانها في عصمة نكاحه لا يقتضى اقرارها
منه لاحتماله أمر من على السواء النكاح السابق ويلزم منه تكذيب البينة باقراره بالثلاث ونكاح
آخر أحسنه بعد امكن التحليل والارث لا يثبت بالشك انتهى وفي بعضه نظار بعلم مما مر انه حيث وقع
اقرارها في جواب دعوى لا يشترط فيه تفصيل وحينئذ فالذي يتجه أنها حيث أجازت بانه أقر بانها
في نكاحه بعد مضي امكان التحليل من طلاقه الاول وأقامت بینه بذلك قبلت وورثت
والا فلا وعلى هذا يحتمل قول بعضهم تسمع دعواها وبتنها وترثه ولا منافاة بين البنتين لامكان
زوال المساع الذي اثبتته المولى بالتحليل بشرطه انتهى ملخصا (وللاب) وان لم يل المسأل اطروسة
بعد البلوغ على النص لان العار عليه خلافا لمن وهم فيه فزعم ان اوله تزويجها حينئذ للقاضي
كولاية مالها (تزوج البكر) ويرادفها العذراء لغة وعرفا وقد يفرقون بينهما ما فبطون البكر
على من اذنها السمكوت وان زالت بكارتها ويخصون العذراء بالبكر حقيقة والمعصر تطلق
على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من ولدت او حبست في البيت ساعة طمئت أو راهقت
العشرين (صغيرة وكبيرة) عاقلة ومجنونة (غير اذنها) خبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها من ولها
والبكر زوجها أبوها واجهوا عليه في الصغيرة ويشترط للحة ذلك كفاءة الزوج وبإساره بمهر المثل
على المعتمد كما يشه في شرح الارشاد وعدم عداوة بينها وبينه وعدم عداوة طاهرة أى بحيث لا تخفى
على أهل محلتها بينها وبين الاب وزعم ان انتفاء هذه شرط للعواز لا للحة غير صحيح فان قلت يلزم
من اشتراط عدالته انتفاء عداوته لثانفهما فانت عن علم استعمله في مجتها انها قد لا تكون مفسقة
والحق الخفاف بالمهر وكيله وعليه فالظاهر انه لا يشترط فيه ظهورها للوضوح الفرق بينهما ولجواز
مباشرة لذلك لا للحة كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد وسما في مهر المثل ما يعلم منه ان محل ذلك
فمن لم يعتد التاجيل أو غير نقد البلد والاجاز بالمؤجل وبغير نقد البلد على ما فيه مما سأذكره ثم فتنظرن
له واشترط ان لا تنزهر به لثوهرم أو عوى والافصح وان لا يلزمها الحج والاشترط اذنها لثانفهما الزوج
منه ضعيفان بل الثاني شاذ لوجود العلة مع اذنها (ويستحب استئذانها) أى البالغة العاقلة
ولو سكرانة تطيبها لظواهرها وعليه حملوا خبر مسلم والبكر يستأمرها أبوها جمعها بينه وبين خبر
الدارقطني السابق أى بناء على ثبوت قوله فيه بزوجهها أبوها الصريح في الاجبار وقد نازع فيه الشافعي
رضي الله عنه لكن المحرر في محله ان زيادة الثقة مقبولة وان انفرد بها فعين للجمع الحمل المذكور
أما الصغيرة فلا اذن لها وبخسب في الميرة لا لطلاق الخبر ولان بعض الأئمة أوجبوه ويسن
ان لا يرزوجهما حينئذ الحاجة أو مصلحة وان يرسل لمولته ثقة لا تحتسبها والام أولى لي يعلم ما في نفسها
(وليس له تزويج ثيب) عاقلة (الابانها) خبر مسلم الثيب أحق بنفسها من ولها ووجه انها لها

فلتأمل (قوله) تطيبها لظواهرها الخ
وخروجا من خلاف من اوجبه
وكان وجه عدم ذكره بهذا التعليل
هنا وذكره فيما يأتي في الصغيرة
غرايته ثم وشهرته هنا والله أعلم
(قوله) بزوجهها أبوها الصريح في
الاجبار يتأمل سم أقول وجهه
وانصح لان كونه مزوجا لها الا ياتي
اشتراط الاذن كما في الخواشي
(قوله) فتعين للجمع فيه انه مبنى على
التا في المبنى على ان بزوجهما صريح
في الاجبار وقد علم ما فيه (قوله)
أما الصغيرة الى المتن في النهاية
(قوله) كلاب بل أولى قد يقال
ما وجه الاولوية فان الولادة
والعصوبة في الاب بلا واسطة
الاب ومن ثم تقدم عليه هنا وفي
الارث وغير ذلك وأما توليه الطرفين
الآتي فلولا بته على صاحبهما دون
كل من الابوين لا لاولوية فلنأمل
والله أعلم (قوله) وان عادت الى المتن
في النهاية (قوله) وان وصف بالحل
الحق في كون الوصف بالحل باعتبار
ذاته حرام وباعتبار عارضه من
الاشتباه وان قلن جلال وانتفاء
الاشتم للعذر لا يقتضى كون
الحل للذات سم يتأمل كلام
الشارح والفاضل المحشى يعلم ان
كلام الشارح ادق واتبع الحق
أحق فلنأمل والله أعلم (قوله)
وتوهم لا يتخلو الخ جواب عن عدم
انصافه مما من الحينية الاولى مع
ما هو معلوم من عدم انصافه
بغيرهما من نسبة الاحكام ان أريد

مارست الرجال زالت غباوتها وعرفت ما يضرها منهم وما ينفعها بخلاف البكر * فرغ * حاصل كلام الشافعي رضي الله عنه في مختصر البريطي وغيره ان الزوج لو قلب اسمه فاستؤذنت المرأة فيمن اسمه كذا وليس هو اسمه صح نكاحه ان اشارت اليه الأذنة كزوجتي * هذا خفا طبه الولي بالنكاح والافلا والحقى باشارتها اليه يتبها التزوج من نكحها اذا كان تقدم له خطبتها (فان كانت) الثيب (صغيرة) عاقلة حرة (لم تزوج حتى تبلغ) لوجوب اذنها وهو متعذر مع صغرها أما المجنونة فتزوج كما يأتي وأما القننة فيزوجها السيد مطلقا (والجد) أبو الأب وان علا (كأب عند عدمه) أو عدم أهليته لان له ولادة وعصوبة * كالأب بل أولى ومن ثم اخص توليه للطرفين * وكيل كل مثله (وسواء) في وجود الثبوية المتقتضية لاعتبار اذنها (زالت سكرتها بوطء حلال او حرام) وان عادت وكان الوطء حالة التزوم أو نخوه او من نخو فرد كما قاله الأذري لانها في ذلك تسمى ثيبا فيشملها الخبر ويراد الشهية عليه لقولهم ان وطئها لا يوصف بحل ولا حرمة غير صحيح لان معناه ان الواطئ معها كالعاقل في عدم التكليف فلا يوصف فعله بذلك من هذه الحيثية وان وصف بالحل في ذاته لعدم الاثم فيه وقولهم لا يتخلف فعل من الاحكام الخمسة أو الستة مجله في فعل المكاف (ولا أثر) لخلفها بلا * كسكوتها (لزوجها بلا وطء كسقطه) وحدة حيض واصبع (في الامع) خلا فالشرح مسلم ولا لوطئها في الدبر لانها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحياتها وقضية ان الغوراء اذا وطئت في فرجها ثيب وان بقيت بكرتها بل هي أولى من نخو النائمة و يفرق بين هذا وما يأتي في التحليل بان سكرتها انما اشترط زوالها ثم ما لفة في التفسير مما شرح التحليل لاجله من الطلاق الثلاث ولا كذلك هنا لان المدار على زوال الحياء بالوطء وهو هنا كذلك (ومن على حاشية النسب) أي طرفه وفيه استعارة بالكناية ترشح لها بد كالحاشية (كأن وعمل لزوج صغيرة) ولو مجنونة (بحال) أما الثيب فواضع وأما البكر فلخبر السابق وليسوا في معنى الأب ولو فور شققته (وتزوج الثيب) العاقلة (البالغة) الخرساء باشارتها المفهومة والناطقة (بصرح الاذن) ولو بلفظ الوكالة لاب أو غيره او بتولها أذنت له ان يعقد لي وان لم تذكر نكاحا كما بحث ويؤيده قولهم * كفي قولها رضيت عن رضاه أبي أو أمي او بما يفعله أي وهم في ذكرا النكاح لان رضيت أمي او بما تفعله مطلقا ولا ان رضيت أبي الا ان ترديه بما يفعله فلا يكفي سكوتها لخبر مسلم السابق وصح خبر ليس لالولي مع الثيب أمر * تبييه * يعلم بما يأتي أو آخر الفصل الآتي ان قولها رضيت ان ازوج أو رضيت فلانازوجا تضمن للاذن للولي فله ان يزوجهما به بلا تحديد استئذان ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه الا سنة قال الأسنوي وغيره ولو اذنت له ثم عزل نفسه لم يعزل كما اقتضاه كلامهم أي لان ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه وقيد بعضهم بما اذا قبل الاذن والا كان رده او عضه ابطاله فلا يزوجهما الا باذن جديد قيل وفيه نظر رأي لسا ذكرته (ويكفي في البكر) البالغة العاقلة اذا استؤذنت وان لم تعلم الزوج سواء علمت ان سكوتها اذن ام لا كما في شرح مسلم عن مذهبا ومذهب الجمهور و يفرق بين هذا واشترط العلم بكون السكوت نكولا بان السكوت ثم سقط لخطه فاشترط تنصيره به وهو يستدعي العلم بذلك وهما مثبت لخطها فاكتمت به منها مطلقا (سكوتها) الذي لم يقترن بنحو بكاء مع صياح او ضرب خذ للخبير قطعها وبغيره بالنسبة للنكاح ولو لم يركف لال دون مهر المثل او كونه من غير نقد البلد (في الامع) لخبر مسلم السابق ولقوة حياثها وسكوتها قولها لم لا يجوز ان آذن جواد ان قوله أيجوز ان ازوجهك او تأذنين اما اذا لم تستأذن وانما تزوج بحضرتها فلا يكفي سكوتها واقى البغوى بأنها لو اذنت مخبرة ببلوغها فزوجت ثم قالت لم اكن بالغة حين اقررت صدقت بيمينها وفيه نظر اذ كيف يبطل

بالحلال هنا المباح أما اذا أريد به ما يقابل الحرام فلا يحتاج لهذه الزيادة (قوله) الخرساء باشارتها المفهومة الخ طاهر الطلاق المفهومة مع قوله والناطقة بصرح الاذن انه يتكفي باشارتها وان لم يكن صريحا بان تختص بفهمها الفطنون وان كان لها اشارة صريحة وهي لا يختص بها من ذكر وقد يشكل بما مر في الصيغة فليتأمل (قوله) ولو بلفظ الوكالة الى المتن في النهاية (قوله) وكسكوتها قولها الى قوله وتردد في النهاية (قوله) وتردد شيخنا الخ المشهور ان التردد والترجيح المذكورين للاذري فليتأمل وليجرر (قوله) ولو كان أحدهما انسا تصور ذلك في الشهة ونكاح الجوس سم لا حاجة اليه الا ان فرضنا ههنا في الدرجة الاولى من سيرة العم وليس يلزم (قوله) فان أريد به الخ ليس له تعديل في كلامه فليتأمل (قول المتن) نسب كذا في أصله وفي بعض النسخ نسيب (قوله) لاعتصمه متلا فديقال قضية كون الولاء للمسلمين انهم يزوجون ومنهم عصبه الامام فكيف قال لا عصبته وقد يجاب الخ بأنه لم يمكن اجتماع جميع المسلمين تعين اعتبار نائهم وولهم وهو الامام سم قول المحشى وقد يجاب الخ فديقال انما اشترط اجتماع الاولياء المستوين في الدرجة في التزوج من غير كفو فلو فرض والحال ملاذكر ان التزوج من كفو

النكاح بمجرد قولها السابق منها تقيضه لاسيما مع عدم ابدائها عذرا في ذلك وتردد شيخنا في خرساء
 لا اشارة لها منهمة ولا كناية تخرج انها كالمجنونة (والمعتق) وعصبته (والسلطان كالاخ)
 فيزوجون الثيب البالغة بصريح الاذن والبكر البالغة بسكوتها وكون السلطان كالاخ في هذا السابق
 انفرادة عنه مما يزوج فيها دون الاخ كالمجنونة (واحق الاولياء) بالتزويج (أب) لانه أشفقهم
 (ثم جد) أب الأب (ثم أبوه) وان علا لغيره بالولادة (ثم اخ لابوين أولاب) أي ثم لاب كاستد كونه لادلائه
 بالاب (ثم ابنه وان سفل) كذلك (ثم عم) لابوين ثم لاب (ثم سائر العصبه كالارث) خاص
 سائر والا استثنى منه الحد فانه يشار له الاخ ثم يتقدم عليه هنا (ويتقدم) مدل بابوين على مدل
 باب لم يتزوج بها هو أقوى من ذلك في سائر المنازل فينثني تقدم (اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر)
 كالارث ولانه أقرب واشفق وقراءة الام مرجحة وان لم يكن لها دخل هنا كارجح بها العلم الشقيق
 في الارث وان لم يكن لها دخل فيه اذ العلم للام لا يرث وخرج بقولي لم يتزوج الى آخره لاسيما مع احدتهما
 لابوين والاخر لاب لانه اخوها لانهما فهو الولي لادلائه بالحد والام والاول اعني ابدي بالحد والحدوة
 بخلاف مالو كان الذي للاب معتق فان الشقيق يتقدم عليه على الاوجه ويوجه بأن المتعارض حينئذ
 الاقربية والولاء والاولى مقدمة ومن ثم لو كان احدا بن عم مستويا معتق فاقدم لاحد ابليهما سواء
 ولو كان احدهما ابنا والاخر اخالام قدم الابن (ولا يزوج ابن بنته) خلافا للزني كالأئمة الثلاثة
 اذ لا مشاركة بينهما في النسب فلا يعنى بدفع العار عنه ولهذا لا يزوج الاخ للام واما قول ام سلمة لا ينها
 عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أريده ابنتها عمر المعروف لم يصح لان نسبه حينئذ كان نحو
 ثلاث سنين فهو طفل لا يزوج فانظروا ان الراوي وهم وانما المراد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه
 من عصبته واهمه موافق لابنها فظن الراوي انه هو ورواية فزوج ام اباطلة على ان نكاحه صلى الله
 عليه وسلم لا يفتقر لولي فهو واستطاع له وبسليم انه ابنتها وانه بالغ فهو ابن عمها ولم يكن لها ولي أقرب
 منه ونحن نقول بولايته كما قال (فان كان) ابنا (ابن ابن عم) لها أو نحوها بوطء شبهة أو نكاح
 مجوس (أو معتقا) لها أو عصبته لمعتقها (أو فاضيا زوجه) أي بذلك السبب لا بالنسبة فهي غير
 ممتضية لا مانعة (فان لم يوجد نسب زوج المعتق) الرجل ولو اماما اعتق من بيت المال كذا أطلقته
 شارح ومراده ان قلنا بجهة اعتاقه لان الولاء حينئذ للمسلمين فيزوج نالهم وهو الامام المعتق أو غيره
 لا عصبته خلافا لما يوجهه كلامه لان تزويجه ليس لكون الولاء له لاستحالة له لغير مالك بل لباسته عن
 مستحبه كما تقرر (ثم عصبته) ولوائى خبر الولاء لجهة كجملة النسب وسياق حكم عتيقة الخنثى
 (كالارث) بالولاء في ترتيبهم فيقدم بعد عصبته المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهم كذا ويؤتى
 أخ المعتق وابن اخيه على جده وكذا العم على أبي الحدو ويقدم ابن المعتق في امه على أبي المعتق
 لان النعصب له ولو تزوج عتيق بجزرة الاصل فانت بنت زوجها موالى ابها كما قاله الاستاذ
 أبو طاهر وقضية كلام العتيقة انه لا يزوجها الا الحاكم والاول هو المنقول لتصرح بهم كما يأتي
 بأن الولاء موالى الاب (ويزوج عتيقة المرأة) بعد قد عصبته العتيقة من النسب (من يزوج
 المعتقة مادامت حية) تعال ولاية عليها كابي المعتقة فجدها بترتيب الاولياء لابنها
 وبكفي سكوتها ان كت بكرة كشمه كلامهم خلافا لما وقع في ديباج الزركشي قيل بهم كلامه انها
 لو كانت مسلمة والمعتقة وولها كافر بن زوجها أو كافرة والمعتقة مسلمة وولها كافر لا يزوجها وليس
 كذلك انتهى ورد بان هذا معلوم من كلامه الآتي في اختلاف الدين (ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح)
 اذ ولاية لها ولا اجبار وامة المرأة كعتيقها لكن يشترط اذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكر

ينبغي ان يكتبي بأحدهم فلنأمل
 (قوله) لان تزويجه ليس لكون
 الخ ان كان مقصوده نفي الولاء عنه
 بالكيفية فلا وجه له لانه من جملة
 المستحقين وان كان نائباعن باقهم
 وان كان بقي انحصاره فيه فلا يتوقف
 التزويج عليه الا ان كان من غير
 كفوعلى انه لا ينبغي ان يعمل بما عمل
 به الا اذا استلزم والله أعلم (قوله)
 ولو أنى أى ولو كان المعتق أنى
 فيقتضى ان يزوجها حينئذ عصبه
 سيدتها ككالارث وليس على
 الطلاق بل التفصيل الآتي بين
 الحيات والموت فالولى اسقاط قوله
 ولو أنى وقصر هذا الحكم على عتيق
 المعتق المذكور أما عتيق الاثنى فسيأتي
 ما فيه وفي كلام السائل الخنثى
 اشارة الى ما ذكرته (قوله) تعال ولاية
 يؤخذ منه انه لو لم يكن عليها ولاية
 كالثيب العاقلة الصغيرة لم تزوج
 عتيقها وصوره عتيقة الصغيرة ان
 يعتق ولها امتناع كفارة القتل
 سم محل تأمل اذ الولاية في الصورة
 المذكورة لم تنف وانما المتنى
 خصوص الاجبار ولا يلزم من
 انتفائه انتفاؤها فالجواب ان الذى
 يتجه في هذه الصورة ان الولي
 يزوجها والشرق بينها وبين ما يأتي
 على ما فيه واضح اذ ذلك يتوقف
 تزويجها على اذن سيدتها بخلاف
 العتيقة (قوله) وولها كافر كذا
 في أصله وهو صحيح وان كان النسب
 بسابقه كافر فعليه قصد النفن

اذلا نسختي فان كانت عاقلة صغيرة تبا امتنع على أبيها تزويج أمها (فاذا ماتت) المعتقة (زوج من له الولاء)
من عصباتها فيقدم ابنها وان سفل على أبيها وان علا وعقبة الخثي المشكل بزوجه ابانته وجوبا
على الاوجه خلافا للبعوى من بزوجه بفرض انوثته ليكون وكيلاً أو ولياً والمبعضة بزوجه مالك بعضها
مع قرينها والا فمع معتق بعضها والا فمع السلطان والمكاتب بزوجه سيدة باذنها فان كانت ~~بصكرا~~
مبعضة احتج لاذنها في سيدةها لافي أبيها والقياس في أمة المبعضة انه بزوجه باذنها قرين المبعضة
من النسب ثم معتقها وما أوهمه كلام البلقيني من اعتبار اذن مالك بعضها فغير صحيح اذ لا تعلق له بوجه
فيما يخص بعضها الخرز وزوج الحاكم أمة كافر أسلمت باذنه والموقوفة باذن الموقوف عليهم أي ان انحصروا
والالم تزوج فيما يظهر لانه لا بد من اذن الموقوف عليه وهو معتذر ويفرق بينها وبين أمة بيت المال
بان للامام التصرف في هذه حتى بالبيع ونحوه بخلاف تلك وحزم غير واحد بان لا بد من اذن الموقوفة
أيضا وفيه نظر بل لا يصح لانها بالوقف لم تخرج عن حكم الملك الا في منع نحو البيع فغابتها انها
كلستولدة وهي لا يعتبر ذنفا فكذا هذه (فان فقد المعتق وعصبة تزوج السلطان) وهو هنا وفيها
مرويات من شملها ولايته عاما كان أو خاصا كالتقاضي والمتولى لعقد الالكحة او هذا التسكاح بخصوصه
من هي حالة العقد مجمل ولايته ولو محتملة وان كان اذنها وهي خارجة كما يأتي لا خارجة عنه
بل لا يجوز له ان يكتب بتزويجها ولا ينافيه خلافا لشارح انه يجوز للعالم ان يكتب بما حكمه
في غير محل ولايته لان الولاية علمها لا تتعلق بالخطاب فلم يؤثر حضوره بخلافه ثم فان الحكم يتعلق
بالمدعى فكفي حضوره (وكذا بزواج) السلطان (اذا عضل القريب أو المعتق) او عصبة اجماعا
لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه منه او سكوته بحضرة بعد أمره به والخطاب والمرأة حاضران
أو وكيلهما ما و بينه عند تعززه او تواز به نعم ان فسق بعضه لتسكوره منه مع عدم غلبة طاعته على
معاصيه او قلنا بما قاله جمع انه كبيرة زوج الاعدو والافلا لان العضل صغيرة واقضاء المصنف
بأنه كبيرة باجماع المسلمين مراد منه عند عدم تلك الغلبة في حكمها التصريح هو وغيره بانه صغيرة
وحكايهم لذلك وجهاً بعضها وللحوار كذلك للاغتناء عنه بالسلطان وسيعلم مما يأتي انه تزوج
أيضا عند غيبة الولي واحرامه ونكاحه من هو ولها فقط وجنون بالغة فقدت المجر وتغز الولي او تواريه
او حبسه ومنع الناس من الاجتماع به وفقدته حيث لا يقسم ماله قال جمع وكذا لو كان لها أقارب ولا يعلم
أيهم أقرب اليها ويتعين حمله على ما اذا امتنعوا من الاذن لواحد منهم بعد اذنها لمن هو الولي منهم مجملا
اذا كان الاذن يكفي مع ذلك ومن ثم لو أذنت لوليها من غير تعيين فزوجها وانها باطننا وان لم تعرفه
ولا عرفها او قالت اذنت لاحد أوليائي أو مناصب الشرع صح وزوجهما في الاخيرة كل منهم وتزويجه
أعني القاضي وانابته بنبابة اقتضتها الولاية فلا يصح اذنها الحاكم غير محتملتها نعم ان أذنت له وهي في غير
محل ولايته ثم تزوجهما وهي مجمل ولايته صح على الاوجه ولا نظر الى أن اذنها لا يترتب عليه أثره
حالا لان ذلك ليس بشرط في صحة الاذن الا ترى الى صحة الاذن قبل الوقت والتخلل من الاحرام في الطلب
في التيمم والنكاح واذن لمن بزوجه أو ينكح موليته بعد سنه وان يشتري له الخمر بعد تخللها وانما لم يصح
سماعه لبيته بحق او تركية خارج عمله لان السماع بسبب الحكم فاعطى حكمه بخلاف الاذن هنا فانه ليس
سببا للحكم بل لصحة مباشرة التزويج فكفي وجوده مطلقا وما بتقرر علم بالاولى انها لو أذنت
له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوجها صح وتخلل الخرز منها او منته لا يبطل الاذن وبالتالي
صرح ابن العماد قال كل موضع المدينة ثم خرج لغير محل ولايته ثم عاد يحكمها ومثلها الاولى على الاوجه
وان نظر فيها الزكشي كالادري وزعم ان خروجها وعودها كالأذن له ثم عزل ثم ولي ليس بصحيح

(قوله) امتنع على أبيها الخ قد يقال
ينبغي ان تزوج مطاننا لان هنا
تصرف في مال فثبت كان بالصحة
جاز والله أعلم (قوله) أو عصبة الى
المتن في النهاية الا قوله أو فلما عاقله
جمع انه كبيرة (قوله) طاعته على
معاصيه هل لا قال بدله عليه لان الكلام
في النسق بالنسب لانه مع غيره والا
لم يتجسس لتسكوره فتأمل وقد يراد
بمعاصيه مرات العضل سم قوله
لانه مع غيره مجمل تأمل اذ المدار على
ما يشتمل الولاية الى الاعدو لا فرق
فيه بين ما ذكر وغيره وأما قوله والا
الخ فجوابه ان التصديبه التمثيل
لا الحصر اذ لا عرض يتعلق به
فلتأمل (قوله) وانما لم يصح الخ
ينبغي ان يتأمل فانه لا يتخلو عن خفاء
فان مجرد كون ذلك سببا للحكم وهذا
سببا لصحة المباشرة لا يظهر منه
فرق بالكيفية لا يقال تجب الفورية
في ذلك دون هذا لانه ممنوع
وسيصح بخلافه والله أعلم

(قوله) ولو عدا الى قول المن ولو عينت في النهاية * (فصل) * لا ولاية (قوله) كاه او بعضه كان وجب دخوله البعض ادخل الرقيق عنه ثم قصر بمعنى ذى رفق سواء أقام كاه او بعضه او بمعنى مرفوق ويكون حينئذ (١٣٨) من الجمع بين الحقيقة والمجاز فتأمل (قوله) وان قل الى قوله

ولم ينظر زوال مانعه في النهاية (قوله) وان تقطع الجنون تغلبا قديما ال لا تغلب لان الولاية في زمن الافاقه له وفي زمن الجنون للابعد والله أعلم (قوله) أى من حيث عدم الخ على هذا يساوى هذا القسم ما تقدم أو لا الا ان يلتزم هنا صحة تزويج الابدع زمن الافاقه أيضا وفيه نظر محض وقد يقال المراد عدم اتساعه للعقد والنظر في الكفاءة والمصالح وهذا توجيه مستدل لسأله الامام وفي حاشية المحلى لابن عبدالحق بعد ذكره مقاله الامام أى فتزويجه فيها غير صحيح وتزويج الابدع صحيح انتهى وتوجيهه ظاهر بعد فرض كلام الامام من ان مراده بالتصير جدا ما قدمناه (قوله) او باستقام شغلته الخ هل لها ضابط من حيث الزمن ولا ينبغي ان يراجع اذا التول بان كل مرض يمنع عن اختيار الكفاءة وان قل زمنه ينقل الولاية مشكلا (قوله) زوال مانعه يعنى من شغلته الاستقام (قوله) لاحدله محل تأمل (قوله) المعتق او الاقرب يقال الاقرب يشمل المعتق فلا حاجة لتقديره فليستأمل (قوله) والاحتياط ان الحاكم الخ عجيب بل الاحتياط ان يزوج الحاكم باذن الابدع أو بالعكس والله أعلم (قوله) وذلك لان الاقرب الخ قد يتوقف في الاستدلال بما ذكره ما تقدم من ان نكاحه صلى الله عليه وسلم لا يتوقف على ولي

لان خروجها عن محل ولايته لا يقتضى وصفه بالعزل بل بعدم الولاية عليها وبينهما فارق ظاهر كما ان خروجها غير محل ولايته لا يقتضى ذلك بل عدم الولاية عليها فالمسألتان على حد سواء كما هو واضح ولوزوجها هو والى الغائب في وقت واحد بالبينة قدم الولي ولو قدم وقال كنت تزوجتها قبل الحاكم لم يقبل على ما أتى ولو ثبت رجوع العاضل قبل تزويجه بان بطلانه (واما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو) ولو عينا ومجربا بالباء وقد خطبها وعينته ولو بالتزويج ان خطبها فكفاه فدعت الى أحدهم او ظهرت حاجة مجنونة للنكاح (وامتنع) ولو نقص المهر في الكاملة أو قال لا تزوج الا من هو اكفأ منه او هو أخوها من الرضاع او حلفت بالطلاق اني لا تزوجها او مذهبي لا يري حلها لهذا الزوج وذلك لوجوب اجابتها حينئذ كاطعام المضطر ولا نظر لقراره بالرضاع ولا خلفه ولا مذهبه لانه اذا زوج لاجبار الخ لم يكتم لم يأتى لم يثبت نعم بحث بعضهم ان امتناعه من نكاح التحليل خروجا من خلافه أو لقوة دليل التحريم عنده لا اثمه بل يشاب على قصده قال الأذرى وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لفقد العضل انتهى وقضية كلامه تشر بذلك البحث وأقره غيره وليس بواضح لالأوجه ما دل عليه المطلقهم انه حيث وجدت الكفاءة لم يعذر (ولو عينت) مجبرة (كفو أو أراد الاب) او الجدا المجبر كفوا (غيره فله ذلك) وان كان معها يبدل اكثر من مهر المثل (في الاصح) لانه اكل نظر منها والثاني يلزمه اجابتها اعضا فالها واختاره السبكي وغيره قال الأذرى ويظهر الجزم به ان زاد معها بنحو حسن او مال أو ما غير المجبرة فتعين معها قطعها لتوقف نكاحها على اذنها * تنبيه * لا يأتى باطنا بعض لما منع محل بالكفاءة علمه باطنا ولم يمكنه اثباته * (فصل) * في موانع ولاية النكاح (لا ولاية لرفيق) كاه او بعضه وان قل لنقصه نعم له خلافا للتساوى البغوى تزويج أمة ملكها ببعضه الحر بناء على الاصح ان السيد زوج بالملك لا بالولاية وكلما كانت بالاذن بل أولى لانه تام الملك (وصي ومجتون) لنقصهما أيضا وان تقطع الجنون تغلبا لانه المتقضى لسلب العبارة فيزوج الابدع زمنه فقط ولا تنظر افاقته نعم بحث الأذرى انه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالاتم قال الامام ولو قصر زمن الافاقه جدا فهو وكالعدم أى من حيث عدم انتظاره لان حيث عدم صحة النكاح فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته صفاؤه من آثاره بل يحمله على حدة في الخلق كما أفهمه قوله (ومحتمل النظر) وان قل وبحث الأذرى خلافه يتعين حمله على نوع لا يؤثر في النظر في الكفاءة والمصالح (مهرم او خبل) أصلي او طارئ او باسقام شغلته عن اختيار الكفاءة ولم ينظر زوال مانعه لانه لاحدله يعرفه الخبراء بخلاف الاعماء ولم يزوج الساذي كالعائث لبقائه أهلية اذ لوزوج في حال غيبته صح بخلاف هذا (وكذا محجور عليه بنفسه) لبلوغه غير رشيد مطلقا او بتدبيره بعد رشده ومحجور عليه (على المذهب) لانه لا يلى أمر نفسه فقيره أولى ويصح توكليل هذا والفقير في قبول النكاح دون ايجابه أما اذا لم يحجور عليه فيلبي كما يحته الرافعي وهو ظاهر نص الام وان صح جمع خلافه وعليه فسبأى الفرق بين صحته تصرفه وعدم ولايته وأما محجور عليه بنفسه فيلبي لانه كامل وانما الحجر عليه لحق الغير (ومتى كان) المعتق او (الاقرب) من عصابة النسب او الولاء بتصفا (ببعض هذه الصفات فالولاية) في الاولى لا قرب عصابات المعتق كالارث وفي الثانية (للابعد) نسبافولا عقلا واعتق أمة ومات عن ابن صغير واب أو اخ كبير تزوج الاب أو الاخ لا الحاكم على المنقول المعتد وان نقل عن نص وجمع متقدمين ان الحاكم هو الذى يزوج وانتصر له الأذرى واعتمده جمع متأخرون وقول البلقينى الظاهر والاحتياط ان الحاكم يزوج بعارضة قوله في المسئلة تصوص نل على ان الابدع هو الذى يزوج وهو الصواب انتهى وذلك لان الاقرب حينئذ كالعدم ولا جماع أهل السير على انه صلى الله عليه وسلم

زوجه وكيله عمرو بن أمية أم حبيبة بالحبشة من ابن عم أبيها خالد بن سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان
 لكفر أبيها أنى سفيان رضى الله عنهم و يقلس بالكفر سائر الموانع السابقة والآتية ولذا قيل كان
 ينبغي تأخير هذا عن كلها ومتى زال المانع عادت الولاية (والانحاء) والسكر بلا تعدد (ان كان
 لا يدوم غالباً) يعنى بان قل جدا (انتظر افاقته) قطعاً القرب زواله كالنوم (وان كان يدوم أياماً
 انتظر) أيضاً السكن على الاصح لان من شأنه انه قريب الزوال كالنوم نعم ان دعت حاجتها الى النكاح
 زوجها السلطان على مقاله المتولى وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين خلافه (وقيل تنقل الولاية
 للابعد) كالجنون وقضية قوله أياماً أن اليوم واليومين من القسم الاول والذي فى الروضة حكاية الخلاف
 فيها أيضاً وقضية متبوعه انتظاره وان دام شهر او استبعده جمع وادعوا ان المعتمد ما افاده كلام الامام
 انه متى كان دون يومين انتظر والا زوج الحاكم كالغائب بل أولى للحجة عبارة الغائب (ولا يندرج
 الحرس ان كان له كتابة او اشارة مفهومة والازوج الابد ومصرحة تزويجه وبالكتابة
 مع ما فيه فراجعه ولا (العقوى فى الاصح) تقدره على البحث عن الكفاة وتعد شهادته انما هو لتعذر
 تحمله والافهى مقبولة منه فى مواضع تاقى نعم لا يجوز لتساخ تقوى الولاية العقود اليه لانها نوع
 من ولاية التضامن ويظهر ان العقد الواحد كذلك وعلم مما مر ان عقده بهم معين لا يشته كشرائه
 بعين او بيعه (ولا ولاية الفاسق) غير الامام الاعظم (على المذهب) للعدية الصحيح لا يصحاح
 الا بولى مرشد أى عدل وقيل عاقل فيزوج الابدع واكثر اختاراً اكثر متأخرى الا بحساب انه بلى والغزالي
 انه لو كان بحيث لوسلها انتقلت لحاكم فاسق لا يغزل ولى والا فلان الفسق عم واستحسنه فى الروضة
 وقال ينبغي الحمل به وبه أفتى ابن الصلاح وقواه السبكي وقال الاذرى على من ذنبتين أفتى بجمعة تزويج
 القريب الفاسق واختاره جمع آخرون اذا عم الفسق وأطالوا فى الانتصار له حتى قال الغزالي من
 أبطله حكم على أهل العصر كلهم الامن شد بانهم أولاد حرام انتهى وهو عجيب لان غاية أنهم من
 وطء شهية وهو لا يوصف بحرمته لكل فصول العبارة حكم عليهم بانهم ليسوا أولاد حلال ويؤيد ما قاله
 أولاً انه حكى قول للشافعى انه يعتقد بشهادة فاسقين لان الفسق اذا عم فى ناحية وامتنع النكاح
 انتطع النسل المقصود بقاؤه فكذا هذا وكما جازا كل الميتة للظفر لبقائه فكذا هذا البقاء للنسل
 أما الامام الاعظم فلا يغزل بالفسق فيزوج بناته ان لم يكن لهن ولى خاص وبنات غيره بالولاية العامة
 وان فسق تقضيما لشأنه ولوناب الفاسق توبة صحيحة زواج حالاً لان الشرط عدم النسق لا العدالة
 وبينهما واسطة ولذا زوج المتور الظاهر العدالة قال جمع اتفاقاً واعتراض والصبي اذا بلغ والكافر
 اذا أسلم ولم يصد منهما فسق وان لم يحصل لهما مملوكة تحملهما الآن على ملازمة التسوى (وبلى
 الكافر) الاصلى غير الناسق فى دينه وهذا أولى من تعبير كثيرين بعدل فى دينه لما تقر فى المسلم فهو أولى
 (الكافرة) وان اختلف دينها سواء كان الزوج مسلماً أم ذمياً وهى مجبرة أو غير مجبرة لقوله
 تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض لا اله الا الله الكافرة الا الامام ونائبه فانه يزوج
 من لولى لها ومن عضلها لولىها بمجموع الولاية ولا يزوج حرن ذمياً وعكسه كما لا يتوارثان قاله البلطىنى
 قال والمعاهد كالذمى ويزوج نصرانى يهودية وعكسه كالارث وصورته ان يتزوج نصرانى يهودية أو عكسه
 فتدله بتناختار اذا بلغت بين دين أبيها وأمهها فتختارها أو تختاره (واحرهم أحد العاقدين) لنفسه
 أو غيره بولاية أو وكالة (أو الزوجة) أو الزوج أو الولي الغير العاقد احراماً مطلقاً أو بأحد
 التسكين ولو فاسداً (يمنع صحة النكاح) واذنه فيه لقنه الحلال على المنقول المعتمد ولولىه السفية
 كما بحثه جمع وعليه فيفرق بين هذا وصحة التوكيل حيث لم يقيد بالعقد فى الاحرام بان ما هنا منشؤه

(قوله) وقضية قوله أياماً الخ
 وبما تقرر علم أن قول الشارح
 أي يوم ويومين كما عبر به فى الروضة
 وأما ما أشار به الى ان الخلاف جار
 فمأدون الثلاثة كما يستفاد من
 الكتاب بطريق الاول غير ان حمل
 الشارح على ذلك أفاد كونه منشوفاً
 وأفاد أيضاً ان الغاية ثلاثة وان أوهم
 كلامه الزيادة اذ هى أقل الاكثرواكثر
 القليل وقد انطى الشرع بها احكاماً
 كثيرة ولم يقتصر ما زاد علمها نهاية
 ومقتضى قوله ان الغاية ثلاثة انه
 اذا جاوزهها انتقلت الولاية لا لا بعد
 فليتأمل ثم رأيت التنازل المحشى
 شرح بقول ذلك عنه وعبارته قول
 المصنف أياماً لم يزد على ثلاثة والا
 لم تنتظر وانتقلت الولاية لا لا بعد انتهى
 (قوله) الحرس الى قول المتن
 ولا ولاية فى النهاية لا قوله ويظهر
 ان العدم الواحد كذلك (قوله)
 للعدية الصحيح الى قوله وقواه
 السبكي فى النهاية (قوله) اما الامام
 الى المتن فى النهاية (قوله) من تعبير
 كثيرين بعدل الانسب سابقه
 بالعدل (قوله) والمعاهد كذمى
 وقياس الارث ان المستامن منلها
 ثم رأته فى المعنى والنهاية فالحمد لله
 على ذلك (قوله) أو تختاره لا يخفى
 انها اذا اختارت فلا تخالف بينهما
 فليس مما نحن فيه (قوله) لنفسه
 أو غيره الى قول المتن ولو عاقب فى
 النهاية لا قوله وان يرجع الى المتن
 (قوله) أو الولي غير العاقل صفة
 للولى والزواج ووجه الافراد لظاهر
 (قوله) أو بأحد التسكين أو بهما

الولاية وليس المحرم من أهلها بخلاف مجرد الاذن اذ يحتاج للولاية ما يحتاج لغيرها وذلك لخبر مسلم لا يتكح المحرم ولا يتكح بكسر كة فهما وخبره عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تكح بميونة وهو محرم معارض بالخبر الحسن عن أبي رافع انه كان حلالا وانه الرسول بينهما وهو مقدم لانه المباشر للواقعة على ان من خصا نصه صلى الله عليه وسلم ان له النكاح مع الاحرام ويجوز ان يزوج حلال لحلال أمة محجورة المحرم لان العاقد ليس نائبه وان تزف المحرم تزوجها المحرم وان تراجع تغلبا لكون الرجعة استدامة كما يأتي (ولا تنتقل الولاية) الى الابد (في الاصح فزوج السلطان عند احرام الولي) ليشاء رشد المحرم ونظره وانما منع تعظيم الماهو فيه وقوله (لا الابد) ايضاح لانه عين قوله ولا تنتقل الولاية (قلت ولو أحرمت الولي أو الزوج فقد وكيله الحلال لم يصح) قبل التخلين (والله أعلم) لان الموكل لا يملكه ففرعه أولى بل بعدهما لانه لا يعزل به ولو أحرمت الامام أو القاضى فلتواه تزويج من في ولايته حال احرامه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة التي من ثم جاز لتائب القاضى الحكم له وهو يرتب تحت الزكشي الامتناع قال له الامام استخلف عن نفسك أو أطلق (ولو غاب الاقرب الى مرحلتين) أو أكثر ولم يتكح بميونة ولا وكل من تزوج موليته ان خطبت في غيبته (زوج السلطان) لا الابد وان طالت غيبته وجهل محله وحياته لبقاء أهلية الغائب واصل بقائه والاولى ان يأذن للابد أو يستأذنه ليخرج من الخلاف ولو بان بيته قال البغوى او يحلفه وقد ينافيه ما يأتي في كنت زوجتها انه لا يقبل قوله بلا بيته كونه بدون مائة القصر عند تزويج القاضى بان بطلانه أما اذا كان له وكيل فهو مقدم على السلطان على المنقول المعتمد خلافا للبلقينى قال السبكي ومحل في الخبر وغيره ان أذنت له انتهى وقوله ان أذنت له قيد في الغير فقط لما يأتي ولو قدم فقال كنت زوجتها لم يقبل بدون بيته لان الحاكم هنا ولي اذا اصح انه يزوج نياية اقتضت الولاية والولي الحاضر ولو زوج فقدم آخر غائب وقال كنت زوجت لم قبل الالبيسة بخلاف البيع لان الحاكم وكيل عن الغائب والوكيل لو باع فقدم الموكل وقال كنت بعته مثلا يقبل بيته * تنبيه * وقع لابن الرفعة ان للحاكم عند غيبة الاب تزويج الصغيرة بناء على الضعيف انه يزوج بالنياية ورد بان الصواب ما في الانوار وغيره انه لا يزوجه ولا على هذا القول لان الحاكم انما يزوج عن غيره في حق لزمه أداءه والاب لا يلزمه تزويج الصغيرة وان ظهرت الغبطة فيه (ودونهما) اذا غاب الاقرب اليه (لا يزوج) السلطان (الا باذنه في الاصح) لانه حينئذ كالقيم بالبلد فان تعذر اذنه لحوف أو نحو ذلك الحاكم على ما اعتمده ابن الرفعة وغيره وأشار الأذرى الى التوقف فيه بقوله فان صح وجب تقيده بطلاق الرافعي وغيره به لئلا يفتنه قال عقب ذلك والظاهر انه لو كان في البلد في حين السلطان وتعذر الوصول اليه ان القاضى يزوج انتهى والذي يتجه انه حيث تعذر اذنه تزويج أو تعسر فلا يجمع بين التوقف والبحث وتصدق في غيبة وليها وعلوها من الموانع ويسن طلب بيته منها بذلك والأفضلها فان ألح في الطلب بلا بيته ولا يمين أجبت على الأوجه وان رأى القاضى التأخير لما يرتب عليه حينئذ من المفساد التي لا تتدارك ومحل ذلك لم يعرف تزوجهما بعين والاشترط في صحة تزويج الحاكم له دون الولي الخاص كما أفاده كلام الانوار اثباتها لفرافقه سواء أغان أم حضر هذا ما دل عليه كلام الشيخين وهو العتد من اضطراب طويل فيه وان كان القياس ما قاله جمع من قبول قولها في المعين ايضاحي عند القاضى لقول الاصحاب ان العبرة في العقود بقول أربابها ومن ثم لو قال اشتريت هذه الامة من فلان وأراد بيعها جاز شراؤها منه وان لم يثبت شراؤها له من غيره لکن الجواب ان النكاح يحتاج له أكثر ومن اعتمد التفصيل بين المعين وغيره السبكي وتبعه ولده التاج فقال عنه ان عين الزوج لم يقبل الالبيسة حضر أو غاب

(قوله) وانما منع تعظيما قضية التعليل للتعظيم أنه لا فرق بين طوبى المدة وقصيرها وهذا يفرق بين الغية محشى وقوله وبهذا محل تأمل (قوله) قبل التخلين الاولى تقديمه على ما لم يصح لما فيه من الايهام وان كان بعيدا عن المرام (قوله) من في ولايته الانسب ولا يتهم فلما تأمل (قوله) لا الابد الى قوله قال السبكي في النهاية الا قوله وقد ينافيه الى قوله وكونه بدون الخ (قوله) ليخرج من الخلاف وليوم من البطلان عند تبيين موت الغائب حين العقد فيما يظهر والذى يظهر أيضا انه لا يخرج من الخلاف ان ان أذنت للابد أيضا أو أذنت اذا لم تطال من هو وليها من غير تعيين له ان كان الخالف يرى صحته (قوله) يقبل بيته يؤخذ منه أنه لو قال لو كيله في تزويجها كنت زوجتها قبل تزويجها قبل قوله بيته فراجع (قوله) على ما اعتمده ابن الرفعة عبارتها كما اعتمده ابن الرفعة وغيره واقصر عليه ولم يتعنه بما نقله الشارح عن الأذرى ولا غيره (قوله) ومحل ذلك الى قوله ومن اعتمده هذا في النهاية

طلق او مات وان لم يعين قبلت مطلقا واعلم ان كلام الانوار الذي اشرت اليه اخذ من قول القاضي
 في فتاويه غاب زوجها وانقطع خبره فقالت لولها زوجي فانه مات او طلقني وانقضت عدتي
 فانك حلفت فان نكل حنفت وزوجها فان أي فالخاصكم ففيه وان كان قوله حلف الى آخره مردودا
 لان المين المردودة لا يتعدى حكمها الثالث وهو الحكم بفراق الاول لها التصريح بأنه اذا صدقها
 زوجها مع تعيين الزوج واعتمده ابن عجيل والحضرمي فقالا لو خطبها رجل من ولها الحاضر
 وأراد ان يتزوج بها منه جاز ان يتزوج بها منه ويقبل قولها في ذلك لان اعتماد العقود على قول
 أربابها بخلاف أحكام القضاة فان الاعتماد على ظهور حجة عند القاضي ووافقهما في الخادم
 على الفرق بين الولي والقاضي ولان العادة هنا ما هو مردود فتنبه له * فرع * اذا عدم السلطان
 زعم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد ثم ان نصبوا فانصبا فتند حينئذ أحكامه للضرورة المحيطة
 لذلك وقد صرح بنظر ذلك الامام في الغياني فيما اذا قدمت شوكة سلطان الاسلام او تواتره في بلد
 أو قطر وأطال الكلام فيه ونقله عن الأشعري وغيره واستدل له الخطابي بقضية خالد بن الوليد
 وأخذته الراية من غير امره لما أصيب الذين أمرهم صلى الله عليه وسلم زيد جعفر فابن ربيعة
 رضى الله عنهم قال وانما تصدى خالد للامارة لا تخاف ضياع الامر فرضى به صلى الله عليه وسلم
 ووافق الحق فصار ذلك أصلا في الضرورات اذا وقعت في قيام أمر الدين (وللجبر التوكيل في التزوج
 بغير اذنها) كما يزوجه بغير اذنها نعم بسن للوكيل استئذنها ويكفي سكوتها (ولا يشترط تعيين الزوج)
 للوكيل فيما ذكر ولا يعينه من الأذنة لولها (في الاظهر) لان وفور شققته تدعو الى ان لا يوكّل
 الامن بشئ نظره واختياره ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله ان يتزوج له على المعتمد من تناقض
 فيه لانه لا يضابط هنا يرجع اليه وتم تنقيح الكفو ويكفي تزوج لي من شئت أو احدى هؤلاء لان عمومته
 الشامل لكل من أقراده مطابقة نبي القرر بخلاف امرأة (ويحتمل الوكيل) وجوبا عند
 الاطلاق (فلا يزوج) بغير مثل وتم من يبذل اكثر منه أي يحرم عليه ذلك وان صح العقد كما هو ظاهر
 بخلاف البيع لانه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح ولا ينافيه البطلان في زوجها بشرط
 ان يضمن فلان او يرهن بالمهر شيئا فلم يشترط ذلك لان المخالفة هنا صريحة بخلافها في الاول ومثل ذلك
 على الاوجه زوجها ولا تزوجه حتى يضمن فلان وقول القاضي بخلافه ردّه البغوي بأن كلامه متضمن
 للتعليق بالضممان فلم يصح يدونه وكذا في لا تزوجه حتى يتخلفه بالطلاق منها انه لا يشرب الخمر ولا نظر اعدم
 امكان هذا الشرط قبل التزوج لما تقر من تضمن كلامه للتعليق به فاشترط لنفوذ تصرفه وجوده
 ولو فاسدا ومن ثم حزم بعضهم بأنه حيث وكله بالعقد بعوض فاسدا او بشرط فاسد فزوج كذلك
 صح بغير المثل والافلاوحى القاضي على ما مر عنه الذي ردّه البغوي قوله ولو قالت زوجي منه يره
 أو يضمن فلان صح التوكيل والتزوج بلا ضمان ولا يرهن لتعذرهما قبل العقد فالغياوي في مثله
 في البيع يتخير البائع ولا خيار هنا انتهى وقد علمت ردّه مما تقرروا أنه لا تعذر لانه كان شرطهما
 في العقد قال البغوي ولو وكل في تزويجها بنحو خمر فزوج بقدر مهر المثل صح أي ولا نظر للمخالفات هنا
 لان حقيقتها لم توجد اذ تسمية الخمر موجبة لمهر المثل فأي بغايتها لا بما يخالفها ويقاس بذلك
 ما في معناه كان يزوجه في صورة اشتراط العوض الفاسد بمهر المثل قال ولو وكل في تزويجها
 بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد العقد انه لا يشرب الخمر صح التوكيل والتزوج بخلاف لا تزوجه
 اذ الم يحلف لا يصح التزوج بغير أي اذ الم يحلف انتهى ويفرق بأنه في الاول لم يشترط عليه شيئا في العقد
 ولا قبله بل بعده وهو غير لازم فلم يجب امتثاله بخلاف الثاني فانه يسبيل من وجوده ولو فاسدا بان

(قوله) اذا عدم السلطان الى المتن
 في النهاية (قوله) بغير مثل الى قوله
 ولا ينافيه في النهاية (قوله) وان صح
 العقد الخ ان كان منقولا فلا محيد
 عنه وان كان مشكلا والافعل تأمل
 لان السادر من قولهم فلا يزوج
 عدم النجعة ولا يساقي فيما لوزوجها
 من كنفوثم اكفاء منه خاطب
 لها والله أعلم (قوله) صح بغير المثل
 قد يقال ان مكان الشرط فاسدا
 ولم يكن المسمى فاسدا فواجبه
 العدول للمهر المثل فلينأمل (قوله)
 صح التوكيل يعني الاذن منها لولها
 (قوله) اذ تسمية الخمر قضية هنا
 التوجيه انه في مسألة خمر البعض
 السابقة لزوج بقدر مهر المثل
 صح سم قوله قضية الخ تأمل وسياقي
 في كلام السارح التصريح
 بذلك في قوله ويقاس بذلك ما في
 معناه الخ

لا يزوجه الا بعده ولا يزوج أيضا (غير كفؤ) بل لو خطبها اكفاء متساوتون لم يجز تزويجها ولم يصح بغير
الاكفاء لان تصرفه بالمصلحة وهي مختصرة في ذلك وانما لم يلزم التولي الاكفاء لان نظره اوسع من نظر
الوكيل ففوض الامر الى ما يراه اصح ولو استويا كفاءة واحدهما متوسط والاخر موسيعة من الثاني
كما قاله بعضهم ومجمله ان سلم ما لم يكن الاول اصح لحق الثاني او شدته بجمله مثلا ولو قالت لوليها زوجني من
شئت جازله ان يزوج من غير الكفو كما لو قال لوكيله زوجها من شاءت فزوجها بغير كفؤ رضاهما (وغير
المجرب) كلاب في التيب (ان قالت له وكل وكل) وله التزويج بنفسه فان قالت له وكل ولا تزوج فسد الاذن
لانه صار لا اجنبي ابتداء فم ان دلت قرينة ظاهرة على انها انما قصدت اجملاله مع كجنته الاذرى
(وان نته) عن التوكيل (فلا) ~~بوكيل~~ عملا باذنها كما راعى اذنها في أصل التزويج (وان قالت)
له (زوجني) و اطاعتت فلم تأمره بتوكيل ولا نته عنه (فله التوكيل في الاصح) لانه بالاذن صار
ولها شرعا أي متصرفا بالولاية الشرعية فلذلك التوكيل عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الا الحاجة
ويلزم الوكيل الاحتياط هنا نظير ما مر ولو عينت للولي زوجا ذكره لو وكيل فان اطلق فزوج منه
لم يصح لان الفويض المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وفارق التقيد بالكفو في حالة الاطلاق بأنه
ساعده الطراد العرف العام به وهو محمول به في العقود بخلاف التقيد بالمعين فانه يقرب من التقيد
بالعرف الخاص وهو لا يؤثر ~~كبيع~~ حصره بل شرط قطع في بلد عادتهم قطعه حصره ما يشولهم مع
ان المطلوب معين مع الفرق المذكور يدفع ما قبل اعتراض اعابهم العبرة في العقود بما في نفس الامر
وعدم تعيينه الزوج له لا يفسد اذنه اذ ليس فيه تصریح بالتمسك بالمتبع بل الاطلاق فكما يجوز وتقييد
بالكفو فكذلك يجوز هنا وتقييد بالمعين وانما بطل توكيل ولي الطفل في بيع ماله بما عزمه لان
اذن صريح في البيع شرعا اذ اهل العرف انما يستعملونه في الاذن في العين فليس هذا نظير ما نحن
فيه وانما نظيره ان يطلق التوكيل في بيع مال موليه والظاهر ~~كما قاله السبكي~~ انه يصح وتقييد
بالمسوق الشرعي انتهى (ولو وكل) غير الحاكم (قبل استئذنها) يعني اذنها (في النكاح لم يصح) النكاح
(على الصحيح) لانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره اما بعد اذنها وان لم يعلم به حال
التوكيل فانه يصح كما هو ظاهر اعتبار اجماع في نفس الامر اما الحاكم فله تقديم اذنها من تزويج موليه على
اذنها لانه بناء على الاصح ان استئذنها في شغل معين استخلاف لا توكيل ولو ذكره ذاتا نرا تصرف لقالب
والاوجب التعيين ان اختلفت قيمتها كالبيع ويصح اذنها لوليها ان تزويجها اذا طلقها زوجها وانقضت
عدتها لاذن الولي لمن يزوج موليته كذلك على ما قاله في الوكالة وقد مر بما فيه مع نظائره وعليه
فالفرق بينها وبين ولها ان اذنها جعلي واذنه شرعي أي استفادته من جهة جعل الشرع له بعد اذنها
وليس شرعا والجعل أقوى من الشرعي كما مر في الرهن وبهذا جمعوا بين تناقض الروضة في ذلك والجمع
بحمل البطلان على خصوص الوكالة والجهة على التصرف لعموم الاذن قال بعضهم خطأ صريح
مخالف للتقول ومر ما في ذلك في الوكالة (وليقول وكيل الولي) للزوج (زوجك بنت فلان) ابن فلان
ويرفع نسبه الى ان يتم ثم يقول موكل أو وكالة عنه مثلا ان جهل الزوج والشاهدان او احدهما
وكالته عنه والام يحتمل لذلك وكذا لا بد من تصریح بالوكيل بها فيما يأتي ان جهلها الولي والشهود ووجزم
بعضهم بأنه يكفي في العلم هنا قول الوكيل وقد ينافيه ظاهره لانه لا يكتفي في اخبار العبدان سيده اذنه
في التجارة لانه منهم باتبات ولاية لنفسه وهذا بعد جار في الوكيل ويرد بان الوكيل لا تثبت بقوله وكالته
بل ان العتد منه بطريق الوكالة السابقة بغير قوله بخلاف العبدية ~~تسبه~~ ظاهر كلامهم ان التصريح
بالوكالة فيما ذكر شرط لجهة العقد وفيه منظور واضح اقوالهم العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس

(قوله) كلاب الى قول المتن ولو وكل
في النهاية (قوله) غير الحاكم الى قول
المتن وليقل في النهاية (قوله) ابن فلان
الى التنبية في النهاية

(قوله) أي الأب والجد إلى قول المتن ويلزم في النهاية الاقوله كذا اطلتوه الى قوله وعلم ماسر (قوله) بقول عدلى طب هل تقوم معرفة الولي مع اخبار عدل مقام اخبار العدلين لانهم أقاموا (١٤٣) معرفة الشخص نفسه مقام اخبار العدل الواحد حيث اكفوا به في مسائل كثيرة

محل نظروا لله أعلم (قوله) لكن يلزم من ظهوره أي التوقان ظهورها أي الامارات وكان الظاهر ان يعبر في الأول بوجوده اذ لا ظهور له الا ظهور اماراته فينبغي التغير الموقوف عليه الملازمة وايضا لينتظم قوله بخلافه فمخالج فليتام ثم رأيت المحشى أشار الى ذلك وعبارته قوله من ظهوره أي التوقان وكان المراد ظهوره فيه وجوده فيه وقوله ظهورها أي الامارة أو الحاجة انتهى (قوله) ويؤيده ماسر الخ قد يقال في كلامه كغيره انه يحتاج في المعقود عليه الذي هو أحد الزوجين بما لا يحتاج به في العاقد فليراجع (قوله) لعدم الحاجة قد يقال هو محل تأمل بناء على ماسر ان منها حاجة الخدم وتوقع الشفاء فليتام (قوله) دعت الى قوله أي فان امسكوا في النهاية (قوله) ونعني الخ واضح فيما اذا كان السابق مؤذنا لعموم أما اذا كان مطلقا فصل تأمل فليرج (قوله) فانه يشترط اجتماعهم قال الاستاذ في السكر فان تشاحوا فطالب الانفراد عائل انتهى فانظر هل تزوج الحاكم حينئذ لانها انما أذنت للمجموع وقد عضل المجموع بعضه بعضه وتزوج البقية مشكل لانهم لم تأذن للبقية وحدها كذا قاله المحشى والذي يظهر والله أعلم ان الاذن يطل فيزوج من تأذنه بعد اذ تزوج البقية مشكل لما ذكره وكذا تزوج الحاكم مع وجود دولي أهل لا تقصر منه فليتام وأما قوله وقد عضل المجموع الخ فلا يخفى ما فيه

الامر فالذي يتجه انه شرط لحل التصرف لا غير وليس هذا كما مر اتصال الاذن للوكيل ثم فاسد مر أصله بخلافه هنا (وليقول الولي لو كبل الزوج زوجته بنتي فلانا) ابن فلان كذلك (فيقول وكيله قبلت نكاحها له) أو تزوجتها مثلا كما هو ظاهر وطبا فاهم على الأولى لا يعينها اذ لا فرق في المعنى بينها وبين غيرها مما ذكر وانما احتج في البيع لخطاب الوكيل لانه يمكن وقوعه له ولا كذلك النكاح ومن ثم لو حذف قوله هناله لم يصح وان بواه لان الشهود لا مطلع لهم على البتة ولا وكيلا ان يقبل أولا كذا ذكر مع التصريح بوكالته ان جهلت ثم يجيبه الولي ولا يرد عليه هذا لانه معلوم مما قدمه في الصيغة ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي زوجته بنت فلان من فلان وقال وكيل الزوج ما ذكر (ويلزم المجرى) أي الأب والجد ولين لم يكن لهم الاجبار في بعض الصور الآتية ومثله الحاكم عند عدمه أي أصلا او بان لم يمكن الرجوع اليه نظير الخلاف السابق في التصكيم (تزوج مجنونته) أطبق جنونها (بالغة) ولو تبساحت حاجة لوطء نظير ما يأتي أو للهرم والنضفة وحده لان البلوغ غطته غلبا فاكفى عنه به (ومجنون) أطبق جنونه بالغ (ظهرت حاجته) بظهور امارات توقانه بدورانه حول النساء او بتوقع الشفاء بقول عدلى طب أو باحتياجه لمن يخدمه وليس له نحو محرم يخدمه ومؤن النكاح أخف من ثمن أمة ومؤنسا ولا نظر الى أن الزوجة لا يلزمها خدمته لا عند النساء لذلك وما ساحتن به غالبا بل اكثرهن بعد تركه عونه وحقما وذلك للحاجة واكتفى بها فيها الأقبية بل اشترط ظهورها لأن تزويجها يفيد مهر والمؤن وتزويجه بغيره اياهما كذا قيل وفيه نظر بل المناط فيها الحاجة لا غير كما يصح به كلام الروضة وأصلها فاقم ما قيدتهم بالحاجة بظهور امارات التوقان لكن يلزم من ظهوره فيه ظهورها بخلافه فيها للعباء الذي جبلت عليه من ثم ذكر الظهور فيه دونها أما اذ انقطع جنونها ما فلا تزوج ان حتى يفيقوا باذنا وتسلم اقاتهما الى تمام العقد كذا اطلتوه وهو بعيد ان عهدت ندرتها وتحقت الحاجة للنكاح فلا ينبغي انظارها حينئذ ويؤيده ماسر في أقرب ندرت افاقته وعلم ماسر ان هذا في غير الكبر بالنسبة للمجرى (لا صغيرة وصغير) فلا يلزمه تزويجهما ولو لمجنونين كما يأتي وان ظهرت الغبطة في ذلك لعدم الحاجة حاله ما في النكاح من الاخطار أو المؤن وبه فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة وسيدك تزويجها للصلحة سائر أقسامها وهو غير ما هنا اذ هو في الوجوب وذلك في الجواز (ويلزم المجرى وغيره ان تعين) كاخ واحد (الاجابة) بالغة (ملتزمة التزويج) دعت الى كفو في صينالها وحصول الغرض بتزويج السلطان لا ينظر اليه لان فيه مشقة وهم كما هي ان تعدد الاولياء لا يمنع التعيين على من سئل منهم كقال (فان لم يتعين كاخوة) اشقاء أو اب (فسألت بعضهم) ان تزويجها (لزمه الاجابة في الاسم) لتلايؤدى الى التواكل كشاهدين معهما غيرهما طلب منهما الاداء فان امتنع الكل زوج السلطان بالعضل (واذا اجتمع أولياء) من النسب (في درجة) ورتبة واحدة كاخوة اشقاء وقد أذنت لكل أو قالت أذنت لمن شاء منكم أو من مناصب الشرع أو لاحدهم في تزويج من فلان أو ورثت ان أزوج أو ورثت فلانا زواجا وتعيينها لاحدهم بعد ليس عز لا يباقيهم (استحب ان تزويجها أقتهم) بسباب النكاح وأورعهم (وأسهم برضاهم) أي باقتهم لان الاقعة أعلم بشروط العقد والاورع أبعد عن الشهة والاسن أخير بالا كفاء واحتج برضاهم لانه أجمع للمصلحة فان تعارضت الصفات قدم الاقعة فلا ورع فالاسن ولو زوج الفضول مع أمال أو أذنت لاحدهم فلا تزويج غيره الا وكلة عنه واما لو قالت تزويجوني فانه يشترط اجتماعهم وخرج بأولياء النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم أو توكيلهم نعم عصبية المعتق كاولياء النسب فيكفي أحدهم فان تعدد المعتق اشترط واحد من عصبية كل (فان تشاحوا) فقال كل واحد منهم ان الذي تزوج

(قوله) فان تعدد في رضاه الخ ظاهر صديقه رحمه الله ان الاقراع ينبغي في صورة التعدد مطلقا وهو محل تأمل فيما لو ارضت واحدا من الخاطبين وقال كل من الاولياء ان الذي ارضه فينبغي ان يقيد المتناحدا من رضاه لا بائنا الخاطب اذ الاول مستلزم للاخير ولا عكس فليأمل (قوله) فلا ينافي هذا الخ يظهر ان المحض قوله فلا ينافي الخ انه ياتم بترك الاقراع مطلقا (١٤٤) لعدم اتيانه بالواجب وبكفره تعاطى العقد

في الاولى لجران خلاف في الصحة حينئذ ولا يكره في الثانية لا تنفاته فليس مورد الحرمة والكرهية أمرا واحدا لان مورد الحرمة ترك الاقراع ومورد الكراهية فعل العتدون أوهم ظاهر كلامه انعاده ذاتا واختلافه بالحثية وبالتأمل فيما ذكره يعلم ان دفاع ما أورده المحشي اللهم الا ان يكون التنبه المذكور ساغرا من نسخته فانه من المحققات في أصل الشارح بخطه وهذا المحمل هو اللائق بجلالة المحشي (قوله) الامته الظاهر منهما وكذلك عليهما فيما يأتي والى أحدهما فيما يأتي أيضا فلا تغفل (قوله) فالوجه رفع الخاطب هل قيل طالب القرعة لانه طرف النزاع حينئذ وعلى كل فهو ما ذكر على وجه الوجوب محل تأمل (قوله) أي الاولياء الى قول المتن ولو سبق معين في النهاية (قوله) أو معناني اذ هما قد يوهم الطلاقة صحة نكاحه وان كان غير كفو ولم يسقطوا الكفاءة وليس كذلك فالاولى استطاق في اذنها ليشمل تعين الولي أيضا (قوله) نعم نسي الخ هل يتقيد سن الفسخ وجواره ونسوده على ترافع من اثنين او ثلاثة منهم أو رفع ولو من المرأة وحدها أو لا تتوقف كما هو ظاهر الطلاق محل نظر فليحذر وقد بوجه ما اقتضاه ظاهر الطلاق بان هذا الفسخ لم يشرع لرفع النزاع حتى يتوقف على الرفع بل مجرد الاحتياط (قوله) بحسب حالهما من يسار واعسار (قوله) لحسبها فلو طلقها أحدهما مثلا فهل

واتحد الخاطب (أقرع) ولو من غير الامام ونائبه بينهم وجوب اطعوا للنزاع فن قرع منهم زوج ولا تنتقل الولاية للحاكم وخبر فان نشأ جروا فالسلطان ولي من لا ولي له محمول على العضل فان تعدد فن رضاه فان رضيت الكل امر الحاكم بالتزويج من أصلحهم وظاهر ما تقرران هذا خاص بتشاح غير الحكام فلو اذنت لكل من حكام بلد ما فتشأ حوا فلا اقراع كما يحتمه الزركشي اذ لاحظ لهم بخلاف الاولياء بل من سبق منهم بالتزويج اعتد به أي فان امسكوا رجوع الى مولهم فيما يظهر وله احتمال انا ان قلنا تزويج الحاكم بالولاية اقرع او بالسياسة فلا كالوكلاء أي عن شخص واحد انتهى ومراعاة نيابة اقتضتها الولاية وعليه فلا ياتي هذا الاحتمال (فلوزوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم) كره ان كان القصارع الامام أو نائبه و (صح) النكاح (في الاصح) لان القرعة قاطعة للنزاع لاسالمة الولاية ولو ابدى قبل القرعة صح قطعها ولا كراهية تنبيهه ظاهر هذا الصنيع ان الكراهية انما هي لجران وجه باليطان وعدمها لعدم جريانه وحينئذ فلا ينافي هذا ما مر من وجوب القرعة لان ذلك انما هو من حيث قطع النزاع وعدمه لا من في الجمع بين وجوبها وعدم توقعها على الامام ونائبه تطرا اذا لم يصلح الاجبار عليها الامم ويجاب بحمل عدم توقعها عليه على ما اذا اتفقوا على فعلها والا فالوجه رفع الخاطب الامم اليه ليلزمهم بها (ولو زوجها أحدهم) أي الاولياء وقد اذنت لكل منهم (زيدا وآخر عمرا) أو وكل الولي فزوج هو ووكيله أو وكل وكيلاين فزوج كل والزوجان كفؤان أو أسقطوا الكفاءة والاطلاق مطلقا الا ان كان أحدهما كفؤا أو معناني اذنها فنكاحه الصحيح وان تأخر (فان) سبق أحد العتدين و (عرف السابق منهما) سنة أو تصادق معتبر ولم ينس (فهو الصحيح) والاخر باطل وان دخل المسبوق بها الخبر الصحيح أي امرأته وزوجها وليان فهي للاول منهما (وان وقع معا) فباطلان وهو واضح (أو جهل السابق والمعينة فباطلان) لتعذر الامضاء والاصل في الابضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح نعم يسن للعاكم ان يقول ان كان قد سبق أحدهما فقد حكمت ببطلانه لتحليل يقينا وثبت له هذه الولاية للحاجة (وكذا) بطلان (لو علم سبق أحدهما ولم يتعين) وأيس من تعينه (على المذهب) لما ذكره ومجرد العلم بالسبق لا يقيد وانما يتوقف في نظيره من الجمعية فلم يحكم بطلانها لان الصلاة اذا تمت صحيحة لا يطرأ عليها بطلانها ولا كذلك العقد لانه يقع بأسباب ولان المدار ثم على علم الله تعالى وهو يعلم السابقة بخلافه هنا ويسن للعاكم هنا ايضا نظير ما مر فيقول فسخت السابق منهما ثم الحكم بطلانها انما هو في الظاهر حتى لو تعين السابق بعد فهو الزوج ومحل ان لم يحرم من الحاكم فسخ والافتسخ باطنا أيضا حتى لو تعين السابق فيلازوجة أما اذا لم يقع بأس من تعين السابق فيجب التوقف الى تعينه (ولو سبق معين ثم اشتبه) لسيانته (وجب التوقف حتى يتبين) لتحقق صحة العقد فلا يرتفع الا يقين فيمتنعان عنها ولا تسكح غيرهما وان طال عليها الامر كزوجة المفقود حتى يطلقها او يموت أو يطلق واحد ويموت الآخر نعم بحث الزركشي كالبليغيني أنها عند اليأس من التبين اي ويظهر اعتبار العرف فيه فطلب الفسخ من الحاكم ويحبها اليه للضرورة وكالفسخ بالعيب وأولى ولا يطالب واحد منهما بغيره وصحح الامام ان النفقة حالة التوقف كذلك تعذر الاستمتاع وقطع ابن كج والدارمي وصححه الخوارزمي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه وهو الاوجه انها عليهما نصفين بحسب حالهما لحسبها لهما ثم يرجع المسبوق على السابق وقيل عليها ثم هي عليه ونسجه انه لا بد في الرجوع من اذن الحاكم وجدوا الا لا يشهد على نية الرجوع كما في هرب الجبال ونحوه فان قلت يفرق بان هنا ايجاب الشرع فليغن عن ذلك قلت وفي بعض تلك النظائر ايجابه أيضا ولم يغن عنه ويوجه بأنه ايجاب متعلق بأمر

يقال يجب جميع النفقة على الثاني وهو مخير بين تجديدهم والاستمرار على الانفاق والتطبيق او غير ذلك ينبغي ان يحزر مشبه

مشبه بان خلافة فلم يكفبه وحده ولومات أحدهما وقف ارت زوجة أو هي فارت زوج * تنبيه *
 ظاهر عبارة المتن وكذا أصل الروضة هنا استمرار الوقف وهو مشكل لمزيد أضرارها به فلذا بحث
 ذلك ما ذكره كأنهم لم يتحضر أول أصل الروضة في موانع النكاح وان طلبت الفسخ للاشتباه فسبح
 كفى النكاح الولين انتهى فهو صريح كاتري في ان لها طلب الفسخ هنا للضرورة أي لتضررها بسبب
 التوقف وفي انه لا فرق في اجابته المذنب بين اليأس وعدمه ولا بين أن تلزمها ما نفقتهام مدة التوقف وان لا
 والحق أن ما هنا والبحث المنترع عليه أقوى مدركاذا اجابته بمجرد الاشتباه مع استحباب نفقتهما بعيد جدا
 فتأمل (فان ادعى ~~صك~~ زوج) عليها (علمها بسبقه) أي بسبق نكاحه على التعيين والالم
 تسمع الدعوى (سمعت دعواهما) كدعوى أحدهما ان ترد (بناء على الجديد) الأصح كالم
 (وهو قبول اقرارها بالنكاح) لانها حينئذ فائدة وتسمع أيضا على ولها ان كان مجبرا لقبول
 اقراره أيضا لدعوى أحدهما أي كل منهما على الآخر انه السابق ولو لتخليف لان الزوجة من حيث
 هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت البد وتسمع دعوى النكاح في غيرها هذه الصورة على المجرى في
 الصغيرة فان أقر فذلك وان أنكرك حلف فان نكل حلف الزوج وأخذها أو الكبيرة لكن لا زوج
 بعد تخليفه تخليفها ان أنكرت ولا تسمع دعواها على ولي ثيب صغيرة وان قال نكحتها بكر لأنه الآن لا يملك
 إنشاء فلا يقبل اقراره عليها قاله القوي ويؤخذ من تعليقه صحة حل الغزى له على ما إذا لم يكن له
 بينه بما ادعاه (فان) أقرت لهما فلكه دعوى أو (أنكرت حلفت) هي أو أنكروا ولها المجرى حلف
 وان كانت رشيدة على نفي العلم بالسبق لتوجه اليقين علمها بسبب فعل غيرهما لكل واحد منهما
 بينا انفرادا أو اجتماعا وان رضى يمين واحدة وسكوت الشخين هنا على ما يخاف ذلك للعلم بضعفه
 مما قررا في الدعوى وغيرها واذا حلفت لهما بقى التداعي والتخالف بينهما والمتنع انما هو ابتداء
 التداعي والتخالف بينهما من غير ربط الدعوى بهما فن حلف فالتكاح له كذا انقله عن الامام والغزالي
 وأقره واعترضا بان المنصوص وعليه الاكثرون انهما لا يتخالفان بطلاقا قال جمع فيبقى
 الاشكال وقال ابن الرفعة بل يطل النكاحان بخلافها قال الأذري وهو المذهب وعن النص انه لو امتنع
 حلفها النكاح خرس أي مع عدم إشارة مفهومة أو عته أو صفا فسخا أيضا وهو محتمل الا في سببها لانه ان
 كان لها مجبر قد مرروا الا فانتظار بلوغها سهل لا يسوغ غثله الفسخ (وان أقرت لاحدهما)
 على التعيين بالسبق وهي ممن يصح اقرارها (ثبت نكاحه) باقرارها (وسماع دعوى الآخر
 وتخليقها) مصدر مضاف للمفعول (له) أي لاجله انما تعلم سبق نكاحه (بيني) أي السماع
 وأفرده لان التخليف تابع له (على القولين) السابقين في الاقرار (فمن قال هذا الزيد لعمر وه
 يغرم لعمر) بدله (ان قلنا نعم) وهو الاظهر (فمن) تسمع الدعوى وله تخليفها ارجاء ان تقر أو تسكل فيحلف
 ويفترمه هاهم مثلها لانها حالت بينه وبين نضعها باقرارها الاول الدال على عدم صدقها فيه اقرارها
 الثاني وامتناعها من اليقين وما أفهمه ما تقر ان اقرارها له لا يفيد زوجية محله ما لم يمت الاول
 والاصارت زوجة للثاني ويظهر ان طلاقه البائن ككونه ويحتمل الفرق وخرج بقوله علمها بسبقه
 ما لو لم يتعرض للسبق ولا لعلمها به بان ادعى كل زوجيتها وفصل فتخلف بالكل انما ليست زوجته
 فان كانت الدعوى على المجرى حلف بنا أيضا وان حلفت فان نكاح حلف المدعى منهما والا وثبت
 نكاحه كالموافق له وان حلف الولي (ولو تولى جد طري في عقد في تزويج بنت ابنه) البكر والمجنونة
 كذا اشترطه المصنف وبه يعلم اشتراط اجباره وبه مخرج العراقيون واعنده ابن الرفعة فيمتنع ذلك في بنت
 الابن الثيب الباقية العاقلة (بان ابنه الآخر) المجرور والاب فيها ما مبيت واساقط الولاية (صح)

(قوله) كفى النكاح الولين وقد
 يقال هذا وجه للتضرر في الجملة
 والله أعلم (قول المنذر) وثابتها
 الاولى ان يقرأ بالنكاح مفعولا
 معه حتى لا يعترض على المصنف
 بافتراد بني قنامل (قوله) ما لو
 لم يتعرض للسبق المح فيه أمور يحتاج
 لتحريرها الاول ما الحكم فيما
 لو ادعى ما الثاني ما الحكم فيما
 أقرت لاحدهما ثم للاخر والظاهر
 ان الكلام فيه كما في الصورة
 السابقة في دعوى العلم بالسبق
 الثالث فيما اذا ثبت النكاح في
 المدعى الاول حينئذ هل تسمع دعوى
 الثاني مطلقا او حتى يقضى النكاح
 الاول بموت او نحوه وعلى كمال
 فاحكمه لم أر في جميع ذلك شيئا
 فليراجع

في الاصح) لتوة ولايته وشفته دون سائر الاولياء وكما يسع فيجب عليه الاتيان بالايجاب والقبول
 كزوجتها وقبلت نكاحها له بالواو فلا يجوز حذفها كما قاله صاحب الاستقصاء وابن معن واقتضاه
 كلام غيرهما خلافا لمن نازع فيه اذ الحمل المتناسبة لغرض من متكلم واحد لا بد لها من عطف جامع
 يدل على كمال اتصالها والالكان الكلام معها مقلتا غير ملتئم ولا يتولاها غير الحد حتى وكيله بخلاف
 وكيليه أو وكيله وهو وحتى الحاكم في تزويج محجوتة بمنحون وبحث البلقيني في عم يريدان تزوج بنت أخيه
 بانه الصغبر أن الحاكم يزوجهما منه لولده لأن ارادته القبول لولده صيرته كولي يريدان تزوج موليته
 فيزوجه الحاكم (ولا يزوج ابن العم) مثلا اذ مثله في ذلك المعتقد وعصيته (نفسه) من موليته التي
 لا ولي لها أقرب منه لانتمائه في أمر نفسه ولانه ليس كالحد (بل يزوجه ابن عم في درجته) لاشترائه
 معه في الولاية لا لعدم من له حبه به (فان فقد) من في درجته (فقاض) لبلدها يزوجهما منه
 بالولاية العامة كفتد ولها وفي قولها له زوجهي من نفسك يجوز للقاضي ان يزوجهما بهذا الاذن
 اذ معناه فوض أمرى الى من يزوجهك اياي بخلاف زوجهي فقط او بمن شئت لان المفهوم منه تزويجها
 بأجنبي (فلو اراد القاني نكاح من لا ولي لها) غيره لنفسه أو لمجوره (زوجته من)
 هي في عمله سواء من (فوقه من الولاية) ومن هو مثله (أو خليفته) لان حكمه نافذ عليه وان اراده
 الامام الاعظم زوجه خليفته (وكلا يجوز لواحد تولى الطرفين) غير الحد كما مر (لا يجوز ان يوكل وكلا
 في أحدهما) ويتولى هو الآخر (أو وكيلين فهما) أى واحد في الايجاب وواحد في القبول (في الاصح)
 لان فعل وكيله كفعله بخلاف القاني وخليفته فان تصرفهما بالولاية العامة (فصل) في الكفاءة
 وهي معتبرة في النكاح لاجتمه مطلقا بل حيث لارضا من المرأة ووجدها في حب ولا عنة ومع ولها
 الاقرب فقط فيما عداهما (زوجها الولي) المنزرد كلب أو أخ مسلما أو ذميا في ذمية كما يأتي في نكاح
 المشرك من جهة ضابط ذكرته أخذ من أطراف كلامهم فراجعه فانه مهم (غير كفؤ برضاها أو)
 زوجها (بعض الاولياء) ولو (المستوين) في درجة واحدة كأنه غير كفؤ (برضاها) ولو سفية
 وان سكنت البكر بعد استئذانها فيه معينا أو بوصف كونه غير كفؤ (ورضا الباقين) صريحا
 (صح) التزويج مع الكراهة وان نظرها وقال ابن عبد السلام بكره كراهة شديدة من فاسق
 الارية وذلك لان الكفاءة حقها وحقهم وقد رضوا به باسقاطها ولانه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة
 بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسامة حبه وهو مولى وزوج أبو حذيفة سالما ولابنت أخيه الوليد بن
 عتبة متفق عليهم والجمهور ان موالى قر يش ليسوا أكفاء لهم وزوج صلى الله عليه وسلم بناته من
 غيرا كفاء وان جاز أن يكون لاجل ضرورة بقائه نسلهم كما زوج آدم بناته من بنيه لذلك تنزل لتغاير
 الخليلين منزلة تغاير النسبين وخرج بقوله المستوين الا بعد فانه وان كان وليا وتقديم غيره عليه لا يسلب
 كونه وليا خلافا لمن زعمه لاحق له فيها كما قال (ولو تزوجهما الاقرب) غير كفؤ (برضاها فليس
 للا بعد اعتراض) اذ لاحق له الآن في الولاية ولا نظر الى تضرره بل هو القار لنسبه لان القرابة يكثر
 انتشارها فيشق اعتبار رضا الكل ولا ضابط له وانه فيتعبد الامر بالاقرب ولا يرد عليه ما لو كان
 الاقرب نحو صغيرا ومجنون فان المعتبر حينئذ رضا الا بعد لانه الولي والاقرب كالعندم (ولو تزوجهما
 أحدهم) أى المستوين (به) أى غير الكفؤ لغير حب أو عنة (برضاها دون رضاهم) أى
 الباقين ولم يرضوا به أول مرة (لم يصح) وان جهل العاقبة عدم كفايته لان الحق لجميعهم (وفي قول
 يصح ولهم الفسخ) لان النقص يقتضى الخيار فقط كعيب المبيع ويوجب بوضوح الفرق أما المحبوب
 أو العتق فيكفي رضاها وحدها به لان الحق فيه لها فقط وأما اذا رضوا به أولا ثم بانث ثم تزوجهما أحدهم

(قوله) بهذا الاذن ظاهر او مترج
 في انه لا يتوقف على اذن المولى
 وقوله ان الخ يوهم خلافاه فلجبر
 * (فصل زوجهما)
 * (قوله) في الكفاءة الى قوله والذي
 يتجه وفاقا في النهاية (قوله) ولا يرد
 عليه ما اورده عليه (قوله) او عنة
 الواو أنسب من او (قوله) ثم بانث
 يتخلع او فسخ او غيرهما

به رضاها فقط فيصح على مقتضى كلام الروضة وجزم به بعض مختصرها والذي يتجه وفاقا لصاحب الكافي وجزم به صاحب الاوارم مقابله لان هذه عصمة جديدة وما يصرح به ما يأتي قريبا ان السيد لا يحتاج لاذنه في الرجعة بخلاف اعادة البائن (ويجوز القولان في تزويج الاب) وان علا (بكرها صغيرة أو) تزويج الاب أو غيره (بالغة غير كفؤ بغير رضاها) أي البالغة المجبرة بالكساح وغيرها بعدم الكفؤ بان اذنت لولها في تزويجها من غير تعيين زوج (ففي الاظهر) التزويج (باطل) لانه على خلاف الغبطة (وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار) حالا (وللصغيرة) الخيار (اذا بلغت) لما مر ان النقص انما يقتضي الخيار وقيل لا خيار وسيأتي في باب الخيار ما يعلم منه انه حيث كان هنالك اذن في معين منها أو من الاولياء كفي ذلك في صحة الكساح وان كان غير كفؤ ثم قد ثبت الخيار وقد لا والحاصل انه متى طنت كفاءته فلا خيار الا ان بان معيا أو قيسا وهذا محل قول البغوي لو اطلقت الاذن لولها أي في معين فيان الزوج غير كفؤ تختبر ولو زوجها المجرى بغير الكفؤ ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيئته وان بطلان الكساح وانما لم يكن القول قول الزوج لانه يدعى الصحة لان الاصل استحباب الصفر حتى ثبت خلافه ولانه لا بد من تحقق اتناء المانع ولا تؤثر مباشرة الولي للعقد الفاسد في تصديقه لان الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذا تصدق الزوجة اذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجرى عليها بغير الكفؤ قال القاضي لوزوج الحاكم امرأة طابا بلوغها ثم مات الزوج فادعى وارثه صغرها عند العقد حتى لا ترث وأكرت صدق بيئته كالموادعي البائع صغره عند العقد وأمكن (ولو طلبت من لاولي لها) غير القاضي لعدم غيره أو لفقده شرطه (ان تزوجها السلطان) الشامل حيث اطلق للقاضي ونائبه ولو في معين كالمكر (بغير كفؤ ففعل لم يصح) التزويج من غير محبوب وعين (في الاصح) لمافيه من ترك الاحتاط ممن هو كالتائب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ولهم حظ في الكفاءة وقال كثيرون أو الاكثر يصح وأطال جيع متأخرون في ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا وخبرنا طهمة بنت قيس السابق لا ينافيه اذ ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها سامة بل أشار عليها أو أمرها به ولا يدري من زوجها فيجوز ان يكون زوجها ولي خاص برضاها وخص جمع ذلك بما اذا لم يكن تزويجه نحوغية الولي أو عضله او احرامه والالم يصح قطعا لبقاء حقه ولا يتم على الاول لو طلبت ولم يجبه القاضي فهل لها تحكيم عدل ويزوجها حينئذ منه للضرورة أو يتبع عليه كالقاضي محل نظر ولعل الاول أقرب ان لم يكن في البلد كما يرى ذلك ثلاثا يؤدي ذلك الى فسادها ولانه ليس كالتائب باعتبار به السابقين ثم رأيت جمعا متأخرين بحثوا أنها لو لم تجدد كذا وخافت العنت لزم القاضي اجادتها قولها واحد للضرورة كما أبعثت الامة لخائف العنت انتهى وهو محتمل مدركا والذي يتجه نقلا ما ذكرته انه ان كان في البلد كما يرى تزويجها من غير الكفؤ تعين فان قنندو وجدت عدلا تحكمه ويزوجها تعين فان قنندت تعين ما بحثه هؤلاء (وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمس والعبرة فيها بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدينية قبله لا يؤثر الا ان مضت سنة كذا أطلقه غير واحد وهو طاهران تلبس بغيرها بحيث زال عنها اسمها ولم ينسب اليها التة والافلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعبر بها وهل تعتبر السنة في الفاسق اذا تاب كالحرفة القياس نعم ويفرق بينه وبين ما مر في الولي بان المدار ثم على عدم الفسق وهنأ على عدم التعبر به وهو لا يتفي الاجمعي سنة نظير ما أتى في الشهادات فان قلت لم يأت فيه تفصيل الحرفة المذكور قلت لان عرف الشرع اطرد فيه بزوال وصحته بعد السنة لا في الحرفة فجعلنا فيها بالعرف العام على

(قول المتن) ويجوز القولان الى قول الشارح قال القاضي في النهاية (قوله) كالموادعي البائع في التطبير نظر فان الثاني يدعى لنفسه حالة هو أعلم بها من غيره والاقل يدعى على غيره حالة هو أعلم بها منه فتأمل ثم رأيت فرع الاملاء وهو مناقض لما قاله القاضي ومؤيد لما بحثه فتأمل من اقبال الانصاف مجازا للاعتراف (قوله) غير القاضي الى قوله ثم رأيت جمعا في النهاية (قوله) لبقاء حقه شامل لصورة العضل فلتأمل سم أقول وجهه طاهران عضله يمنع التزويج من غير الكفؤ لا يحل بولائه والعضل المخل المنع من التزويج بالكفؤ (قوله) ولعل الاول أقرب عبارة النهاية والاوجه الاول (قوله) أي الصفات الى قوله وهل تعتبر السنة في النهاية

المساعدة فيما ليس للشرع فيه عرف ثم رأيت ابن العماد والزر كشي بحثا ان الفاسق اذا تاب لا يكافئ
 العفيفة وينبغي حمله على ما اذا لم تض سنة من توبته وظاهر كلام بعضهم اعتماد الالفاظ ما لكن
 بالنسبة للزنا فانه ائده بالقياس على عدم عود العفة والحصانة بالتوبة وعلى ردقن مبيع ثبت زناه وان تاب
 منه لان اثر الزنا لا يزول بالتوبة فتضية قياسه تخصيص ذلك بالزنا لانه الذي لا تزول وصمة عاره مطلقا
 وهو محتمل ثم رأيت ابن العماد صرح في موضع آخر بان الزاني المحسن وان تاب وحسنت توبته لا يعود
 كذوا كما لا تعود عفته وما تقر من أن العبرة فيها بحالة العقد برذماني تقبيله الرعي عن بعضهم ان طرق
 الحرفة الدينية ثبت لها الخيار قال وخالفه بعض المتأخرين ولا وجه له وليس كما زعم بل هو الوجه
 وذلك هو الذي لا وجه له كما هو واضح لان الخيار في رفع النكاح بعد صحته لا يوجد الا بالاسباب
 الخمسة الآتية في بابه وبه والعق تحت رقيق وليس طرق ذلك واحدا من هذه ولا في معناه وأما قول
 الاسنوي بنفي الخيار اذا اتحد الفسق فردّه الاذري وابن العماد وغيرهما بأنه لا وجه له وهو كما قالوا
 خلافا للزر كشي ووجه مردّه ما تقر من كلامهم نعم طرق الرق يطل النكاح وقول الاسنوي بخبره
 مردود بأنه وهم أحدها (سلامة) للزوج وكذا الآبانه على أحد وجهين الاوجه متسايله وزعم الاطباء
 الاعداء في الولد لا يعول عليه (من العيوب المثبتة للخيار) فمن به جنون أو جذام أو برص لا يكافي
 ولو من هذا ذلك وان اتحد النوع وكان ما بها أفجع لان الانسان يعاف من غيره ما يعاف من نفسه
 أوجب أو عنة لا يكافي ولورثتها أو قرانها أو من الولي لاحق له في هذا بخلاف الثلاثة اول أما العيوب
 التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كعمي وقطع الأطراف وتشوهه صورة بخلاف الجمع منقذ من بل قال الثاني
 يؤثر ككل ما ينكسر سورة التوقان والروايات ليس الشيخ كذوا للشابة واختير وكل ذلك ضعيف لكن
 تبني مراعاته بخلاف زعم قوم رعاية البلد فلا يكافي جبلي بلديا فلا يراعى لانه ليس بشئ كافي الروضة
 (و) ثانيا (حرية الرقيق) أي من يرق وان قبل (ليس كفوا لحرية) ولو عتقه ولا لبعضها لانها
 مع تعبيرها به تنقير مرانفاقة نفقة العسر من (والعتق ليس كفوا لحرية أصلية) لنقصه عنها وعروض
 شذوامة أو مطلق له لا يفي عنه وصمة الرقا فاندفع ما أطال به السبكي هنا من المنازعة في ذلك وان تبعه
 البتيني وأطال أيضا وكذا لا يكافي من عتق نفسه من عتق أبوها ولا من مس الرق أحدا بآبانه أو أباله
 أقرب من لم يمس أحدا بآبانه أو مسها أبانا بعد ولا أثر له للام (و) ثالثها (نسب) والعبرة
 فيه بالآباء كالأباء كالأب لا يكافي من أسلم نفسه أو له أو ان في الإسلام من أسلمت بابها او من لها
 ثلاثة آباء فيه وما لم عليه من ان العجاني ليس كفوا لآبانه صحيح لا زال فيه لما يأتي ان بعض
 الخصال لا يسائل به بعض فاندفع ما لاذري هنا واعتبر النسب في الآباء لان العرب تفخر به فهم دون
 الامهات فمن نسب لمن أشرف به لا يكافيها من لم يكن كذلك حينئذ (فالجمعي) اباوان كانت امه
 عربية (ليس كفوا عربية) وان كانت امها عجمية لان الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم وميزهم
 عنهم بفضائل حجة كصحف به الاحاديث وقد ذكرتها وغيرها في كتابي مبلغ الارب في فضائل العرب
 (ولا غير قرشي) من العرب (قرشية) أي كفوا قرشية لان الله تعالى اصطفى قريشا من كآبانه المصطفى من
 من العرب كما يأتي (ولا غير هاشمي ومطايي) كفوا (لهما) لخبر مسلم ان الله اصطفى من العرب
 كآبانه واصطفى من كآبانه قريشا واصطفى من قريشا هاشمي هاشم وبنوا المطليبي واحد فها
 متكافئان نعم اولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقيته هاشم لان من خصائصه صلى الله
 عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه في الصفاء وغيرها كما مر حوايه ويذكر على من قال انهم
 اكفاء لهم كآبانه الاحباب ويفرق بين هذا واستواء قريش كلهم بالنسبة للإمامة العظمى بان المدار

(قوله) بل هو الوجه الى المتري النهائية
 الا أنه قال الاوجه (قوله) على أحد
 وجهين هو الاقرب فلا يكون كذوا
 لها لانها تعبير بنهائية وعبرة المحشى
 نقلا عن صاحبها وهو الاوجه
 نقلا عن مساقى الروض عن الاسنوي
 خلافا لمساقى الروض عن الاسنوي
 نقلا عن الهروي انتهى أقول وعليه
 فهل هو على الالفاظ كما هو مقتضى
 الحلاق الحكم أو محمله حيث كان
 الولد يعبر به بخلاف ما اذا اعلجا
 بحيث لا يعبر به أخذ من العلة محمل
 تأمل ولعل الثاني أقرب (قوله) فن
 به جنون الى المتري النهائية (قوله)
 وان اتحد النوع كذا في النهائية وفي
 أصل الشارح وان اختلف الجنس
 فالجبر (قوله) والعبرة فيه الى قوله
 ويفرق بين هذا واستواء قريش
 في النهائية الا قوله وقد ذكرها الى المتري

ثم على طيب المعدن وهو عام فمهم وهنا على الشرف المقضى للعوق عارنا كاح الغير ولا شك ان نبي
 هاشم وانما طلب أشرف من بقية قريش بذلك الاعتبار وغير قريش من العرب كذا وكأنهم انما
 لم يقدموا كانه مع ما عرفهم لان العرب لا يعدون لهم خرا من غيرهم بحيث يتعبرون لو نكح غيرهم
 نساءهم وهذا يفرق بين ما هنا والتقديم في الديوان كما مر في قسم التي لان المدار ثم على مطلق الشرف
 لاجل هذا القيد ومن ثم قدم السكان في الامامة على غيره بخلافه هنا وقد تصور تزويج هاشمية برفيق
 ودني نسب بان تزوج هاشمي أمة بشرطه فتلد بنتا فهي ملكا لثالثا أمها فزوجها من رقيق ودني
 نسب لان وصمة الرق الثابت من غير شك أنعت اعتبارا لكل كمال مع مع كون الحق في الكفاءة
 في النسب لسيدها لانها على ما جزم به شيخنا حتى لا ينافيه قوله ما في تزويج أمة عربيته بتزويج
 الخلاف في مقابلة بعض الحاصل ببعض الظاهر في امتناع نكاحها وسو به الاستوى لان محله فيما
 اذاز وجهها غير سيدها كولاية أو مذونه (والاصح اعتبار النسب في النكاح كالعرب) قياسا عليهم
 فالفرس أفضل من النبط ونسب اسرائيل أفضل من القبط ولا عبرة بالانتساب لظلمة بخلاف الرؤساء
 بامرة جائزة ونحوها لان أقل مراتبها ان تكون كالحرف وقول التهمة وللعمم في النسب عرف فيعتبر
 بحمل على غير ما ذكره مما مر كتقديم نبي اسرائيل وكذا ما قيس بذلك من اعتبار عرفهم
 في الحرف أيضا تعين جملة على غير ما يأتي عنهم من انه رفيع أو دني والى لم يعتبر بعرفهم ولا غيرهم
 خالف ما ذكره الاثمة لانهم أعلم بالعرف وهو عدان عرفه وهو قرووه لانسخ فيه (و) رابعها (عنة)
 عن الفسق فيه وفي آياته (فليس فاسق) ولو ذميا فاسقا في دينه أي على ما عرف فيه او مبتدع
 ولا ابن أحدهما وان سفل (كنفوة عينية) أو سنية ولا محجور عليه بسفه كنفور شديدة كما جزم به
 بعضهم وذلك لقوله تعالى أفن كان مؤمنا كن كان فاسقا لا يستون وغير الفاسق ولو مستورا
 كذولها وغير مشهور وبالصلاح كذول المشهور به وفاسق كذول فاسقة مطلقا الا ان زاد فقه أو اختلف
 نوع فسدت هما كما يحتمل الاستوى لكن نازعه الزركشي قال كما أنهم لم يفسلوا بعد الاشتراك في ذناب الحرفة
 أو النسب وردت ظهورا للفرق ويعبري ذلك في مبتدع ومبتدعة (و) خامسها (حرفة) فيه أو في أحد
 من آياته وهي ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها وقد يؤخذ منه أن من باشر صنعة دينية
 لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما يأتي ان من
 باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا يتحرم به مروءته (فصاحب حرفة دينية) بالهمز والمدوهي ماد استعلا بسفه
 على انحطاط المروءة وسقوط النفس قال المتولي وليس منها تجارة بالنون وخبازة وقال الروياني يراعى
 فيها عادة البلد فان الزراعة قد تنفل التجارة في بلد وفي بلد آخر بالعكس وظاهر كلام غيره ان الاعتبار
 في ذلك بالعرف العام والذي يتجه ان ما نصوص عليه لا يعتبر فيه عرف كما مر وما لم ينصوا عليه
 يعتبر فيه عرف البلد وهل المراد بلد العقد أو بلد الزوجة كل محتمل والثاني أقرب لان المدار على عارها
 وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد وذلك في الأنوار تقاضا بين
 كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده (ليس) هو أو آياته وان سفل (كقوارفع منه) لقوله تعالى
 والله فضل بعضكم على بعض في الرزق أي سببه في بعضهم بصله بعروضه وله وبعضهم بضدهما (فكأس
 وحجام وحارس) ويطار ودباغ (وراع) لا ينافي عنده هنا ما ورد ما من نبي الأرعى الغنم لان ما هنا
 باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعاة بعد تلك الأزمنة من التسهل في الدين وقلة المروءة وقضيته
 انه لا فرق بين من يرعى مال نفسه ومن يرعى مال غيره باجرة أو تبرعا ولو قيل في الأول والمتبرع ان فعل
 ذلك ليحزل به عن الناس ويتأسى بالسلف لم يؤثر كما تقتضيه الاخبار الدالة على شرف من هو كذلك

(قوله) قياسا الى المتن في النهاية
 (قوله) بامرة جائزة ترد النظر
 فيما لو كانت الامرة جائزة
 لخصن بعد التولية ظلم ونحوه
 الحدود فهل للحق عين ولي التمتع
 ولاية باطله كجباية الكوس أو لا
 نظرا للاصل محلي تأمل (قوله)
 بعرف كذا في أصله رحمه الله بالياء
 (قوله) لانسخ فيه محلي تأمل (قوله)
 وعنة الى قوله وحرفة في النهاية
 (قوله) وان سفل هل هو كذلك
 وان سفل جدا بحيث يهيل انتسابه
 اليه أو لانه لا تعبير حينئذ (قوله)
 لخصن نازعه الزركشي عبارة
 النهاية ومنازعة الزركشي مردودة
 (قوله) وخامسها الى قول المتن
 فكس في النهاية الا قوله عن
 المتولي جنازة فانه أبدا فمها تجارة
 بالياء والقوله والى يتجه الى قوله
 وهل والا ترد في البلد فانه جزم
 فيها بان العبرة ببلد الزوجة ثم فسرها
 بما ذكره الشارح (قوله) أي التي
 هي بها حالة العقد ان كان المراد التي
 هي بها على وجه التوطن فواضع
 وان كان المراد ولو غربة بها على
 عزم العود لبلدها فشكل مخالف
 لما قبله سم قلخص من كلام الفاضل
 المحشي ان الاولى ترك هذا التفسير
 الموهوم (قوله) وان سفل هل هو
 على الحلاقة أو ما تنقطع نسبه اليه
 بحيث لا يتعبر به عرفا فيه نظير ما مر
 فتذكر (قوله) لا ينافي الى قوله
 وقضيته في النهاية أيضا والله أعلم
 (قوله) وقضيته الى المتن ليس في
 الاصل الذي عليه خطه فلحجور
 (قوله) والمتبرع منتهى تحته
 السابق في شرح قول المتن وحرفة
 ان لا يقيد انتبه عبادا كقوله لا تفعل

لم يعد (وقيم خمام) هو أو أبوه (ليس كقوت خياط) ويظهر ان كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة
 كالجزارة على الاصح ليس كقوت الذي حرفة لا مباشرة فيها لها وان بقية الحرف التي لم يذكروا فيها نقاضا
 متساوية الا ان الطرد في العرف التفاوت كما مر ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته أولا وهو ان القصاب ليس
 كقوت البنت السمال خلا للفقولي (ولا خياط) كقوت (بنت تاجر) وهو من يجلب البضائع من غير
 تشديد نجس منها للبيع ويظهر ان تعبيرهم -م بالجلب للغالب كما يدل عليه تعبيرهم للتجارة
 بانها تغلب المال الغرض الربح وان من له حرفتان ذبئة ورفيعة اعتبر ما اشهر به والاغلب الذبئة بل
 لو قيل تغلبها مطلقا لانه لا يتخلو عن تعبيره به لم يعد (أوبراز) وهو بائع البز (ولاهما) أى كل
 منهما كقوت (بنت عالم أوقاض) لاقتضاء العرف ذلك وظاهر كلامهم ان المراد بنت العالم والقاضي
 من في آياتها النسوبة اليهم أحدهما وان عللا لانهم مع ذلك تقفح به وكلامه استواء التاجر والزار والعالم
 والقاضي وهو محتمل وفي الروضة ان الجاهل يكافى العالم وهو مشكك فانه يرى اعتبار العلم في آياتها
 فكيف لا يعتبره فيها الا ان يحاسب بان العرف يعبر بنت العالم بالجاهل ولا يعبر العالم بالجاهل وبحث
 الاذرعى ان العلم مع فسق لا أثر له اذ لاخر به حينئذ في العرف فضلا عن الشرع ومثله في ذلك القضاء بل
 أولى ثم رأيتهم من جرد بذلك فقال ان كان القاضي أهلا فعالم وزيادة أو غير أهل كما هو الغالب في قضاة
 زماننا تجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام في النظر اليه نظرو ويحى فيه ما سبق في الظلمة المستولين
 على الرقاب بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لان النسبة اليه عار بخلاف الملوك ونحوهم انتهى وبحث
 أيضا ونقله غيره عن فتاوى العزوى ان فسق امه وحرفها الذبئة تؤثر فيها ايضا لان المدار هنا على
 العرف وهو قاض بذلك وله اتجاه لكن كلامهم صحيح في رده به تنبيه الذي يظهر ان مرادهم بالعالم هنا
 من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير اخذ اماما في الوصية وحينئذ قضيته
 ان طالب العلم وان برع فيه قبل ان يسمى عالما كفاي بنته الجاهل وفيه وقفة ظاهرة كما كفاي بنت
 عالم بالاصدين والعلوم العربية ولا يعدان من نسب ابوه العلم يقفح به عذرا لا يكفها من ليس كذلك
 ويفرق بين ما هنا والوصية بان المدار ثم على التسمية دون ما به افتقار وهنا بالعكس فالعرف هنا غيره
 ثم قائله واذا بحث بعض المتأخرين في حافظ للقرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه ان من لا يحفظه
 كذلك لا يكفها بنته فاولى في مثلثا لكن خالفه كثيرون من معاصريه فقالوا انه كقولها
 أى لاننا لا نعتبر جميع النضائل التي نصواعلها وانما نعتبر ما يطرده الافتقار عرفا بحيث يعدضه
 عارا بالنسبة اليه وليس مجرد حفظ القرآن كذلك الا في بعض التواحي (والاصح ان اليسار) عرفا
 (لا يعتبر) في بدو ولا حضر ولا عرب ولا عجم لان المال ظل زائل وحال حائل وطود مائل ولا يفخر به أهل
 السروات والبصائر ويحجب عن الخبر الصحيح الحسب المال وأما معاوية فصعلوك بان الاقل على طبق
 الخبر الآخر تنكح المرأة لحسبها وماله الحديث أى ان الغالب في الاغراض ذلك ووككل صلى الله
 عليه وسلم بيان ذم المال الى ما عرفت من الكتاب والسنة في ذمه لاسميا قوله تعالى ولولا ان يكون
 الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن ليوتمم ستغصا من فضة الى قوله وان كل ذلك لمامناع
 الحياة الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحصى عبده المؤمن من الدنيا كبحمى أحدكم
 مريضه من الطعام والشراب لوسوبت الدنيا عند الله جناح بعوضة منسقى كافر منها شره ماء ومن ثم
 قال الامم لا يكتفي في الخطبة الاقتصار على ذم الدنيا لانه مما توامى عليه منكرو العباد ايضا فان قلت
 التحقيق ان المال من حيث هو لا يذم ولا يمدح وانما ذمه ومدحه من حيث كونه وسيلة للشر ووسيلة
 للشر ومن ثم كثرت احاديث بذهمه واحاديث بمدحه ومجملها ما تقرر وهذا بنا في ما ذكرته قلت لا ينافيه

(قوله) ويظهر ان كان على الخلافة
 فهو مقيد لقوله السابق والذي يقصه
 الخ ومن قوله ويظهر الى المترفي
 النهاية الا انه عبر بالوجه وأيدل
 قوله ثم رأيت الخ تقونه ويؤيد قول
 بعضهم ان القصاب الخ (قوله) في
 العرف التفاوت أى عرف البلدا
 العرف العام حتى لا ينافي مامله
 آتفا (قوله) وهو من يجلب الى
 المترفي النهاية (قوله) كما يدل
 عليه تعبيرهم وعلى ما أفاده
 رحمه الله يدل على ان التعبير بعدم
 التشديد نجس كذلك فليتأمل
 ويجرد (قوله) لم يعد قول بل تبين
 مالم يندرتعا طها لها جدا بحيث
 لا يسيبها ولا يعبر بها (قوله)
 ان المراد بنت العالم بتردد النظر في
 في آياتها عالم مثلا وفي آياتها عالمان
 او اكثر هل يكافى الاولا (قوله)
 وان علاهل هو على الخلافة او محله
 مالم يعد حدا او بعد وله شهرة
 كالشاهي وأبي حنيفة رضى الله
 عنهم ما بحيث لا يفخر به عرفا محمل
 تأمل ولعل الثاني اقرب

لان القصد انه لا يمدح من حيث ذاته فلا افتخار به شرعا وهو مقدم على الافتخار به عرفا والثاني نعم بما بعد عرفا منفران لم يكن منفر شرعا كما مر أول الباب في مجت الخبطة فاندفع هذا ما لا ادري وغيره هنا (و) الاصح (ان بعض الخصال لا يقابل بعض) فلا يكفي معيب نسب سلمية ذنبه ولا يعمى عفيف عربية فاسقة ولا فسق حر عفيفة عفة ولا قن عفيف عالم حرة فاسقة ذنبه بل يكفي صفة النقص في المنع من الكفاءة اذ الفضيلة لا تجبرها ولا تمنع التعير بها (وليس له تزويج ابنة الصغیر أمة) لانه ما مومن العنت قال الزكشي قد يمنع هذا في المراهق لان شهوته اذ لا اعظم فان قيل فعله ليس زنا قيل وفعل المجنون كذلك مع انهم جوزوا له النكاح الامة عند خوف العنت فهلا كان المراهق كذلك انتهى وللشركة بان وطء المجنون يشبهه وطء العاقل انزالا ونسبا وغيرهما بخلاف وطء المراهق فلا جامع بينهما وادعاء ان شهوته اذ لا اعظم ممنوع لانها شهوة كاذبة اذ لم تنشأ عن داع قوي وهو انعقاد التي (وكذا معية) بعيب ثبت الخيار فلا يصح التكساح (على المذهب) لانه على خلاف الغطمة وكذا اعمياء وعجوز ومنطقة طرف تكفي الام واعند الملقيني والاذري ونقله عن خلافت من الأئمة وانما صح تزويج المجبرة من نحو أعي كمر لانه كفؤ وليس انذار في نكاحها الا عليه اذ المخطئ المكاره هنا المصلحة ولا تزويجها بشدها وتزويجه بغيره فاحتيط له اكثر (ويجوز) تزويجه (من لا تكافئه بعض الخصال في الاصح) لان الرجل لا تعير باستفراش من لا تكافئه على انه اذا بلغ ثبت له الخيار كما مرهنا * (فصل) في تزويج المحجور عايله (لا يزوج مجنون صغير) أي لا يجوز ولا يصح تزويجه اذ لا حاجة به اليه حالا وبعد البلوغ لا يدري حاله بخلاف صغير عاقل فان الظاهر حاجته اليه بعده ونقل ابن الرفعة عن ابن داود وأقره جواز تزويجه للخدمة وانما يحج في مراهق لانه في النظر كبائع كامر ثم رأيت الزكشي ذكر أعم منه فتسال قضية قولهم لا مجال للحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بها أن هذا في صغير لم يطلع على عورات النساء أما غيره فيلحق بالبائع في جواز تزويجه لحاجة الخدمة انتهى (وكذا) لا يزوج مجنون (كبير) أي بالغ لانه يفرم المهر والتفقة (الاحاجة) لشي مما مر في مجت وجوب تزويجه فيزوجه ان أطبق جنونه كما مر مع ما خرج به الاب فالجدة فالسلطان كولاية ماله واذا علم ان تزويجه للعاجزة (فواحدة) يجب الاقتصار عليها لا اندفاع الحاجة بها وفرض احتياج اكثر منها نادر فلم ينظر واليه لکن يأتي في المجبل أنهم نظر والحاجة مع ندرتها وبه يتأيد مجت ان الواحدة لولم تعفه أو تكفه للخدمة يدعها بقدر حاجته والمجنون مجبل وهو من عقله خلل وباعضائه استرخاء ولا يحتاج للخدمة غالباً ومغلوب على عقله نحو مرض لم يتوقع افاقته منه (وله) أي الاب فالجدة (تزوج صغير عاقل) غير ممنوع (اكثر من واحدة) ولو اربعان رآه مصلحة لان له من سعة النظر والشفقة ما يحمله على ان لا يفعل ذلك الا لغرض صحيح ويؤخذ من نظرهم للشفقة ان من بينه وبين ابنة عداوة ظاهرة لا يفعل ذلك وهو نظير ما مر في المجبرة الا أن يفرق بان ولاية الاجبار أقوى لثبوتها مع الرشد مع ايقاعها بسببها فيما لا يمكنها الخلاص منه في الاثنا إعلان العصمة ليست يدها فاحتيط لذلك باشتراط عدم ظهور عداوة بينهما وان كان اشتراط الكفاءة قد يغني عنه بخلافه هنا وفي ولاية المال (ويزوج) جوازا (المجنونة) ان أطبق جنونها نظير ما مر (أب واجدة) ان فقد الاب أو انتفت ولاية ابنة (ان ظهرت مصلحة) كزيادة مهر وقضية تسدده كغيره بالظهور انه لا يصح في أصل المصلحة والظاهر خلافه أخذنا مما مر في التصرف في مال اليتيم الا أن يفرق بنحو ما تقرر (ولا تشتط الحاجة) الا في الوجوب كما مر بخلاف المجنون لان تزويجه بغيره (وسواء) في جواز تزويج الاب فالجدة المجنونة للمصلحة (صغيرة وكبيرة ثيب وبكر) بلغت مجنونة

(قوله) لانها شهوة كاذبة قد يمنع كذنها وقوله اذ لم الخ فيه بحث لان انعقاد التي ليس منشأ الشهوة بل الامر بالعكس كذا أفاده المحشى ولا يخفى ما في كل من يحشيه من الوهن مع ما في الأول من منع السند فليأمل * (فصل) * لا يزوج (قوله) فالسلطان أقول لاشبهة ان المراد به ما يشمل الامام ونوابه والقاضي وخلفاءه وانما يتردد النظر في قيم أقامه القاضي عليه للتنظير والتصرف في أموره هل يزوجه ظرا الكونه نائباً عن القاضي او لا يزوجه لانه يشبه الوصي في ان تصرفه خاص ومناهر ان محل التردد حيث لم يعين له الثاني تزويجه بالخصوص والا فيأتي فيه ما يحج الشارح رحمه الله فيما مر ان النائب الخاص والعام فليأمل ذلك ولا يجر (قوله) الا ان يفرق ويبدل لافرق الطلاقهم لولاية المال نهاية وقولها الا ان الخ هي عبارة الشارح الاصلية ثم ضرب عليها ورجع الى ما هنا من بيان وجه الفرق (قوله) أقوى لثبوتها الخ قد يقال اذا أثرت العداوة الظاهرة في الاقوى فلان تؤثر في الاضعف بالاولى وقد يجاب بان عدم العداوة الظاهرة شرط لتحقيق ولاية الاجبار لان العداوة مانع بينهما فرق دقيق هو بالتأمل حقيق فليأمل ولا يجر (قوله) قد يغني الخ قد يقال ان كانت مهجلة كما هو الظاهر فليس فيه كبير جدوى او كلية فلا وجه لاشتراط ما ذكر والله أعلم (قوله) وقضية تسدده الى قوله الا ان يفرق في النهاية الا أنه عبر بالوجه بدل

الظاهر (قول المتن) ولا تشتط الى قوله في الاصح في النهاية (قوله) بلغت مجنونة ظاهرا طلاقهم ولو كان جنونها بسبق دواعي مجنونة

(قوله) ولا يصح اقرار وليه قضية الطلاقه وتقييد ما يأتي ان الحكم هنا كذلك وان قبل له الولي باذنه فليجبر (قوله) وانما يصح اقرار المرأة أى السفهية كما مر (قوله) النكاح باذنه هل يشترط اذن الولي له بالاذن اخذنا من قوله لصفة الخ اولاً ويفرق بأنه يحتاج في العقد الذي هو المتصور بالذات ما لا يحتاج في تابعه الاذن ومن ثم أجراً فيه السكوت في بعض الصور ولم يجز النطق في ذلك في بعض الصور كالذكية محل تأمل (قوله) ويشترط الى التنبيه في النهاية (قوله) ثلاث زوجات الخ يقتضى ان لا يزوج بعد تطبيق امرأتين ويزوج بعد تطبيقين وعليه فما الفرق فليجبر (قوله) فلا يصح في أصله بخطه بعد وما هنا اقعده (قوله) تليق به الى اوله ووقع هنا في شرح الروض في النهاية (قوله) الذي نسكح بعينه في ما لم ينسكح بعينه بان عينه قدر من جنس فنسكح في ذمته بأزيد من ذلك القدر من ذلك الجنس ولعل قياس ما ذكره المصنف صحة النكاح بجهر المثل من الجنس المسمى سم اقول بقي ما لو لم يعين له شيئاً بالكيفية كان قال له انكح فلانة او من بنى فلان ولم يتعرض لتصديق الكيفية والذي يظهر فيها انه يصح بجهر المثل اخذنا ما يأتي في قول المصنف ولو اطلق الاذن الخ ولم اقول الخشى بقي الخ ليس في محله فانها عين المسألة الآتية في قول المصنف ولو قال له انكح بانف ولم يعين الخ وقوله قياس الخ هو عين قول الشارح فيما سياتي في تلك او أزيد منه صح بجهر المثل منه خلافاً لابن الصباغ انتهى فليتأمل

او عاقلة ثم جنت لانه لا يرجي لها حاله تستأذن فيها والاب والجد لها ولاية الاجبار في الجملة (فان لم يكن للصغيرة المجنونة (أب وجد لم تزوج في صغرها) ولو قبضت اذ لا اجبار لغيرها ما ولا حاجة في الحال (فان بلغت زوجها) ولو نيبا (السلطان) الشامل لمن مر (في الاصح) كما يلي ماله او يسر له مراجعة اقرارها ولو نحو خال واقارب المجنون فيما مر تطبيقاً لتلوهم (للحاجة) المارة تفصيلها (الاصح) كدفقة ويؤخذ من جعل هذا مثلاً للمصلحة ان الفرض فيمن لها منفق أو مال يغنيها عن الزوج والا كان الانفاق حاجة أى حاجة (في الاصح) وسأقن ان الزوج ولو معسر يلزمه اخذ ما نحو المريضة مطلقاً وغيرها ان خدمت في بيت أبيها ويتردد النظر في المجنونة هل هي كالمریضة اولاً وحينئذ لو احتج لا خدام المجنونة ولم تدفع حاجتها الا بالزواج انتجها ان السلطان تزويجها الحاجة الخدمة ان جعلناها كالمریضة أو ان كانت تستخدم لوجوب خدمتها على الزوج كزوج المجنون الحاجة الخدمة فيما مر بل هذا أولى لوجوب الخدمة هنا لا ثم واذ تزوجت ثم فاقامت لم تختبر وقضية كلامه ان الوصي لا يزوج وهو المعتمد لقصور ولا يتهمه به فارق السلطان (ومن حجج عليه بسفه) ليلوغه سفهها والحج في هذا بمعنى دوامه وان اختلف جنسه فانه لا يحتاج لانثائه او طرده وتبذير عليه بعد رشده ولا بد في هذا من انشاء حجر والاصح تصرفه ومنه ~~نكاحه~~ وان قلنا بان لا يزوج مولته لان ولايتها الغير يحتاج لها ما لا يحتاج لتصرف النفس (لا يستقل بنكاح) كيلا يقضى ماله في مؤنه ولا يصح اقرار وليه عليه به ولا اقراره هو حديث لم يأذن له فيه وليه وانما يصح اقرار المرأة به لانه يفيد لها ونكاحه بغيره (بل ينسكح باذن وليه او يقبل له الولي) النكاح باذنه اصح عبارة فيه بعد اذن الولي له وولييه في الاول الاب فالجدة فوسى اذن له في التزويج على ما في العزير ~~ضعيف~~ وان اطال السبكي وغيره في اعتماده وفي الثاني القاضي اوثابه ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون ولا يكتب في نفسها بقوله بل لا بد من شوبتها في الخدمة وظهور قرائن علمها في الشهوة ولا يزوج الا واحدة فان كان مطلقاً فان طلق بعد الحجر وقبله كاهون طاهر ثلاث زوجات او اثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة على الوجه سرى امة فان تجر منها أبدان ولا يزدله على حليلة وان اتسع ماله نص عليه نعم يأتي هناك ما مر في المجنون والذي يتجه انه يتعين الاصح من التسرى او التزويج مما لم يرد التزويج بخصوصه لان التخصيص به أقوى منه بالتسرى ~~تسبه~~ ظاهر كلامهم هنا ان المطلق يسرى وان تكرر طلاقه لعذر لكنهم ذكروا في الاعضاف ان الاب اذا طلق لعذر ابدل زوجة أخرى وطاهره انه لا فرق بين تكرر ذلك وعدمه فيمكن ان يقال يظهر هنا ويصحب الفرق بأن الاب قوى العقل فيدرك العذر على حقيقة غابا وهذا ضعيفه فلا يعد ان يتخيل ما ليس بعذر عذرا نعم ان فرض ظهور العذر بقرائن قطعية عليه انتج تساوى البابين ويأتي ثم انه اذا طلق بغير عذر ولو مره لا يبدل بل يسرى فيجتمل بحجته هنا ويحتمل الفرق بان المؤمن تم على الغير فضيق على الاب اكثر منه على السفهية لان المؤمن من ماله (فان أذن له) الولي (وعين امرأة) تليق به دون المهر (لم ينسكح غيرها) فان فعل لم يصح ولو بدون مهر المعنة بخلاف ما لو عين مهر فنسكح بأزيد منه او انقص لانه تابع (وينسكحها) أى المعنة (بجهر المثل) لانه المراد الشرعي (او أقل منه) لان فيه رفقاً به (فان زاد عليه فالشهور صحة النكاح بجهر المثل) أى بقدره (من المسمى) الذي نسكح بعينه المأذون له في النكاح منه ويلغو ما زاد لانه تبرع من سفهيه وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى جميعه لانهم لم ترض الا بجميعة وترجع لجهر المثل أى من نقد البلد في ذمته واعتده البلقيني وأراد بالقيس عليه نكاح الولي له بالاريد الآتي قريباً وقرن الغرض بما حاصله ان تصرف الولي وقع للغير مع كونه مخالفاً للشرع والمصلحة فيطل المسمى من أصله والسفبه هنا تصرف لنفسه وهو

وهو عاقل ان يعتقد به المثل فاذا زاد بطل في الزائد كشر يلحق مشتركا بغير اذن شر بكمه وأبقي في الصداق
ان لو نسكح لطفه بفق مهور المثل أو نسكح مولته الماصرة أو التي لم تأذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح
بمهور المثل أي في الذمة من نقد البلد فيوافق ما هنا في ولى السفية ووقع هنا في شرح الروض صحته بقدره
من المسمى في هذه الثلاثة وفيه نظر واضح لما تقر في ولى السفية الآتي في ولى الصغير مع ان ذلك لا يأتي
في الاخيرتين لان الفرض فبهما انه بدون مهر المثل الا ان أر يد من جنس المسمى (ولو قال له انكح
بألف ولم يعين امرأه نسكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) لامتناع الزيادة على اذن الولى وعلى مهر
المصلحة فاذ انكح امرأه بألف وهو مساو لمهر مثلها أو ناقص عنه صح به أو أر يد منه صح بمهر المثل
منه خلافا لابن الصباغ وانما الزائد وان كانت الزوجة سفية كما يصرح به كلامهم وان خاتمه الأذرى
وغيره ويوجه بأنه ممنوع من الزائد فرجع للرد الشرعى وان لم ترض به المرأة لا من أصل التسمية فوجب
قدر مهر المثل من المسمى فهما حيث يتان مختلفتان أعطوا كلاهما حكمها وانكحها باكثر من الألف
بطل النكاح ان نقص الألف عن مهر مثلها لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لان كلاهما أر يد من
المأذون فيه والاصح بمهر المثل لانه أقل من المأذون فيه أو مساو له أو بأقل من ألف والألف مهر مثلها
أو أقل صح بالمسمى لانه أقل من مهر المثل أو أكثر صح بمهر المثل ان نسكح باكثر منه والأب المسمى أما اذا عين
له قدر أو امرأه كان نسكح فلائحة بألف فان كان الألف مهر مثلها أو أقل فنكحها به أو بأقل منه صح بالمسمى
لانه لم يخالف الأذن بما يضره أو باكثر منه لغا الزائد في الأولى الزيادة على مهر المثل وانعقد به
بلوافقته للمأذون فيه وبطل النكاح في الثانية لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لان كلاهما أر يد من المأذون
فيه نظير ما مر أو أكثر منه فالأذن باطل من أصله وقول الزكشى كالأذرى القياس صحته بمهر المثل
كما لو قبل له الولى زيادة عليه برديان قبول الولى وقع مشتتلا على أمرين مختلفي الحكم لا ارتباط لاحدهما
بالآخر فاعطسا كلا حكمه وهو صحة النكاح اذا مانع له وبطلان المسمى لوجود مانعه وهو الزيادة على
مهر المثل وأما قبول السفية فقاربه مانع من صحته وهو انتفاء الأذن المجوز له من أصله ولا يقال بصحته
في قدر مهر المثل لما مر آنفا في رد كلام ابن الصباغ ولما يأتي في جماشت (ولو أطلق الأذن)
بان قال نسكح ولم يعين امرأه ولا قدرا (فالأصح صحته) لان له مردا كما قال (ونسكح بمهر المثل) لانه
المأذون فيه شرعا أو بأقل منه فان زاد لغا الزائد (من تليق به) من حيث المصروف المالى فلونسكح
من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام ونظيره الغزالي لان انتفاء المصلحة فيه
خلافا للانسوى ويظهر انه لو لم يستغرقه وكان الفضائل ناهيا بالنسبة اليه عرفا كان كالمستغرق
ولو زوج الولى المجنون بهذه لم يصح على الوجه لاعتبار الحاجة فيه كالسفيه وهي تدفع
بدون هذه بخلاف تزويجه للصغير العاقل فانه منوط بالمصلحة في ظن الولى وقد ظهر له في نكاحها
ومن ثم جازله ان يزوجه بأربع كمر * تنبيه * قولى لان انتفاء المصلحة فيه تبعت فيه شرح المهج ولا ينافيه
قوله في شرح الروض بعالم الروضة عن الامام والغزالي لم يصح بل يتقيد بالمصلحة قال الزكشى ولا شك
ان الاستغراق لا ينافي المصلحة فانه قد يكون كسوبا او المهر مؤجلا انتهى وذلك لان انتفاء المصلحة
في هذه الصورة هو الغالب فلانظر لهذا الامر النادر على ان النظر للكسب في المستقبل بعد خروج
ما في يده بعيد وكذا التأجيل لانه يصدد الحلول والاحتياج فساغ نفي المصلحة من أصاها الكن الذى يتجه
النظر لقرائن حاله الغالبة فان شهدت باضطرابه لنكاحها بخصوصها مع عدم تأثره بقدم ما يده صح
النكاح والافلا ولو قال له انكح من شئت جماشت لم يصح لانه رفع للعجز بالكيفية فبطل الأذن من
أصله ومن ثم يثبت فيه تفرق الصفة وليس لسفيه اذنه في نكاح توكيل فيه لان حجره لم يرفع الا عن

(قوله) لم تأذن بدونه تازع فيه تأذن
وانكح (قوله) الآتى صفة ما تقر
وتدله في ولى الصغير لا يظهر وجه
التبيين بدون ما ذكر أبقي في الولى في
المسائل الثلاثة فليست (قوله)
لامتناع الى قوله وقول الزكشى
في انها لا الاقوله وان كانت الزوجة
سفية الى قوله وانكحها باكثر من
ألف (قوله) صح بمهر المثل هل هو
على ظاهره وعليه فما التفرق بين
هذا وما مر أو المراد به صح بقدره من
المسمى فبمهر المثل (قوله)
او بأقل الخ تطويل بلا طائل
وخلاسته أو بأقل من ألف وهو مهر
مثلها أو أقل صح بالمسمى أو أكثر صح
بمهر المثل وقوله هنا أيضا صح بمهر
المثل يأتي فيه نظير ما مر فتذكر
(قوله) وأما قبول السفية فقاربه مانع
الخ قد يقال وقبول الولى لموايه
أيضا قاربه مانع وهو الزيادة الغير
المأذون فيها شرعا لم يقابل ان
كانت للزيادة المذكورة كبيرة
وفعلها عالما بها وبامتناعها فهو
مسلوب الولاية حينئذ وليس الكلام
فيه ولا فلا مانع اذ صحة قبول الولى
للسفيه لا تتوقف الاعلى اذنه وقد
وجد منه اذن صحح وأما كون
النكاح بمهر المثل فخكم آخر
لا تتوقف عليه صحة النكاح بخلاف
نكاح السفية فيما ذكره موقف
على اذن الولى ولم يوجد اذن صح
لربطه به فساد نعم قد يقال يؤخذ
بما تقر ان لو قال نسكح واجعل
الصداق اثنا ولم يجعل الجملة
الثانية قيد الأولى صح بمهر المثل
فليحرم والله اعلم (قوله) لانه المأذون
الى التنيه في النهاية

مباشرة (فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح) لما مر من صحة عبارته هنا (ويقبل) له (عهر
المثل فاقبل) كالشراء له (فان زاد صغ النكاح به مهر المثل) ولقيت الزيادة لانه ليس أهلا للتبرع وبطل المسمى
من أسله كما مر آنفا بما فيه (وفي قول يبطل) النكاح كما لو اشترى له ما كثر من عن المثل ويحجب
بانه يلزم من بطلان الثمن بطلان البيع اذ امر ذله بخلاف النكاح (ولو نكح السفية) السابق
وهو المحجور عليه (بلاذن) من وليه الشامل للعالم عند فقد الأصل او امتناعه وان تعذرت
مراجعة السلطان (فباطل) نكاحه لالغاء عبارته فيفترق بينهما قال ابن الرفعة هذا الذي يذمه
الى خوف العنت والافلاصح صحة نكاحه كما مرأة لاول لها بل أولى (فان وطئ) منكوحته
الرشيدة (المختارة) (لم يلزمه شيء) أي حد قطعاً للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر وظاهره ولو بعد ذلك
الخطوان لم تعلم سفهه لانهام مصرية بترك البحث مع كونها سلطنته على بضعها بخلافه بالها بعد ذلك
عنه كائن عليه في الام واعتمده بخلاف صغيرة ومجنونة ومكرهه ومزوجة بالاجبار وانما
فيجب مهر المثل اذ لا يصح تسليطهن ومن ثم لو كملت بعد العقد وعلمت سفهه ومكته مطاوعه لم يجب لها
شي كما هو ظاهر وكذا سفهه حالة الوطء فيجب لها مهر المثل أيضا كما أفتى به المصنف وان علمت الفساد
وطاوعته واعترض بالاعتداد باذن السفية في الاتلاف البدني ولهذا الوقال سفهه لا خرافة يدي فقطعه
هدر ويرد بان البضع مقوم بالمال شرعا ابتداء فلم يكن لاذنهما مع سفهها دخل فيه بخلاف نحو اليد
(وقيل) يلزمه (مهر المثل) لثلاث الخلو الوطء عن مقابل (وقيل) يلزمه (أقل مما قول) حذرا
من الخلو المذكور (ومن حجر عليه بفلس صح نكاحه) كما قدمه في الفلاس وأعادها هنا طوطئة لما بعده
وذلك لصحة عبارته وله ذمة (ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه) لتعلق حق الغرماء به مع اختياره
لا حد اشها بخلاف الولد المتجدد فان لم يكن له كسب ففي ذمته ولها الفسخ باعساره بشرطه وبحث تخييرها
ان جهلت فلسه ضعيف (ونكاح عبد) ولو مدبرا ومبعضا ومكاتباً ومعلقاً عنه بصفة
(بلاذن سيده) ولو أنثى (باطل) للعجز عليه وللغير الصحيح أيا مملوك تزوج بغير اذن سيده
فهو عاهر وقول الأذرى يستثنى من ذلك ما لو منعه سيده فرفعه لها كبرى اجبارها فامرته فامتنع فاذن له
الحاكم او زوجته فانه يصح جزما كالمو عضل الولي فيه نظر لانه ان أراد صحتة على مذهب ذلك الحاكم
لم يصح الاستثناء او على مذهبنا فلا وجه له وأفهم ما تقرران الموقوف كله او بعضه على جهة يتعذر
تزوجها واذ بطل لعدم الاذن تعلق مهر المثل بذمته فقط ويجهان محله في غير نحو الصغيرة والاتعلق
برقبته نظير ما مر في السفية ثم رأيت الأذرى يحتمه وحزم الأنوار كالامام في وطئه أمة غير ما ذمته أيضا
تعلقه برقبته وقال الزركشي وغيره بل بذمته (و) نكاحه (بأذنه) أي السيد الرشيد غير
المحرم نطقا ولو أنثى بكرا (صح) لفهوم الخبر (وله اطلاق الاذن) فينكح حرة أو أمة ميلده
وغيره انهم للسيد منعه من الخروج اليها خلافا لمن وهم فيه (وله تقيده بامرأة) معنة
(او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه) والباطل وان كان مهر المعدول اليها أقل من مهر العنة نعم
لو قدر له مهر افراد او زاد على مهر المثل عند الاطلاق صحت الزيادة ولزمته ذمته فيتبعها اذا عتق
لان له ذمة صحيحة بخلاف ما مر في السفية ويؤخذ منه ان الكلام في العبد الرشيد ومحل ما ذكر في صورة
التقدير ان لم ينه عن الزيادة والباطل النكاح لانه غير ما ذم فيه حينئذ ولا يحتاج الى اذن في الرجعة
بخلاف إعادة البائن ولو نكح فاسدا نكح صحيحا بلا انشاء اذن لان الفاسد لم يتناول اذن الاول
ورجوعه عن الاذن كرجوع الموكل وكذا أولى السفية كما هو ظاهر (والاطهر انه ليس للسيد اجبار عبده
على النكاح) صغيرا كان او كبيرا باسائر اقسامه السابقة لانه يلزم ذمته مالا كالكتابة واقضى كلامهما

(قوله) يا كثر من عن المثل لم لا يقال
ان مرده عن المثل (قوله) للعجز
عليه الى التثني في النهاية (قوله)
فرفعه لما كثر من عن المثل ان وجد من
الحاكم المرفوع اليه حكم بالامس
بالنكاح او بعتة النكاح بعد
وتوجهه فالاستثناء واضح على
مذهبنا أيضا والاخرج على ان
تصرف الحاكم هل هو حكم اولان
قلنا انه حكم فكذلك والا فلا وجه
للاستثناء فتأمل (قوله) وقال
الزركشي عبارتها وان قال (قوله)
فينكح الى قول التثني والاطهر في
النهاية (قوله) باسائر الخ يشمل
المكاتب والمبعض فيقتضى ان فهمها
الخلاص وقال صاحب المعنى
لا يجبر ان قطعها

فما قيل تكاليفهم نعم ظاهر كلام المتأمنان العبر في الأنسبين إذا اختلف مقلدهما وتعارض غرضاهما ولم يترافعا لهما كما باعتماد الزوج لا الزوجة فيمكن ان يحصر ذلك هنا ان أمكن فان قلت ماذا كرفيا اذا اختلف اعتقادهما فرأى حل الوطء وهي حرمة انها تمكته نافية ما يأتي في مسائل التدين ان له الطلب وعليها الهرب قلت لا نافية لان ذلك كما دل عليه كلامهم ثم في ظاهر يحرمها عليه في اعتقادهم ما واطن لا يحرمها عليه في اعتقادهم ما ويؤيده قولهم لو صدقته جاز لها تمكته ثم رأيت ما يؤيد ذلك أو يصرح به وهو ما في قواعد الزكشي من ان الزوج غير الحنفي منع زوجته الحنفية من تناول نبيذ اعتقاد باخته رعاية لطقه انتهى فان قلت لا تأيد فيه لان منعها من ذلك لا يلزم عليه ارتكابها محرما في اعتقادها بخلاف نحو ووطء حنفي شافعية بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل قلت ~~تم~~ فيها حيث اعتبر اعتقاده قهري علمها فلا حرمة فيه حتى في اعتقادها والكلام في نحو التمتع وما يحصل به نحو النشور والتقدير المنا في لكل التمتع لا فيما عدا ذلك مما يترتب عليه ضررها الذي لا يحتمل ككونه مالكا عيس الكلب رطبيا ثم يدمسها وهي شافعية فيمنع من ذلك لانه لا حاجة به اليه مع سهولة ازالته (فائدة) الجن اجسام هوائية أو نارية أي يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر الاربعية كالملائكة على قول وقيل ارواح مجردة وقيل نفوس بشرية مفارقة عن أبدانها وعلى كل فلهم عقول وفهم ويتدرون على التشكل بأشكال مختلفة وعلى الأعمال الشاقة في أسرع زمن وصح خبر انهم ثلاثة أصناف ذوا أجنحة يطبرون بها وحيات وآخرون يحلون ويطعون ونوزع في قدرتهم على التشكل باستلزامه رفع الثقة بشئ فان من رأى ولو ولده يحتمل انه جنى تشكك به ويرد بان الله تعالى تكفل لهذه الامة بعضهم عن ان يقع فيها ما يؤذي مثل ذلك الترتب عليه الرية في الدين ورفع الثقة بعالم وغيره فاستحسب شرعا الاستلزام المذكور قال الشافعي رضي الله عنه ومن زعم انه رأىهم ردت شهادته وعزرها لخالقته القرآن وكان المصنف أخذ منه قوله من منع التفضيل بين الانبياء عزرها لخالقته القرآن وحمل بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤيته صورهم التي خلقوا عليها ولما عرفت اليضاوي الجن في تفسير قل أوحى بنحو ما مر قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم ما رأىهم ولم يقرأ عليهم وانما اتفق حضورهم في بعض أوقات قراءته فسمعوها فأخبره الله تعالى بذلك انتهى وكأنه لم يطلع على الاحاديث الصحيحة الكثيرة المبرحة برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم وقراءته عليهم وسؤالهم منه الزادهم ولدواهم على كيفيات مختلفة ولا يسقط عنها ما كلفنا به من نحو إقامة الجمعة أو فروض الكفنيات فعملهم لأمرائهم وان أرسل اليهم صلى الله عليه وسلم وكانوا شرعه اجماعا ضروريا فيكثر منكره لهم تكاليف اختصاصها بالعلم تفاسيلها ولا ينافي هذا الجراء غير واحد علمهم بعض الأحكام كاعتقاد الجمعة بهم معنا وصحة امامتهم لنا والجمهورية على ان مؤمنهم يشابون ويدخلون الجنة وقول أبي حنيفة والبيت لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار بالغوا في رده على انه نقل عن أبي حنيفة انه أخذ دخولهم من قوله تعالى لم يطمئن انس قبلهم ولا جان ومنها غير ذلك وهو امان مؤيد واتم غيره وأسباب المؤبد قرابة ورضاع ومما هو ذلابة النساء حرمت عليكم أمهاتكم مع آية الاحزاب ونسب عمك الى آخرهما واخصر ضابط القرابة انه يحرم جميع من شملته ما عدا اولد العمومة وولد الخوالة فينشد (تحريم الامهات) أي نكاحهن وكذا جميع ما يأتي اذا اعيان لا توصف بحل ولا حرمة على الاصح وقيل التقدير وطوئن فيجد بوطء مملوكة المحرم على هذا اذا لاشبهه بعد النص على تحريم الوطء دون الأول والخلاف في غير الام فهي يحد بوطئها تنافا اذا بتصور وطوؤها وهي مملوكة هذا حاصل ما ذكره الزكشي وفيه نظر ظاهر

(قوله) في اعتقادهما الظاهر في اعتقاده (قوله) قلت تمكيتها الخ فيه شبه مصادرة فتأمله

لان الاجماع على تحريم الوطء مطلقا المعلوم ضرورة بمنزلة النص عليه بل أقوى وقد صرحوا بنفي الحد
مع ذلك فاقضى ضعف ذلك التفريع كما اطلت في الام اذ تصور ملك ولدها لها كالمكاتب (وكل من
ولدتك أو ولدت من ولدك) وهي الحد من الجهتين وان علت (فهي أمك) حقيقة عند عدم
الواسطة ومجازا عند وجودها على الأصح وحرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم لكونهن أمهات المؤمنين
في الاحترام فهي أمومة غير ما نحن فيه (والنساء) ولو احتملا كالمذمومة باللعان ومن ثم
لوا كذب نفسه لحقته ومع النفي لا يثبت لها من أحكام النسب سوى تحريم نكاحها على الأوجه
سواء في تحريمه أم لم يدخله بأهها أم لا ومن غير بقوله وان لم يدخل بأهها أرا ذلك اذ لو علم عدم
دخولها لم تلحقه فلا يحتاج لنفي (وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها) وان سفل (فهي بنتك)
حقيقة ومجازا نظير ما مر (قلت والمخلوقة من) ماء (زناها نكح له) لانها أجنبية عنه اذ لا يثبت لها
توارث ولا غيره من أحكام النسب وقيل تحريم ان أخبرني كعيسى وقت تزولها بأنها من مائه ويرد
بان الشارع قطع نسبها عنه كما تقر فلا نظر لكونها من مائه ما سألنا عنه نعم بكره له نكاحها للخلاف فيها
(ويحرم على المرأة) وعلى سائر محارمها (ولدها من زنا والله أعلم) اجماعا لانه بعضها وانفصل
منها انسانا ولا كذلك المني ومن ثم اجمعا وانما على ارثه به انفع فرق البقعيين بأنه لم تصرف الشارع
في نسبة الولد للواطي فلم يثبتها الا بـ~~سبب~~ أو شبهة لا للوطء قبل الحقة بهما في الكل (والاخوات)
من جهة أبويك أو أحدهما نعم لوزوجه الحماكم مجهولة ثم استطقها أبوه بشرطه ولم يصدقه
هو ثبتت اخوتها له وبقي ~~سبب~~ نص عليه وبه تدفق مخالفة جمع فيه وعن جرى على الأول
العبادي وكذا القاضي مرة قالوا وليس انما من ينكح أخته في الاسلام غير هذا ولو بانها لم تنكح له وكذا
لو استلحق زوج بنته المجهول المجنون أو الصغير ولم يصدقه وبعد كماله على ما فيه مما يشهد في شرح الارشاد
فراجع (وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن والعجات والحالات وكل من هي أخت ذكر
ولدك) وان علما من جهة الاب أو الام سواء أخته لا بويها أو أحدهما (فماتك أو أختك ولدتك)
وان علت من جهة الاب أو الام سواء أخته لا بويها أو أحدهما (فماتك أو أختك ولدتك)
من هذا كله ان يقال يحرم كل قريب الاما دخل في ولد العمومة أو الخوولة (وتحريم هؤلاء السبع
بالرضاع أيضا) أي كما حر من بالنسب للنص على الامهات والاحوات في الآية وللغير المتفق عليه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية من يحرم من الولادة (وكل من أرضعتك
أو أرضعت من أرضعتك أو) أرضعت (من ولدك) ولو بواسطة (أو ولدت مرضعتك أو) ولدت
أو أرضعت (ذا) أي صاحب (لبنها) شرعا كليل المرضعة الذي اللبن له وان ولدت بواسطة (فام
رضاع وقس) بذلك (الباقى) من السبع المحرمة بالرضاع فالمرضعة بلبنك أو بلبن فرعتك ولو رضعا
وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرضعة بلبنك أو أمك ولو رضعا أو مولودة أحدهما
رضعا أخت رضاع و بنت ولدا المرضعة أو الفعل نسبا أو رضعا وان سفلت ومرضعة بلبن أخيك
أو أختك و بنتها نسبا أو رضعا وان سفلت و بنت ولدا أرضعته أمك أو أرضعت بلبنك نسبا
أو رضعا وان سفلت بنت أخ أو أخت رضاع وأخت فحل او مرضعة وأخت أصلها نسبا أو رضعا
ومرضعة بلبن أصل نسبا أو رضعا عمه رضاع أو خاتمه (ولا يحرم عليك من أرضعت اخالك)
أو اختك وانما حرمت ام اخيك نسبا لانها امك او موطوءة امك (و) لان من أرضعت (نافلتك) أي
ولدك لانها كالتى قبلها أجنبية عنك وحرمت امه نسبا لانها بنت او موطوءة ابن (ولا ام
مرضعة ولدك) كذلك وهي نسبا ام موطوءة لك (وبنتها) أي المرضعة كذلك وهي نسبا بنت اورية

(قوله) كما اطلت في الام أي كضعف
ما اطلت في مسألة الام انه يجب
بوطئها اتفاقا والمقصود تشبيه
التفريع بالاطلاق في مطلق
الضعف لا لتظيره به في انه من
مقتضى ما تقدم (قوله) لانه نكاحها
أي مطلقا وان اؤهم منبغية بقيدها
عما اذا أخبرني الخ (قوله) وان ولدته
او أرضعته بواسطة كما هو ظاهر
فكان ينبغي زيادة هذا ايضا لان
ما سبق (قوله) و بنتها كذلك أي
ولو رضعا (قوله) او الفعل نسبا
او رضعا بحيث ان يكون تعبيرا
لبنت ولدا المرضعة اوله اولها وهو
الانسب (قوله) او اختك و بنتها
فيه نظير ما تقدم فتذكر وبالتأمل
في كلامه تبين لك تدخل بعض
الاقسام

فعلم ان هذه الاربعة لا تستثنى من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما علمت ان سبب انتفاء
التحریم عنهم رضاها انتفاء جهة المحرمية نسبيا فلذا لم يستثنها كالحقبة من فاستثنى وها في كلام غيرهم
صوري وزيد عليها أم العم وأم العمة وأم الخمال وأم الخالة وأخ الابن فهو لا يرضع من نسبا
لا رضا لما تقرر وصورة الاخيرة امرأة لها ابن ارتضع من اجنبية ذات ابن فلها نسكاح أخي ابنتها
رضاعا وان حرم نسبيا لكونه ابنتها أو ابن زوجها وهي من هذه الحثية غير أم الاخ المذكورة في المتن
(ولا) يحرم عليك أيضا (أخت أخيك) الذي من النسب او الرضاع (نسب ولا رضاع) متعلق
باخت بدليل قوله (وهي) نسبا (أخت أخيك لا يملك لأمه) بان كان لا أم أخيك لا يملك بنت من
غير أمك (وعكسه) أي أخت أخيك لا يملك لأمه بان كان لا في أخيك لا يملك بنت من غير أمك
ورضا عا أخت أخيك لا يرضع من نسبا او رضاعا بان ارتضع من اجنبية عنك * فرع * ادعت امه انها اخته
رضاعا فان كان قبل ان يملكها حرمت عليه وكذا بعده وقبل التمكن بل وبعد تمكن مع نحو صغر
كما هو ظاهر بخلافه بعد تمكن معتبرا لان ادعت غلطاً او نسبياً أخذت في الروضة قبيل الصداق
ان الزوجة لو ادعت ذلك قبل قولها بالنسبة لتعليقه على قيمة اي فان نكل حلفت وانقبح النكاح
وبخلاف ما لو ادعت انها اخته نسبياً وقررت بان النسب لا يثبت بقول النساء بخلاف الرضاع فكذا
التحریم به ويؤيده الطلاق الروضة وغيرها ان امته لو منعتة وقالت وطئني نحو أمك قبل قوله بينه
لان الاصل عدم وطئه انتهى فهذا مثل النسب يجامع ان كذا لا يثبت بقول النساء فلا يثبت بقولها
بخلاف الرضاع وهذا المذكور عن الروضة وغيرها الشامل لما اذا مكته او لا يدفع الحاق بعضهم
دهوى وطء نحو الاب بالرضاع في تفصيله المذكور (ويحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة من ولدت)
وان سفل من نسب او رضاع (او ولدك) وان علا (من نسب او رضاع) بقوله تعالى وحلائل ابناكم
الذين من اصلا بكم ومنطوق خبر يحرم من الرضاع السابق يعين حمل من اصلا بكم على انه لاخراج
زوجة النبي دون ابن الرضاع لقوله تعالى ولا تنكوا ما نكح آباؤكم من النساء (و) يحرم عليك
(امهات زوجتك منهن) اي النسب أو الرضاع ولو لطفلة طلقته وان علون وان لم تدخل بها الاطلاق
قوله تعالى وامهات نساكم وحكمته ابتلاء الزوج بمكالتها والخلوة بها ترتيب امر الزوجة فحرمت
كسابقتهما بنفس العقد ليمسكن من ذلك ولا كذلك البنت نعم بشرط حيث لا وطء صحة العقد
لان الفاسد لا حرمة له ما لم ينشأ عنه وطء او استدخال لانه حينئذ وطء شبهة او استدخال وهو محرم
كما يأتي (وكذا ابناهما) اي زوجتك ولو بواسطة سواء بنات ابنتها وبنات بنتها وان سفلن (ان دخلت بها)
بان وطئتها في حياتها ولو في الدبر وان كان العقد فاسدا وكذا ان استدخلت ماءك المحترم في حال
نزوله وادخاله اذ هو كالوطء في اكثر احكامه في هذا الباب وغيره لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نساكم اللاتي دخلتم بهن الآية ولم يعد دخلتم لامهات نساكم ايضا وان اقتضته قاعدة الشافعي
من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه لان محله ان اتحاد العامل وهو هنا مختلف اذ عادل نساكم
الاولى الاضافة والثانية حرف الجر ولا تنظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا للزكري الذي لان اختلاف
العامل يدل على استقلال كل بحكم ويجزء الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كما هو واضح
وذكر الجور للقبالب فلا مضموم له * تنبيه * لم ينزلوا الموت هنا منزلة الوطء بخلافه في الارث وتقرر
المهر ويوجه بان التنزيل هنا يلزم عليه ان العقد محرم وهو خلاف النص ولا كذلك ثم للنص فيه
على ان الموت موجب للارث والتقرر برؤسه من جهة المعنى ان المطلوب من البنت لو حلت الوطء وتوانعه
فلم يحرمه الا ما هو من جنسه في الام لا مكانه وعدلوا عن ذلك في الاتهام لما امر والمقصود فيهما المال

(قوله) اي النسب او الرضاع كذا
في أصله رحمه الله والناسب يبادئ
الرائي انما هو الواو فامل (قوله)
يلزم عليه ان العقد لا يتأمل وجه
النزوم

ولا جنس له فادبر الامر فيه على مقرر اوجبه الذي هو العقد وهو الموت او الوطء المؤكد لذلك الموجب
(ومن وطئ امرأة) حبة وهو واضح (بملك) ولوفى الدبر وان كانت محرمة عليه ابدا كما يأتي عن اصل
الروضة (حرم عليه امهاتم او بناتها وحرمت على آباءه وابنائهم) اجماعا وثبتت هنا المحرمية ايضا
(وكذا) الحبة (الموطوءة) ولوفى الدبر (بشبهة) اجماعا ايضا لكن لا يثبت بها محرمة لعدم الاحتياج
الهاشمي للمعتبر هنا اي في تحريم المصاهرة وفي حقوق النسب ووجوب العدة ان تكون شبهة (في حقه)
كان وطئها بافساد نكاحه وكظمها حليلته وكونها مشتركة او امة فرعه وكوطئها بجهة قال بها عالم بعد
تخلافه وان علمت (قيل او) توجد شبهة في (حقتها) كان طئته حليلها او كان بها نحو نوم وان علم
فعل هذا بما قامت الشبهة اثرتم المعنى في المهر شبهة فقط ومنها ان توطئ في نكاح بلا ولي وان اعتقدت
التحریم فليست مستثناة خلافا للبقين لما مران معتقد تحريمه لا يحد للشبهة ولا اثر لوطء خنثي لاحتمال
زيادة ما اوجب به اوفيه * تبيه * مران الاستدخال كالوطء بشرط احترامه حالة الانزال ثم حالة الاستدخال
بان يكون لها شبهة فيه وحينئذ فيشكك بتأثير وطء شبهته وحده الا أن يعاب بقوة الوطء اوبانه
في حالة الوطء تعارض شبهته وتعدها فقلت شبهته لانها اقوى لكونها اخرجت ماءه عن السفاح حال
وصوله للرحم وشم لا تعارض حال الادخال فاثرت على تحريمه ويؤيد ذلك قولهم لا يثبت بالاستدخال
شروطه الا النسب والمصاهرة والعدة وكذا الرجعة على المعتد بخلاف نحو الاحصان والتحليل وغير
المحترم كما عرفت الزوج لا يثبت به شيء وقال البغوي يثبت قياسا على من وطئ زوجته يظن انه يرضى
بها وردوه بان هذا الوطء ليس برضا في نفس الامر بخلافه في مسئلتنا ولقوة ذلك الاشكال اعتمد بعضهم
ما ليس بمعتدوه وان لا يشترط الاحترام الا في حالة الانزال واستدل بقول غيره لو انزل في زوجته
فما حقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو سمع ذكره يحجر بعد انزاله فيها فاستجبت به اجنبية فحبلت
منه انتهى * تبيه آخر * اطلق جمع متقدمون حرمة وطء الشبهة وغيرهم حله وكلاهما محجوب لانه
ان اريد شبهة المحل كالشتركة فهو حرام اجماعا وشبهة الطريق كان قال بحله مجتهد بعد ان قلده وصف
بالحل والافا لحرمة اتفاقهما بل اجماعا ايضا وشبهة الفاعل كان طئها حليلته فهذا اقل وهو غير
مكاف اتفاقا ومن ثم حكي الاجماع على عدم ائمه واذا التفتي تكليفه اتنى وصف فعله بالحل والحرمة
وهذا محمل قولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة (لا المرني بها) فلا يثبت لها ولا لاحد من
اصولها وفروعها حرمة مصاهرة بالزنا الحقيقي بخلافه من نحو مجنون او مسكره عليه لان الله تعالى
امن على عبادته بالنسب والاصهر ولانه لا حرمة له (وايست مباشرة) بسبب مباح كفاخذة (بشبهة
كوطء في الاظهر) لانها لا توجب عدة فكذا لا توجب حرمة قال الزركشي ويرد عليه لمس الاب امة
ابنه فانما تحرم لماله من الشبهة في ملكه بخلاف لمس الزوجة ذكره الامام انتهى وفيه نظر بل الذي
دل عليه كلامهم انه لا يحرم الاوطء (ولو اختلطت محرم) نسب أو رضاع او مصاهرة او محرمة بسبب
آخر كعان او توش ومنهم من تكاف وضبط المتن بالضم وتشديد الراء ليشمل ذلك (نسوة قرية كبيرة)
بان كن غير محصورات (نكح) ان شاء (منهن) وان قدر ولو بسهولة على متيقنه الحل مطلقا خلافا
للسبكي رخصته من الله تعالى وحكمة ذلك انه لو لم يقع له ذلك ربما اسد عليه باب النكاح فانه
وان سافر لبلد لا يأمن مسافرتها اليها وينكح الي ان يبقى محصور على ما رجعه الروايي وعليه فلا يخالفه
ترجيحهم في الاواني انه يأخذ الى بقاء واحدة لان النكاح يحتاج له اكثر من غيره واما الفرق بان ذلك
يكفي فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة على التيقن بخلافه هنا فغير صحيح لما تقرر من حل المشكوك
فيها مع وجود اللواتي تحمل يقينا ويأتي حل مخبرته بالتحليل وان قضاء عدها وان ظن كذبها ومر في محبت

(قوله) نعم الى التبيه في النهاية
(قوله) قال الزركشي ويرد عليه الى
المتن في النهاية (قوله) وان قدر
ولو الى قوله ومر في النهاية

الصيغة ماله تعلق بذلك على ان زوال يقين اختلاط المحرم بالنكاح منهن يضعف التقيد بالمحصرات
ويقوى القياس على الاواني وعدم النظر للاحتياط المذكور ان اراد بالظن المثبت ثم والذاتي هنا
التاشي عن الاجتهاد قربت صحة ذلك الفرق (لا بمحصرات) فلا ينكح منهن فان فعل بطل احتياطاً
للايضاع مع عدم المشقة في اجتناب من بخلاف الاول ولا مدخل للاجتهاد هنا نعم لو تبين صفة مجزئة
كسواد نكح غير ذات السواد مطلقاً ص كما هو واضح واجتنابها ان تحصرن ثم ما عسر عده بمجرد
النظر كالالف غير محصور ومسهل كالعشرين بل المائة كما يحرجوا به في باب الامان وذكره في الاثار
هنا محصور و بينهما اوساط تحقق بأحدهما بالظن وما يشك فيه يستفتى فيه القلب قاله الغزالي والذي
رجحه الاذري الحر يم عند التلا لأن من الشروط العلم بجلها واعتراض بقولهم لو زوج أمة مورثة
طانا حيا ته فبان ميتا او تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا صح ومرفأ فيه في فصل الصيغة وببحث
الاذري كالسبكي في عشرين مثلاً من محارمه اختلطن بغير محصور ص لوقسم عليهن صار ما يخص
كلامهن محصورا حرمة النكاح منهن نظرا لهذا التوزيع وخالفهما ابن العمامة نظرا للجملة وقال ان الحل
ظاهر كلام الاحصاء وهو كقول خلافا لمن زعم ان كلامه لا وجه له ولو اختلطت زوجته باجنبيات لم يحز
وطء واحدة منهن مطلقا لان الوطء انما يساح بالعقد دون الاجتهاد (ولو طرأ مؤبد بتحريم) بفتح
الباء فهو من اضافة الصفة للوصف وبكسرها (على نكاح قطعته كوطء زوجة أبيه) بالياء
او النون كحضبها ما يخطه (بشبهة) وكوطء الزوج أم او بنت زوجته بشبهة فينفسخ النكاح الحاقا
للدوام بالابتداء لانه معنى يوجب تحريم بما مؤبدا فاد اطرأ قطع كالرناح وهم اذا يقع انه لا فرق بين كون
الموطوءة محرما للواطئ وغيرها فلو وئى بنت أخيه أو خالته التي تحت ولده بشبهة حرمت على ولده أبدا
كما يصرح به قول أصل الروضة لو وطئ أمة المحرمة عليه بنسب أو رضاع فان قلنا لا يجب الحد أي
وهو الاصح ثبتت المصاهرة فقول غير واحد لا تحرم كما قاله ابن الحداد ومن تبعه ضعيف وزعم
ان المتن يفيد ليس في محله بل يصدق بالمحرم وغيره لان المصاهرة التي اثبتها الشيخان مؤبد تحريم طرأ
بوطء الاب المحرمه على ص احكامها فقطعه وحرمة ابداعه على ابنه لانها موطوءة أبيه ولقد بالغ بعضهم
في رد كلام ابن الحداد فقال هو خيال باطل ومن تبعه غفل عما تقرر عن الشيخين وخرج نكاح
طرؤه على ملكين كوطء اب جارية ابنة فاتها وان حرمت به على الابن أبدا لا يتقطع به ملكه حيث
لا اقبال ولا شيء عليه مجرد تحريمها لبقاء المالية ومجرد الحل هنا غير موقوف (ويحرم جمع المرأة
وأختها او عمتها او خالتها من رضاع أو نسب) ولو بواسطة لا يورث اب أو أم ابتداء ودوام الآلية في
الاختين وللخبر الصحيح في السابق وحكمة ذلك كما فيه أنه يؤدي الى قطعية الرحم وان رضيت بذلك فان
الطبع يتغير وضبطوا من يحرم جمعها بكل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يحرم تاكدهما لو قدرت
احداهما ذكران فرج بالقرابة والرضاع المصاهرة فيحل الجمع بين امرأة وأم او بنت زوجها او زوجة
ولدها ادلارحم هنا يحشى قطعه والمالك فيحل الجمع بين امرأة وأمتها بان يتزوجها بشرطها الآتي
ثم يتزوج سيدتها او يكون قنوا وان حرمت كل بتقدير كورد الاخرى اذا العبد لا ينكح سيدته والسيد
لا ينكح أمة ويحل الجمع أيضا بين بنت الرجل وورثته وبين المرأة وورثتها زوجها من امرأة أخرى
وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيها اذا اشترت المناكحة بينهما بتقدير ذكرهما احداهما
(فان جمع) بين نكحوا حنين (بعقد) واحد (بطل) النكاحان اذا مر بجم (أو) بعقدين يأتي هنا ما مر
في نكاح اثنين فان وقع معا او عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يزوج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا
او وقعا (مرتبا) وعرفت السابقة ولم تسر (فالثاني) هو الباطل ان صح الاول لان الجمع حصل به

(قوله) فلا ينكح منهن الى قوله
وبحث الاذري في النهاية (قوله)
صار ما يخص كلام الخ يورثه انا
نكح الاقدام عليه ونكح بالبطان
ظاهر ان بين بعد ذلك انه غير
محصور بنا العمة والا استمرار الحكم
بالبطان والله اعلم (قوله) لم يجز وطء
يؤخذ انه لو اراد العتد على واحدة
منهن لم يتنع وهو ظاهر (قوله)
هو الباطل الى المتن في النهاية

فان نسبت ورجيت معرفتها ووجب التوقف حتى تبين والاوجه انه لا يحتاج له نسخ الحاكم وانه لو اراد
العقد على احدهما امتنع حتى يطلق الاخرى باثنا لا احتمال انها الزوجة فهل الاخرى يقسمان غير
مشقة عليه في ذلك بوجه اما اذا فسد الاول فالثاني هو الصحيح سواء اعلم بذلك ام لا خلافا للمأوردى ومن
ثم تعقبه الروايات بقوله وعندى بعقد نكاح الثانية بكل حال غايته انه هل هذا العقد وهزل النكاح
جد للعديت * تنبيه * باقى ما ذكر فى جمع اكثر من اربع وفيما اذا نكح عشرة فى اربعة عقود
اربعاً واثلاثاً وثنتين وواحدة وجهل السابق فوطئ بعضهم ومات فيؤخذ من التركة مسمى اربع
لان فى نكاحه اربع عايقين يجب مهرهن وان لم يدخل بهن ومهر مثل من دخل بهن لاحتمال
انهن من الزادات على تلك الاربع وما أخذ للدخول بهن يدفعهن وللا ربع يتوقف بينهن وبين
الورثة الى السان او الصلح ولذلك تقر بيع طويل فى الروضة وغيرها فراجعها (ومن حرم جمعها
نكاح) كاختين (حرم جمعها فى الوطء بملك) لانه اذا حرم العقد فالوطء أولى لانه أقوى ولان التقاطع
فيه اكثر (لاما جمعها) اجماعاً لان الملك يقصد به غير الوطء وله اذا جاز له ملك نحو أخته
(فان وطئ) فى فرج واضع او دبر ولو مكرها او جاهلا (واحدة) غير محرمة عليه بنحو رضاع وان ظنها
تخل له وظاهر كلامه ان الاستدخال هنا ليس كالوطء وهو متجه (حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى)
لثلا يحصل الجمع النهى عنه ولا يؤثر وطؤها وان حبلى على الاوجه تحريم الاولى اذا الحرام لا يحرم
الحلال ثم التحريم يحصل بجزيل الملك (ككيسم) وفي نسخ بيع وهى اوضع ولو لبعضها ان لازم او شرط
الخياريه لا لشترى وهبة ولو لبعضها مع قبضها باذنه (او) بجزيل الحل نحو (نكاح او كفاة)
صحيحة لا ارتفاع الحل فان عاد حل الاولى بنحو فسخ أو طلاق قبل وطء الثانية تخير فى وطء أيهما شاء
بعد استبراء العائدة ان ارادها او بعد وطئها لم يبطأ العائدة حتى يحرم الاخرى وعلم بما مر انه لو ملك امرأتين
وبنتها حرمت احدهما مؤبداً بوطء الاخرى (لأحبيص واحرام) ونحو ردة وعدة لانها سبب عارضة
قريبة الزوال (وكذا رهن) مقبوض (فى الامع) لبقاء الحل لو اذن له المرتن (ولو ملكها)
أى امرأدة وطئها أم لا (ثم نكح أختها) او عمتها او خالتها الحرة أو الامة بشرطه (أو عكس) أى
نكح امرأة ثم ملك نحو أختها أو تقارن الملك والنكاح (حات المنكوحه دونها) لان فراش النكاح
أقوى للعوق الولد فيه بالامكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف فراش انكح فيها (ولا بعد) ولو بعضاً
(امرأتان) لاجماع الصحابة عليه ولانه على النصف من الحر (والعمر اربع فقط) للغير الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم قال لمن أسلم على اكثر من اربع أمسك اربعاً وفارق سائرهن وكان حكمة
هذا لعدد موافقة لاختلاط البدن الاربع المتولدة عنها أنواع الشهوة السنوفاة غالباً بن قال ابن عبد
السلام كانت شريعة موسى تحال النساء من غير حصر اصلحة الرجال وشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم
تمنع غير الواحدة اصلحة النساء فراغت شريعة نسا صلى الله عليه وسلم مصالحة النوعين وقد تنعین
الواحدة كما مر فى نكاح السفیه والمجنون (فان نكح) الحر (خمساً) او أكثر (معاطلن) أى
نكاحهن اذا مريخ ومن ثم لو كان ذهن من يحرم جمعها بطل فيه فقط وضع فى الباقيات ان كان
أربعاً فاقبل او نحو مجوسية أو ملاحنة أو أمه بطل فيها فقط كذلك (او مرتباً فالخامسة) هى التى
يبطل فيها وباقى هنا ما مر فى جمع نحو الاختين من بقية الاقسام وكلام المأوردى ومقابلته وباقى نظير
ذلك فى جمع العبد ثلاثاً اكثر (وتحل الاخت) ونحوها (والخامسة) للحر والثالثة لغيره (فى عدة
بائن) لانها أجنبية منه (لارجعية) ومختلفة عن الاسلام ومردته بعد وطء وقبل انقضاء العدة
لانها فى حكم الزوجات (واذا طلق) قبل الوطء أو بعده (الحر ثلاثاً والعبد) ولو بعضاً (طلقتين)

(قوله) أربع عايقين فى حصول
اليقين فيما ذكر نظر فلتأمل ثم
رأيت الفاضل المحشى نيه على ذلك
(قول المتن) ومن حرم الى قول المتن
شرط الانتشار فى النهاية الا ما يأتى
التنبيه عليه (قوله) على الأوجه
عبارة فيها يظهر

وكان قناعتا الساسة والاولا كان غلقت بعتمه ثبتت له الثالثة (لم تحل له) تلك المطلقة (حتى تسكح) زوجها
 غيره ولو كان صبيا حرا قلا أو عبدا بالغا قلا كان أو مجنوناً بالذون أو خصباً أو ذمياً في ذميمة لكن
 ان وطئ في نكاح لو ترافعا والنساء اترأهم عليه وكالذمى نحو المجوسى كما في الروضة ~~لكن~~ نوزع
 فيه بان الكافي لا تحل له نحو مجوسية وقضية ان نحو المجوسى لا تحل له كناية وقد حجاب بان كلام
 الروضة صريح في حل ذلك فعابله مقالة لا ترد عليه (وتغيب) قيل ينبغي فتح اوله ليشمل ما لو نزلت
 عليه أى او اتنى قصدهما واحترز بذلك عمالو ضم وبنى للفاعل فانه ان ~~لكن~~ كان فوقية أو هم اشتراط
 فعلها او تحتية أو هم اشتراط فعله (بقيلها حشفته) ولومع نوم ولو منها مع زوال بكارها ولو غورا
 على المعقد وان لف على الحشفة خرقه كسيفة ولم ينزل او قارنها نحو حيض أو صوم أو عدة شبهة
 عرضت بعد نكاحه نعم يأتي في مجت العنة ان بكاره غير الغورا ولم تنزل لرقه الذكر كان وطئنا
 كاملا وان هذا صريح في اجزائه في التحليل وما نقل عن ابن المسيب من الاكتفاء بالعقد بتقدير صحته
 عنه بخالف للاجماع فلا يجوز تقليده ولا الحكم به ويقتض قضاء القاضي به وما أحسن قول جمع
 من اصحاب الحنفية ان هذا قول رأس المعتزلة شر المرئسى وانه مخالف للاجماع وان من أفتى به
 فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وبعض الحنفية ما يخالف بعض ذلك وهو زلة منه كسبته
 للشافعى ذلك فلا يغتبه (أو قدرها) من فاقدها الذى يراد تعييبه فالعبرة بقدر حشفته التى كانت
 دون حشفة غيره كحمر أول الغسل المعلوم منه ان ما أوجب دخوله الغسل أجزاءها وما لا فلا ويطبقها
 وتتعضى عدتها لقوله تعالى حتى تسكح زوجها غيره أى ويطؤها الخبر المتفق عليه حتى تدوق عييلته
 ويدوق عييلتها وهى عند الشافعى وجمهور الفقهاء الجماع خبر أحمد والنسائى انه صلى الله عليه
 وسلم فسرها به سمي بذلك تشبيها بالغسل بجماع اللذة أى باعتبار المنظة ~~لكن~~ كفى بالحشفة لاناطة
 الاحكام بها نصا في الغسل وقياسا في غيرها لانه الآلة الحساسة وليس الا لتذاذ الابهاء وقيس
 بالخر غيره وشرع تنفرا عن الثلاث وخرج تسكح وطء السيد بالملك بل لو اشتراها المطلق لم تحل له
 وقبلها وطء الذبر وبقدرها أقل منه كبعض حشفة السليم وكادخال المتى (بشرط الانتشار) بالفعل
 وان قل أو أهين بنحو اصبع وقول السبكي لم يشترطه بالفعل أحد بل الشرط سلامته من نحو عنة
 وشلل رذوه بانه العجم مذهباً ودليلا وليس اساطره يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا (وصحة
 النكاح) فلا يؤثر فاسد وان وقع وطء فيه لان النكاح فى الآلة لا يتناولها ومن ثم لو حلف لا ينكح لم يحث به
 وانما الحلق بالوطئ فيه النسب ووجبت العدة لان المدارفهم ما على مجرد الشبهة وان لم يوجد
~~نكاح~~ أصلا وهدم اختلافه فلا يكتفى وطء مع ردة أحدهما او فى عدة طلاق رجعي بان استندت
 ماء وان راجع أو أسلم المرتدة (وكونه ممن يمكن جماعه) أى يشوف اليه منه ماد قلنا أتى في غير المراهق
 (لا طفلا) وان اقشرد ذكره كما يصرح به المتن وغيره لانه لأهلية فيه لذوق عييلة ومثله البندنيجى بان
 سبع سنين وقد يؤخذ منه ما ذكرته فى شرح الارشاد ان من اشتهى طبعاً حلال كما ينتقض الوضوء
 بلسه ومن لا فلا واماماً اقتضاه كلام غير البندنيجى من ان المراد به غير المراهق وهو من لم يقارب البلوغ
 فبعد من عبارة المتن وغيره فان قلت لم يضبط بالتمييز فقط قلت لان التمييز غير منظور اليه هنا لان
 المجنون يحل مع عدم تمييزه فأيضاً ممن شأنه ان يتأهل للوطء وهو من مرواها تحللت بطله لا يمكن
 جماعها بجماع ممن يمكن جماعه لان التفير المشروع لاجله التحليل يحصل به دون عكسه كما هو واضح فاندفع
 قياسه عليه (على المذهب فهين) أى الانتشار وما بعده (ولو تسكح) مراد التحليل (بشرط)
 ولها موافقته هو أو عكسه فى صائب العقيد (انه اذا وطئ طلق أو) انه اذا وطئ (بانث) منه

(قوله) ينبغي فتح اوله عبارتها بفتح
 اولها الخ (قوله) نعم يأتي في مجت
 العنة الى المتن ليس في النهاية
 (قوله) كما مر أول الغسل من هنا
 الى ويطبقها ليس في النهاية
 (قوله) لاناطة الاحكام بعبارةها
 اكثر الاحكام بالانها الخ (قوله)
 بالفعل كذا فى القنى والنهاية

(أو) انه اذا وطئ (فلا نسكاح) بينهما او نحو ذلك (بطل) الذي كساح لنا فاة الشرط فهن لقصي
العقد وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له وعليه يحمل أيضا ما وقع في الاثار انه يحرم
على المحلل استدعاء التحليل (وفي التطبيق قول) انه لا يضر شرطه كالموسكحها بشرط ان لا يتزوج
عليها ويحجب بان هذا شرط شئ خارج عن النكاح لا ينافي ذاته الموضوع هو لها فسد دون العقد
بخلاف شرط الطلاق وخروج شرط ذلك اضماره فلا يؤثر وان تواطى عليه قبل العقد لكنه مكروه
لان كل ما لو صرح به ابطال بكره اضماره كما نص عليه ويكره تزوج من ادعت التحليل لمن امسكانه
ولم يقع في قلبه صدقها وان كذبها زوج حينئذ في النكاح او الوطء وان صدقها في نفيه حتى لا يلزمه
مهر أو نصفه ما لم ينضم لتكذيبه في أصل النكاح تكذيب الولي والشهود كما في الروضة خلافا للزركشي
والبلقيني وان نقله عن الرازي وغيره نعم في التهذيب لو كذبها الزوج والشهود حملت ولا يرد ذلك على
الروضة لانه انما منع عند تكذيب الثلاثة دون اثنين منهم ومما انه يقبل اقرارها بالنكاح ان صدقها
وان كذبها الولي والشهود ولو اتم كسر الطلاق صدق ما لم يعلم الا قول كذبه وانما قبل قولها في التحليل
مع ظن الزوج كذبها لما مران العبرة في العقود بقول اربابها وانه لا عبرة بالظن اذ لم يكن له مستند شرعي
وقد غلط المصنف كالامام المخالف في هذا ولكن انتصر له الاذرعى والغال ولو كذبها ثم رجع قبل
كما في به الفضال ومما انتهى اقرت للما كبر وج معين لم يمتلها في فراقه الاينة وفي الجواهر لو اخبرته
بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل الدخول يعني قبل العقد لم تحل أو بعده لم يرتفع ولو اعترف الثاني بالاصابة
وانسكترت لم تحل أيضا وفي الحساوي لو غاب بزوجه ثم رجع وزعمه وتهاحل لا ختمانه ~~ساحه~~ بخلاف
ما لو غابت زوجته وأختها فرجعت وزعمت موتها لم تحل له انتهى وكان الفرق انه عاقد فصدق بخلاف
الاخت **تنبيه** * ظاهرا ما تقر ان اطلقةها قبول قولها بلايين وهو ظاهر وقول شيخنا يبينها يحمل
على ما لو تزوجته فرجعها فادعت التحليل الممكن فتخلف هي حينئذ ويمكنه منها وكذا انقضائه
العدة ومما أول فصل لا تزوج امرأة نفسها ماله تعلق بما هنا **(فصل)** * في نكاح من فيها رق
وتابعه (لا ينسكح من يملكها) ولو مستولدة ومكاتبه (أو) يملك (بعضها) تناقض احكام
الملك والنكاح اذ الملك لا يقتضي نحو قسم وطلاق ومالكز وجدة لتفقتها لكنه أقوى لانه يملك به الرقبة
والمنفعة قسبت وسقط النكاح الاضعف اذ لا يقتضي ملك أحدهما ما بل ان يتنفع بشئ خاص نعم فراش
النكاح أقوى كما مر على ان الترجيح هنا بين عينين وهناباين وصفي عين فانضع الفرق ومما كذبها
كاملو كته لانه بعد ما بقي عليه درهم وكذا حملو كذفرعه الموسر لانه يلزمه اعفائه بخلاف المعسر ويجوز
للرأة تزوج عبد فرعها لانه لا يلزمه اعفائها كما يأتي (ولو ملك) هو أو مكاتبه لافرعه لان تعاق السيد
بجمال مكاتبه أقوى منه بجمال فرعه (زوجته او بعضها) ملكا تاما (بطل نكاحه) لما تقرر انه
أضعف وانما لم تنسخ اجارة عين بشرائها لانه لا مناقضة بين ملك العين والمنفعة أما لو لم يتم كان استراها
بشرط الخيار له ثم نسخ فانه يستقر نكاحه كانه الماوردى عن ظاهر النص والروايات عن ظاهر
المذهب وأقره في المجموع واعتمده وان قال الامام والغزالي المشهور بخلافه لكن ما زعماء المشهور
هو الوجه من حيث المعنى اذ لا نسلم ضعف الملك كيف هو يأخذ فوائده الميسر ويباح له وطؤه من حيث
الملك كما مر فاي ضعف فيه حتى يمنع الانسحاق وقد يجب بان الملك هنا طارئ على ثابت محقق
فلا بد من تمام سببه حتى يقوى على رفع ذلك الثابت وبالانسحاق في زمن الخيار زال السبب فضعف
المسبب عن ازالة ذلك وهذا فارق حل الوطء وملك الفوائد اذ كذا وجود السبب والسبب
هو وجودهما لا غير وكذا في عكسه الذي تضمنه قوله (ولا تنسكح) المرأة (من يملكه أو بعضه)

(قوله) انه لا يضر شرطه الى التنبه
في النهاية
* (فصل لا ينسكح)
(قوله) في نكاح الى قوله الموسر
في النهاية

ملكاً تاماً متضاداً أحكامهما هنا أيضاً لانها تطالبه بالسفر للشرق لانه عبدها وهو يطالبها به للغرب
لانماز وجهه وعند تعدد الجمع بسقط الاضعف كما مر وخرج من تملكه عبد أيها الواهب فيجل لها
سكاحه على المعتمد خلافاً لابي زرعة وليس ككثر ووج الاب أمة انه لشبهة الاعفاف هنا لانهم مجرد
استحقاق النفقة في مال الاب والابن لانظر اليه ومن ثم نسكح الولد أمة أبيه (ولا الحر) كله (أمة غيره)
ولحقها فيما يظهر حره ولدها رقيق بان أوصى لرجل بحمل أمة دائماً فاعتقها الوارث كما مر آخر
الوصية بالنساع بما فيه (الابشروط) أربعة بل أكثر أحدها (ان لا يكون تحت حره)
أو أمة (تصلح للاستماع) ولو كناية للنهي عن نكاح الامه على الحره وهو مرسل لكنه اعتضد
ولأنه العنت المشروط بنص الآية ومن ثم قيل لا حاجة لهذا الشرط مع قوله وان تخاف زنا ويرد بان أخذ
كثيراً من تحتها صالحة لذلك وهو يخاف الزنا فاحتج للتصريح بما لو لم يكن أحدهما عن الآخر
فلا حسن التعليل بان وجودها أبلغ من استطاعة طولها المانع بنص الآية والتقيد فيها بالمحصنات
أى الحرائر المؤمنات للغالب ان المسلم انما يرغب في حره مسلمة وخرج بالحر كله العبد والمبعض فله نكاح
الامة لان ارفاق ولده غير عيب (قيل ولا غير صالحة) للاستماع لتجويع خيار او هرم العموم
النهي السابق ولانه يمكنه الاستغناء بوطء مادون الفرج وتضعيفه هذا كالجهور من زيادته عند جمع
وقال آخرون ان أصله يشترط ذلك وآخرون ان الذي فيه خلافه والحق ان عبارته محتملة (و) ثانياً
(ان يعجز) بكسر الجيم على الافصح (عن حره) ولو كناية بان لم يفضل عماله مع أومع فرعه الذي يلزمه
اعتناقه مما لا يساع في الفطرة فيما يظن وما ينبغي مهر مثلها وقد طلبته ولم ترض الا زيادة عليه وان قلت
وقدر عليها نعم لو وجد حره وأمة لم يرص سيدها الا بأكثر من مهر مثل تلك الحره ولم ترص هذه
الحره الا بما طلبه السيد لم يتحل له الامه أخذاً من النص لقد رتبته على ان ينكح بصددها حره وان كان
أكثر من مهر الحره كذا قاله شارح وفيه نظر ظاهر فانه مع منافاته لكلامهم بعدمه فبنا بالزيادة على
مهر مثل الحره ولا يعد مقبولاً في الامه اذا اعتبر في مهر مثلها خسة السيد وشرفه وقد يقضى شرف
السيد ان يكون مهر أمة بقدر مهر حره اذ المعتبر في مهر مثلها خسة السيد وشرفه وقد يقضى شرف
الصالحية هنا وفيها مر باعتبار طبعه او باعتبار العرف ككل محتمل والنظر فيه مجال وتمثيلهم
للصالحية بين محتمل وطئاً ولا بها عيب خيار ولا حرمة ولا زانية ولا غائبة ولا معتدة بريح الثاني وبه
ان أريد احتمال الوطء ولو توقعوا يعلم ان المخيرة صالحة فتتبع الامه لتوقع شفائها ثم رأيت بعضهم يحثه
وبحث منع نكاح أمة مختصرة قال لمنع وطئها شرعاً فلا تدفع في ما حاجته وفي التام هذين الجنتين
نظر ظاهر فالوجه النظر فيها للحالة الراهنة فلا تتبع الامه ولا يتحل نكاحها ما تقرر ولانه الاحتمال
فهما وبه يفرق بين هذا وعدم نظرها في خيار النكاح وايضاً فالفسخ يحتمل له ومن ثم لم يلحقوا
بأسبابه الخمسة الآتية غير ما مع وجود المعنى فيه وزيادة (قيل أولاً تصلح) نظير ما مر وعدم حصول
الصالحية هنا لان جرى في الروضة في هذه على ما هنا وأطلق الخلاف ثم ولم يبرح منه شيئاً *
ما تقرر من الحلاق المعتدة هو ما وقع في كلام شارح لكن في مفهومه تنصيص هو ان الرجعية
والمختلفة عن الاسلام والمرتدة بعد الوطء كالزوجة كما مر آتياً فلا يتحل له الامه قبل انقضاء العدة
وان وجدت فيه شروطها والبائن يتحل له في عدتها الامه كاختها وأربع سواها ومثلها الموطوءة
بشبهة ومن ثم قال شيخنا هنا ولا معتدة عن غيره أي بخلاف المعتدة منسبة فان فيها التفصيل السابق
(ولو قدر على) حره غائبة حلت له أمة ان لحقه مشقة ظاهرة) وهي ما ينسب متحملها في طلب زوجه
الى مجاوزة الحد (في قصدتها أو خاف زنا) بالاعتبار الآتي (مدته) أي مدة قصدتها والام يتحل له

(قوله) مما لا يساع بان الماني عما
(قوله) للاستماع الى قوله ثم رأيت
في النهاية (قوله) ولانه لا احتياط فيها
قد يمنع في الأول بل الاحتياط مع
المخيرة الامه كذا قاله المحشي ولأن
ان تقول المراد بالاحتياط أمنه
من الوقوع في الزنا فهما قلنا أمل
(قوله) ولعدم حصول الصالحة قد
نسال الاولى المنسوحة فتأمل ثم
رأيت المحشي أشار اليه وعبارته
لعل الاولى المرأة او الحره فتأمل
(قوله) والبائن يتحل له في عدتها قد
نسال الكلام في الحره المحجوز عنها
لا في التي تحتها وحينئذ فالعتدة
البائن منه ولو طئ بشبهة منه
تخلان له فليس عاجزاً عن حره تصلح
وحينئذ فمعتز قول شيخ الاسلام
ولا معتدة عن غيره ليس ما أفاده
من التفصيل بل لا فائدة ان المعتدة
منه اما البيوتية أو وطء بشبهة وهي
صالحة اورجى أو نحوها وهي في
حكم الزوجة فتأمل (قوله) وهي
الى قول المتن ولو وجد في النهاية

ولزمه السفر لها ان أمكن انتقاها معه لبلده والافسكالعدم كما يحتمه الزكشي لان في تكليفه التعريب
 أعظم مشقة ولا يلزمه قبول هبة مهر وأمة للنة * تبييه * أطلقوا ان غية الزوجة او المال يبع نكاح
 الامة والاول مشكل بما تقرر فيمن قدر على من يتزوجها بالسفر التها فينبغي ان يتأني فيها تفصيلها
 والثاني مشكل بذلك التفصيل أيضا وعمام في قسم الصدقات من الفرق بين المرحلتين ودونهما
 وقد يفرق بان الطمع في حصول حرمة تألفها يخفف العنت وبان ما هنا يحتاج له اكثر خشية من الزنا
 * فرع * في الوسيط للفلس نكاح الامة وحله ابن الرفعة على غير المحجور عليه قال لان المحجور عليه
 منهم في دعواه خوف الزنا لاجل الغرماء انتهى ويؤخذ منه ان هذا بالنسبة للظاهر وانما تجل له
 بالظنا العجز وهو ظاهر (ولو وجد حرة) ترضى (بمؤجل) ولم يجده المهر وهو يتوقع القدرة عليه
 عند التحل ولو من جهة ظاهرة كما اقتضاه الطلاقهم (أو بدون مهر مثل) وهو يجده (فالأصح حل
 أمة في الأولى) لانه قد لا يجد وفاة فتصير ذمته مشغولة وانما وجب شراء ماء بنظر ذلك كما مر في التيمم
 لان الغالب في الماء انه تأفه يقدر على غنائه من غير كبير مشقة بخلاف المهر وايضا فهو هنا يحتاج
 مع ذلك كافا أخر كنفته وكسوة والفرض انه معسر فلم يجمع عليه بين ذلك كله ولا يكلف بيع ما يبق
 في النظرة كما علم مما قدمته آفنا ومنه ما سر حوايه هنا من مسكنه وخادمه الذي يحتاج اليه ولو أمة
 لا تجل أولا تصلح وما اقتضته عبارة الروضة فيها محمول على من لا يحتاجها لخدمة نعم يتجه في نحو خادم
 أو مسكن نفيس قد رعى بيعه وتخصيل خادم أو مسكن لائق ومهر حرة انه يلزمه أخذها مائة ثم
 (دون الثانية) لا اعتبار المسامحة في المهور فلأمة بخلاف المسامحة به كله لانه لم يعتد مع لزومه بالوطء
 ولا نظر كما اقتضاه كلامهم الى انها قد تنذر له بأسقاطه ان وطئ لئنة التي لا تجل حينئذ (و) نالها
 (أن يخاف) ولو خصيا (زنا) بان يتوقعه لا على التدور بان تغلب شهوته تقواه بخلاف من غلبت
 تقواه أو مروءته المانعة منه أو اعتدلا وذلك لقوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم أي الزنا وأصله
 المثقة الشديدة سعى به الزنا لانه سبها بالحد والعذاب والمرعى عندنا كافي الجرم وعونه فلو خافه من أمة
 بعينها لقوة ميله اليها لم تجل له اذا وجد الطول قال شارح بل وان فقدوه وهو ظاهر ومن ثم قال شيخنا
 والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضى جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم
 العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها ولا اعتبار بعثقه لانه داء تهيج البطالة والاطالة
 الفكر وكمن ابتلى به وزال عنه ولا سيما الزنا المحبوب دون مقدماته منه قال جمع متقدمون لا تجل له
 الامة نظرا للاول وورجه بعض المحققين وآخرون تجل له نظرا للثاني ويجرى ذلك في العنين نظرا
 الى بعد وقوع الزنا منه لعدم غلبة شهوته فاطلاق القاضى انها لا تجل له مبنى على الاول وبحث ابن
 عبد السلام حلها للمسوح لتعذر لحوق الولد به وكانه ينظر الى ان خوف الزنا أو المقدمات انما ينظر اليه
 عند امكان لحوق الولد به وفيه ما فيه وما المانع ان ينظر الى ان نكاحها ناقص مطلقا فيشترط
 الاضطرار اليه بخوف الزنا أو مقدماته وان لم يلحقه الولد وأطلق القاضى ان المجنون بالنون لا يزوج
 أمة واعترضه شارح بان الاوجه انه اذا أعسر وخيف عليه العنت تزوجها وليس لمن توفرت
 فيه شروط نكاح الامة نكاح أمة صغيرة لا توطأ ورتقاء وقراء لانه لا يأمن به العنت ويؤخذ منه
 ان غير هؤلاء ممن لا يصح كذلك (فلو) كان معه مال لا يقدر به على حرمة (أو أمكنه تسر) بشراء
 صالحة للاستمتاع به بان قدر عليها بمن مدها فاضلا عمامر (فلا خوف) من الزنا حينئذ فلا تجل له الامة
 (في الأصح) لانه العنت به فلا حاجة لارفاق ولده فان كانت بملكه فذلك قطعا (و) رابعها
 (اسلامها) ويجوز جرحه فلا يحل لمسلم نكاح أمة كآية لقوله تعالى من قياتكم المؤمنات ولا اجتماع

(قوله) التعريب الانسب التعريب
 (قوله) والاول مشكل عبارتها
 ولا يشكل الاول (قوله) والثاني
 مشكل عبارتها ولا الثاني (قوله)
 وقد يفرق عبارتها لان المكان الفرق
 (قوله) ولم يجده المهر الى قوله وورجه
 بعض المحققين في النهاية (قوله)
 لا اعتبار المسامحة ولو كان مارضيت
 لا اعتبار المسامحة ولو كان مارضيت
 مسألة الدون باعتبار المسامحة
 ومسألة استتال الكل لئنة التي
 لا تجل محل تأمل ولعل الثاني
 أوجه والله أعلم (قوله) لا على
 التدور تأمله مع قوله الآتي أو اعتدلا
 تبين لك ما فيه من التدافع فتأمله
 (قوله) بالحد أو العذاب أو فيه
 للتوسيع والمراد بالحد في الدنيا
 والعذاب في الآخرة (قوله) ويجوز
 جرحه كان نكته التخصيص ظهور
 ثمرة الخلاف والافا لوجهان جازان
 فيما قبله أيضا كما هو ظاهر

نقص الكفر والرق بل أمة مسلمة وان كانت لكافر (وتحل لحسرو عبد كائين أمة كائية على الصحيح) لتكافئها في الدين وكذا الجوسى مجوسية ووثى وثية كذا قيل وانما يشى على خلاف ما أتى عن السبكي أول الفصل الآتى ويشترط عند ترافعهم السالما مطلقا صحة انكسهم خوف العنت وقد طول الحرة لانهم جعلوه كالسالم الا فى نكاح أمة كافرة قاله السبكي وغيره وخالفهم الباقين فقال انما تعتبر الشروط فى مؤمن حر كادل عليه القرآن وسماى قبيل فصل أسلم وتخته أكثر من أربع ضابط يعلم منه الراجح منها فراجع (لا بعد مسلم فى المشهور) لأن مدرلة المنع فيها ككفرها فاستوى فيها المسلم الحر والقرن كالمرتدة ويحل أسلم وطء كائية بالملك لا نحو مجوسية كائياتى وخامسها ان لا تكون موقوفة عليه ولا موصى له بتدبيرها ولا يملكها كائية أو ولده على ما مر كذا قيل وما ذكر فى الثانية يتعين حمله على ما لو وصى له بتدبيرها أو منعتها على التبايد لان هذه هى التى يتجه عدم صحة تزوجها بالحر بان قول بأنه يملكها بخلاف غيرها فان غايتها انها كاستأجرة له فالوجه حل تزوجها اذا رضى الوارث لانها ملكه ولا شبهة للموصى له فى ملك رقبته (ومن بعضها رقيق كرقبة) فلا يشكها الحر الا بالشروط السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور ايضا ومن ثم لو قدر على مبعضة وأمة لم تحل له الامة كارجح الزركشى وغيره وكان شارحا أخذ منه بحثه انه لو قدر على أمة لاصله وأمة لغيره تعينت الاولى لان عقاد أولادها احرار وفيه نظر واضح لان بقاء أصله الى علوقها غير متيقن ودلالة الاستصحاب هنا ضعيفة (ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر وانكح حرمة تنفخ الامة) أى نكحها لانه يغتفر فى الدوام لقوته بوقوع العقد صححها لا يغتفر فى الاستداء ومن ثم لم يتأثر ايضا بطر واحرام وعدة وردة نعم طر ورق على كائية زوجة حر لم يقطع نكاحها لان الرق أقوى تأثيرا من غيره (ولو جمع من) أى حر لا تحل له أمة) امتين بطلنا قطعاً أو (حرمة وأمة يعقد) وقدم الحرمة كزوجتك بنتى وأمتى بكذا أو يكون وكلاهما أو وليا فى واحد وكلا فى الآخر قبلهما (بطلت الامة) قطعاً لان شرط نكاحها فقد التدرية على الحرمة (لا الحرمة فى الاظهر) نفر بقا للصفحة وفارق نكاح الاختين بعدم المرجح فيه وهذا الحرمة أقوى أوجه ما من تحل له كان وجد حرمة بموجبه او بلا مهر بطلت الامة قطعاً ايضا وفى الحرمة طر يقان والراجح عدم بطلانها فالتقيد بمن لا تحل له لان الاظهر انما يأتى فيه أمان فيه رفق فيصح جمعها الا ان تكون الامة كائية وهو مسلم وأما يعقدن كزوجتك بنتى بألف وأمتى بمائة فقبل البنت ثم الامة فانه يصح فى الحرمة قطعاً وفى هذه لو قدم الامة ايحاً او قبلاً وهى تحل له صح نكاحها ما لانه لم يقبل الحرمة الا بعد صحة نكاح الامة ولو فصل فى الايجاب فجمع فى القبول او عكس فكذلك * فرع * نكاح الامة الفاسد كالعقد فى ان الولد رقيق مالم يشترط فى أحدهما اعتقه بصيغة تعليق لا مطلقاً كما سنته فى شرح الارشاد الكبير ومع هذا الشرط بصيغة التعليق لا تحل الامة لان بقاءها بملك الشارط يقتضى حرمة الولد غير متيقن فما اوهمه كلام بعضهم ان ذلك الشرط يفيد حل الامة لان قضاء المحذور وهو ورق الولد غلط صريح فتنبه له فان فات يمكن امتناع خروجها عن ملكه بان يدبرها ويحكمه حنفى فلا محذور حينئذ قلت ممنوع بل يحتمل مع ذلك البيع تبين فساد التدبير او الحكمه بالخشية موجودة مطلقاً * (فصل) * فى حل نكاح الكافرة وتوابعه (يحرم) على مسلم وكذا كان على الاوجه من وجهين فى الكداية ويؤيده بالاولى بحث السبكي ان مثله وثى ومجوسى ونحوهما مابناء على انهم مخاطبون بفروع الشريعة (نكاح من لا كتاب لها كوثية) أى عابدة وثى أى صنم وقيل الوثن غير المصور والصنم المصور (ومجوسية) وعابدة بنحو شمس وقرصورة ووطؤها بملك اليمين لقوله تعالى ولا تشكوا المشرك حتى يؤمن خرجت الكائية لما أتى نبي

من عداها على عمومها وما اقتضاه ظاهر المتن من عطف مجوسية على وثنية لا على من ان المجوسية
لا كتاب لها محله بالنظر الى الآن والافتقد كان لهم كتاب مندوب الى زرادشت فلما بدت تلوه رفع على الاصع
وحرمت مع ذلك احتياطا ولعدم تبين أصله (وتخل كابية) لسلم وكابي وكذا غيرهما على ما مر
عن الروضة بما فيه في مجت التحليل وذلك لقوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم
أى حل لكم نعم الاصع حرمتها عليه صلى الله عليه وسلم نسكا حال تسربا وتكسوا بأنه صلى الله عليه
وسلم كان يطأضفة ويربحانة قبل اسلامها قال الزركشي وكلام أهل السير يخالف ذلك
(لكن يكره) للسلم حيث لم يخش العنت فيما يظهر كابية (حرية) ولو تسربا للثلايرق ولدها اذا سببت
حاملاتها لا تصدق ان حلالها من مسلم ولان في الاقامة بعد الحرب تكثير سوادهم ومن ثم كرهت مسئلة
مفوية ثم (وكذا ذميه على العج) لثلاثته بفرط ميلها أولاده وان كان الغالب ميل النساء الى دين
أز واجهن وانشارهم على الآباء والامهات نعم الكراهة فيها أخف منها في الحرية ويبحث الزركشي
نذب نكاحها اذا رجي به اسلامها أى ولم يخش قسمة بأوجه كاهه وواضح كقوله لعثمان رضى الله
عنه انه نكح نصرانية كابية فاسلمت وحسن اسلامها وهو وغيره ان محل الكراهة ان وجد مسئلة
أى تصلى والا فهى أولى من مسئلة لا تصلى على ما مر أول النكاح (والكافية يهودية وانصرانية)
لقوله تعالى ان تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا (لامتسكة بالزبور وغيره)
كصحف شيث وادريس وابراهيم صلى الله وسلم على نينا وعلمهم فلا تخل وان أقروا بالجزية سواء
أثبتت تمسكها بذلك بقولها أم بالتواتر أم بشهادة عدلين أسما على المعتد لانه أوحى اليهم معانيها
لا الفاظها او لكونها حكما ومواعظ لا احكاما وشرائع ورفق القفال بين الكافية وغيرها بان فيها
نقص الكفر في الحال وغيرها فيه مع ذلك نقص فساد الدين في الاصل (فان لم تكن الكافية) أى
لم يتحقق كونها (اسرائيلية) أى من نسل اسراييل وهو يعقوب صلى الله على نينا وعليه وسلم ومعنى
اسرا عبدوا بل الله بان هرف انها غير اسراييلية أو شكا هي اسراييلية وغيرها (فالاظهر حلها) للسلم
والكافي (ان علم) بالتواتر او شهادة عدلين أسما لا بقول المتعاقدين على المعتد وانما قبل ذلك
بالنسبة للجزية تعليقا لحقن الدماء وبما تقرر في العدلين يعلم ان المراد العلم او الظن القوي اذا خبا رهما
انما يفيد لكونه ظن اقامه الشارع مقام اليقين ولم يكف واحدا احتياطا للضعف نعم قياس قولهم
لو أخبرزوجة المفقود عدل بموته حل لها التزوج أى باطنها الحل باطنها باخبار العدل فهما
شهران بالنسبة لظاهر فقط وحينئذ لا بد من شهادتهما عند القاضى كاهه وظاهر وكان من عبرة
شهادتهما ومرة باخبارهما ما لفظ ذلك فالقول بالنسبة للظاهر والشان بالنسبة للباطن (دخول
قومها) أى أول آبائنا (في ذلك الدين) أى دين موسى او عيسى صلى الله على نينا وعلمهم ما وسلم
(قبل نسخته وتحريره) او قبل نسخته وتحريره واجتنبوا المحرف بقنا التمسكهم به حين كان حقا
فاحل لفضيلة الدين وحدها ومن ثم سمي صلى الله عليه وسلم هرقل وأصحابه أهل الكتاب في كتابه المهم
مع انهم ليسوا اسراييليين (وقيل في) دخولهم بعد تحريفه وان لم يجنبوا المحرف اذا كان ذلك
(قبل نسخته) لان الصحابة رضى الله عنهم تزوجوا منهم ولم يجنبوا الا اصع المنع لبطلان فضيلة الدين
تحريره وخرج يعلم مالوشك هل دخلوا قبل التحريف او بعده او قبل النسخ او بعده فلا تخل منا كتحتم
ولا ذبا تحتم أخذها بالاحوط وقبل ذلك الذى ذكره وذكرناه بالودخلوا بعد التحريف ولم يجنبوا
ولو احتمالا او بعد النسخ كن تهود أو نصر بعد بعثة نينا صلى الله عليه وسلم أو تهود بعد بعثة عيسى
بناء على الاصع انها ناسخة اشريعة موسى صلى الله عليه وسلم وقيل انها مخصصة لقوله تعالى ولا حل

* (فصل بخرم)
(قوله) مندوب الى زرادشت وقع
هذا اللفظ في الشفاء وضبطه
الانطكاكى بما نصه قال السلطان
عهاد الدين في تاريخه وزرادشت
بزاى منقوطة وراء هملة وألف
ودال مضمومة مهملة وشين ساكنة
وتاء مشاة من فوق وهو صاحب
كتاب الجوس انتهى (قوله) لسلم الى
قوله أى فصل في النهاية الا قوله أى
ولم يخش قسمة بوجه (قوله) ونعت
الزركشى عبارتها الا وجه ككاتبه
و بما تقرر في العدلين في النهاية
(قوله) مع ذلك نقص فساد الدين
لا يتحقق ما في هذا الاطلاق اذ لا يلزم
من نفي الكتاب فساد الدين والله
أعلم (قوله) أى دين موسى الى قول
المتن والسكافية في النهاية الا قوله
والحل لفضيلة الدين الى قول المتن
وقيل والا قوله واقتضاء كلام
الشينين الى التنبيه

بعض الذي حرم عليكم ولا دلالة فيه وان انتصر له السبكي لاحتماله النسخ أيضا اذا بشرط في نسخ الشريعة لما قبلها رفعها لجميع احكامها وقول السبكي ينبغي الحل فبين علم دخول أول اصولهم وشك هل هو قبل نسخ او تخر يف او بعدهما قال والافان كانى اليوم لا يعلم انه اسرائيلى الا ويحتمل فيه ذلك فؤدى الى ان لا تتحل ذبايح أحد منهم اليوم ولا مناسكهم بل ولا في زمن الصحابة كبنى قريظة والنضرو وقتداع وطلب منى بالشام منهم من الذبايح فأبى لان يدهم على ذبيحتهم دليل شرعى ومنعهم قبلى محتسب يقتوى بعضهم ولا بأس بالمنع وأما الفتوى به فجهل واشتباه على من أفتى به انتهى ملخصا ضعيف على ان فيه مناقشات ليس هذا محل بسطها أما الاسرائيلية يقضيا بالتواتر او بقول عدلين لا المتعاقدين كما مر بما فيه فتحمل مطلقا لشرف نسبها ما لم يتيقن دخول أول آباءها في ذلك الدين بعد بعثة نوح عليه السلام ففضيلته بنسخه وهى بعثة عيسى او يسا صلى الله عليه وسلم لا بعثة من بين موسى وعيسى لانهم كلهم ارسلوا بالتوراة ووز بورداود قد مر انه حكم ومواعظ ولا يؤثر هنا تمسكهم بالمحر ف قبل النسخ لما ذكر واقضاء كلام الشيخين ان الاسرائيلية ولو يهودية لا تحرم الا ان كان تهود أول اصولها بعد بعثة يسا صلى الله عليه وسلم مبنى على ما مر ان بعثة عيسى غير ناسخة وقد يحاب بمنع النساء ويوجه بان شرفهم اقتضى ان لا يحرموا الا بعد بعثة ناسخة قطعاً لتقويتها فلا شبهة بخلاف المحتملة وان كان الاصح انها ناسخة * تنبيه * يعلم مما يأتي من حرمة المتولدة بين من تحل ومن لا تحل ان المراد بقولهم هنا فى الاسرائيلية وغيرها أول آباءها أول المتقلين منهم وانه يتكفى فى تحريمها دخول واحد من آباءها بعد النسخ او التحريم على ما مر وان لم يتقل أحد منهم غيره لانها حينئذ صارت متولدة بين من تحل ومن تحرم وظاهره انه يتكفى هنا بعض آباءها من جهة الام نظير ما أتى ثم (والكتابة المنكوحه) الاسرائيلية وغيرها (كسلة) منكوحه (فى نفقة) وكسوة ومكس (وقسم وطلاق) وغيرها ما عدا تحل التوارث والحد بشدة فالاشتراكها فى الزوجية المقتضية لذلك (وتحريم) كليله مسلمة أى له اجبارها (على غسل حيض ونفاس) عقبه لانقطاع لتوقف حل الوطء عليه وقضيته ان الحنفى لا يجبرها لكن الاوجه ان له ذلك لان ذلك عنده احتياط فغايبه كالجناية فان أبت غسلها وتشرط بنيتها اذا اغتسلت اختيارا كغسل الجنونة على المعتمد والمتبعة استباحة التمتع وخالف فى المحرموع فى موضع فخرم بعدم اشتراط نية الاولى للضرورة ولا يشترط فى مكروهه على غسلها للضرورة مع عدم مباشرته لافعل (وكذا اجنبية) أى غسلها ولو فوراً وان كانت غير مكافئة (وترك اكل خنزير) وشرب ما يسكرون واعتقدت حله وتحوصل فى وازالة وسخ وشعر ولو نحو ابط وظفر ككل منفرد عن كمال التمتع (فى الاظهر) لما فى مخالفة كل عماد كرم الاستعداد وبحث استثناء محسوس ورتقاء ومختيرة ومن بعده شبهة او احرام فلا يجبرها على تحل الغل اذا تمتع فيه نظر والوجه ما اطلقوه لان دوام نحو الجنابة يورث قدرا فى البدن فيشوش عليه التمتع ولو بالنظر (وتحريمه) ومسله على غسل ما نجس من أعضائها) وشئ من بدنها ولو عفو عنه فيما يظهر لتوقف كمال التمتع على ذلك وغسل نجاسة ما بوس ظهر يجرها اولونها وعلى عدم لبس نجس او ذى ريح كريه وخروج ولو لسجد أو كنيسة واستعمال دواء يمنع الحبل والنساء أو افساد نطفة استقرت فى الرحم لحرمته ولو قبل تحللها على الاوجه كما مر وعلى فعل ما اعتاده منها حال التمتع مما يدعو اليه ويرغب فيه أخذاً من جعلهم اعراضها وعبوسها بعد لطفها وطلاقة وجهها اماره نشوز به يعلم ان الطلاق بعضهم وجوب ذلك من غير نظر لا اعتياد وهدمه غير صحيح وظاهر ان الكلام فى غير مكروه ككلام حال جماع قد سئل الشافعى رضى الله عنه عن ذلك فقال لا خير فيه حينئذ يؤيد

(قوله) عتب الى قوله واستعمال
دواء فى النهاية (قوله) وخالف
عبارتها وان خالف

ما ذكرته أولاً نقل بعضهم عن الجمهور ان عليها رفع فذبحها والتحرك له واختار بعضهم وجوب رفع توقف عليه الوطء دون التحرك وبعضهم وجوبه أيضاً لكن ان طلبه وبعضهم وجوبه لم يرض وهو موقوف وهو أوجه ولو توقف على استعلائها عليه لنحو مرض اضطره للاستلقاء لم يعد وجوبه أيضاً (وتحرم متولدة من وثني) او مجوسى وان علا (وكافية) جزمالان الانساب الى الاب وهو لا تحل منا كخته (وكذا عكسه) فحرم متولدة من كافي وخذوثية (في الاظهر) تغليبا للتحريم الا ان بلغت واختارت دين الكافي منهما كما حكيه عن النص واقراءه لاستقلالها حينئذ وهو المعتد وان حرم الرافي في موضع آخر بتحريمها واعتمده الاستوى ووجه تخصيص الخلاف بالنسبة ان تبعية الاب اقوى فحرمت الأولى تطعا دون الثانية على قول ومرأول النجاسة ما يعلم منه حكم المتولدة بين آدمي وغيره (وان خالفت السامرة اليهود) وهم طائفة منهم أصلهم السامري عبد العجل (والصائبون) من صبا اذ ارجع (النصارى) وهم طائفة منهم (في أصل دينهم) ولو احتمالا كان نقوا الصانع أو عبدوا كوكبا قال الرافي في الصابئة أو عبدوا الكواكب السبعة وعده فهو لا ينافى ما يأتي في الصابئة الاقدمين لاحتمال موافقة هؤلاء لاولئك (حرمين) كالمرتدين لخروجهم عن ملتهم الى شعور اى القدماء الآتى (والا) يخالفوهم في ذلك بان واقفوهم فيه يقينا وانما خالفوهم في الفروع (فلا) يحرم ان وجدت فهم الشروط السابقة لم تكفرهم اليهود والنصارى كبدعة ملتنا وقد اطلق الصابئة أيضا على قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن ابراهيم صلى الله على نينا وعليه وسلم منسوبين اصاى عم نوح صلى الله عليه وسلم يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون النار لها ويزعمون ان الظلح حتى ناطق وليسوا مما نحن فيه اذ لا نقل منا كتحتم ولا ذبايحهم مطلقا ولا يقرون بحجز ية ومن ثم ائتي الاضخري والحاملي القاهر بتعلمنا استفتى الفقهاء فهم فبدلوا له مالا كثيرا فتركهم (ولو تهود نصراني او عكسه) أى تصر يهودى في دار الحرب او دارنا كما يصر حبه كلامهم ومصالحة قبول الجزية بعد الانتفال بدار الحرب الذى زعمه الزكشى لا نظر لها والاقراء اذا طلبها وان انتقل بدارنا (لم يقر في الاظهر) لانه اقر بطلان ما انتقل عنه وكان مقررا بطلان ما انتقل اليه فلم يقر كسلم ارتد وقضيتته ان من انتقل عقب بلوغه الى ما يقر عليه يقر وليس مرادنا كما هو ظاهر لانا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال الى الباطل والتعليل المذكور انما هو للغالب فلا مفهوم له (فان كانت) المتقلة (امرأة لم تحل لمسلم) لانها لا تفر كالمرتدة (وان كانت) المتقلة (منسكوحة) أى المسلم ومثله كافر لا يرى حبل المتقلة (فكردة مسلمة) فتمتيز الفرقة قبل الوطء وكذا بعده ان لم تسلم قبل انقضاء العدة (ولا يقبل منه الا الاسلام) ان لم يكن له امان فتمتله ان طفرنا به والابلغ امانه وفاء امانه (وفي قول) لا يقبل منه الا الاسلام (اودينه الاول) لانه كان مقررا عليه وائسر المراد انه يطلب منه أحدهما اذ طلب الكفر كقر بل انه يطالب بالاسلام عناقان أبى ورجع لدينه الاول لم تعرض له وقبل المراد ذلك ولا طلب فيه ~~الصح~~ فر لانه اخبار عن الحكم الشرعى كما يطالب بالاسلام والجزية (ولو وثن) كافي (لم يقر) لما مر (وفيما يقبل) منه (القولان) المذكوران أظهرهما تعين الاسلام فان أى فكلمة (ولو تهود وثني او نصر لم يقر) لذلك (وبتعين الاسلام كسلم ارتد) ولم يجز هنا القولان لان المتقل عنه ادون فان أى فكلمة أيضا على الأوجه وان اقتضى كلامهم قتله مطلقا تغليبا لحقن الدم وفاء بالامان ان كان له والفرق بينه وبين مسلم ارتد ظاهر وزعم الزكشى كالأدعى انه يبقى على حدسه وان وقع منه ذلك بعيد من كلامهم والمعنى كما هو ظاهر (ولا تحل مرتدة لاحد) مسلم لا هدارها وكافر لعلقة الاسلام ومرتلها هداره أيضا (ولو ارتد زوجان)

(قوله) لم يرض وهو موقوف قال ان توقف عليه الوطء قطاهر والا فحسب تأمل وحينئذ فالضابط ان كل ما يتوقف عليه الوطء من رفع فخذ وتحرك واستعلاء يجب وما لا فلا ويجعل وجوب ما يتوقف عليه كمال التمتع وان لم يتوقف عليه أصله ويؤيده ما مر قسدا ولو قيل ما يتوقف عليه أصل التمتع يجب مطلقا وما يتوقف عليه كماله كتحريك يجب ان طلبه والا فلا لم يعد والله أعلم (قوله) والا يخالفوهم الى المتن في النهاية (قوله) أى تصر الى الباب في النهاية الا قوله وان اقتضى كلامهم قتله الى المتن (قوله) فكلمة أيضا على الأوجه في الاصل على الاول فلا يجز

(قوله) كطلاق وظهار وإبلاء أو وقت في الرد فانها موقوفة (قوله) ونفذ ما ذكر من نحو الطلاق (قوله) وكذا ان لم يرد شيئا الخ فيه منافاة لما نقله الشيخان في الرد عن التولي واقراء فانه يقتضي التكفير في صورة الاطلاق فان تمها هنا كان مفيدا لها هنا (١٧٠) وعليه فهل للحق مامن في معناها من نحو مولى

وقن يتأمل * (باب نكاح المشرک) *
 (قوله) هو هنا للكفر الى قوله نعم لو أسلمت بالغة في
 انهاية (قوله) وان فارته اسلامها اعلم ان اسلامها
 قد يقارن آخر جزء من العدة بحيث لا يتأخر آخر
 لفظ الاسلام عن آخر جزء منها وقد يعقب آخر
 جزءها بالفاضل فان أراد المعنى الاول فليس
 نظاهر او الثاني فهو ظاهر لكن ليس فيه تعارض
 متضاد مانع حتى يغلب المانع فليست تأمل كذا قوله
 الشاغل المحشى وهو محل تأمل وينبغي ان يقال
 في الصورة الاولى يترتب الحكم فيها على ما سياتي
 في الصحة الآتية لان العلول الشرعي مع العلة بالزمان
 فيتمه ما قاله القاضي المحشى وان قلنا انه متأخر
 لا يتجه ولعل الاطلاق المحشى نظر الماسياتي ان
 المعتمد عند الشارح الاول وقول المحشى والشرع
 الثاني وهو ظاهر بوجه تسليم المقارنة والمنازعة
 في العلة مع انه لا منازعة وبالجملة فتصور المقارنة
 التي ذكرها الشارح محل تأمل (قوله) فان قلت
 علم مما تقرر الخ قد يقال المنهوم من كلام المصنف
 ان ما ذكرنا نظير ما قبله في الحكم وعكس في
 التصوير وهذا واضح لا غبار عليه وبما ذكره
 يتضح لك ما في قوله فان قلت الخ مما لا يخفى
 على ذي فطرة سليم عوان الله أعلم ثم رأيت الفاضل
 المحشى قال ما نصه قوله ولا عكس له فيه ادنى شئ
 لان المصنف لم يجعل هذا هكذا لما قبله
 بل كالعكس وان لم يتم ما قاله انتهى قوله
 لان المصنف الخ يوافق ما سلفناه وقوله وان لم
 يتم ما قاله محل تأمل فليست تأمل (قوله) لان المحصل
 الخ ان أراد ان تمامها وحده محصل ولا مدخلية
 لما قبلها فهو ممنوع وان أراد التوقف على التمام
 فلا يدل على عدم الصحة فليست تأمل هذا ويمكن أن
 يفرق بان الدخول في الصلاة بالية وهي تحقق
 مع أول التكبير وفي الاسلام باعتراف بمعنى
 الشهادة ولا يتحقق ذلك الاعتراف الا بالتمام
 اذ لم يوجد الاعتراف بجميع معناها فتأمل
 محشى ولك أن تقول ما أفاده من الفرق لا يلائم
 المعتمد من اعتبار استمرارية التولية الى آخر التفسير
 فليست تأمل

معا (او أحدهما قبل دخول) أي وطء أو وصول مني محترم لفرجهما (تجزت الفرقة) لان النكاح
 لم يتأ كذا فقد غابته (او) ارتدا أو أحدهما (بعده وقت) الفرقة كطلاق وظهار وإبلاء
 (فان جمعها الاسلام في العدة دام النكاح) بينهما ما لتأ كده ونفذ ما ذكر (والا فالفرقة) بينهما
 حاصلة (من) حين (الردة) منهما او من أحدهما ولا ينفذ ما ذكر (ويحرم الوطء في) مدة
 (التوقف) لتزلزل ملك النكاح باشرافه على الزوال (ولاحد) فيه شبهة بقاء النكاح ومن ثم
 وجبت له عدة نعم بعز فليس له في زمن التوقف نكاح نحو أخنها * تمة * من قال لزوجته يا كفرة
 مريدا حقيقتة الكفر جرى فيها ما تقرر في الردة او الشتم فلا وكذا ان لم يرد شيئا لاصل بقاء العصمة
 وجرى ان ذلك للشتم كثيرا مراد انه كفر بنية الزوج

* (باب نكاح المشرک) *

وهو هنا الكافر على أي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكفائي كما في أول سورة لم يكن وقد يستعمل
 معه كالتفسير مع المسكين لو (أسلم كافي أو غيره) كجوسي أو ونبي (وتغنه كآية) حرة يجعل له
 نكاحها ابتداء أو أمه وعقدت في العدة أو أسلمت فيها وهو ممن يحل له نكاح الامه كما يعلم مما يأتي
 (دام نكاحه) اجماعا (او) أسلم وتغنه كآية لا تحل له أو (وثنية أو مجوسية) مثلا
 (فخلفت) عنه بان لم يسلم معه (قبل دخول) او استدخل ما محترم (تجزت الفرقة) بينهما
 لما مر في الردة أو) تخلفت (بعده) أي الدخول او نحوه (واسلمت في العدة دام نكاحه) اجماعا
 الا ما شذبه الفقهي (والا) تسلم فيها بل أصرت لا تقضاهما وان فارته اسلامها كما اقتضاه كلامهم
 تغلبا للمانع (فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (اسلامه) اجماعا (ولو أسلمت)
 زوجة كافر (وأمر) زوجها على كفره كآية كان أو غيره (فكفره كآية) المذكور فان كان
 قبل نحو وطء تجزت الفرقة او بعده وأسلم في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من حين اسلامها
 فان قلت علم مما تقرر ان هذا نظير ما قبله لا عكس له قلت ممنوع باطلا بل هو عكس في التصوير
 لان ذلك أسلم وتخلقت وهذه أسلمت وتخلت وفي الحكم من حيث ان الفرقة ثم نشأت عن تخلفها
 وهما نشأت عن تخلفها وهي فهم فرقة فصح لاطلاق لانهما اختيارا هما (ولو أسلمت) قبل
 وطء او بعده (دام النكاح) بينهما اجماعا على أي كفر كانا وتساو بهما في الاسلام المناسب
 للتقرير يفرق هذا ما لو ارتدا معا (والعلة) في الاسلام انما تعتبر (بأخر اللفظ) المحصل له
 لان المدار في حصوله عليه دون أوله ووسطه وطاهران هذا يجري في غير هذا الخ فلو شرع
 في كلمة الشهادة فبات مورثه بعد اولها وقبل آخرها لم يرثه وكان قياس ما مر في الصلاة
 من انه يمين بالراء دخوله فيها من حين النطق بالهزمة ان يقال بالبين هنا الا ان يفرق بان التكبير
 ثم ركن وهو من الاجزاء فكان ذلك الذي ضرور ياتم واما هنا فكلمة الشهادة خارجة عن ماهية
 الاسلام فلا حاجة للبين فيها بل لا يصح لان المحصل هو تمامها لا ما قبله من اجزائها والاسلام
 بالعبية كهو استقلاله في ما ذكرتم لو أسلمت بالغة عاقلة مع أي الطفل او المجنون قبل نحو الوطء دام
 النكاح كما اقتضاه كلامهما على ما يحتمل ان العلة الشرعية تقارن معلولها فترتب اسلامه على
 اسلام أيه لا يقتضي تقدم ما وتأخره بالزمان وقال جمع منهم البغوي تجزى الفرقة بناء على تقدمها
 واختاره السبكي ووجهه البلقيني ومن تبعه بعدم مقارنة اسلامه لاسلامها لان اسلامه انما يقع
 عقب اسلام أيه فهو عقب اسلامها لان الحكم التابع متأخر عن الحكم للتبوع فلا يتكلم للولد بالاسلام
 حتى يصير الاب مسلما ولذا رده بان ان كان في كلامه على ما بناه عليه البغوي وغيره من تقدم العلة

بالزمان لم يتجسس لهذا التوجيه وان بناء على الاصح ان العلة تقارن معلولها لم يصح هذا التوجيه لان الشارع نزل نطق التسوع بالاسلام منزلة نطق التابع به فكان نطقها ما وقع في زمن واحد وحينئذ اندفع زعمه ان اسلامه لم يقارن اسلامها وقوله لان الحكم للتابع الى آخره لا يفيد هنا لان المدار فيه على التقدم والتأخر بالزمان ~~لانه~~ لانه محسوسا لا بارتبة لانه امر عقلي لا يناسب هنا فقام له قال البيهقي ويطل ايضا ان أسلمت عقب اسلام الاب لان اسلامها قولي واسلامه حكمي وهو أسرع فيكون اسلامه متقدما على اسلامها واتي ذلك في اسلام أبيها معه *فائدة* ورد انه صلى الله عليه وسلم زوج بنته زينب رضي الله عنها لابي العاص بن الربيع رضي الله عنه قبل البعثة ولا اشكال فيه لانه حينئذ لا يحكم عليه باسلام ولا كفر والعقد لا يوصف بحل ولا حرمة ثم بعد البعثة كان كافرا ولم ين منه بانتضاء عدتها لان تحريم نكاح الكافر للمسلمة انما زال بعد الهجرة قبل استمرت معزولة عنه الى الهجرة فهاجرت معه صلى الله عليه وسلم واستمرت كذلك حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية سنة ست فحينئذ توقف انفساخ نكاحها على انقضاء عدتها فلم يلبث حتى جاء وأظهر اسلامه فردها صلى الله عليه وسلم له ~~بنكاحها~~ انكاحها الاول لانه ليس بين اسلامه وتوقف نكاحها على انقضاء العدة الا اليسير وبما تقر في هذه القضية يعلم ان جميع ما فيها موافق لما ذهبنا اليه عليه من هاشمي خلافا لمن زعم فيها اشياء لم تثبت ثم أوردنا علينا (وحيث أدمننا النكاح لانصر مقارنة العقد) أي عقد النكاح الواقع في الكفر (المفسد) من مفسدات النكاح (هو زائل عند الاسلام) لان الشروط لما اتى اعتبارها حال نكاح الكافر رخصة لتكون جمع من العايب أسلموا أو أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل وأمر من أسلم على أختين ان يتخارا احدهما وعلى عشرين يتخارا اربعا ووجب اعتبارها حال التزام احكامنا بالاسلام لاننا نخلو العقد عن شرطه في الحالين معانم ان اعتقدوا افساد المفسد الزائل فلا تقرير ويظهر فيما لو اختلف دين قوم الزوج والزوجة اعتبار الاول أخذنا من أول باب موانع النكاح (وكانت بحيث تحل له الآن) أي يحل له ابتداء نكاحها وقت الاسلام قيل لا حاجة لهذا لانه احترزه عن مسألة الحرمة والامة الآتية وهي معلومة بمقابلته لان المفسد فيها وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام وأجيب بانه ذكرنا كيدا وايضا (وان بقي المفسد) المقارن لعقد الكفر الى وقت اسلام احدهما بحيث كانت محرمة عليه ووقته كنكاح محرم وملاعنة ومطلقة ثلاثا قبل تحليل (فلانكاح) بينهما ما لا يمنع ابتداءه حينئذ اذا تقر ذلك (فيقر على نكاح بلا ولي ولا شهود) او مع اكرامه ونحوه حل نكاحها الآن فالصابط ان تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما نسمى به زوجة عنده (و) يقر على نكاح وقع (في عدة) للغير سواء عدة الشبهة وغيرها (هي منقضية عند الاسلام) بخلافها اذا بقيت لما تقر (و) يقر على عصب حربي أو ذمي لحربية ان اعتقدوه نكاحا وعلى نكاح (موقت ان اعتقدوه مؤبدا) الغاء لذكرا الوقت بخلاف ما اذا اعتقدوه مؤقتا فانهم لا يقرون عليه وان أسلم قبل تمام المدة لان بعدها لانكاح في اعتقادهم وقبلها باعتقادونه مؤقتا ومثله لا يحل ابتداءه وهذا يفرق بين هذا والتفصيل في شرط الخيار وفي النكاح في العدة بين بقاء المدة والعدة فلا يقرون وانقضت ما يقرون وحاصله ان بعدها هنا لانكاح في اعتقادهم بخلافهم في ذنبه وقبلها الحكم واحدا في الكل (وكذا) يقر (لوقارن الاسلام) من أحدهما او منهما (عدة شبهة) كان أسلم فوطئت بشبهة ثم أسلمت او عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلم في عدتها (على المذهب) وان امتنع ابتداء نكاح المعتدة لان طر وعدة

(قوله) فهاجرت معه أقول العدة الشهيرة في كتب السير في أبي العاص قبل اسلامه مصرحة بآخر هجرته عن هجرته صلى الله عليه وسلم فليراجع ثم رأيت الناضل المحشي قال لعل المراد المعية المطلقة بمعنى انها هاجرت كما انه هاجر والا فهي لم تكن معه حين هجرته كما يعلم من السير (قوله) التارن لعقد الكفر الى قول المتن ونكاح الكفار صحيح في النهاية الاقوله ولا احتمال انه يناط الى المتن

الشبهة لا يقطع نكاح المسلم فهذا أولى فن ثم غلب عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره نعم
ان حرمة وطء ذى الشبهة عليه لكونه أباه أو ابنه فلا تقرير كما مال اليه الاذرى وله احتمال انه يناط
باعتقادهم فان لم يعتقدوا فيه شيئا فلا تقرير ورتبه ما يأتي ان نكاح المحرم لا ينظر لا اعتقادهم فيه
وحيث لم يقترن بفساد لا يؤثر اعتقادهم لفساده لانه لا رخصة في رعاية اعتقادهم حينئذ (لان نكاح
محرم) كمنتهى وزوجه اياه فانه لا يقر عليه اجماعنا لم يتعرض لهم فيه الا بقيد الآتي ولا نكاح
زوجه لا آخر كذا أطلقوه ويظهر ان محله حيث لم يقصد الاستيلاء عليها وهي حرية والملكها وانفسخ
نكاح الاول كما يعلم مما يأتي ولا نكاح بشرط الخيار ولو لا احدهما قبل انقضاء المدة الا ان اعتقدوا الغاء
الشرط وانه لا اثر له فيما يظهر أخذنا مما مر في المؤقت فان قلت ما الفرق بين مؤقت اعتقدوا صحته مع
التأقيد ونكاح بلاولى وشهودا اعتقدوا صحته قلت لان أثر التأقيد من زوال العصمة عند انتهاء
الوقت باق فلم ينظر لا اعتقادهم (ولو أسلم ثم أحرم) بنسك (ثم أسلمت) في العدة (وهو محرم) أو أسلمت
ثم أحرمت ثم أسلمت في العدة وهي محرمة (أقر) النكاح بينهما (على المذهب) لان طرورا الاحرام
لا يؤثر في نكاح المسلم فهذا أولى نظير ما مر أمالوا أسلمت معاً ثم أحرم أحدهما فيقرب جزماً (ولو نكح
حرة) صالحة للتمتع (وأمة) معاً ومربياً (واسلوا) أى الثلاثة معاً ولو قبل وطء أو أسلمت الحرة
قبله أو بعده في العدة كما يأتي في ضمن تقسيم منع وقوعه في التكرار (تعينت الحرة) وانفذت الامة
على المذهب) لا متاع نكاحها مع وجود حرة صالحة تحتها وانما لم يفرقوا بين تقدم نكاحها
وتأخرها ما مر آتياً في الاختين وكذا تدفع الامة ببسار أو اعفاف طارئاً فان اسلامها معاً وان قد
ابتداء والافلا وان وجد ابتداء لان وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الامة اذ لو سبق
اسلامه حرمت عليه الامة لكفرها واسلامها حرمت عليه لاسلامها وانما غلبوا هنا شائبة
الابتداء لان الفساد خوف ارفاق الولد وهو دائم فأشبهه المحرمية بخلاف العدة والاحرام لزوالهما
عن قرب (ونكاح الكفار) الاصليين الذي لم يستوف شرطه ولكن ان كان مما يقرون عليه
لو أسلوا بناء على ما نقله عن الامام من القطع بان من نسك محرمة لا يترتب عليه ما يترتب على نكاح
غيرها من نحو المسى تارة ومهر المثل أخرى لان النكاح لم ينعقد ورجحه الاذرى وأيده بالنص وغيره
ونقله عن جماعة لكنهم ما نقلوا عن الفضال انها كفرها وكلامها مما يبيل اليه فيحكم بعهدة نكاحها
واستثنائها وانما هو مما يقرون عليه لامن الحكم بعهدة انكحهم (صحیح) أى محكوم بعهدة اذ العهدة
تستدعى تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخصة وتخفيفاً (على الصحیح) لما مر من التخيير بين
احدى الاختين والامر باسأل اربع من عشرة مع عدم البحث عن وجود شرائطه اولاً انما استوفى
شرطه ونساقفه وصحیح جزماً (وقيل فاسد) لعدم مراعاتهم للشروط واقرارهم عليه رخصة للترغيب
في الاسلام (وقيل) لا يحكم بعهدة ولا يفسده بل يتوقف الى الاسلام ثم (ان أسلم وقرر) عليه
(تيسر صحته والافلا) اذ لا يمكن الطلاق صحته مع اختلال شرطه ولا يفسده مع انه يقر عليه (فعلى
الصحیح) وهو الحكم بعهدة انكحهم (لو طلق) كناية (ثلاثاً) في الكفر ثم أسلم هو أو غيرها (ثم أسلمت)
ولم تحلل في الكفر وما ذكرته في الصورة الأولى ظاهر وان أوهم المباحة على التعبير هنا ثم أسلمت
خلافه لكن قولهم السابق ونحوه كناية حرة يجعل له نكاحها ابتداء فيهم هذا (لم تحل) له
(الاجمال) بشرطه السابقة وان لم يعتقدوا وقوع الطلاق اذ لا أثر لا اعتقادهم مع الحكم بالعهدة
وعلى الاخيرين لا يقع على كلام في نكاحها لان الرفعة وهم ما للاذرى فانه قال الظاهر انه يقع
في كل عقد يقر عليه في الاسلام وذلك موجود في كلام الاصحاب ولو نكحها في الشرط من غير محل

(قول) الاصليين الى قول المتن فعلى
الصحیح في النهاية (قوله) وهو الحكم
بعهدة الى قول المتن وان تبين في
النهاية (قوله) في الكفر الى قوله
على ان التحقيق عندى في النهاية

(ثم أسلمت)

ثم أسلم لم يقرب أو لوطلق أختين أو حرة وأمة ثلاثا ثلاثا قبل إسلام الكل لم يشكخ واحدة إلا بمجمل أو بعد
 إسلام لم يشكخ مختارة الأختين أو الحرة إلا بمجمل (و) اعلم انه كما ثبتت الصحة للنكاح ثبت المسمى على
 غير قول الفاسد حينئذ (من قررت فلهما المسمى الصحيح) أما على قول الفاسد فلا وجه ان لها مهر المثل
 (وأما) المسمى (الفاسد كحمر) معنة أو في الذمة (فان قبضته) أي الرشيدة أو قبضه ولي غيرها
 والارجع لا اعتقادهم على الوجه (قبل الإسلام فلا شيء لها) لانفصال الأمر بينهما ما قبل
 ان يحسرى عليهم ~~حكما~~ منافع ان أصدقها حراما لم استرقوه فلهما مهر المثل وان قبضته قبل
 الإسلام لانا لا نقرهم في كفرهم عليه بخلاف نحو الخمر ولان الفساد في الخمر لحق الله تعالى وهنا لحق
 المسلم فلا يجوز العفو عنه وكالمسلم سائر ما يختص به كام ولده نص عليه ويظهر ان الحر الذمي الذي يدارنا
 وما يختص به كذلك لانه يلزمنا الدفع عنهم ثم رأيت بعضهم يحثه أيضا ~~لصكته~~ لم يقبضه بما قيدت
 به ولا بد منه كما يعلم مما يأتي (والا) تقبضه قبل الإسلام (فلهما مهر مثل) لانها لم ترض إلا به
 وتعد الآن مطابقتها بالخمر فتعين البدل الشرعي وهو مهر المثل (وان قبضت بعضه) في الكفر
 (فلهما قسط ما بقي من مهر مثل) لتعدرقبض البعض الآخر بالإسلام نعم لو كانت حرة ومثلهما من ذلك
 أو المسمى الصحيح قاصدا تمكده سقط كالو نكحوه أو تقبضوا واعتقادهم ان لا مهر للمفوضة بحال ثم أسلوا
 بعد ولاء أو قبضه فلامهر لانه استحق وطنا بلا مهر ~~كما قاله~~ هنا وذكر في الصداق خلافه لكنه
 في الذميين لا التزامهم أحكامنا فتعين ان ما هنا في حريين والاعتبار في تسبيط ذلك في صورة مثلي
 كحمر تعددت ظروفها واختلاف قدرها أم لا بالكيل وفي صورة متقوم كحمر من زادت احداهما
 بوصف يقتضي زيادة قيمتها وكثرتين واجتماعهما كحمر وكلمين وثلاثة خنازير وقبضت أحد
 الاجناس او بعضه بالقيمة عند من يراها (ومن اندفعت باسلام) منها او منه (بعد دخول) او استدخال
 مني محترم بان أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر في العدة (فلهما المسمى الصحيح ان صح نكاحهم) لاستقراره
 بالدخول وأورد عليه انه لو نكح اما او بنتها ودخل بالام ثم أسلم وجب لها مهر المثل مع انها انما اندفعت
 باسلام بعد دخول ويرد جميع هذا الحصر وانما الذي دفعها في الحقيقة صيرورتها بحرمانه بالعتد على
 بنتها على انه يأتي قريبا ان محل وجوب مهر المثل ان فسد المسمى (والا) يصح أو كان قد سمي فاسدا
 ولم تقبضه في الكفر (فهر مثل) لها في مقابلة الوطاء فان قبضت بعضه في الكفر فكحمر آتفا
 (أو) اندفعت باسلام (قبله) أي الدخول (وصح) النكاح لاستيفائه شرائطه أو على الاصح انه محكوم
 بصحته (فان كان الاندفاع باسلام فلا شيء لها) لان الفرقة من جهتها واذ لم يجب لها شيء مع صحته
 فالولي مع فساده اذ الفرض ان لا وطاء لقوله وصح غير قبضه هنا بل فيما بعده كما يعلم مما يأتي وبهذا
 ندفع الاعتراض عليه (أو باسلامه) وصح النكاح (فنصف مسمى ان كان) المسمى (صححا والاي) يصح
 كحمر (فنصف مهر مثل) ككل تسمية فاسدة فان لم يسم شي فتنع ما اذا لم يصح النكاح فلا شيء لها
 لان الموجب في النكاح الفاسد انما هو الوطاء أو نحوه ولم يوجد (ولو ترفع النيا) في نكاح أو غيره
 (ذمي) أو معاهد (ومسلم وجب) علينا (الحكم) بينهما جزما (أو ذميا) كهم ودين أو نصرانيين أو ذمي
 ومعاهد (وجب) الحكم بينهما (في الاظهر) قال تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله وهي ناسخة كما
 صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله أو أعرض عنهم أما بين يهودي ونصراني فيجب جزما وقيل على
 الخلاف لا معاهد ان لانالم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وعليهما حمل التخيير فلا نسخ وهو أولى وحيث
 وجب الحكم بينهم لم يشترط رضا الخصمين بل رضا أحدهما وحيث يجب الاعداء والحضور وطلبه
 رضاه (ونقرهم) أي الكفار فيما ترفعوا فيه النيا (على ما تقرهم) عليه (لو أسلوا ونبتل ما لا تقرهم)

عليه لو أسلموا اختتم هذا مع تقدم كثير من صوره لانه لا ضابط صحيح يحجمها وغيرها فنقرهم على نحو نكاح
 خلا عن ولي وشهود ولا على نحو نكاح محرم بخلاف ما لو علمناهم فهم ولم يترافعوا النافيه فلا تعرض لهم
 ولو جاءنا من تحتة اختان اطلب فرض النفقة مثلا أعرضنا عنه الا ان رضى بحكمنا فنأمره باختيار
 احدهما ويحبهم كما كنا في تزويج كايه لا ولي لها بشه ودمنا ومن ثبت عليه منهم زنا وسرقه
 حدوان لم يرض او شرب خمر لم يحد وان رضى لا اعتقادهم حلها فان قلت يشكل عليه حد الخنق بشرب
 ما لا يكره قلت يفرق بأن من عقبة الخنق ان العبرة بما ذهب الحاكم المترافع اليه مع التزامه لقواعد
 الادلة الشاهدة تضعف اية فيه ولا كذلك هم فان قلت لم تفرقت الخمر نحو الرنا قلت لانها أسهل
 لانها أحلت وان أسكرت في ابتداء ملتنا وتلك لم تحل في مله قط فن استنتجت أعني الخمر من قولهم
 يلزمه الحكم بينهم بأحكام الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله واحضار التوراة لرجم
 الزانية انما هو تمسك كذيب ابن صور باللعين في قوله ليس فيها رجم لالرعاية اعتقادهم ولو تخا كوا النافيه
 بعد القبض في بيع فاسد او قبله وقد حكم كما حكمه بامضانه لم تعرض له والا نقضناه كذا أطلقوه
 وهو مشكل بما مر في نحو النكاح المؤقت أو بشرط نحو خيار من النظر لا اعتقادهم وان لم يحكم
 به كما حكمه فالوجه ان المراد بحكم كما حكمه هنا اعتقادهم أي فان اعتقدوه صححنا لم تعرض له والا نقضناه
 وحينئذ فالحاصل كما يعلم من هذا مع ما مر في قولي فان قلت ما الفرق الى آخره انهم متى نكحوا نكاحا
 او عقدا عقدا مختلا عندنا لم تعرض لهم فيه ثم ان ترافعوا النافيه أو في شئ من آثاره وعلمنا اشتماله
 على المفسد وليس لنا البحث عنه فيما يظهر لان الاصل في أنكحهم الهمة كأنكحنا نظرا فان كان سبب
 الفساد منقضا أثره عند الترافع كالخلو عن الولي والشهود وكفارته لعداة اقتصت وغير ذلك من كل
 مفسد انتضى وكانت بحيث تحل له الآن اقررناهم وان كانت بحيث لا تحل له عندنا فان قوى المانع
 كنكاح أمة بلا شروطها ومطلقة فلا تقبل التحليل لم تنظر لا اعتقادهم وفرقنا بينهم احسا طاروق
 الولد للبضع ومنه فيما يظهر عدم الكفاءة دفعا للعار وان ضعف كؤفت اعتقدوه مؤبدا ومشروط
 فيه نحو خيار ونكاح مفسوده نظرا لا اعتقادهم فيه فان قلت هم مكفون بالفروع فلم نؤاخذهم
 بها مطلقا قلت ذلك انما هو بالنظر لعقابهم عليها في الآخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام
 الدنيا على ان التحقيق عندى انهم ليسوا مكفونين الا بالفروع المجمع علم ادون المختلف فيها الا عقاب
 فيه الاعلى معتقد التحريم أو المقلد له ولا ينافي ما قررته حمل في شرح الارشاد قول الماوردي العبرة
 في صيغ طلاقهم بما عندهم على ان محله ما اذا لم يترافعوا النساء الاحكامنا باعتقادنا لان ذلك في آثار
 عند لم نعلم اشتماله على مفسد وما هنا في آثار عقده علم اشتماله عليه وكان الفرق اننا قد نقرهم على عقود
 محتلة ترغى في الاسلام وما هنا محض أثر لترغيب فيه في حكمنا فيه باعتقادنا * (فصل) * في أحكام
 زوجات الكافر اذا أسلم وهن زائدات على العدد الشرعي اذا (أسلم) كافر حر (وتحتة) أكثر من
 أربع) من الزوجات الحرائر (وأسلمن معه) ولو قبل وطء (أو) اسلمن قبله ثم أسلم هو أو عكسه
 بعد نحو وطء وهن (في العدة أو كنيات) يجعل للمسلم نكاحهن وان لم يسلمن (لزمه) لزوما حتما
 خلا فالن زعم ان معنى لزمه ان له ذلك ان تأهل للاختار لكونه مكلفا او سكرنا مختارا غير مرتد
 ولو مع احرام وعدة شبهة (اختيار أربع) ولو ضمننا بأن يختار الفسخ فيما زاد علمهن كما يأتي لحرمة
 الزائد علمن لا امساكنه فله بعد اختيارهن فراقهن (مهن) ولو مينات فيرثن تقدمن او تأخرن
 استوفى نكاحهن الشروط أم لم يستوفها كان عقد علمن معا للغير الصحيح السابق انه صلى الله عليه
 وسلم أمر من أسلم وتحتة عشر نسوة أن يختار أو يعا ولم يفصل له فدل على العموم ككاهوشان

(قوله) الاصل في أنكحهم الا نسب
 في عقودهم الخ وكعتودنا الخ
 (قوله) على ان التحقيق عندى أنهم
 ليسوا مكفون فيه ما سلفك في
 كتاب الصلاة فلا تعقل
 * (فصل أسلم) *
 (قوله) في أحكام زوجات الى قول
 المتن وان أسلم مع في النهاية (قوله)
 لزمه ان ذلك الخ كالصريح
 في أنه لا يجوز اختيار واحدة لان
 نكاح الكفار صحيح فيستتر
 بعد الاسلام في أربعة فليس له
 الاقتصار على واحدة خلا فالن
 زعم عن شيخنا الرملي خلافه رسم
 قوله لان نكاح الكفار صحيح أي
 فيما نحن فيه لكونه عليه الصلاة
 والسلام لم يستفصل بين معية
 النكاح وترتبه وبين اختيار
 التناخرات وغيرهن والافكان
 قضية ما تقدم في الباب السابق
 بطلانه في صورة المعية بالنسبة
 للجمع في صورة الترتب بالنسبة
 لما زاد على أربع ثم الذي يظهر من
 توجيه لزوم اختيار الأربع الذي
 اقتضاه ظاهر المتن هو ان ما زاد على
 الأربع يدفع بالاسلام وتبقى
 الأربع في العصمة مهمات ولا يزال
 الا بهام الا الاختار لأربع اذ به
 تتعين باقية العصمة من زائداتها
 واختار ما دونها ليس طلاقا بل يبقى
 من تمة الأربع نعم يظهر انه لو طلق
 بعد اختيار معية ما عداها زال
 المحذور

الوقائع العروبة وحمله على الاوائل برده رواية الشافعي واليه في فحين تحتة خمس اختار اولاهن
 للفراق وعلى تجديد العقد مخالف للظاهر من غير دليل واسلام من فيسرق على أكثر من اثنين
 كاسلام الحر على أكثر من أربع هتاف في جميع ما يأتي وقد تصور اختياره لاربع بان يعتق قبل
 اسلامه سواء قبل اسلامه أو بعده أو معه أو بعد اسلامه وقبل اسلامه لان العبرة بوقت
 الاختيار وهو عند حرمه ثم امتنع عليه امساك الامة ولو أسلم معه أو في العدة نثنان ثم عتق ثم
 أسلمت الباقيات فيها لم يجز الاثنتين ولومن المتأخرات لاستيفائه بعد العدة قبل عتقه أمام من لم يتأهل
 كغيره مكلف أسلم بها في وقت اختياره لكامله ونعتقهن في ماله وان كن الفلانة من محبوسات لحنه
 (ويندفع) باختياره الاربع نكاح (من زاد) من على الاربع المختارة ~~لكن~~ من حين
 الاسلام ان أسلموا بها والاخر اسلام السابق من الزوج والمتدفعه فيحسب العدة من حينئذ لانه السبب
 في الفرقة لان حين الاختيار وفرقتهن فرقة فيصح لافرقه طلاق ولو أسلمت على أكثر من زوج لم يكن
 لها الاختيار على الاصح أسلموا معا او مرتبا ثم ان ترتب النكاحان فهي للاول وكذلك الواسلاد ونها
 أو الاول وحده وهي كناية فان مات ثم أسلمت مع الثانية أقرت معه ان اعتقد واحتمه وان وقع ما لم تقر
 مع واحد منهما مطلقا (وان أسلم) منهن (معه قبل دخول أو) أسلم منهن بعده أو قبله بعد الدخول
 (في العدة أو بعد فقط) بان اجتمع اسلامه واسلامه من قبل انقضائها وليس تحتها كناية (تعين)
 وان دفع نكاح من بقي لتعذر امساكهن بخلفهن عنه في الأولى وعن العدة في الثانية وأفهم ما تقر
 فيها انه لو كان تحتها ثمان مثلا فأسلم أربع لم يجزهن وأسلم الزائدات أو بعضهن في العدة أو كانت الزائدات
 كبايات لم تعين الاول وانه لو أسلم أربع ثم انقضت عدتهن أو من ثم أسلم ثم الباقيات في عدتهن تعينت
 الاخبار لا اجتماع اسلامه مع اسلامه قبل انقضاء عدتهن ولو أسلم أربع ثم هو قبل انقضاء عدتهن
 وتختلف الباقيات حتى انقضت عدتهن من حين اسلامه أو من شركات تعينت الاوليات لماد كرفان لم
 يتخلفن بل أسلمن قبل انقضاء عدتهن من حين اسلامه اختار أربعها كيف شاء لا اجتماع اسلامه واسلام
 الكل قبل انقضاء عدتهن (ولو أسلم وتحتها أم وبنتها كبايتين ولكن) (أسلمتا فان دخل
 بهما) أو شئت في عين الدخول بها (حرمتا أبدا) وان قلنا بفساد أسكنهم لان وطء كل بشية يحرم
 الأخرى ولكل المسمى ان صح والا فممثل (أولا) دخل (بواحدة) منهما أو شئت دخل بواحدة منهما
 أولا (تعينت البنت) وان دفعت الأم لحرمتها أبدا بالعقد على البنت بناء على صحة أسكنهم (وفي قول
 يتخير) بناء على فسادها (أو) دخل (بالبنت) فقط (تعينت) البنت أيضا لحرمة الأم أبدا بالعقد على
 البنت أو بوطئها (أو) دخل (بالأم حرمتا أبدا) الأم بالعقد على البنت بناء على صحة أسكنهم وهي
 بوطء الأم ولها مهر المثل بالوطء كذا قاله واعترض بان قياس صحة أسكنهم وجوب المسمى وأوجب
 بحمله على ما اذا فسد المسمى (وفي قول تبي الام) بناء على فساد أسكنهم ومن اندفع منهما بالوطء
 لامهر لها عند ابن الحداد ولها نصفه عند القفال ان صححنا أسكنهم (أو) أسلم حر (وتحتها أمة)
 فقط (وأسلمت معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت بعده أو قبله (في العدة أقر) النكاح
 (ان حلت له الامة) عند اجتماع اسلامه واسلامها الاعيار مع خوف الغت حينئذ لانه يقر
 على ابتداء نكاحها حينئذ بخلاف ما اذا لم تجز له الآن ولو طلقها في الحلة الاولى ثم أيسر حلت له
 رجعتها لان الرجعية زوجة (وان تخلف) عن اسلامه أو عكسه (قبل دخول تجزت الفرقة)
 لما مر أول الباب والكناية هنا كغيرها لما مر من حرمة الامة الكافرة على المسلم مطلقا (أو) أسلم
 وتحتها (اماء) وأسلمن معه) ولو قبل وطء (أو) أسلمن قبله أو بعده (في العدة اختار أمة) واحدة

(قوله) وهي كتابية قيدي
 المستلزم قبله (قول المتن) وان
 أسلم الى قوله والطلاق اختيار
 في النهاية (قوله) أو من محل تأمل
 لما مر ان الميتة كغيرها في جواز
 اختيارها فلجوز ثم رأيت القائل
 المحشى قال ما نصه راجع وجهه
 فانه يجوز اختيار الميتة كما تقدم
 الا ان يكون موته قبل اسلامه
 بمنزلة انقضاء عدته قبله ويخص
 بذلك ما تقدم فيكون قوله السابق
 ولوميتات مفروضا فيما اذا مات بعد
 اسلامه فليراجع انتهى ثم رأيت
 العبارة المذكورة هي عبارة أصل
 الروضة فظهر بالتأمل في ضيعهم
 انه اغما نظر الى الميتة اذا اجتمع
 اسلامه واسلامها ولا اجتماع في
 الصورة المذكورة

منهن (ان حملته) لوجود شرط ~~تصحيحها~~ فيه (عند اجتماع اسلامه واسلامهن) قيد
 في اختيار ائمة من الكل فلا ياتي في قول غيره عند اجتماع اسلامه واسلامها لانه في ائمة معتنة منهن
 كما ياتي وذلك لحل ابتداء نكاحها حينئذ وينفسخ نكاح البواقي هذا ان كان حرا كما هو الاختار ثنتين
 (والا) بان لم تحمل له الامة عند اجتماع اسلامه واسلامهن (ان دفعن) كلهن من حين الاسلام
 لحرمة ابتداء نكاح واحدة منهن حينئذ ولو اختص الحل بوجوده في بعضهن تعين فلو أسلم ذو ثلاث
 اماء فاسلمت واحدة وهي تحمل له ثم الاخرى وهما لا يحلان تعينت الأولى أو الأولى والثالثة
 وهما يحلان دون الثانية اختار واحدة منهما ولو أسلم على أربع اماء فاسلم معه ثنتان وتختلف
 ثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين ثم أسلمت المتخلفتان على الرق اندفع نكاحهما لان تحت
 زوجها ما حرة عند اسلامه واسلامهما لان نكاح القنينة المتقدمة لان عتق صاحبتهما كان بعد اجتماع
 اسلامها واسلام الزوج فلم يؤثر في حقها واختار واحدة منهما هذا ما ذكرناه واعترض بان الاصح
 ما ذكره آخرون حتى المصنف في تنقيحه انه يتخير بين الجميع لان العتيقة في حالة الاجتماع في الاسلام
 كانت ائمة لكن أطال السبكي في رده والانتصار للاول وفيه بسط مهم في شرح الارشاد الكبير
 فراجعه (أو) أسلم حرو وتحتته (حرة) تصلح للتمتع (واماء وأسلمن) أي الحرة والاماء (معها)
 ولو قبل وطء (أو) أسلمن قبله أو بعده (في العدة تعينت) الحرة وان ماتت أو ارتدت سواء أسلم
 الاماء قبلها أم بعدها أم بين اسلام الزوج واسلامها (وان دفعن) أي الاماء لانها تمنعهم ابتداء فكذا
 دواموا من ثم لم تصلح اختار واحدة منهن كما يجتبه الاذري وهو ظاهر (وان أسمرت) الحرة
 على الكفر وهي غير كايية (فانقضت عدتها) وهي مصرة (اختار ائمة) ان حملت له حينئذ لتبين
 اندفاع الحرة من حين اسلامه فهو كالتعميم والاماء أمالوا اختار ائمة قبل انقضائه عدة الحرة فهو باطل
 وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير وقته فيجده بعد انقضائه عدتها (ولو أسلمت) الحرة (وعتقتن)
 أي الاماء (ثم أسلمن في العدة فكفرائن) أصليات لكلهن قبل انقضائه عدتهن (فيختار) الحر منهن
 (أربعا) وكذا لو أسلمن ثم عتقتن ثم أسلم ثم أسلمن ثم أسلمن وضابطه ان يعتقن قبل اجتماع
 اسلامه واسلامهن فان تأخرت عتقتهن عن الاسلام تعينت الحرة ان كانت وصحلت والا اختار ائمة
 تحمل والحق متسارعة العتق لاسلامهن بتقدمه عليه (والاختار) أي الغاطية الدالة عليه
 (اخترتك) او اخترتك كما حلت أو تقريره أو حبسك أو عقدك أو قررتك (أو قررتك نكاحك
 أو أمركتك) أو أمسكت نكاحك (أو ثبتك) أو ثبت نكاحك أو حبستك على النكاح وكذا
 صرائح الاما حذفت منه لفظ النكاح ومثله مرادفه كالزواج فسكايية بناء على جواز الاختيار بها نظرا
 الى أنه ائمة ومجرد اختيار الفسخ للزائدات على الاربع بعين الاربع للنكاح كما لو قال لهن أريد كن
 وان لم يقل للزائدات لا أريد كن لكن يظهر أخذنا بما تقررون أن أريد كن للنكاح صريح ومع حذفه
 كايية ونحو فحقت أو أرات أو رفعت أو صرفت ~~نكاحك~~ احلن صريح فسخ ونحو فحقتك أو صرفت كايية
 (والطلاق) بصريح أو كايية ولو معلقا كان نوبى بالفسخ طلاقا (اختيار) للطلقة اذا لم يطلب به
 الا الزوجة فان طلق أربعا تعين للنكاح واندفع الباقي شرعا ولا ياتي ما تقرر في الفسخ قاعدة ان ما كان
 صريحا في بابه لانها أغلبية وسر استثناء هذا منها التوسعة على من رغب في الاسلام وبوجه بان قضية
 القاعدة ان نية الطلاق بالفسخ كغيره فلا يجوز تعليقه مع انه قد يكون له فيه رغبة دون التخيير فاعتقت
 مسامحته بأمور أخرى مسامحته بالاعتداد بنيتها حتى يجوز له التعليق فلانظر الى كون الطلاق أضمر من
 الفسخ لنقصه العدد ودونه فلا مسامحة لان المسامحة من جهة لا تقتضيهما من كل جهة قيل ان أراد لفظ

(قول المتن) والطلاق اختيار
 الطلاق المذكور محل تأمل من
 حيث المدرك اذا الجاهل القريب
 العهد بالاسلام كيف يؤخذ بذلك

الطلاق اقتضى ان لا يصح بمعناه وليس كذلك اذ فسخت نكاحك بنية الطلاق اختيار للنكاح وان اراد الاعم ورد عليه ان الفراق من صرائح الطلاق وهو هنا قبح انتهى ويجاب باختيار الثاني ولا يرد الفراق لانه لفظ مشترك وهو هنا بالفسخ اولى منه بالطلاق لانه المتبادر منه فن ثم قالوا انه صريح فيه كناية في الطلاق (لا الظهار والابلاء) فليس أحدهما اختيارا (في الاصح) لان كلام من الظهار التحريم والابلاء التحريمه أيضا لكونه حلنا على الامتناع من الوطء بالاجنبية ألبق منه بالنكوحه فان اختار المولى أو المظاهر منها للنكاح حسب مدة الابلاء والظهار من وقت الاختيار لانها قبله كانت مترددة بين الزوجية وضدها فيصير في الظهار عاندا ان لم يفارقها حالاً وليس الوطء اختيارا لان الاختيار ابتداء أو استدامة للنكاح وكل منهما لا يحصل به (ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ) كان دخلت فقد اخترت نكاحك أو فسخته لما تقر انه ابتداء أو استدامة للنكاح وكل منهما يمنع تعليقه ولان مناط الاختيار الشهوة فلم يقبل تعليقه لانها قد توجد وقد لا نعم يصح تعليق الاختيار للنكاح معنا كان دخلت فأنت طالق أو من دخلت فهي طالق لانه يغتفر في الضمى ما لا يغتفر في المستقل وتصح نية الطلاق بلفظ الفسخ وحينئذ يصح تعليقه لكونه طلاقا كما مر (ولو حصر الاختيار في خمس) أو عشر مثلا جاز لا به خفف الابهام وحينئذ (ان دفع من زاد) على تلك المحصورات (وعليه التعمين) هنا بل مطلقا لاربع في الحسروثنتين في غيره لما مر أول الفصل المعنى مما هنا لولا توهم ان ذلك لا يأتي هنا (ونفقتهن) أي الخمس وكذا كل من أسلم عليهم اذ لم يختر منهن شيئا أو اراد بالنفقة ما يعساثر المون (حتى يختار) الحريم من أربع وغيره ثنتين لانهن محبوسات بحكم النكاح (فان ترك الاختيار) أو التعمين (حسب) بأمر الحاكم الى ان يأتي به لا امتناع من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه فان استنظر أنظره ثلاثة أيام لانها مدة التروي شرعا فان لم يفد فيه الحبس عزره بما يراه من ضرب وغيره فاذا برئ من ألم الاوّل كرره وهكذا الى ان يختار ويتخلى نحو مجنون حتى يفيق ولا ينوب الحاكم عن الممتنع هنا لانه خيار شهوة وبه فارق تطبيقه على المولى الآتي ويبحث السبكي توقف حبسه على طاب ولو من بعضهن لانه حقهن كالدين وهو مبني على رأيه ان أمسك أربع في الخبر للاباحة والمعتمدانه بمعنى اختيارهن للنكاح لالوجوب وان واقعه الاذرى وهو وجوب لحق الله تعالى لما يلزم على حل تركه من امساك أكثر من أربع في الاسلام وهو ممتنع فن ثم اتجه وجوبه وعدم توفقه على طلب كما أطلقوه * تنبيه * ظاهر كلامهم بل صريح قولهما عن الامام اذا حبس لا يعزر على الفور فله يتروى ان الحبس ليس تعزيرا وانه لا يجوز تعزيره ابتداء بنحو ضرب والقضية الاولى غير مرادة والثانية متجهة ووجهها ان المقام مقام تروقه بما يشوش الفسكو ويعطله عن الاختيار بل بما يصفيه ويحمّله عليه وهو الحبس (فان مات قبله) أي الاختيار (اعتدت حامله) أي بوضع الحمل وان كانت ذات أقراء (وذات أشهر وغيره) فان كانت (ذات أقراء) (بأربعة أشهر وعشر) احتياطا لاحتمال الزوجية في كل منهن وذكر العشر تغليا للمالي كافي الآية وحريا على قاعدتهم ومن ثم قال الرنخسرى لوقيل وعشرة كان خارجا عن كلام العرب (وذات أقراء الاكثر من) الباقى وقت الموت من (الاقراء) المحسوب ابتداؤها من حين اسلامها ان أسلمت معا والاقراء السابق (وأربعة) من الأشهر (وعشر) من الموت لان كلاهما لا يكونها زوجة فتلزمها عدة الوفاة ومفارقة في الحياة فعلها الاقراء فوجب الاحتياط لتحصين يقين (ويوقف) فيما اذا مات قبل الاختيار (نصيب زوجات) أسلمن كهن من ربع أو ثمن بعول أو وونه للعلم بأن فيهن أربع زوجات لكن جهلنا أعيانهن (حتى) تفركل منهن لصاحبها أمهاهي

(قوله) لان كلام من الظهار الخ عبارة الشارح المحقق لان الظهار محرم والابلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالاجنبية اولى منه بالنكوحه انتهى وينبغي ان يقرأ محرم بصيغة اسم الفاعل حتى تحسن التفرقة بينه وبين الابلاء والافسك منهنما محرم (قوله) كان دخلت الى قوله * تنبيه * ظاهر كلام الصميرى في النهاية

الزوجة ثم تسألها ترك شئ من حقه ما فسمع و (بصطحن) على ذلك بتساو أو تفاضل لا من غير
التركة نعم ان كان فممن محجور علمها لم يحز لولها ان يصلح على أقل من حصتها من عدد من كالتن اذا كن
ثمانية لانا وان لم يتيقن انه حقهها لكتها صاحب يد على عن الموقوف ولو طلب بعضهن شيئا قبل الصلح
أعطى اليقين وان لم يبرأ من السابق فلو كن ثمانا فطلب أربع لم يعطين شيئا أو خمس أعطى ربع
الموقوف لتيقن ان فممن زوجة أو مست فالنصف وهكذا اولهن فسمه ما أخذته والتصرف فيه ولا ينقطع
بتمام حقهن أما اذا أسلم بعض والباقيات يصلحن للنساج كثمان كليات أسلم منهن أربع
أو أربع كليات وأربع وثلاث وأسلم الوثنيات فلا شئ للسلمات لاحتمال ان الكليات هن الزوجات
* تنبيه * ظاهر كلام الصميرى توقف صحة هذا الصلح على الاقرار فانه قال وطر يق الصلح ليقع على
الاققرار ان يقول كل منهن لصاحبها انها هي الزوجة ثم تسألها ترك شئ من حقه ما ومتنصبي
كلام شيخنا وغيره هنا اعتماد وليس كذلك اما أولا فهو ومشكل لان فيه الحاق ضرر عظيم بالمقررة لانها
قد تنورط بصدور الاقرار ثم تأتي المقررة انها ان تترك لها شيئا فيلزم نسيانها وانما ثانيا فقد ذكرناه هنا صحة
صلح الولي مع انه يتعذر اقراره على موليه وهذا صريح في ان هذا الصلح لا يتوقف على الاقرار فالوجه
ان كلام الصميرى مقالة متعجبة على انه يمكن تأويله بان مراده بقوله وطر يق الصلح على آخره تصوير
وقوع الصلح هنا على الاقرار لان الاقرار شرط لصحة هذا الصلح وأما ثالثا فالامر هنا منهم انها ما لا يرجي
ان يكشفه بوجه فكيف يعمل كلامهم على الاقرار بما يعلم كل أحد بطلانه فاتفق ان الوجه انه لا يشترط
هنا اقرار وان يصح الصلح بدون تعذره كما علمت ثم رأيت الشيخين صرحا بما ذكرته في نظير مسئلتنا وهو
ما لو طلق احدي امرأته ومات قبل السان ووقف لهما نصيب زوجة فاسطلحنا وكذا الوادعيان ودعية
في يد رجل فمسال لا أعلم لا يكفي ثم اسطلحنا فها على شئ وكذا لو تدا عيادار في يدهما وأقام كل بيته ثم
اسطلحنا انتهى ولم يصرحا باستثناء هذه الثلاث من اشتراط الاقرار لكن كلامهما كالصريح
في الاستثناء وبصرح غيرهما ونقل الراهي في الاولى عن الاصحاب ان ما فهم ليس صلحا على انكار
اعترضه الزركشي تصریح القنال فيها يجوز الصلح ويكونه على انكار لان كل واحدة تقول الموقوف لي
وحدي قال وكذا في المسئلتين الاخيرتين وفي مسألة مالو أسلم على ثمان انتهى ولث ان تقول الانكار
هنا ضمني لكن عارضة ما هو أقوى منه وهو كون الموقوف تحت يد كلهن بالسوية من غير مرجح لاحداهن
فما غلهن الصلح وان لم يوجد صريح الاقرار بتعذره كما مر ثم رأيتهم وجهوا الصلح في هذه المسائل
بما يقرب ثما وجهته به وهو ان من قبض شيئا يقول هو ملكي ودقبضه يقول هو بعتني اليك وهذا
في الحقيقة اختلاف في سبب الملاك لا في أصله وهو لا يؤثر كفي لي عليك ألف ثمنه فقال بل قرضا ورأيت
التفاضل وجهه بعين ما ذكرته حيث قال قال الخصوم صاحبكم أي الشافعي رضي الله عنه يجوز الصلح
على الانكار في مسائل وعددها ما سبق قلنا ليس ما في هذه المسائل صلحا على انكار لان كل
واحد يدعي جميع الحق لنفسه ويتكبر صاحبه والبدله ما نالتة فاذا صلح في زعم كل واحداه
ترك بعض الحق لصاحبه وتبرع به عابه * (فصل) * في مؤنة المسئلة أو المرتدة لو (أسلم معا) قبل
دخول أو بعده (استمرت النفقة) لبقاء النكاح (ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة) وليست
كناية كفي أصله وحده فاعلم بمن كلامه قبل (فلا) نفقة لها لاساعتها بتخلفها عن الاسلام الواجب
فوراً من غير رخصة فلم يكن من جهته منه بوجه (وان أسلمت فيها لم تستحق) نفقة (لادة الخلف
في الجديد) لاساعتها بالتخلف أيضا وان بان باسلامها أنها بازوجة وبحت الزركشي وغيره
ان تخلفها لو كان لصغر أو جنون أو اعماء ثم أسلمت عقب زوال المانع استحققت كما أرشد اليه

* (فصل أسلم) *
(قوله) في مؤنة المسئلة الى الباب في
النهاية (قوله) او المرتدة كذا في أصله
والواو أنسب

عليهم وفيه نظر لان التخلف منزل منزلة النشوز كما شرحناه والنشوز مستط للنفقة ونوم نحو
 صغيرة ولو اختلفا فمن سبق اسلامه منهما صدقت لانه يدعى مستط للنفقة التي كانت واجبة والاصل
 عدمه (ولو أسلت أولا فاسلم في العدة أو أصر) الى انقضائها (فلها نفقة العدة على الصحيح)
 لاحسانها واساءته بالتخلف وفارق وجهها بان الاسلام واجب فوري أصالة فهو كصوم رمضان وانما
 سقط المهر اذا سبق اسلامها قبل الوطء لانه عوض البضع فسقط بتفويت معوضه ولو بعد ذلك ككل
 البائع المبيع مضطرا قبل القبض والنفقة للتمكين وهو المقوت له وبحث الزكشي انه لو تخلف نحو
 جنون يأتي فيه نظير ما مر وفيه نظرا ايضا لان عذر الزوج لا يسقط النفقة كما يعلم مما يأتي في بابها (وان
 ارتدت) أو ارتد معها (فلا نفقة) لها في مدة الردة (وان أسلت في العدة) كالناشر بل أولى ومن اسلامها
 ولو في غيبته تستحق النفقة بخلاف ما لو رجعت عن النشوز في غيبته لزوال موجب السقوط بالاسلام
 هنا ثم لا يزول النشوز الا بالتمسك ولا يحصل الا بما يأتي في النفقات (ولو ارتد فلها نفقة العدة)
 لان المانع من جهته

(باب الخيار)*

في النكاح (والاعفاف ونكاح العبد) وغير ذلك مما ذكرنا اذا وجد أحد الزوجين بالآخر
 جنونا) ولو منقطعاً وان قل على الاوجه وان لم يستحكم لانه يفضى للجنسية وهو مرض يزول الشعور
 من التلب مع شفاء قوة الاعضاء وحرصتها ومثله الخبل بالتحريك كذا قيل والذي في القاموس
 انه الجنون واهل الاول لمح ان الجنون فيه كمال الاستغراق بخلاف الخبل قال المتولي والاعفاء المأبوس
 من زواله (أو جذا ما أو برضا) وان قل ان استحكم بقول خير بن وعلامة الاول اسوداد العضو
 والثاني عدم احمراره وان بولغ في قبضه (أو وجدها رتقاء) أي منسد المحل جماعها اللحم ومثله ضيق
 المنفذ بحيث يفضيها كل واطئ كذا أطلق لقومه ولعل المراد بحيث يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدها خشافة
 وضدها فرجها سواء أدى لانقضائها أم لا ثم رأيت البلقيني أشار لذلك بقوله في تدريره وضيق المنفذ
 لعمارتها بحيث لا يسع آلة تخفيف مثلها ويضيقها أي شخص فرض انتهى فتقوله بحيث صريح فيما ذكرته
 وما ذكره بعده الواقع في كلامهم مجرد تصور قال الاسنوي وكما يخبر بذلك فتقوله ذلك تخير هي بكبر
 آت له بحيث يفضي كل موطوءة (أو قرناء) أي منسد ذلك منها اعظم (أو وجدته) وهو بالغ عاقل
 (عينا) أي بهاء يمنع انتشار ذكره عن قبلها وان قدر على غيرها أو علمته قبل النكاح من عن عرض
 أو شبهه بعنان الدابة لانه (أو مجبويا) أي مقطوع ذكره أو الادون قدر الخشعة أي خشفة ذكره
 أخذنا مما مر في التحليل وغيره فان بقي قدرها وبجزء من الوطء به ضربت له المدة الآتية كالعنين (ثبت)
 للكاره منهما الجاهل بالعب أو العالم به اذا انتقل لا خش منه منظرًا كأن كان باليد فاتقل لوجه
 لا لليد الاخرى وانما نزاع الرهن بزيادة فسق الموضوع تحت يده وان كانت من جنس الاول كأن كان يرنى
 في الشهر مرة فصار يرنى فيه مرتين كما اقتضاه اطلاقهم خلافاً لرغم انه لا بد ان يزيد من
 جنس آخر وذلك لان الزيادة ثم قد تؤدي الى ذهاب عين الرهن بالكتابة فاحتيط له بنزعه منه عندها
 ولا كذلك هنا وقضية قولهم للكاره لولا وصفه بما يعين ان المراد به السلم ان ذا العيب لو أراد ان يتخير
 في الفسخ كراهة لاساعته الآخر بتكملة ضرر معاشرته وان رضى أجيبه وهو بعيد والذي دل عليه
 كلامهم انه لا يتخير الا السلم ووجهه ظاهر ولا نظر بعد رضا السلم بالمعيب الى ما ذكر (الخيار في فسخ
 النكاح) ان بقي العيب الى الفسخ ولم يمت الآخر كما ذهب اليه أكثر العلماء موضع عن عمر رضى الله عنه
 في الثلاثة الاول المشترك بينهما والقرن ومثله لا يفعل الا عن توقيف ولا جاع العصابة رضى الله عنهم

(باب الخيار)*
 قوله ان استحكم بقول خير بن
 في النهاية شعوه وفي حاشية الزبدي
 على شرح المنهج نقل عن صاحب
 النهاية العتد انه لا يشترط
 استحكامهما بل يكفي حكم أهل
 الخبرة بكونه جذا ما أو برضا انتهى
 فقد اختلف النقل عنه والاول هو
 الموافق لقول الشيخين عن الحوي
 واقراءه والثاني مشمول عن ابن أبي
 الدم وغيره وهو وجه من حيث
 المعنى لسكون النفس تعافه وتفر
 منه مطلقا ولان ما يخاف منه من
 الاعداء لا يتقيد بالاسحكام

عليه في الخاصين به وقياسا أو لو باق الكلي على ثبوت خيار البيع بدون هذه اذ الفاتت ثم مالية
يسيرة وهما المقصود والاعظم وهو الجماع أو التمتع لاسيما والجذام والبرص بعد ان المعاشر والولد أو نسله
كثيرا كما خرم به في الام في موضع وحكاه عن الاطباء والمجزيين في موضع آخر قال البيهقي وغيره ولا ينافيه
خبر لا صدوي لانه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالى فوقعه بفعله تعالى ومن ثم صح
خبر فر من الجذوم فرارك من الاسد وأكل صلى الله عليه وسلم معه نارة ونارة لم يصاحبه بيانا
لسعة الامر على الامة من الفرار والتوكل وخرج بهذه الخسة غيرها كالعذوب بكسر أوله المهمل
وسكون ثابته المعجم وفتح التختية وضمها و يقال عذوب كعثور وهو فهم ما من يحدث عند الجماع وفيه
من ينزل قبل الايلاج فلا خيار به مطلقا على المعتد وسكوتهما في موضع على أن المرهض المأبوس من زواله
ولا يمكن معه الجماع في معنى العنة انما هو ليكون ذلك من طرق العنة فليس قسما خارجا عنها ونقلها
عن الماوردي ان المستأجرة العين كذلك ضعيف لكن لانفقة لها وسيأتي الفسخ بالرق والاعار
ولا يشكل بثبوت الخيار بما ذكر مع ما مر انه شرط للكفاءة وان شرط الفسخ الجهل به لان الفرض انها
أذنت في النكاح من معين أو من غير كفة وفروجها الولي منه بناء على انه مسلم فاذا هو معيب فيصح
النكاح وتخير هي وكذا هو كما يأتي (وقيل ان وجد) أحدهما (به) أي الآخر (مثل عيه)
قدرا ومجلا وغشا (فلا) خيار لتساويهما حينئذ والاصح انه يتخير وان كان ماله أخش
لان الانسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه والكلام في غير المجنونين المطبق جنونهما تعذر
الفسخ حينئذ ولو كان مجبويا بالباء وهي رتقاء فطر يعان لم ير حجامتهما شيئا والذي اعتمده الاذري
والزركشي انه لا خيار وهو أوجه من اعتماد غيرهما ثبوت (ولو وجدته) أي أحد الزوجين
الآخر (حتى وانما) بعلامة ظنة كالليل أو قطعية كالولادة فلا خياره (في الاظهر) لانه
لا يفوت مقصود النكاح أما المشكل فلا يصح نكاحه كما مر (ولو حدث) بعد العقد (به) أي
الزوج (عيب) مما مر قبل الدخول أو بعده ولو فعلها كأن جبت ذكره (تخيرت) بين فسخ
النكاح وادامته لتضررها به كالمقارن وانما لم يتخير المشتري بتعيينه المبيع لانه يصير قابضا لحقه
ولا كذلك هي كاستأجره من الدار المؤجرة (الاهنة) حدثت به (بعد دخول) أي وطء بالمعنى
السابق في التحليل فانها لا يتخير لانها عرفت قدرته على الوطء ووصلت لحقها منه كتقرير المهر
وجود الاحصان مع رجائز والهوا به فارت الحب لا يقال الوطء لا يجب على الزوج فكيف فسخت
تعذره لانا نقول انما لم يجب اكتفاء بدعية الطبع المحي اليه فترجاه حينئذ ولا يعظم ضررها وهذا
متف عند تعذره يجب أو عنة ولما كان اليأس فهما دائما دفع المثار عن ذلك عنها بتمكينها من
الفسخ بخلاف الايلاء فانه ليس فيه الا اياس مدة لا تصبر عنها غالبا فاذ ذلك الحرمة فقط ثم التطبيق
عليه بشرطه ومن ثم حرم عليه سفر النقلة وترك زوجته في عصمته لان فيه اياسا لهامته (أو) حدث
(بها) عيب مما مر قبل دخول أو بعده (تخير في الجديد) كالوحدت فيه ولا نظر الى انه يمكنه
الطلاق لان الفسخ يدفع عنه التشطير قبل الوطء ونقص العدد مطلقا (ولا خيار لولي بجاذت) بالزوج
بعد عقد النكاح لان حقه في الكفاءة في الابتداء دون الدوام لا تنقضاء العار فيه ولهذا الوعت تحت
قن ورضيت به لم يتخير (وكذا) لا خياره (بمقارن جب وعنة) للنكاح اذ لا عار والضرر عليها فقط
فيلزمه اجابتها الى ذمها والا كان غاضلا وتنصو رة العنة المقارنة مع كونها لا تثبت الا بعد العقد
بان يتخير بها معصوم مطلقا أو عن هذه بخصوصها وأما نصو رة بما اذا تزوجها ثم عرف الولي عنة
ثم طلقها وأراد تجديد نكاحها ففترض بقولهم يجوز ان يعن في نكاح دون آخر وان انحدرت المرأة

(و يتخير) الولي لا السيد كفي البسيط لكن نازع فيه الزركشي (بمقارن جنون) وان رضيت
لانه يعبر به (وكذا جذام وبرص) فيتخير بأحدهما اذا قارن (في الاصح) لذلك وان كانت مثل
الزوج في العيب أو أزيد كما علم مما مر (والخيار) المقتضى للفسخ بعيب مما مر بعد تحققه وهو في العنة
بعضى السنة الآتية وفي غيرها بثبوتها عند الحاكم (على الفور) كما في البيع بجماع انه خيار عيب
فيأدر بالرفع للحاكم على الوجه السابق ثم وفي الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده والاسقاط
خياره وتقبل دعواه الجهول بأصل ثبوت الخيار أو بقوريته ان أمكن بان لا يكون مخالفا للعلماء أى
مخالفة تستدعى عرفا معرفة ذلك فيما يظهر ويظهر أيضا ان المراد بالعلماء عارف بهذه المسئلة وكذا
يقال في نظائر ذلك (والفسخ) بعيبه أو عيبها المقارن أو الحادث (قبل دخول يسقط المهر)
والمتعة لانها كانت هي الفاسخة فواتع والافهوسبها فكأنها الفاسخة ولانه بدل العوض السليم
في مقابلة منافعتها وقد تعذر بالعبوبه فارق عدم جعل العيب فيه بمنزلة فسخه بغير عيبها ولان قضية
الفسخ تراد العوضين فكما رد بعضها كملاتر دمهره كذلك (و) الفسخ (بعده) أى الدخول أو معه
(الاصح انه يجب) به (دمهر مثل ان فسخ) بالنساء لان العول لا الناعل لا يهاه به (ب) عيب به أو بها (مقارن)
للعقد لانه انما يدل المسمى ليستمتع بسلمية ولم يوجد فسخا لان التسمية وقيل ان فسخت بعيبه وجب
المسمى قيل وهو الذى لا يتجه غيره لانه يدل المسمى في التمتع بسلمية وقد استوفاه فلم يعدل عنه لمهر المثل
انتهى وقد يجب بان العقد كما اقتضى تتمعه بسلمية اقتضى العكس أيضا فاذا وجد عيبه كان على
خلاف قضية العقد فوجب مهر المثل ثم رأيت ماوافق مذكرته ويرد غيره وهو وايضا قضية الفسخ
الى آخره الآتى (أو) ان فسخ معه أو بعده (بجاءت بين العقد والوطء) أو فسخ معه أو بعده بجاءت
معه (جهله الواطئ) لما ذكرنا اذا علمه ثم وطئ فلا خيار لرضاه به وهذا أولى من التعليل بزوال الفورية
لاقتضائه انه لو عذر بالتأخير لا يبطل خياره بوطئه والظاهر خلافه ثم رأيت ما قدمته في مشرعة علم
العيب وجهل ان له الرد فاستعمله هل يسقط رده لان استعماله رضاء منه به أولا لانه انما استعمله لظنه
بأسه من الرد فيتأق نظير ذلك هنا (و) الاصح انه يجب (المسمى ان) فسخ بعد ووطء وقد (حدث)
العيب (بعد ووطء) لانه لما استمتع بسلمية استقر ولم يغير وانما ضمن الوطء هنا بالمسمى أو مهر المثل بخلافه
في أمة اشتراها ثم وطئها ثم علم عيبها لانه هنا مقابل بالمهر و ثم غير مقابل بالثمن لانه في مقابلة الرقبة لا غير
واستشكل هذا التفصيل بان الفسخ ان رفع العقد من أصله فليجب مهر المثل مطلقا أو من حينه فالمسمى
مطلقا وأجاب عنه السبكي بأنه هنا وفي الاجارة انما يرفع من حين وجود سبب الفسخ لا من أصل
العقد ولا من حين الفسخ لان العقد ود عليه فمما المناق وهو لا تقبض الا بالاستيفاء وحينئذ تعين ذلك
التفصيل بخلافه في الفسخ بخوردة أو رضاء او اعسار فانه من حين الفسخ قطعا انتهى وهو مشكل
في الاعسار فانه ليس فاسخا بذاته بخلاف الذين قبله فكان القياس الحاقه بالعيب لاجمها وقال غيره
لا يتأق هذا التردد هنا لان سبب وجوب مهر المثل انه لما تمتع بجمعية على خلاف ما ظنه من السلامة
صار العقد صحيحا كانه جرى بلا تسمية وايضا قضية الفسخ رجوع كل الى عين حقه ان وجد والافيدله
فتعين رجوعه لعين حقه وهو المسمى ورجوعه بالبطل حقه هو مهر المثل لقوات حقه بالدخول
(ولو انفسخ) النكاح (بردة بعد ووطء) بان لم يجمعهما الاسلام في العدة (فالمسمى) لان الوطء
قبلها اقترره وهي لا تستند لسبب سابق أو قبله فان كانت منها فلا شئ لها أو منه تشطر المسمى فان وطئها
جاهلة في ردها أو ردتا فلها مهر المثل مع شطر المسمى في الثانية * تنبيه * مر ما يعلم منه ان استدخال
الماء المحترم ليس كالوطء هنا (ولا يرجع) الزوج بعد الفسخ (بالمهر) الذى غرمه سواء المسمى ومهر المثل

(قول المتن) والخيار الى قوله
والفسخ في النهاية (قوله) بعيبه الى
قوله وهذا أولى في النهاية الآتية
وقيل ان فسخت الى المتن (قوله)
بان لم يجمعهما الى قول المتن وتقبل
العنة في النهاية الاتية

(على من غره) من الولي أو الزوجة قال المتولي بان سكت عن عيبها لاظهار حاله معرفة الخاطب به
وقال الرازيان تعقد بنفسها او يحكم به كما يراه (في الجديد) لاستيفائه منفعة البضع وبه فارق الرجوع
بعمة الولد الآتي (ويشترط في) الفسخ لاجل (العنة رفع الى الحاكم) جزما توقف شيوتهما على
مزيد نظر واجتهاد وبغنى عنه المحكم بشرطه ولو منع وجود القاضي كشملة كلامهم (وكذا سائر العيوب)
أي باقها يشترط في الفسخ ~~بشكل~~ منها ذلك (في الاصح) لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار فلو تراضيا
بالفسخ بواحد منها من غير ما كلفه كما بأصله نعم يأتي في الفسخ بالاعسار أنها لو لم تجدها كولا محكما
نقد فسخها للضرورة فقياسه هنا كذلك (وتثبت العنة) ان سمعت دعواها بها بأن يكون مكانها
وهي غير رتقاء ولا قرناء كما علم مما مر وغير آمنة والزام بطلان نكاحها ان ادعت عنة مقارنته للعقد
لان شرطه خوف العنت وهو لا يتصور من عنين هذا ما أطلقه شارح وانما يأتي على رأى من
في مجت نكاحها (باقراره) بها بين يدي الحاكم كسائر الحقوق (أو بيعة على اقراره) لاعلمها
لتعذر اطلاع الشهود علمها ومن ثم لم تسمع دعوى امرأة غير مكاف عليه بها لعدم صحة اقراره بها
(وكذا) ثبت (ببينها بعد نسكوله) عن اليمين المسبوق بانكاره (في الاصح) لانها تعرفها منه بترائ
حاله فلا نظر لاحتمال انه يعضها أو يستحي منها قبل التعبير بالنعين أو لاني العنة لغة حظيرة معدة
للساشية انتهى ويرد بانها مترادفان اصطلاحا فلا أولوية على ابن مالك جعلها لغة مرادفة لنعين
فتكون مشتركة (واذا ثبتت) العنة بوجه مما مر (نسب القاضي له) ولو قنا كافر اذا ما تعلق
بالطبع لا يترق فيه القن وغيره (سنة) لقضاء عمر رضى الله عنه بها وحكي فيه الاجماع
وحكمة مضي الفصول الاربعة فان تعذر الجماع ان كان يعارض حرارة زال شتاء أو برودة زال صيفا
او بيوسة زال ربيعا أو رطو بزوال خريف اذا مضت السنة علم ان مجرد دخاق وانما تضرب السنة
(بظلمها) لان الحق لها ويكفي قولها ان طال البسة حتى يوجب الشرع وان جهلت تفصيله لا يسكوتهما
فان ظنه لنعودهش أو جهل نيهما ان شاء (فاذا تمت السنة) ولم يطأها (رفعه اليه) لامتاع
استقلالها بالفسخ ولا يلزمها هنا فور في الرفع على ما قاله الماوردي والرواني والظاهر انه ضعيف
وان أقره غير واحد لما يأتي أنها اذا أجلته بعدها يقطع حقه بالاتفاء الفورية ولما مر من وجوب
النورية في العنة بعد تعدها (فان قال وطئت) فيها أو بعدها وهي شيب أو ~~بكر~~ غورا ولم تصدقه
(حلف) ان طابت عينة انه وطئها كما ادعى التعذر اثبات الوطء مع ان الاصل السلامة أما بكر غير غورا
شهد أربع نسوة ببقاء بكرتها فتصدق هي لان الظاهر معها وهل يجب تخليفها الاربع في الشرح
الصغير نعم وعليه الاوجه توفقه على طلبه وكيفية حلنها انه لم يصها وان بكرتها أصلية ولو لم تزل البكرة
في غير الغوراء لركة المذكور فهو وطء كامل وهو صريح في أجزاءه في التحليل ولو امتل أمهل يوما فاقبل * تنبيه *
تصديقه في الوطء مستثنى من قاعدة ان القول قول نافي الوطء واستثنى منها أيضا تصديقه فيه في الأيلاء
وفيمالوأعسر بالمهر حتى يتنع فسخها به وتصديقه فيه فيما لو اختلفا ان الطلاق قبله أو بعده
وأنت بولد بطنه ولو قال اظاهر أنت طالق للسنة فقال وطئت في هذا الظاهر فلا طلاق حالا وقالت
لم تطأ فوقه حالا صدق لاصل بقاء العصمة ولو شرطت بكرتها فوجدت شيبا فقالت اقضني وأنكر
صدقت لدفع الفسخ وهو بولد كمال المهر ونظيره اقضاء القاضي في اذالم أنتق عليك اليوم فانت طالق
وادعى الانفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقاء النفقة عليه عملا بأصل بقاء العصمة وبقاء النفقة
وسمى آتى أو اخر الطلاق بما فيه ولو اختلفت هي والمحلل في الوطء صدقت حتى تغل للاول اعسار اقامة
البينة عليه وهو حتى ينشطر المهر (فان نكل) عن اليمين (حلفت) هي انه لم يطأها اذ النكول كالاقرار

(قوله) ان سمعت الى قول المتن فان
نكل في النهاية الا قوله هذا ما أطلقه
شارح الى المتن والامانة عليه
من التعبير في التعبير (قوله) وانما
يأتي على رأى وهذا الرأى هو المعتمد
كما يؤخذ مما مر فلا محذور
في الاطلاق الا من حيث السطع
في محل الخلاف

(فان حلفت) انه لم يطأ (او أقر) هو بذلك (استقلت) هي (بالفسخ) لكن بعد قول القاضي ثبتت العنة
 أو حق الفسخ فاختارى والظاهر كما قاله غير واحد انه لا يشترط قوله فاختارى ومن ثم حذفه من الشرح
 الصغير وبحث السبكي انه لا بد من حكمت لان الثبوت غير حتمي ~~مردود~~ لان المدار على تحقق
 السبب وقد وجد (وقيل يحتاج الى اذن القاضي) لها في الفسخ (أو فسخته) بنفسه لانه محل نظر
 واجتهاد ويريد بان النظر والاجتهاد قد وقع بما سبق وانما كان هذا هو الاصح في الفسخ بالا عسار
 لان العنة هنا خصلة واحدة فاذا تحققت بضرب المدة وعدم الوطء لم يبق احتياج للاجتهاد بخلاف
 الاعسار فانه بعدد الزوال كل وقت فيحتاج للنظر والاجتهاد فلم تمكن من الفسخ به وهذا أولى
 مما فرق به شارح فتأمله (ولو اعترفته أو مرنت أو حبست في المدة) جميعها (لم تحسب) المدة
 اذ لا أثرها حينئذ فتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع ذلك لانه فانها تحسب عليه واعتمد الاذرعى
 في مرضه وجبته وسفره ~~كرها~~ عدم حسابها لعدم قصيره وخرج بتجميعها بعضها كفضل منها
 فلا يجب الاستئناف بل يتنظر ذلك الفصل الذي وقع له ذلك فيه فتمسكون معه فيه ولا يضر ان عزلها
 عنه فيما عداه على الاوجه ولو كان الانعزال عنه يوما مثلا معينا من فصل فهل تقضى النصل
 جميعه أو نظير ذلك اليوم أو يوما منه أى يوم القياس الثاني (ولورضيت بعدها) أى السنة (به بطل
 حقها) من الفسخ لنهاها بالعيب مع كونه خصلة واحدة والضرر لا يتجدد به فارق الايلاء والاعسار
 وانهدام الدار في الاجارة وخرج به بعد هارناؤها قبل مضيتها لانه استساق للعق قبل ثبوته (وكذا
 لو أخلته) زدنا آخر بعد المدة (على الصحيح) لانه على الفور والتأجيل مفوت له وبفارق امهال
 الدائى بعد الحلول لان حق طلب الدين على التراخي (ولو نكح وشرط) في العقد (فهما اسلام)
 أو فيه اذا أراد تزوج كاتبة (أو في أحدهما نسب أو حر يد أو غيرهما) من الصفات الكاملة
 أو الناقصة أو التي لا ولا كبكرة أو ثوبه أو كونه قننا أو كونه أمة أو كونه أحدهما أيضا مثلا
 (فأخلف) المشروط وقد أذن السيد فيما اذا بان قننا والزواج من تحل له الامة اذا بان قنة والكافرة
 كاتبة يحل نكاحها (فالاظهر صحة النكاح) لان خلف الشرط اذا لم يفسد المبيع المتأثر بالشرط
 الفاسد فالنكاح أولى أما خلف العين كزوجي من زيد فزوجها من محرو فيبطل جزما (ثم) اذا صح
 (ان بان) الموصوف في غير العيب لم امر فيه مثل ما شرط أو (خيرا ما شرط) كاسلام وبكارة
 وحرية بدل اضدادها صح النكاح وحينئذ (فلا خيار) لانه مساو أو اكمل وفارق مبيعة شرط كفرها
 قبانت مسلمة بان الخط ثم القيمة وقد تزيد في الكفارة (وان بان دونه) أى المشروط (فلها الخيار)
 للخلف نعم الاظهر في الروضة ان نسبه اذا بان مثل نسبه أو أفضل لم تخيروا ان كان دون المشروط خلافا
 لمن اعتمد مقتضى الطلاق المتنازعا وكذا لو شرطت حرته فبان قننا وهى أمة على الاوجه وعلى
 مقابله الذى جزم به بعضهم يتخير سيدها لاهى بخلاف سائر العيوب لان له اجبارها على نكاح عبده
 لامعيب وأخذها تقرر ان متى بان مثل الشارط أو فوفقه فلا خيار وان كان دون المشروط (وكذاله)
 الخيار ان بان دون ما شرط سواء هنا أيضا صفة الكمال وغيرها (في الاصح) للفرع نعم حكم
 النسب هنا وكونه أمة وهو عبده كعقود والخيار فيه ما فوري لا يحتاج لحاكم ونازع فيه الشبان
 بانه مجتهد فيه فلم يكن كما مر * تنبيه * وجهه جريان الخلاف في هذه دون ما قبلها واختلاف المرجحين فيما
 لو بان قننا وهى أمة دون ما اذا بان أمة وهو عبده ان الزوج ~~يملكه~~ المخلص بالطلاق وتزيد الثانية
 بتضررها بنفقة المعسر بخلافه (ولو ظنها مسلمة أو حرة) مثلا ولم يشترط ذلك (قبانت كاتبة أو أمة
 وهى تحل له فلا خيار) له (في الاظهر) لتقصيره بترك البحث أو الشرط وكالوطن المبيع كاتبا مثلا فلم يكن

(قوله) لكن بعد قول الى قول المتن
 ولورضيت في النهاية (قوله) في الفسخ
 باعسار بالنفقة (قوله) لانه على
 الفور الخ سكنوا في هذا المحل من
 عذرهما بالجهل مع انه قياس خيار
 عيب المبيع ثم رأيت ما تقدم في شرح
 قول المصنف والخيار على الفور
 فكأنهم اكتفوا به عن التنبيه
 هنا عليه (قوله) مع النكاح ما وجه
 ذكر هذا بعد تدبير اذا صح المال
 (قوله) دون ما اذا بان محل تأمل
 فان المرجحين مختلفون فيها أيضا بل
 قضية المتن ثبوت الخيار المهم
 الا أن يكون مراده المرجحين من
 التأخرين (قوله) مثلا الى قول المتن
 والتأخر في النهاية

(ولو أذنت في تزويجها بمن نطقه كفؤا فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرقة فلا خيار) لها لتقصيرها
 كقولها بئر لما ذكر (قلت ولو بان معيا أو عبدا) وهي حرة (فلها الخيار والله أعلم) أما الأول وهو معلوم
 مما مر أول الباب كما علم منه أن مثله ما لوطنها سليمة فبان معية فلو افقت ما طنته من السلامة لأغالب
 في الناس وأما الثاني فلأن نقص الرق يؤدي إلى تضررها بأشغال سيده له عنها بخدمة وبأنه لا ينفعها
 إلا نفقة المعسر بن ويعبر ولد هاروق أبيه واعتمد جمع متأخرون نص الام والبويطي أنه لا خيار كما
 لوطنها حرة فبان أمته تخل له ورذابته ~~بمكته~~ التخلص بالطلاق وكالفق ويرد بوضوح الفرق
 إذ الرق مع كونه أخش عاراً يدوم عاره ولو بعد العتق بخلاف الفسق لاسيما بعد التوبة (ومتى فسخ)
 العقد (بخلف) لشرط أوطن (بحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق) في الفسخ بالعيب
 فيدق المهر قبل الوطء لا معه ولا بعده ولا يرجع به لو غرر منه على الغار وحكم مؤن الزوجة في مدة
 العدة أنها لا تحب هنا وتم ككل مفسوخ ~~بصحتها~~ ولو حاملا على تناقض الوطء ما في سكاها كما يأتي
 (والمؤثر) لفسخ بخلف الشرط (تغير بقارن العقد) بان وقع شرطاً في صلبه كزوجته هذه الحرة
 أو على أنها حرة أو بشرط كونها حرة وهو وكيل عن سيدها لأن الشروط انما تؤثر في العقود إذا كانت
 كذلك أما المؤثر للرجوع بقيمة الولد الآتية فلا تشرط مقارنته لصلب العقد ويفرق بان الفسخ رفع
 للعقد بالكتابة فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوى على رفعه بعد انعقاده ولا كذلك قيمة الولد
 فسوخ فيها واكتفى فيها بتقديم التغير على العقد مطلقاً كما يقتضيه كلام الغزالي أو بشرط الاتصال
 به أي عرفاً مع قصد التزغيب في النكاح على ما يقتضيه كلام الامام ووقع للشارح خلاف ما تقرر
 في تغير الفسخ وهو غير صحيح كما بينه شيخنا (ولو غرر بحرية أمة) في نكاحها باها كان شرطت فيه
 (وصحناها) أي النكاح بان قلنا أن خلف الشرط لا يبطئه مع وجود شروط نكاح الأمة فيه أو لم يصححه
 بان قلنا أن الخلف يبطئه أو لفقده بعضها (فالولد) الحاصل (قبل العلم) بانها أمة (حر) وان كان
 الزوج عبداً عملاً بظنه فان الولد يتبعه ومن ثم لو وطئ عبداً أمة يظن أنها زوجته الحرة ~~كان الولد~~
 حراً ولو وطئ زوجته الحرة يظن أنها زوجته الأمة فالولد حراً ولا أثر لظنه خلاف ما نوهه معوه ويفرق
 بان الحرية التسابعة لحرية الام أقوى إذ لا يؤثر فيهما شيء فلم يؤثر فيها الظن بخلاف الرق برهانه فإنه يتقبل
 الرفع بالتعليق والشرط فأثر فيه الظن ~~أما ما علمت به بعد علمه~~ كان ولده بعد أول وطء بعده أكثر من
 ستة أشهر منه فهو حقن ويصدق في ظنه بيمينه وكذا وازنه فيخلف أنه لا يعلم أن مورثه علم رقتها (وعلى
 المغرور) في ذمته ولو قتا (قيمه) يوم ولادته لانه أول أوقات إمكان تقويمه (لسيدها) وان كان
 السيد جذاً للولد لا يهـ وأمه لتفويته رقة من أصله التابع لرقها بظنه حررتها ما لم يكن الزوج قتا
 لسيدها إذا السيد لا يثبت له على قته مال أو تكن هي الغارة وهي مكتوبة وقلنا قيمة الولد لها إذ لو غرم
 لها رجع علمها وخرج بشولي من أصله ما لو وطئ أمة أبيه يظن أنها زوجته القنة فلا قيمة لانه هنا
 لم يفوت الرق لانه سادة قنسا وعتقه عليه عقب ذلك قهرى لا دخل للولد فيه (ويرجع بها) الزوج
 إذا غرمها لأقبله ~~كالمضامن~~ (على الغار) غير السيد لانه الموقول في غرامها مع كونه لم يدخل
 في العقد على ان يضمن الولد بخلاف المهر (والتغير بالحرية لا يتصور من سيدها) غالباً
 اعتقها بقوله زوجته هذه الحرة أو على أنها حرة مؤاخذه له باقراره ومن ثم لم يعتق بالظن إذ لم يقصد
 انشاء العتق ولا سبق منه (بل) يتصور (من وكيله) أو وليه في نكاحها وحينئذ يكون خلف ظن
 أو شرط (أو منها) وحينئذ يكون خلف ظن فقط ولا عبرة بقول من ليس بعاقب ولا معتود عليه
 أما غير غالب فيتصور كان تكون مرهونة أو جانية وهو معسر وقد أذن له المسخ في تزويجها أو اسمها

(قوله) واعتمد جمع عبارتها وان
 اعتمد (قوله) في نكاحها باها الى
 قول المتن ولو انفصل في النهاية الا قوله
 من أصله وقوله وخرج بقوله من أصله
 الى المتن وقوله او يتلطف بالمسئلة
 الى المتن وقوله ولو استند تغير برها
 لتغير بالوكيل الى المتن

حره أو سيدها مقلسا أو سفيا أو مكاتبا أو يزوجها بأذن الغرماء أو الولي أو السيد أو مريضا وعليه
 دين مستغرق أو يريد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة فيه أو يتلفظ بالمشيئة بحيث يسمع نفسه
 فقط وما أوجهه كلام بعضهم ان المشيئة ينفع اضمارها في الباطن غير مراد لما يأتي في الطلاق ان اضمارها
 لا يفيد شيئا لانها رافعة لاصل العين بخلاف غيرها (فان كان) التفرير (منها تعلق الغرم بذمتها)
 فقط البتة غير ان الكتابة بعد عقدها لا يكسبها ولا يبرقبتها وان كان من وكيل السيد تعلق بذمته
 فقط البتة لا كالمكتابة بناء على الاصح ان قيمة الولد لسيدها أو منهما فاعلى كل نصفها ولو استند
 تفرير الوكيل لتولها يرجع عليها بما غرمه نعم لو ذكرت حريتها للزوج أو بصارح الزوج علمها ابتداء
 دونها لانها شافته خرج الوكيل عن البين فصورة الرجوع عليها ان يذكر حريتها للزوج معا
 بان لا يستند تفريره لتفريرها ولو استند تفريرها لتفرير الوكيل كان أحبرها ان سيدها أعقها
 فقياس ما تقر انه يرجع عليها ثم يرجع عليه ما لم يشافه الزوج أيضا فيرجع عليه وحده
 (ولو انفصل الولد ميتا بالجنسية) أو بجنسية غير مضمونة (فلا شيء فيه) لان حياته غير متقنة
 أما اذا انفصل ميتا بجنسية مضمونة فقيمة لان عقده حرا غرة لو ارثه فان كان الجاني حرا أجنبيا لزم
 عاقلة غرة للمغرور الحر لانه أبوه ولا يتصور ان يرث معه الأم الام الحرة وعلى المغرور عشر قيمة الام
 للسيد وان زادت على قيمة الغرة لان الحنين الثمن انما يضمن بهذا أو قنا أجنبيا تعلقت الغرة برقته
 ويضمنه المغرور لسيدها بعشر قيمتها ما ذكر او المغرور فالغرة على عاقلة لو ارث الحنين والسيد عليه
 العشر أو وقته فالعشر على المغرور ولا يجب هنا شيء من الغرة الا ان وجدت جدة الحنين فسدسها
 في رقبة الثن أو السيد فالغرة على عاقلة والعشر على المغرور أو وقته فالغرة برقته والعشر على المغرور
 (ومن عتقت) قبل وطء أو بعده (تحت رقيق أو من فيه رقيق تغيرت) هي دون سيدها (في فسخ
 النكاح) أو تحت حرف لا اجاعا في الاول وخلافا لابي حنيفة في الثاني لان بريرة عتقت تحت مغيب
 وكان قنا كافي البخاري وهو لا صحته وزيادة علم راويه مقدم على رواية انه حر فخيرها صلى الله
 عليه وسلم بين المقام والفراق فاخترت نفسها متفق عليه وتضررها به عارا ونفقة وغيرها
 نظير ما مر بخلاف الحر ولو عتق قبل فسحها سقط خيارها أو معه لم يقدل زال الضرر نعم لو لم
 يتخيرها دور كان أعنتها مريض قبل وطء وهي ثلث ماله بالصدق لم يتخير لسقوط المهر بفسحها
 فنقص الثلث فلا تعتق كما هو لا يتخير ولا يحتاج هنا الى رفع الحما كما تقر من النص والاجاع
 (والاظهار انه) أي هذا الخيار (على الفور) تكبير العيب فيعتبر هنا عامر في الشفعة كما سبق
 آفنا نعم غير المكافئة تؤخر كالمكافئة من الولي والعسفة في عدة طلاق رجعي لها انتظار بينوتها
 لتريح من تعب الفسخ (فان قالت) بعد ان أخرت الفسخ وقد أرادت (جهلت العتق صدقت
 بيئها ان أمكن) جهلها به عادة بان لم يكذبها ظاهر الحال (بان كان المعتق غائبا) عن محلها وقت
 العتق لعذرها بخلاف ما اذا كتبتها ظاهرا الحال كأن كانت معه في بيته ولا قرينة على خوفه
 ضرر من اظهار عتقها كما هو ظاهر فاعلم لا تصدق بل الزوج بعينه ويطلب خيارها (وكذا ان قالت
 جهلت الخيار به) فتصدق بيئها (في الاظهر) لانه مما يخفى على غالب الناس ولا يعرفه
 الا الخواص وبه فارق عدم قبول دعوى الجهل بالرد بالعيب ولو علم صدقها كجهل صدقت جزما أو كتبها
 كفقمة لم تصدق جزما وتصدق أيضا في دعوى الجهل بالفورية ان أمكن جهلها بها كافي الرد بالعيب
 (فان فسخت قبل وطء فلا مهر) ولا منع وان كان الحق للسيد لان الفسخ من جهتها (و) ان فسخت
 (بعده) أي الوطء (بعق بعد وجب المسمى) لاستقراره به (أو) فسخت بعد الوطء بعق (قبله)

(قوله هي دون سيدها الى الفصل في النهاية)

أومعه والفرس أنها انما مكته لجهاهاه (فهر مثل) لاستناد الفسخ للعتق السابق للوطء أو المقارن
 له فصاركوطء في نكاح فاسد (وقيل المسمى) لاستقراره بالوطء وماوجب منهما للسيد ويوجب
 عما اعترضه به ابن الرفعة بان استناد الفسخ لوقت العتق وان أوجب وقوع الوطء وهي حرة لا ياتي ذلك
 لان العتق هو الموجب الاسلي وقد وقع في ملكه (ولو عتق بعضها او كوتبت أو عتق عبدا تحتها أمة
 فلا خيار) لبقاء احكام الرق في الاولين ولانه لا يعبر به في الثالث مع انه ~~يكنه~~ الخلاص بالطلاق
 بخلافها * (فصل) * في الاعناف (يلزم الولد) الحر المومر بما ياتي في النفقات كما هو ظاهر
 الاقرب ثم الوارث وان سفل ولوانثي وغير مكاف وكافرا اتخذ أو تعدد فان استوى اثنان فاكثرت باورنا
 وزع عليهم بحسب الارث على ما رجحه في الانوار أو بالسوية على الاوجه (اعناف الاب) الحر المعصوم
 ولو كافرا (والاجداد) ولومن جهة الام (على المشهور) لثلايق في الزنا المنافي للصاحبة بالمعروف
 ولانه من وجود حاجاته المهمة كالنفقة وبه فارق الام لان الحق لها الاعناف والزامه بالانفاق على زوجها
 معها عسر جدا على النفوس فلم يكف به ولو قدر على اعفاف أحد أصوله قدم عصيته وان بعد كذا ابى
 أسه على أن أمه فان استوى يا عصبونا أو عدمها قدم الاقرب ~~كأب~~ على جد أو ابى أم على أبيه
 فان استوى ياتر باقرب بان كان في جهة الام كذا ابى أم أو ابى أم أقرع بينهما لاعتذار التوزيع واعفاه
 يحصل في الرشيد (بان يعطيه) بعد النكاح ولا يلزمه قبله (مهر) مثل (حرة) تليق به ولو كفاية
 ولو كان بعد ان نكحها موسرا ثم أعسر قبل وطئها وامتنعت من التسليم حتى يسله بل لو نكحها معسرا
 ولم يطلب ولده بالاعفاف ثم طال به لزمه لاسيما ان جهلت الاعسار وأرادت الفسخ ذكره البلقييني
 وهو متجه فيما اذا أرادت الفسخ وظاهر قولنا مهر مثل حرة انه يلزمه ذلك وان أمه ~~منه~~ اذا فسخت
 ان تحصل له زوجة مشاهدون ذلك وهو أحد وجهين في الحاوي فانهما انه انما يلزمه مهر أقل حرة
 تكافئه حكى ذلك في هذه الصورة الزكشي في شرحه ويوجه الاول بان نفسه تعلقت بها أخذنا
 مما ياتي في مسألة التعليم اذا فارق قبل الوطء فلم يكف ما يقتضي فتحها اذا لم يزد على مهر مثلها المشتبه
 عليه مشقة لا يتحمل غالباً بقول بعضهم ينبغي تقيده بما اذا لم يتقل مهرها بحيث يمكن الابن تحصيل
 أخرى أو أمه بأقل منه انما ياتي على الوجه الثاني وقد علم ان الاول هو الاوجه ثم رأيت شيخنا
 صرح بذلك فقال وظاهر انه انما يلزمه جميع ذلك اذا كان قدر مهر مثل من تليق به (أو يقول) له
 انكح وأعطيك المهر) أي مهر مثل النكوحه اللاتقبة فلوزاد في ذمة الاب (أو ينكح له باذنه
 ويهر أو يملكه) (أمة) تنحل له (أو ثمنها) بعد الشراء لحصول الغرض بواحد من ذلك ولا يكتفي
 صغيرة ومنها مثبت خيار وشوهاء ولوشاة كهيءا وجماء وتزوجه أو ملكه لو احدى من هؤلاء لا يمنع
 وجوب اعفائه وخرج يملكه انكاحه أمة له أو لغيره فلا يجوز لانه غني بحال فرعه ومن ثم لم يقدر
 الاعلى مهر أمة لزمه على الاوجه بدله ويتزوجها الاب للضرورة أما غير الرشيد فعلى وليه أقل هذه
 الخمسة الا ان يرفع خا كبرى غيره والخيرة في ذلك للفرع مالم يتنقأ على مهر كياتي (ثم) اذا تزوجه
 أو ملكه (عليه مؤنتهما) أي الاب وحليلته لانها من تمة الاعفاف وحله بالزوجة والامة بعيد
 لان العطف فهما باوعلى انه بوهم وجوب اتناءهما لواجتماعا في نسخ مؤنتها كفي أصله واستحسن
 لان مؤنة الاصل معلومة من بابها ولانه لا يلزم من اعفائه مؤنته اذ قد يقدر عليها فقط وقد يوجب
 بانهر بما يتوهم انه اذا أعفاه لا يلزمه مؤنته وان ما ياتي في النفقات اذا لم يعفاه وبان الغالب ان من احتاج
 للاعفاف يحتاج للانفاق ولا يلزم الفرع آدم لزوجة أصله ولا نفقة خادمها لانها لا تخبر بالجزء عنهما
 ولو كان بعصته أخرى كشوهاء انفق على التي تعفه فقط على الاوجه (وليس للاب تعيين النكاح

* (فصل يلزم) *
 قوله في الاعفاف الى قوله بل
 لو نكحها معسر في النهاية من غير
 مخالفة الا فيما نبت عليه (قوله)
 في الزنا المنافي للصاحبة بالمعروف
 لا يصلح الوصف به لانه ان جعل
 وصفا للزنا لم يستقم المعنى اذا المنافي
 للصاحبة بالمعروف بل انما يوجد
 الموقع في الزنا بمجرد الزنا اذ قد يوجد
 منه مع اعفائه والمصاحبة
 وان جعل وصفا لغيره فليس في هذه
 العبارة ما يصلح لذلك فلتأمل محشى
 ولك ان تقول هو وصف للزنا و
 للوقوع مقدر والمآل واحد
 ويستقيم المعنى على كل تقدير
 اذ الزنا والوقوع فيه اما ان نشأ
 عن قصد الموطوءة اولا والاول
 مناف للصاحبة بالمعروف اذ منها
 تهيئة الموطوءة فينتقئ بانفسها
 ويتيق بتحققها والثاني غير مناف
 لها بل يجامعها والله أعلم (قوله)
 أي مهر مثل الى الا ان يرفع
 في النهاية (قوله) ولا يلزم الفرع الى
 قوله ولو كان في النهاية

دون التبري) ولا عكسه (ولا) تعيين ربيعة لمهر ومؤنة أو ثمن بجمال أو شرف أو يسار لنكاح
 أو شراء لما فيه من الاخفاف بالفرع (ولو أتقعا على مهر) أو ثمن (فمعينها للاب) اذ لا تنسر
 فيه على الفرع وهو أعلم بغرضه (ويجب التجديد اذا ماتت) الزوجة أو الامة بغير فعله كما هو واضح
 (أو انسخ) نكاحه (ردة) منها لا منه على الاوجه كالطلاق بلا عذر أو بنحو رضاع (أو فسخه
 يعيب) بها أو عكسه لبقاء الحاجة للاعفاف مع عدم التعصير (وكذا ان طلق) ولو بلا مال
 أو اعتق الامة ولو غير مستولدة على ما فيه لا مكان يعيها (بعذر) كدشوز أوربية (في الاصح) بخلافه
 لغير عذر لانه المفوت على نفسه وظاهره انه لا يقبل منه العزم على عدم عودها لصد رتمه وان ظن
 صدقه ولو قيل فيما اذا غلب على الظن صدقه وحقت ضرر رتمه بحيث خشى عليه نحو زنا أو مرض
 مهلك انه يجتدله أخرى لم يعد ولا يجب التجديد في عدة الرجعية ويسرى المطلق ومضى ناطقه
 في مجت نكاح السفية ويسال الثاني الحجر عليه حتى لا ينفذ منه اعتاقها والاوجه انه سفلت عنه
 بمجرد قدرته على اعفاف نفسه من غير قرض (وانما يجب اعفاف فاقدمهر) وثن أمة لا واحد
 أحدهما ولو بقدرته على كسب يتحصله ليمكن في زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل له من التعزيب
 فيه مشقة لا تتحمل غالبا فيما يظهر ويفرق بين هذا وجوب انساؤه وان قدر على كسب بان المشقة
 ثما كثر ولدوا منها ولا نها آكد اذ لا خلاف فيما بخلافه (محتاج الى نكاح) أي وطء لشدة توفاته
 بحيث يشق الصبر عليه وان لم يخف عتقا او الى عدة لخدمة نحو مرض ان تعين طر يقال ذلك لكنه
 لا يسمى اعفانا (و يصدق اذا ظهرت الحاجة) أي أظهرها ولو بمجرد قوله وان لم تجدها قرائن اذ لا تعلم
 الامن جهته (بلاعين) اذ لا يليق بجرمته تخليفه على ذلك وبأنه يطلبه مع عدمها ولو كذبه بظاهر حاله
 كذى فالج فلا ذرعى فيه تردد والاوجه تصديقه بيمينه ان احتمل صدقه ولو على يدور (و يحرم
 عليه وطء أمة ولده) الذكر والانثى وان سفل اجامعا (والمذهب) فيما اذا وطئها علما تحريمها
 (وجوب) تعزير عليه لحق الله تعالى ان رآه الامام وارش بـكارة (ومهر) للولد في ذمة
 الحرو ربة غيره نعم المكاتب كالحز لانهم يملك وان طأوعته للشبهة الآتية ومحلها أو أحبلها
 لكن تأخر انزاله عن تعيين حشفته كما هو الغالب فان أحبلها وتقدم انزاله على تعيين الحشفة أو قارنه
 فلا مهر ولا ارش لان وطئه وقع بعد أومع اتقالها اليه لما يأتي انه يملكها قيل الاحبال ويظهر
 ان القول في التقدم وعدمه قول الاب بيمينه اذ لا يعلم الامنه فان شك فهو محل نظر لان الاصل العام براءة
 الذمة والخاص الزامها اذا تلاف مال الغير الاصل فيه ايجابه للضمان ويقع لهم انهم يرجحون هذا
 لخصوصه وهو أقوى ومع ذلك الاقرب الاول لان الاب امتاز عن غيره بما يوجب خروجه عن هذا
 الخاص (لاحد) لان له جمال ولده شبهة الاعفاف المجانس لما فعله ومن ثم لم يفترق الحال بين القن
 وغيره ولا بين مستولدة الابن وغيرها على ما اقتضاه كلام الشرح الصغير واعتمده جمع لكن الذي
 في الروضة وأصلها عن الروياني عن الاصحاب وجوبه في المستولدة قطعا اذ لا شبهة له فيها بوجه لعدم
 تصور ملكة لها بحال نعم لو وطئ الامة في دبرها حدة كما يأتي في الزنا يؤخذ من قولهم لعدم الخ ان محرم
 الاب المملوك للولد ليست كالمستولدة (فان أحبلها) الاب (فالولد حزن سيب) للشبهة ران كان قنا
 كما تنقله عن الثقال واقراء كولد المغرب يطالب بقيمة الولد بعد عتقه نعم المكاتب يطالب بها حال لانه
 يملك والمبعض بقدر الحرية حاله او بقدر الرق بعد عتقه وخالفه القاضى ورجحه البلقينى (فان كانت
 مستولدة لابن لم تصر مستولدة للاب) لانها لا تقبل النقل (والا) يمكن مستولدة له (فلا يظهر
 انها تصير) مستولدة للاب الحر ولو معسر القوة الشبهة هنا وبه فارق أمة أجنبي وطلبت بشبهة ولو ملك

(قوله) اذ لا تنسر ربيعة على الفرع
 قد يتوقف فيه قد يعين ربيعة
 تعظم مؤنتها أو أمة ثم لا يشبهها
 التمايل (قول المتن) ويجب التجديد
 الى قول الشارح ولو قيل في النهاية
 (قوله) بخلافه لغير عذر فلو ماتت
 المطلقة بغير عذر فبني وجوب
 التجديد كما لو ماتت قبل الطلاق
 رسم أقول و يتردد النظر فيما
 لو طلق بغير عذر ثم حدث بعد
 الطلاق عذر أو عيب يجوز الفسخ
 فهل يجب قياسا على ما بحث
 في مسألة الموت اولا فليتأمل
 و يتردد النظر فيما لو قال خذ هذا
 القدر وتزوج به فقال بل أشتريه
 أمة أو بالعكس ولو قيل ان الحجاب
 في الاء ولي الاصل لان الشراء دون
 التزوج في الضرر وفي الثانية الفرع
 لان التزوج أنسر من الشراء لم يعد
 والاقرب الى كلامهم ان المعول
 عليه قول الفرع مطلقا (قوله)
 وان قدر على كسب بظاهر كلامهم
 انه لو لم يكسب المهر في زمن قصير
 وجب عليه الولد اعفاه ولو قيل
 يجب عليه العكس في الزمن
 المذكور ويجب على الولد التتميم
 لم يكن بعيدا (قوله) والاوجه الخ
 في النهاية أيضا (قوله) للشبهة
 الى قوله وخالفه في النهاية (قوله)
 مستولدة الى قوله ثم رأيت في النهاية

(قوله) كما أفنى به القفال عبارتها ما أفنى به انفصال الخ مردود بها مرة (قوله) ويجرم عليه أي الأصل إلى الفصل في النهاية الاقوله لكن مرأى قوله لان قوة والا قوله فارق الابن إلى قوله وانما لم يعتق * فصل السيد بآذنه في نكاح عبده لا يضمن *

قال في المغنى * تبينه قال السبكي ولو قال المصنف لا يضمن بآذنه في نكاح عبده لكان أحسن ليتسلط النبي على الضمان بالاذن فهو نفي لكون الاذن سببا للضمان وهو المقصود وعبارته محفلة لهذا ومحتملة أيضا لكون الاذن سببا لنفي الضمان كقوله تعالى بما أتعت على فلن اككون ظهيرا للجرمين وليس بمقصود انتهى نقل الفاضل المحشي الاعتراض عن الزركشي بنحو مناقله الخطيب عن السبكي ثم قال وظاهر ان هذا الاعتراض لا يندفع بما قرره الشارح فان أراد في نفي الاعتراض به نظراته ولذا ان تقول ان كان الشارح بصدد دفع اعتراض السبكي توجه ما أفاده المحشي لئلا يبعد هذا قول الشارح نعم الخ اذ فيه تسليم الاعتراض المذكور وان كان بصدد دفع اعتراض كلام المصنف بانه باطل أو نحو ذلك كما يشعر به صنيعه لم يتجه قول المحشي لم يندفع الخ (قوله) بذلك الاذن إلى قول المصنف فان كان في النهاية الاقوله نعم الاحسن الخ فانه أبده فيها بقوله فسقط القول بانه كان الاحسن الخ والا قوله فان قلت إلى المتن فليس فيها

الولد بعضها والباقي حررنا استيلا د الاب في نصيب ولده أو فن نفذ فيه مطلقا وكذا في نصيب الشريك ان يسرو ولده حركة فعليه قيمته لهما أما القن كاه أو بعضه فلا تصير مستولدة له لتعذر ملك غير المكاتب والبعض ولا نه ما لا يثبت ايلادها مما لا يثبتها فامة فرعهما ما أولى واستثنى من ذلك شارح ما لو استعار أمة ابنه للرهن فزهرها ثم استولدها قال فلا تصير كما أفنى به القفال لادائه إلى بطلان عقد عقده بخلاف مالورهن أمة فاستولدها أبوه فانها تصير لانه لا يؤذى لذلك انتهى ويرد حاصر ان الزاهن لو أحبل أمة المرهونة وهو موسر صارت أم ولده وبطل الرهن مع أدائه إلى بطلان عقد عقده بنسبه ثم رأيت ان القفال قائل بان ايلاد الزاهن لا ينفذ مطلقا لادائه ما ذكر بخلاف أبيه في المسئلة الثانية وهو صريح فيما ذكرته ان ما صحوه في الزاهن برده فقرة القفال وتوجهه المذكورين فالوجه عدم النفوذ فيها لما ذكره القفال بل لانه يلزم عليه تقدير انتقال الملك في المرهون لغير المرتين بنحو بيع أو هبة ولو ضمننا فانه ممنوع كما ذكره في الرهن فان قلت التقدير في الأولى ليس لا جنبي لانه للزاهن قلت بل هو اجنبي بالنظر إلى عدم ملكه للزاهن فلم يكن كالمالك المستولدة لانه لا تقدير فيه ثم رأيت القاضى وافق القفال في الأولى على الجزم بانها لا تصير والبقينى وجهه بما يؤول لما مر عن القفال مع رده (وان عليه قيمتها) يوم الاحبال ما لم يستول عليها قبل الوطء والاقاضى القيم من الاستيلاء إلى الاحبال (مع مهر) بشرطه السابق كما يلزم أحد شرى بكن استولده المشتركة نصف كل منهما ووجبا للاختلاف بسبب ما فالمر للابلاج والقيمة للاستيلاء وقد يلزمه مهران كان زوج أمة لا خيه فوطئها الاب فعليه مهر الزوج لانه حررها عليه أبا بوطئه ومهر للمالك لاستيفائه من نعمة نضعه الملول له فالجهة مختلفة (لا قيمة ولد) فلا يلزمه وان انفصل حيا أو ميتا بجناية مضمونة (في الاصح) لا انتقال ملكه لها قبل العلق حتى يسقط ماؤده في ملكه صيانة لحرمته ومن ثم لو استولده مستولدة ابنه لزمه قيمة الولد لانه لا تصور ملكه لأمه ولا قيمة عليه لها حتى تندرج قيمته فيها (و) يجرم (عليه) أي الأصل من السبب الحر (نكاحها) أي أمة ولده وان لم يجب اعفائه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن مر في بحث نكاح الامه ان محله في المورث كما أفهمته علمهم وجرى عليه الزركشي وغيره لان قوة شهنه في ماله استحقاقه الاعفائه عليه صيرته كالشريك ومن ثم لم تحرم على أصل قن كلمة أصل على فرعه وأمة فرع عرضاع على أصله قطعاً (فلو ملك زوجة والده الذي لا تلج له الامه) حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه (لم ينسخ النكاح في الاصح) لانه يغتفر دوام تقوته مالا يغتفر ابتداء ومن ثم لم يرتفع نكاح الامه بطر وبار وتزوج حرة أما اذا حلت له حينئذ لكونه فتا او الولد بعسر الا يلزمه اعفائه او مكاتباً وأذن له سيده في تزويجها من أبيه فلا ينسخ نظر وملك الولد قطعاً فتول الاسنوى ومن تبعه هذا التقيد لا فائدة له مردود بذلك (وليس له نكاح أمة مكاتبه) لان شهنه في ماله أقوى من شهة الوالد ومن ثم قال (فان ملك مكاتب زوجة سيده انسخ النكاح في الاصح) وفارق الابن بان تعلق السيد بحال المكاتب أشد من تعلق الأصل بحال الفرع ومن ثم جرى لنا قول انه ملك للسيد وانما لم يعتق بعض سيد ملكه مكاتبه لانه قد يتجمع ذلك البعض وعدم العتق اذا مكاتب نفسه لو ملك أباه لم يعتق عليه والملك والنكاح لا يجتمع أبدا * (فصل) * (السيد بآذنه في نكاح عبده لا يضمن) بذلك الاذن كدول عليه السياق الذي هو نفي كون الاذن سببا للضمان واحتمال انه لا فائدة كون الاذن سببا لنفي الضمان بالمعنى لان نفي الضمان هو الأصل فلا يحتاج لبيان سببه له آخراً فلا اعتراض على المتن نعم الاحسن لا يضمن بآذنه في نكاح عبده لئلا يكون نصافي الأول فان قلت بآذنه قبل لمقابل الجديد فلا فرق بين تقدمه وتأخره قلت ممنوع بل على الجديد

لا فرق بين الاذن وعدمه وعلى القديم لا بد منه حتى العبارة لولا ما قرره السيد لا يضمن ذلك على
الجديد وفي القديم يضمنه ان اذن (مهر ونفقة) أي مؤنث بل غالب النفهاء يطلقونها عليها (في الجديد)
لانه لم يلتزم بها تصرحاً ولا تعريفاً بل لو ضمن ذلك عند اذنه لم يضمنه لتقدم ضمانه على وجوبه
تخلّاه بعد العقد فانه يصح في المهر ان عليه لا النفقة الا فيما وجب منها قبل الضمان وعلمه (وهما
في كسبه) كذا مثله لانه بالاذن رضئ بصرف كسبه فيهما ولا يعتبر كسبه الحادث بعد الاذن
في النكاح بل الحادث (بعد النكاح) ووجوب الدفع وهو في مهر مفوضة يفرض صحیح أو ووطء
ومهر غيرهما الحال بالعقد والمؤجل بالحلول وفي النفقة بالتمكين وانما اعتبر في اذنه في الضمان
كسبه بعد الاذن وان تأخر الضمان عنه ثبتت المضمون حالة الاذن ثم لانه كما مر (المعتاد)
كالخرقة (والنادر) كاتمة ووصية وكيفية تعلقهما بالكسب انه ينظر في كسبه كل يوم فيؤدى
منه النفقة لان الحاجة المباشرة ثم ان فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم بصرف للسيد
ولا يتخرجه شيء للنفقة او الحلول في المستقبل لعدم وجوبهما وقول الغزالي يصرف للمهر ولا ثم للنفقة
حمله ابن الرفعة على ما اذا امتعت من تسليم نفسها حتى تعقب المهر كما ونازع الاذرعى في المسالتين
ثم بحث انه لا يتعين كل من هذين لان ما دبر في كسبه فيصرفه مما شاء من المهر والنفقة وهو القياس
(فان كان ما دونها في التجارة) يجبان (فيما يده من ربح) ولو قبل الاذن في النكاح (وكذا رأس
مال في الاصح) لانه لم يضمنه ما دون فيه فكان كدين التجارة وبفارق ما مر في الكسب انه
لا يتعلق به الا بعد الوجوب وبفرق أيضاً بان القن لا تعلق له ولا شبهة فيما حصل بكسبه وان وفره السيد
تحت يده بخلاف مال التجارة لانه منقوض رأيه فيه نوع استقلال ويجبان في كسبه هنا أيضاً
فاذا لم يف أحدهما به كل من الآخر (وان لم يكن مكسباً ولا ما دونها) اوزاد على ما قدره (ففي
ذمته) يطالب به اذا عتق لوجوبه برضا مستحقه (وفي قول على السيد) لان الاذن لمن هذا حاله
الترام للون (وله المسافرة) ان تكفل المهر والنفقة ويمكن رجوعه ان ~~تقبل~~ قبل الآتي ومنه هو له هذه
أيضاً ولم يتعلق بحق لغير كرهه والاشترط رضاه (ويقوت الاستمتاع) عليه ملكه الرقبة فتدفعه
نعم للبعد استعجاب زوجته معه والكراء من كسبه فان لم يطلمها للسفر معه فتقتها باقية بخالها
(واذا لم يسافر) به أو سافر به معها (لزمه تغلبه ليلا) أي بعضه الآتي في الامه ووقت فراغ شغله
بعد النزول في السفر فيما يظهر خلاف ما يوهمه كلام الماوردي ثم رأيت الزركشي صرح بمتو ذلك
(للاستمتاع) لانه وقت الاستراحة ومن ثم لو كان عمه ليلا انعكس الحكم وقيد جميع ذلك
بما اذا لم تكن بمنزل سيده لتمكنه منها كل وقت قال الاذرعى ومجمله ان كان يدخل عليها كل وقت والا كان
كان يستخدمه جميع النهار في نحو زرعها فلا فرق (و يستخدمه نهاراً ان تكفل المهر والنفقة)
أي تحملاهما وهو موسر أو أدهما ولو معسرا (والا فيجلبه لكسبهما) لاحتاجه حقوق النكاح
على كسبه (وان استخدمه) نهاراً (بلا تكفل) أو حبسه بلا استخدام (لزمه الاقل من أجرة
مثل) له مدة الاستخدام أو الحبس أي من ابتدائه الى وقت المطالبة (وكل المهر) ولو مؤجلاً كذا
قيل ورده ما مر ان الكسب لا يصرف الا للعمال ولا يتخرجه شيء لحلول المؤجل (والنفقة) أي المؤنة
مدة أحد ذلك أيضاً فان لم يكن مهراً أو كان وهو مؤجل فيما يظهر لم تأسر نفقاً الاقل من الأجرة والنفقة
كما هو ظاهر وذلك لان أجرته ان زادت فالزيادة للسيد وان نقصت لم يلزمه الا تمام وبه فارق ما لو استخدمه
أجنبي فانه يلزمه أجرة المثل مطلقاً ويؤخذ من ذلك ان استخدامه بلا تكفل وحبسه بلا استخدام
ولا تكفل لانه عليه فيه لانه لا ضرر على الزوجة منه بوجه خلاف ما قد يتوهم من قوله

(قوله) بصرف كسبه اطلاقاً معجل
تأمل بالنسبة لعامى لم يطرد عرف
أهل محله بذلك بل قد يطرده العرف
في بعض النواحي بخلاف ذلك
(قوله) لانه لم يضمنه انى قول المصنف
ولو نكح فاسداً في نهايتها الامانة
عليه (قوله) ويجبان في كسبه
هل مجمله في الحاصل بعد النكاح
ووجوب الدفع أو لافرق بينه وبين
الحاصل قبل ذلك بخلاف ما تقدم
في غير المأذون فيه نظر اطلاق عبارة
نحو شرح الروض تقتضى الثاني
محمشي والذي يتجه الأول كما هو ظاهر
من الفرق الذي أفاده الشارح
كغيره بين الكسب ومال التجارة ثم
رأيت نقلاً عن حاشية المحلى لعميرة
ماتصه الظاهر ان مثل ذلك أكسبه
بغير التجارة التي بعد الاذن ولو قبل
النكاح انتهى (قوله) ويمكن
الى قوله ولم يتعلق ليس في النهاية
(قوله) والكراء من كسبه الظاهر
ان مثله سائر مؤن السفر الزائدة على
مؤن الحضر (قوله) بعد النزول
في السفر الخ عبارتها بعد النزول
في السفر كما مرح به الزركشي (قوله)
ان كان يدخل عليها كل وقت اشتمل
المتراد بقوله كل وقت فان طأهره
مشكل اذ لا يتم الا تعطيل سيده
له بالكتابة وكان المراد العموم العرفي
لا الحقيق (قوله) ولو مؤجلاً عبارة
النهاية المهر الحال أخذ ما مر
(قوله) خلاف ما قد يتوهم الى
وخرج ليس من النهاية

ان تكفل الخ والحاصل كما علم مما قررته المتن انه في سورتى السفر والاستخدام ان تكفل بالمهر
والنفقة لزمه وان لم يتكفل أو تكفل بالاقل السابق لم يلزمه الا الاقل وان الخبيرة في ذلك اليه وخرج
بنهارا ما لو استخدمه ليلا أو ونهارا فلا يلزمه في مقابلة الليل شي وتعين فرضه فمن عمله نهارا والا كالاتي
فالليل في حقه كالنهار كما مر في استخدام ليل لا يعطل عليه شغله نهارا والا فيلزمه هنا الاقل أيضا
فيما يظهر (وقبل يلزمه المهر والنفقة) مطلقا لانه ربما كسب في ذلك اليوم ما يفي بالجميع ويرد
بان الاصل خلاف ذلك وعلى الوجهين المراد نفقة مدة نحو الاستخدام كما مر وقيل مدة النكاح
(ولو نكح قاسدا) لعدم الاذن أو لانه شرط كخالفه المأذون (ووطئ فهر مثل) يجب (في ذمته)
لحصوله رضاه مستحقة نعم لو أذن له السيد في القاسد بخصوصه تعلق بكسبه ومال تجارته بخلاف
ماله أطلق لانصرافه للصحيح فقط (وفي قول في رقبته) لانه اتلاف ومحل الخلاف في حرة بالغة عاتلة
رشيدة مستيقظة سلت نفسها باختيارها أو أمة سلماتها فأن فقد شرط من ذلك تعلق برقبته لانه
جنابة محضة (واذا زوج) السيد (أتمه) غير المكاتبة كاتبة صحيحة سواء محرمة وغيرها
(استخدمها) بنفسه أو نائبه أو ماله فلا بد من ان يتكفل له نظرا ما عدا ما بين السرة والركبة وأماناتيه الاجنبية
فلانه لا يلزم من الاستخدام نظرا ولا خلو (نهارا) أو آخرها ان شاء لبقاء ملكه وهو لم يتكفل للزوج
الامتنعة الاستماع فقط (وسلمها الزوج ليلا) أي وقت فراغ الخدمة في عادة أهل ذلك المحل فان نص
على الثلث تقررب باعتبار عادة بعض البلاد ويعتبر في قيامه من آخر الليل العادة أيضا كما هو ظاهر
فان كانت حرقة ليلا لم يلزم السيد تسليمها له نهارا الا ان كانت حرقة السيد التي يدها منها ليلا أيضا
كما يحتمل الا ذرعى وبحث أيضا انه لو سلمها له نهارا فامتنع اجبر ان كانت حرقة ليلا ولو كانت
حرقتها ليلا والسيد لا يستخدمها الا فيه وحرقة الزوج نهارا فهل يجبر السيد على تسليمها له ليلا وان ضاع
حقه أو لا وان ضاع حق الزوج كل محتمل وظاهر كلامهم الا قول وان لم يمكن استخدامها في شي وطلب
الزوج تسليمها ليلا ونهارا أجبر السيد على ذلك وله وجه أما المسكاتبة كاتبة صحيحة فتسلم ليلا ونهارا على ما قاله
المأوردى وانما يخبر ان لم يفوت ذلك علمها تخصيل النجوم والأفلاكيين منها من النهار والمبعض في
نوبتها كحرة وفي نوبة السيد كقنينة فان لم تكن مهايأة فكقنينة على الاوجه (ولان نفقة على الزوج حينئذ)
أي حين ادسنت له تسليمها ناقصا كالليل فقط (في الاصح) لعدم التمكين التام كالمسكاتبة لحرية نفسها
ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا اتم المهر فيلزمه تسليمه بذلك لان سببه الوطء وقد وجدوا ما لو سلمت
له ليلا ونهارا فتلزمه النفقة التام التمكين حينئذ (ولو اخلى) السيد (في داره) أو جواره على
الاوجه (ينشأ وقال للزوج تخلوها فيه لم يلزمه) ذلك (في الاصح) لان الحياء والمروءة
يمنعانه ومع ذلك لان نفقة عليه وكان تخصيص ذلك لاجل الخلاف والاقطار كلامهم انه لو عين له
بيتا له ولو بعيدا عنه لاتلزمه اجابته لما فيه من انفة (وللسيد السفر بها) ان لم يتكفل
مسا ولم يتعلق بها مخورهن أو اجارة تقديم الحقة الاقوى على حق الزوج ومن ثم امتنع عليه السفر بها
الاباذن السيد فان تعلق بها ذلك اشترط اذن من له الحق (وللزوج) تركها (صحتها) ليستمتع
بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام وايها م كلام شارح وجوبها يحتمل على ما اذا سلمت
له تسليمها ما واختار السنن مع سيدها وله استرداد مهر سلمه قبل وطء لا تبرعا على الاوجه (والمذهب
ان السيد لو قبلها أو قننت نفسها قبل دخول سقط مهرها) الواجب له تقويته مخله قبل تسليمه وألحق به
تقويتها له وتقويته بعير قننتها كذلك كراضع السيدة لانها الماروجة ولدها أي القن اذا حررت
لا يترجح العتة الطغلة مطلقا وكذا سيدز وج امته أي أو قتل الامه لزوجها كما هو ظاهر (وان الحررة

(قوله) لعدم الاذن الى قوله ويعتبر
في قيامه في النهاية (قوله) نعم لو أذن
له السيد الخ يتردد النظر في ولى
المخجور لو أذن له هل يكون كاذن
السيد فتعلق بذمته او كلا اذن
لانه لا حق له في المهر بخلاف السيد
محل نظر ولعل الاقرب الثاني

لوقبلت نفسها أو قبلت الأمة اجنبي) كالزوج (أو تمت فلا) يسقط المهر قبل الدخول لأن الحرة
 كالمسئلة للزوج بنفس العقد ومن ثم جازله السفر بها ومنعها منه ولأن الشريعة في الأخيرتين لم تحصل من
 جهة الزوجة ولا من مستحق المهر وخرج بقول الحرة نفسها قبل الزوج أو غيره لها ولم يكن مالها كالمهر
 فلا يسقط قطعا (كقولها كالمهر بدخول) فإنه لا يسقط قطعا لاستقراره بالدخول (ولو باع من زوجة)
 تزويجا صحيحا وهي غير مفوضة أو أعتقها قبل دخول أو بعده (المهر) أي المسمى ان صح والافهر
 مثل (البائع) أو المعتق لوجوبه بالعقد الواقع في ملكه نعم لا يجسها الحر وجهها عن ملكه ولا المشتري
 ولا تجس العتقة نفسها لأن كلاهما غير مستحق للمهر أما الزوجة تزويجا فاسدا والمفوضة فليس
 الاعتبار فيهما بالعقد لأنه غير موجب شئ بل بالوطء فهم ما وافرض أو الموت في المفوضة فن وقع
 احدهما في ملكه فهو المستحق للمهر (فان طلق) بعد البيع أو العتق و (قبل دخول فنصفه له)
 لما مر (ولو زوج استه بعده) لغة صحيحة لقيم خلافا لمن وهم فيه والافصح عبده ومحل في غير مكاتبه
 (لم يجز مهر) لأن السيد لا يثبت له على عبده دين بالطلاق ولا غيره فلا يطالب به بعد عتقه وقيل وجب
 ثم سقط نعم تسن تسميته على ما في الروضة واعترض بأن الاكثرين على عدم بذلها فلوزوجهها تنويضا
 ثم وطئها بعد العتق لم يجز له عليه شئ على الأول اتم مكاتبه كاتبة صحيحة فيجب له عليه لأنه معه كاجنبي
 واتا البعض فيلزمه بقدر حرته كما يجزه الأذرى

(كتاب الصداق)

هو بفتح الصاد ويجوز كسرهما وجمعه قلة أو صدقة وكثرة صدق ويقال صدقة بفتح فتبليث وبضم أو فتح
 فكون وبضمهما وجمعه صدقات ما وجب بعقد نكاح وبأن ان الفرض في التفويض وان كان
 الوجوب به بدأ العقد هو الاصل فيه أو وطء أو تفويت بضع فمهر أو رضاع وهذا على خلاف الغالب
 ان المعنى الشرعي أخص من اللغوي اذ هو مشتق من الصدق لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح
 الذي هو الاصل في ايجابه ويراد في المهر على الاصح والاسهل فيه الكتاب والسنة والاجماع
 (يسن) ولو في تزويج امته بعنده على ما مر (تسميته في العقد) للاتباع وان لا ينقص عن عشرة
 دراهم خالصا لان اباخينة فرضي الله عنه لا يجوز عند التسمية أقل منها وترك المغالاة فيه وان لا يزيد على
 خمسمائة درهم فضة خالصا صدقة بناه صلى الله عليه وسلم وأزواجه ما عدا أم حبيبة فان المصدق
 لها عنده صلى الله عليه وسلم هو النجاشي احكمه فرضي الله عنه كما ماله صلى الله عليه وسلم اربع مائة
 مثقال ذهباً وان يكون من الفضة للاتباع وصرح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا بصدق النساء
 فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويجوز
 اخلاؤه منه) أي من تسميته احما عال كنهه بكرهه ان كان محجورا ورثت رشيدة بدون مهر مثل
 وجبت تسميته أو كانت محجورة أو مملوكا لمحجورا ورثت رشيدة أو وليا فاذنا أو أظننا ورثت الزوجها كتر من
 مهر المثل وجبت تسميته (وما صح ميعا) يعني ثمننا اذ هو المشبه به الصداق بأن وجدت فيه شروطه
 السابقة (صح صداقا) فبلغت تسمية غير ممتول وما لا يقابل بمقول كتواة وترك شفعة واحدة قذف بل
 وتسمية أقل ممتول في مبيعة ومث تركه اذ لا يتفقهما من تسمية ما يمكن تسميته بين المستحقين بأن يحصل
 لكل أقل ممتول ذكره البلقيني وتبعه الزركشي وزاد ان كلام الخصاله بشرائيه حيث اشترط
 في الصداق ان يكون له نصف صحيح أي ممتول أي في هاتين الصورتين لا مطلقا وتوجيهه اطلاقه بأنه يتحمل
 تشطيره بفراق قبل وطء فاشترط امكان تصفيفه لذلك يراد ان هذا أمر غير متيقن فلا تسن مراعاة
 ومن ثم استبعد الزركشي وان وجهه بما فيه خفاء وتسمية جوهرة في الذمة لما مر من اتباع السلم فيها

(قوله) ولا تجس العتقة نفسها
 الخ للثان تقول بلغز بذلك فيما
 اذا كان المهر حالا فيقال انما من اهلها
 مهر حال ولا تمنع نفسها نعم وقع
 السؤال عما لو صير البائع المهر
 للمشتري أو السيد للعتقة فهل
 تنأى المنع نظرا للعتقة وهل
 أو لا لانها لم تحتجها الا كاستحقاق
 بقية الدين ولعل الأقرب الثاني
 ثم رأيت قول الشارح الآتي صريحا
 فيه

(باب الصداق)

(قوله) وان لا يزيد الخ هلا قيل وان
 ينقص لأنه أوفق برعاية الأدب
 وليس هنا أمر يعارضه (قوله)
 بل وتسمية أقل ممتول فيه نظرا ذلا
 بتصوير ملك التعداد ما لا ينقسم
 ثم أقول بتصوير في الأرض وينسب إليه
 فلا يظهر مناسبه وارتباطه بما
 نحن فيه قد مر (قوله) وتسمية
 جوهرة الى المتري في النهاية

(قوله) فان قدر له مثل الخ ينبغي ان
بين معنى هذا الكلام فانه ان كان
الصداق دعوى في العقد ولا معنى
لثبته الاثبات والمعين اذا تلف
لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل
كاسم آتى في قوله فلو تلف الخ وان
كان في الذمة لم يتصور مثله الا
بانقطاع نوعه اذا تلف لا يتصور
الا للمعين واذا انقطع نوعه لم يتصور
له مثل فليست اقل على ان التمتع بعناه
الظاهر التبادر وهو الذهب
والفضة لا يكون الا له مثل الا ان
تكلف لتصوره كونه متقوما سم
اقول بوجه كلام الشارح بان النقد
اتماخض او مشوب رائج او معلوم
قدر عشه كما تقدم في خامس شروط
المبيع فله مثل فاذا فقد فالواجب
مثله واتماخض مشوب بنحو خامس ليس
كذلك فهو متقوم فيما يظهر فيكون
الواجب قيمته لكن قد يقال اذا فقد
فان يتقوم وينعاب باسكانه بغير
وجوده او يتقوم مراده فثبته
في المساقاة التي يجب تحصيله منها
شرعا كدون مساقاة التصرف نظير
نحو السلم والغصب (قوله) وهي
رشيدة لم يبين محترز ذلك قوله
غير نحو سبيل فليراجع وتاها ران
محترز الاول ان السهبة ترجع الى
مهر المثل وتغرمله البذل من مثل
او قيمة الثاني انه يدر الاتلاف في
صورة الصيال (قوله) اهل لضمان
الظاهر انه لاخراج غيره فان اتلافه
كالتلف باق (قوله) بغير فعلها
ينبغي ان يتبع فعلها اذنا محامر
بكونها رشيدة الخ (قوله) اى المالكه
الى قول المتن ولو ادرت فكنت في
النهاية الا قوله ونظرفيه الزركشى
الى قوله والاذرى

بخلاف المعينة لحة بيها ودين على غيرها بناء على ما مر في المتن فعلى مقابله الاصح يجوز بشرطه
السابقة ولو عقد بتقدم تعبرت المعاملة وجب هنا وفي المبيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعرا أو نقص
أو عز وجوده فان قدر له مثل وجب والا قيمته بميلد العقد وقت المطالبة نعم يتبع جعل رقية العبد صداقا
لزوجه الحرة بل يطل النكاح لما بينهما من التضاد كما مر واحد أبوى الصغيرة صداقها او جعل
الاب أم ابنه صداقا لابنه ولا ترد هذه الاربعة عليه لانه يصح صداقها في الحلة والتمتع هنا عارض هو انه
يلزم من ثبوت الصداق رفعه نعم يرد على عكسه صحة صداقها مالزها أو قهرها من فود مع عدم صحة بيعه
(واذا صدق عتاقك في يده ضمنها ثمان عقد) لانها ملو كعقد معاوضة كالمبيع بيد بائعه
فيضمنها بمهر المثل كما أتى اذ ضمان العقد هو وجوب المقابل الذي وقع العقد عليه (وفي قول ضمان يد)
كالمستام لبقاء النكاح فيضمن المثلى مثله والمتقوم بقيته ومن ثم لو تعذرا كفن أو ثوب غير موصوف
وجب مهر المثل قطعا (فعلى الاول ليس لها بيعه) أى المعين ولا التصرف فيه (قبل قبضه) ويجوز
التقابل فيه ولها الاعتراض عما في الذمة كالتن نعم تعليم الصنعة لا يعتاض عنه كالمسلم فيه كذا نقله
عن المتولى وسكتنا عليه واعتراضا بان الاوجه خلافه كولو كان ثمنا (فلو تلف) على الاول كما افاده
التفريع (في يده) بأفة قدر ملكه له قبل التلف نظير ما مر في المبيع قبل قبضه فيلزمه مؤنة نقله
وتجهيزه و (وجب مهر مثل) وان طابته بالتسليم فامتنع لبقاء النكاح والبضع كالتلف فيرجع
لبدله وهو مهر المثل كالمورد المبيع والتمن تألف يجب بدله (وان أنلفته) الزوجه وهى رشيدة لغير
نحو صيال (فصانعة) لحقها علم ما ويرأ الزوج منسه نظير ما مر في المبيع (وان أنلفه أجنبي)
اهل لضمان (تخبرت على المذهب) بين فصخ الصداق وبقائه كتنظيره ثم (فان فصخت الصداق
أخذت من الزوج مهر مثل) على الاول وهو يرجع على المتلف (والا) تفسخه (غرمت المتلف)
مثله في المثلى وقيمته في المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج (وان أنلفته الزوج فكنتله) بأفتساء على
الاصح ان اتلاف البائع كذلك فينسخ الصداق وترجع هي عليه بمهر المثل (وقيل كاجنبي)
فتخبر (ولو اصدق عدين) مثلا (تلف احدهما) بأفة أو اتلاف الزوج (قبل قبضه انسخ)
عقد الصداق (فيه لافي الباقي على المذهب) تفريقا للصفتة في الدوام (ولها الخيار) فيه لتلف
بعض المعقود عليه (فان فصخت فمهر مثل) على الاول (والا) تفسخه (ولها) حصه أى قسط
قيمة (التايف منه) أى مهر المثل فلو كانت قيمته ثلث قيمة مجموع قيمتها فله ثلث مهر المثل وان
أنلفته قضايا لسطه من الصداق أو اجنبي تخبرت كما مر (ولو تعيب قبل قبضه) بغير فعلها كعهي
القت (تخبرت على المذهب فان فصخت) عقد الصداق (فمهر مثل) يلزم الزوج لها على الاول وهو
يرجع على الاجنبي العيب بوجوب جنائمه (والا) تفسخ (فلاشئ لها) غير العيب كشرضى
بالعيب نعم ان كان العيب اجنبا فله عليه الارش والزوا والذى يد الزوج امانه فلا يضمنها الا ان امتنع من
التسليم (وان اتلاف القاتنة في الزوج لا يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد) كولو اتفق
ذلك من البائع ونازع فيه جمع كقوله (وكذا) لا يضمن المنافع (التي استوفاهها بركوب ونحوه على
المذهب) بناء على الاصح ان جنائمه كالأفة ويحجب بأن ملكها ضعيف لتطرقه للاتساع بالتلف
فله وقوى اعجاب شئ على من هو قوة المالك اترب عوده اليه قهر اعلمها (ولها) أى المالكه
لامرها التي لم يدخلها (حبس نفسها) للفرض والقبض ان كانت متوضئة كالمسيدة كره والا فله
الحبس (لتقبض المهر) الذي ملكته بالنكاح (العينو) الدين (الحال) سواء كان
بعضه أم كله اجما عا دفعا ضر فوات بضعها بالتسليم وخرج بملكته بالنكاح ما لو زوج أم ولده ففقت

جمونه أو أعتقها أو باعها وصححناه في بعض الصور الآتية لأنه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لالهها
 والوزوج أمة ثم أعتقها أو وصى لها بمهرها لانها ملكة لا عن جهة الشكاح وبحسب الامة سيدها
 المالك للمهر أو وليه والمججورة ولها المهر المصلحة في التسليم ونظرفيه الزركشي بان قياس البيع خلافه
 ويرد بأنه لا مصلحة تظهر ثم غالباً بخلافه هنا والاذرعي اذا خشى فوات البضع للخوف ليس ويرد بأنه
 لا مصلحة حينئذ تظهر نعم بحته ان لولي السفهه منعهما من تسليم نفسها حيث لا مصلحة متجه وتردد في
 مكاتبه كانه صحيحه والذي يتجه أن لسيدها متعهها كما تر تبرعاتها (لا الموجل) لرضاها بذمته (ولو حل)
 الاجل (قبيل التسليم فلا حبس) لها (في الاصح) لوجوب التسليم عليها قبل القبض لرضاها
 بذمته فلا يرتفع بالحلول وانواع فيه الاستوى بما رده الاذرعي وغيره (ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم في
 قول يجبر هو) لا يمكن استرداد الصداق دون البضع ومن ثم لم يأت القول هنا باجبارها وحدها فوات
 البضع عليها هنا دون المبيع ثم (وفي قول لا اجبار من سلم اجبر صاحبه) لان كلا وجب له حق وعليه
 حق فلم يجبر بايقاعا عليه دون ماله (والاظهر) أنهما (يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر)
 هي (بالتسكين فاذا سلمت) وان لم يطأها من غير امتناع منها (أعطاها العدل) فان امتعت استردتها
 لان ذلك هو العدل بينهما وليس العدل نائها والا كان هو المجرر وحده ولا نائيه والا كانت هي المجررة
 وحدها بل نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما وقيل نائهما لتولهم لو أخذ الحاكم الدين من الممتع ملكه
 الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه ويرد بأن هذه لا شاهد فيها لاستقرار الملك فيها بقبض الحاكم ولا كذلك
 هنا اذ لو امتعت من التسكين بعد قبض العدل أو الحاكم استرده الزوج وقيل نائها واختاره البلقيني
 كابن الرفعة لكنه ممنوع من التسليم اليها وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل التسكين ووجهه البلقيني
 تصريح أبي الطيب بأنه لو تلف في يده كان من ضمانه وفيه نظر والذي يتجه خلافه وأنه من ضمانه
 نظير ما مر في عدل الرهن وليس هذا كالممتع المذكور كما هو ظاهر مما مر (ولو بادرت فكنت طالته)
 على كل قول ليدلها ما في وسعها (فان لم يطأ) ما امتعت (حتى يسلم) لها المهر لان القبض هنا
 انما هو بالوطء (وان وطئ) ما مختارة (فلا) تمتنع لسقوط حقه بالوطئه باختيارها ومن ثم لو أكرهها
 أو كانت غير مكاتبه حال الوطء ثم كملت بعده ولم يكن الولي سلبها المصلحة كان لها الامتاع ويؤخذ منه
 أنها لو لم تتمكن الا اظن سلامة ما قبضته فخرج معي من غير تصير منها في قبضه كان لها الامتاع
 ويبحث الاذرعي ان تمسكين نحو الرقاة من الاستمتاع كتمسكين السلمية من الوطء فلها الامتاع قبله
 لا بعده (ولو بادرت سلمت فتسكنه) وجوباً اذا طلب لانه فعل ما عليه (فان منعه) ولو (بلا عذر
 استردان قلنا انه يجبر) والاصح لا فيكون متبرعا بالتسليم فلا يسترد قيل أهمل محل التسليم وهو
 منزل الزوج ويرد بان هذا معلوم من كلامه في النفقات على أن قوله وهو الى آخره للاغلب
 اذ لو رضى بجمعها أو محصل شحواً بيها كان كذلك والكلام هنا فيمن عقد عليها وهي ببلد العقد
 كالزوج فونه وصولها للمنزل الذي يريده الزوج من تلك البلد عليها (ولو استتمت) هي أو وليها
 (لتنظيف ونحوه) كإزالة وسخ (امهلت) وجوباً وان قبضت المهر للخبر المتفق عليه لا تطرقوا
 النساء ليل حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال المتولي فاذا منع الزوج الغائب ان يطرقها مغافصة
 فهنا أولى وفيه نظر لان الغائب يندب له ذلك من غير طلبها فلا يقاس به هذا وكان وجه الفرق بين ندب
 ذلك مطلقاً وجوبه هنا اذا طلبت ان النفس تنفر من مخالفتها ما سكره اول الامر ما لا تنفر منه
 بعد معرفته (ما) أي زمننا (براه قاض) من نحو يوم أو يومين (ولا يجاوز ثلاثة أيام) لان
 فرض نحو التنظيف ينتهي فيها غالباً (لا) لجهاز ومن وكذا تزين كما هو ظاهر ولا (ينقطع

(قوله) على كل قول الى قوله قيل
 أهمل في النهاية الا قوله ولم يكن
 الولي سلبها المصلحة

حيض) ونفاس لا يمكن التمتع بها في الجملة مع طول زمنها ومن ثم لم يبق منهن الا دون ثلاث أمهاته
على ما في التتمة ولو خشيت انه يطؤها سالت نفسها وعلما بالامتناع فان علمت ان امتناعها لا يفيد وقفت
التراخي بالقطع بأنه يطؤها لم يعد ان لها بل عليها الامتناع حينئذ (ولا تلم صغيرة) لا تشمل
الجماع ولو لثقة قال لا أقربها (ولا مريضة) وهزيلة بهزال عارض لا يطيقان الوطء أي بكره اللوى
والاخيرين ذلك (حتى يزول مانع الوطء) اذ المدا رهنسا على العرف ولم يتعارف تسليح هؤلاء مع
ان فرط الشهوة قد يجعله على الوطء المضر ويحرم ووطؤها مادامت لم تتعلمه ويرجع فيه الشهادة نحو
أربع نسوة نعم لو طلب ثقة تسليح مريضة ففيه وجهان رجع ابن القري الوجوب والتركيب عدمه
ولو قيل ان ذلك قرينة حاله على قوة شبقه لم يجب والاوجب لم يعد وتسلم له تخيفة لا بمرض عارض
وان لم تشمل الجماع اذ لا غاية تنتظر وتمكنه مما عدا الوطء لانه ان خشيت افضاءها وله الامتناع من
تسلم صغيرة لا مريضة * فرع * العبرة فيما اذا غابت الزوجة عن محل العقد بمحل فلورزوج امرأة
في الكوفة بغداد لزمها المؤونة لنفسها وطرقتها ونحو محرم معها من الكوفة الى بغداد لا الى الموصل
لخرج اليه كذا أطلقه وانما يتجه اعتبار محل العقدان كان الزوج به اما وعندله وكيله يلد ليس
هو بها فالعبرة ببلد الزوج فيما يظهر لانه التسليم لا العقد لانها لم تخاطب بالانسان اليه أصلا وانما
خوطبت بالانسان للزوج ابتداء فاعتبر بمحل حاله العقد دون محل وصي له وظاهر كلامهم انه لا فرق
في اعتبار محل العقد بين علمها ببلد الزوج وعدمه ولو فصل لانها في حالة العلم موطئة بنفسها على الذهاب
اليه بخلافها مع عدمه لم يعد وقياس ما مر ان بلد العقد لو لم يصلح للتسليم اعتبر أقرب محل صالح اليه
(ويستقر المهر بوطء) وانما يحصل بتغيير الحشفة أو قدرها من فائدتها وان لم تزل البكارة كما اقتضاه
الطلاقهم وفارق ما مر في التحليل من عدم الفرق بين الغوراء وغيرها بان التصديقه التغيير عن ايقاع
الثلاث فاذا انضم اليه هذا كان اشد في التغيير (وان حرم كوطء ذرا ونحو) كما دللت عليه
النصوص القرآنية لا باستماع واستدخال ماء وازالة البكارة بتغير ذكر والمراد باستقراره الا من من سقوط
كله أو بعضه بنحو طلاق أو فسخ (وموت احدهما) في نكاح صحيح لا فاسد قبل ووطء لا جماع الصحابة
ولبتاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيرها وقد لا يستقر بالوت كحرم فيما لو قتلتمة نفسها أو قتلها
سيدها وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت حرزة زوجها بعد ووطء وقيل قبضها للصدوق لان السيد
لا يثبت له على قته دل كذا زعمه شارح وهو وجهه والاصح انه لا يسقط فان قبضته فازت به والارحمت
عليه به بعد عقته ولا نظر لكونها مملوكة لان الممتع ابتداء ايجاب للسيد على قته لا دوامه لانه أقوى
وقد لا يجب بالكفاية كان أعنتق مريض امه لا يملك غيرها وتزوجها واجاز الورثة عقبتها فانه يستقر
النكاح ولا مهر للدور اذ لو وجب بقرق بعضها فبطل نكاحها فبطل المهر (لا تخلو في الجديد) لفهوم
قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن يمسوهن الآية والمس الجماع وما روى أن الخلفاء الراشدين رضوا
به بالخلوة منقطه ولا يستقر بها في نكاح فاسد اجماعا * (فصل) * في بيان أحكام المسمى الصحيح
والناسد (نكحها) بما لا يملكه كأن نكحها (بخمر أو حراً أو مغضوب) صرح بوصفه بما ذكر
أو أشار اليه فقط وقد علمه أو جهله (وجب مهر مثل) فساد التسمية وبقاء النكاح هذا في أسكتنا
أما نكحة الكفار فتدبر حكمها (وفي قول قيمته) أي بدله بتقدير الحرقة والمغضوب مملوك والخمر خلا
أو عصيرا أو قيمته عند من يرى لها قيمة على تناقض في ذلك مما فيه وذلك لان ذكره يقتضي قصده دون قيمة
البضع ويرد بأنه لا عبرة بتسدمه لانه لا قيمة له وذلك التقدير لا ضرورة اليه مع سهولة الرجوع للبطل الشرعي
للبضع وهو مهر النسل ولو سمي نحو دم فكذلك وكان الفرق بينه وبين الخلع أن العقد أقوى من الحل

(قوله) لا تشمل الى الفرع في
النهاية الا قوله نعم لو طلب الخ فانه
اقصر على ما قاله ابن القري فيها
* (فصل نكحها) *
(قوله) في بيان الى قوله وأيضا
التسمية في النهاية (قوله) والمغضوب
مملوك أي الى تقدير المغضوب مملوكا
فان تعديه منتهى مع كونه مغضوبا
كما هو واضح والله أعلم ولم يتعرض
المؤرخ في العزيز قال ولا يحتاج
هنا أي في المغضوب الى تقدير يبدل
العنة والخلقة انتهى

(قوله) مهر المثل يساويه لو قال

لا ينقص عنه لكان أنسب (قوله)

وجوب مهر المثل قطعاً هذا واضح

في محجورة أو شديدة لم تأذن به

بخصوصه والآن حصل تأمل ثم

اقتصارهم على التسيب بدت بالنظر

للمهر لوجه له فالظاهر أنه لا بد أن

يكون منخص الثواب لا ينقص عن

عن مثله ولو لم يكن أو وكيلاً فإن

نقص بطل البيع فيه نعم إن كانت

رشيدة وأذنت فيه عالمة سمع نظير

ما مر والله أعلم (قوله) لأنه شرط

على الزوج التسليم يؤخذ منه أن

محل ما ذكر إذا لم تكن محجورة للاب

والاقتد وجد شرط التسليم لمحتته

(قوله) فهما إلا أن المتن في النهاية

(قوله) فهو وعدمها محل تأمل

إلا أن يرض فيما إذا قالت لا يها

زوجتي وأنا أعطيتك ومع ذلك

فلو عدى في قولها لا في قول الأب

الواقع في العقد (قوله) قاله غير

واحد منهم صاحب المعنى (قوله)

لأنه شرط الخ قد يوجه كلامهم بأنه

في الصورة السابقة وجد العقد

المشروط بوجود الأيجاب من الأب

والقبول من الزوج بخلاف ما هنا

فإن لم يوجد إلا أحد الطرفين وهو

الأيجاب فقط فليتأمل ثم قوله وأي

فرق الخ قد يقال الشريك النفقة

من مقتضى العقد بخلاف عدم

إعطاء أيها فإنه ليس من مقتضاه

(قوله) في طلب العقد إلى قول

المصنف وإن أدخل في النهاية التسمية

(قول المتن) وإن خالف يتحمل أن

يقال معناه إن يكون بخلاف ما ذكر

أي يشبهه فيصير معناه أن لا يكون

موافقاً مقتضى النكاح الخ وحينئذ

سقط الإشكال الذي في التسمية

فقوى هنا على إيجاب مهر المثل وأيضا التسمية هنا غير شرط لإيجاب مهر المثل للاعتقاد به عند السكوت
عن مهر وتم التسمية شرط لإيجاب المسمى أو مهر المثل وغاية ذكر الدم أنه كالسكوت عنه فهما وهو
موجب هنا لا ثم وزعم أن تسمية الدم تتضمن التفويض يرد بأن التفويض من قبله لا بدقيه من التصريح
بإتفاء التسمية في العقد وليس ذكر الدم متضمنا لذلك (أو جملا) ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك
في الاظهر) تقر بقا للصفة وبه يعلم أنه لا بد من شروطها السابقة ثم والآن كأن قد تم الباطل بطلت
التسمية ووجوب مهر المثل (وتحجير) إن جهلت لأن المسمى كله لم يسلم لها (فإن فحخت فمهر مثل)
يجب لها (وفي قول قهيمها) أي بدلها (وإن أجازت فلها مع المملوك حصمة المغسوب من مهر مثل
بحسب قيمتها) عملا بالتوزيع فلوساوى كل مائة فلها نصف مهر المثل بدلا عن المغسوب (وفي قول
تقنع به) أي المملوك ولا شيء لهما سمع (ولو قال زوجتك بنتي وبعثتك ثوبها بهذا العبد) وهو ولي
مالها أيضا أو وكيل عنها فيه (صح النكاح) لأنه لا يفسد بفساد المسمى (وكذا المهر والبيع في
الاطهر) كما قدمه في تفريق الصفة وأعاد هنا على وجهه بين فلا تكرر وخرج شوها توفى فإن
المهر بعد كسب عدى اثنين بمن واحد (ويوزع العبد على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فلوساوى
كل ألفا كان نصف العبد ثمنا ونصفه صدقا فيرجع اليه بطلاق قبل وطء به ثم يفسخ نصفه هذا إن كان
ما خص مهر المثل يساويه فإن نقص عنه وجوب مهر المثل قطعاً (ولو نكح) بألف بعضهما مؤجل لمجھول
فسد ووجوب مهر المثل لا ما يتقابل المؤجل لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل أو (بألف) مثلا (على)
أو بشرط (أن لا يها) أو غيره خلافا لمن وهم فيه ألقامن الصداق أو غيره (أو) على أو بشرط
(أن يعطيه) أو غيره بالتحية (ألفا) كذلك والحقت هذه بما قبلها إلا أن الاعطاء يقتضى الاستحقاق
والتعليق أيضا ومن ثم صح بعثك هذا على أن تعطيني عشرة وتسكون هي الثمن وزعم الصحة فيه لاحتمال
أن يريد أن يعطيه ألقامن الصداق لها غير صحيح لأن الكلام فيما يتبادر من شرط الاعطاء وهو
ما ذكرناه فلا نظر لارادة خلافه بل إن فرض ارادته ما لم يصح الصداق أيضا لأنه شرط على الزوج
التسليم لغير المستحق وظاهر أنه مفسد (فالذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل) فهما إلا أن الألف
إن لم تكن من المهر فهو بشرط عقد والاقصد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع غير الزوجة
فسد كفي البيع ومنه يؤخذ أنه لو نكحها بألف على أن يعطيها ألفا صح بالالتقين وهو محتمل امتنا لوقية
فهو وعدمها لا يها وهو لا يفسد الصداق كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل هو في نحو أنكحها بشرط
أن تعطيني هي كذا بشرط فاسد لأنه بشرط عقد في عقد أيضا وأي فرق بين إعطائها الأب ما لا يجب عليها
وعدم نفيها الواجبة لها (ولو بشرط) في صلب العقد إذ لا عبرة بما يقبله أو بعده ولو في مجلسه
بخلاف البيع في الاحيرة لأنه لما دخله الخيار كان زمنه بمه به صلب عقده يتجامع عدم التزوج ولا كذلك
هنا (خيارا في النكاح بطل النكاح) لما فانه لو وضع النكاح من الدوام واللزوم (أو) شرط
خيارا (في المهر فالاطهر صحة النكاح) لأنه لا يستتله لا يؤثر فيه فساد غيره (لا المهر) لأن
الصداق لم يعمد للعرضية بل فيه شائبة الخلة فلم يلق به الخيار لأنه إنما يكون في المعاونة الخصة
فوجب مهر المثل (وسائر الشروط) أي باقها (إن وافق مقتضى النكاح) كشرط التسميم والنفقة
(أولم يتعلق به غرض) كل لا تأكل إلا كذا (ألفا) الشرط أي لم يؤثر في صحة النكاح والمهر لكنه
في أن قول مؤ كدلت على العتد فليس المراد بالألفاء فيه بطلانه بخلاف الثاني وما أوهمه كلام شارح
من استواء ما في البطلان وكلام آخر من استوائهما في عدمه غير صحيح (وصح النكاح والمهر) كالبيع
(وإن خالف) مقتضاه (ولو قيل بل يعمده الأصلي) وهو الاستماع سواء كانها (كشرط أن لا يترج

عليها أو) عليها كشرط أن (لانفقة لها صغ النكاح) لانه اذا لم يفسد بفساد العوض فلان لا يفسد بفساد الشرط المذكور أولى * تبيه * قد يستشكل كون التزوج عليهما من مقتضى النكاح بان المتبادر أنه لا يقتضى منعه ولا عدمه ويتجانب جميع ذلك وادعاء أن نكاح ما دون الزابعة مقتضيا لخلها معنى أن الشارع جعله علامة عليه (وفسد الشرط) لانه مخالف للشرع وصح خبر كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل (والمهر) اذ لم يرض شرط ذلك بالمسمى الا عند سلامة شرطه فيجب مهر المثل (وان اخل) الشرط بمقصود النكاح الاصلى (ك) شرط ولى الزوجة على الزوج (أن لا يبطأها) مطلقا أو في نحوها وهي محتملة له أو أن لا يستمتع بها (أو) شرط الولي أو الزوج ان (يطلقها) بعد زمن معين أو لا (بطل النكاح) للاخلال المذكور ولا تكرار في الاخيرة مع ما مر في التحليل كما يعلم تأملها ما خلا فالمن زعمه أما اذا كان الشرط لعدم الوطء هو الزوج فلا بطلان كافي الروضة وغيرها لانه حقه فله تركه ولم تنزل موافقته في الأول منزلة شرطه حتى يصح أى حتى يعارض شرطها ويمنع تأثيره فأن دفع ما يقابل شرطه لا يقتضى صحة ولا فسادا فلا يتخيل هذا التزويل حتى يحتاج لدفعه ولا موافقته في التاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليا الجانب المتدنى لقوة الابتداء فانيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض واما اذا لم تحتمله فشرطت عدمه مطلقا ان أس من احتمالها لكرتقاء لا متغيرة لاحتمال الشفاء أو الى زمن احتمال أو شفاء المتغيرة فلا يضر لانه تصریح بمقتضى الشرع * تبيه * نقل الشيخان عن الحنابلة أن من هذا القسم ما لو شرط أن لا تزني أو أن لا يرثها أو أن ينفق عليها غيره ثم قالوا في قول يصح ويبطل الشرط قال جمع متأخرون وهذا هو الاصح لأن الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد أى وهو الاستمتاع وأقول انما سلك عليه لان ضعفه معلوم من قولهما كالايجاب بالحصة في شرط أن لا نفقة لها اذ كيف يتعقل فرق بين شرط عدم النفقة من أصلها وشرط كونها على الغير وما يتعقل من فرق بين ذلك خيال لا أثر له فان قلت أعظم غاية للنكاح الارث ففيه مساوئى نحو الوطء قلت ممنوع اذ لا يلزم من النكاح الارث اذ قد يمنعه تحورق أو كفر بخلاف الوطء فانه لازم لذات النكاح وان منع منه نحو تحير على أنه لو نظر لذلك كان نفي النفقة كذلك ويفرق بين نحو النفقة والوطء بان المقصود من شرع النكاح التماسل المتوقف على الوطء دون نحو النفقة فكان قصده أصليا وقصد غيره تابعا (ولو نكح نسوة بمهر) واحد كأن زوجته من جنسهن أو عمهتن أو معتقهتن أو وكيل أولياتهن (فالظاهر فساد المهر) للجهل بما يخص كل منهن حالامع اختلاف المستحق ومن ثم لزوم تزوج امته بدين صغ بالمسمى (ولكل مهر مثل ولو نكح) ولى أب أو جد (الطفل) أو مجنون أو سفیه (بقوق مهر مثل) بما لا يتغابن بمثله من مال المولى ومهر مثلها يابى به على ما مر في بحث نكاح السفیه وغيره (أو نكح بنتا) له بموعدة فنون نفوقية كما بخطه (لا) بمعنى غير لعدم وجود شرط العطف بها كما مر في قوله لا لاطهور نظهر اعرابها فيما بعدها ~~بص~~ ونها بصورة الحرف (رشيدة) كجنونته بكر صغيرة أو سفیه بدون مهر المثل (أو) انكح (بنتا) له رشيدة بكر بلاذن) منها له في النقص عن مهر المثل (بدونه) أى مهر المثل بما لا يتغابن به (فسد المسمى) لانتفاء الحظ المشترط في تصرف المولى بالزيادة في الاولى والنقص فيما بعدها امن مال المولى فيصح كإرجح المتأخرون لان في افساده اضرار بالابن بالزامه بكامل المهر في ماله ولظهور هذه المصلحة لم يتطروا تضمينه دخوله في ملك المولى قبل هذا التركيب غير مستقيم لان لا اذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شريفة ولا غريبة انتهى وأخذ ذلك من قول المغنى وكذا يجب تكريرها اذا دخلت على مفرد بواصفة أو حال كذا لا شاعر ولا كاتب وجاء زيد لا صاحبا

ولابا كالأفارض ولا بكر لا بارد ولا كريم لا متطوعة ولا ممنوعة لا شرقية ولا غربية انتهى لخصا ويلزمه
اجراء ذلك في طاهر لا طهور مع انه وغيره أقره وجعلوا الالفه بمعنى غير سنة لما قبلها طهرا عرابها
فيما بعد ها لكونها بصورة الحرف وتقول السعد في لاهذه يستعمل انما حرف الى آخره لا يرد عليهم لانه
احتمال بعيد جدا وجعلهم لافي الآية الآتية بمعنى غير محمول على انه تفسير معنى لا عراب ولا ينافي
ذلك ما ذكر عن المعنى لان محله كما هو واضح ودلت عليه مثلهم فيما اذا أريد الاخبار أو الوصف أو الحال
بنفي متقابلين فيجب تكثير لا حينئذ لان عدمه بوجه ان القصد في المجموع لا كل منهما على حدته
كما صرح به السعد في لاذلول انما السمع بمعنى غير لكن ~~لكن~~ ونها بصورة الحرف طهرا عرابها فيما
بعدها ويحتمل ان تكون حرفا كما جعل الالفه غير كافي مثل لو كان فمما آلهة الا الله لانسد تامة انه
لا قائل باسميتها أى الاثم قال في قول الكشاف لا الثانية مزيدة لتأكيد الاولى الثانية حرف زيدت
لتأكيد النفي والتأكيد لا ينافي الزيادة على انه يفيد التصريح بعموم النفي اذ بدو نهار بما يحتمل اللفظ
على نفي الاجتماع ولهذا تسمى لا المذكرة للنفي انتهى ولم ينظر السعد الى اعتراض أبي حيان الزنجشري
بقوله ما ملخصه زعمه التأكيد مع الزيادة ليس بشئ لان لاذلول صفة منفية بلا فيجب تصديرها فيه
لما دخلت عليه وتقديره يقول الى ان التقدير لاذلول مشبهة ولا ساقية وهو مجتمع كما عني رجل لا كريم
انتهى لان الحق ان ما الزم به الزنجشري لا يلزمه اذ الزيادة لا اجل تأكيد النفي اذ لا تنوهم مامر
لان تانفي وجوب التكرير ولا توجب ان تقدير الآية ما ذكره ولا انه مثل جاء رجل لا كريم فتأمله
ليظهور ان أيضا ان الزيادة والتأكيد ههنا غيرهما في نحو ما منعك ان لا تسجد ومن ثم قال ابن
جني ان لاهنا مؤكدة قائمة مقام إعادة الجملة مرة أخرى وفي المعنى في نحو ما جاءني زيد ولا عمرو
ويسمونها زائدة وليست بزائدة البتة اذ مع حذفها يحتمل نفي محبي على كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما
في وقت المحي فاذا جىء بها صار نفا في المعنى الاول بخلاف وما يستوى الاحياء والا اموات فانها
لمجرد التأكيد انتهى وهو موافق لما مر عن السعد وهو يدلنا رددت به مامر عن أبي حيان واعلم
ان لافي كل ما ذكر معنى غير فواقع بعضهم ان لا التي بمعنى غير قسمة لما يجب تكثيرها غير مراد
وقصدت جوابا لان العاطفة والجواصة لم يشعرا في القرآن ويجب تكثيرها ايضا اذ اولها جملة اسمية
صدرها معرفة أو نكرة ولم تعمل فيها أو فعل ماض ولو تقديرا (والاظهر صحة النكاح بمهر المثل)
لان فساد الصداق لا يفسده كما مر وفارق عدم صحته من غير كفو بان ايجاب مهر المثل ههنا تدارك
لما فات من المسمى وذلك لا يمكن تداركه (ولو توافقوا) أى الزوج والولى والزوجة الرشيدة فالجمع
باعتبارها أو باعتبار من ينضم للفريقين غالبا (على مهر سزاو أعلنوا بزياة فالمنهوب وجوب
ما مقدمه) اولان ~~تصريح~~ رر عقد قل أو كثر اتحدت شهود السر والعلن أم لان المهر انما يجب بالعقد
فلم ينظر لغيره ويؤخذ من ان العقود اذا تكررت اعتبر الاول مع ما يأتي اوائل الطلاق ان قول الزوج
لولى زوجته زوجنى كناية بخلاف زوجها فانه صريح ان مجرد موافقة الزوج على صورة عقد ثان مثلا
لا يكون اعترافا بنقض العصمة الاولى بل ولا كناية فيه وهو ظاهر ولا ينافيه ما يأتي قيل الولاية انه لو قال
كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل لان ذلك في عقدين ليس في تانها طلب تجديد واقف عليه
الزوج فكان الاصل اقتضاء كل مهر وحكمنا بوقوع طلقه لاستلزام الثاني لها طاهرا او ما ههنا في مجرد
تجديد طلب من الزوج لتحمل أو احتياط فتأمله (ولو قالت لولها زوجنى بألف فتقص عنه بطل
النكاح) كما لو قالت لزوجنى من زيد فزوج من عمرو (فلو أطلقت) له الاذن بان لم تتعرض فيه
لمهر (فتقص عن مهر مثل بطل) لان الاذن المطلق محمول على مهر المثل فكانها قيدت به (وفي

قول يصح به المثل) وكذلك وجهها بلام مهر (قلت الاظهر صحة النكاح في صورتين) صورة
التفسيذ وصورة الاطلاق (بمهر المثل والله أعلم) كفي سائر الاسباب المفسدة للصداق ولان البضع له
مرد شرعي يرده اليه وبه فارق تزويجه من عمر وفيما ذكر ويحث الزكشي كالبلقيني انها لو كانت
سفينة فسمى دون ما ذونها لكانت زائدة على مهر مثلها انعقد بالمسمى الثلاثي بضع الزائد عليها وطرداه
في الرشيدة وهو متجه في السفينة لانه لا مدخل لانه في الاموال فكأنها لم تأذن
في شيء فكأنه قد هنا بالمسمى الزائد فكذلك في مسئلتنا في الرشيدة لان اذنها معتبر في المال أيضا
فاقتضت محاسنته ولو بما فيه مصلحة لها فساد المسمى ووجوب مهر المثل وخرجه ينقص عنه ما لو زاد
عليه فنعقد بالزائد كفي نظيره من وكيل البيع المأذون له فيه بقدر فزاد عليه فالاقضاء بأنه يجب مهر
المثل وبأنه يجب ما سمته ويلغو الزائد لانها قد تصد المحاباة كلاهما فيه نظر نعم ينبغي ان يأتي هنا
ما قلوه في وكيل عين له قدر مع تعيين المشتري أو النهي عن الزيادة فتمتع الزيادة عليه فهم ما فكأنها
اذا عينت الزوج والقدر أو نعت عن الزيادة تمتع الزيادة وحينئذ فيجوز وجوب مهر المثل لفساد
بعض المسمى ويحتمل وجوب ما سمته فقط لالغاء تسمية الزائد من أصله والاول أقرب وهذا الالغاء هو
السبب في فساد المسمى فهو كما مر فيما لو نكح موليه بفوق مهر المثل اذا الغاء الزائد على مهر المثل هنا
كالغاء الزائد في مسئلتنا وبهذا يراد على من قال في الاقضاء الاول انه ليس بشيء كالشأن ثم رأيت بعضهم
يحت ما ذكرته فيما اذا عين الزوج والقدر * تنبيه * قد يشكل على صحة الحرر البطلان هنا عند الاطلاق
قوله أو أنكح بنتا الى آخره فتأمله وكان اذنها المطلق هنا لا تصرف الا مهر المثل فكذلك اذن
الشارع له في اجبارها انما هو بشرط كونه بمهر المثل بل هذه أولى بالبطلان لان محالفة اذن الشارع
الخشى ولك ان تفرق بأن ولاية الجبر أقوى من ولاية غيره فآثرت المحالفة في هذه دون تلك * (فصل) *
في التفويض وهو لغة رد الامر لغيره بشرع أو تقوى بضع وهو اخلاء النكاح عن المهر واتفاق بضع
مهر كزوجني بما شئت أو شاء فلان والمراد هنا الاول وتسمى مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح وهو
أفصح لان الولي فوض أمرها الى الزوج أي جعل له دخلا في ايجابه بفرضه الا في وكان قباسه والى
الحاكم لكن لما كان كاتبه لم يتجوز ذكره اذا (قالت) حرة (رشيدة) بكر أو ثيب أو سفينة مهملة
كعلم من كلامه في الحجر ولا يدخل في الرشيدة الصبية خلافاً لزمه وقوله في الصيام أو صبيان رشداء
يجاز عن اختيار صدقهم كعلم مما قدمته فيه لولمها (زوجني بلامهر) أو على ان لامه رلى
(فزوج ونفي المهر أو سكت) عنه أو زوجت مهر المثل أو بغير نقد البلد أو بمهر مؤجل أو قال
زوجتكمها وعليك اهامانة ويوجه بأن ذكر المهر ليس شرطاً لصحة النكاح فلم يكن في قوله وعليك
الزام بل طلب وعدمه لا يلزم وبه فارق نظيره في البيع فان المائة تكون ثمناً لتوفى الانعقاد عليه
فكان الزام محضاً (فهو تفويض صحيح) كعلم من حده وسيأتي حكمه وخرج بقوله بلامهر
قوله زوجني فقط فليس تفويضاً على المعتدل لان اذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من
المصلحة لاستحبابها من ذكر المهر غالباً وبه فارق ما يأتي في السيد وبني الى آخره ما لو أنكحها بمهر
المثل حالاً من تعد البلد فانه يصح بالمسمى ولو قالت زوجني بلامهر حالاً ولا ما لا وان وقع وطء فهو تفويض
صحيح كما اتصرت الزكشي وفاسد على ما رجحه الازدعي على ان شارحاً نقل عنه ما يصرح بأنه صحيح
الاول فاعل كلامه اختلف (وكذا الوقال سيدامة زوجتكمها بلامهر) اذ هو المستحق
كالرشيدة وكذا الوسكت على المنصوص المعتمد وظاهر انه لو اذن لا تخرف تزويج امته وسكت عن
المهر فزوجها الوكيل وسكت عنه لم يكن تفويضاً لان الوكيل يلزمه الحظ لو كره فينعقد بمهر المثل

* (فصل قالت رشيدة) *
(قوله) ويوجه بأن ذكر المهر
لا يوجب ضعف هذا التوجيه فانها
في حد ذاتها اتمان تكون ملزمة او لا
وعلى كل لا يختلف الحكم لاسر
خارج (قوله) اذ هو المستحق الى
قوله وخرج في النهاية الا انه ابدل
فهما قوله وفيه نظر الخ بقوله ولا
ينافي ما يأتي الخ لان تعاطيه الخ

نظير

تظهر ما مر في ولي اذنت له وسكنت والمكاتبه كتابه صحيحة مع سيدها كحرة كما تحته الاذرى وفيه نظر لما يأتي ان التفويض تبرع وهى لا تستقل به الا باذن السيد الا ان يحيا بان تعاطيه لذلك متضمن للاذن لها فيه وخرج بقوله زوجتها بلامهر وما ألحق به مالوز وجه بدونه أو عوجل أو من غير نقد البلد فنعتده ولا تفويض (ولا يصح تفويض غير شديدة) كغير مكافئة وسفينة محجور عليها الا انها ليست من أهل التبرع انما اذنها في النكاح المشتمل على التفويض صحيح (واذا جرى تفويض صحيح فالأظهر انه لا يجب شئ بنفس العقد) والا لتطير بطلاق قبل وطء وقد دل القرآن على انها لا تستحق الا المتعة نعم ان سمى مهر المثل حالاً من نقد البلد انعقد به ولا يرد هذا على المتن فانه فرض كلامه أولاً فيما اذا انقضى المهر أو سكت ومثله كالمهر اذا ذكر دون مهر المثل أو غير نقد البلد أو مؤجلاً واعتراض قوله شئ بأنه أوجب شيئاً واحداً من المهر أو ما يترانسيان به وذلك يتعين بترانسيهما أو بالوطء أو بالموت ويرد بما يأتي من اشكال الامام وانه لو طلق قبل فرض ووطء لم يجب شطرنج فعله لم يجب بنفس العقد شئ من المال أصلاً وما لزوم المال بطارئ فرض أو وطء أو موت فوجب مبدأً أو ان كان العقد هو الاصل فيه (فان وطئ) المفوضة ولو باختيارها (فهم مثل) لان البضع حق لله تعالى اذ لا يباح بالاماحة ومرفى نكاح المشرک ان الحريين لا الذميين لو اعتقدوا ان لامهر لمفوضة مطلقاً علمنا به وان أسلمنا قبل الوطء لسبق استحقاقه وطأ لامهر وكذا الوزوج امته عبده ثم اعتقهما أو واحدهما أو باعها لآخر ثم دخل بها الزوج فللامهر لها ولا للبايع (ويعتبر) مهر المثل أى صفاتها المراعاة فيه كما يأتي (بحال العقد في الاصح) الذى عليه الاكثرون لانه السبب للوجوب كما يأتي وقيل يجب أكثر مهر من العقد الى الوطء وصححه في أصل الروضة لان البضع لما دخل في ضمانه واقترن به اتلاف ووجب الاقصى كالتقبوض بالبيع الفاسد وعليه فلو مات قبل الوطء اعتبر يوم العقد على الوجه لانه الاصل (ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض) لها (مهر) لمثلها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها واستشكاه الامام بانان قلنا يجب مهر مثل بالعقد فاعنى المفوضة وان قلنا لم يجب به شئ فكيف تطالب ما لا يجب قال ومن طمع ان يلحق ما وضعه على الاشكال بما هو بين طلب مستحيلاً انتهى ويجاب بان معنى المفوضة على الأول انه يجوز للولى اخلاء العقد عن التسمية وكفى يدفع الاثم عنه فائدة ومعنى وانما طلبت ذلك على الثانى لانه جرى سبب وجوبه فاعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لانه موجب للمهر وفرق واضح بينهما (ولها حبس نفسها بالفرض) لما مر (وكذا التسليم المفروض في الاصح) كالمثل في التسمية في العقد اذا مفروض بعده بمنزلة ما سمي فيه ولو اخافت الفتوى بالتسليم جاز لها ذلك قطعاً (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) والافضل لو لم يفرض لان الحق لها ان يفرضها مهر مثلها باعترافها حالاً من نقد بلد ما لم يشترط رضاها كما قلنا ابن داود عن الاصحاب والاطال الاذرى في الاتصاره لانها اذا رفعتة تقاضى لم يفرض غير ذلك فامتاعها عبث وتعتت (لاعلمها) أى الزوجين وفي نسخ علمها والاول منقول عن خطه (بقدر مهر مثل في الاظهر) لان ما يتفقان عليه ليس بدلائل الواجب احدهما (ويجوز فرض مؤجل في الاصح) بالترانسي كما يجوز تأجيل المسمى ابتداءً (و) يجوز فرض (فوق مهر المثل) ولو من جنسه لما مر انه غير بدل (وقيل لان كان من جنسه) لانه بدل عنه فلا يراى عليه (ولو امتنع) الزوج (من الفرض أو تنازعا فيه) أى قدر المفروض ورفع الامر لتأنيى بدعوى صحيحة (فرض القاضى) وأن لم يرتضيا يفرضه لانه حكم منه لان منصفه فصل الخصومات (نقد البلد) أى بلد النرض فيما يظهر وعليه فهل يعتبر يوم العقد أو الفرض كل محتمل لكن قياس ما مر من اعتبار مهر المثل هنا يوم العقد اعتبار نقد بلد

(قوله) والا لتطير الى قول المتن
 ويعتبر في النهاية (قوله) وان قلنا
 لم يجب به شئ قد يقال العقد موجب
 للفرض والنرض موجب للمهر
 فلا ينافى قوله لم يجب بنفس العقد
 شئ لأن مرادهم بالثى المال
 فلتأتمل (قوله) ما لا يجب الا نسب
 ما لم يجب (قوله) يجوز للولى اخلاء
 العقد فيه نظر لما تقدم من انه
 لا يجوز اخلاء العقد منه بالاجماع
 ويمكن حمله على ما اذا اتفق الولى
 والزوج على اكثر من مهر المثل
 اذ لو يقبوض لما جاز اخلاءه كذا
 نقله عن العلامة الزايدى بعض
 تلامذته وكتب مولانا أيضاً قدس
 سره لا يخفى ما في هذا الجواب فان
 العقد ما ان يكون علة تامة للوجوب
 وهذا اختلاف ما تقرر وأناقصة
 والجزء التتم الفرض فيلزم ما ذكر
 من طلب ما لم يجب (قول المتن)
 وكذا التسليم المفروض وظاهر أن
 محله اذا كان المفروض حالاً (قوله)
 زعم ان فرض الخ كذا في المعنى
 والنهاية أيضاً

الفرض يوم العقد بل لو اعتبر محل العقد يومه لم يعد ولا يسا في قولنا بلد الفرض من غير بلد المرأة
لاستلزام الفرض حضورها أو حضور وكيلها فالتمتع ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى
وإذا اعتبر بلد الفرض أو بلدها فقد ذكروا في اعتبار قدره أنه لا يعتبر بلدها إلا إن كان به نساء
قرباتها أو بغيره والاعتبار بلدهن إن جهن بلد والاعتبار أقربهن لبلدها فإن تعذرت معرفتهن
اعتبرت أجنبيات بلدها كما يأتي فقياسه أن ذلك يعتبر في صفته أيضا كما جزم به بعضهم بل هذا الأزم
لذا والاعتذار معرفة قدره من أصله إذا فائدة لمعرفة عشرة مثلا من غير أن تعرف من أي تدهي
حالا وإن رضيت بغيرهما أو اعتد ذلك لما مر أن في البضع حق الله تعالى بل لو اعتاد نساؤها التأجيل
لم يؤجل على المعتد بل يفرض مهر مثلها حالا ويقتصر منه ما يتسا بل الاجل (قلت ويفرض مهر مثل)
حالة العقد بل لا زيادة ولا نقص لأنه قيمة البضع نعم يغتفر يسير يقع في محل الاجتهاد بأن يتغابن به نظير ما مر
في الوكيل وقضية كلام الشيخين منع الزيادة والنقص وإن رضيا وهو متجه نظير ما مر وإن اختار
الأدعى خلافة لكن قال الغزالي قد يقال إذا تراخيا خرجت الحكومة عن نظر التامني والكلام فيما
إذا فصلت الحكومات بحكميات انتهى ويرد بأن مرادهم أن حكمه البات به المثل لا يمنع رضاهما
بخلافه وبدونه أو أكثر منه لا يتجاوز رضاهما به (ويشترط علمه) أي بقدره المثل
(والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنه متصرف لغيره فإن قلت ينبغي أن يكون هذا شرطا
ليجوز تصرفه لنفوذه لو صادفه في نفس الامر قلت لا بل الذي دل عليه كلامهم أنه شرط لهما لأن
قضاء التامني مع الجهل لا ينفذ وإن صادف الحق (ولا يصح فرض أجنبي) ولو (من ماله) بغير
إذن الزوج سواء العين والدين (في الإصح) وإنما جاز إذا ودين غيره من غير أنه لأنه لم يسبق
ثم عقد مانع منه وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد وما ذونه
(والفرض الصحيح) منهما أو من التامني (كسعى فيشطر بطلاق قبل وطء) كالمسمى
في العتقات الفاسد تكمر فلغو فلا يجب شيء حتى يشطر وإنما اقتضى الفاسد في ابتداء العقد مهر
المثل لأنه أقوى بكونه في مقابلة عوض وهنأد وامسبقة الخلع عن العوض فلم ينظر للفاسد (ولو طلق
قبل فرض ووطء فلا شطر) لفهوم قوله تعالى وقد فرضتمهن فريضة ولها المتعة كما يأتي (وإن
مات أحدهما قبلهما) أي الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الأظهر) كالفرقة بالطلاق
(قلت الأظهر وجوبه والله أعلم) للغير الصحيح خلافا لمن وهم فيه بقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك
لبروع رضى الله عنها * (فصل) * في بيان مهر المثل (مهر المثل ما يرغب به) عادة (في مثلها)
نسبا وصفة (وركنه الأعظم) في النسبية (نسب) ولو في العجم على الأوجه لأن التفاخر إنما
يقع به غالباً فتختلف الرغبات به مطلقا (فراعى) من أقاربها حتى تقاس هي عليها (أقرب
من تنسب) من نساء العصبية (إلى من تنسب) هذه التي تطلب معرفة مهرها (إليه)
كما أخذت وعمه لأم وحملة لتضائه صلى الله عليه وسلم بمهر نساء بروع في الخبر السابق
إتمامه حوله النسب فركنه الأعظم فهانساء الأرحام كما يعلم مما يأتي (وأقربهن اخت لابون)
لأدائها بجهتين (ثم) إن قصدت أو جهل مهرها أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل
(اخت لاب ثم بنات أخ) فابنه وإن سفل (ثم بنات) لابناتهن وإبرادهن عليه وهم (كذلك) أي
لابون ثم لاب ثم بنات عم ثم بنات ابنه وإن سفل كذلك قبل قضية كلامه كالرافعي إن بعد بنات الأخ
تنتقل للعمات حتى لو وجدت بنت بنت أخ وعمه قدمت العمه وليس كذلك بل المراد تقديم جهة الأخوة
على جهة العمومة وبصرح الماوردي انتهى وهو عجيب وإن جرى عليه الزركشي وغيره إذا ما ذكر في

(قوله) وإن رضيت بغيرها إلى
التفصيل في النهاية
* (فصل مهر المثل) *
(قوله) في بيان قوله قبل في
النهاية

بنت بنت الاخ وهم كيف وهذه خارجة عما الكلام فيه وهونساء العصابات المصرح بهن قوله وأقربهن
الى آخره ولو أوردوا عليه أن قضيته ان بنت ابن الاخ لا تقدم على العمة وليس كذلك لأن كان هو الصواب
وقد يجاب بأنه أراد بالاخ جهة الاخوة فيشمل كل من نسبت الى فرع الاخ الذك من جهة أبيها (فان
فقدنساء العصبية) بان لم يوجدن والافانبات يعتبرن أيضا (أولم ينسكن) استشكل مع الضبط بأنه
ما يرغب به في مثلها المصرح في أن العبرة بفرض الرغبة فيها لو نسكت الآن فاستوت المنكوحة وغيرها
ويرد بان المنكوحة استقرت لها رغبة فاعتبرت مع ما فيها بما يقتضي زيادة أو نقصا وغيرها ما لم يخط
ما به الرغبة فيها مختلف اذا ما بالقوة يقع الاختلاف فيه كثيرا فاعرضوا عن ذلك وانتقلوا الى الاختلاف
فيه من اعتبار المنكوحات من نساء الارحام فالاجنبيات (أوجهل مهرق فأرحام) أى قرابات
للأم من جهة الاب أو الام فهن هنا أعم من أرحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات وأخص
من حيث عدم شموله لبنات العجات والاخوات وشحوهما (كحذات وخالات) لانهن أولى بالاعتبار
من الاجانب تقدم القرى فالقرى من جهات أوجهة وقضية كلامهما عدم اعتبار الام واعتراض
بأنها كيف لا تعتبر وتعتبرها ومن ثم قال الماوردى والرويانى تقدم الام فالاخت للام
فالجدات فان اجتمع ام أب وأم أم فوجوه والذي يتجه استواءهما ثم الحالة ثم بنات الاخوات أى للام ثم
بنات الاخوال ولو لم يكن في نساء عصباتها من نصفها فهن كالعدم كما صرح به جمع واعتمده الاذرى
ولو قيل يعتبر النسب ثم ينقص أو يزداد فقد اختلفت الصفات ما يلبق بها نظير ما أتى لكان أقرب وكون ذلك نفسه
سار كذا في بعض الصفات بخلاف هذا التأثير اذ لم يخط التفاوت موجود في الكل وتعتبر الحاضرات
مهن فان غبن كهن اعتبرن دون اجنبيات بلدها كما حزم به وان اعترضنا فان تعذر أرحامها فنساء
بلدها ثم أقرب بلادها ثم يقدم مهن من ساكنها في بلدها قبل انتقالها للآخرى ويعتبر في
المتفرقات أقربهن لبلدهما ثم أقرب النساء بها شها وتعتبر عريية بعريية مثلها وأمة وعتيقة بمثلها
مع اعتبار شرف السيد وخسته وقروية وبدوية بمثلها * تنبيه * علم من ضبط نساء العصبية
ونساء الارحام بما ذكرنا من عدا هذين من الاقارب كبنات الاخت من الاب في حكم الاجنبيات وكان
وجهه أن العادة في المهر لم تعهد الا باعتبار الاولين دون الاخيرة (ويعتبر) مع ذلك (سن وعقل
ويسار) ونسبها (وبكارة وثوبية) كل (ما اختلف به غرض) كجمال وعفة وفصاحة وعلم
فن شاركهن في شئ منها اعتبر وانما لم يعتبر بخو المال والجمال في الكفاءة لان مدارها على دفع
العار ومدار المهر على ما يتخالف به الرغبات (فان اختصت) عنهن (بفضل) شئ مما ذكر (أو تنقص)
شئ من نسبه زيد عليه أو تنقص عنه (لا تبق بالحال) بحسب ما رآه قاض باجتهاده (ولو ساحت
واحدة) هي مثال للقلة والندرة لا يقدم نساءها (لم تنجب موافقتها) اعتبارا بغالب نعم ان كانت
مساحتها لنقص دخل في النسب وقتر الرغبة فيه اعتبر (ولو خفضن) كهن أو غالهن (للعشيرة)
أى الاقارب (فقط اعتبر) في حقهم دون غيرهم سواء مهر الشبهة وغيرها خلافا للامام بل ذكر
الماوردى أنهم لو خفضن لنداءهن لغبر العشيرة فقط اعتبر أيضا وكذا لو خفضن لذوى صفة كشياب
أو علم وعلى هذا يعمل قول جمع يعتبر المهر بحال الزوج أيضا من نحو علم فقد يخفف عنه دون غيره
ومزأهن لو اعتدن التأجيل فرض الحسا كما لا وتنص لا تنص بالاجل فاذا اعتدن التأجيل في كاه
أو بعضه نقص للتأجيل ما يلبق بالاجل ويظهر أنه اذا اعتد التأجيل بأجل معين مطرد جاز للولى
ولو كما اعتد به ذلك النقص الذي ذكره ومحل في فرض الحسا كما لا حكم بخلاف مجرد العقد
ثم رأيت السبكي ذكر ذلك تفهها والعمرائى سبقه اليه حيث قال بخلاف السبكي ابتداء كان زوج صغيرة

(قوله) أى قرابات للام الى التنبيه
في النهاية الا قوله نعم تقدم الى قوله
ثم أقرب (قوله) واعتراض بأنها
عبارتها بدل واعتراض وليس
سذلك اذ كيف لا يعتبر الخ (قوله)
ثم أقرب بلادها ثم يوزن حكمها
حادثه بعم الانلاء بها في بعض
فواحي مكة المشرفة من اعتبار المهر
السادى في جميع محمل المنكوحة
امانها جمل أو بعضه بأجل مجهول
كوت أو طلاق أو لجهاته في نفسه
ككز كرتى من الابل والرقيق
والملبوس والمفروش مع عدم
نسبها بما يتميز به من صفات السلم
(قوله) مع ذلك الى قوله ويظهر في
النهاية (قوله) ونسبها الانسب
ونسبها الان السن لم يتبد بصغر
أو كبر حتى يكون له ضد والله أعلم
(قوله) وقتر الرغبة عبارة النهاية
وقدر الرغبة فيه اعتبر

وكانت عادة نسائها ان يسكن بموئل و بغير نقد البلد فانه يجوز له الجرى على عادتهم وقد يجاب بان
الاحتياط للولبية اقتضى تعين الحال لكن مع نقص ما يليق بالأجل الذي اعتمده و يؤيده ما مر أن الولي
لا يبيع به وان اعتمد المصلحة وعلى اعتماد البحث فالذي يظهر أنه يشترط هنا ما في الولي اذا باع بموئل
للمصلحة من يسار المشتري وعدائته وغيرهما وأنه يشترط أيضا فحين يعتدنه أن يعتدنا أجلا معنا مطردا
فان اختلف في احتمل العاؤه واحتمل اتباع أقلهن فيه (وفي وطء نكاح فاسد) يجب (مهر مثل)
لاستيفائه منفعة البضع ويعتبر مهرها (يوم الوطء) أي وقته لانه وقت الاتلاف لا العقد لفساده
(فان تكرر) ذلك (مهر) واحد ولو في نحو مجزئة لا تتحد الشهية في الكل فلا تظر لكونها اسلطنة
أولا خلافا لما يحتمل الاذرى ثم ان اتحدت صفاتها في كل تلك الوطئات فواضع والا كان كانت في
بعض الوطئات مثلا سلبية سمية وفي بعضها ايضا ذلك اعتبر مهرها (في اعلى الاحوال) اذ لو لم توجد
الابتك الوطئية وجب ذلك العالی فان لم تقض البقية زيادة لم تقض بقضا (قلت ولو تكررت وطء
بشبهة واحدة فمهر) واحدا تشمل الشهية هنا للكل أيضا وخصه العراقيون بما اذ لم يظا بعد أداء
المهر والواجب لما بعد أدائه مهر آخر واستخدمته الاذرى وخزم به غيره ويشهد له ما مر في الحج ان
محل تداخل الكفارة ما لم يتخلل تكفير والا وجبت اخرى لما بعد وطء ~~كذا~~ ولا يجب مهر لحرية
أو مرتدة ماتت مرتدة أو أمة سيده التي وطئها بشبهة (فان تعدد جنسها) كأن وطئها بنكاح فاسد
ثم يظنها أمته أو تعدد وتعددت هي كأن وطئها بظنها زوجته ثم انكشف الحال ثم وطئها بذلك الظن
(تعدد المهر) لان تعددتها كتعدد النكاح (ولو كرر وطء مغصوبة) غير زانية كائنة أو مكرهة
أو مطاوعة للشبهة اختصت بها (أو مكرهة على زنا) وان لم تكن مغصوبة اذ لا يلزم من الوطء ولو مع
الأكراه الغضب فزعم شارح اختصاص الأولى بالمكرهة وأنه لا وجه لعطف هذه عليها غلط فاحش
(تكرر المهر) لان سببه الاتلاف وقد تعدد بتعدد الوطئات (ولو تكرر وطء الأب) جارية ابنه
ولم تجعل (والشريك) الامة المشتركة (وسيد) بالتبوين ويجوز تركه (مكاتبه) له أو لوكاتبه
(مهر) واحد فحين وان طال الزمان بين كل وطئين كما شمله كلامهم للاتحاد الشهية في جميعهن (وقيل
مهور) لتعدد الاتلاف في ملك الغير مع العلم بالحال (وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله أعلم)
لا تقطع كل مجلس عن الآخر ومحل ما ذكر في المكاتبه ان لم تحمل فان حملت خيرت بين بقاء الكاتبة
وفسخها التهرام ولد فان اختارت الأول وجب مهر فاذا وطئها نانا خيرت كذلك فان اختارت الأول
فمهر آخر وهكذا ذكره جمع عن النص واعتمده ولا يخلو عن نظر لانها باختيارها الأول كل مرة
تصير الشهية واحدة وهي الملك فلم يظهر للتعدد وجه كما هو واضح على أن الحمل لا خصوصية له في ذلك
ولو فرض اعتماد ومن ثم حذفه شارح * تنبيه * العبرة في الشهية الموجبة للمهر بظنها كالمهر
وحينئذ فهل العبرة في التعدد بظنها أو بظنه أو بفرق بين أن تكون الشهية منهما فباعتبار ظنه لانه
أقوى أو منها فقط فيعتبر بظنها كل محتمل والا خيرا وجه * (فصل) * في تشطير المهر وسقوطه
(الفرقة) في الحياة كما علم من كلامه السابق (قبل وطء) في قبل أو دبر ولو بعد استدخال منى كما
مر (منها) كفسخها بعبه أو باعساره أو بعتقها وكردتها أو اسلامها لا تبعا كما قاله القفال وأما خزم
شحننا بانه لا فرق بين الابن الخذافة ولا يلايم ما قالوه فيما أورضعتها امها أو أرضعتها أمه بتجامع اسلام
الأم كإرضاعها سواء فكالم ينظروا لارضاعها فذلك لا ينظر لاسلامها ولا محاكاة الغزالي عن
الاصحاب من التشطير فيما لو طيرت الریح نقطة لبن من الخالبة الى فها فاعتلتها بل مسألة الرضاع
الثانية أولى اذ منها فعل وهو المص والازدراد ولم ينظروا اليه والمسئلة بما لافعل منها البتة وقد جرى

(قوله) لاستيفائه منفعة الى قوله
ولا يخلو من نظر في النهاية
(قول المتن) فان تعدد جنسها الوطء
فان تعددت كان احصرا ويشمل مجزئة
* (فصل الفرقة) *

الشيخ في ردتهما مع اعلی التشطير تغلبا بسببه فقياسه هنا ذلك اذا الفرقة نشأت من اسلامها وتخلفه
 فليغلب سببه أيضا ويأتي في المتعة أن اسلامها تبعها كاسلامها استقلالها فلا متعة ولا يرذلان الشطر
 أقوى لقولهم ان وجوبه آكد فلم يؤثر فيه الامتناع قوی بخلاف المتعة أو ارضاعها له أو لزوجة أخرى له
 أو ملكها له أو ارضاعها كان دبت وارضعت من امه مثلا (أو بسببها كفضيحة بعينها) ولو الحادث
 أو منهما كان ارتدنا معا على الأوجه من تناقض للتأخرين في فهم كلام الرافعي وفي الترجيح حتى ناقض
 جمع منهم نفوسهم في كتبهم وذلك لانهم لم ينظر والمامن الزوج الاحيث اتفق سببها كما صرح به المت
 وغيره وهو هنا لم يتف فغلب لان المانع للوجوب مستم على المتنضي له وتصريح الزوج ياتي بالتشطير
 ضعيف ويفرق بينه وبين الخلق بأنه لا سبب لها فيه وانما غائمه ان بذاتها حامل عليه والفرق ظاهر
 بين السبب والحامل عليه عرفا ومن سيدها كأن وطئ امته المزوجة لبعضه أو ارضعت أمته مع زوجها
 (يسقط المهر) المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل لان فسختها التلاف للعوض قبل التسليم فاسقط
 عوضه كالتلاف البائع المبيع قبل القبض وفسخته الناشئ عنها كفسختها وانما يلزم أباها المسلم مهر
 لها مع أنه فوت بدل بضعها بناء على أن تبعيتها فيه كاستقلالها بخلاف الرضعة يلزمها المهر وان لم يرضعها
 الارضاع لتبعيتها لان لها اجرة تجبر ما تفرمه والمسلم لا شيء له فلو غرم انفر عن الاسلام ولا يجفنا به وجعل
 عيها كفسختها ولم يجعل عليه كفرا فله بدل العوض في متابله سنا فاع سليمة ولم تتم بخلافها وانما مكنت
 من الفسخ مع أن ما قبضته سليم لدفع ضررها فاذا اختارت دفعه فليترد بده (وما) لا يكون منها
 ولا بسببها (كطلاق) ولو خلعا أو رجعا بأن استدخلت ماءه ويفرق بين هذا واسقاط الخلع
 اتم الطلاق البدعي بان المدار ثم على ما يتحقق الرضا منها لمحقق الضرر وقد وجد ولا كذلك هنا وان
 قوضه اليها فطلقت نفسها أو علمته بدعها ففعلت (واسلامه) ولو تبعها (وردته ولعانه وارضاع
 أمه) لها وهي صغيرة (أو) ارضاع (امها) له وهو صغير وملكها لها (بشطره) أي نصفه
 للنص عليه في الطلاق بقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقياسا عليه في الباقي ومزأنه لزوج أمته بعبدته
 فلا مهر فلو عتقها ثم طلق قبل وطء فلا شطر ومثله ما لو أدن لعبدته في أن تزوج أمته غيره برقبته ففعل ثم
 طلق قبل الوطء فيرجع الشكل لما لث الامة أما النصف المستقر فواضع وأما النصف الرجعي بالطلاق
 فهو وانما يرجع للزوج ان تأهل والافلن قام مقامه وهو هنا مالكة عند الطلاق لا العبد لانه صار الآن
 أجنبيا عنه بكل تقدير ولو أعتقه مالكة أو باعه ثم انفخ أو طلق قبل وطء يرجع هو أو سيده على المعتق
 أو البائع بشمته أو نصفها لانه ومشرته حينئذ المستحق عند الفراق وفي مخرج أحدهما حجرا أو حيوانا
 كلام مهم في شرح الارشاد الصغير فراجع (ثم قيل معنى التشطير أن له خيار الرجوع) في النصف
 ان شاء تملكه وان شاء تركه اذا يملك قهرا غير الارث (والصحح عوده) أي النصف اليه ان كان هو
 المؤدى عن نفسه أو اذا عهده وليه وهو أب أو جد والاعاد للمؤدى كرجاءه وان أطال الأذرع في
 خلافه (بنفس الطلاق) يعني الفراق وان لم يختره للآية ودعوى الحصر ممنوعة الا ترى أن السائب
 يملك قهرا وكذا من أخذ سيديا ينظر اليه نعم لوسله العبد من كسبه أو مال تجارته ثم فسخ أو طلق قبل
 وطء عاد النصف أو الكل للسيد عند الفراق لا الاصداق ووقع لشارح عكس ذلك وهو سبق فلم يفتق
 ولو وقع الفراق عادله واذا فرغنا على الصحح أو كان الفراق منها (فلوزاد) الصدق (بعده) أي الفراق
 (فه) كل الزيادة المتصلة والمنفصلة أو نصفها الحدوثها من ملكه أو من مشترك بينهما أو نقص بعد
 الفراق في يدها شملت الارش كاه أو نصفه ان تعدت بان طالعها فامتعت وكذا ان لم تعد أي لان يدها
 عليه يدها من ملكه له بنفس الفراق مستقرو به يفرق بين هذا وامر فيما لو تعيب الصدق بيده

(قوله) أو منها كان ارتدادا عامشي
 في فتح الجواد على اعتمادان ردتها معا
 ردتها أي فبشطر (قوله) مع زوجها
 قد يشكل تصويره ويحجاب به
 معترجا اذا كان الزوج أيضا قنا
 (قوله) ولو خلعا قد يتخيل ان الخلع
 أولى بالاسقاط من الفسخ بعينها
 لانه لا صنع منها في العيب واتا
 الفرق الذي أشار اليه فيما تقدم
 فلا يخفى ما فيه (قوله)
 ومثله ما لو ادن أي في عدم التشطير
 فقط والافه وضد ما قبله (قوله)
 مالكة عند الطلاق ومالكة
 عنده سيد الامة (قوله) ولو أعتقه
 مالكة يعني سيد الامة في الصورة
 السابقة (قوله) أي النصف الى
 قوله واذا فرغنا في النهاية (قوله)
 كل الى المتن في النهاية

ولا هي على اعطائه للزيادة (وزراعة الارض نقص) محض لانها تذهب قوتها غالبا (وحرثها زيادة) فان اتسقا على نصفها محروثة أو مزر وعه وترك الزرع للعصاة فواضع والارجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع هذا ان اتخذت للزراعة كما باصله وكان في وقته والا فهو نقص محض فاستغنى عنه بقريسة السياق اذ هو في أرض للزراعة (وحمل امة وبهجة) وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفراق (زيادة) لتوقع الولد (ونقص) لان فيه الضعف حال الا خوف الموت مالا (وقيل البهجة) حملها (زيادة) محضة لانها لا تمكث به غالبا بخلاف الامة وردوه هنا وان واقفه كلامهما في خيار البيع انه عيب في الامة فقط بأنه فيها يفسد اللعم ومن ثم لم تجز النجفة بتعامل كاسياقي وما هنا لا يقاس بالبيع كما هو ظاهر اذ اندارت على ما ينحل بالمعاوضة وهناك على ما فيه جبر للجانبين على ان كلامهما قبيل الاقالة يقتضي انه فهم ما ان حصل به نقص فعيب والافلا (والاطلاع نخل) لم يؤبر عند الفراق (زيادة متصلة) فيمنع الزوج من الرجوع القهري لحدوثها بملكها ولو رضيت بأخذها مع النخل أجبر على قبوله وظهور النور في غير النخل بدون نخوتسا قطه كبدو الطلع من غير تأبير (وان طلق) مثلا (وعليه ثم مؤبر) بأن تشقق طلعه أو وجد نخوتسا قطه نور غيره وقد حدث بعد الاصدان ولم يدخل وقت جذاه (لم يلزمها قطفه) ليرجع هو لنصف نخوتسا لانه حدث في ملكها بل لها انساؤه الى جذاه وان اعند قطفه أخضر لكن نظرفيه الاذرعى ويرد بان نظرفهم لجانبها أكثر جبر لما حصل لها من كسر الفراق أبقى النظر الى هذا الاعناد وأوجب الفرق بينها وبين ما مر في البيع (فان قطف) أو قالت ارجع وأنا أقطفه (تعين نصف) نخو (النخل) حيث لا تقص في الشجر حدث منه ولا زمن للقطف يقابل باجرة اذ لا ضرر عليه حينئذ بوجه (ولو رضى بنصف) نخو (النخل) وتبقية الثمر الى جذاه) وقبض النصف شأنها بحيث برئت من نعمانه (أجبرت) على ذلك (في الاصح) اذ لا ضرر عليه باذيه (ويصير النخل في يدهما) كسائر الاموال المشتركة ومن ثم ككنا في السقي كسرى يكن في الشجر ان فرد أحدهما بالثمر اذ لم يقبضه كذلك كان قال ارضى بنصف النخل وأوخر الرجوع الى بعد الجذاد أو أرجع في نصفه حال الا قبضه الا بعد الجذاد أو واهرها نصف فلا يجاب لذلك قطعاً وان قال لها أبرأتك من نعمانه لا ضرر لها لانها لا تبرأ بذلك فان قال أقبضه ثم أودعها اياه ورضيت بذلك أجبرت اذ لا ضرر عليها حينئذ والافلا وعلى هذا يحمل الطلاق من أطلق ان قوله أودعها كقوله اعبرها (ولو رضيت به) أى الرجوع في نصف الشجر وترك ثمرها للجذاد (فله الامتاع) منه (والقيمة) أى طلبها لان حقه ناخر في العين أو القيمة فلا يؤخر الا برضاه ولو وهبته نصف الثمر لم يجبر على القبول لزيادة المنة هنا بخلافه فيما مر في الطلع فان قبيل اشتركا فهما وقيل يجبروا طالوا في الاتصاره (وستثبت خياره) انقص (اولها) لزيادة اولهما لاجتماعهما (لم يملك) هو نصفه (حتى يختار ذوالا اختيار) من احدهما أو منهما والال بطلت فائدة التخيير وهو على التراخي لانه ليس خيار عيب مالم يطلب فتكافى هي اختيار احدهما فور اولاهين في طلبه عنا ولا قيمة لان التعيين يساقي تشويص الامر اليها بل بطلتها بحقه عندها فان امتعت لم تحبس بل تنزع منها وتمنع من التصرف فيها فان امرت على الامتاع باع القاضى منها بقدر الواجب من القيمة فان تعذر بيعه باع الكل وأعطيت ما زاد ومع مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة يأخذ نصف العين اذ لا فائدة في البيع ظاهرا أى لان الشقص لا راغب فيه غالباً قبيل ظاهراً كلامهما انه لا يملكه أى في الصورة الاخيرة بالا عطاء حتى يقضى له القاضى به وفيه نظر انتهى ويجاب بأن رعاية جانبها المرترج ذلك وتلغى النظر لامتاعها ومن ثم جرى الحاوى وفر وعه على ذلك (ومضى رجوع بقيته) للتعقوب لكونه

(قوله) بقريسة السياق أى قريسة هنا (قول المتن) أجبرت على ذلك انى بتصوير الاجبار مع الرضا فلتأتمل ثم رأيت الفاضل الخشبي قال ان الجمع بينهما لا يتلوع عن خرازة ثم هل لا جرى هذا التفصيل في الاعارة ويجاب بأن فيها خطر الضمان انتهى (قوله) فان امرت على الامتاع باع القاضى قد يتال هذا الطلاق صادق بما اذا كان نصف القيمة أكثر من قيمة النصف كما هو الغالب فيؤدى الى الخروج عن عهدة الواجب أعنى نصف القيمة الى بيع أكثر من النصف وهو خلاف المصلحة فلو قبيل عمل القاضى بما تقتضيه المصلحة ففي هذه الصورة يتعين عليه دفع نصف العين وفي عكسه كان وجدر اغب في الثلث مثلا بما يواى نصف القيمة بتعين البيع لكان متجها والله أعلم

زيادة أو نقص أو زوال ملك (اعتبر الأقل من يومى الاصداق والقبض) لانها ان كانت يوم الاصداق
 أقل فما زاد حدث بملكها فلم تضمنه له أو يوم القبض أقل فما نقص قبله من ضمانه فلم تضمنه له أيضا
 والحائنا السنوى في اعتراض هذا بخصوص مصرحة باعتبار يوم القبض مردودة بأنها مفروضة في زيادة
 ونقص حصل بعد القبض فيعتبر هنا يوم القبض نظير ما مر في الزكاة المعجلة والاول فيما اذا حدث بعد
 العقد وقبل القبض نظير ما مر في مبيع زاد ونقص قبل القبض ومن ثم كان الراجح هنا ما مر من
 اعتبار الأقل فيما بين اليومين أيضا ولو تلف في يدها بعد الفراق وجبت قيمة يوم التلف لتلقه على ملكه
 تحت يد ضمانته (ولو أصدقها) (تعلم) ما فيه كافة عرفا من (قرآن) ولودون ثلاث آيات
 على الأوجه أو نحو شعرفيه كافة ومنفعة تنصد شرعا لاشتماله على علم أو مواظب مثلا عينا أو ذمة
 ولو لم يوجدها أو ولدها الذى يلزمها انفاقه مع ولو كان تعليم القرآن لكتابية لكن ان ربحي اسلامها
 (و) متى (طلق) مثلا (قبله) أى تعليمها هي دون نحو عبدها ولم تنصر زوجة أو محرما له بخدوث
 رضاع أو بان يشك بنتها ولا كانت صغيرة لا تشتهى وكان التعليم بنفسه (فلاصح تعذر تعليمه) وان
 وجب كالتاخذة قبل الدخول وبعده لانها صارت أجنبية فلم تؤمن المفسدة لما وقع بينهما من
 مقرب الالفة وامتداد طمع كل الى الآخر وبه فارق ما مر من جواز النظر لتعليم فعلم انه لا ينظر هنا
 لما عطل به السنوى التعذر من استحالة القيام بتعليم نصف مشاع واستحقاق نصف معين تحكيم مع كثرة
 الاختلاف بطول الآيات وقصرها ووضوحها وشمولها حتى في السورة الواحدة وذلك لما تقر من
 التعذر بعد الوطع مع استحقاقها لتعليم الكل وان لو أمكنه ان يعلمها ما استحقته في مجلس واحد من وراء
 حجاب بخضرة مانع خلوة رضى بالخصور كحرم أزوج أو امرأة أخرى وهما اثنتان يحتمسهما فلا تعذر
 * تنبيه * اذالم يتعذر كأن كان لنحو قناتها وتشطرها العبرة في النصف الذى يعلمه هل هو باعتبار الآيات
 أو الحروف وهل اذا اختلفنا في تعيينه المحاب هو أو هي لم أر في ذلك شيئا و يظهر اعتبار النصف
 المتقارب عرفا بالآيات أو الحروف وان الخبرة اليه لا اليها كما اعتبر واية المدين الدافع دون نية الدائ
 المدفوع اليه نعم الذى يتجه انه لا يجب بالنصف ملق من سور أو آيات لأعلى ترتيب المحصف لانه لا يفهم
 من اطلاق النصف ثم رأيت بعضهم قال ان النصف الحقيقى يتعذر واجابه احدهما تحكيم فيجب نصف
 مهر المثل انتهى وهو منى على ما مر عن السنوى وقد علمت رده وانما يلزم حيث لا مرجع وقد علمت
 مرجح الزوج فالوجه ما ذكرته فان قلت قد تقرر رعاية جانبها بتخيرها في الزيادة فيبغى اجابتها هنا لذلك
 قلت يفرق بأن رعايتها ثم وقع في أمر تابع وما هنا مقصود بل هو المقصود فكان الحاقه بمدين يؤدى
 ما عليه كما تقرره أولى ثم رأيت ما ذكره عن السنوى منقول عن نص ابو بطنى ومع ذلك ما ذكرته
 أوجه في المعنى (ويجب) فيما اذا تعذر تعليم ما أصدقه (مهر مثل) ان فارق (بعد ووطع ونصفه)
 ان فارق لانسبها (قبله) جريا على القاعدة في تلف الاصداق قبل القبض ولو علمها ثم فارقها بعد ووطع
 فلا شئ له والأرجح علمها باجرة مثل الكل ان لم يجب شطرها والاف باجرة مثل نصفه اتم لو أصدقها تعليمها
 لها في ذمته فلا يتعذر بل يستاجر نحو امرأة أو محرما يعلمها ما وجب لها (ولو طلق) مثلا قبل الدخول
 وبعد قبضها للاصداق (وقد زال ملكها عنده) ولو هبة مقبوضة أو تعلق به حق لازم كرهن
 مقبوض واجارة وتزوج ولم يصبر لوال ذلك الحق ولا رضى بالرجوع مع تعلقه به أو علقته عنه أو دبرته
 موسرة تنزىلا لهذا منزلة اللازم لتعذر رجوعها فيه بالقول ولانه ثبت له مع قدرتها على الوفاء حق
 الحرى والرجوع ينفوته بالسكينة وعدمه لا ينفوت حق الزوج فوجب ابقاء حق الحرى لانتفاء الضرر
 وهذا فارق نظائره (فانصف بدل) أى قيمة المتدوم ومثل المثل كالتلف وليس له نقض تصرفها

(قوله) الذى يلزمها انفاقه
 قد يقال وان لم يلزمها انفاقه لا يلزمها
 تعليمه فليتأمل وعبارة أصل الروضة
 ولو وجب عليها تعليم الولد فشرطه
 صداقها جاز انتهى ونحوها في شرح
 الروض تتل عن أصل الروضة
 (قوله) فيجب نصف مهر المثل
 الغلب الى هذا الميل لتلقه من
 اتص كما يأتي وانفساد القياس
 الذى أشار اليه الشارح انفاقا
 المدين لا تفاوت فيه بالسكينة بخلاف
 الحروف فاهما متعبرة بالحقيقة
 متفاوتة في السهولة ثم رأيت
 في النهاية ما نصه ومتى لم يتعذر
 ككونه لنحو قناتها وتشطرها أو تعذر
 بان كان لها واختلاف فان اتفقا على
 شئ فذلك والاتعين المصير الى
 نصف مهر المثل كما أفق به الوالد
 رحمه الله انتهى (قوله) فباجرة
 مثل نصفه قد يقال الانسب بما
 سبق ان يقال بنصف اجرة مثل
 الكل فليتأمل

بخلاف الشبيع لوجود حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج انما حدث بعد ولو صبر لواله وامتنع
من تسله فبادرت بدفع البديل اليه لزمه القبول لدفع خطر ضمانه له (فان كان زال وعاد) أو زال
الحق الملائم ولو بعد الطلاق قبل أخذ البديل (تعلق) الزوج (بالعين في الاصح) لانه لا بد له من
بديل فعين ماله أولى وبه فارق نظائر كالمرة في الفليس (ولو وهبته) وأقبضته (له) بعد ان قبضته
أوقبله وحبسه (ثم طلق) مثلاً قبل وطء (فالاطهر ان له نصف بديله) من مثل أوقية لا بد له نصفه
كالمرة وذلك لعوده اليه بمالك جديد فهو كولو وهب ما اشتراه من نائعه ثم أفلس بالثمن فان البائع يضارب
به ويكون الموهوب ثم غير الثمن المستحق وهنالك المستحق لا أثر له لان علة المقابل وهي كونها عجلت له
ما يستحقه تتأق فيما قبله من مسألة الفليس فكانت حجة عليه (وعلى هذا) الاظهر (ولو وهبته
النصف) ثم أقبضته له (فله نصف الباقي) وهو الربع (وربع بدل كاه) لان الهبة وردت على
مطلق النصف فتشيع فيما أخرجته وما أبقته (وفي قول النصف الباقي) لانه استحق النصف
بالطلاق وقد وجد فالتخصر حقه فيه ومن ثم سمى هذا قول الحصر (وفي قول يتخير بين بدل نصف كاه)
أى نصف بدل كاه ~~كما~~ باصله وكأنه اشار للمرة انه يمكن رد كل من العبارتين الى الاخرى وان
المعتمد الثاني (أو) بمعنى الواو اذهى لا يعطف بهما في مدخول بين (نصف الباقي وربع بدل كاه) الملا
يلحقه ضرر التشطير اذ هو عيب * تنبيه * ما صححوه هنا من الاشاعة هو من جزئيات قاعدة الحصر
والاشاعة وهي قاعدة مهمة تحتاج الى مزيد تأمل لدقة مداركهم التي حملتهم على ترجيح الحصر تارة والاشاعة
اخرى ولم أر من وجه ذلك من الحاجة اليه وبتضع يد كرمثال لكل من جزئياتها مع توجهه
بما يتفصح به نظائر فاقول هي أربعة أقسام ما نزلوه على الاشاعة قطعاً ~~كان~~ يكون له في ذمته عشرة
وزنا فاعطيت له عداً فتريدوا احداً فبشيع في انكل ويضمنه لانه قبضه لنفسه جزم به الرافعي وأخذ منه
ان من طلب اقتراض الف وخمسمائة فوزن له ألف وثمانمائة غلطاً ثم ادعى المقرض تلف الثلاثمائة
بلا تصبر لكون يده مائة لزمه منها مائتان وخمسون لان جملة الزائد أشيع في الباقي فصار المضمون
من كل مائة خمسة اسداسها او سدسها امانة فالامانة من الزائد خمسون لا غير ويوجه القطع بالاشاعة هنا
بان اليد المستولية على الزائد المنهزم لا يمكن تخصيصها بعبء لعدم المبرج اذ لا مقتضى للضمان
أو الامانة قبيلها حتى يحال الامر عليه أو على الاصح ~~كما~~ هنا ويوجه بان التشطير وقع بعد الهبة
فرفع بعضها فزمت الاشاعة لعدم المبرج وكبيع صاع من صبرة تعلم صبيغاً فابتزل على الاشاعة كالمرة
لان البعضية المنبثة في الصبرة التي افادتها من ظاهرة في ذلك وقيل على الحصر حتى لو صبت عليها صبرة
اخرى ثم تلف النكل الاصاعا عين وكذا اذا أقر بعض الورثة بدين فبشيع حتى لا يلزمه الا قدر حصته عملاً
بقضية كون الاقرار اخباراً عما لزم الميت فلم يلزمه منه الا بقدر ارثه وما نزلوه على الحصر قطعاً كاعطوه
عبداً من رقيق فبات وما تواروا كلهم الا واحداً تعينت الوصية فيه أى رهاية لغرض الوصي من بقا وصيته
بحالها حيث لم يعارضها شئ كالمراعاة في تعين ماعنه لقضاء دينه منه وفي صحته اذا ترددت بين مفسد
ومصحح كاطبل يحمل على المباح وعلى الاصح كالتوكل شريكه في قرن في عتق نصيبه فقال له أعتقت
نصفك وأطلق فيحمل على ملكه فقط لانه الأقوى فاحتاج لصارف ولم يوجد ومن ثم لو ملك نصف عبد
وقال بعثك نصف هذا اختص بملكه وكذا لو أقر بنصف عبد مشتركاً ينحصر في حصته كالمرة قبيل
فصل النسب (ولو كان دينا فابراه) ولو هبته منه ثم فارق قبل وطء (لم يرجع عليها) بشئ
(على المذهب) لانه لم يعزم شيئاً كالموتهدا بدين وحكم به ثم أبرأ منه المحكوم له ثم رجعا لم يعزم المحكوم
عليه شيئاً (وليس لولي عفو عن صدق على الجديد) كسائر ديونها وحقها والذي بيده عتدة

(قوله) لوجود حقه يؤخذ منه
انه لو كان تصرفها بعد
التسليم لا ينفذ وهو واضح وانما
يتردد النظر فيما لو توارت الشيع
والتصرف هل ينفذ نظر ان
ملكها باق الى تمام التسليم وقعت
صيغة التصرف وهو باق بملكها
الا قرب نعم والله أعلم

النكاح في الآية الزوج لانه الذي تمكن من رفعها بالفرقة أي الان تعفو هي فيسلم الكل له أو يعفو هو فيسلم الكل لها الا الولي اذ لم يق بيده بعد العقد عدة * (فصل) * في المتعة وهي يضم الميم وكسرهما لغة اسم للمتعة كالمتاع وهو ما يتبع به من الطوائج وان يتزوج امرأة يتبع بها من ثمنها ثم يتركها وان يضم لجه عمرة وشرعاً مال يدفعه أي يجب دفعه لمن فارقه أو سبدها بشرط كما قال يجب على مسلم وحراً وضدتهما (المطلقة) ولو ذميمة أو أمانة (قبل وطء متعة ان لم يجب) لها (شطر مهر) بأن فوّضت ولم يفرض لها شيء صحيح لقوله تعالى ومتعوهن ولا ينال منهن ما على المحسنين لان فاعل الواجب محسن أيضاً وخرج بمطلقة المتوفى عنها زوجها لان سبب وجوبها يحاش الزوج لها وهو متف هنا وكذا لو ماتت هي أو ماتا اذ لا يحاش وبلم الخ من وجب لها شطر تسميته أو يفرض في التفويض لانه يجبر الا يحاش نعم لو تزوج أمته بعده لم يجب شطر ولا متعة (وكذا) تجب (لوطوءة) طلقت طلاقاً بائناً مطلقاً أو رجعيماً وانقضت عدتها على الاوجه لان الرجعة زوجه في أكثر الاحكام والمتعة للايحاش ولا يتحقق الا بانقضاء عدتها من غير رجعة أي وهو حي فلو مات فيها فلما نقل من الاجماع على منع الجمع بين المتعة والارث وهذا يعلم ان الاوجه أيضاً ان المتعة لا تنكح تنكح والطلاق في العدة لان الايحاش لم يتكرر (في الاظهر) لهم قوله تعالى وللطلاق مناع بالمعروف وخصوص فتعالين امتنعن وهن مدخول بهن ولا نظر للهر لانه في مقابلة استيفاء بضعا فلم يصلح للغير بخلاف الشطر (وفرقة) قبل وطء أو بعده (لا يسبها كطلاق) في ايجاب المتعة سواء كانت من الزوج كسلامه وورثته ولعانه أم من أجنبي كوطء بعض زوجته بشبهة وارضاع نحو امه لها وصورة هذا مع توقف وجوب المتعة على وطء أو تفويض وكلاهما مستحيل في الطفلة ان تزوج أمته الطفلة لعبد تنو أيضاً أو كافر بنته الصغيرة كافر تنو أيضاً وعندهم ان لامهر افوضة ثم ترضعها نحو امه فيترفعوا النافق مني بمتعة أو ان يتزوج طفل بكبيرة فترضعه امها اماما يسبها كسلامها ولو تباعا وفسخه بعينها وعكسه أو يسبها ما كان ارتد امعا وكذا الوسيما مع الزوج صغيراً ويخون فلا متعة على الاوجه كالا شطر بالاولى اذ وجوبه آكد كأمراً وأيضاً فالفرق هنا بسببها لانهم ما يملكان معا بالنسي بخلاف الكبير العاقل فانه يسبها فقط لانها تملك بالحيازة بخلافه فينسب الفراق اليها فقط ولو ملكها فلا متعة أيضاً مع انها فرقة لا يسبها وفرق الرافعي بين المهر والمتعة بأن موجب المهر من العقد جرى بملك البائع فلكه دون الزوج المشتري والمتعة انما تجب بالفرقة وهي حاصلة بملك الزوج فكيف تجب هي له على نفسه وكذا لو باعها من أجنبي فطلقتها الزوج قبل وطء كان المهر للبائع كامراً ولو كانت مفوضة كانت المتعة للمشتري (ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو مساويها يعني ان تكون ثلاثين ويسن ان لا تبلغ نصف مهر المثل كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بأن يكون الثلاثون أشعاف المهر فالذي يتجره رعاية الأقل من نصف المهر والثلاثين قال جميع وهذا أدنى المستحب واعلاه خادم وأوسطه ثوب وكأنهم أرادوا بالأقل ان يساوي نحو ضعف الثلاثين وبالثاني ما بين الثلاثين ونحو ضعفها خمسة وأربعين وقال بعضهم اعلاه خادم وأقله مقلعة وأوسطه ثلاثون وفي ذلك كله نظر بسائر اعتباراته اذ لا دليل على هذا التحديد والواجب فيها ما يرضيان عليه وأقل مجزئ فيه مقبول ثم ان تراضيا على شيء فذا لث أي والسحب حينئذ مأمراً في الثلاثين ونصف مهر المثل (فان تراضيا فقدرها القاضي بنظره) أي اجتهاده وان زاد على مهر المثل على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم فان قلت مهر المثل مناطه اللاتق بمثلها للوطء وهو أكثر من اللاتق بها للفراق ومن ثم قال الباقيني وتبعه الزركشي انما يذكر وامنع زيادتها عليه لظهوره قلت ممنوع لان ان أراد مهر المثل حالة العقد فراضع لان صفات الكمال فيها يوم

* (فصل المطلقة) *
 (قوله) اسم للمتعة في أصله بخطه للمتبع بالياء (قوله) وان يتزوج امرأة يقتضى ان هذا المعنى لغوي فحسب وقد يتوقف فيه فانها مستعملة شرعاً في المعنى المذكور ولا ينافي ذلك كونها باطلة كما هو ظاهر لدى المهور والله أعلم (قوله) لان سبب وجوبها قد يقال انما يحتاج الى هذا على مخرج الرافعي انما على مخرج المصنف من وجوب مهر المثل بموت أحد الزوجين فالوجه ظاهر والله أعلم (قوله) او ماتا لعل المراد معا والا فهو مستغنى عنه بما قبله (قوله) وخصوص فتعالين قد يتوقف في صلاحية هذا التخصيص فقاتل ويفرضه فنذكر بعض افراد العام لا يخصه (قوله) أو ان يتزوج طفل اتم ان يكون معطوفاً على وطء أجنبي وحينئذ فالانساب الواو على ان يتزوج أمته كما هو المتبادر من المصنف وحينئذ فلا يصلح تصوير الارضاع نحو امه لها نعم لو قال أو لا نحو رضاع امه لم ير شي

الفرق قد تزيد عليها يوم العقد أو حالة الفراق وهو الظاهر فكذلك لان المعتبر في مهر المثل حالها فقط وفي المنفعة حالها ما ولا بدع أن يزيدا ما اعتبر بحالها ما على ما اعتبر بحالها فالوجه ما أطلقوا به وانهم انما سكتوا عما قيد به لعدم صحته فثأمله وبه يعلم الفرق بين جواز بلوغها قدر المهر ومنع بلوغ الحكومة مدية متوسع محلها وهو أنها تابعة محضة يلزم نقصها عن متبوعها بخلاف المنفعة والمهر لما تقر بأن موجبها أكدوان كالأقدينفرد عن الآخر ولا كذلك الحكومة فبهما (معتبرا حالهما) أي ما يلدق يساره وتكونسها وصفاتها السابقة في مهر المثل وقيل لا تجوز زيادتها على شرط المهر (وقيل حاله) لظاهره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكذلك فته ويرد بأن قوله تعالى بعد وللطلقات متاع بالمعروف وفيه إشارة إلى اعتبار حاله أيضا (وقيل حالها) لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها (وقيل) المعتبر (أقل مال) يجوز جعله صداقا ورد بأن المهر بالتراضي * (فصل) * في الاختلاف في المهر والتخالف فيما سمي منه اذا (اختلفنا) أي الزوجان (في قدر مهر) مسمى وكان ما يندعيه الزوج أقل (أو) في (سنته) من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة ونسأه ولا بنته لاحدهما أو تعارضت بينهما (تخالفا) كما مر في البيع في كيفية اليمين نعم يداها بالزوج لتوقه جانبه ببقاء البضع له وخرج بمسمى المهر مثل نحو فساد تسمية ولم يعرفها مهر مثل فاختلافهما في صدق بيمينه لانه عام ويكون ما يندعيه أقل مالو كان أكثر فدا ما ادعته وبق الرائد في يده كمن أقر لشخص بشئ فكذبه (وتخالف وارثاها ووارث واحد) منهما (والآخر) اذا اختلفا في شئ مما ذكر لقيامه مقام مورثه لكن الوارث انما يخلف في النفي على نفي العلم كالأعلم ان مورثي نكح بألف انما نكح تخم ما تولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالأول لاحتمال جريان عقدين علم أحدهما دون الآخر بخلاف المورث فانه يخلف على البت مطبقا نعم مقتضى كلام جمع المتقدمين أن نحو الصغيرة حالة العقد تخلف على نفي العلم بتزويج ولها بالتقدير المدعى به الزوج واستظهر لانها تخلف على نفي فعل غيرها وهو الولي ولم تشهد الحلال ولم تستأذن وأجراه الأذرعى في مجبرة بالغة عاقلة لم تحضر وكل ذلك وجبه معنى لا نقلا (ثم) بعد التخالف (يفسخ المهر) المسمى أي يفسخه كلاهما أو أحدهما أو الحالكم وينفذ طنا أيضا من المحق فقط لمصيره بالتخالف مجهولا ولا يفسخ بالتخالف كالبيع (ويجب مهر مثل) وان زاد على ما ادعته لان التخالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجب قيمته (ولو ادعت تسمية) لتقدر (فأنكرها) من أصلها ولم يدع نفويا (تخالفا في الاصح) لان حاصله الاختلاف في قدر المهر ومحلها ان كان مدعاها أكثر من مهر المثل أو من غير نقد البلد أو معينا ولو انقص من مهر المثل اتعلق الفرض بالمعين ولو ادعى تسمية وأنكرت ومدعاها دون مهر المثل أو من غير نقد البلد أو معين تخالفا في الاصح أيضا ويفرق بين جريان الخلف هنا لا في الاختلاف في قدر المسمى بأنهما ثم لما اتفقا على أصل التسمية واختلفا في قدرها كان كل مدعى ومدعى عليه حقيقة فناء التخالف وهنالكما اختلفا في أصل التسمية امكن أن يقال الاصل عدمها فقوى جانب منكرها فليصدق بيمينه ويحب مهر المثل فلامعنى للتخالف (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) لعدم جريان تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح وأنكر المهر) بان قال نكحتها ولا مهرها على أي لكونه نفي في العقد (أو سكت عنه بان قال نكحتها ولم يرد أي ولم يدع نفويا ولا احلاء النكاح عن ذكر المهر (فالاصح تكليفه البيان) للمهر لان النكاح يقتضيه (فان ذكر قدر او زادت) عليه (تخالفا) لانه اختلاف في قدر المهر وقول غير واحد في قدر مهر المثل يحتاج لتأمل لانها تدعى وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكر ذلك ويدعى تسمية قدره فانه فان اريد أن هذا قد ينشأ عنه الاختلاف في قدر مهر المثل بان يدعى أن المسمى قدر مهر مثلها فتدعى عدم التسمية

* (فصل اختلفنا) *
 (قوله) ما يندعيه الزوج أقل أو من غير نقد البلد أو في الذمة وهي تدعى أنه هذا المعين أخذت ما سيأتي والله أعلم (قوله) يداها بالزوج أي مع أنه نظير المسمى هنا (قوله) ولم يعرف لها مهر هل يصور بما اذا تخير القاتني في اجتهاده في قدر مهر مثلها أو فيما اذا تنازعت هي والزوج في نسبها فقالت ها تسمية فقال بل قرشيه أو بما اذا ينبغي ان يراجع (قوله) وقول غير واحد الى قوله ولو ادعى أحدهما نفويا أيضا الخ في النهاية

وان مهر مثلها أكثر صريح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير مأمرة أن القول قوله في قدر مهر المثل لانها ثم
استتاع على أنه الواجب وان العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا (فان اصبر منكر) للمهر أو ساكتا
(حلفت) عين الرذ أنهما تستحق عليه مهر مثلها (وقضى لهما) به عليه ولا يقبل قولها ابتداء لان النكاح
قد يعقد بأقل مقبول وفارقت ما قبلها بأنهما ثم اختلفا في القدر ابتداء لان انكاره التسمية ثم قضى
لزوم مهر المثل ومدعاها أن يزيد وهذا أنكر المهر أصلا ولا سبيل اليه مع الاعتراف بالنكاح فكاف الميان
وخرج بقوله ومهر مثل ما لو ادعت نكاحا عسمى قدر المهر أو لا فقال لأدرى أو سكت فانه لا يكف بيان
على العقد لان المدعى به هنا معلوم بل يخلف على نفي ما ادعته فان نكل حلفت وقضى لهما وظاهر أن
الوارث في هذه المسائل كالورث ولو ادعى أحدهما تقوى بضار الآخر أنه لم يدكر مهر صدق الثاني كما يختار
أو والاخر تسمية فالاصل عدمهما فيحلف كل على نفي مدعى الآخر كالأختلاف في عقد من فاذا حلفت
وجب لها مهر المثل نعم دعواها التفويض قبل الوطء لا تسمع الا بالنسبة لطلب الفرض لا غير (ولو
اختلف في قدره) أي المسمى (زوج وولي صغيرة أو مجنون) ومثله الوكيل وقد ادعى زيادة على
مهر المثل والزوج مهر المثل أو زوجة وولي صغير أو مجنون وقد أنكرت نقص الولي عن مهر مثل
أو ولياها (تخالف في الاصح) لأن الولي المباشر للعقد قائم مقام المولى كوكيل المشتري مع
البايع أو عكسه فلو نكل قبل حلف وليه حلف دون الولي أما اذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل
فلا تخالف بل يؤخذ بقوله بلا عين لسلا يوذى للانساح الموجب لمهر المثل قضيب الزيادة هاهنا وكذا
لو ادعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل بلا تخالف كذا قاله وقال الباقين التحقيق في الاولى
حلف الزوج جاء ان نكل فيحلف الولي ويثبت مدعاها الاكثر من مدعى الزوج انتهى وهو متجه المعنى
ومن ثم تبعه الزركشي وغيره وبأق ذلك في الثانية أيضا فيحلف فان نكل حلف الولي وثبت مدعاها
وخرج بالصغيرة والمجنونة بالغة العاقلة فهي التي تخلف ولا ينافي حلف الولي هنا قولهم في دعاوى
لا يخلف وان باشر السبب لان ذلك في حلفه على استحقاق موليه وهذا لا تجوز التباينة فيه وما هنا في حلفه
على أن عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر ثابت فمنا قيل الوجه المفصل ثم بين أن باشر
السبب وان لا يرد هذا الجمع انتهى ويرد بجمعه لانه مع مباشرة للسبب ان حلف على استحقاق المولى
لم ينفذ والأفاد * تنبيه * قولنا أو ولياها هو ماصر حوايه وهو لا ينافي الا اذا كان الاصداق من
مال ولي الزوج وهو الأب والجد لانه حينئذ تجوز الزيادة فيه على مهر المثل اما من مال الزوج فويله
لا تجوز له الزيادة على مهر المثل ووليها لا يجوز له النقص عنه فلا تصور اختلافهما في القدر وحينئذ
فلا تصور التخالف وانما لم يتعرضوا لهذا مع وضوحه لعلمهم من كلامهم في غير هذا المحل (ولو قالت
نكحتي يوم كذا بأف ويوم كذا بأف) طاب الله باللقين فان (ثبت العقدان باقراره أو بينة)
أو بينة بعد نكوله (لزمه أنان) وان لم يتعرض لتخلل فرقة ولا لوطء لان العقد الثاني لا يكون الا بعد
ارتناع الأول ولان المسمى يجب بالعقد فاستحب بقاؤه ولم ينظر لاصل عدم الدخول عملا بشرية
سكوته عن دعواه الظاهر في وجوده وأيضا فاصل البقاء أقوى من أصل عدم الدخول لان الأول علم
وجوده ثم سئل في ارتناعه والاصل عدمه والثاني لم يعلم له مستند الا مجرد الاحتمال فلم يعول مع ذلك
عليه وهذا احتياط عما استشكله الباقين وأطال فيه (فان قال لم أطأ فنيها أو في أحدهما صدق بينه)
لانه الاصل (وسقط الشطر) في النكاح حين أو أحدهما لانه فائدة تصديقه وحلفه وانما تقبل دعواه عدمه
في الثاني (ان) ادعى الفراق منه فان (قال كان الثاني تجديدا لفظا لا عقد لم يقبل) لانه خلاف الظاهر
من صحة العقود المتشوق إليها الشارع نظير ما مر في تصديق مدعى الصحة واحتمال كون الطلاق

(قوله) أي المسمى الى التنبيه في
النهاية (قوله) وهو متجه المعنى
عبارة النهاية وهو ظاهر ومن ثم
الح

رجعيا وان الزوج استعمل لفظ العقد مع الولي في الرجعة نادر جدا فلم يلتفتوا اليه فاندفع مال البلقيني هنا
وله تخليد فيها على نفي ما ادعاه لا مكانه * فرع * خطب امرأة ثم ارسل أو دفع بالانظ الهام لا قبل
العقد أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها أو منه رجوع بما وصلها منه كما افاده كلام البغوي
واعتمده الأذري ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي أي اقتضاء يشرب من الصريح وعبارة قواعده
خطب امرأة فلجأ به فحمل الهيم هدية ثم لينكحها رجوع بما ساقه الهيم لا نساقه بناء على انكاحه
ولم يحصل ذكره الرافعي في الصداق ومجيب من ينقل ذلك عن فتاوى ابن رزين أي وقد بان ان لا يجب
لان ابن رزين ذكره صريحا والرافعي اقتضاء كما تقرر ثم قال ولا فرق بين كون المهدى من جنس
الصداق أو من غير جنسه انتهت ملخصة ويوافق قول الروضة لو دفع لزوجه مالا وزعم انه صداق فعالت
بل هدية فان اختلفنا في كيفية انظفه أو قصده صدق بيمينه انتهى وذلك لان في كل من الصورتين قرينة
ظاهرة على صدقاته الاولى فلان قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن انها ما بعث أو دفع الهيا تتم
تلك الخطبة ولم تتم وبهذا يفرق بين هذه وقول الروضة أيضا لو بعث لغيره شئنا وزعم انه بعوض
وقال المدفوع اليه بل هدية صدق المدفوع اليه انتهى أي لانه لا قرينة هنا تصدق الدافع بل المدفوع اليه
لان الغالب في الدفع والارسال لغير الدائن من غير ذلك كعرض انه تبرع واتما الثانية ففسرية بوجود
الدين مع غلبة قصد براءة الذمة أو كصدق الدافع ولا ينافي ذلك قول الروضة لو اختلف المظطر
والمالك فتسال أطمعتك بعوض فتسال بل مجانا صدق المالك انتهى وذلك جلالا للناس على هذه
المكرمة العظيمة ولان الضرورات تبيح فيها ما لا يعتد في غيرها هذا ما يتجه في الجمع بين هذه المسائل
فتأمله ولا تعتبر أشار للجمع بالفرق بين الدفع والارسال لانه لا وجه له كما هو واضح ولو دفع لخطوبته
وقال جعلته من الصداق الذي سيجب بالعقد أو من الكسوة التي سيجب بالعقد والتحكيم وقالت بل
هدية فالذي يتجه تصديتها اذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده ولو طلق في مسئلتنا بعد العقد لم يرجع
بشيء كما رجحه الأذري خلافا للبغوي لانه انما اعطى لاجل العقد وقد وجد * (فصل) * في ولاية
العرس من الوالم وهو الاجتماع وهي أعني الولاية اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرورا وغيره
(ولاية العرس) قيل لا حاجة اليه لانه حيث أطلقت اختصت به ولا تتبع على غيره الا متسيدة انتهى
ويرد بأنه غفلة عن تنقيدها كذلك في الحديث الآتي على ان هذا أقول لبعض أهل اللغة وقال آخرون
تشمل الكل لكن الأشهر اطلاقها اذا أريد بها ولاية العرس وتنقيدها اذا أريد بها غيره وعليه
فلم يكتب كالحديث باطلاقها نظرا لشمولها للكل فيحصل الايهام وأطلقت في الحديث الآتي أيضا
نظرا للاشهر المذكور فكل من الاطلاق والتنقيدها سائر خلافه وهم فيه فان قلت شمولها للولاية
الذي دل عليه ما ذكر عن آخريين ينافي قول الروضة عن الشافعي والاصحاب تنفع في كل دعوة
تتخذ لسرور حادث قلت لا منافاة لان هذا الاطلاق قهسي من بعض اطلاقها والكلام انما هو
في الاطلاق اللغوي عند أولئك اللغويين وهو يشمل الكل وعبارة التاموس والولاية طعام العرس
أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها ثم رأيت شيخنا اعتمد في شرح الروض مخالفا لشرح المهجبة ان الولاية
من الولا ثم وان التعبير بالسرور والغالب (سنة) بعد عقد النكاح الصحيح للزوج الرشيد ولولي غيره
أبيه أو جده من مال نفسه كما يأتي فلو عملها غيرها ما كفي الزوجة أو هي عنه فالذي يتجه ان الزوج ان أذن
تأدت السنة عنه فتجب الاجابة الهيا وان لم يأذن فلا خلافا ان أطلق حصولها ويظهر نيتها السيد عبد
ولو امر أذنه له في نكاح فنسكح مؤكدة أكثر من سائر الولا ثم العشر المشهورة لثبوتها عنه صلى الله
عليه وسلم قولها وفعلا ويدخل وقتها بالعقد كما تقرر فلا تجب الاجابة لما تقدمته وان اتصل بها خلافا

(فصل في ولاية العرس) *
انقول الايهام أن الايهام مع
انصرافها عند الاطلاق لولاية
العرس كما هو الفرض محتمل
ان تقول الايهام باق مع هدا
المرض لانه عبارة عن أن يقع في
الوهم شئ ولو على سبيل المرجوحية
والله أعلم

لمن بحث وجوبها حينئذ زعموا انها تسمى وليمة عرس ولم يبال بمخالفتها لصريح كلام غيره والافضل
 فعلها عقب الدخول للاتباع ولا تقوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة وتجب
 الاجابة اليها وان فعلت في الوقت المفضول كما هو ظاهر (وفي قول أو وجه) وصوب جمع انه قول
 وهو القياس لان مع مثبته زيادة علم (واجبة) عين الخبر المتفق عليه أو لم ولو بشاة وحلوه على التندب
 لخبر هل على غيرها أي الزكاة قال لا لان تطوق وخبر ليس في المال حق سوى الزكاة وهما صحاحان
 ولا يخالو وجبت لوجبت الشاة ولا قائل به وقولهما أقل الولية للمتكن شاة أي لخبر مرادهما أقل
 الكمال فحصل أصل السنة بأي شيء أطعمه ولو موسرا لخبر العجيين عن أنس ما أولم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة وصريح الخبر جاني بنديب عدم كسر عظمها
 كالعقيقة ويؤيد بوجهه بنظر ما قالوه ثم من ان فيه تفاوتا بسلامة اخلاق الزوجة واعضائها كالولد ويؤخذ
 منه انه يسق هنا في المذبوح ما يسق في العقيقة وبحث الاذرعى انها لو اشترت وتعددت الزوجات
 وقصد هاتين كقت وفيه نظر والذي يتجه انها كالعقيقة فتعددت تعددت منطلقا فان قلت هل يمكن
 التفرق بأن العقيقة فداء عن النفس فتعددت بعددها بخلاف الوالية قلت يمكن ان لم يكن في الوالية نحو
 ذلك وهو بعيد وانظرا هراجر اجراء صلاح الزوجة بتركها فكانت كالفداء عنها فلتعددت بعددها
 ويؤيد التسوية ما تقرر عن الخرجاني ويؤخذ من ذلك انه يندب لها اذا لم يولم الزوج ان تولم هي رجاء
 صلاح الزوج لها كما يندب لولد وترك وليه العق عنه ان يعق عن نفسه بعد بلوغه وهو محتمل الا ان
 يفرق بأن الولد هو المقصود بالعقيقة فلم تفت بلوغه بل تأكدت الزوجة ليست هي المقصودة بالولية
 وسكتوا عن ندها للتسرى وظاهر ما جاء عن العجائب رضي الله عنهم من التردد بعد واية صنية في أنها
 زوجة أو سرية انهم كانوا يأنفونها للسرية والاجزمو بانها زوجة وعليه فلا فرق فيما بين ذات الخطر
 وغيرها لان التصديها أمر وهو لا يتقيد بذات الخطر ونسب ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لانها
 في مقابلة نعمة ليلية ولقولته تعالى فاذا طعمتم فانثروا وكان ذلك ليلا انتهى وهو متجه ان ثبت انه صلى الله
 عليه وسلم فعلها ليلا (والاجابة اليها) بناء على انها سنة (فرض عين) لخبر مسلم شر الطعام
 طعام الوالية تدعى اليها الاغنيا وتترك الفقراء ومن لم يجيب الدعوة أي بفتح الدال وقول قطرب يضمها
 غلط وفيه كذا قاله جمع وينافيه قول القاسموس ويضم الا ان يجاب بان سبب التغليب أن قطربا
 يوجب الضم فقد عصى الله ورسوله والمراد بولية العرس لانها المعهودة عندهم والخبر الصحيح اذا دعي
 أحدكم الى ودية عرس فليجب ولا تجب اجابة لغير ودية عرس ومنه ودية التسرى كما هو ظاهر
 وقيل تجب واختاره السبكي لاخبار فيه (وقيل) فرض (ككفاية) ويصح الرفع لان
 اقصداظهار الحلال عن السفاح وهو حاصل بحضور البعض ويرد بان الاكل سنة لا واجب اتنا على
 يؤدى الى التواكل (وقيل سنة) لانه تمليك مال فلم تجب ويرد بان الاكل سنة لا واجب اتنا على
 انها واجبة فتجب الاجابة اليها قطعاً أي بالشرط والآية كما اقتضته عبارة الروضة (وانما
 تجب) الاجابة على الصحيح (أو تسق) على مقابله أو عند فقد بعض شروط الوجوب أو في بقية
 الولاية (شرط ان) يخصه بدعوة ولو بكاتبه أو رسالة مع ثقة أو همز لم يجرب عليه الكذب جازمة لان
 فتح بابيه وقال ليحضر من شاء أي الا ان دعاه بخصوصه مع ذلك فيما يظهر لاسيما ان كان قوله ذلك لعذر
 كان صدبه استيعاب نحو الفقراء ثم وأفهم قولهم وقال ان مجرد فتح الباب لا أثر له أو قال له احضر
 ان شئت الا ان تظهر القرينة على انه انما قاله تاديبا وتعطفا مع ظهور رغبته في حضوره كظهورها
 في ان شئت ان تجملني فان فيه طلب الحضور والاحتياج اليه لتجمل به ومن ثم جزم شارح بلزوم الاجابة

(قوله) ولا تقوت الى المتن في النهاية
 (قوله) وصرح الى قوله وبحث
 في النهاية (قوله) وسكتوا الى
 المتن في النهاية (قوله) لخبر مسلم الى
 المتن في النهاية (قوله) اي بفتح الدال
 قوله فقد عصى الله في اسله فلجرت
 قوله لانه تمليك كذا في اسله رحمه
 الله ولا نسب تلك بلاء (قوله) بانه
 يؤدى الى التواكل قد يقال لو تم
 ماد كذا تصور تحت فرض كفاية
 لا مكان رفعة عماد كذا فلما سئل ثم
 رأيت القائل المحضى قال ما دعه
 قد يقال كفى في دفع ذلك التعيين
 على من طلب منه الحضور قبل غيره
 كما قالوا في أداء الشهادة هذا لا ياتي
 فرضية الكفاية فتأمل هذا الرديس
 بذلك انتهى (قوله) يخصه الى قوله
 اي الا ان في النهاية (قوله) أو قال له
 احصر الى قوله كظهورها في
 النهاية ثم عقبه بقوله ويجعل عليه
 قول بعض الشراح لو قال ان شئت
 أن تجملني لزمته الاجابة انتهى
 وحاصله ان في صورتين يشترط
 ظهور قرينة ولا يجزئ عنهما في
 الثانية مجرد الصيغة وهذا يخالف
 لما قرره الشارح رحمه الله

فيه وإنما اعتراض غيره له بأنه كما لو قال له ان شئت ان تحضر فاحضر فبعد لان ظاهر هذه يشعر بالاستغناء
 عن حضوره ومن ثم اتجه أنه لو ظهرت قرينة التآدب فيها كانت كالاولى وقد يفهم هذا الشرط قوله
 الآتي وان يدعوهم كما أخذ منه غير واحد وأن يكون مسلماً فلا تجب اجابته حتى بل تسن ان رضى اسلامه
 أو كان نحو قريب أو جار وسياً في الجزية حرمة الميل اليه بالقلب ولا يلزم ذمها اجابته مسلم وان لا يكون
 في مال الداعي شبهة أى قوية بان يعلم ان في ماله حراماً ولا يعلم عنه وان لم يكن أكثر ماله حراماً فيما يظهر
 خلافاً لما يقتضيه كلام بعضهم من التمسيد بذلك لكن يؤيده أنه لا تكره معاملةه والا كل منه الا حينئذ
 ويجاب بأنه يحتاط للوجوب بالاحتياط للكراهة وقد ثبت بقوة لانه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة
 وان لا يدعو امرأه أجنبية الا ان كان ثم نحو محرم له انثى يحتشمها أو أهلكها أو أذن زوجه المزوجة وسن
 لها الوليمة والالم تجب الاجابة وان لم تكن خلوة محرمة خشية الفتنة والريبة ومن ثم لو كان كسفيان
 وهى كراعبة وحببت الاجابة ويظهر ان دعوتها أكثر من رجل كذلك ما لم يحصل جمع تخيل العادة
 معهم أدنى قننة أورية كما يعلم مما يأتي آخر العدد ويتصور اتحاد الرجل مع اشتراط عموم الدعوة بان
 لا يكون أولاً يعرف ثم غيره بل يأتي في هذا الشرط ما يعلم منه أنه قد يتخذ لقبه ما عنده ومن صور وائمة
 المرأة ان تولى من الرجل باذنه كذا قيل وفيه نظر فان الذى يظهر حينئذ أن العبرة بدعوتها لا بدعوتها
 لان الوليمة صارت له باذنه لها المتضمنى التصديق ذلك في ملكه نظير اخراج الفطرة عن الغير باذنه
 وحينئذ فنعين أن يراد في التصوير أنه أذن لها في الدعوة أيضاً وأن لا يعذر بمجرد خص في الجماعة مما مر
 كافي السنين وغيره وان توقع الاذرى في الملاقاة وأن لا يكون الداعي فاسقاً أو شريراً طالبا للباهية
 والفخر كما في الاحياء وبه يعلم اتجاه قول الاذرى كل من جازمه لا تجب اجابته وان لا يدعى قبل وتجب
 الاجابة اذ الذى يظهر أن الدعوة التي لا تجب اجابته كالعدم بل تجب الاسبق فان جاء معه اجاب
 الاقرب رجماً فدارا فان استويا اقرع وظاهر قولهم أجاب الاقرب وقولهم أقرع وجوب ذلك عليه
 وفيه ما فيه ولو قيل انه مندوب للتعارض المسقط للوجوب لم يعد وان يكون الداعي مطلق التصرف
 فلا يجيب غيره وان أذن له وليه لعصيانه بذلك نعم ان أذن لعبده في أن يولى كان كالحلر لكن ان أذن له في
 الدعوة أيضاً فيما يظهر نظراً من أمر آتوا ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب أو جد وجب
 الحضور كما يحسنه الاذرى وأن يكون المدعو حراً ولو سقها أو عبداً باذن سيده أو مكاتباً لم يضر حضوره
 بكسبه أو اذن سيده أو بعضه في نومه وغير قاض أى في محل ولايته لكن يسن له ما لم يخص بها بعض
 الناس الا من كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستمراره على ذلك قال الماوردى والرويانى والاولى في
 زماننا ان لا يجيب احد الخبثيات والحق به الاذرى كل ذى ولاية عامة في محل ولايته وبحث
 استثناء ابعاضه ونحوهم أى فيلزمه اجابته لان حكمه لا ينفذ لهم وان لا يعتذر للداعي فيه ذره أى عن
 طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر وان (لا يخص الاغنياء) مثلاً بالدعوة أى
 ان لا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفاً فيما يظهر لاجل غناهم أو غيره لغبر عنده كقوله ما عنده فان ظهر
 منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلاً عن غيرهم أما اذا خصهم لا لغناهم مثلاً بل لجوار أو اجتماع حرفة
 أو قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الاجابة وهذا الذى ذكرته هو مراد المحرر بقوله منها أن يدعو جميع
 عشرته وجيرانه أغنياءهم وفقراءهم دون أن يخص الاغنياء واذا كان مراده ما ذكره عليه قول
 الاذرى في اشتراط التعميم مع فقره نظر قال والظاهر أن المراد بالخبيران هنا أهل محنته ومسجده دون
 أربعين داراً من كل جانب * تنبيه * استشكل الزركشى هذا الشرط فقال ما حاصله ان جملة يدعى الهيا في
 الخبر السابق بحال مقيدة لتكون طعامها شر الطعام فلودعى عام لم يكن شر الطعام لكن سياتى الحديث

(قوله) وان يكون مسلماً الى المت
 في النهاية (قوله) طالبا للباهية
 فلا يحتاج اليه محشى عبارة
 الاحياء على ما نقله الزركشى في
 الخادم وصاحب المعنى أو تكافوا
 طالبا الخ فكانه سقط من أصل
 الشارح لنظرتنا فلنأقل
 على أن الانسب العطف بأولها
 مسألة مغايرة لما قبلها او حذفه
 أو يوهم انها قيد فيما قبلها ولا معنى
 له كما أشار اليه المحشى (قوله) وفيه
 ما فيه عبارة النهاية وقد ينظر فيه
 اذ لو قيل الخ (قوله) أى ان لا يظهر
 الى التنبيه في النهاية (قوله) أو قلة
 ما عنده قد يقال ما وجه تخصيص
 الاغنياء حينئذ

يقضى انه مع ذلك التخصيص لا يسقط الطلب فاذا ذكره في ان لا يخص مشكل انتهى وقد يجب
 بأن جملة يدعى بان لسكون الغالب في طعام الوليمة ذلك واما وجوب الاجابة فعلوم من القواعد ان سببه
 التواصل والتحاب بين الناس وهذا انما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر للصدور ومن شأن
 التخصيص ذلك فاطل سبب الوجوب الذي ذكره فالحاصل ان الكلام في مقامين سان ما قبل
 عليه الناس في طعامها وهو الرياء وما قبلوا عليه في اجابتهما وهو التواصل والتحاب فتأمل (وان
 يدعوه) بخصوصه كقمر (في اليوم الاول فان اول ثلاثة) من الايام (لم تجب في) اليوم (الثاني)
 بل تسحب وهو دون سنيتها في الاول في غير العرس وقيل تجب واعتمده الاذرى ان لم يدع في اليوم
 الاول اودعى وامتنع لعذر ودعى في الثاني (وتكره في) اليوم (الثالث) للغير الصحيح المتصل الوليمة
 في اليوم الاول حتى وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسبعة وطاهران تعدد الاوقات كتعدد اليوم
 وان لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الاجابة مطلقا (وان لا يحضره) يضم قوله (لخوف) منه
 (أو طمع في جاهه) أو ليعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب أو لنحوه أو صلاحه وورعه
 أولا بتصدئي كما هو ظاهر قال في الاحياء وينبغي أى يست كما هو ظاهر ان يقصد بالاجابة الاقتداء
 بالسنة حتى يشاب وزياره أخيه واصكرامه حتى يكون من المتحابين المتراورين في الله تعالى
 أو صيانة نفسه عن ان يظن به كبرا أو احتقار اسلم (وان لا يكون ثم) أى بالمحل الذى يحضر فيه (من
 يتأذى) المدعو (به) لعداوة ظاهرة بينهما أو لحد ذلك لهذا دون عكسه فيما يظن نعم ان كان حضوره
 يحرك حسدا عنده لمن يراه ثم ولا يقدر على دفعه فظاهر انه لا يلزمه الحضور نظير ما يأتي في ان لا يكون
 ثم منكر (أولا يليق به مجالسته) كالاراذل للضرر واما قول الماوردى والرويانى لو كان هناك
 عدوة أو دعاه عدوة لم يؤثر في اسقاط الوجوب فعمول كما قاله الاذرى على ما اذا كان لا يتأذى به وفيه
 نظر مع ما مر من اشتراط ظهور العداوة فالوجه حمله على ما اذا كانت العداوة منه نظير ما ذكرته في الحسد
 وليس كثرة الزحمة عذرا ان وجد سعة أى لدخله ومجلسه وامن على نحو عرضه كما علم مما مر عن
 البيان والاعذر (و) ان (لا) يكون يجعل حضوره (منكر) أى محرم ولو صغيرة كآنية تقديما شر الاكل
 منها من غير الحيلة السابقة بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صور غير ممتنة انه لا يحرم دخول
 محلها وكذا نظر رجل لامرأة أو عكسه وبه يعلم ان اشراف النساء على الرجال عذر وكألة طرب محرمة
 كذى وترأ وشعر وكالضرب على الصبي كما يأتي وكزمر ولو بشبابه وكطبل كوبة وكداعية لبدعة وكن
 يفعل لفضش أو كذب أو محرم ونحوه مما مر تغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب
 كما صرح به بعضهم وبواقته قول الحاوى اذ لم تشاهد الملامه لم يضرم سماعها كالتى يجواره
 ونقله الاذرى عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم نقل عن قضية كلام آخرين انه لا فرق بين محل
 الحضور وسائر بيوت الدار واعتمده فقال المختار انه لا تجب الاجابة بل لا تجوز لما في الحضور من سوء
 الظن بالمدعو وبه فارق الحمار وفرق السبكي أيضا بان في مفارقة داره ضرر اعليه ولا فعل منه بخلاف
 هذا فانه تعمد الحضور لمحل العصية بالضرورة وما قاله هو الوجه الذى لا يسوغ غيره وبسليم ان قضية
 كلام الاولين المحل يتعين حمله على ما اذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقرا على المعصية من غير ضرورة
 (فان كان) المنكر (يزول بحضوره) لنحو علم أوجه (فليحضر) وجوبا على المنقول المعتمد
 لحصل فرضي الاجابة وازالة المنكر ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه لانه ليس للاجابة فقط
 كما تقرر ولولم يعلم به الا بعد حضوره نهاهم فان عجز خرج فان عجز لنحو خوف فعد كارها ولا يجلس
 معهم ان أمكن ويفرق بين وجوب الاجابة وازالة المنكر بشرطه الا فى السير وعدم وجوب ازالة

(قوله) وظاهر الى المتن في النهاية
 الا انه عبر فيها بالوجه (قوله)
 أو ليعاونه الى المتن في النهاية
 (قوله) كالأراذل لم أر
 من بين المراد بالأراذل ويجعل
 ان المراد بالأراذل من قام به مذموم
 شرا وان لم يصل الى رتبة الفسق
 ولم يكن من أرباب الحرف الدينية
 وقد يستأنس له بقول الساموس
 الرذل دون الخسيس مع قوله هم
 في الطلاق الخسيس من باع دينه
 بدناه (قوله) وأما قول الماوردى
 الى المتن في النهاية الا قوله وفيه نظر
 الى قوله وليس الخ (قوله) أى محرم
 الى المتن في النهاية الا قوله وكالضرب
 على الصبي (قوله) وجوبا على
 المنقول الى المتن في النهاية (قوله)
 ولا يجلس معهم قال الفاضل
 الحشى يتأمل انتهى أقول يجعل
 أن يصحكون مراده ان الكلام
 مفروض في العاجز عن الخروج
 فكيف يتصور عدم جلوسه معهم
 ويجب بصورة باتساع المكان
 بحيث يتوون في بعضه
 فيفرد عنهم في البعض الآخر
 ويجعل أن يكون مراده بانه
 حيث جمع معهم مجلس واحد فهو
 حاضر في مجلس المنكر فلا فائدة في
 انفراده ويجب بمنع ذلك فان في
 جلوسه معهم تكثيرا لسوادهم
 وخشية محادثتهم وبساطتهم
 المؤذنة بتبريرهم على ما هم عليه

الرصدى في الحج وان قدر عليها بأن من شأن الحج ان لا تجتمع كلتهم وما نعيمهم ان تشنت شوكتهم مع ان
الاصل في الوجوب ثم التراخي وهذا الفور فاحتيط للوجوب هنا أكثر (ومن المنكر فراس حرير)
في دعوة اتخذت للرجال وظاهر كلامهم هنا ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو وبه عبر جمع من
الشراح وغيرهم ولا ينافيه ما يأتي في السيران العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تخريجه لان ما هنا
في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فقط وجوب الحضور لذلك
وانما الانكار فيه اضرار بالفاعل ولا يجوز اضراره الا ان اعتقد بتخريجه بخلاف ما اذا اعتقده المنكر
فقط لان احدا لا يعامل بقضية اعتقاده غير مقتأله واذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ
اعتقاد الفاعل فان ارتكب احد محرم ما في اعتقاده لم يمتنع هذا المتبرع بالحضور الانكار فان عجز لزمه
الخروج ان أمكنه عملا بكلامهم في السير حينئذ ثم أيت غير واحد قالوا المنقول انه لا يحرم الحضور
الا ان اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما ذكرته وسواء فيما ذكرته التنبيد وغيره خلافا لمن فرق
ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله عنه في شارب الخنفي أحده وأقبل شهادته لان المعتمد في تعليقه ان
الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده دون اعتقاد المرفوع اليه وكفرش الحرير ستر الجدر به بل أولى لان
هذا يحرم حتى على النساء وفرش بلود السباع وعلمها الورلان شأن المتكبرين قيل الاولى التعبير
بفرش الحرير لانه المحرم دون الفراش لانه قد يكون مطويا انتهى وهو غير صحيح لان فرش الحرير
لا يحرم مطلقا بل من علم منه انه يجلس عليه جلوسا محرما على ان كلامه في منكر حاضر بمحل الدعوة
والفرش لا يوصف بذلك فتعين التعبير بالفراش واحتمال طيه برده قرينة السياق انه يجلس عليه
(وصورة حيوان) مشتملة على ما لا يمكن به أو بهدونه دون غيره وان لم يكن لها نظير كفرس باجنحة هذا
ان كانت بمحل حضوره لا نحو باب وممر كما قاله قدر على ازالته أو لا لزوم ازالته مع النذرة معلوم
فلا يرد هنا الا ترى ان من بطريقه محرم تلزمه الاجابة ثم ان قدر على ازالته لزمته والا فلا في كذا هنا
والحاصل ان المحرم من الصور ان كان بمحل الحضور لم يجب الاجابة وحرم الحضور أو بنحو عمره وجبت
اذلا بكرة الدخول الى محل هي بممره وكان سببه ان في تعليقه ثم نوع امتهان فلم تكن كالتى بمحل
الحضور وكانت (على سنف أو جدار أو وسادة) منصوبة لما يذكره في المحدثه اذ هما مترادفان
(أوستر) علق زينة أو منفعة ويفرق بين هذا وحل التضييب لحاجة بان الحاجة تزيد مفسدة النقد
ثم زال الخيلاء هنا لان تعظيم الصورة بارتفاع محلها باق مع الانتفاع به (أو ثوب ملدوس) ولو بالتقوة
فيدخل الموضوع بالارض كما قاله الاذرى وذلك لما في خبر مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قدم
من سفر وقد سترت على صفة اها سترافيه الخيل ذوات الاجنحة فأمر بنزعها وفي رواية قطعنا منه وسادة
أو وسادتين وكان صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما وهو صريح فيما قالوه هنا من التنصيل واحتمال كون
القطع في موضع الصورة فزال وجعلت وسادة بعيدا لان ظاهرا للفظ ان الصور عامة لجميع الستر
وهذا الخبر بين ما في الخبر المتفق عليه انها اشترت له صلى الله عليه وسلم ما بعد عليه ويتوسد به وفيه
صورا فاستمتع من الدخول عليها حتى تابت واعتذرت ثم ذكر الوعيد الشديد للمصورين وان البيت الذي فيه
صورة أى وان لم تحرم لان غايتها انها يكتب أو انا يقول مادام فيه لا تدخله الملائكة وقضية المتن والخبر
حرمة دخول محل هذه الصورة المعظمة وهو ما اهتمه الاذرى لنقل البيان له عن عامة الاصحاب
والنخائر عن الاكثرين والشامل عن اصحابنا اذ بذلك قول الشرح الصغير الاكثرون على الكراهة
وقول الاسنوي انه الصور ويلحق بها في ذلك محل كل معصية * فرع * لا يؤثر حمل النقد الذي عليه
صورة كاملة لانه للحاجة ولا نهائيتها بالمعاملة بها ولان السلف كانوا يتعاملون بها من غير تكبير ومن

(قوله) في دعوة اتخذت للرجال الى
المتن في النهاية (قوله) مشتملة على
ملا الى قوله وكان سببه في النهاية

لازم ذلك عادة جاهم لها واما الدرهم الاسلامية فلم تحدث الا في زمن عبد الملك وكان
مصكوكوا عليها اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم (ويحوز) حضور محفل فيه
(ما) أى صورة (على أرض و بساط) يداس (وبخدة) ينام أو يتكأ عليها وما على طبق
وخوان وقصعة وكذا ابريق على الأوجه لان ما لو طأ أو يطرحه ان مبتذل وقد يؤخذ منه أن مارفع
من ذلك للزينة محرم وهو محتمل الا أن يقال أنه موضوع لما يجتمعون به فلا نظر لما يعرض له ويؤيده
اعتبارهم التعليق في السردون اللبس في الثوب نظر لما أعد له كل منهما (ومقطوع الرأس) لزوال
ما به الحياة فصار كما في قوله (وصور شجر) وكل ما لا روح له كالقبرين لان ابن عباس رضى الله عنهما أدن
لمصور في ذلك (ويحرم) ولو على نحو أرض وما مر من الفرق انما هو في الاستدامة (تصوبر حيوان)
وان لم يكن له نظير كما مر بل هو كبيرة لسانه من الوعيد الشديد كاللعن وان انصؤرين أشد الناس
عذابا يوم القيامة نعم يحوز تصوبر العنب لان عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تأكله بها عنده
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته نذر بهن أمر التربة وخرج بحيوان تصوبر ما لرأس له فحصل
خلافنا شذبه التولى وكذا قد الرأس فقد ما لا حياة بدونه نعم يظهر أنه لا يضر فقد الأعضاء الباطنة
كالسكبد وغيره لان المحظ المحاكاة وهى حاصلة بدون ذلك ولا شئ اصوور وقول الماوردي له اجرة المثل
ضعيف بل شاذ كما هو ولا أرش على كاسره (ولا تسقط اجابة الصوم) لخبر مسلم به وفيه أمر الصائم
بالصلاة أى الدعاء للتر واية الاخرى فان كان صائما دعاهم بالبركة أى لاهل المنزل كما هو ظاهر السياق
لكن الدعاء لهم لاسميا بالثأور سنة للمفطر أيضا فذكر الصائم هنا لعله لكونه منه آكد جبراهم لما فاتهم
من بركة آكله ويحتمل أن المراد هنا الدعاء للآكلين جبراهم لما فاتهم من بركة صومه وفيه أيضا أمر
المفطر بالاكل فقيل هو لوجوبه في وليمة العرس وقيل سائر الولائم ويحصل بالتمتع وصححه في شرح مسلم
في موضع والاصح أنه مندوب ولا يكره ان دعى وهو صائم أن يقول انى صائم أى ان أمن الرباء كما هو
ظاهر (فان شق على الداعي صوم نفل) ولو مؤكدا (فالفطر أفضل) لامكان تدارك الصوم للندب
قضاؤه وخبر فيه لكن قال البيهقي اسناده مظلم وفي الاحياء يندب أن ينوي بشرطه ادخال السرور عليه
أما اذا لم يشق عليه فالأفضل وأما الفرض ولو موسعا فيجزم الخروج منه مطلقا (وياكل
الضيف) جواز او المراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته القريب ومن ثم تأكدت ضيافته
واكرامه من غير تكافؤ وجاسن خلاف من أوجها (مما قدم له باللفظ) دعاه أولم يدعه اكتفاء
بالقرينة نعم ان النظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلانظ وافهمت من حرمة اكل جميع ما قدم له وبه
صرح ابن الصباغ ونظر فيه اذا قل واقضى العرف اكل جميعه والذي يتبع النظر في ذلك للقرينة
القوية فان دل على اكل الجميع حل والامتع وصرح الشيخان بكرهه اكل فوق الشبع وآخرون
بحرمةه ويجمع بحمل الاول على مال نفسه الذى لا يضره والثانى على خلافه ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم
رضاه به كما هو ظاهر فاطلاق جمع عدم ضمانه يتعين حمله على علم رضا المالك لانه حينئذ كمال نفسه
ويظهر جريان هذا التفصيل في الاكل حيث قيل بحرمةه قال ابن عبد السلام ولو كان يأكل قدر
عشرة والمضيف جاهل به لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الاكل لانتفاء الاذن
اللفظى والعرف فيما وراءه وكذا لا يجوز له أن يأكل لقم كبار مسرعان مضغها وابتلاعها اذا قل الطعام
لانه يأكل اكثره ويحرم غيره ولا ردبل اكل من نفيس بين يدي كبير خص به اذ لا دلالة على الاذن له فيه
بل العرف زاحره عنه ما انتهى وبه يعلم أنه يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد ولو نحو
لقمة فلا تجوز الزيادة عليها والنصفه مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يخصه أو يرضون به لاجتماعه وكذا يقال

(قوله) ولا يكره ان دعى الى المتنى
النهاية (قوله) دعاه أولم يدعه الى
المتنى فى النهاية الا قوله ويظهر الى
قوله قال ابن عبد السلام (قوله)
الا بلفظ ينبغي أو علم رضا صاحبه
كما هو ظاهر (قوله) ويضمنه لصاحبه
الوجه حينئذ عدم الحرمة الا ان
أضمره خلافا لما يقتضيه سنيعه
محشى قول الشارح ويظهر جريان
الحل ليس فى نسخة المحشى والامسا
احتاج لهذه القولة (قوله) على علم
رضا الخ قد يقال ظاهر ان محله اذا
سأده على الرضا ثم يتردد النظر
فيما لو اكل الزائد غير طمان للرضائهم
سبين من مالكة انه راض فقتضى
سنيع الشارح أنه يضمن ويحتمل
عدم الضمان لان العبرة فى الضمان
وعدمه على وجود حقيقة الرضا
وأما الاثم وعدمه فناط بالعلم
وعدمه وامل هذا أقرب فيما يظهر
والله أعلم (قوله) الا ما يخصه أو
يرضون به لعل هذا اذا وكل المالك
الامر اليهم والا فالوجه جواز
ما رضى به باذن أو قرينة ولو فوق
ما يخصه من غير رضاهم محشى
أقول هو كذلك الاشك اذا مجرد
التقديم لهم لا يكون مملكا محشى
تساو واقبه والله أعلم

في قران نحو تميز بل قيل أو مستعين (ولا تصرف فيه) أي ما قدم له (الاباكل) لنفسه لانه
 المأذون له فيه دون ما عده كاطعام سائل أو درة وكصرفه فيه بنقله الى محله أو بنحو سب أو هبة
 نعم له وان لم يملكه خلا فاللزركشي لان المدار هنا على القرينة لا غير لتقيم من دفعه لم يضاوت بينهم فيجرم
 على ذى النفيس لتقيم ذى الخسيس دون عكسه كما هو ظاهر والمقاومة بينهم مكرهه أي ان خشى منها
 ضغنة كما هو واضح وانهم المتن أنه لا يملكه وانما هو اتلاف باذن والمعتد أنه يملكه بالازدراد أي يتبين
 به ملكه له قبله فله الرجوع قبله وقول الشرح الصغير يملكه بالوضع بين يديه شاذ بل قيل غلط ونقل جمع
 عنه أنه يملكه بوضعه في فمه رتبة سهو والمراد بالملك على القول به ملكه لعنه لكن مسلما مقيدا لا متنازع
 نحو بيعه عليه وقول جمع يجوز رده ابن الصباغ بانه لا يجبي على أصلنا نعم ضيف الذمى المشروط عليه
 الضيافة على ما قدم له اتفاقا فله الارتحال به (وله) أي الضيف مثلا (أخذنا) يشمل الطعام والتفد
 وغيرهما وتخصيصه بالطعام ردي في شرح مسلم فتظن له ولا تعتبر بهم فيه (يعلم) أو يظن أي
 بقرينة قوله بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة كما هو ظاهر (رضاهبه) لان المدار على طيب نفس
 المالك فاذا قضت القرينة القوية به حل وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الاحوال ومقادير
 الاموال واذا جوزنا له الاخذ الذي يظهر ان طن الاخذ بالبدل كان قرضا ضاهيا أو بلا بدل توقف
 المالك على ما ظنه لا يتنازل قياسا ممر في توقف المالك على الازدراد انه هنا متوقف على التصرف فيه فلا يملكه
 بمجرد قبضه له لانا نقول الفرق بينهما واضح لان قرينة التقديم للاكل ثم قصرت الملك على حقيقته
 ولا يتم الا بالازدراد وهنا المدار على طن الرضا فاطم بحسب ذلك الظن فان طن رضاه بانه يملكه بالاخذ
 أو بالتصرف أو غيرهما عمل بمنتهى ذلك وعلم مما تقرر أنه يجرم التطنل وهو الدخول الى محل الغير
 لتناول طعامه بغير اذنه ولا علم رضاه أو ظنه بقرينة معتبرة بل ينسق بهذا ان تكرر منه للعديد المشهور
 أنه يدخل سارقا ويخرج مغبرا وانما لم ينسق بأول مرة للشبهة ولان شرط كون السرقة فسقا مساواة
 المسروق لرابع دينار كالمغصوب على ما فهمنا ومنه أن يدعي ولو صوفيا مسلكا وعالم الما مدرسا فيستحب
 جماعة من غير اذن الداعي ولا طن رضاه بذلك وأما اطلاق بعضهم أن دعونه تتضمن دعوة جماعة
 فليس في محله بل الصواب ما ذكره فيه من التفصيل (ويحل) لكن الاولى الترتك (نرسكر) وهو
 رميه مفرقا (وغيره) كالوز ودنانير ودراهم ونازع الاذرعى في حل نثرها بان فيه اضاعة وايداء
 رجا يؤدى لقتل (في الاملاك) أي عقد النكاح وكذا سائر الولا ثم كالخنان * نسيه * قولهم
 الاولى الترتك يحتمل أنه خاص بخصوص النثار فلا ينافي قول المتولى وجرمه غير واحد الاولى تقديم
 حلول حاضر عند النكاح ويحتمل العموم وان ما ذكره المتولى مقالة ثم رأيت الام والمختصر صرحا بان
 الواجبة تشمل الدعوة على الاملاك وهو يقتضى نذب احضار طعام لخصوص الحلوان هذا غير وليمة
 العرس أي حصوله ولو قيل العقد وثلاث لا يدخل وقتها الا تمام العقد كما مر (ولا يكره في الاصح) خبر
 أنه صلى الله عليه وسلم حضر املا كفيه أطباق اللوز والسكر فاسكوا فقال ألا تتمهون فقالوا نعمتينا عن
 النبي فقال انما نهيتمكم عن نهيبة العسا كراما العرسان فلاخذوا على اسم الله فاذننا وجاذبنا قال
 النبي في اسناده منقطع وابن الجوزي موضوع ولذلك انصرف لسكره فاسكوا فقالوا اللهم الصبح عن
 النبي لكن بين الحافظ الهيثبي في مجمعه أن الطبراني واد في الكبير بسند رجاله الاثنان فانه لم يجد
 من ترجمهما وحينئذ فلا وضع فيه ولا انتطاع وفي رواية الكبير سلال الفاكهة والسكر فانه تعلم وان
 ذلك بعد أن خطب صلى الله عليه وسلم وانكح الانصارى وأمر بالتدفيف على رأسه وأنه قال ولم أتمكم
 عن نهيبة الولا ثم الا فانتم بوا (ويحل التقاطه) للعلم برضا مالكة (وتركة اولى) وقيل أخذه مكره

(قوله) لنفسه الى قوله وانهم المتن
 في النهاية (قوله) فيجرم على ذى
 النفيس الخ واضح ان محله عند عدم
 العلم بالرضا من المالك (قوله) ملكه
 لعنه كأنه احتراز عن ملك الانتفاع
 دون ملك العين والله أعلم (قول
 المصنف) وله الى ويجعل في النهاية
 الا قول الشارح واذا جوزنا الى قوله
 وعلم مما تقرر (قوله) طن الاخذ
 بالبدل ينبغي ان يكون محله اذا طن
 الاخذ بالبدل حقيقة أو صورة اما اذا
 طن الاخذ بالقيمة فينبغي ان يكون
 سعا واذا كان الانتفاع بعين ينبغي
 أن يكون احارة ثم الاولى أن يقال
 كان فرضا حكا على هذا
 القياس لاضمانا والله أعلم وينبغي
 ان يكون رضا المالك بدون قيمة
 أو اجرة المثل ولم يرض المالك بذلك
 ان المدار على رضا المالك أخذنا
 مما مر فلا تغفل (قوله) ولان شرط
 كون الخ مقتضى هذا انه لو اكل
 ما يابى وربع دينار في مرة فسق
 وظاهر كلامهم خلافة فليجز
 (قوله) لخصوص الحلوقد يقال
 لا يبعد أن يكون الحلواولى كما تقدم
 قياسا على العسنة وعليه يجعل
 كلام المتولى والله أعلم

وأطالوا في الانتصار له لانه دناءة نعم ان علم أن النائر لا يؤثر به ولم يقدح أخذه في مروءته لم يكن تركه أولى ويكره أخذه من الهواء بازار أو غيره فان أخذه منه أو التقطه أو بسط ثوبه لعله فوقه فيه ملكه بالاختصاص ولو صبا وان أخذه قن ملكه سيده فان وقع بحجره من غير أن يسقط منه فسقط منه قبل قصد أخذه بعد أو غيره زال اختصاصه به والابق ولا يملكه لانه لم يوجد منه عند وقوعه بحجره قصد تلك ولا فعل لكنه أولى به فحرم على غيره أخذه منه ولا يملكه بخلاف ما مر في التجر لان ذلك غير مملوك بخلاف هذا فانه باق بملك النائر ولم يأن له في أخذه عن هو أولى به وبما يتعد الحاقهم سقي أرض أو حفر حفرة لا بقصد الاصطباذ فتوحل أو وقع فيها صيد والجماع كبرية وأخذ صيد من داره التي لم يعلق بها عليه بالتجر في أنه وان كان أحق به لكان يملكه أخذه وان اشتمد دخوله ملكه لا بالنائر وأتماؤهمه كلامهما هنا من الفرق بين هذه الصورة والتجر فهو مبنى على ضعف كإفاده كلامهما في باب الصيد

(كتاب القسم)*

بفتح فسكون واتبكسرفسكون فالنصيب وبفتحهما فاليمين (والنشوز) من نشز ارتفع فهو ارتفاع عن أداء الحق ومن لازم يمانع ما يمانع بقية أحكام عشرة النساء فاندفع الاحتراض عليه بانه كان ينبغي أن يزيد في الترجمة وعشرة النساء لانه متصود الباط (يختص القسم) أي وجوده (بزوجات) حقيقة فلا يتجاوزهن للترجمة ولا للاماء ولو مستولدات كما يشعر به قوله تعالى فان خفتن ان لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أي فانه لا يجب فهن العدل الذي هو فائدة القسم ليعلم أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن فيل كان ينبغي وتختص الزوجات بالقسم لان الباء انما تدخل على المقصور انتهى وحصره ليس في محله وتحرير ذلك أن الاصل في لفظ الخصوص وما يشتم منه أن تدخل الباء في حيزه على المقصور عليه وهو ماله الخاصة وهو الزوجات هنا فن شمسك ذلك المصنف لسلامته من التضمن والتجوز الآتين وقد يضمن معنى التميز أو يجعل مجازا مشهورا عنه فتدخل الباء حينئذ على المقصور الذي هو الخاصة قيل وهذا اعراب وأبين وأغلب وكان المعتبر اغتر به هذا لكنه لم يف بالتعبير عنه (ومن) له زوجات لا يلزمه أن يبيت عندهن كما يأتي نعم ان (بات) في الحضري صار ليلا أو نهارا فالتعبير ببات لان شأن القسم الليل لا لاخراج مكته نهارا عند احداهن فان الواجه أنه يلزمه أن يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات (عند بعض نسوته) بقرة أو دونها وان اشتم فليس مقتضى عبارته جواز المبيت عند بعضهن ابتداء من غير قرعة ولا معنى بات أراد خلافا لمن وهم فيه لانه انما جعل وجوب المبيت بالفعل عند واحدة شرط لزوم المبيت عند البقية وهذا لا يقتضى شيئا مما ذكر كما هو واضح وبه يتضح أيضا الدفاع ما قيل عبارته توهم أنه انما يجب اذا بات وليس كذلك بل يجب عند ارادته ذلك (لزمه) فورافيمنا يظهر هنا وفيما مر لاسيما ان كان عصى بان لم يقرع لانه حق لازم وهو معرض للسقوط بالموت فلزمه الخروج منه ما يمكنه وبهذا يفرق بينه وبين الحج ودين لم يعص به ان يبيت (عند من بقي) منهن تسوية بينهن للبراهنج اذا كان عند الرجل امرأان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقة مائل أو ساقط وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من العدل في القسم وقول الاضطحري أنه كان تبرعاً منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن الآية بخلاف المشهور لكن اختاره السبكي وخروج بنى الحضرمي لو سافر وحده ونكح جديدة في الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضاء للتحافات والاولى أن يسوي بينهن في سائر الاستماعات ولا يجب لتعلقها بالليل القهري وكذا في التبرعات المالية فيما يظهر خروجا من خلاف من أوجب التسوية فيها أيضا (ولو أعرض

(قوله) ولم يأن له في أخذه متصفا
 انما إذا أذن المالك ملكه فلحجر
 وعليه فينبغي ان العلم بالرضا من
 المالك كالأذن واضح ان أذن من
 وقع في حجره وعليه برضا مبيع للاخذ
 ويملكه والله أعلم
 * (كتاب القسم)
 (قوله) يندب أن لا يعطلهن هذا
 الاطلاق صادق عن لم تعد للوطء
 من الاماء ووجهه واضح والله أعلم
 ثم رأيت به شذوا (قوله) ومن له
 زوجات الى قوله على ما تحته القولي
 في النهاية (قوله) لم يعص به أي
 لا يمكن التدارك فيها بعد الموت
 (قوله) لتعلقها بالليل القهري
 وتساؤل ان يقول ان كان المراد ان
 ذلك ليس مقدورا له فهذا ان منع
 الوجوب منع المقصور عن تعطل طلبه
 الظاهر ان غير المقصور يمنع طلبه
 مطلقا بناء على منع التكليف بغير
 التدوير وان سلم انه مقدور لم يصلح
 لمنع الوجوب فلناتل سم اقول ويجاب
 باختيار الثاني ومنعه للوجوب
 لمقتضى على النفس جدا والمشفقة
 تخاب التيسير وفي الندب جمع بين
 معكثهما واهل قوله فلناتل
 اشارة اليه والله أعلم

عنه أو عن الواحدة) ابتداء أو عند استكمال النوبة بالنسبة لهم (لم يأتهم) لان الميت حقه ولان
 في داعية الطبع ما يغني عن ايجابه (و) لكن (يستحب أن لا يعطلهم) أي من ذكرك الشامل
 لواحدة وأكثر من الجماع والميت تخصينا لئلا يؤدي الى فسادهن أو اضرارهن سيما
 ان كانت عنده سرية جميلة أثرها عليها أو علمهن ومن ثم اختار جمع قول انتولى يكره الاعراض
 عنهن وقوى الوجه المحترم لذلك وقد لا يجوز الاعراض لعارض كأن ظلمها ثم بان منه المظلوم
 لهم فيلزمه أن يقضى على ما يحسه القمولى وسبقه اليه غيره ~~لكن~~ المعتمد خلافه اذ لا يتصور
 القضاء الام من نوب المظلوم لهم فسلا قضاء الان أعادهن ولا يجب الاعادة لاجل ذلك على
 الوجه لان تخصيص سبب الوجوب لا يجب نظير ما مر في احرام المتع بالحج ليصوم فيه قيل قول
 أصله لم يكن لهم الطلب أحسن اذ لا يلزم من نفي الاثم نفي الطلب الا ترى ان المدين قبل الطلب
 لا يأتهم بترك الدفع واذا طوب اثم انتهى ويرد بان الحق انهما متساويان اذ الاصل الجاري على السنة حملة
 الشرع أن ما وجب بطلب به على سبيل الازام به وما لا فلا فهما متلازمان اثباتا ونهيا ومثله الدين
 من ذلك لانه واجب بطلب به غاية الامرانه واجب موسع قبل الطلب ومضيق بعده فان قلت لنا
 واجبات لا يطالب بها الا عند تضيق وقتها كالصلاة والحج قلت المراد ان الواجب صالح للطلب به
 وتوقفه على شرط في البعض للمدرك يخصه لا يؤثر في التلازم الذي ذكرته ويستحب ان لا يتخلى
 الزوجة عن ليلة من كل أربع اعتبارا بمن له أربع زوجات قال في الجواهر وان سافر في فراش واحد
 حيث لا عذر في الانفراد سيما ان حرصت على ذلك (وتستحق القسم مريضة) ما لم يسافر بهن وتختلف
 لاجل المرض فلا قسم لها وان استجعت النفقة نقله البلخي عن الماوردي وأقره واعتده غيره
 (ورقاء) وقراء ومجنونة لا يتخاف منها ومراهقة (ومائض ونساء) ومجربة ومولى أو مظاهر منها
 وكل ذات عذر شرعي أو طبعي لان المقصود الانس لا الوطء وكاستحق كل منهن النفقة (لاناشرة) أي
 خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير اذنه أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة أو مدعي
 الطلاق كذا وباعتداه عن وطء شبهة وضعفها لا تطبق الوطء ومجوسية ومغصوبة ومجوسية وامه لم يكمل
 تسليمها منها ومسافة باذنه وحدها لاحتياجها كالا نفقة لهم ولحرمة الخلو بالاعتداه والمجوسية كذا وقع
 لشارح وذكر المجوسية وهم حرمة نكاحها حتى على مثلها على ما مر قال الروياني ولو ظهر له زناها حل له
 منع قسمها وحقوقها لتفقدت منه نص عليه في الام وهو اصح القولين انتهى وهو بعيد ولعل الاصح القول
 الثاني ويأتي اول الخلع ما يصرح به وينبغي ان يكون محل الخلاف اذا ظهر زناها في عصمتها لا قبلها
 والمستحق عليه القسم زوج سكران أو عاقل ولو مر اهما نعم اثم جوره على وليه ان علم به أو قصر كما هو
 ظاهر كذا عبره كثير وليس بقيد بل المميز الممكن وطؤه كذلك بل بحث ان غيره لو نام عند بعضهن وطلب
 الباقيات سانه عندهن لزم ووليها اجابتهن لذلك وسفها وامه عليه لانه مكاف اثنا المجنون فان لم يؤمن
 ضرره أو آذاه الوطء فلا قسم وان آمن وعليه بقية دور وطلبه لزم الولى الطواف به علمهن كالأول فعه الوطء
 أو مال اليه هذا كما ان أطبق جنونه أو لم يتضبظ وقت افاتمه والاراعي هو أوقات الأفاقة ووليها أوقات
 الجنون بشرطه ليكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه وفيما لم يضبط لو قسم لواحدة زمن
 الجنون ووافق في نوبة اخرى قضى الاول ما جرى في زمن الجنون لتقصه وعلى مجبوس وحده وقدممكن
 من النساء القسم ومن امتعت منهن سقط حقها ان صلح محلله لسكنى مثلها ومنه ان لا يشارك غيره
 في مرفق من المرافق الآتية هذا والذي يتجه من خلاف في ذلك (فان لم ينفرد بمسكن) وأراد القسم
 (دار علمهن) في بيوتهم توفية لحنهن (وان انفرد) بمسكن (فالأفضل المضى اليهن) صونا لهن

(قوله) فيلزمه أن يقضى عبارتها
 فيلزم القضاء على الراجح بطريق
 الشرع (قوله) قيل قول أصله الى قوله
 ويرد في المعنى (قوله) ويستحب الى
 المتنى في المعنى والنهية (قوله) ما لم
 يسافر بهن الى قوله ومنه أن
 لا يشارك غيره الخ في النهاية الا قوله
 ومجوسية وقوله ولحرمة الخلو الى
 قوله قال الروياني (قوله) ولعل
 الاصح القول الثاني عبارة النهاية
 والاوجه ترجيح مقابله ويأتي الخ
 (قوله) كما هو ظاهر عبارتها كما هو
 واضح (قوله) بل بحث أن غيره
 عبارتها والاقرب ان غيره (قوله)
 بقية دور وطلبه مقتضى ما تقدم
 في قوله فورا عدم التوقف على
 الطلب الا أن يقال ذلك في العاقل
 (قول المتن) فان لم ينفرد بمسكن بان لم
 يكن مسكن بالكلية أو كان مسكن
 مشترك بينهما وبين غيره من قريب
 أو غيره

(وله دعاؤه) مسكته. وعلم من الاجابة لان ذلك حقه من امتعت أي وقد لاق مسكته بما فيما يظهر فهي
 ناشئة الا ذات خفر لم تعد البروز فيذهب لها على ما قاله الماوردي واستحسنه الاذري وغيره لكن
 استغربه الروابي والاشخو معدورة بنحو مرض فيذهب أو يرسل لها من كان أطاقت مع ما يقبها من نحو
 مطر (والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض) الى مسكته لما فيه من الايحاش (الا
 بالقرعة أو (لغرض) ظاهرا عرفه اولها فيما يظهر (كقرب مسكن من مضى اليها أو خوف
 عليها) نحو شباب سواء كان الخوف منه ام منها فان اختلفا رجع لغيرهما فيما يظهر دون غيرها
 فلا تحرم اذا لايحاش حينئذ من امتعت بلا عذر لسكونها ذات خفر على ما مر وأمرض وشق عليها
 الركوب شقة لا تحتمل عادة فيما يظهر فتناشر قال الاذري لو كان الغرض ذهابه للبعيدة للخوف عليها
 ودعاء القرية للامن عليها اعتبر عكس ما في المتن والضابط ان لا يظهر منه ميل بالتميز والتمحيص
 انتهى وقول المتن أو خوف عليها عطفنا على قرب صريح فيما ذكره وهو ما في المتن لا عكسه (ويحرم
 ان يقيم بمسكن واحدة) سواء ملكها او ملكه وغيرهما وان لم تكن هي فيه حال دعائهن فيما يظهر
 (ويدهون) أي الباقيات اليه بغير رضاهن كما مر فان أجن فلها المنع وحينئذ يصح عود قوله
 الارضاها ما لهذه أيضا بأن يجعلن قسما وهي قسما آخر (وان يجمع ضربين) أوحرة وسرية
 (في مسكن) متحد المرافق أو بعضها كخيمة في حضر ولوليلة أو دونها لما بينهما من التباغض
 (الارضاها) لان الحق لهما ولهما الرجوع والارضا الحرة خلافا للشارح اعتبر رضا السرية أيضا
 وللحرة الرجوع هنا أيضا لما خيمة السفر فله جمعها فيها لغير افراد كل بخيمة مع عدم دوام الإقامة ومنه
 يؤخذ انه لا يجمعها بمحل واحد من سفنة الا ان تعذر افراد كل بمحل لصغرهما مثلا وانما اذا تعدد
 المسكن وانفرد كل بجمع مرافقه نحو مطبخ وحش وسطح ودرجته وثرماء ولاق فلا امتناع لهما
 حينئذ وان كانا من دار واحدة كعلو وسنبل وان اتعدا علما ودهايرا فيما يظهر لان المراد ان لا يشتركا
 فيما قد يؤدى للتخاصم ونحو الدهليز الخارج عن المسكنين لا يؤدى اتحاد اليه كاتحاد المعمر من اول
 باب الى باب كل منهما و يظهر ان اتحاد الرحاق بلدا اعتد فيه افراد كل مسكن برحا كاتحاد بعض المرافق
 لان الاشتراك فيها يؤدى للتخاصم كما هو ظاهر وبكرة ووطء واحدة مع علم الاخرى به ولا تلتزمها الاجابة
 لان الحياء والمروءة بآيات ذلك ومن ثم صوب الاذري التحريم (وله ان يرتب القسم على ليلة
 واؤها هنا يختلف باختلاف ذوى الحرف فيعتبر في حق أهل كل حرفة عادتهم الغالبة وآخرها الفجر
 خلافا للماسرخسي حيث حدها بتغروب الشمس وطلوعها (ويوم قبلها أو بعدها) لحصول المقصود
 بكل لكن الاولى تقديم الليل خروجا من خلاف من عنه لانه الذي عليه التواريح الشرعية (والاصل)
 لمن عمله بالنهار (الليل) لان الله جعله سكا والنهار تسبب لانه وقت التردد (فان عمل ليلا وسكن نهارا
 كحارس) واتولى بفتح اوله وضم الفوقية مع تشديدها وقد تخفف وهو وقاد الحمام أو غيره نسبة للاثون
 وهو احدود الخيزر والجصاص ذكره في القاموس (فبعكسه) بعكس ما ذكره فان كان يعمل نارة
 ليلا ونارة نهارا لم يميز نهاره عن ليله ولا عكسه أي والاصل في حقه وقت السكون لتفاوت الغرض
 ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالظاهر ان محل السكون هو الاصل والعمل هو التسبب وانه لا يحزى
 احدهما عن الآخر وبتردد النظر فيمن عمله في منه كالكتابة والحياطة وظاهرتيهم بالحارس والأتوني
 انه لا عبرة بهذا العمل فيكون الليل في حقه هو الاصل لان القصد الانس وهو حاصل هذا كله في الحاضر
 اما المسافر فجماده وقت نزوله لم تكن خلوة في سيره فهو العماد كخيمته الاذري وعماده في الجنون
 وقت افاتته أي وقت كان واياهم الجنون كالغيبه كذا حزم به شارح وهو انما يتأني على كلام البغوي

(قوله) مسكته وهلمن الى المسكن
 في النهاية (قوله) نحو معدورة
 بنحو مرض ينبغي اسقاط أحد
 التوبين (قوله) قال الاذري الى
 المتن في النهاية (قوله) سواء ملكها
 الى قول المصنف وله أن يرتب القسم
 في النهاية (قوله) وأولها هنا الى قول
 المصنف وليس للاول في النهاية
 (قوله) خلافا للماسرخسي قد يقال
 ينبغي أنه اذا اعتد لاهل حرفة القيام
 بأخر الليل قبل الفجر اعتبار ذلك
 ويؤيده ما بينه الشارح في تسليم
 الامة الزوجية فلتأمل (قوله)
 فجماده وقت نزوله قد يقال قد
 يختلف باختلاف المنازل فيقتصر
 هذا التناوت لانه يسرنا ليا وبتق
 مراعاة التناوت فيه أو يعتبر محل
 تأمل

الذي ضعفاه فعلى ما مر من النظر لا يام الافاقه وحدها والجنون وحدها الاصل في حقه كغيره نعم
 مرفى غير المنضبط ان الافاقه لو حصلت في نوبه واحده قضى للاخرى قدرها فعليه قد يقال ان العماد
 هنا وقت الافاقه وقضية ما في الشامل عن الاصحاب ان من عماده الليل لا يجوز له الخروج فيه بغير
 رضاها للجماعة وجنازة واجابه دعوة وهو ضعيف وانما ذلك ليالي الزفاف فقط لانه يحرم عليه
 الخروج فيها المندوب تعديا لواجب حقه كذا قاله لكن الحال الاذرى وغيره في رده وان المعتمد
 انه لاحرمه اى وعليه فهى هذر في ترك الجماعة كما مر وتجب التسوية بينه في الخروج للجماعة
 فان خص به ليله واحده ممنه حرم (وليس للاول) وهو من عماده الليل ويقاس به في جميع ما باقى
 ومنه ان الدخول في العماد شرطه الضرورة وفي غيره تنكفى الحاجة من عماده النهار أو وقت النزول
 أو السكون أو الافاقه (دخول في نوبه على اخرى ايلا) ولو الحاجة (الا لضرورة كرضها الخوف)
 ولو طنا وان طالت مدته وان نظر فيه الاذرى أو احتمالا ليعرف الحال ومما يدفع نظيره قول المذنب
 وغيره لو مرضت أو ولدت ولا متعهدها قال الرافعى أو لها متعهده كحرم اى متبرع اذ لا يلزمه اسكانه
 فله ان يديم البيوتة عندها ويقضى وقياسه ان مسكن احداهن لو اخص بخوف ولم تأمن على نفسها
 الا به جازله البيوتة عندها مادام الخوف موجودا ويقضى نعم ان سهل نقلها المنزل لا خوف فيه لم يعد
 تعنه عليه ثم رأيت الزركشى نقل عن الشافى واستظهره ان الخوف علم سام حريق أو نهب أو نحو
 اى كفاجر كالمرض (وحينئذ) اى حين اذ دخل لضرورة كما هو صريح السياق فقول شارح يحتمل
 ارادة هذا ورضه والامر ينعيد بل سهو (ان طال مكته) عرفا وتقدير القاضى لطوله ثلث الليل وغيره
 بساعة طويلة عرفا ضعيف لكنه يدل على تنقيس في زمن الطول ويظهر ضبط العرف في ذلك بفوق
 ما من شأنه ان يحتاج اليه عند الدخول لتفقد الاحوال عادة فهذا القدر لا يقضيه مطلقا وما زاد عليه
 يقضيه مطلقا وان فرض ان الضرورة امتدت فوق ذلك وتعليه هم بالساحة وعدمها ظاهر في ذلك
 (ففى) من نوبتها مثله لانه مع الطول لا يسمي به بحق الادعى لا يسقط بالعذر (والا) يطل مكته
 عرفا (فلا) يقضى لانه يتساعح به وقول الزركشى وبأثم سبق فلم اذ الفرض انه دخل لضرورة وانما
 الاثم ان تعدى بالدخول وان قل مكته ومع ذلك لا يقضى الا ان طال مكته خلافا لما يوهمه قوله وحينئذ
 اذ قضيته ان شرط القضاء عند الطول كون الدخول لضرورة وانما لغيرها يقضى مطلقا لتعديه وكذا
 يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضره وان اكره لكنه هنا يقضيه عند فراغ
 النوبه لا من نوبه اخداهن وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج ان أمن لبحر مسجد وقد يجب القضاء
 عند القصر بان بعد منزلها بحيث طال الزمن من الذهاب والعود فيجب القضاء من نوبتها وان قصر
 المكث عندها كذا اجره به شارح وهو محتمل لكن ظاهر تخصيصهم القضاء بزمن المكث خلافاه ويوجه
 بان زمن العود والذهاب لا يظهر فيه قصد تخصيص مؤثر عرفا نعم قياس ما مر في صورة القضاء بعد فراغ
 النوبه ان زمنها لو طال قضاءه بعد فراغ النوبه له قضاء الفائت في اى جزء من الليل ومثله اولى وقيل
 واجب (وله الدخول نهارا) الحاجة لانه يتساعح فيه ما لا يتساعح في الليل فيدخل (لوضع) أو أخذ
 (متاع ونحوه) كتسليم بفققة وتعرف خبر الضبر الصحيح عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يطوف علينا
 جميعا فبدنو من كل امرأه من غير سبيس حتى يبلغ الى التى هي نوبتها فيبيت عندها (ونبغى) اى
 يجب كاهليه جهور العرايين (ان لا يطول مكته) على قدر الحاجة وما اقتضاه كلامهما ان ذلك اولى
 لا واجب بعدلان الرائد على الحاجة كابتداء دخول لغيرها وهو حرام كما مر حابه الا ان يجب بانه وقع
 هنا تابعا ويقتضيه ملا يقتضيه غيره (والصحيح انه لا يقضى اذا دخل الحاجة) وان اطال على ما اقتضاه

(قوله) وهو من عماده الى قوله
 ثم رأيت في النهاية الا قوله ومنه الى
 من عماده والا قوله اى متبرع
 (قوله) اى حين الى قوله كذا اجره
 به شارح في النهاية (قوله) ويظهر
 ضبط عبارتها والا وجه ضبط (قوله)
 وهو محتمل بل الوجه ومن ثم أقره
 في النهاية وأما تعبيرهم بالمكث
 فالغالب والله أعلم

الحلقة هما وصرح به الماوردي لكن صرح آخرون باقتضاء عند الطول ونقله ابن الرفعة عن نص الام
 وجمع بحمل الاول على ما اذا أطال بقدر الحاجة والثاني على ما اذا أطال فوقها (و) الصحيح
 (أن له ماسوي وطعم من استمتاع) للغير اذا لم يس فيه الجماع وبحت حرمة ان أفصى اليه افضاء قويا
 كما في قبلة الصائم ويفرق بان ذات الجماع محرمة اجماها ثم لانه اذا وقع وقع جاز او انما الحرمة
 لعنى خارج وهو حق الغير كما صرح به الامام على أن في حله من أصله خلافا ما احتبط ثم لذلك ولكونه مفيدا
 للعبادة ما لم يحتفظ هنا (و) الصحيح (أنه يقضى) زمن اقامته ان طال (ان دخل بلا سبب) اتعديه
 (ولا تحب تسوية في الإقامة) في غير الاصل كأن كان (نهارا) أي في قدرها لانه وقت التردد وهو
 يقل ويكثر وكذا في أصلها على ما اقتضاء الاطلاق لكن الذي يحته الامام أخذ من كلامهم امتناعه
 ان كان قصدا وجرى عليه الاذرعى فقال لا أسئل ان تخصيص احداهن بالاقامة عندها نهارا على
 الدوام والانتشار في نوبة غيرها يورث حقا وهداوة والظهار تخصيص وميل أما الاصل فتجب
 التسوية في قدر الإقامة فيه حتى لو خرج في ليلة احداهن فقط ولو للجماعة حرم كامر (وأقل نوب
 القسم ليلة) ليلة ونهار نهار في نحو الخارس كما هو ظاهر فلا يجوز تبعيضهما على الاوجه في النهار
 لانه يخص العيش ومن ثم جاز رضاهن وعليه حملوا طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة
 (وهو افضل) من الزيادة عليها للاتباع وقرب عهدته بهن (ويجوز ثلاثا) ثلاثا وليستين ليلتين
 وان كرهن ذلك لقربها (ولا زيادة) على الثلاث فتحرم بغير رضاهن (على المذهب) وان تفرقن
 في البلاد لساقية من الايجاش والاضرار وقيل ~~تكره~~ ونص عليه في الامم وجرى عليه الدارمي
 والروياتي وبه يقرب الوجه الشاذ القائل لا تقدر برهن أصلا وانما هو الى الزوج (والصحيح) فيما
 اذا لم يرضين في الاثناء بواحدة بلا قرعة (وجوب قرعة) ينهين (للاستدعاء) في القسم بواحدة منهن
 تحرز عن الترجيح من غير مرجح فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات وهكذا اذا تمت النوبة
 راعى الترتيب من غير قرعة نعم لو بدأ بواحدة طلبا أقرع للباقيات لان الاول لغو فاذا تم العدد أقرع
 للاستدعاء كما مثله المتن لسمران الاول لغو (وقيل بخير) فيبدأ بمن شاء بلا قرعة لانه الآن لا يلزمه
 قسم ولو أراد الاستدعاء بما ليس قسمها كدون ليلة فهل تجب قرعة فيه تردد والذي يتجه وجوبها ومرا أن
 طوافه صلى الله عليه وسلم في ليلة محمول على أنه رضاهن (ولا يفضل في قدر نوبة) ولو مسئلة على كناية
 فيحرم عليه ذلك لانه خلاف العدل المشروع له القسم (لكن لحرمة مثلاً أمة) تجب نفقتها أي
 من فيها في بسائر أنواعها ولو مبعوضة أي لها ليلتان وللأمة ليلة لا غير لما قدمه من امتناع الزيادة على
 ثلاث والنقص عن ليلة بل لو جعل للحرمة ثلاثا وللأمة ليلة ونصفا لم يجز فعلم سهو من أورد عليه أن كلامه
 يوهم جواز ليلتين للأمة وأربع للحرمة وذلك الخبر فيه مرسل اعتضد بقول علي كرم الله وجهه بل
 لا يعرف له مخالف واما سوي بينهما في حق الزفاف لانه لزال الحياء وهما فيه سوا عو يتصور كونها
 جديدة في الحرمان تكون تحت حرمة لا تصلح للاستمتاع فتكبح أمة ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت
 بالحرمان فلوم تعلم هي بالعتق الابداد وارلم تستحق الامن حين العلم قاله الماوردي واعترضه ابن الرفعة
 بان القياس خلافه ورد بان الاول هو قياس الاصح فيما لو رجعت الواهبة في نوبتها ولم يعلم الزوج
 أنه لا قضاء ويؤخذ منه أن الكلام عند جهل الزوج هنا أيضا والا فالوجه وجوبه لانه حينئذ ولو لوبات
 عند الحرمة ليلتين استقر للأمة ليلة في مقابلهما وان سافر بهما سيدها فيقضها ايها اذا عادت كما يأتي
 (وتختص بكر) وجوبها بالمعنى السابق في اذنها في النكاح (جديدة عند زفاف) وفي عصمته غيرها
 ير يد المبيت عندها كما أفهمه قوله جديدة (بسبب) ولاء (بلا قضاء) وقوله عند طرف بكر وجديدة

(قوله) وبحت الى قوله حتى لو خرج في
 النهاية (قوله) ونهارا الى قوله ورد بان
 الاول هو قياس الاصح في النهاية (قوله)
 وعليه حملوا طوافه وله احتمال آخر
 بان يخص الملاقاة منع التعويض
 بما اذا استمر عليه أما اذا اتفق
 منه نادرا فينبغي أن لا يمنع وقوفه
 ظاهرا ما ورد ومنع التعويض (قوله)
 اقرع للاستدعاء يتردد النظر فيما اذا
 اقرع حينئذ فخرجت القرعة
 لو واحدة فهل يعيدها للجمع
 الباقيات أو يفرق بان يكون من
 خرجت له القرعة في الاستدعاء من
 بدأها أولا من غير اقرع فلا يقع
 للباقيات لان الاقرع السابق
 قد أفاد ترتيبا خاصا ينهين فراعى
 أو غيرها فيفسر لا اختلاف
 الترتيب السابق هو محتمل تأمل
 (قوله) وجوبه بالي قوله وتووله عنه
 في النهاية

فما يظهر فخرج بكر عند العقد ثيب عند الدخول فلها ثلاث فقط و بكر جديدة عند العقد غير جديدة عند الدخول بان استدخلت ماء فطلتها رجعيًا ثم دخل فلاحق لها فيما يظهر أخذًا من الإطلاق ثم الآتي أنه لاحق للرجعية ثم رأيت الزركشي قال المراد بالجديدة من انشأ عليها عقد احتى لوفى للجديدة ثم طلقها ثم رجعيًا لم يعد حق الزفاف لانها باقية على النكاح كذا جزاؤه وقال في التمهيد خلاف فيه انتهى وهو صريح فيما ذكره آخره الا انه مبين ان المراد باللاحق لها أي يرتب على الرجعة وانها استحقت السبع قبل طلاقها فاذا لم يوفها قضاها لها (وثيب) بذلك المعنى أيضا عند زفاف كذلك (بثلاث) ولاء بلا قضاء ولوامة فهمم الغير السبع للبكر وثلاث لثيب وفي رواية للخجاري تقيد ذلك بما اذا كان في نكاحه ضيرها وحكمة ذلك ارتشاح الخشمة بما ذكره زيد للبكر لان حياها أكثر والثلاث أقل الجمع والسبع ايام الدنيا ولو نكح جديدتين وأراد المبيت عندهما وجب لهما حق الزفاف فان زفنا مرتبًا بالأولى والأول هو ~~مكرر~~ مكرر وأقرع ولاحق للرجعية كما تقررت بخلاف بائن اعادها ومستغفرة اهتفها ثم تزوجها اما لو لم يوال فلا تحسب بل يجب لها سبع أو ثلاث متوالية ثم يقضى ما للباقيات من نوبتها ما بانته عندهما مفرقا (ويستغفرها) أي التيب (بين ثلاث بلا قضاء) للاخريات (وسبع بقضاء) أي قضاء السبع لهن تأسيما بتخييره صلى الله عليه وسلم ام سلة كذلك فاخترت التثنية واه مسلم وبحت البلقيني ان محله اذا طلبت الإقامة عندهما كما طلبته ام سلة والا كان الخيار له وفيه نظر نعم ان خيرها فسكتت أو فوضت الامر اليه بتخير كما هو ظاهر فان أقام السبع بغير اختيارها أو اختارت دون السبع لم يقض الا الزائد على الثلاث لانها لم تطعم في حق غيرها وهي البكر ولو زاد للبكر على السبع قضى الزائد فقط مطلقا ويوجه بأنهم لم يطعم بوجه جائز فكان محض تعدد (ومن سافرت وحدها بغير اذنه) ولو لحاجته (ناشرة) فلا تقسم اذ انهم لو سافروا بها السيد وقديات عند الحررة ليلتين قضاها لها اذ رجعت على ما نقلناه واقراءه لكن بالغ ابن الرفعة في رده وكذا الوارثت تحت ظراب البلد وارتحال أهلها واقصرت على قدر الضرورة ~~كما~~ كما لو خرجت من البيت لاشرافه على الاندحام (وباذنه لغرضه يقضى لها) لانه المانع لنفسه منها (ولغرضها) كحج وكذا الغرضها على الوجه تغليا للمانع (لا) يقضى لها (في الجديد) لانها المقوتة لحقه واذنه انما يرفع الاثم فقط وخرج بوجدها ما لو سافرت معه باذنه أو بلا اذن ولا نهى ولو لغرضها فانها استختمه (ومن سافر لثقله حرم) عليه (ان يستحب بعضهم) فقط ولو بقرعة كما لا يجوز للقيم ان يخص بعضهم بقرعة فيقضى للمختلفات ولين أرسلهن مع وكيله نعم لا يجوز له استحباب بعضهم وارسال بعضهم مع وكيله البقرعة ويحرم عليه أيضا ترك الكل كافي البسيط عن الاحتساب لا تقطاع المماهت من الوقاع كالايلاء وظاهر ان محله حيث لم يرضين (وفي سائر الاسفار) لالثقله (الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستحب) غير المغرب للزنا كما سيأتي (بعضهن) واحدة أو أكثر (بقرعة) وان كانت غير صاحبة النوبة للاتباع متفق عليه فان استحباب واحدة بلا قرعة ثم وقضى للباقيات من نوبتها اذا عادت وان لم يبت عندها الا ان يرضين فلا ثم ولا قضاء ولهن الرجوع قبل سفرها قال الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر وهو بعيد جدا ثم رأيت الزركشي لما نقل عن الماوردي والرواي وغيرهما ان الرضا يكتفي عن القرعة قال قال الماوردي فلورجمن كان لهن اذالم يشرع في الخروج فان شرع وسار حتى جازله القصر لم يكن لهن ذلك واستقر حكم التراضي بسفرها وهو صريح في رد ما ذكره اولاً وفي موافقة ما ذكرته قال البلقيني ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل اذ رجعت وفاقها اياها ويشترط في السفر هنا كونه مرخصا لنص الشافعي ان هذا من رخصه ففي نحو سفره معصية متى سافر ببعضهن

(قوله) بذلك المعنى الى قول المصنف
ومن سافرت في النهاية الا قوله وهو
مكرر وقوله وما تقرر
(قوله) وارسال بعضهم الخ قال
في النهاية المراد بالوكيل هنا
المحرم فان كان أجنبيا امتنع السفر
معه والا وجه الاكتفاء بالنسوة
الثقات انتهى وعليه لو سافرت لذلك
ولغرضها أيضا قضى لها فلستأمل
سم وهذا مبني على ما في النهاية
والمعنى من انه يقضى لا اذا سافرت
لغرضها (قوله) ولو بقرعة الى قوله
وان كان فاسقا في النهاية الا قوله
ثم رأيت الى قوله قال البلقيني
(قوله) الا بقرعة ينبغي أو رضاهن
بالسفر مع الوكيل (قوله) قبل
بلوغ مسافة القصر قد يراد بها
أولها فلا ينسأ في الآتي عنه محسنى
فلستأمل والأولى ان يقال مراده
بمسافة القصر المسافة التي اذا وصل
إليها جازله القصر لا المعنى المشهور
فيما بقى العبارة الثانية والله أعلم

ثم نطلقا وقضى الباقيات ويلزم من عينها القرعة له الاجابة ولو محجورة وفي بحر غلبت فيه السلامة
على ما يأتي اثناء النفقات وان كان فاسقا قليل الغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم لكن فيه ما فيه * تنبيه *
لا يقرع هنا الابن الصالحات للسفر بخلاف مستحق القود يدخل فيها العاجز على ما يأتي لانه ~~بممكنه~~
الاستنابة (ولا يقضى) للقياس (مدة) ذهاب (سفره) لانه لم ينقل ولان المسافرة قد خلفها
من المشقة ما يزيد على ترهها بحسبه (فان وصل المقصد) بكسر الصاد أو غيره (وصار مقبلا) نية
اقامة أربعة أيام صحاح (قضى مدة الإقامة) ان لم يعتزلها فيها بالامتناع الترخص حينئذ فان أقام
بلاية قضى الزائد على مدة اقامة المسافر من كشمه المتن أيضا فقيا اذا كان يتوقع الحاجة لا يقضى
الا ما زاد على ثمانية عشر يوما والحاصل ان كل زمن حل له الترخص فيه لا يقضيه والاقضاء ولو كتب
للباقيات يستحضره عند قصد اقامة ببلد قضى من حين ~~الاستنابة~~ (لا الرجوع
في الاصح) لانه من بقية سفره المأذون له فيه فلا نظر لتحال اقامة قاطعة للسفر وقضيته انه
لو أقام اثناء السفر اقامة طويلة ثم سافر للمقصد لم يقض مدة السفر بعد تلك الإقامة
لعين ما ذكره في الرجوع وهو أحد احتماين للشيخين لم أر من رجع منهم ماشيا ولو أقام بقصد مدة
ثم انشأ سفره امامه فان كان نوى ذلك أولا فلا قضاء والا فان كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى
والا فلا كما بينته في شرح الارشاد وفيه ما يؤيد ما رجحه أيضا (ومن وهبت حقها) من القسم
لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) لان الاستمتاع حقه فبقيت عندها في اليتمها (فان رضى) بالهبة
(ووهبت لعنه) منهن (بات عندها) وان لم ترض هي بذلك (اليتمها) للاتباع لما وهبت
سوده فوثقها لعنة رضي الله عنهم واراد تأخيرها جازله وكذا لو تأخرت فأخربوه بالموهوب لها
من بينهم او من ثم لو تقدمت لبيبة الواهبة وأراد تأخيرها جازله وكذا لو تأخرت فأخربوه بالموهوب لها
رضاهما كما افهمه التعليل أيضا (وقيل) في المنفعة فبقيت (باليتمها) انشاء (أو) وهبت (لهن)
أو استقطت حقها (سوى) بين الباقيات وجوب الانها صارت كالمعدومة (أو) وهبت (له) فله
التخصيص (بواحدة منهن) لان الحق صار له فيضعه حيث شاء مراعياما مرفى الموالاة (وقيل يسوى)
فيجعل الواهبة كالمعدومة هنا أيضا لان التخصيص يورث الاجحاش وعلم مما تقرران هذه الهبة ليست
على قواعد الهبات ومن ثم لم يشترط رضا الموهوب بها وواجاز الواهبة الرجوع متى شاءت فيخرج لها
اذا رجعت اثناء اليتمها والاقضى من حين الرجوع ولو أخذت على حقها عوضا للمهارة لانه ليس
عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال لكن يقضى لها لانها لم تسقط حقها مجانا ومراعاة ما قبل علم الزوج
برجوعها لا يقضى وواضح انه لا تصح هبة رجعية قبل رجعتها واستنبط السبكي مما هنا ومن خلع
الاجنبي جواز النزول عن الوطائف بعوض ودونه والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا
وأخذ ان كان النزول اهلالها وهو حينئذ لا سقاط حق النزول فهو مجرد اقتداء وبه فارق
منع بيع حق التجر وشبهه كما هنا لا تعلق حق النزول له بها أو بشرط حصوله له بل يلزم ناظر الوطيفة
تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير النزول له ولا رجوع على النزول حينئذ كما مر وفيما اذا
نزل مجانا ولم يقصد اسقاط حقه الا للنزول له فقط له الرجوع قبل ان تقرركه بمقتضى وحينئذ
لا يجوز للناظر تقرير غير النزول حيث لا يجوز له عزله * (فصل) في بعض أحكام
النشوز وسوابقه ولو احقه اذا (ظهر امارات نشوزها) ككشونة جواب بعدلين وتعبيس بعد
طلاقة واعراض بعد اقبال (وعظها) ندبا أي حذرهما عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم
والآخرة بالنسار قال تعالى واللاق تحافون نشوزهن فعضوهن وينبغي ان يذكر لها خبر العجيين

(قوله) الابن الصالحات كأنه
لا يخرج المرضي (قوله) لانه من
بقية الى قوله كما بينته في النهاية
(قوله) من القسم الى قوله
ولا رجوع على النزول في النهاية
(قوله) وبه فارق منع الخ بتأمل
ما وجه الفارق المأخوذ من كلامه
نعم يمكن ان يفرق بتأكد حق
الوطيفة بالنسبة لحق التجر ولهاذا
لو توأها آخر مع أهلية صاحبها
لم يصح بخلاف التجر المارفي
احياء الموات يملكه الآخرون ثم
* (فصل للمهر) *
هو خال من الحواشي

اذا باتت المرأة هاجرة فرائز وجهها لعنتها الملائكة حتى تصبح (بلا هجر) ولا ضرب لاحتمال
 ان لا يكون نشوزا فلعلها تعتذرت وتوبت وحسن ان يستميلها بشئ والمراد نفي هجر بغوتها حقها من نحو
 قسم لحرمة حينئذ بخلاف هجرها في المنجوع فانه يجوز لانه حقه كالحرم (فان تحقق نشوز) كمنع تمتع
 وخروج لغير عذر (ولم يتكرر وعظ وهجر) ندبا (في المنجوع) بفتح الجيم ويجوز كسرهما
 أى الوطء أو الفرائض لظاهر الآية لا في الكلام لحرمة لكل أحد فيما زاد على ثلاثة أيام الا ان قصد به
 ردها عن المعصية واصلاح دينها لاحظ نفسه ولا الامر من فيما يظهر لجواز الهجر بل نذبه اعتذر شرعى
 ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين الهاجر ومن ثم هجر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الثلاثة الذين خلفوا ونهى الصحابة عن كلامهم ويجعل على ذلك أيضا ما جاء من مهاجرة السلف
 (ولا يضرب في الاظهر) لعدم تأكيد الجنابة بالتكرار (قلت الاظهر يضرب) ان شاء بشرط ان
 يعلم افادة الضرب قيل وان لا تظهر عداوته لها والاتعين رفعها للقاضي وهو متجه مدرسا كالاتي
 (والله أعلم) كما هو ظاهر القرآن ولم نأخذ به في المرتبة الاولى لوضوح الفرق بين الحالتين ونأزع فيه
 جمع متأخرون واختاروا الاول (فان تكرر ضرب) ان علم ذلك أيضا مع الوعظ والهجر والاولى
 العفو ولا يجوز ضرب مدم أو مبرح وهو كما هو ظاهر ما يعظم ألمه بأن يحشى منه مبيع تيم وان لم تتجر الابه
 فيحرم المبرح وغيره كما يأتي ويؤيد تفسيرى للمبرح بما ذكره الروايات عن الاصحاب يضرب بها جنديل
 مذبذب أو بيده لا بسوط ولا بعصا انتهى لكن قد ينافيه ما يأتي في سوط الحدود والتعازير الا ان
 يفرق بأنه لما كان الحق هنا لنفسه والاولى العفو وخفف فيه ما لم يخفف في غيره ولا على وجه أو مهلك
 ولا نحو تخفيفه لا تطيقه وقد يستغنى عنه بالمبرح وان يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين اما اذا علم
 انه لا يفيد فيجزم لانه عقوبة بلا فائدة وانما ضرب للعدو والتعزير مطلقا ولو لله لغوم المصلحة ثم ولم يجب
 الرفع هنا للعالم لانه مشق ولان القصد ردها للطاعة كما افاده قوله تعالى فان اطعتمكم فلا تبغوا عليهن
 سيديا ولو ادعى ان سبب الضرب النشوز وأنكرت صدق كما بحثه في المطلب لان الشرع جعله وليا
 فيسهو ويجه انه انما يصدق بينه والفرق بينه وبين الولي واضح وان محله فحين لم تعلم جرائمه واستتمتاره
 والالم يصدق * تنبيه * قوله فان تكرر نصريح بمفهوم قوله اولا ولم يتكرر بعد ذلك كما فيه من الراجح
 ومقابلها فاقبل لو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرار كان أفعد ممنوع بل الاقدم ما فعله
 لان التصريح بالمفهوم انما يكون بعد استيفاء ما في المنطوق فتأمل (فلو منعها حقا كقسم ونفقة
 أزمنة القاضي توفيته) اذا طلسته فان لم يتأهل للحجر عليه الزم وليه بذلك وله بالشروط السابقة في ضربها
 للنشوز كما هو ظاهر تأديبها لحقه كسبته لمشقة الرفع للعالم (فان اساء خلقه واذاها) بنحو ضرب
 (بلا سبب نساء) من غير تعزير والقياس جوازه اذا طلسته لكن اجاب السبكي ومن تبعه بأن اساءة
 الخلق بين الزوجين تغلب والتعزير عليها يورث وحشة فاقصر على نهيها رجاء ان يلتئم الحال بينهما ويؤيده
 الوطء في الدبر اولى مرة (فان عاهد) اليه (عزيره) بطلبها بما يراه (فان قال كل) من الزوجين
 (ان صاحبه متعد) عليه (تعرف) وجوبها فيما يظهر ان لم ينطق فراقه لها ولم يندفع ما ظنه بينهما
 من الشر الا بالتعريف (القاضي الحال) بينهما (ثقة) أى ولو عدل رواية فيما يظهر ثم رأيت
 ما يأتي عن الزركشى وهو ظاهر فيه (يخبرهما) بفتح اوله وضم ثالثه مما أورته لهما فان لم يكن لهما
 جارية ثقة أسكنهما ما يحب ثقة وأمره بتعريف حالهما وانها شامتا اليه لعسر اقامة البيعة على ذلك وكلام
 المصنف صكا الرافعي صريح في اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح في التهذيب وقال الزركشى ان ظاهر
 اعتبار من تسكن النفس لغيره لانه من باب الخبر لا الشهادة وايداه غيره بأنهم لم يشترطوا صيغة شهادة

ولا تخوضه وورخصم (ومنع الظالم) من ظلمه بنيه له اول مرة بغير تعزير وثانيا بالتعزير وتعزيرها
 مطلقا وكان الفرق ان له شبهة من حيث ان الشارع جعله وليا عليها في التأديب فاحتيط له بخلافها
 فان لم يمتنع حال بينهما الى ان يرجع بل يظهر انه لو علم من جراءه وتموره انه لو اختلفى بها أفرط في اضرارها
 حال وجوبها بينه وبينها الشداء لان الاسكان يجنب الثقة لا يفيد حينئذ ثم رأيت الامام قال ان ظن
 تعديه لم يجعل وان تحققت أو ثبت عنده وخاف ان يضر به انظر بامبر حال بينهما للثلاثين منها مالا
 يستدرك قال غيره فمن لم يذكر الحيلولة أراد الاقول ومن ذكرها كالتغزالي والحاوي الصغير
 والمصنف في تنقيح آراد الثاني وهو صريح فيما ذكرته وشيخنا قال والظاهر ان الحيلولة بعد التعزير
 والاسكان انتهى وانما يفهم ان لم يعلم من الاسكان تولد مامرا (فان اشتد الشقاق) أي الخلاف
 (بعث القاضى) وجوبها والمنازعة فيه مردودة بان هذا من باب رفع الظلمات وهو من الفروض
 العامة والمتأكدة على القاضى (حكما) ويسن كونه (من أهله وحكما) ويسن كونه (من
 أهلها) للآية فلا يكفي حكم واحد بل لابد من حكمين ينظران في أمرهما بعد اختلاف حكم كل به
 ومعرفة ما عنده (وهما وكيلان او هما) لانهما رشيدان فلا يولى علمهما في حقهما اذ البضع حقه
 والمال حقه (وفي قول) حاكم (موليان من الحاكم) لتسميتهما في الآية حكمين وقد يولى على
 الرشيد كالفلس ويحجب بان التولية على مال الفلاس لاذنه وما هنا ليس كذلك (فعلى الاقول يشترط
 رضاهما) بينهما (فيوكل) هو (حكما بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) هي
 (حكما) يبذل عوض وقبول بطلاق به) ثم يعلان الاصلح من صلح أو تفرق فان اختلف رأيهما بعث
 القاضى التين ليقض على شئ ولتعلق وكالتهم انظر القاضى اشترط ففهما ما في امته من حرية وعدالة
 واهتداء للقصد ويسن ذكرهما فان عجزا عن توافقهما ادب القاضى الظالم واستوفى حق المظلوم
 ولا يجوز لو كبل في طلاق ان يخالع لان وكيله وان افاده مالا فوث عليه الرجعة ولا لو كبل في خلع
 ان يطلق مجانا

(كتاب الخلع)*
 (قوله) واذا فعل الخلع الى قوله
 ثم رأيت في النهاية (قوله) لرفعه
 وفي النهاية رفع التحليل بلا لام
 (قوله) وان جرى في الانوار الخ ليس
 بأسه رحمه الله تعالى

(كتاب الخلع)*

بالضم من الخلع بالفتح وهو النزاع لان كلا اساس للآخر كما في الآية وأسله قبيل الاجماع قوله تعالى
 فلا جناح عليهما فيما اقتدت به فان طين لكم الآية وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لتبات
 ابن قيس وقد سألته زوجته ان يطاقتها على حديثتها التي أسدتها اياها خد الحديقة وطاقتها انطليقة
 وهو اول خلع في الاسلام وأسله مكرود وقد يستحب كالطلاق ويؤيد هذا ابنه من خلاف بالثلاث على
 شئ لا بد له من فعله وفيه نظر لثلاثة القائلين بعود الصفة فالوجه انه مباح لذلك لا مندوب على
 ان في الخاص به تفصيلا يأتي في الطلاق فتنتظن له واذا فعل الخلع في هذه الصورة فليس شهد عليه فانه اذا
 اعادها لا يقبل قوله فيه وان صدقته على ما جزم به بعضهم ويؤيد ممران اتفاقهما على مفسد لعقد بعد
 الثلاث لا ينيد لرفعه التحليل فان قلت فلم قبلت البيئته هنا كما هو مقتضى أمره بالاشهاد لا ثم قلت يمكن
 توجيها لانها هنا لا ترفع العقد الموجب للوقوع بخلافها ثم فكانت التهمة فيها أقوى ثم رأيت شيخنا
 أفتى بعدم قبول بيئته وهو التماس ولا نظر امتناوت التهمة ولو منعها نحو نفقة الخلع منه مجال فعملت
 بطل الخلع ووقع رجعا كما تشبه جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد ولا يقصد ذلك وقع بانسا عليه يحتمل
 ما نقله عنه انه يصح وبأنه ينعلم في الحالين وان تحقق زناها وكان الفرق ان المانع بقصد
 الخلع وكان يعسر تخليص مثل ذلك منه بالحكم اشقته وتكرره نزل منزلة الاكراه بالنسبة لا التزام
 المسال بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك فانه يقع فيه القاضى وغيره غالباً لم يحقوه بالاكراه لذلك هذا غاية

ما يوجه به ذلك وقضية قولهم انه لا يؤثر اضرار المثل الاخذ بالطلاق صحتها ووقوعه بانثاشا في الحالتين
 كما اقتضاه ما نقله عن الشيخ واتد زعم انه اكرامه فمما فيه بعد لان شرطه ان لا يمكن التخلص منه بالحاكم
 وهنا يمكن ذلك على ما تقرّر (هو فرقة بعوض) مقصود كسنة وقود لها عليه راجع لزوج أو سيده
 ولو كان العوض تقديرا كان حالها على ما في كنهها عالين بأنه لا شيء فيه فانه يجب مهر المثل وكذا على
 البراءة من صداقتها أو بقية ولا شيء لها عليه ويؤخذ من اكتفائهم في العوض بالتقدير صحة ما فتى به
 البلقيني ومن تبعه فيمن قال لزوجه قبل الدخول ان ابرأتني من مهرك فأنت طالق فأرأته فانه يصح
 البراءة ويقع الطلاق لانها مالكة لكل المهر حال البراءة واذا صح لم يرتفع وقال آخر ولان الطلاق لان
 من لازمه رجوع النصف اليه فلم يبرأ من الجميع فلم يوجد المعاني به من البراءة من كاه ولان المعلق بصحة
 يقع مقارناتها كما ذكره في تعاليق الطلاق وايدى بعضهم بأنه يصح خلعها المتجزئ له لكنه يرجع عليها
 بنصف مهر المثل لفساد نصف عوضه برجوعه للزوج ويحجب بجمع الملازمة لما امر انما لو ابرأت
 ثم طلقها لم يرجع عليها شيء وبأن معنى قولهم في تعاليق الطلاق الشرط عليه وضعية والطلاق معلولها
 فبئس نارنا في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها انه اذا وجد الشرط قارنه المشروط فهنا اذا وجد
 البراءة قارنه الطلاق بقتضى لفظه والتشطير انما يوجد عقب الطلاق لانه حكم رتبته الشارع عليه
 وعقبه لم يبق مهر حتى يشطر على ان جماعا على تقدمها بالزمان على معلولها واختاره السبكي وغيره بل على
 الاول بينهما تقدم وتاخر من حيث الرتبة وبفرق بين ما هنا والخلع المتجزئ بان البراءة وجدت في ضمنه
 وفي مستلثا وجدت متقدمة على وقت التشطير فلم يرجع منه شيء له اتم فرقة بلا عوض أو بعوض غير
 مقصود كدم أو مقصود راجع لغير من مر كان معلق طلاقها على ابرأتها زيدا عما لها عليه فانه لا يكون
 خلعها بل يقع رجعا وزعم ان وقوعه في الدم رجعا يجمع كونه بعوض فلا يحتاج لمقصود بربط العوض
 في هذا الباب يشمل المقصود وغيره فوجب التقيد بانقص ودو وكان وقوعه رجعا مانعا لكونه
 مقصودا لكونه عوضا ولو خالها على ابرأتها وبرا زيدا فبرأتها مبرأة صححة فهل يقع بانثاشا نظر الرجوع
 بعوضه للزوج أو رجعا نظر الرجوع البعض الآخر للاجنبي كل محتمل والاول أقرب لان رجوعه لغير
 الزوج يحتمل انه مانع للينونة أو غير مقتضى لها فعلى الثاني اللينونة واضحة وكذا على الاول اذ كونه
 مانعا لها انما يتجه ان انفرد لان انضم اليه مقتضى لها (بالفظ طلاق) أي بانظ محصل له صريح أو كناية
 ومن ذلك لفظ المفاداة التي والكون لفظ الخلع الاصل في الباب عطفه على ما قبله من باب عطف
 الاخص على الاعم فقال (أو خلع) فالمراد بالخلع في الترجمة معناه كما افاده حديثه له بما مر واركائه
 زوج وملمترم وبضع وعوض وصيغة (شرطه) أي الذي لا بد منه لصحته فلا ينسأ في كونه ركا (زوج)
 أي صدوره من زوج وشرط الزوج ان يكون بحيث (يصح طلاقه) لانه طلاق فلا يصح عن لا يصح
 طلاقه عن يأتي في بابه (فلو خال عبد أو محجور عليه نفسه) زوجته معها أو مع غيرها (صح)
 ولو باق شيء وبلا اذن لان لكل منهما ان يطلق مجانا بعوض أولى (ووجب) على المختلج (دفع
 العوض) العين أو الدين (الى مولاه) أي العبد لانه ملكه فمهر ا كسبه نعم المأذون له يسلم له
 وكذا المسكاتب لاستقلاله وكذا بعض خالغ في نوبته بناء على دخول الكسب التادير في المهايأة فان لم
 تكن مهايأة فبما يخص حريته (ووليها) أي السفينة كسائر أمواله فان دفعه له فان كان بغير اذنه ففي
 العين يأخذها الولي ان علم فان قصر حتى تلفت ضمنها على احد وجهين يرجح ويوجه بان الخلع لما وقعها
 دخلت في ملك السفينة فمهر انظر ما تقرّر في السيد حينئذ تر كها يده بعد علمه تقصير أي تقصير ضمنها
 فان لم يعلم بها وتلفت في يد السفينة رجوع على المختلج بمهر المثل لا البديل أي لانه ضامن له ضمان عقد

(قوله) صحته ووقوعه يتناول منوعين
 قد يقال ووقوعه تعقب ما سبق والتعليل
 الى الاطلاق (قوله) مقصود كسنة
 الى قوله وزعم ان وقوعه في الدم الخ
 في النهاية (قوله) أي بانظ محصل
 الى قوله وان كان اذنه صح في النهاية
 الا قوله ويوجه بان الخلع الى قوله فان لم

لا يدو في الدين يرجع الولي على المختلج بالمسمى لبقائه في ذمته لعدم القبض الصحيح ويسترد المختلج من
السفيه ما سلمه له فان تلف في يده لم يطالب به ظاهرا كما مر في الحجر وكذا في العبد لكون له مطالبة اذا عتق
نعم لو قيد احدهما بالطلاق بالدفع أي أو نحو اعطاء أو قبض أو قباض كما هو ظاهر اليه جازها ان تدفع
اليه ولا ضمان عليها لانها مضطرة للدفع اليه ليقع الطلاق على انه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون
مقتصرة بتسليمه له وانما هو ملكها ثم ملكه بعد وان كان باذنه صح في العين والدين وفي السفيه
في العين وحينئذ متى لم يسادر الولي الى اخذها منه قلنا في يده ضمنها لانه المقصر بالاذن له في قبضها
واما الدين ففي الاعتداد بقبضه له وجهان عن الداركي ورجح الحناطى الاعتداد به كذا قاله الشيخان
وظاهره انهما مع الحناطى فيما رجحه من الاعتداد وهو ما اقتضاه النص بل ظاهر عبارة البحر وغيره
ان الداركي رجحه أيضا حيث قال كالأمرها بالدفع الى أجنبي أي رشيد وهو ظاهر المذهب وعليه
فاطلاق المتن الآتي انه لا يجوز للزوج توكيل سفيه في قبض العوض محله حيث لم يأذن له وليه في القبض
والاجاز لانه اذا صح قبضه من نفسه بالاذن فدين غيره كذلك يجامع ان ماقى الذمة لا يبرأ منه الا بقبض
صحيح وقد جعلوه هنا صحيحا باذن وليه فليصح باذنه أيضا عن الغير ويؤيد ذلك القاعدة السابقة
في الوكيل ان الاصل فيه ان ما صحته مباشرة له بنفسه صح توكله فيه عن الغير وهذا يعلم ان تصيد جمع
متأخرين منهم السبكي صحة قبضه بما اذا كان العوض معناه أو علق الطلاق بنحو دفعه اليه بعد من
كلامهم وان هذا التصيد انما يحتاج اليه فيما اذا لم يأذن له الولي كالتقرر أو على الوجه الثاني وهو انه
لا يعتمد قبضه ولو مع اذن الولي له فيه وجزم به الدارمي فلا يبرأ بتسليم العوض اليه مطلقا الا اذا ابادر
الولي فأخذه منه فبرأ حينئذ على المتقول العتق ووجهه الأذري بأن المال وان كان باقيا على ملكها
فساد القبض فهي يدفعه اليه اذنت في قبضه مما علمها فاذا قبضه الولي من السفيه له اعتد به ويظهر
ان هذه المبادرة لا تلزم الولي لانه لا ضرر على السفيه ببقائه في يده لانها ان اخذته فواضح أو آخرته حتى
تلف في يد السفيه أو أتلفه فهي المقصرة فيرجع وليه عليها بعوضه ووقع لشارح هنا انه مخرج المتن بما صيره
صريحا في وجوب الدفع للسفيه باذن الولي وهو بعيد حتى على الوجه الأول لان فيه ورطة ببقائه في ذمة
المختلج على الوجه الثاني فكان الوجه جواز ذلك لا وجوبه ثم رأيت شيخنا اتصرا أيضا ترجيح الأول
(وشرط قابله) أو ملتصقة من زوجة أو أجنبي ليصح خلعها من أصله التكليف والاختيار بالمسمى وسبأني
ان الوكيل السفيه اذا اضاف المال اليها يقع بالمسمى وقد ترد على عبارته (الطلاق تصرفه في المال)
بأن يكون غير محجور عليه لسفه أو ورق لأن الاختلاع التزام للمال فهو المقصود منه (فان اختلفت امة)
ولو مكتوبة على تناقض فيها والكلام في رشيدة والافك للسفهة الحرة فيما يأتي وقول شيخنا ولو سفهة
أخذ من قول الماوردي لم يفرقوا بين رشدها وسفهها وهو مقتضى كلام الامم بتعين حملها على السفهة
المهملة أو على صحته بالعين أو الكسب في صورتها الآتين اما بالنسبة لما يلزم ذمتها في الصور الآتية
فلا بد من عدم الحجر كما هو واضح (بلا اذن سيد) لها رشيد (بدين أو عين ماله) أو مال غيره أو عين
اختصاص كذلك (بانة) لو وقع بعوض نعم ان قيد بتكليفها العين له لم تطلق (وللزوج في ذمتها مهر
مثل) يتبعها بعد العتق واليسار (في صورة العين) لانه المراد حينئذ ولو خالعته بمال وشرطه لوقت
العتق فسد ورجع به المثل بعد العتق وتجب منه السبكي لانه شرط توافق مقتضى العقد فكيف
يفسده وقد يجاب بأنه ليس مقتضاه اختيارا وانما يحمل عليه للضرورة (وفي قول قيمتها) ان تقومت
والاقتلها (و) له (في صورة الدين المسمى) كما يصح التزام الرقيق بطريق الضمان ويتبع
به بعد العتق واليسار (وفي قول مهر مثل) ويفسد المسمى ورجحه أصله وجري عليه

(قوله) جارها الخ لو قال للمختلج
اسكن أولي لي شمل الاجنبي (قوله)
وان كان اذنه صح الى المتن ساقط
من بعض النسخ وراجعت نسخة
تليها الشارح شيخنا الزمى رحمه
الله فرأيت له الحق هذه الزيادة بنسخته
بعد ان لم تكن فيها وصح عليها
(قوله) فيرجع وليه عليها بعوضه
حاصل ما تقرر ان العوض ان ان
يكون عناء أو دينا فان كان عناء واذن
الولي في الدفع له أو لم يأذن ولكن
تمسك من أخذها فلم يفعل حتى
تلفت برئ المختلج في الحالين وان لم
يأذن الولي ولم يتمكن من أخذها
منه لم يبرأ المختلج بل يرجع الولي
عليه به المثل وان كان دينا واذن
الولي في دفعه له أو لم يأذن ولكنه
بادر في أخذه برئ المختلج في الحالين
فان لم يأذن ولم يأخذه منه حتى تلف
رجع الولي على المختلج بالمسمى
وانه أعلم (قول المتن) وشرط قابله
لو عبر بالبدال أو بالتزام الشمل
المتمس وسلم من ايراد الوكيل
ان في كلام الشارح ابراده
عليه (قوله) أو ملتصقة الى قوله فان
قلت قياس اختلافها في النهاية
الاقوله وقول شيخنا الى المتن

(قوله) او بهما اعطى كل الميراث بالنظر بالنسبة فانما يخص السيد هل الواجب بدله أخذ ما تقرر رأفا فيما لو زادت على مادونه أو بنسبته من مهر المثل محل تأمل ولم يبين حكمه ما لو اختلفت يدن هل يطالب بجميعة أو بمقدار حريتها وتبقى حصة الرق إلى العتق محل تأمل أيضا (قوله) بان لم يذ كر إلى قوله (٢٢٩) فان قلت هو لا يؤثر في النهاية (قوله) فينبغي جوازه أعنى صرف المال الخ قد يقال ينبغي

أن يكون محلها إذا غلب على ثمنه عدم الرجعة لكونه عاميا يتخيل أنها بانت منه ما لو كان عارفا بالحكم وعدم من حاله أن منع أخذ المال والخلع المذكورين راجعها فينبغي أن يمنع وان اشتباه أمر الزوج فيخل تردد وعلى الاحوط عدم جواز المدفع لان الأصل فيه الخطر فلا يجوز العدول عنه الا عند تحقق المبيع وان كان الغالب ما أفاده الشارع فلي تأمل (قوله) أخذنا من أنه يجب الخ يؤخذ من التنظير أن المراد الوجوب على أصل ما جاز بعد ما تناوعه وجب (قوله) هو لا يؤثر بنونه أي بل يكون رجعيما فقد تقع الرجعة بعده فلا يحصل الاعلى المال منه وبما تقرر علم أن هذا السؤال والجواب ليسا في نسخة الضائل المحشى والالم يستدرك بشو له لكن يقبه (قوله) والابانت ولا مال قال الزركشى والأذرى كذا أطلقوه وينبغي تيسيره بما اذا علم الزوج السنة والافينبغي أنه لا يقع الطلاق لانه لم يطلق الا في مقابله مال بخلاف ما اذا علم لانه لم يطعم في شئ أسى لك أن تقول الواجه ان يقال ان كان علما بسنها وعدم صحة اعطائها تعين الاحتمال الثاني لقطع عدم ارادة حقيقة الاعطاء وان كان جاهلا به تعين الاحتمال الاول لان الظاهر ارادة الحقيقة ثم ينبغي ان محل هذا التفصيل فيما اذا أطلق وان لم يرد احدهما على التعيين اما اذا أراد احدهما على التعيين فينبغي ان لا يقع قطعا عند ارادة التخييل

كثيرون لانها ليست أهلا للالتزام (وان أذن) السيد لها في الاختلاع (وعين عياله) من ماله (أو قد رديا) في ذمتها كأف درهم (فامتثلت تعلق) الزوج (بالعين) في الاولى عملا باذنه نعم ان أذن لها أن تتعاين برقيتها وهي تحت حراً أو مكاتب لم يصح لان الملك يمارن الطلاق فيمنعه ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لم يورثه بموته لم تطلق الا اذا قال ان مت فانت حرة (وبكسها) الحادث بعد الخلع ومال تجارتها الذي لم يتعلق به دين (في الدين) في الثانية عملا باذنه أيضا فان لم تكن مكتسبة ولا مأذونه ففي ذمتها تتبع به بعد عتقها وبارها وخرج بامتثلت مالو زادت على المأذون فيه فانها تتبع بالزائد في الدين وبدله في العين بعد العتق فان قلت قياس اختلافها بعين بلا اذن ان الواجب هنا في العين الزائدة حصتها من مهر المثل لو وزع على قيمتها وقيمة العين المأذون لها فيها قلت القياس ظاهر الا ان يوجها طلاقهم هنا وجوب الزائد بانه وقع ناعا للمأذون فلم يتعوض فسادة فوجب بدله (وان اطلق الاذن) بان لم يذ كر فيه مدينا ولا عينا (انتمضى مهر مثل) أي مثلها (من كسها) المذكور وما يدها من مال التجارة كالأول طمته بعيدة في النكاح فان زادت عليه فكما أماسعة فان اختلفت بملكها فغذبه أو علك السيد فكما في الأمة أو بهما اعطى كل حكمه المذكور (وان خالع سنة) أي محجورا عليها سنة بألف (أو قال طمته على ألف) أو على هذا (فقبلت) أو بألف ان شئت فشاءت فوراً أو قالت له طمته بألف فطلقها (طلقت رجعيما) ولغاد كالمال وان أذن لها الولي فيه لعدم أهليتها للالتزامه وليس لولي صرف مالها في هذا ونحوه وان تعينت المصلحة فيه على ما اقتضاه اطلاقهم ويتعين حمله على ما اذا لم يخش على ماله من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع فينبغي جوازه أعنى صرف المال في الخلع أحدان من أنه يجب على الودي دفع جائز عن مال موليه اذ لم يدفع الا بشئ فان قلت هو لا يؤثر بنونه لان الزوج لا يملكه قلت الغالب في الواقع رجعيما أنه يؤول الى البينونة فكان جواز ذلك محصلا ولو ظن السلامتها من أخذ مال لها أكثر من ذلك والكلام فيما بعد الدخول والابانت ولا مال ككاتبه عليه المصنف وهو واضح وفيما اذالم يعلق الطلاق بنحو ابرائمن صدقها والالم يقع خلفا للسبكي وان أبرأ منه لا يبرأ وفيما اذا علم أنه لا يصح التزامها المال والالم يقع الامام وان تبعه جمع لكن المقتول المعتد أنه لا فرق لتصويره ومن ثم أتى بعضهم بأنه لو حكم بالاول حاكم نقض حكمه أخذ من قول السبكي ليس للحاكم الحصصم بالشاذ في مذهبه وان تأهل لترجيحه وابت المراهقة كالسنة في ذلك على المعتمد فلا يقع عليها مطلقا لان القيمة متأهلة للالتزام بالرشد حال ولا كذلك الصبية (فان لم تقبل لم تطلق) لان الصبيعة تقتضى القبول نعم ان نوى بالخلع الطلاق ولم يضم الناس قبولها وفي رجعيما كاعلم مما يأتي ولو علق باعطاء السفينة فاعطى لم يقع على الارح عند البلقين من احتمال ليله لانه يقتضى التمليك ولو وجد فرق بينهما وبين ما يأتي في الأمة بان تلك يلزمها مهر المثل فهي أهل للالتزام بخلاف السفينة ورجح شيخنا احتمال الثاني وهو انسلاخ الاعطاء عن معناه الذي هو التمليك الى معنى التقاض فطلق رجعيما وعلاه تنزيل اعطائها منزلة قبولها انتهى وفيه نظر وان قال انه مقتضى كلام الشيخين لان الاصل في الاعطاء أنه يقتضى الملك واعماخر جنا عنه في الأمة لما تقرر أن لها مة قابلة للالتزام بتبدل العطي ولا كذلك السفينة فاجربنا على القاعدة لان اعطائها لا يقتضى ملكا ولا بداله ويترق بين قبولها واعطائها بان اعتبار قبولها ليس لوجود تعليق محض يقتضى التمليك بل لما فيه شائبة تعلق على ما لا يقتضى الملك بخلاف اعطائها فان التعلق به محض ومتمزل على الملك ولم يوجد فاندفع تتر يله منزلته وليس من التعليق منه قولها بذاتك أو بذلت من غيرك صدق على طلاق قتال أنت طالق في رجعيما لان التعليق انما تضمنه كلامها الا كلامه وحينئذ لا يبرأ وان كنت

٥٨ توت وان يقع قطعا عند ارادة الاقباض رجعيما (قوله) وان تأهل لترجيحه صادق بما اذا علم موليه ذلك ورثته وهو مثل تأمل والحال ان الحكم في حد ذاته لا يتعوض لعدم مخالفته النص والتمس الجلى (قوله) وليس من التعليق الى قوله وكذا ان تحمل في النهاية

رشيدة لان هذا البذل لغولانه لا يستعمل الا في الاعيان وبفرض صحته في الدين هو متضمن لتعليق
 الابرأ وتعليقه يبطله ثم رأيت غير واحد أقروا بما ذكرته مع تعرض بعضهم لكون ابن عجيل والحضرمي
 قالا بوقوعه باثنا عشر المثل ~~لكنه~~ أشار الى أن ذلك لم يثبت عنهما وبعضهم وهو الكمال الراد شارح
 الارشاد لما لغة في رد هذه المقالة فقال في حاكم حكم بالبينونة يقتض حكمه أي لانه لا وجه له اذ الزوج
 لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه انما يطلق لظنه سقوط الصداق عنه بذلك لتسوية بعدم التعليق به
 ومن ثم لو قال بعد البذل أنت طالق على ذلك قبلت وقع باثنا عشر المثل لانه لم يعلق بالبراءة حتى يقتضى
 فسادها عدم الوقوع بل بالبذل وهو لا يصح فوجب مهر المثل ولك ان تحمل كلام ابن عجيل والحضرمي
 ان صح عنهما على ما اذا نول البذل مثل الصداق وجعله عوضا في هذه الحالة يقع باثنا عشر المثل ان علماه
 وجب والا فمهر المثل بخلاف ما اذا لم ينو بذلك فانه لا وجه لوقوعه باثنا عشر المثل لان ما ارادت بذات
 الابرأ كما هو المتبادر منها اذا لا تستعمل عرفا الا في ذلك فان قلنا ان البذل لا يصح استعماله مراد به الابرأ
 لما بينهما من التناهي كما يأتي بيانه آخر الفصل الذي بعد هذا فواضح ان طلاقه لم يقع بعوض أصلا فلا وجه
 الا وقوعه رجعيا وان قلنا انه يصح ارادة ذلك به لغلبة استعماله فيه عرفا فهو ابراء معلق وهو لا يصح لانه
 حينئذ بمنزلة ابراءك من صدق على طلاق فيقال أنت طالق وهذا ابراء باطل لانه معلق بالطلاق واذا بطل
 الابرأ لم يبق عوض يقتضى البينونة ويتسلم أنه ليس تعليقا وأن على بمعنى مع نظير طلاقها بصحة براءتها
 فلا عوض هنا ما لم يتم أيضا فلا بينونة وقد تقرر أن طمعه فيه باللفظ يدل عليه لا يفيد شيئا فافضح أنه
 لا وجه لما قاله ذلك الايمان الا ان حمل على ما ذكرته وعمما يعين ذلك ما يأتي عن ابن عجيل ثم أنه لو علق
 بالبراءة فأنت بلقظ البذل لم يقع لانه لا يحتمل في رد ما قاله هنا من البينونة ان لم تحمله على ما ذكر
 وان الوجه الذي لا يجوز غيره فيما عدا هذه الصورة أنه لا يقع الا رجعيا فتأمل ثم رأيت صاحب العباب
 قال في فتاويه ما حاصله ان علم الزوج بما قالت أي بحكمه أنه لا معاوضة فيه فهو متدئ بطلاق فيقع
 رجعيا وان ظن أنه وجد منها التماس بعوض صحيح فيظن فيه احتمال أن أقر بهما عدم الوقوع لان جوابه
 بقدر فيه إعادة ذلك العوض المذكور وهو لو قال كذلك جاهلا لم يطلاق اذا عوض صحيح ولا فاسد بل
 ولا التماس بطلاق فكانه قال ابتداء طمعتك بكذا ولم تقبل ثم قال والاحتمال الثاني وقوعه بمهر المثل
 كتولها ان طمعتني فانت برى من صدق فطلق جاهلا بفساد البراءة على ما اختاره البلقيني وغيره
 من الفرق بين علمه وجهله وهذا الاحتمال ضعيف لانه في هذه الصورة وجد منها التماس الطلاق
 فالفساد انما هو في العوض فقط وفي مستلثا لم يلمس طلاقا أصلا انتهى وما وجه ما اعتده من وقوعه
 رجعيا في حالة العلم موافق لما قد سته ان طلاقه لم يقع بعوض أصلا ومن عدم وقوعه في حالة الجهل لما ذكره
 رده قولنا السابق انه لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه الى آخره فان قلت بنا في افتاءه المذكور قوله
 في عبايه ويظهر ان بذلت صدق على طلاق كبرأتك على الطلاق قلت لا ينافيه لما يأتي فيه ثم عن
 الحوار زعي بما فيه بسوطا ولو قال أنت طالق على صحة البراءة فان ابرأت براءة صحيحة وقع والا فلا يظهر
 أنه يقع هنا رجعيا كما هو التحقيق المعتمد في طلاقك بصحة براءتك لان الباء هنا كما احتملت المعية المراد به
 قول المحب الطبري يقع باثنا عشر المثل على تاتي بمعنى مع فسادت الباء في ذلك ولو قالت بذلت صدق على
 طلاق وتخلي لي بيتك فقال أنت طالق على ذلك ولا تخلي لك البيت وقع باثنا عشر المثل كما قاله جمع وهو ظاهر ان
 قبلت والا فلا وجه للبينونة وعليها قال بعضهم بمهر المثل ولا يبرأ من المهر وقال بعضهم يجوز المسهي على
 مهر المثل وقيمة البيت أي نظير ما مر في الوصية بمنفعة مجهولة لانها بذلت مهرها في مقابلة الطلاق
 والتخية فوقع بما يقابل منه وفي ان أبرأتني من صدقك فقالت نذرت لانه قال جمع لا يقع شيء أي والنذر

(قوله) بذل مثل الصداق
 هل يريد على هذا ما تقدم ان البذل
 لا يستعمل الا في الاعيان محشى
 أقول برده عليه بلانك والفرق
 بينهما تحكيم (قوله) لم يلمس طلاقا
 قل الناقل المحشى فيه نظر انتهى
 والامر كما قال ادقولها بذات
 صدق ظاهر في الالتماس (قوله)
 وعليها الخ لا يخفى ان هذا التصريح
 انما يتضح مع قطع النظر عما زاده
 بتوليه وهو ظاهر اتبع النظر له
 فيظهر انهما بين بالصداق لوجود
 أنت طالق على ذلك أي على
 الصداق مع قبولها وقوله ولا تخلي
 لانا تبرله كما هو واضح

(قوله) لان الزائد الى قوله والاجنبى
 من ماله في النهاية (قوله)
 ويعتبر من الثلث فان لم يخرج
 من الثلث فما للحصصم (قوله)
 مطلنا لانه اى سواء كان مهر المثل
 أو أقل أو أكثر (قوله) لعدم اذنها
 قد يقال حقيقة التبرع لا يتوقف
 تحديقها على اذن المتبرع عليه
 وبسببها فيقال فيما لو اذنت له
 اختلعه اجاله نعم قد يفرق بأن
 العائد اليها منفعة لا تقبل الاشتراك
 (قوله) قلت العائد اليها الخ يحتاج
 لتأمل (قوله) ويصح اختلاعه الى
 قول المسنف ويصح في النهاية
 (قوله) كالصداق الى المتن في النهاية
 (قوله) كتوب الى قوله وقد
 اختلف جمع في النهاية الا قوله
 خلافا لمن فرق الى قوله ومثل
 ذلك والا قوله وتظير شارح الى
 قوله وطاهر ان العبرة بالخ والاقوله
 ومر في شرح الى قوله ولو أبرأ الخ
 والا قوله ومر في الضمان (قوله)
 باعطاء مجهول يمكن مع الجهول
 بتأمل المراد به ويحتمل أن يكون
 المراد به في أصل الروضة هنا وهو
 مانصة وان قال ان أعطيتي ثوبا
 صفته كذا فأنت طالق فأعطته
 ثوبائك الصفة طلقت انتهى
 (قوله) لانه فيه الخ نعم يتردد
 النظر في ان برئت هل يحتمل براءة
 الاستيفاء حتى لو أعطاه الزوج
 الصداق أو اداه عنه أجنبي
 طلقت أو يقتصر على براءة الاسقاط
 لانها المتبادرة من العبارة محل
 تأمل ولعل الاول أقرب لان لفظ
 برئت حقيقة في التسمين

صح واستشكل بان هبة الدين لمن عليه ابراء وردت بقصد صيغة البراءة اى والهبة المتضمنة لها ولا تنظر
 لتضمن النذر لها ايضا لانه تضمن بعد كما هو ظاهر ومجمله حيث لم ينسقوط الدين عن ذمته والابانت
 بذلك وبرئ (ويصح اختلاعه المر بضة مرض الموت) لان له ما صرف ماله في شهواته بخلاف الصفة
 (ولا يحسب من الثلث الا الزائد على مهر مثل) لان الزائد عليه هو التبرع وليس على وارث لخروجه
 بالخلع عن الارث ومن ثم لو ورث بنتوه بمحومة مثلا توقف الزائد على الاجازة مطلقا تمامه المثل فأقل فن
 رأس المال وفارقت الكتابة بأن تصرف المريض أقوى واهذ الزمة نفقة الموسرين وجاز له صرف المال
 في شهواته بخلاف المكاتب ويصح خلع المريض الزوج باقل شيء لانه يصح طلاقه سبحانه انا فولى بشئ ولان
 البضع لا تعلق للوارث به والاجنبى من ماله ويعتبر من الثلث مطلقا لانه تبرع محض فان قلت قضية العلة
 ان الزوج لو كان وارثه احتج للاجازة مطلقا قلت لان التبرع ليس عليه لان ما أخذه في مقابلة عصمته
 التي فكها فان قلت فهو تبرع عليها حينئذ فليظن ان كونها وارثه للاجنبي قامت العائد اليها قد لا تكون
 راضية به وبفرضه فعدم اذنها لم يحض التبرع عليها والحاصل ان ما هنا كفاءة الاسير في ان التبرع
 ليس على الاسير بل على المأسور ~~لكنه~~ مع ذلك غير محض لاقتناعه بالمال المبدول أمر تابع لفكها
 من الاسر لا مقصود فكذا هنا فتأمل ونظر وافي قولهم السابق الا زائد على مهر مثل لانه لان البضع
 مقوم على الزوجة فنظر نصيبته والزائد عليها لا على الاجنبى فلم ينظر لذلك (و) يصح اختلاعه (رجعية
 في الاطهر) لانها في حكم الزوجات نعم من عاشرها وانقضت عدتها لا يصح خلعها باها كما يحتمل الزركشي
 مع وقوع الطلاق عليها لان وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها
 مالا كما في قوله (لابائ) بتخلع أو غيره اذ لا يملك بضعها وسيعلم مما يأتي انه بعد نحو ووط في ردة
 أو اسلام أحد نحو وثنين موقوف (ويصح عرضه قليلا وكثيرا يساوعنا ومنفعة) كالصداق ومن
 ثم اشترط فيه شروط الثمن فلو خالغ الاعمى على عين لم تثبت نعم الخلع على ان تعلم بنقصها سورة من
 القرآن تمتع لاسر من تعذره بالفراق وكذا على انه برئ من سكاها الحرمة اخراجها من المسكن فلها
 السكنى وعامها في مهر المثل وتعمل الدراهم في الخلع النجيز على نقد البدر وفي المعلق على دراهم
 الاسلام الخاصة فلا يتبع باعطاء مغشوش على ما صححاه ووفوز عاقبه (ولو خالغ بمجهول) كتوب من
 غير تعيين ولا وصف أو معلوم ومجهول أو بما في كفاها ولا شيء فيه وان علم ذلك كما مر (أو) نحو
 مقصوب (أو) خمر) ولو معلومة وهما مسلمان أو غير ذلك من ~~كل~~ فاسد بقصد والخلع معها (بانت
 بهر المثل) لانه عقد على منفعة بضع فلم يفسد بفساد عوضه ورجع الى مقابله كالنكاح ومن صرح
 بفساده مراده من حيث العوض (وفي قول بيدل الخمر) المعلومة تظير ما مر في الصداق على
 الضعيف أيضا هذا حيث لا تعلق أو علق باعطاء مجهول يمكن مع الجهول بخلاف ان أبرأتني من صداقتك
 ومتعتك مثلا أو دينك فأنت طالق فأبرأته جاهلة به أو بما ضم اليه فلا تطلق لانه انما علق بأبرأ صحیح
 ولم يوجد كما في ان برئت خلافا لمن فرق بينهما هنا اما الفرق باقتضاء الاولى مباشرتها للبراءة بلفظها
 أو مرادفه دون نحو النذر ولا كذلك الثانية فواضح لانه لا يتردد فيه ومثل ذلك ما لو ضم للبراءة اسقاطها
 لحضانه ولدها لانها لا تسقط بالاسقاط وجهله كذلك وقولهم لا يشترط علم المبرأ بمجمله فيما لا معاوضة فيه
 بوجه كما اعتمد جمع محققون منهم الزركشي وغلط جمعا أخذوا كلام الاصحاب على الطلاق فأخذ جمع
 بعدهم بهذا الاطلاق ليس في مجمله وان انتصر له بعضهم واطال فيه فان علمه ولم تتعلق بهز كاهه وأبرأته
 رشيدة في مجلس التواجب وسياق بيانه وقع باثنا فان تعلقت بهز كاهه فلا طلاق لان المستحدين ملكوا
 بعضه فلم يبرأ من كاهه وتظير شارح فيه وجزم جمع بوقوعه باثنا بمر المثل ليس في مجمله كما يأتي آخر الباب

وظاهر ان العبرة بالجهل به حالاً وان أمكن العلم به بعد البراءة وليس كقارضة لك ولت سدس ربع عشر
الربح لانه متظرفه كفي علمه بعد البراءة ناجزة فاشترط وجود العلم عندها فاندفع قياسها على ذلك
ومر في شرح قوله وفي البلد نقد غالب تعين ماله تعلق بذلك والحاصل ان ما هنا كاتممين أو فيما
لا معاوضة فيه وهو مسألة الكفاية ولو أقر أنه ثم ادعت الجهل بقدره فان زوجت صغيرة سدت جميعها
أو بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك والاصدق بينه والطلاق الزيلي
تصديقه في البالغة محمول على ذلك ومر في الضمان له تعلق بذلك وفي الانوار لوقال ان أبرأني من
سدا ذلك فانت طالق وقد أقرت به لثالث فأبرأته ففي وقوع الطلاق خلاف مبنى على ان التعليق
بالابراء محض تعليق فيبرأ وتطلق رجعيأ أو خلع بعوض كالتعليق بالأعطاء والاصح الثاني وعلى هذا
فانيس الوجهين الوقوع كانت طالق ان أعطيتي هذا الغصوب فأعطته ولا يبرأ الزوج وعلمه المهر
المثل انتهى وقوله فيبرأ فيه نظر لان الغرض انها أقرت به لثالث فكيف يبرأ وقد يجب أن يبرأ
بفرض كذبتها في اقرارها ويجري ذلك فيما لو احوالت به ثم طلقتها على البراءة منه فأبرأته ثم طالبه
المحتمل وأقام بحجواتها قبل الابراء بينه فيغرمه اياها ويرجع الزوج عليها بهر المثل هذا والذي دل عليه
كلامهم ان الابراء حيث أطلق انما يصرف للصحیح وحيث قد قسما ذلك انه لا يقع طلاق في صورتين
لانه لم يبق حال التعليق دين حتى يبرأ منه نعم ان أراد التعليق على لفظ البراءة وقوع رجعيأ وفارق الغصوب
بأن الأعطاء يندبه والطلاق على ما في كدها مع علمه انه لا شيء فيه بأنه ذكر عوضاً غايته انه فاسد فرجع
لبدل البضع بخلاف الابراء المعلق لا يصرف الا لوجود ويصح الابراء منه ومراة لوعلى براء سفته
فأبرأته لم يقع وان علم سفته اقياسه هنا عدم الوقوع وان علم اقرارها أو حوالتها وقد اختلف جمع
متأخرون فيما لو اصدق ثمانين فقبضت منها أربعين ثم قال لها ان أبرأني من مهرك الذي استحقتنه
في ذمتي وهو ثمانون فانت طالق فأبرأته منها قبل يبرأ وتبين لان المقصود براءة ذمته منها وقيل لبراءة
ولا طلاق لانه معلق على صفة هي البراءة من ثمانين ولم توجدوا البراءة انما وقعت منها في مقابلة الطلاق
ولم يوجد وقيل لا طلاق لذلك وتصح البراءة لانها لم تعلقها بشرط واقفي الشيخ اسماعيل الحضرمي
بالا قول وهو الاوجه ان علم الحال وان نوزع فيه لان قوله الذي استحقتنه بذمتي مع علمه بأنه لم يبق
في ذمته الا أربعون بين ان مراده بقوله وهو ثمانون باعتبار أصله لا غير ولا يساقفه خلافاً لمن زعمه
قوله لو اضاف في حلفه لفظ العتد الى نحو خر كلاً أيعه الم يثبت بيعها حلاً للطلاق على عرف الشرع
لان ما هنا كذلك لاننا حملنا البراءة على عرف الشرع وهو فراغ ذمته عمالهها واولنا ما يوهبهم خلاف
ذلك ويفرق بينه وبين ان أعطيتي ذا الثوب وهو هر وي فأعطته مروو بالم يقع بأن هذا لم يترن به
ما يخرج عن ظاهره بخلاف ذلك اقرت به ذلك وهو الذي الى آخره كما تقرر واقفي بعضهم في ان أبرأني
هي وابوها فأبرأه معاً أو مرتباً بعدم وقوعه ونوجه بأن التعليق ببراء الاب كهو ببراء الذمته ولو قال
ان أبرأني من مهرك فانت طالق بعد شهر فأبرأته برئى مطلقاً ثم ان عاش الى مضى الشهر طلقته والا فلا
كما سيعلم من محبت التعليق بالاقوات ولو قال أنت طالق ان أبرأني وان لم يبرئني فالذي يتبعه وقوعه
حالا وجدت براءة اولاً ما لم يقصد التعليق فيرتب عليه حكمه ووقع بعضهم خلاف ذلك وليس كما زعم
وفي الانوار في أبرأني من مهرى بشرط ان تطلقني فطلق ولا يبرأ لتمكن الذي في الكافي وأقره
البلقيني وغيره في أبرأني من صدق بشرط الطلاق أو وعليتك الطلاق أو على ان تطلقني تبين ويبرأ
بخلاف ان طلقت مهرى فانت برئى من صدق فطلق الضررة وقع الطلاق ولا براءة انتهى ففرق
بين الشرط التعليق والشرط الازمحي والذي يتجه ما في الانوار لان الشرط المذكور متضمن

(قوله) لم تستأذن بتردد النظر فيما
لو استأذنت في النكاح دون المهر
ولعل الاقرب لعدم تعليقها أيضاً
(قوله) فيبرأ أي مع قطع النظر عن
الاقرار بالبراءة فلا اقرار في المبنى
عليه غير ملحوظ بالكفاية كهو
واضح وحيث فلا اشكال في قوله
فيبرأ وتطلق رجعيأ لان التفريع
انما هو بالنسبة للمبنى عليه لا للمبنى
خلافاً لما توجه عند الشارح ومن
تبعه ولا حاجة الى استكافه من
الجواب كهو واضح لا غير عليه
والله أعلم (قوله) بان الأعطاء
قيد بذلك أن تقول والابراء قيد
بالصدق الذي لم يبق لها فيه
حتى فهو كقيد الاعطاء
بالمغصوب الذي ليس له اقبية ذلك
قيد (قوله) ان أبرأني هي وابوها
أي من صدقها أو نحوها من
دينها كما كهو واضح بخلاف
ما اذا كان المراد ببراء الاب ابرأه
من دين يتعلق به فانه يتبع بشرطه
(قوله) ما لم يقصد التعليق كان
مراده تعليق الطلاق بالابراء
وحيث قد قوله وان لم يبرئني بشرط
خلف جوابه أي وان لم يبرئني فلا
الاصح فانه معلق وان كان تعليقه
بقاسد كما

للتعليق أيضا فلتأت فيه الآراء المشهورة في ان طلقته فأتت برى من مهرى فطلق بقهر جمعيا قال
الاسنوى وهو المشهور في المذهب يقع باثنا بجمهر المثل ونقله عن القاضي واعتمده جمع محققون يقع باثنا
بالبراءة كطلقته بالبراءة من مهرى وهو ضعيف جدا والفرق بينه وبين ما نظره واضح لان هذا معاوضة
وذا كالمحض وتعليق واعتماد الزركشى الاول مع علمه بفساد البراءة والثاني مع جهله جار على الضعيف
فيما لو طلقتها على ما في كفهها ولا شئ فيهما والمعمد انه لا فرق والذي يتجه ترجيحه من حيث المدرك الاول
مطلقا لان تعليق البراءة يبطلها وهو لم يعلق على شئ وانما عه في مقابلة ما طننه من البراءة لا يشيده
لتقصيره بعدم التعليق عليه لفظا بخلاف المطلق على ما في الكف واقتي بعضهم في انت طالق على صحة
البراءة بانها اذا ابرأت براءة صحيحة فور ايا انت تضمنه التعليق والمعاوضة كان ابرأتى وقد سئل الصلاح
العلائي عن انت طالق على البراءة فاقى بانها بائن أى ان وجدت براءة صحيحة وقال انه وان لم يره مسطورا
لكن القواعد تشهد له انتهى وزيادة لفظ صحة لا تقتضى التغير في الحكم فان قلت التحقيق المعتمد في
طلاق صحة براءة تلك انه لا تعليق فيه فاذا صح وقوع جمعيا لان الباء وان احتملت السببية او غلبت فيها
وهي تتضمنه للتعليق هي مع ذلك محتملة للبيعة فنظر والهدامع نفعه لتأيد با وصل بقاء العصمة المناهضة
للبيوتة وتوكلت على تحتعمل البعثة لا تباها بمعناها نحو على حبه لذومغفرة للناس على ظلمهم فكان
ينبغي النظر فيها لذلك حتى يقع جمعيا قلت قد يفرق على بعد بان تبادر المعية من الباء اظهر منه من على
ويدل له ان بعض المحققين المترمين لحكاية جميع الاقوال لم يحك خلافا في كون الباء بمعنى مع بخلاف
على بمعنى مع فانه حكى فيها خلافا بل اشار الى انه خلاف ما عليه الجمهور والحاصل ان الاوجه وقوعه
جمعيا كما قدمته اما خلع الكفار بنحو خمر فيصح نظرا لاعتقادهم فان اسلم قبل قبض كاه ووجب مهر
المثل او قطعه نظير ما مر في نكاح المشرک واما الخلع مع غيرها فكاب واجنبى على ما ذكرنا فنها
او صداقتها ولم يصرح بنبائة ولا استقلال فيقع جمعيا ومر صحتها بميتة لادم فيقع جمعيا ككل عوض
لا يقصد والفرق انها تقصد لا غراض لها وقع عرفا كاطعام الجوارح ولا كذلك هو فاندفع ما قيل انه
يقصد لتنافع كثيرة كما ذكره الاطباء لانها كاهاتافهة عرفا فلم يظرواها وكذا الحشرات مع ان لها
خواص كثيرة ولو خالع مجهول فسد ووجب مهر المثل كما مر أو بصحح وفساد معلوم صح في الصحیح
ووجب في الفاسد ما يقابل من مهر المثل (ولهما التوكيل) في الخلع كما قدمه في بابيه لكنه ذكره توطئة
لقوله (فلو قال لو كيله خالهها بجمائة) من نقد كذا (لم ينقص منها) وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها لوقوع
الشقاق هنا فلا يجاباة وبه فارق بيع هذا من زيد بجمائة كما مر وان اطلق نكاحها بجمال وكذا خالهها
بناء على أن ذكر الخلع وحده يقتضى المال (لم ينقص عن مهر مثل) وله أن يزيد (فان نقص فمما الى في
الاولى أى نقص كان وفارقت الثانية بان المقدر يخرج عنه باى نقص بخلاف المحمول عليه الاطلاق
ويؤيده بل يصرح به ما مر في الو كالتائه في بجمائة لا ينقص عنها ولو تافه بخلاف به لا ينقص عن ثمن
المثل ما لا يتفان بمثله او خالع بموجمل او بغير الجنس أو الصفة وفي الثانية نقصا فحشا او خالع بموجمل
او بغير نقد البلد (لم نطلق) للمخافة كالبيع (وفي قول يقع بمهر المثل) كالخلع بخمر وهو المعتمد في حالة
الاطلاق كما صححه في اصل الروضة وتبعوه وفارقوا التقدير بان المخافة فيه صريحة فلم يكن المأني به ما دونها
فيه (ولو فات لو كيله الخلع بالف فامتثل) أو نقص عنها (نقد) او اوقفته الاذن (وان زاد) اود كر غير
الجنس او الصفة كغير نقد البلد (وقال اختلعتها بالفين من ماله او كالتها) أو اطلقت فزاد على مهر المثل
وأضاف اليها هنا أيضا (بان وتلزها مهر المثل) ولا شئ عليه على المعتمد لانه قضية فساد العوض بزيادته
فيه مع اضافته اليها و يفرق بين هذا وما مر ان نقص وكيله عن مقدره بليغية بان البضع مقوم عليه ولم يسمع به

(قوله) الاوجه وقوعه جمعيا أى في
طلاق على صحة براءة تلك (قوله) كالتائه
أى قبيل قول المصنف ويصح اختلاص
الريضة (قوله) في الخلع الى قوله والحاصل
في النهاية الاقوله ويؤيده الى قوله
أو خالع بموجمل أو بغير الجنس والا قوله
يفرق بين هذا وما مر الى المتن والا قوله
وقد نواها (قول المتن) خالهها بجمائة يتردد
النظر فيما لو قال له خالهها بجمائة فهل
هو كالتعيين أو كالاتفاق محل تأمل ولعل
الثاني أقرب ويؤيده جعلهم خالهها
بمال من صور الاطلاق لان مقدار المال
مجهول فيها (قوله) خلاف المحمول عليه
الاطلاق محل تأمل نعم قد يقال المقدار
في التعيين تحديدي فضر أى تنصص كان
وفي مهر المثل تقرى فلا يضر فيه الا
الناحش (قوله) نقصا فحشا مقتضى
صنيعه أنه اذا لم يفسح وقوعه حتى على
صحح أصل الروضة الآتى ومقتضى
المطلاق الروض حيث قال أو بدونه
وجب مهر المثل خلافا ولم يتعقبه
شارحه بتقدير الدون فليستأمل ولحجرت
وقد يؤيد الاول مسألة التوكيل في البيع
والله أعلم (قول المتن) وفي قول يقع بجمهر
المثل ينبغي أن يكون حالا من نقد البلد
فيما لو خالع بموجمل من غير نقد البلد (قوله)
وهو المعتمد شامل لمازاده الشارح سم
واعمل مراده بمازاده الشارح قوله
أو خالع بموجمل أو بغير نقد البلد فليستأمل
(قول المتن) وان زأ أى وان كان مع مازاده
دون مهر المثل كما يؤخذ من حكاية المقابل
في الروضة المصوب كما أشار اليه الشارح
فيما يأتي (قوله) على المعتمد مقابلة في
الحاوى ان عليه الزائد على مهر المثل
واذا غرمه لا يرجع به عليها

(قوله) اعراض عن التوكيل لوقال التوكيل أو الوكالة لكان أنسب (قوله) ولا الهيا وقد نواها الظاهر أن المراد بالضمير الاشارة وعليه ما افرق بينها وبين التصريح بالاشارة بحسب نفس الامر محل تأمل (قوله) لان الخلع لما استقل به الختم مقتضى صدقته هنا أنه اذا أنصف اليها في صورة الخالعة الآتية أنها بين غيرها المثل ويلزمها وان زاد على مسماها ولا ترجع بالزائد عليه (٢٣٤) حيث لا ضمان والاقتين بمسماها ويوجب عليه منه

بقدر مسماها فالتأمل (قوله) لان الزيادة تولدت الختم تأمل فيما لو زاد مهر المثل على مسماها ونقص عن مسماها فان جميع الزيادة على مسماها ليست متولدة من ضمانه بل التفاوت بين مهر المثل ومسماها (قوله) وهي بمسماها واضع أن محله في الزائد من الجنس اما غيره فينبغي أن تعتبر قيمته فان زادت على مسماها أو ساوته اقتصر عليه وان نقصت عنه أخذ منه بقدرها هذا ما ظهر لي ولم أرفعه شيئا وعليه فسهل للزوج مطالبتها أيضا كما يقتضيه المطلاقهم ويقتصر في هذه الصورة على مطالبته الوكيل ويكون محل التحير المشعر به كلامهم عند اتحاد الجنس لان واجبه مغاير لما التزمه به محل تأمل (قوله) الأ أن يفرق الخلع بفرق أيضا بأنه لم يضع يده على مقابل الثمن فلا ضرر عليه في تعريضه بخلافه هنا (قوله) ولا يصح ينبغي ولا يجزى لانه تعاطى عقد فاسد والله أعلم (قوله) باذنه في الدفع اليه كذا نقله واقترأه أيضا لكن جملة السبكي وابن الرفعة على عوض معين أو غير معين وعلق الاطلاق بدفعه والام يصح القبض اذا ما فيها لا يتعين الا قبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته نهاية أقول لو فصل بين كون الخلع عالما بسفهه فيبقى الحق في ذمته لتقصيره او جاهلا به فلا يبقى اذلا لتقصيره وانما التقصير من الزوج لكان له وجه وجبه (قوله) فكذا انها بل ما هنا أولى بذلك لان الولي ثم معتد بالاذن ومع ذلك اعتد به والزوج هنا غير معتد بتصرفه في ماله والله أعلم (قوله) اقتضاء كلام ابن الرفعة كأنه اختلف كلامه اذ هذا المتضمني بخالف منقول النهاية (قوله) ويجوز أيضا الى قوله وانما صح هنا في النهاية الا قوله ويرجع السيد الى قوله لاسفيا (قوله) وكان الفرق الخ تفاوت بل لا طائل تحته كما يظهر بالتأمل الصادق

الاقتدره بخلافها فان قصدتها التخصيص لا غير وهو حاصل بالغاء مسماها ووجوب مهر المثل (وفي قول) يلزمها (الاكثر منه) أي مهر المثل (ومسماها) لان الاكثر ان كان المهر فهو الواجب عند فساد المسمى أو المسمى فتدبر ضمت به وفي الروضة وغيرها حكايته هذا القول على غير هذا الوجه وصوبت (وان انصف الوكيل الخلع الى نفسه) بأن قال من مالي (خلع أجنبي) وسبأني بخته (والمال) كله (عليه) دونها لان اضافته لنفسه اعراض عن التوكيل واستبدال الخلع مع الزوج (وان أطلق) بأن لم يضمنه لنفسه ولا الهيا وقد نواها فقال اختلعت فلانة بالفين (فلا يظهر ان عليها مسماها) لانها التزمته (وعليه الزيادة) لانها لم ترض بها فكانت مقتداها بما سمته وزاد من عنده وهذا باعتبار استقرار الضمان والاقتداء بما سمته في الوكالة ان للزوج مطالبته الوكيل بالكل فاذ غرمه مرجع عليها بقدر ما سمته والحاصل انه فيما اذا امتثل مقدرها أو نقص منه ان صرح بالوكالة عنها والأطوب أيضا ان يرجع عليها بعد غرمه مالم يتبرع فان لم يمتثل في المال بأن زاد على مقدرها أو ذكر غير جنسه وقل من مالها بوكالتها بان مهر المثل ولا يطالب به الا ان ضمن قيمتها ولو لا زيد من مهر المثل وان ترتب ضمانه على اضافة فاسدة لان الخلع لما استقل به الاجنبي أثر فيه الضمان معني الالتزام وان ترتب على ذلك بخلاف ضمان نحو الثمن ولها هنا الرجوع عليه بما زاد على مسماها ان غرمته لان الزيادة تولدت من ضمانه أو قل من مالي أولم يزوجها خلع أجنبي فيلزمه المسمى جميعه ولا يرجع عليها بشئ وان نواها أطوب بمسماها ولو لا زيد من مسماها وهي بمسماها كالأوصاف لها مسماها وله الزائد عليه فان غرم الكل يرجع عليها بمسماها وفيما اذا أطلقت التوكيل ليس عليها الامهر المثل فان سعى الزيد لزمه الزائد فان غرم الكل يرجع مهر المثل وقد يشكل على من تقرر من التفصيل في مطالبته الوكيل هنا ما مر في الوكالة من مطالبته وكيل الشراء في الذمة مطلقا الا ان يفرق بأن أصل الشراء يمكن وقوعه بخلافه هنا (ويجوز) أي يجزى ويصح (توكيله) أي الزوج في الخلع (ذميا) وحرى وان كانت الزوجة مسئلة لانه قد يخالف المسئلة فيما لو أسلمت وتختلف ثم أسلم فانه يحكم بصدقة الخلع (وعبد او محجور عليه بسفه) وان لم يأذن السيد والولى اذ لا عهدة تتعلق بتوكيله بخلاف وكيلها على ما مر فيه (ولا يجوز) أي لا يصح (توكيل محجور عليه) بسفه ومثله العبد هنا أيضا (في قبض العوض) العين والدين لانه ليس اهلاله فان فعل وقبض برئ الخلع بالدفع له وكون الزوج هو المتصير لماله باذنه في الدفع السيد فان قلت ما في الذمة لا يتعين الا قبض صحيح وقد علمت ان قبض السفه باطل فكيف برئ منه الخلع قلت الكلام في مقام صحة قبضه والصواب عدم صحته وبراءة ذمتها والقياس براءتها لان تلك العلة موجودة في قبضه منها باذن وليه ومع ذلك قالوا تبرأ فكذا هنا ثم رأيت شيخنا قال الاطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره وهو الأقرب الى المنقول اذ ان الزوج للسفه مثلا كان ذن وليه له ووليه لو أذن له في قبض دين له فقبضه اعتد به كإقتضاه الأصل عن ترجيح الخناطى انتهت ويجوز أيضا توكيلها كافر أو عبدا وفيما اذا أطلق ولم يأذن السيد في الوكالة للزوج مطالبته بالمال بعد العتق ثم بعد غرمه يرجع عليها ان قصد الرجوع وكان الفرق بين هذا وما مر في توكيل الحر الصريح في عدم اشتراط قصد الرجوع وانما الشرط عدم قصد التبرع ان المال هنا لم يتأهل مسخه له لظالمته ابتداء وانما نظر أمطالته به بعد العتق المحجور وقوعه فضلا عن زمنه لو وقع كان اذاؤه محتملا لكونه عسما التزمه ولكونه تبرعا عليها ولا قرينة تدل على كون الاصل براءة ذمتها بما دفعه فاشترط صارف له عن التبرع وهو قصد الرجوع بخلاف الحر فان التعليل به عتب الوكالة قرينة ظاهرة على ان ادائه اغما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصدوم هذا يدفع تظهير بعضهم

في اشتراط قصد الرجوع هنا ويعلم ما في كلام شرح الروض هنا فتأمل ومع اذن السيد فيها يتعلق
 بكسبه ودل تجارته ويرجع السيد علمها هنا بما غرم وان لم يقصد رجوعه للوجود الثبوتية الصارفة عن
 التبرع هنا أيضا لجواز مطالبة القن عقب الخلع لاسفها وان اذن الولي فلوفعل وقهر جميعا ان أطلق
 أو اضافة اليه فان اضاف المال اليها بانت ولزمها المال وانما صح هنا لانه لا يضر رقبه على السفة كذا
 ذكره وهو صريح في أنه لا يطالب بما قبله انه يطالب ويرجع به علمها بعد غرمه وهم (والاصح صحة
 توكيله امرأة الخلع) وفي نسخ تخلع فاللام بمعنى الباء (زوجته أو طلاقها) لانه يجوز ان يقوض
 طلاق زوجته اليها وتوكيل امرأة تخلع عنها صحيح قطعا ومرا لو أسلم على أكثر من أربع
 لم يصح توكيله امرأة في طلاق بعضهن (ولو وكلا) أي الزوجان معا (رجلا) في الخلع وقبوله
 (تولى طرفا) اراده منهما مع الآخر أو وكيله كسائر العقود (وقيل) يتولى (الطرفين) لان
 الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب كل واحد بالاعطاء فاعطته * (فصل) * في الصيغة وما يتعلق بها
 (الفرقة بلفظ الخلع) ان قلنا انه صريح أو كناية ونواهيه (طلاق) ينقص العدد لان الله سبحانه
 وتعالى في قوله تعالى الطلاق مرتان الآية ~~ك~~ حكم الاقتداء المراد له الخلع بعد الطلقتين
 ثم ذكر ما يرتب على الطلقة الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة فدل على ان الثالثة هي الاقتداء كذا قالوه
 ويرده الحديث الصحيح الآتي في ثالث فصل في الطلاق انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الثالثة فقال
 أو سرى باحسان وحينئذ ينفذ في جميع ما تقرر (وفي قول) نص عليه في القديم والجديد الفرقة
 بلفظ الخلع أو المفاداة اذ لم يقصد به طلاقا (فسخ لا ينقص) بالتخفيف في الاصح (عددا) فيجوز
 تحديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل
 تكرر من البلقيني الاقتصار واستدلوا له بالآية نفسها اذ لو كان الاقتداء طلاقا لما قال فان طلقها
 والا كان الطلاق أربعة اتما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ
 الخلع الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقا بالية كما لو قصد بالظهار الطلاق
 * تنبيه * ان قلت لم كان الفسخ لا ينقص العدد والطلاق ينقصه وما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت
 يفرق بأن أصل مشروعية الفسخ ازالة الضرر لا غير وهي تحصل بمجرد قطع دوام العصمة فاقصر وابه
 على ذلك اذ لا يدخل بعدد فيه واما الطلاق فالشارع وضع له عددا مخصوصا لكونه يقع بالاختيار لوجوب
 وعدمه فنقوض لارادة الموقع من استيفاء عدده وعدمه (فعلى الاول) الاصح (لفظ الفسخ كناية)
 في الطلاق أي الفرقة بعوض المعبر عنها بلفظ الخلع فيحتاج لنية لانه لم يرد في القرآن (والمفاداة) أي
 وما اشتق منها (تخلع) على التولين السابقين وكذا الآتيان فيه (في الاصح) لوردها في الآية
 السابقة (ولفظ الخلع) وما اشتق منه (صريح) في الطلاق لانه تكرر على لسان حملة الشرع
 لارادة الفراق فكان كالتكرار في القرآن (وفي قول كناية) يحتاج لنية لان صريح الطلاق ثلاثة
 الفاظ تأتي لا غير واطال كثيرون في الانتصار له تقلا ودليلا (فعلى الاول) الاصح (الوجري) ما اشتق من
 لفظ الخلع أو المفاداة معها (بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح) لا طراد العرف بجريانه بما لفرجع
 عند الاطلاق لمهر المثل لانه المراد كخلع مجعول وقضيته وقوع الطلاق جزما وانما الخلاف هل يجب
 عوض أولا وانتصر له جمع محققون وقالوا انه طريقة الاكثرين والذي في الروضة انه عند عدم ذكر
 المال كناية وجمع جمع يحمل المتأني من حيث الحكم لا الخلاف كما هو ظاهر للتأمل على ما اذا نوى به
 القياس قبولها فقبلت فيكون حينئذ صريحا لما يأتي ان نية العوض مؤثرة هنا فكذا نية التماس قبول ما دل
 عليه وهو انظر الخلع ونحوه مع قبولها أو الروضة على ما اذا نوى العوض ونوى الطلاق فيقع رجعا وان

(قوله) ويعلم ما في كلام شرح الروض
 حاصله انه نازع في الاشتراط وقيل ان
 الاوجه بخلافه (قوله) وانما صح هنا الخ
 عبارة النهائية ويرجع به علمها بعد غرمه
 كذا اطلتوه ويظهر انه يجب عليه ما سر
 في التوكيل لانه لا يطالب الا ان طوب
 نهاية ويرجع الخ لكان في أصل الشارع
 ثم ضرب عليها وأبدله بقوله وانما الخ
 * (فصل الفرقة) *
 (قوله) اذ لم يقصد الخ ان كان هذا
 التمسيد بناء على كونه كناية المذكور
 بقوله السابق أو كناية ونواه في التسالبة
 بين التولين باعتبار هذا الشيء نظر لان
 كلامهما على تقدير غير تقدير الاول وان
 كان بناء على انه صريح أيضا في التمسيد
 بعدم التصديق مراحمه نظر محض
 يجب باخبار الثاني والتسديد لمحل
 الخلاف لما سياتي انما اذا نوى به الطلاق
 يكون طلاقا قطعا (قوله) يجوز ان
 التنبيه في النهاية (قوله) اذ لو كان
 الاقتداء الخ قال السواوي والظاهر انه
 طلاق لانه فرقة باختيار الزوج فهو
 كالطلاق بعوض وقوله تعالى فان
 طلقها متعلق بقوله الطلاق مرتان
 تفسير بقوله تعالى او سرى باحسان
 اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على ان
 الطلاق يقع بجائزاتارة وبعوض اخرى
 (قوله) لا طراد العرف الى قوله كما لو جري
 في النهاية الا قوله وانتصر له

قلت ونوى القاس قبولها وكذا لو أطلق لفظ خالعك لينة الطلاق دون القاس قبولها وان قبلت فعمل
 أن محل صراحته بغيره كمال اذا قبلت ونوى القاس قبولها وان مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضاً جزماً
 وان نوى به طلاقاً وخرج معها ما لوجرى مع أجنبي فانه ما أطلق مجازاً كالوحي معه بنحو خبر فان قلت
 ظاهر هذا أنه لا يحتاج هنا الى لينة الطلاق به وحينئذ فيسلك بما مر أنه كناية اذا لفرق في ذلك بينها
 وبين الاجنبى قلت يمكن الذرق لانه معها محل الطمع في المال فعدم ذكره قرينة تقترب الغاء من أصله
 ما لم يصر فنه عن ذلك بالنية وامامه فلا طمع فلم تقم قرينة على صرفه عن أصله من افادته الطلاق ويؤيد
 ذلك جعلهم له بنحو خبر مقتضى المهر المثل معها الامعة وظاهر أن وكيلها مثلها (ويصح) الخلع بصريح
 الطلاق مطلقاً كما علم مما مر و (بكتابات الطلاق مع الية) بناء على أنه طلاق وكذا على أنه فسخ
 ان نوي (وبالجمية) قطعاً لا تنقضاء اللفظ المتعدي به (ولو قال بعنتك نفسك بكذا فتسالت اشتريت) أو قبلت
 مثلاً (فكناية خلع) وهو الفرقة بعوض بناء على الطلاق والفسخ وليس هذا من قاعدة ما كان
 صريحاً في بابه لان هذا الموجد نفاذا في موضوعه فاستثناه منها غير صحيح (واذا بدأ) الزوج (بصيغة
 معاوضة كطلقتك أو خالعك بكذا) او قلنا الخلع طلاق) وهو الأصح (فهو معاوضة) لا تخذه عوضاً
 في مقابلة البضع المستحق له (فهي شوب تعليق) لترتب وقوع الطلاق على قبول المال كترتب
 الطلاق المعلق بشرط عليه أما اذا قلنا فسخ فهو معاوضة محضة كالبيع (وله) وفي نسخة فله وكل له
 وجه (الرجوع قبل قبولها) لان هذا شأن المعاوضات (ويشترط قبولها باللفظ) كقبلت أو اخلعت
 أو ضمنت أو فعل كاعطائه الالف على ما قاله جمع متقدمون أو بإشارة خرساء مفهومة وقضية هذا أنه
 في ان ارضعت ولدى سنة فأنت طالق يكفي قبولها باللفظ أو بالفعل فان كان بالاول وقع حالاً أو بالثاني
 فبعد رضاع السنة وعلى الاول يحمل ما في فتاوى القاضى من وقوعه بنفس الالتزام وعلى الثاني يحمل
 ما في فتاوى بعضهم من اشتراط مضي السنة وفصل بعضهم فقال ان لم يلزمه اجرة رضاع ولده لنقره
 فهو محض تعاقب بصيغة يقع بعد السنة رجعيًا وان لم يلزمه فهو خلع فيه شائبة تعليق فيقع بعد السنة باثنا
 ويترك بين هذا وان دخلت الدار فانت طالق بالف فانه يشترط القبول لفظاً ويقع عند الدخول باللف
 وان وجب تسليمه حالاً كما يأتي بان هذه فيها شرطان متغايران فأوجبا مقتضى كل منهما وهو ما ذكر
 بخلاف تلك فانه ليس فيها الا شرط واحد لكن فيه شائبة مال فغلنا الشرط نارة والشائبة اخرى (غير
 منفصل) بكلام أجنبي ان طالق كما يأتي آخر الفصل وكذا السكوت كما مر في البيع ومن ثم اشترط توافق
 الايجاب والقبول هنا أيضاً (فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بألف قبلت بألفين وعكسه أو
 طلقتك ثلاثاً بألف قبلت واحدة بثلاث الالف فغير) كافي البيع فلا طلاق ولا مال (ولو قال طلقتك ثلاثاً
 بألف قبلت واحدة بالالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الالف) لانهم لم يتخالفوا هنا في المال المعتبر
 قبولها لاجله بل في الطلاق في مقابلته والزوج مستقل به فوقع ما زاده عليها وبه يندفع ما قبله قد يكون
 لها عرض في عدم الثلاث لترجع له بلا محلل وبفارق ما لو باع عبدين بألف قبض أحدهما بألف
 لان البائع لا يتقبل بتلك الزائد (وان بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما) زائدة للثابت كبد أو أى وقت
 أو زمن أو حين (أعطيتي) كذا فأنت طالق (فتعليق) من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لا نظر
 اليها هنا غالباً لان لفظه المذكور من صراحته فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة (فلا) طلاق
 الا بعد تحقق الصفة ولا يطل بطرق جنونه عقبه ولا (رجوع له) عنه قبل الاعطاء كسائر التعليقات
 (ولا يشترط القبول لفظاً) لان صيغته لا تتضمنه (ولا الاعطاء في المجلس) بل يكفي وان تدرأ عنه
 لدلالته على استغراق كل الازمنة منه صريحاً فلم تقو قرينة المعاوضة على ايجاب الفور وانما وجب

(قوله) وفي نسخة فله الخاعل وجه التفريع
 نظراً لشوب المعاوضة والواو نظراً لشوب
 التعليق وكأنه استدراك على ما اقتضاه
 شوب التعليق من منع الرجوع (قوله)
 أو بفعل كاعطائه الالف الخاعل
 يفرض تسليمه وصحته مفروض فيما لو
 كانت الصيغة صيغة معاوضة بقرينة
 المقام كما عتقك على ان تعطيني كذا
 الخ وحينئذ يتضح لك ما في قوله وقضية
 هذا الخاعل ما أشيرنا اليه في الحاشية قوله
 وقضية هذا محل تأمل لان الكلام هنا
 في صيغة المعاوضة اذ هي التي يشترط
 فيها القبول لا صيغة التعليق اذ لا يشترط
 فيها كما سيأتي ولا يقع بها بل سيأتي انه
 لا يقع في المعلق الا بوجود الصفة فلتأمل
 وارجع فان الذي يظهر ان أوجه
 الآراء في المسئلة قول البعض الفصل
 والفرق بينها وبين اذا دخلت الخ ان
 قوله في تلك أنت طالق بأن صيغة
 معاوضة فاقضت القبول لفظاً فوراً
 نظراً لذلك وتوقف الوقوع على الدخول
 نظر الشرط واعل هذا الفرق ان
 أنصفت أو ضح مما فرق به الشارح
 ثم من الواضح ان اقتضاء البعض الذي
 ذكره لا ينافي الفصل في الحاشية وان
 سكت عن التفصيل وكونه يقع باثنا نارة
 ورجعيًا اخرى (قوله) فبعد رضاع السنة
 هل يشترط كون الرضاع في الحولين
 أو لا يشترط (قوله) تسليمه حالاً فاقبال
 ما وجهه (قوله) لانهما الى قوله والابراء
 فيما ذكر في النهاية الا قوله لكن القياس
 ان له تخليها الى الميت والاقوله على
 تناقض فيه

في قولها

في قولها متى طلقتني فإني ألف وقوعه فور الان الغالب على جانبها المعاوضة بخلافه وافهم مثاله ان متى
أى ونحوها انما يكون للترسخ اثباتا مانعيا كتي لم تعطني ألفا فانت طالق فالفور تطلق بمعنى زمن
يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه (وان قال ان) بالكسر (أواذا) ومثلها كل ما لم يدل على الزمن الآتي
(أعطيتني فكذلك) أى لا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا لانها محرقاته كتي أما المفتوحة
واذا فالطلاق مع أحدهما يقع باثنا حالاً وينبغي تفديده بالخوى أخذ انما يأتي في الطلاق ثم رأيت شارحا
ذكره وظاهر كلامهم أنهم مع بزوتها لا مال له عليهم او بوجه بان مقتضى لفظه أنها بدأت له الفاه على
الطلاق وأنه قبضه لكن التماس أن لا تحمله لأنها أعطته نظير ما مر في رسم القبالة (لكن
يشترط) ان كانت حرة والحق بها المعضة والمكاتبه سواء الحاضرة والغائبة عقب علمها (اعطاء
على الفور) والمراد في هذا الباب مجلس التواجب السابق بان لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا
وقيل ما لم يتفرقا كما مر في خيار المجلس لان ذكر العوض قرينة تقتضى التجهيل اذا اعراضت بعمل
في المعاوضات وتركت هذه القضية في نحو متى اصرحتهم في التأخير كما مر بخلاف ان ادلالة لها
على زمن أصلا واذا الان متى مسماها زمن عام وسمى اذا من مطلق لانها ليست من أدوات العزم اتفاقا
فهذا الاشتراك في أصل الزمن وعدمه في ان اضع أنه لو قيل متى ألتا لصح أن يقال متى أواذ شئت
دون ان شئت لانها عدم دلالتها على زمن لا تصلح جوابا بالاستفهام الذي في متى عن الزمان ومحمل
التسوية بين ان واذا في الاثبات اما ان في فاذا الفور بخلاف ان كباقي أمالامة فتى اعطت طلاق
وان طال لتعذر اعطائها حالاً اذ لا مال لها ومن ثم لو كان التعليق باعطاء نحو خمر اشترط الفور لتقدرتها
عليه حالاً وفي الاول اذا أعطته من كسبها أو غيره بانت على تناقض فبغيره للسيد أو مالكه وله عليها
مهر المثل اذا عنتت والبراء فيما ذكر كالأعطه ففي ان أبرأني لا بد من ابرائه فور ابراءه صححة عقب
علمها والالم يقع واقفاء بعضهم بانه يقع في الغائبة مطلقا لأنه لم يحاط بها بالعرض فقلت الصفة بعيد
مخالف لكلامهم ومن ثم قال في الحادم في فلانة طالق على ألف ان شئت قياس الباب اعتبار الفورية
هنا لوجود المعاوضة أى فكذا البراء فيه معاوضة هنا وزعم أنه اسقاط فلا تحتق فيه العوضه ليس
بشي ككهو واضح على أنه مر أن القول بانه اسقاط ضعيف فعلم ان تصدقت عليك بصدقي على أن
تطلقني خلع أى ان أرادت جعل البراءة التي تضمنها التصديق عوضا لطلاق لا تعليقها به كما علم مما مر
فيشترط طلاقه على الفور لا يقال أراد ذلك المذني التفريع على الضعيف أنه رجعي لانا نقول فينبذ
لا فور في غائبة ولا حاضرة وفي ان أبرأت فلانا من دينك أو أعطيتك كذا يقع رجعيا كما مر فلا فور به وبكفي
التعليق الضمني في أنت طالق وتسام طلاقك ببراءة لك لا بد من براءتها فور اعلى أحد وجهين يتجه
ترجيحه لان الكلام لا يتم الا بالآخر ثم رأيت الأصح رجعي بحث أنه ان لم يوجه الشرط وقع حالاً وان نواه
وصدقته تعلق به وهو ظاهر لكن اعترضه غيره بان قضيته وقوعه حالاً عند الاطلاق والظاهر خلافه
كانت طالق ببراءة لان الكلام اذا اتصل وانتهى يرتبط بعرضه منتهى وهذا موافق لما ذكرته
ولو قال ان أبرأني فانت وكبيل في طلاقها فأبرأه برئ ثم الوكيل مخير فان طلق وقع رجعا لان البراءة وقع
في مقابلة التوكيل وتعليقه انما يفيد بطلان خصوصه كما مر ولو قال أنت طالق الآن أبرأني من كذا
لم تطلق على الوجه الا بالبراءة بنحو ابقاء أو موت وكذا الآن أعطيتني كذا مثلا (وان بدأت
بطلب طلاق) كطلقني بكذا أو ان أو اذا أومتى طلقتني فلك على كذا (فأجابها الزوج) (بمعاوضة)
من جانبها الملكها البضع في مقابلة ما بذلته (معشوب جمالة) لبدلها العوض له في مقابلة تحصيله
لغرضها وهو الطلاق الذي يستعمل به كالعامل في الجمالة (فلهما الرجوع قبل جوابه) كسائر الجمالات

(قوله) ما لم يدل على الزمن الآتي اذا تدل
على الزمن الآتي محشى وهو محمل تأمل
لانه حمل الآتي في كلام الشارح على
المستقبل وليس مجرد له وانما المراد
الزمن الآتي بانه في كلامه وهو الزمن
العام المدلول لمتى واذا ليست كذلك
وانه أعلم (قوله) وظاهر كلامهم أنهم مع
بنو نهار قد نبتت كقول البيهقي لان
الاعطاء يقتضى التملك وسبق التملك
على الطلاق قد يمنع من كونه عوضا
للطلاق المتأخر منه فلتأمل كذا قاله
الفاضل المحشى ولك أن تقول انما يمنع
ان كان مخيرا غير محمل شرط بالطلاق وليس
بمعين فله في ضمن خذ هذه الالف
أو ملكك هذه الالف على أن اطلقني بل
قول الشارح بدأت ألفا الخيعين هذا
الحل والله أعلم ويتردد النظر فيها لاختلافها
فقال ملكك تعليقا كمنجزا وقالت بل
مرتبيا بالطلاق ولعل الأقرب قبول
قولها لانها أعرف بما صدر منها ولان
الظاهر من حالها سمي في مثل مقام
الشقاق ما ذكرته والله أعلم لا يشال
اذا حمل كلامهم على ما ذكر كان من القسم
الآتي أعني ابتداءها بالطلب لانا نقول
قديد كذا بعض فروع قسم في بيان آخر
والباعث عليه رفع الاشكال المذكور
(قوله) واقفاء بعضهم بما بعد الاقضاء
المذكور تصريحهم في البيع من غائب
بانه يشترط فيه القبول فوراً مع أنه
لا يحتاج بالعرض والله أعلم (قوله) أى
ان أرادت جعل الخصة عن حالة
الاطلاق ويظهر أنها ملحقه بهذه الصورة
لا بقصد التعليق لان ظاهر الصيغة
المعاوضة (قوله) بطلان خصوصه أى
خصوص كونه توكيلا حتى يفسد المسمى
ان كان يرجع لاجرة المثل وأما عموم كونه
مأذونا له في التصرف من قبيل الموكل فلا
يطلبه التعليق

(قوله) فطلق نصفها لعله لم يرد به الكل أما إذا أراد به مجازاً فبين بالألف وعليه فهل يقبل قوله فيه إذا دلت عليه القرينة أو لا بد من تصديقها محل تأمل فليراجع (قوله) أو أن أبرأتني من صداقتك فأنت طالق طلبة رجعية قديقتضى (٢٣٨) صنيعة عدم حصول البراءة والذي نقله السيد

السهودي وغيره عن ابن الصلاح حصوها وهو الظاهر والألاشكلى الحكم بوقوع الطلاق فليراجع وكتب قدس سره أيضاً وان أبرأتني الخ ينبغي ان لا يعتبر هنا فوراً ولا علم الزوج بالبرائة لانه تعليق محض لا معاوضة فيه وهذا مما يتأتى ان قلنا بما اقتضاه صنيع الشارع من عدم حصول البراءة فان قلنا بما أفاده السيد السهودي وهو الاوجه كما تقرّر فواضع اشتراط علمها والا فينبغي أن لا يقع لان المتأدرا البراءة الصحيحة الا أن يرد بالتطبيق على مجرد التفظ (قوله) ولو خالها بعوض على أنه الى قوله ويحتمل أن لا يضر هذا الخ في النهاية (قوله) أى ان لم يقع اسلام لعل هذا في المدخول بها (قوله) ويوجه بأن المانع أقوى من أن تقول الردة ليست مانعة من ثبوت المال وانما هي مقتضية لبيئته بلا مال فلنأمل والحاصل أنه وجد متتبعين للبيئته معاً أحدهما يقتضيهما بمال والاخر بلا مال فعمل بمطلق البيئته الذى هو مقتضاهما وبثبوت المال الذى هو مقتضى أحدهما ليعقق المقتضى مع عدم المعارض وانما سقط المال في صورة تقدم الردة على الجواب لتقدم علة البيئته التى لا تقتضى المال وهى الردة على مقتضيه وهى الخلع لان الردة مانعة من ثبوت المال وحينئذ فالذى يظهر أن الأوجه ما حزم به في شرح المهج ثم رأته في المعنى قال وهذا أوجه يعنى ما في شرح المهج (قوله) ويحتمل أنه لا يضر الخ قد يقال اذا كل الكلام الطويل لا يضر من غير المطلوب جوابه بلزم تصور ذلك بسكوت المطلوب جوابه سكوتاً طويلاً وهو منه مضر إلا أن يقال يتفاوت الحكم بالطول بالنسبة الى التكلم والسكوت وهو محل تأمل

والمعاوضات (ويشترط فوراً لخواه) في مجلس التواجب نظر الجانب المعاوضة وان علق بتجنى بخلاف جانب الزوج كما مر فلو طلتها بعد زوال الفور يتحمل على الابتداء فيتبع رجعيها بالأعوض وفارق الجمالة بقدرته على العمل في المجلس بخلاف عامل الجمالة غالباً ويبحث أهل المصنحة بتأخر الخ لم يعيب الفور ولا يشترط توافق نظراً لثابتة الجمالة فلو قالت طلقنى بالألف فطلق تخمساً مائة وقهرها كذا عدى بالألف فرده بأقل (ولو طلبت) واحدة بألف فطلق نصفها مائة مائة وقهرها مثلاً بانت بغير المثل للجهل بما يشاء بل اليد أو (ثلاثاً بألف) وهو يملكهن عليها (فطلق طليقة بثلثه) يعنى لم يقصد بها الابتداء سواء أقل بثلثه أم سكنت عنه ولم يؤخذ ذلك فيما يظهرون من كلامهم ثم رأيت الشارع اعتبر ضوه بأنه قيد مضر اذا لو اقتصر على طليقة واحدة استحق الثلث فلو حذفت التقييد لافهمه بالاولى وايضا فقيه ايهام أنه اذا لم يعد ذكر المال وقهر رجعيها والاصح أنه يثنى كالتسرى (فواحدة) تقع لا غير (بثلثه) أو طليقتين فطليقتان بثلثيه تعلىا الشوب الجمالة اذ لو قال رد عدى الثلثة ولك الألف فرد واحدا استحق ثلث الألف وفارق عدم الوقوع في تفسيره من جانبه لانه تعليق فيه معاوضة وشروط التعليق وجود الصفة والمعاوضة والتوافق ولو يوجد او ما من جانبها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة أيضاً كما مر وجعالة وهذا لا يقتضى الموافقة فغلب بخلاف التعليق فانه يقتضيهما أيضاً فاستويا ولو أجازها بأنت طالق وليندر كعددا ولا يواؤه وقعت واحدة فقط على الأوجه أو بأنت طالق طليقة ونصفها فصل يستحق ثلثي الألف أو نصفها وجهان أحدهما الثاني نظر الملقوط للسراية لانه أقوى وباختاره وبأنى ماله بذلك تعلق (واذا خالغ أو طلق بعوض) ولو فاسدا (فلا رجعة) لانه انما تبدلت المال لتملك نصفها كما أنه اذا بذل الصداق لا تملكه رغبة (فان شرطها) كطلقتك وأخالعتك كذلك ادعى أنلى عليك الرجعة فقبلت أو ان أبرأتني من صداقتك فأنت طالق طليقة رجعية فأبرأت كما أفتى به جمع أخذنا من فتاوى ابن الصلاح (فرجعي ولا مال) لانه شرطى الرجعة والمال أى أو البراءة متتابعان فينسا فظان وينى مجرد الطلاق وهو يقتضى الرجعة ولانه لما صرح برجعيته علم أن مراده مجرد التعليق بصفة البراءة لا انها عوض ويبحث بعضهم عدم الوقوع في مسئلة البراءة لانه لا سبيل للوقوع الا بصحة البراءة ووجوبها استلزم البيئته وهى تنافى قوله رجعية ويرد بان هذا نظير ما ذكره من التنافى وقد صرحوا بأنه لا ينافى الوقوع (وفي قول بان بغير المثل) لان الخلع لا يقصد بفساد العوض ولو خالغها بعوض على أن متى شاء رده وكان له الرجعة بانت بغير المثل لانه رضى هنا بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود (ولو قالت طلقنى بكذا وارتدت) أو ارتدت هو أو ارتدت (فأجاز) بها الزوج فوراً بان لم يتراخ الردة ولا الجواب كما أفادته الفناء وحينئذ نظير (ان كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده واصرت) هى أو هو أو هما على الردة (حتى انقضت العدة) بانت بالردة ولا مال ولا طلاق لا تقطاع التنكاح بالردة في الحالين أما اذا أجاز قبل الردة فانها بين حالاً بالمال بخلاف ما لو وقع معا فانه بين بالردة ولا مال كما بحثه السبكي وغيره أى ان لم يقع اسلام ويوجه بان المانع أقوى من المقتضى فيبحث شارح وجوبه ضعيف وان حزم به شيخنا في شرح منهجه (وان أسلمت) هى أو هو أو هما (فيها) أى العدة (طلقت بالمال) المسمى لانها تنصحة الخلع وتجب العدة من حين الطلاق (ولا يضر تغلسل) سكوت أو (كلام يسير) ولو أجنبي من المطلوب جوابه (بين احتجاج وقبول) لانه لا يعد اعتراضاً هنا نظراً لثابتة التعليق أو الجمالة وبه فارق البيع وظاهر كلامهم هنا أن المصنح يضر ولو من غير المطلوب جوابه وبه صرحوا في البيع ويحتمل أنه لا يضر هنا الا من المطلوب جوابه لما تقرّر من الفرق بينهما ثم رأيت شيخنا حزم به * فرع * تنزل الاصحى

عن العمري ان قولها خالفنا بآلف لغو وان قبل لان الاتباع اليه دونها ولا ينافيه خلافا لمن ظنه قول
 الخوارزمي بتقدير اعتماده لوقالت أبرأت ذمتك من صدقي على طلاق فطلق أو قال قبلت الابراء بان
 لان القبول التزام للطلاق بالابراء انتهى لانه ليس هنا اتباع منها حتى في الصورة الثالثة كما أفهمه
 تعليقه المذكور وانما لم يجعل قوله قبلت في الاولي متضمنا للتزام المذكور لانها باسنادها الخلع
 الى نفسها أفست صيغتها فلم يبق صيغة صحيحة تلزمها بخلافها في الثالثة فان صيغتها ملزمة فصع جعل
 قبلت التزاما متضمنا وكان بعضهم أخذ من كلام الخوارزمي هذا قوله لوقالت بذلت صدقي على صحة
 طلاق فقال قبلت ووقا باننا بمهر المثل لكن ينبغي حمل قوله بمهر المثل على ما اذا جهل احدهما الصداق
 والواقع باننا في مقابلة البراءة منه كما اقتضاه كلام الخوارزمي هذا والذي ينبغي ان يحمل مقاله الخوارزمي
 في الاولي ما اذا نوت جعل الابراء عوضا للطلاق فطلق على ذلك بان تلفظ به بخلاف ما اذا نواه أيضا لان
 هذا في معنى تعليق الابراء وتعليقه باطل فلا عوض حينئذ كما امرت به في الفصل الذي قبل هذا
 وفي الثانية ما اذا قال قبلت بذلك ونوى به اتباع الطلاق في مقابلة الابرء والافتراض الطلاق بغير انظ
 صريح فيه ولا كما يتبع التوبة لا يوقعه ويجري ما ذكرته في الاولي في صورة بدلها المذكورة ان قلنا فيما
 اذا كان الصداق دينا ان البذل يصح كونه كافي في الابرء وفيه نظر لانه انما يستعمل في الاعيان لا غير
 اذ حقيقة البذل الاعطاء وحقيقة الابرء الاستسقاط والنسبة بينهما التباين فلا يصح ان يراد باحدهما
 الآخر فان قلت الابرء تعليق لا اسقاط فصع استعمال البذل فيه قلت كونه تملك كما انما هو امر حكيم له
 لانه مدلول انظمه على ان التحقيق انه لا يطلق القول بأنه تعليق ولا بأنه اسقاط لان لهم فروعا وافها
 الاول وفروعا وافها الثاني لكن لما كانت الاولي أكثر اطلاق كثير من عليه التعليك فلحظ ذلك
 ليس النظر لمدلول الانظ بل لمدرك ما يستعمل فيه وامامدلوله الاصلى فهو الاسقاط لا غير فتم ما تقرّر
 من المناقاة بينهما ولو علق بالبراءة فانت بلفظ البذل لم يصح وان نونه به لانه لا يتحمله قاله ابن عجل
 وغيره ونظيره بأنه في معناه ولذا قيل انه تعليق للدين ويرد جماع انه في معناه لما تقرّر ان البذل انما يستعمل
 في الاعيان لا غير ومن ثم لوقالت بذلت صدقي على طلاق وهو دين فطلق ولم ينوي جعل مثله عوضا
 للطلاق وقبر رجعا كما مر بما فيه في الفصل الذي قبل هذا بخلاف ما لوقال أنت طالق على صحة البراءة
 فلا تطلق حتى تبرئه لان البذل غير البراءة فكان كلامه تعليقا مستدا خلافا لمن قال يقع بقوله أنت طالق
 وما بعده لجزء التأكيدي لانه صرف للفظ عن ظاهره لغيره موجب والنظائر التي استشهد بها الاشهد له
 كما هو واضح للتأمل اما اذا نوي جعل مثله عوضا فيقع باننا ان علم والافهم انما يتخلف ما لوجه علاه
 نفسه لان الدين مادام دينا لا يقبل العوضيه ولا يصح استعمال البذل فيه كما تقرّر والنذر له بالمهر
 في ان أبرأتى من حكمه والاوجه في ان نذرت لى بكذا فانت طالق فنذرت له به انه يقع باننا ان يكون
 النذر قريب لا ينافي وقوع الطلاق في مقابله اذا الابرء قربة أيضا * (فصل) * في الالفاظ الملزمة
 للعوض وما يتبعها لو (قال أنت طالق وعليك) كذا (أو) أنت طالق (ولي عليك) كذا
 وظاهر ان مثل هذا عكسه كعليك كذا وانت طالق وتوهم فرق بينهما بعيد (وليسبق طلبها بحال
 وقبر رجعا قبلت أم لا ولا مال) لانه أوقع الطلاق مجانا ثم أخبر ان له عليها كذا كرجلة خبرية
 معطوفة على جملة الطلاق غير صالحة لشرطية أو العوضيه فلم يلزمها الوقوعها مغلغاة في نفسها وبارق
 قولها طلقني وعلى أولك على ألف فأجابها فانه يقع باننا بالالف بان المتعلق بها من عند الخلع هو
 الالتزام بفعل انظها عليه وهو ينفرد بالطلاق فاذا خلا لفظه عن صيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد
 به نعم ان شاع عرفا فان ذلك للشرط كعلى صار مثله أي ان قصده به وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوي

(قوله) في الصورة الثالثة بالنسبة لمسئلة
 العمري وان كانت ثانية (قوله) ما اذا نوت
 جعل الابرء الخ ينبغي أن يكون الاطلاق
 كذلك لان التساوي قد العوضيه بخلاف
 ما اذا قصدت التعليق بان ارادت بالصيغة
 المذكورة يعني ان طلقني فانت بري
 فانه حينئذ ينبغي أن ياتي فيه الخلاف
 السابق في تلك وأما قول الشارح بخلاف
 ما اذا نواه فحمل تأمل ولم يظهر وجهه بل
 ينبغي في الصورة التي يحكم فيها
 بان ما أتت به صيغة معاوضة لا تحتاج لتب
 منه أيضا كما لوقالت طلقني بالف
 فقال أنت طالق ولم يتلظظ بالعوض
 ولم يره وكذا قوله لان هذا في معنى
 تعليق الابرء المقضى عدم صحة ما ذكر
 في حالة الاطلاق محل تأمل أيضا لان
 ما ذكرته في فحق قولها ملكتك كذا
 على ان تطلقني فان التعليك كالابرء
 في كونه لا يقبل التعليق والحاصل ان
 ظاهر الصيغة للمعاوضة وان تضمنت
 التعليق كاستصيع المعاوضة فلا تحمل
 عليه الاعتداد ارادته فتأمل وأنصف
 (قوله) وفي الثانية ما اذا الخ متجه جدا
 الا قوله في مقابلة الخ على ما حرراه أيضا
 * (فصل) في الالفاظ الملزمة للعوض *
 (قوله) في الالفاظ الى قوله ومثله أعطى
 ألفا وانت طالق في النهاية الا قوله
 ويؤخذ من ذلك الى قوله وأقوى أبو زرعة

(قوله) أي ان قصده هذا التقييد لا لولي العراق في محذور الموهبات بحته بعد أن استشكل الطلاق الشئحين ما نقلناه عن المتولي في هذه المسئلة بأنه منافع لما قرراه في الطلاق من تقديم اللغة على العرف (قوله) فان قلت الخ عبارة النهاية ويمكن توجيه الطلاق المتولي بأن الاشتها راجح (قوله) وأفتى أبو زرعة عبارة النهاية والوجه كما أفتى به العراقي (قوله) وتصد تعليين الطلاق (٢٤٠) قد يقال لو اختلف في قصد التعليق فهل يعتبر قولها

أخذنا بما يأتي قرينا في المتن أو قوله محل ترد ولعل الأول الأقرب والله أعلم (قوله) وشأن ما بينهما قد يمنع ذلك بأنه اذا صلح للالتزام صلح للالتزام يدل للمقدمة الممنوعة ما تقرر هنا في صدور ما ذكرته أو منها (قوله) فيقع بانثاء الى المتن في النهاية (قوله) والواقع رجعيا ولا حلف الخ ان كان هذا بعد ردّها اليين عليه ونكوله فواضع لكن الاولى حينئذ التعليق بالنكول وان كان نفي الحلف ابتداء كحوظها ركلامه وبه تصرح عبارة شرح المهج فساوجه كون عيته عين ردّ فليشأنل ثم رأيت المحشى قال والأى وان لم يحلف فانظر قوله بعد ولا حلف فانه مشكل مع ما تقرر من ولا حلف انتهى وقد يجاب عن الشارح بأن متصوده ولا حلف علمها وهذا في غاية الوضوح اذ لا يتوهم احد توجه الحلف علمها حينئذ حتى يصرح بنفيه ولكن لا يتأتى تعبير عبارته الا بعد فقهين لعمدة العبارة في الجملة وان كان مستغنى عنه (قوله) لو كان نحوها الظاهر ان المراد به ونه نحوها كونه طرفا هذه المسئلة وان لم يعرف عدداها (قوله) ان عينته بقى مالوعينته وأبهم كطلقني بالف فقال طلقنتك بحال متلا ويحتمل انه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والابهام محشى أقول الاحتمال المذكور متعين والله أعلم (قوله) لان على للشرط الى المتن في النهاية (قوله) ودعوى ان الشرط الى قوله ويرد الخ أقول ذهب حجة الاسلام الى ان الطلاق فيما ذكر رجعي

وعر في حتى يقدم الغوى لان ما هنا في لفظ شاع استعماله في شئ فقبلت ارادته له وذلك في تعارض المدلولين ولا ارادة تقدم الاقوى وهو للغوى فان قلت هل يمكن توجيه الطلاق المتولي ان الاشتها راجح جعله صريحا فلا يحتاج لتصدق نعم لان كون الاشتها لا يلحق الكاية بالصرح انما هو في الكايات الموقفة اما الالفاظ الملزمة فيمكن في صراحتها الاشتها لا ترى ان بعثك عشرة دنانير وفي البلد قد غالب يكون صريحا فيه وليس ذلك الا لتأثير الاشتها فيه فاندفع بما قررته او لا استشكل هذا بقوله هم اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم الغوى وأخر اقول ابن الرفعة ان هذا مبني على ان الصراحة تؤخذ من الاشتها رأى وهو ضعيف ويؤخذ من ذلك انه لو قال بعثك لى عليك ألف واشتهر في التمسمة صح البيع به وان لم يوافق أبو زرعة فممن قال أبرجى وأنت طالق وقصد تعليق الطلاق بالبراءة بأنه يتعلق بها أى لعلبة ذلك وتبادر التعليق منه ومثله أعطني الف وأنت طالق فيبا يظهر والطلاق الزركشى الوقوع به بانثاء كدعبي وأعطيتك ألفا يريد بان هذا ليس نظيرا لعماله لانه فيها ملتزم وفي مسئلتا لم وشأن ما بينهما اما اذا سبق طلبها بما لى فأنى (فان قال أردت به ما اراد بطلقتك بكذا) وهو الالتزام (وسدقته) وقيل (فكهو) لفق قليلة أى فكك لوقاله (في الاصح) فيقع بانثاء بالسمى لان المعنى حينئذ وعليك كذا عوضا اما اذا لم تصدقه وقيل فيقع بانثاء مؤاخذه له باقراره ثم ان حلفت انها لا تعلم انه أراد ذلك لم يلزم به اله مال والا حلف ولزمه واما اذا لم تقبل فلا يقع شئ ان صدقته أو كذبه وحلف عين الرد والواقع رجعيا ولا حلف لانه لم يقبل قوله في هذه الارادة صار كأنه قال ذلك ولم يردّه ومرانه رجعي واستشكل السبكي عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها اذا لو وتحتل الحال في تقييد الطلاق بحالة الزامه اماها بان العوض بحيث لا الزام لا طلاق قال وهذا في الظاهر انما بالهنا فلا وقوع انتهى ويجاب عن اشكاله بأن العطف في مثل هذه الواو أظهر فتدوره على الحالية نعم لو كان نحوها وقصد علمها بعد قبوله بعينه (وان سبق) ذلك طلبها بحال وقصد جوابها أو الطلق كحوظها (بانت بالذكور) في كلامها ان عينته لانه لو حذف وعليك لزم فعد كرها أولى فاذا أهمته وعينه فهو كالاتداء بطلقتك على ألف فان قبلت بانثاء بالالف والافلا طلاق وان أهمه أيضا أو اقتصر على طلقنتك بانثاء جهرا مثل اما اذا قصد الاتداء وحلف حيث لم تصدقه فيقع رجعيا وكذا في كل سؤال وجواب واستبعده الاذرى بأنه خلاف الظاهر (وان قال أنت طالق على أن لى عليك كذا فالذهب أنه كطلقتك بكذا فاذا قبلت) فوراً في مجلس التواجب بنحو قبلت أو ضمننت (بانت ووجب المال) لان على للشرط فاذا قبلت طلقت ودعوى ان الشرط في الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضائه كانت طالق على ان لا تزوج عليك يريد بانثاء لا قربته هنا على المعاوضة بوجه (وان قال ان ضمننت لى الفأنت طالق) أو عكس (فضمننت) بلفظ الضمان لانه المعلق عليه وبحت الحاق مرادفه به وهو التزمت (في الفور) أى مجلس التواجب (بانت ولزمها الالف) لوجود العقد القنضي للالتزام بحجابا وقبولاً وشرطه وخرج بلفظ الضمان غيره كقبلت أو شئت أو رضيت فلا طلاق ولا مال وكذا لو أعطته من غير لفظ ولو قالت طلقني على كذا فقال أنت طالق ان شئت كان ابتداء منه فلا يقع الا ان شاءت ولا مال حينئذ كحوظها (وان قال متى ضمننت لى الفأنت طالق (فتى ضمننت) بلفظ

ولا مال مستدلاً بأنه معلق بشرط ليس من قضائه وكل طلاق كذلك يلغى فيه الشرط فحاصل رد الشارح رحمه الله تعالى منع كلية الكبرى الضمان وان محل تلك المقدمة حيث لم يكن ثم ما يؤذن بالمعاوضة كافي المثل التي مثلها حجة الاسلام ومنها أنت طالق على ان لا تزوج عليك (قوله) على ان لا تزوج عليك تأمل قوله عليك هل هو من زيادة الناسخ أو بمعنى بعدك كما عبره الخ لى اذ تزوجه بعد طلاقها ليس تزوجاً علمها والله أعلم (قوله) بلفظ الضمان لو قالت ضمننت وأدعت ارادته بالمعنى المتقدم لا يعنى الالتزام المراد هنا فهل يقبل منها ذلك ان كانت ممن يخفى علمها ذلك لأن المتأد من الضمان ما ارادته أو لا يقبل محل تأمل (قوله) لوجود العقد الى المتن في النهاية (قوله) وخرج بانثاء الضمان ينبغي أو مرادفه لانه أقر البحث سابقاً وجزم به فيما يأتي في متى ضمننت

(قوله) ووقع لشارح الخ كأنه يشير إلى الشارح المحقق وأبهمه تأدبا فأنه وقع له هنا ما نصه ولا يشترط القبول لفظا كما تقدم هناك انتهى أي في مسألة الاعطاء فاقضى بنقل الاعطاء مع انه منصوص الروضة بخلافه وقال ابن عبد الحق قوله ولا يشترط الخ يعني لا يشترط مع قولها ضمنيت بل يكفي ضمنيت نظر التعليق فلا يكفي قبلت وحده ولا غير (٢٤١) الضمان كلا اعطاء نعم يكفي مرادفه كالاتزام انتهى (قوله) لان متى الى قول الشارح ان اعطى

باعطاء مال في النهاية (قوله) في مجلس التواجب الخ لا يخفى ان تحمله في ان وشعرها بخلاف متى لا يعتبر فيها فوروية بل متى طمئت وضمانه في وقوعه بالالف وعليه فهل يعتبر في الف المطلقين أولا يعتبر حتى لو فصلت بينهما أو نوب لا يضرب محل تأمل فليراجع ثم رأيت في شرح الروضة ومنه في التمهيد على اعتبار عدم الفوروية هنا في التعليق بنوعه (قوله) لان احدهما شرط والآخر الخ لتأمل في التعليل فان المتبادر ان تقدم الضمان لوقوع الطلاق لا يشترط له والمشروط لا يتقدم على شرطه (قوله) لعدم وجود المعلق علمها في المعنى ولو كان التدر المعلق على ضمانه للزوج على غيره وقال ضمنيت لك ووقع رجعا كما يحتمل بعض المتأخرين انتهى والتقلب الى هذا اميل اذ ليس فيه غير محتمل فلو تارة لا عوض مغاير ليدنيه وان صرح به الفاضل المحشي (قوله) واستشكل بما يأتي الخ الظاهر ان الاستشكال متأت في المعلق والمعلق به كما هو واضح ويرشد الى محومه قوله بعد ذلك ونوزع الخ (قوله) وقع في ضمن معاوضة ينبغي ان يراد قبل التعليق اذ ليس كل معاوضة تقبل التعليق الا ترى ان البيع معاوضة ومع ذلك لا يقبله والله أعلم (قوله) فقبل التعليق قد يقال يعارضه عدم صحة تعليق البراءة مع تأتي ما ذكره فليتأمل (قوله) ونوزع في الالحاق الخ لان ان تقول الفرق بينهما واضح لانه في احدي مسئلتى البيع جزم بالايجاب وعلق قبول المشتري بمشيتته وهذا التعليق تصرح بمقتضى العقد

الضمان ومرادفه دون غيره كما تقرر ووقع لشارح هنا غير ذلك فاحذره (طلقت) لان متى للتراخي ولا رجوع له كما مر (وان ضمنيت دون الف لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه (ولو ضمنيت الفين طلقت) بالالف لوجود المعلق عليه في ضمنهما بخلاف طلقتك على الف فقبلت بالفين لان تلك صيغة معاوضة تقتضى التوافق كما مر واذا قبض الالف الزائد فهي عنده امانة (ولو قال طلقتي نفسك ان ضمنيت لى الفاقالت) في مجلس التواجب كما اقتضته الغاء (طلقت وضمنيت أو عكسه) أي ضمنيت وطلقت (بان بآلف) لان احدهما شرط في الآخر يعتبر اتصاله به فمما قبول واحد فاستوى التدرج والتأخير وبه فارق ما يأتي في الالباء (وان اقتصرت على احدهما) بان ضمنيت ولم تطلق أو عكسه (فلا) طلاق لعدم وجود المعلق علمها وليس المراد بالضمان هنا ما مر في باب لان ذلك عقد مستقل ولا الاتزام المستد الآله لا يصح الا بالنذر بل الاتزام بقبول في ضمن معاوضة فلزم لانه وقع بها لا مقصودا والحق بذلك عكسه وهو ان ضمنيت لى الغا فقدمت كمثل ان تطلق نفسك واستشكل بما يأتي ان تقوى الطلاق الهيا تمليك لا يقبل التعليق ويحجب بما تقرر ان هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق واعترف لكونه وقع بها لا مقصودا بخلاف ما يأتي ونوزع في الالحاق بان معنى الاولى التتمير أي طلقتها بانف تضمنت لى والثانية التعليق المحض ونظيره صحة بعثك ان شئت دون ان شئت بعثك انتهى ويرد بان الفرق بين هاتين انما هو لعنى مرفى البيع لا يأتي هنا كيف والتعليق ثم فسد مطلقا الا في الاولى لان قبوله متعلق بمشيتته وان لم يذكرها والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتأخره (واذا علق باعطاء مال) أو ابتاعه أو وجبه كان اعطيتي كذا (فوضعت) أو أكثر منه فوراني غير نحو متى بنفسها أو بوكيلها مع حضورها مختارة فاصدة دفعه عن جهة التعليق (بين يديه) بحيث يعلم به ويتمكن من اخذها لعقله وعدم مانع له منه (طلقت) بفتح اللام اجود من ضمها وان لم يأخذها لانه اعطاء عرفا ولهذا يقال اعطيتة أو وجبته أو ابتاعه به فلم يأخذها (والاصح دخوله في ملكه) فورا بمجرد الوضع لضرورة دخول العوض في ملكها بالاعطاء لان العوضين يتقاربان في الملك (وان قال ان اقبضتني) أو ادبت أو سلمت أو دفعت الى كذا فانت طالق (فتقبل كلا اعطاء) فيما ذكر فيه (والاصح) انه (كسائر التعليق فلا يملكه) لان الاقباض لا يقتضى التمليك فهو صفة محضة بخلاف الاعطاء فتضميه عرفا نعم ان دللت قرينة على ان المقصد بالاقباض التمليك كان قالت له قبل ذلك التعليق طلقتني أو قال فيه ان اقبضتني كذا انفسى أو لاصرفه في حوائجي كان كلا اعطاء فيما يقصده فيعطى حكمه السابق (ولا يشترط للاقباض مجلس) تفر بها على عدم الملك لانه صفة محضة (قلت ويقع رجعا) لما تقرر ان الاقباض لا يقتضى التمليك (ويشترط لتحقيق الصفة) في صيغة ان قبضت مثلا لان اقبضتني على المنقول المعتمد (أخذه) مختارا كما هو ظاهر (بيده منها) أو من وكيلها بشرطيه السابقين كما هو ظاهر أيضا فلا يكفي وضعه بين يديه لانه لا يعمى قبضا ويسمى اقباضا (ولو مكرهه) وحينئذ يقع الطلاق رجعا هنا أيضا (والله أعلم) لوجود الصفة وهي القبض دون الاقباض لان فعل المكره لغو شرعا ومن ثم لا حث به في نحو ان دخلت فدخلت مكرهه (ولو علق باعطاء عبد) مثلا (ووصفه بصفة مسلم) أو غيرها ككونه كاتبا (فأعطته) عبدا (لا بالصفة)

٦١ بحث فلا يضرب وأيضا فلا يؤدى الى التردد في شئ من ركني العقد الحامل على ابطال التعليق لحصول الشك في الرضا الباطني وفي الثانية علق بالايجاب بخلافه فيما نحن فيه فان تعليق الاذن محقق في المسئلتين ولا يضرب كما أشار اليه الشارح ولعل هذا الفرق هو ما أشار اليه أيضا فراجع (قوله) ويتمكن من أخذه هل يلحق بممكن وكيله بحضرة باعطاء وكيلها بحضرتها (قول المتن) ولا يشترط الاقباض اطلاقه يقتضى انه يكفي فيه حينئذ بالوضع بين يديه وان لم توجد صفة القبض الآتية وهو محل تأمل فلعل المراد ما عدا ذلك والله أعلم ثم رأيت في شرح المنهج التصريح بالاكتفاء فيه بالوضع بين يديه وهو مشكل لما تقرر فتأمل (قوله) أو غيرها الى قوله هنا كما في الحزرة في النهاية الا قوله على ان التكررة في حيزا لشرط الى ان

(قوله) او اعطته عبداها أى الصفة طابقت اطلاقهم الطلاق هنا واستثناءه والغصوب فيما يأتي يقتضى انه هنا لا فرق وهو مشكل والظاهر انه يعبرى هنا ما يأتي محشى أقول قول الحشى والظاهر الخ امر كمال كبر شدا به تعليلهم الآتى بل قد يقال ما هنا أولى بذلك عما يأتي لانه اذا اعتبر ذلك فيما لا يتصور ملكه وهو المجهول فكيف بما يتصور وهو المستوفى فيه شروط السلم والله أعلم (٢٤٢) (قوله) على عبد في الذمة فاستقر العبد في الذمة

وساق الذمة لا تعين الا قبض صحح بخلاف مسألة التعليق فانما يقع الطلاق فيها متارنا للاعطاء فكان العقد لم يقع الاعنى المعين فكان قياسه البطلان لولا ان الخلع خارج عن ذلك لكونه لا يقيد بنسداد العوض فرجع الى بدل البضع الشرعى بناء على الاصح السابق فتأمل فانه دقيق (قول المتن) الامغصوب باهل المراد به عبد غيرهما مغصوب وهو يدها أو المراد عبد لها مغصوب وهو يده الغاصب محل تأمل فان قول الشارح كالمغصوب مادام مغصوبا يوجب الى الثانى وقوله نعم ان قال الخ يوجب الى الاول فان الثانى ليس في يده فلا يتصور منها اعطاء له اللهم الا ان يقال المراد بالاعطاء ما يشمل الاعطاء بعض الصيغة كاعطيتك وان لم توجد حتى يتقته المتقدمة أو يقال المراد بالمغصوب ما يعم القسمين فليتأمل ويراجع فان هذه المباحث مع مزيد الاشكال متزرة بمرط الاجمال والله أعلم (قوله) أو جاسا لعل محل كلامه في الجاني المذكور قبل اختيار القضاء وفي المرحون غير اذن المرتين والله أعلم (قوله) وقد يجاب بان الصيغة قال الشهاب البرلسى ويتجيب باختبار الشق الاول ولكن لما تعذر ملكه لجهله فسد العوض ووجب مهر المثل كقولنا ان اعطيتنى هذا المغصوب (قوله) ولو اعطته عبد الها الخ ان كان بعد زوال يد الغاصب عنه وانقطع طمعه عنه فواضح الان تسميته حينئذ مغصوبا لا تخلو عن تجوز وان كان قبل ما ذكر فعلى تأمل تعليلهم فيما ذكر بامتناع البيع ومادامت يد الغاصب مسئولية عليه فبمع امتناع اللهم الا ان يفرض فيما اذا كان الزوج قادرا على

المشروطة (لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه (أو) اعطته عبدا (بها) أى الصفة (طلقت) بالعبد الموصوف بصفة السلم ومهر المثل في الموصوف بغيرها فساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم واذا بان الذى وصفه بصفة السلم (معينا) لم يؤثر في وقوع الطلاق لوجود الصفة لئلا يتخير لان الاطلاق يقتضى السلامة (فله) امساك ولا ارش له (وله ردة ومهر مثل) بدله بناء على الاصح انه مضمون عليها ضمان عقد لا يد (وفي قول فيته سليمان) بناء على مقابله وليس له طلب عبد تسليم تلك الصفة بخلاف المولى لم يعلق بان حالها على عبد موصوف وقتلته واحضرت له عبدا بالصفة فقبضه ثم علم عقبه رده وأخذ به سليمان تلك الصفة لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالتبطل على عبد في الذمة بخلاف ذلك (ولو قال) ان اعطيتنى (عبدا) ولم يصفه بصفة (طلقت بعد) هل أى صفة كان ولو مدبر الوجود الاسم ولا يملكه لان ما هنا معاوضة وهى لا يملك بها مجهول فوجب مهر المثل كما يأتي واستشكل بان هذا التعليق ان كان تملك المبيع لان الملك لم يوجد أو اقتباضا وقع رجعا وكان في يده امانة وقد يجاب بان الصيغة اقتضت شيئين ملكه وتوقف الطلاق على اعطاء ما يملكه والثانى يمكن من غير بدل بخلاف الاول فانه غير ممكن لكن لم يدل يقوم مقامه فعملوا في كل بما يمكن فيه حذر من اجمال اللفظ مع ظهور امكان اعماله (الا) قرينة ظاهرة على انه اراد عبدا العموم لان التكررة في الاثبات وان كانت مطلقة لا عامة يصح ان يراد بها العموم على ان التكررة في خبر الشرط للعموم وحينئذ فلا اشكال أصلا (مغصوبا) أو مكاتب أو شتر كأوجاسا تعلق برقبته مال أو موقوفا أو مهورا مثلا والضايط من لا يصح بيعها له (في الاصح) فلا تطلق به لان الاعطاء يقتضى التملك وهو متعذر فيما ذكر كالمغصوب مادام مغصوبا بخلاف المجهول نعم ان قال مغصوبا طلقت به لانه تعليق بصفة حينئذ فيلزمها مهر المثل لانه لم يملك مجانا ولو اعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به لانه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا (وله مهر مثل) راجع لما قبله الا لانه لم يطلق مجانا ولو علق باعطاء هذا العبد المغصوب أو هذا الحر أو نحوه فاعطته بانت بمهر المثل كالمغصوب في خبر هذا كاه في الحررة اما الامة اذ لم يعين لها عبد اقربها تناقض لهما والاوجه منه وقوعه بمهر المثل كالمغصوب (ولو ملك طلقة) أو طلقتين (فقط فتألت طلقتى ثلاثا فألف فطلق الطلقة) أو الطلقتين (فله الاثبات) وان جهلت الحال لانه حصل غرضها من الثلاث وهو البيوتة الكبرى (وقيل ثلثة) أو ثلثاه توزيعا للثلاث (وقيل ان عملت الحال فالف والاثلثة) أو ثلثاه ولو طلقت نصف الطلقة فهل له سدس الاثبات أخذ من قولهم لو اجابها ببعض ما سأله وزع على المسئول أو الكل لان مقصودها من البيوتة الكبرى حصل هنا أيضا كل محتمل وقولهم في التعليق في بعض المسائل نظر الما أوقعه لاما وقع في يد الاول وينبغي بناء ذلك على ما يأتي ان قوله نصف طلقة هل هو من باب التعبير ببعض عن الكل أو من باب السراية فعلى الاول يستحق الاثبات لانه عليه أوقع الطلقة وعلى الثانى لانه لم يقع الا بعضها والباقي وقع سراية فحرا عليه فلا يستحق في مقابلته شيئا اما لو ملك الثلاث فيستحق بواحدة ثلثة وبواحدة ونصف نصفه كالمهر وهذا مؤيد لما قلناه انه يستحق السدس فان قلت القياس على هذا انه يستحق النصف لانه لم يملك الا طلقة وأوقعها يستحق الكل فيستحق نصفه بنصفها قلت نعم القياس ذلك لولا قولهم الضابط انه ان ملك العدد المسئول كاه فأجابها به فله السهمى أو ببعضه فله قسطه وان ملك بعض المسئول وتلفظ بالمسئول أو حصل مقصودها بما أوقع فله السهمى والا فيوزع السهمى على المسئول ذكره الشرحان فقولهما والا الى آخره صريح في انه ليس له في مستلثنا الا السدس لان ما أوقعه لم يحصل مقصودها وانما حصل بما وقع وقد علمت من كلامهما انه اذ لم يحصل مقصودها يوزع على المسئول حينئذ

انتراعوا بالجملة فالمسئلة محتاجة الى التأمل والمراجعة (قوله) اذ لم يعين لها عبدا اما اذا عتق كان اعطتني هذا العبد فانت طالق فاعطته له لم يجب فطلق ويلزمها مهر المثل ولم يختلف كلامهما في هذه المسئلة فلا حترار في ذلك (قوله) ألف الى قوله وتضمن ما مر في طلقت في الهاية

لم يجب له الا السدس (ولو طلبت طلبة بألف فطلق) بألف أو لم يذكرا الا لف طلقت بالالف
أو (بما تفرقت بمائة) قدرته على الطلاق مجانا فعوض وان قيل أولى وبه فارق أنت طالق
بألف فقبلت بمائة (وقيل بألف) حملا على ما سألته (وقيل لا يقع شيء) للمخالفة وفي أصله
قالت طلقتني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا أو زاد ذكر الألف وقع الثلاث واستحق الألف
أي كالجعالة وحذفها للعلم من كلامه بان الطلاق اليه فلم تضر الزيادة فيه على ما سألته (ولو قالت طلقتني
غدا) مثلا (بألف) أو ان طلقتني غدا فلك ألف (فطلق غدا أو قبله) غير قصد الابتداء (بانث)
وان علم بفساد العوض كالوخالع بخمر لانه حصل مقصودها وزاد في الثانية بالتجسس وان نازع فيها
البلبيني (بمهر المثل) لفساد العوض بجعله سلماءه في الطلاق وهو محال فيه لعدم ثبوته في الذمة
والصيغة تصريحا بتأخير الطلاق وهو لا يقبل التأخير من جانبها لان الغلب فيه المعاوضة وبهذا
فارقته هذه قوالها ان جاء الغد وطلقتني فلك الف فطلعتهما في الغدا جابه لها استحق المسمى لانه ليس فيه
تصريح منها بتأخير الطلاق أو ما لو قصد الابتداء وحلف ان اتهم أو طلق بعده فيقع رجعا لانها لو سألته
الناجز بعوض فقال قصدت الابتداء صدق بيمينه فهذا أولى ولانه تأخيره مستدق فان ذكر ما لا يشترط
قبولها (وقيل في قول بالمسمى) واعترض بان الصواب يبده لان التفرع انما هو على فساد الخلع
والمسمى انما يكون مع حتمه ويرد بان بده مهر المثل فيجعد القولان فان قيل بده مثله أو قيمته قلنا انما يجب
هذا فيما اذا وقع الطلاق بالمسمى ثم تلف وكان وجه وجوبه مع الفساد على خلاف القاعدة ان الفساد
هنا ليس في ذات العوض ولا مقابله بل في الزمن التابع فلم ينظر اليه (وان قال اذا) أو ان (دخلت
الدارة أنت طالق بألف فقبلت) فورا كما أفادته الفاء (ودخلت) ولو على التراخي وقضية ما مر في
طلقت وضمنت أن مثل ذلك ما لو دخلت ثم قبلت فورا وهو متجه لكن ظاهر كلام شارح أنه لا بد من
الترتيب بين الدخول والقبول وكأنه ظن أن تصدق الدخول يزيل فوريات القبول وليس كذلك بل
قد لا يزالها (طلقت على الصحيح) لوجود المعلق عليه مع القبول طلاقا باثنا (بالمسمى) لجواز
الاعتراض عن الطلاق المعلق كالنجز ويلزمها تسليمه حالا كسائر الاعراض المطلقة والمعوض تأخر
بالتراخي لو وقع في ضمن التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تعارض العوضين في الملك وقوله بالمسمى
لا يقتضى ترجيح الضعيف أنه لا يجب تسليمه الا عند وجود الصفة بخلاف من زعم لانه انما ذكره كذلك
لا فائدة للبيونة كما قررته (وفي وجه أو قول بمهر المثل) لان المعاوضة لا تقبل التعليق ويرد بان هذه
معاوضة غير محضة (ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت الزوجة) لان الطلاق يستقل به الزوج
والالتزام يتأتى من الاجنبي لان الله تعالى سمى الخلع فداء كفداء الاسير وقد جعله عليه ما يجعله بينهما
من الشر وهذا كالحكمة والافلو تصدقها منه أنه يتزوجها مع أيضا لكنه يأتي فيما يظهر بل
لو أعطاها بذلك فسق كما دل عليه الحديث الصحيح (وهو كاختلاعها لفظا) أي في الفساق الالتزام
السابقة (وحكى) في جميع ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء صيغة معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع
قبل القبول نظر الشوب المعاوضة وقول شارح نظر الشوب التعليق وهم ومن جانب الاجنبي ابتداء
معاوضة بشوب جعله ففي طلقت امرأتى بألف في ذمتك فقبل وطلق امرأتى بألف في ذمتي فأجابه
بين بالمسمى ويستثنى من قوله ~~حكما~~ ما نحو طلعتها على ذا المغصوب أو الخمر أو قرن بده هذا يقع
رجعيا وفارق ما مر فيها بان البضع وقع لها فلزمها بده بخلافه أو يؤخذ منه أنه لو قال خالعت على ما في
ذمتك فقبل وهما يعلمان أنه لا شيء فيها فخالع على ذلك وقع رجعيا ولا شيء له الا أن يفارق بان فساد
العوض جاء ثم من لفظه وهو قوله ذا الخمر مثلا المقضى أنه لم يلزم له عوضا لعدم حصول مقابل له وهنا

(قوله) فطلعتها في الغد قال في شرح
الروض ولو طلقتها قبل الغد فظاهر
وقوعه ثم ان بقيت قابلة للطلاق الى الغد
استحق فيه المسمى والافلات هي وسكت
عما لو طلقتها بعد الغد وقد يؤخذ
من قولهم بالوقوع رجعيا في نظر ذلك في
مسئلة طلقتني غدا ان الحكم هنا كذلك
وهليه فيظهر أنه لا فرق بين سمي وغيرها
ما لم تصرح بالتراخي فان سرحت به
فبينني أن يكون الحكم فيه كالحكم في ابقاء
في الغد وسكت أيضا عما لو قال تصدت
الابتداء وظاهر أنه يصدق بيمينه أخذ
بما تقرّر في المسئلة السابقة فلتأمل
(قوله) وحذف ان اتهم جملة معترضة بين
التعاطفين لوجود المعلق الى قول المصنف
ويصح في النهاية (قوله) في جميع ما مر
الى قوله ويؤخذ منه في النهاية (قوله)
وهم عبارة المغني والنهاية سبق قلم وهي
ألبق بالادب على أن في بعض نسخ المحلى
نظرا للمعاوضة كما به عليه ابن عبد الحق
في حاشيته (قوله) بشوب جعله فلا اجنبي
أن يرجع نظر الشوب الجعالة مغني ومحلى
قد يقال قد تقرّر أنه من جانبه معاوضة
فها شوب جعله لكل منهما يقتضى
جواز الرجوع فقبل جواب المجيب فها
وجه تخصيص الجعالة بالتعليق بقولهم
نظر الخ مع أنه لو وقع التخصيص بالعكس
لكان أنسب لان المعاوضة جعلت
ملحوظة أسلا والجعالة تجع كما يشعر به
صدجهم قلتأمل

(قوله) ويرأى آخر التسمية الخ انتهى يأتي آخر التسمية قوله وان كل تعليق للطلاق الخ وليس نصرا بحاجب كره لا يقال يؤخذ من قوله ثم صغ
الخ الحاشية ذلك لا تأتدق ذلك لا تأتدق ذلك لا تأتدق الا بالنسبة للزوجة لا بالنسبة للاجنبي لما تقرر أنه لو قال بهذا الخبر الخ وقع رجعا وبالجملة بالذي
يظهر في المسئلة المذكورة الوتر رجعا وانته أعلم (قوله) ولو خال عن (٢٤٤) الى قوله رأفتي أيضا في النهاية (قوله) مالوا اختلاعا به مقتضاه أنه

لا يقع عند عدم التفصيل وهو محتمل تأمل
ولعل المراد عدم النسخة بالمسعى والله أعلم
(قوله) بمنزلة المؤخر ظاهرا أن محله حيث
كنت عامة بالمؤخر والا فينبغي وقوعه بغير
التميز (قوله) من حيث الجملة لعل الأنسب
من حيث الجنس أو من حيث مطلق
المساواة وليتأمل (قوله) لم يقل قد يقال
هنا بل قوله في ذمته راجعا لتدوله على
مؤجل صدقاتها أيضا فتكون قرينة على
تقدير الثلثة محشئ قد يقال بينهما فرق فانه
في الأول ظاهر في أن ذكره فادة الثلثة
تأخرها بعلته بمؤخر صدقاتها ولا تصح
الابدال بخلاف ما نحن فيه لوجود ما يصلح
لعلقه به بل تعلقه به هو الظاهر وان
احتمل تعلقه به ما نعم ان قال الأب أردت
ذلك لا يعد قوله وليتأمل (قوله) والترجم به
أي حاجة لا يتزام مع ارادة الثلثة محشئ
قد يقال ذكره ليس للاحتجاج اليه فيما
ذكر بل لحكاية صورة السؤال وليراجع
عليه الشارح قوله الآتي وسيعلم عما يبي
الخ (قوله) بدليل الحوالة المذكورة
قد يقال الحوالة متأخرة عن الخلع
انما تصح قبل جواب الزوج اذ لم يجب
حينئذ على الأب شيئا حتى ياتي الحوالة
عليه فكيف يكون قرينة ويجاب بانها
مع تأخرها تدل على أنهما ارادا الثلثة
وان لا يرتسكا الحوالة محشئ أو يقال لعل
فرض المسئلة وقوع ما ذكره من مواطاة
سابقة كما هو الغالب فالقرينة ذكر
الحوالة في المواطاة السابقة (قوله)
فلا التزام المذكور مثله قد يؤخذ من قوله
فلا التزام الخ أنه مثله مع وجود الحوالة كافي
سورة السؤال المفروضة فيما نحن فيه
وهو محتمل تأمل اذا الظاهر كما يؤخذ مما
يأتي أن محله ذلك حيث يراد عن الصداق
أما اذا اريد مثله وكانت ثم قرينة دالة
على ذلك تعيبت بنيتها بمثل الصداق
لا يبرر المثل لان العوض صحيح ولم يذكر

لا فساد في لفظه بل هو لفظ معاوضة صحيح وانما غاية الامر أنه لا شيء في كنهه في الخارج وهذا يقتضي
البيوتة وزوم مهر المثل له عملا بظاهر الصيغة ويؤيده ما مر أنهم جعلوا هذا من العوض المقدر لا بالناسد
ويأتي آخر التسمية الآتي ما يصرح بهذا ولو خال عن ز وجتي رجل بألف صغ من غير تفصيل لا اتحاد
البادل بخلاف مالوا اختلعا به ويصيرم اختلافه في الحيض بخلاف اختلاعا كما سيذكره ومن خلع
الأجنبي قول امها مثلا لخالها على مؤخر صدقاتها في ذمتي فيجبها فيقع بانها بمنزلة المؤخر في ذمة السائلة
كما هو ظاهر لان لفظه مثل مقدرة في نحو ذلك وان لم تنظر فيما مر في البيع فلو قلت وهو كذا لزمها
ما حتمه زاد أو تنص لان الثلثة المقدرة تكون حينئذ من حيث الجملة ونحو ذلك أفتي أبو زرعة وأفتي
أيضا في ولد زوجته حاله زوجها على مؤجل صدقاتها وعلى درهم في ذمته فأجاب وطبقها على ذلك بانه
يقع رجعا كما هو المتردد في خلع الأب بصدائق بنته والدرهم الذي في ذمته لم يقع الزوج الطلاق عليه
فقط بل عليه وعلى البراءة من منجم صدقاتها ولم يحصل الا بعض العوض وليس كالمخلع معلوم ومجهول
حتى يجب ما يتبادل المجهول من مهر المثل لانه لا يمكن ايجابه عليها لعدم سؤالها ولا على أيها لانهم
يسأل مجهول له بل معلوم لها وما وليس له السؤال به انتهى لمخصا ومع ما قدمه في تلك المسئلة لا نه حمل مؤخر
الصدائق في كلام الام ثم على تقدير مثله حتى أوقعه بانها لم يحمل مؤجل الصدائق هنا على ذلك
لكنه أشار للجواب بان الام لما قالت في ذمتي كان قرينة ظاهرة على الثلثة والأب لم يقل ذلك انصرف
لعين الصداق لثلثه ومن ثم أفتي أيضا في سأل زوج بنته قبل الوطء ان يطلقها على جميع صدقاتها
والترجمه والرها فطشها واحتمل من نفسه على نفسه لها وهي محجورة بانه خلع على نظير صدقاتها في ذمة
الأب بدليل الحوالة المذكورة نعم شرط صحة هذه الحوالة ان يحمله الزوج به لئلا يثبت اذ لا بد منها من ايجاب
وقبول ومع ذلك لا تصح الا في نصف ذلك لسقوط نصف صدقاتها عليه بينوتها منه فيقضي للزوج على
الأب نصفه لانه سأله نظير الجميع في ذمته فاستحقه عليه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه
أن يسأله الخلع نظير النصف الباقي لمحجورة لبراءته حينئذ بالحوالة عن جميع دين الزوج انتهى وسيعلم
مما يأتي ان الضمان يلزم به مهر المثل فالالتزام المذكور مثله وان لم توجد حوالة وما ذكره من الاكتفاء
بالقرينة مخالف لما يأتي عن شيخه البلقيني أنه لا بد معها من نية ذلك لكن الأول أوجه * تنبيه *
افهم قولهم لنظام غير استثناء منه مع استثناءهم من الحكم أنه لو قال ان أبرأني فلان من كذا له على فانت
طالق فأبراه وقع بانها وهو الوجه خلافا لزمع أنه رجعي لانه تعليق محض اولان المبرأ للمالم يخاطبه
لم يكن له رغبة في طلاقها وذلك لان كلام من هذين التعليقين فاسد أما الاول فلان كل ذي ذوق يفهم
منه أنه معلق للطلاق على عوض من الأجنبي وقد صرح جوابان العوض منه كهمومها وأما الثاني فلان
قائله لم يحط بكلامهم في هذا الباب المصرح في أنه لو قال خالعت زوجتي على ألف في ذمة زيد وكان
غائبا ابتلعه قبل وقوع بانها لان قبوله كسؤاله فيه فكذا ارأوه كسؤاله ولا يجد الخلع الصريح
في ذلك أيضا وفي الروضة في محبت نكاح الشغار ما حصله مع بيان الراجح منه لو طلق زوجته على أن
يزوجه زيد بنته وصدائق بنته بضع المطلقة فنحل وقوع الطلاق قال ابن القطان بانها وله مهر المثل على زيد
كما أن بنته على زوجها مهر المثل وهذا صريح في بطلان ذلك التعليقين لان زيد لم يسأل ولا مخاطب
وانما المطلق ربط طلاق زوجته بتر ويجز يذمته بتر ويجهل جعله مختارا لطلاقها ولزم مهر المثل لان
الطلاق لم يطلق الا في مقابل يسلم له وهو بضع التي تزوجه ولم يسلم له لما تقرر أنه يلزم لها مهر المثل فعلم
أن قبول العوض الذي ربط الطلاق به كسؤال الزوج به وان كل تعليق للطلاق تضمن مقابلة البضع
بعوض مقصود راجع لجهة الزوج يقع الطلاق به بانها ثم ان صغ العوض قبسه والا فبهر المثل على مامر

في الصيغة ما يؤدى الى فساده فلو قال الشارح ان لم يكن بدون وأول كان حسنا فليتأمل (قوله) ففعل أي زوج زيد بنته من المطلق المذكور ولو قيلها
(قوله) وهذا صريح الخ محتمل تأمل اما الاول فلان عبارة الروضة مصورة بصيغة النعانة ولا بصيغة التعليق وأما الثاني فلانها محتملة لان تنزل على أن
تكون لفظه أنت طالق على أن يزوجه زيد بنته الخ وان تكون خطأ بزيادة كطلمت زوجتي على أن تزوجه زيد بنته الخ الثاني يكون صريحا في نفي الخطاب

(ولو كيهما) في الاختلاص (ان يختلعه) أي لنفسه ولو بالقصد كما مر فيكون خلع أجنبي والمال عليه بخلاف ما إذا نواها وهو ظاهر وما إذا اطلق وهو ما صرح به الغزالي واعتراض الأذري له يجزم إمامه بخلافه مردود بان كلامه فيما إذا لم يخالفها فيما ستمه وكلام إمامه فيما إذا خالفها فيه (ولا جني بوكيهما) في اختلاص نفسها بماله أو بماله عليه وكذا أجنبي آخر فان قال إمامنا في زوجهما ان يطلقها بألف أو لا جني سل فلانا أن يطلق زوجته بألف اشترط في زوم الألف له أن يقول على بخلاف سل زوجي ان يطلقني على كذا فإنه توكيل وان لم تقل على ولو قال طلق زوجته على ان أطلق زوجتي فنهلا بتاتلا لا خلع فاسد لان العوض فيه مقصود بخلاف بعضهم فلكل على الآخر مهر مثل زوجته واذا وكلها الأجنبي في الخلع (فتخبره) بين ان تخالغ عنها أو عنه بالصرح أو التيقان أطلقت قال الأذري وغيره فالظاهر وقوعه عنها قطعاً انتهى أي نظير ما مر في الوكيل بقيدته لكن لما كانت تستقل به اجماعاً بخلاف الأجنبي كان جانبها أقوى فن ثم قطعوا بوقوعها هنا واختلغوا ثم كما مر وحيث صرح باسم الموكل طوب الموكل فقط ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بأن العقد يمكن وقوعه له ثم لا هنا كما مر والألف مباشر فاذا غرم رجوع على موكله ان وقع الخلع عنه والأفلا (ولو اختلغ رجل) بماله أو ماله (وصرح بوكيتها كاذبا) عليها (لم تطلق) لانه مربوط بالانضمام المال ولم يلتزمه هو ولا هي نعم ان اعترف الزوج بالوكالة أو ادعاها بانته بقوله ولا شيء له (وأبوها كاجنبي فيختلغ بماله) يعني بعين أو غيره صغيرة كانت أو كبيرة (فان اختلغ) الأب أو الأجنبي (بماله أو صرح بوكيته) منها كاذبا (أو ولاية) له عليها (لم تطلق) لانه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد ولا نه ليس له صرف مالها في الخلع ومن ثم لم يمتع عليه بموقوف على من يختلغ لها لم تملكه قبل الخلع (أو) صرح (باستقلال) كاختلغتها لنفسه أو عن نفسه (خلع بمغصوب) لانه غاصب لما لها فيقع بانسوان علم الزوج وله عليه مهر المثل ولو لم يصرح بأنه عنه ولا عنها فان لم يذكره ماله فهو بمغصوب كذا في الأوقار رجعياً اذ ليس له تصرف في مالها بما ذكر كما مر فأشبهه خلع السفهية كقولنا بهذا المغصوب أو الخمر لانه صرح بما يمنع التبرع المتصور له من الخلع ولو اختلغ بصداقها أو على ان الزوج يرى منه أو قال طلعتها وأنت ترى عنه أو على انك ترى منه وقع رجعياً ولا يبرأ من شيء منه نعم ان ضمن له الأب أو الأجنبي الدرر أو قال على نعمان ذلك وقع بانسجام المثل على الأب أو الأجنبي قال البلقييني وكذا لو أراد بالصدق مثله وتم قرينة تؤيده كحوالة الزوج على الأب وقبول الأب لها بحكم انها تحت حجره فيقع بانسجام المثل الصدق انتهى ومرآتنا وفي الحوالة ماله تعلق بذلك * (فصل) في الاختلاف في الخلع أو في عوضه لو (أذنت خلعاً فأنكر) أو قال طال الفصل بين لفظ ابان سألته الطلاق بعوض فطلقها بدون ذكره ثم اختلغاً فصالت طلقنتي متصلاً فبنت وقال بل منصفاً في الرجعة أو نحو ذلك ولا بينة (صدق بينه) لان الاصل عدمه مطلقاً أو في الوقت الذي يدعيه فيه فان أقامت به بينة ولا تكون الأرجلين بانته ولم يطالها بالمال لانه ينكره مالم يعدو يعترف به على ما قاله الماوردي لأن الطلاق لزمه وهي معترفة به وفيه نظر بل الذي يتجه انه كمن أقر لشخص بشيء فأنكره ثم صدقه لا بد من اعتراف جديد من المقر (وان قال طلقك بصداقك) لم تطلقني أو طلقنتي (مجاناً) أو طال الفصل بين لفظي ولفظك أو نحو ذلك (بانته) باقراره (ولا عوض) عليها اذا حلفت لان الاصل براءة ذمتها لم يتم شاهد أو يحلف معه أو تصدقه فيثبت المال واذا حلفت ولا بينة له وجبت نفقتها وكسوتها زمن العدة ولا يرثها قال الأذري والزركشي بل الظاهر انها ترثه (وان اختلغاً) أي المتخالفان الزوج أو وكيله وهي أو وكيلها أو الأجنبي (في جنس عوضه أو قدره) أو نوعه

(قوله) أي لنفسه الى قول المصنف ولو اختلغ في النهاية الاقوله خلافاً لبعضه وقوله ويفرق الى قوله وان قال طلق (قوله) ففعل لا يقتضي أنه لا بد من طلاق آخر من البادي وسكان وجهه أن قوله على ان اطلق وعدلا انصاع فليتأمل وعليه فيتردد النظر فيما اذا اطلق الخاطب وتوقف البادي عن الطلاق هل يقع طلاق أو لا محل تأمل ينبغي أن لا يقع الا اذا قصد الاتداء (قوله) لانه مربوط الى الفصل في النهاية (قوله) ولا شيء له صادق بما اذا كان بماله وقد يتوقف فيه لتصادقهما على استحتماق الزوج له * (فصل في الاختلاف في الخلع) * (قوله) بدون ذكره لعله ليترب عليه ما يأتي من الاختلاف في كونه رجعياً أو بائناً والافواض ان من صور الاختلاف ما لو سألته بعوض فطلق مع ذكره ثم قالت طلعت متصلاً فقال بل منصفاً فلا يتبع شيء لعدم اتيانها بشيء آخر بعد كلامه والله أعلم (قوله) بل الذي يتجه انه كمن أقر الخ قد يسأل الاقرار اعتضد بالبينه فاكتفى باعتراف المنكر بخلاف مسألة الاقرار فان مستندها الاقرار وقد انجى حكمه شكك فيه فيه نعم يتردد النظر فيما نحن فيه فيما لو رجع بدون إقامة البينة فهل يلحق بمسألة الاقرار نظر الماشتراكية من الفرق أو يكتم في فيها أيضا باعتراف المنكر كما يقتضيه فرق صاحب النهاية محل تأمل (قوله) أو الأجنبي في أصله رجحه انته أو الأجنبي زيادة أو وبما هنا أولى فليتأمل وليجز

(قوله) اطلتتا أو احدهما أي الزمن الذي وقع فيه اذ لا مرجح حينئذ أو اطلتته احدهما فكذلك لجواز أن يحمل المطلق على المفيد بخلاف ما اذا عينتاه فانهما ان اشتغافيه سقطتا وهذه الواردة على الشارح في تفسيره التعارض (٢٤٦) بما ذكره وان اختلفت فيه قدمت السابقة

اذ لا تعارض حينئذ بوجه والله أعلم (قوله) فان لم ينو ياشينا عبارة النهاية فان لم ينو ياشينا فعالب تقدا البتة فان لم يكن ما عاب فهو مثل اتهم وهذه الزيادة كانت في أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم ضرب عليها واقتصر على ما هنا (قوله) ولم يستحق به زكاة الخ ووضح حيث صدر من جاهل تعلق الزكاة او عندار ما علمت به الزكاة وبكيفية تعلق الزكاة اما اذا صدر من عالم بجميع ما ذكره خلا فظاهر انه انما يريد بالهر ما هو لها وهو الباقي بعد متدار الزكاة لعله بان ما عدا ذلك لا يقرأ على سبيل الشركة فكيف يملك اسقاطه ويؤيد ما تقررت في عدم في شر ولو خالف مجهول في مسئلة مالو اسدقها ثمانين وقبضت مائة اربعين ثم قال لها ان ابرأتني من صداقتك وهو غافول الخ بل يؤخذ حكم ما نحن فيه من التفارقة بين العالم وغيره من المسئلة المذكورة بالاولى لانه نص على قدر الاصل بشوله وهو غافول ثم حيث اعتبر علمه فلا بد من النظر الى علمها بناء على ما قرره هناك من انه لا بد في البراءة هنا من علمها (قوله) تناول الابرء عن الغير ينبغي الوقوع هنا جميعا حيث لم يوكل ذلك الغير في المخالفة بالبراءة المحشى قول المحشى حيث لم يوكل الخ أي وقد وكل في أصل البراءة أمالو لم يوكل فيها أيضا فينبغي عدم الوقوع اعدم صحتها واستناد من البراءة المعلق عليها الصحيحة (قوله) وكأنه لم ينظر لما فيه الوجه ان يقال انما لم ينظر الى ما ذكر لكونه نسيما فلا يضر لاصريحا فالخا صل أن ذلك كقولها ابرأتك من صداقي على طلاق أو بدلت صداقي على طلاق وقد تقدم انها صيغة معاوضة لاصيغة تعليق فتدبر وتأمل قول الشارح نظير ما مر الخ مع ما مر في الصيغة المذكورة

أوصفته أو أجله أو قدر أجله أو في عدد الطلاق بأن قالت لطلقتني ثلاثا بألف قسأل بل واحدة بألف أو سكت عن العوض (ولاينة) لاحدهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا بأن أطلقنا أو احدهما (تحالفنا) كالتابعين في كيفية الحلف ومن يبدأه ومن ثم اشترط أن يكون مدعاها أكثر فان أقام احدهما بينة قضى له (ووجب) بعد فسخهما أو فسخ احدهما أو الخا كالم العوض (مهر مثل) وان كان أكثرهما ادعاه لانه بدل البضع الذي تعذر رده اليه واما البينة فواقعة بكل تقدير وأثر التحالف انما هو في العوض خاصة والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بينة ومن ثم لو قالت سألتك ثلاثا بألف فطلقت واحدة فلك ثلثه قسأل بل ثلاثا في الالف طلقت ثلاثا عملا باقراره وتحلف انها لا تعلم انه طلقتها ثلاثا وحينئذ لث الالف نعم ان أوقعهن وقال ما طلقتكم قبيل ولم يبطل فصل استحق الالف (ولو خالف بالف وفوا نوعا) أو جنسا أو صفة (لزم) وان كان من غير الغالب جعلنا للمنوى كالمفوض بخلاف البيع لانه لا يتجهل هنا ما لا يتجهل ثم فان لم ينو ياشينا ووجب مهر مثل (وقيل) يلزم (مهر مثل) مطلقا للجهل بالعوض (ولو قال أردنا) بالالف التي أطلقناها (دنانير قسالت بل) أردنا (دراهم أو فلو سا) أو قال احدهما أطلقنا وقال الآخر عينا نوعا آخر (تحالفنا على الاول) المعتمد كالأختلاف في المفوض ثم يجب مهر المثل (ووجب مهر مثل بلا تحالف في) القول (الثاني) اما لو اختلفت بينهما وتصادقا فلا فرق وتوافقا لوقال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب قين وله مهر المثل بلا تحالف واما لو صدق احدهما الآخر على ما أراده وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهرا ولا شئ له عليها لانكرا احدهما الفرقة نعم ان عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى على ما مر واذا أطلقت الدراهم في الخلع المبرأ تزلت على غالب تقدا البلد أو المعلق تزلت على الدراهم الاسلامية كمرته * تنبيه * علم بما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق اثنان يقع باثنا بالمسمى ان صحمت الصيغة والعوض أو مهر المثل ان فسد العوض فقط أو رجعا ان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق أو لا يقع أصلا ان تعلق بما لم يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته بابرائها من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع باثنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافا لما طال به الربحي انه لا فرق بين تعاقبها وعدمه وان نقله عن الحقين ونقله غيره عن الطبايق العلماء من المتأخرين وذلك لبطلان هذين النقلين ولأن الابرء لا يصح من قدرها وقد علق بالابرء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وزعم ان الظاهر انه انما يقصد براءته مما استحقه هي ليس في محله بل الظاهر انه يقصد براءة ذمته من جميع ما فيها اذ لو علم ان مستحقي الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق لم يوقعه وكثيرون يفعلون النظر اذ ما يقعون في مناسدا لا تحصى وفي فتاوى ابى زرعة في ان ابرأتني من صداقتك على فأنت طالق فتاقت له ابرأتك يشترط علمها وان تريد الابرء من الصداق المعلق به حينئذ يقع باثنا فان قالت لم أرد ذلك لم يقع اتهمى والذي يظهر ان الشرط عدم الصارف لا قصد ما ذكره لأن الجواب منزل على السؤال كما مر حوايه ولو علق بالابرء تناول الابرء عن الغير وكالة كالمحلف لا يبيع بحيث يبيعه عن غيره وكالة ولو طلب منها الابرء فابراؤه فاسدة فنجز الطلاق وزعم انه انما أوقعه نظمه صحة البراءة لم يقبل على ما فيه مما يأتي ولو قالت جعلت مهرى على تمام طلاقى كان كاتبة في الابرء كما قاله بعضهم وكانه لم ينظر لما فيه من تعاقب الابرء المبطل له لان المدار في الكتابة على السنة والفرص انها لم تنو التعليق نظير ما مر آتفا في بدلت صداقي على طلاقى ونظائر ولو قال ان ابرأتني من آخر أقساط من صداقتك كان لفظه محتملا فان جعل من الثانية سببا لاشترط ابرأؤه من القسط الاخير أو تبعية تبعية اشترط ابرأؤه من الثلاثة الاخيرة لضرورة أن أقل الجميع ثلاثة مع كون افظ الآخر حقيقة

في القسط الاخير والضرورة تتقدر بقدرها فان أطلق فالوجه الاقول والاحوط الثاني قاله بعضهم وفيه نظر ظاهر اذ لا فرق بين البيان والتبويض هنا عملا بقضية من آخر الدال على ان المطلوب البراء من الآخر حقيقة فليست قيد الوقوع به لا غير ولو قال ابرئى وأعطيتك كذا فابراؤه فلم يعطها فأتى ابن عجيل واسماعيل الحضرمي بعدم صحة البراءة وتبعهما أبو شيكيل فقال حيث حصل بينهما مواطاة أو تواعد ولم يف بالوعد لم يصح البراءة وغيره فقال ما قاله هو العتمد لان معنى قولها ابرأيتك أي بما وعدت وأيدته بعضهم أيضا بما في فتاوى الأصمعي ان من علق الطلاق بما يشتمني الفور ببراءة فابراؤه لا فور اطانة أنها طلقت لم تصح البراءة كما أتى به القاسمي حسين وهو كما أتى أخذ من تطاثرها في الصلح انتهى قال بعضهم وطنا حصول الطلاق يرجح أن مرادها ابرأيتك في مقابلة طلاق قتلغو البراءة عند اتفائه وهذا كما منازع فيه بأنه لا نظر الى المواطاة والوعد كسائر العقود وهذا هو القياس فليكن الوجه صحة البراءة مطلقا في المسئلة اذ لا عبرة عند الاتيان بصريحها شبه كونها في مقابلة الوعد والطلاق وليس هذا باولى من مواطاة المحلل على الطلاق ووعد به اذ قولها ابرأيتك ناو بذلك كقول الولي زوجتك ناو اذ ذلك فكلم ينظر والنية ثم يل عملا بالصرح المخالف لها فكذلك هنا بل أولى لان التكاح يحتاط له لا يحتاط للابراء وهذا يظهر أن الوجه في قوله أنت طالق بعد قولها بذلت صدقي على صحة طلاق وقوعه رجعا وان ظن أن ما جرى منها التماس لطلاق بعوض صحيح لما تقرر أنه لا عبرة مع الصريح ظن يقتضي خلافه ويبرد على من زعم حالة ظن التماسها المذكور أنه لا يقع لان جوابه بقدر فيه إعادة ذكر العوض فكأنه قال أنت طالق على العوض المذكور وهو لو قال ذلك لم تطاق اذ لا عوض هنا صحيح ولا فاسد انتهى وممراله تعلق بذلك فراجع وانما قدر الثمن المذكور في اللفظ بعده في نحو البيع لان الجواب لا يستعمل به فإنه لتوقف الصحة على الاثنتين بخلافه هنا لانه يستعمل بالطلاق وهي تستعمل بالابراء فمصحح ذلك التقدير على أن ذكر الثمن ثم وقوع في صيغة صحيحة ملزمة وذلك مقابل البراءة أو الطلاق لم يقع هنا كذلك فلم ينظر اليه ولا الى الترتيب القاسمية بل أنها لا تؤثر في الفاسد حتى تنليه صححا وانما تؤثر في صرف الصحیح عن قضيته اذا قويت بحيث صارت تلك الصيغة مع النظر لتلك القرينة يتبادر منها صرفها لها عن موضوعها كقولك طلقت ثم قال طنت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أقيمت بخلافه فانه ان وقع بينهما خصام قبل ذلك في طنت أهو صريح أولا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا بحث والاحتشوب يأتي قرينة ان القرينة المخالفة لوضع اللفظ العرفي لا يتا في ما هنا لان ذلك في قرينة لفظية وما هنا في قرينة حالية فاندفع ما بعضهم هنا وليس هذا كمن أقر بطلاق أو عتق مع قرينة لان الاقرار لكونه اخبارا عن حق سابق تؤثر فيه القرينة ما لا تؤثر في الانشاء ولو قال أنت طالق ان اخرت ذلك الى آخر السنة لم تطلق الا ان مضت السنة ولم تطالبه اذا المراد بالتأخير التزامه لا مجرد قولها أخرت خلافا لابن الصلاح فان أراد بالتأخير سيرورته مؤجلا فاجتبه بالنذر وقع والا فلا وزعم أنه بالنذر لا يسمي تأجيلا ممنوع ولو قال ان ابرأيتي من مهر ل وهو عشرة فأبرأته منه فبان أقل مما ذكره أو أكثر فالذي يظهر الوقوع في الاولى لان الشرط علمها وقد سرحو ابان الابراء من الاكثر يستلزمه من الاقل فصار لشمول كلامه كأنه يجعل دون الثانية لانه حينئذ جاهل به ومع جهله به لا وقوع لان الطلاق بالابراء معاوضة وهي لا بدفها من علمها بالعوض والطلاق الوقوع هنا أو عدمه غلط فأحذره ومسئلة وهو ثمانون السابقة غير هذه فتأمل ولو كان لها في ذمته معلوم ومجهول فقال ان ابرأيتي من جميع ما في ذمتي فأنت طالق فأبرأته من المعلوم وحده أو منهما قسياس ما سر عن القاسمي حسين أنه لا يبرأ عن المعلوم لانها انما ابرأت

(قوله) بذلت صدقي على صحة طلاق وقوعه رجعا الخ تقدم أن العتمد وقوعه بانما قال المحشى لو طاق طانا حصول البراءة بذلك فهل بين عند من يقول بانها بين اذ اطلق طانا صحة البراءة بعد قولها ان طلقتني فأنت بريء من صدقي انتهى أقول الامر كذلك وقد صرح في النهاية فيما سبق بل نقله المحشى ولعل هذه التولية سابقة على كابتة تلك فلي تأمل (قوله) وانما قدر الثمن المذكور الخ كان خلاصة هذا الفرق هو ان اعمال الكفاف بحسب الاسكان أولى من اهماها وانما قدر الثمن المذكور في نحو البيع متوقف على تلك الملاحظة فبعيت بخلافه هنا فإنه يمكن الاعمال بدونها ان يجعل على الطلاق المتجزأ والابراء المتجزأ تسأل (قوله) ومسئلة وهو ثمانون السابقة الخ وجه الفرق بين ما هنا ومسئلة الثمانين انه فيما نحن فيه وطن نفسه على اتباع الطلاق في مقابلة مهرها وقد حصل له وان أخطأ في ثمنه عشرة وفي تلك لم يحصل له البراءة من مهرها التي سمي بالطلاق في مقابلته لان بعضه مقبوض ومن ثم لو علم الحال وقع كما تستتم عن الشارح لان علمه قرينة على ان مراده التعليق على الباقي وان كان انتظم مطلقا

* (كتاب الطلاق) * (قوله) هو الی المنتفی الی الیه الی قوله ومن ثم أمر الی قوله أو سبب الخلق (قوله) يختم وقها ينبغي ولم يعلم أو يغلب على ظنه انها تؤثر معاثرته مع ذلك على الفرقة وتسمع بما قد يقع من تنصير مسأحة باطنية (قوله) خشية من ذلك فيه شيء فان قوله لا ترد لانه اذا كان كونهما تحتها لم يمنع وقوع ذلك محشي وهو مبني على ان معنى قوله ما لم يخش الخ انه يخشى وقوع النجور بينها وبين اجنبي (٢٤٨) والحل على هذا بعيدا لانه اذا فائدة في ترك الطلاق على

هذا التقدير بل الظاهر انه يخشى حصول نجور بينهما بعد الطلاق لما عمله من نفسه من مزيد الميل فليتأمل ويتسلم ان يكون المراد ما فهمه المحشي فقد يكون في ايقانها تقليل للنجور المتوقع في الجملة ولا ينافيه قوله المذكور لان المراد ان ذلك ثابت لها بالقوة لا بالنقل المتوقع فتدفعه على تقدير فراقه لها (قوله) يؤدي الى مبيع تيمم لا يستدل بان لا يستعمل عادة سم أقول الامر كما قال والله أعلم (قوله) لا يصبر على عشرتها عادة ولو قيل لا يصبر الزوج على عشرتها بان يحصل له منها مشقة لا تستعمل عادة لم يكن بعيدا لان المدار على تضرره وعدمه فليتأمل وعلى الاول لو علم من نفسه الصبر ينبغي عدم التذنب صيانة لها عن ضرر الغير (قوله) أو مكرود بان سلم الخ القديمة تضي انه اذا خشي النجور في الصورة السابقة وانه اذا كان بقاؤها عنده أمتع لنجورها يكون مكر وها لا غير ولو قيل بالحرمه في صورتين اذا غلب على ظنه ذلك لم يعد (قوله) أي لجهة تجزيره الى قوله ويعلم مما مر أوائل الصلاة في النهاية (قوله) وبما سبب كرهه قال ان فاضل المحشي فيه نظر ظاهرا انتهى فينبأ من وجه النظر لعل وجهه والله أعلم أي وجه عدم الحجة فيصاح كعدم الولاية فلا يلزم منه اشتراط خصوص ان لا يقع الامن زوج لانه اذا وقع من وكيل الزوج فقد وقع من ذي ولا يتوهم ان يحجاب بان قوله هذا الخ إشارة الى اعتبار كونه من زوج في التميز والتعليق لا الى قوله اما وكيله الخ ثم رأيت في المعنى ما نصه فان قيل أهمل المصنف كونه من زوج أو وكيله فلا يقع طلاق غيره الا فيما سأتى في المولى يطلق عليه الحاكم أوجب بأنه اعادة على ما سترح

في مقابلة الطلاق ولم يقع وقياس ما مر عن غيره البراءة وما أتى ذلك فيما لو طلقها ثلاثا ثم علق طلاقها بالبراءة فأبرأه طائفة أنها في عصمة

* (كتاب الطلاق) *

هو لغة حل التقيد وشرا حل قيد النكاح باللفظ الآتي والاصل فيه النكاح والسنة واجماع الامم بل سائر الملل وهو اما واجب كطلاق مولى ليرد الوطء وحكمين رأياه أو مندوب كان يجز عن الشياخ يختموقها ولو لعدم الميل إليها أو تكون غير صفة ما لم يخش النجور بها ومن ثم أمر صلى الله عليه وسلم من قال له ان زوجتي لا ترد لانه لا يمنع من يريد النجور بها على أحد أقوال في معناه بما سألها خشيته من ذلك ويحق بخشيته النجور بها حصول مشقة له بفراقها تؤدي الى مبيع تيمم وكون مقامها عنده امنع لنجورها فيما يظهر فهمها أو سبب الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر والافتي توجد امرأة غير سبب الخلق وفي الحديث المرأة الصالحة في النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندره وجودها اذا اعصم وهو أبيض الجناحين وقيل الرجلين واحداهما كذلك أو بأمر به أحد والديه أي من غير نحو تعنت كما هو شأن الحق من الأباء والأمهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر أو حرام كالبدعي أو مكره وبان سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح ليس شيء من الحلال أنغض الى الله من الطلاق وفي رواية صحيحة أنغض الحلال الى الله الطلاق وانبات بغضه تعالى له القصور منه زيادة التفسير عنه لاحتمال منافعها لعله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صورته الامام بما اذا لم يشتمها أي شهوة كاملة لثلاثا في ما مر في عدم الميل إليها ولا تسمع نفسه بمؤنتها من غير تمتعها واركانه زوج وصيغة وقصد على ما أتى فيه ومحل وولاية عليه (يشترط لنفوذ) أي لجهة تجزيره أو تعليقه صك كونه من زوج اما وكيله أو الحاكم في المولى فلا يصح منه ما تعاقبه ويعلم هذا مما قدمه أو لخلع ومما سبب كرهه أنه لا يصح تعليقه قبل النكاح و (التكليف) فلا يصح تعليقه ولا تجزير من تجوسبي ومجتون ومعنى عليه ونأتم رفع القلم عنهم المحسنة لوعلقه بصفة فوجدت وبه شجون وقوعه والأخبار فلا يقع من مكره كسبب كرهه (الا السكران) وهو من زال عقله بمسكر تعدا وهو المراد به حيث اطلق وسبب كرهه ان مثله كل من زال عقله بما أثم به من نحو شراب أو دواء فإنه يقع طلاقه مع عدم تكليفه على الاصح أي مخالفة حال السكر لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف ونفوذ تنصير فانه له وعليه الدال عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم على مؤاخذته بالعنف من باب خطاب الوضع وهو شرط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديبه وألحق ماله بما عليه طردا للباب وبه يندفع ما لبعضهم هنا من اراد التام والمجنون على أن خطاب الوضع قد لا يقع ما ككون القتل سببا للتصاص والنهي في لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى لم ين في أوائل النشأة لبقائه عقله فليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء أصار زقا مطروحا أم لا ومن اطلق عليه التكليف اراد أنه بعد صحوه مكف بقضاء ما فاته أو أنه يجزى عليه أحكام المكلفين والالزم صحة نحو صلاته وصومه ويعلم مما مر أوائل الصلاة أنه لو اتصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التي ينتهي إليها السكر غالبا (ويقع) الطلاق (بصر بوجه) وهو ما لا يستعمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع اجماعا واختلاف المتأخرون في نأتم بالتاء بمعنى طالق والوجه أنه ان كان من قوم يدلون الطاء تاء والطرود لغتهم بذلك كان على سراحته والافقو كناية لان ذلك الأبدال له أصل في اللغة ويؤيده افتناء بعضهم فبين حلف لا يأكل السبط بالطاء المشاهدة بحيث نحو بيض النجاج ان كان من قوم ينطقون بالمشاهدة في هذا ونحوه وليس من هذا قول قوم طلقة بفتح اللام لأفعل كذا بل هو لوقو كما هو ظاهر كطابق لأفعل كذا

به في الخلع وعلى ما سبب كرهه من انه لا يصح تعليقه قبل ملك النكاح وهو يعين حل عبارة الشارح على ما أوجب (قوله) فلا يصح منها بل تعليقه شامل لما اذا كان الوكيل وكذلا في التعليق وما راجع المنع من حيث لا يجوز ثم رأيت في أسهل الرواية انه لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق وان أريد به مجرد التعليق لانه ملحق بالايان وهي لا يدخلها الوكالة

(قوله) بخلاف على طلقة قد يقال ما الوجه في كون على طلقة كناية وعلى الطلاق صريح ويجاب بأن كلامه هنا في طلقة بفتح اللام لا يسكونها (قوله) لا يقع الطلاق الى قوله الا ان يجاب بأن الصريح الخ في النهاية (٢٤٩) (قوله) ومع تصدح روفه الخ ان حل على ظاهره ليخرج صدورهما من التام فليس فيه كبر فائدة

بل هو مستغنى عنه وان حمل على قصد حروفه ومعناه كما يدل عليه السياق فهو حينئذ يقتضي تعدد القصد فهما وكلام المعنى مصرح به فليجوز وانما مثل النكاح بينهما والله أعلم (قوله) على ما بحثه ابن الرفعة عبارة النهاية وما بحثه ابن الرفعة وأقره جمع مردود كما اقتضاه الخلافهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد لفظ الخ القلب الى مقاله ابن الرفعة اميل والله أعلم (قوله) ان تقول شرط الصريح قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لاحقية القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للايقاع عليه بالكناية ما لم يقرر بانه نوى وهو مراد ابن الرفعة سم قول المحشى المراد بهذا الشرط لا يتخلو عن شيء فانه لو كان المراد لفظ طلاق لا يحصى الملقن اذ لم يعرف معناه ولم يرد به غيره اذ لا صارف حينئذ وايضا فكلامهم صريح في ان المراد حقيقة القصد كما يظهر من مراجعته والتأمل (قوله) ولو كان صحيح السمع يشمل حديث السمع فهل يعتبر أو المدارك في المعنى على المعتدل لمجمل تأمل (قوله) الخلع والمفاداة أو ما اشتق منهما قد يوهم ان المصدر فهم ما من الصريح وانشع انه ليس كذلك فينبغي وكذا ما اشتق من الخلع والمفاداة (قوله) لموطوءته أنت طالق طلاقا تاما الخ قد يقال انما لم يحكم فيما ذكره بالبينة لتقيام الدليل على انها انما تحصل شرعا باحد ثلاثة طرق اما طلاق قبل الدخول أو بدعوى أو مع استيفاء العدد فلا يكون قوله المذكور ووصفه الطلاق الذي لا يكون باثنان في الشريعة بالبينة غيرا للعكم الشرعي

بل أولى بخلاف على طلقة لا أقول كذا فان الظاهر انه كناية (بلاية) لا يقع الطلاق من العارف بمدلول لفظه فلا ينافيه ما أتى انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفي قصد حروفه فقط كأن لفته العجمي لا يعرف مدلوله فتصد لفظه فقط او مع مدلوله عند اهله وسبعلم من كلامه ان الاكراه يجعل الصريح كناية (وبكناية) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره وان كان في بعضها الظاهر كما قاله الراجح (مع التية) لا يقع ومع قصد حروفه أيضا فان لم ينولم يقع اجماعا سواء الظاهرة المقترن بها قرينة كانت بان يبينون محرمات لا تخلين لي ابدأ وغيرها كاست بزوجتي الا ان وقع في جواب دعوى فاقرار به وانما افاد ضم صدقة لا يقع التصديق سراحته في الوقف لان صرائحه لا تنحصر بخلاف الطلاق وأيضا فينبغي ان يأتى في غير الطلاق كالفسخ بخلاف لا يقع الا في غير الوقف وقد يؤخذ من ذلك ما بحثه ابن الرفعة ان السكران لا يقع طلاقه فيها التوقفة على التية وهي مستحيلة منه فحل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصريح فقط ولا أن تقول شرط الصريح أيضا قصد لفظه مطاوعا أو بمعناه كما تقرّر والسكران يستحيل عليه قصد ذلك أيضا فكما أوقعوه به ولم ينظر والذالك كذا هي وكونها يشترط فيها قصدان وفيه تصد واحد لا يؤثر لان المحظ ان التغليب عليه يقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها فاتجه اطلاقهم لا ما بحثه وان اقره الا ان يجاب بأن الصريح موقظا ظاهرا بمجرد لفظه من غير استيفاء ولا تحقق قصد بخلاف الكناية لا بد منها من تحقق القصد فاقترقا وشرط وقوعه بصريح او كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ عند أكثر العلماء ورأى مالكا رضي الله عنه وقوع النفساني * تية * أطلقوا في لست بزوجتي الذي ليست في جواب دعوى انه كناية فتمهل ان فعلت كذا فلست بزوجتي وعليه فان نوى معنى فانت طالق الذي هو انشاء الطلاق عند وجود العاق عليه وقع والا فلا يوجه بان نبي الزوجية في هذا التركيب قد يراد به النبي المترتب على الانشاء الذي نواه وقد يراد به نفي بعض آثار الزوجية كترك انصافها أو وطئها فاحتاج لنية الايقاع ومثله ان فعلت كذا ما أنت لى زوجة او ما تكونين لى زوجة لاحتماله لذلك والفرق ان هذا الشتر في ارادة الطلاق بحيث لا تفهم العامة منه الا ذلك بخلاف الاول مجرد دعوى على أن قائله غفل عما يأتي ان الاشتهار اربس له دخل الاعلى الضعيف الآتي ثم رأيت البلبيني افتى في ان شكاني اخو لى لست لى زوجة بأنه ان قصد انما طالق عند حصول السكرى طلقت أو انه يطلقها فان نوى الفورية ففان طلقت واللم تطلق الا بالباس انتهى ملخصا وهو صريح فيما ذكره انه كناية وبه كالذى قبله تين وهم افتاء بعضهم في ان الصلحين لى زوجة باطلاق الخنث والصواب قول شيخه الفتي ان نوى الطلاق طلقت والا فلا كاست بزوجتي نعم نقل عنهما في ما عا دزوج بنتى يكون زواجها انما أطلقها الخنث كما أطلقه الثاني في ما عا دتكونين لى زوجة والذي يتجه انه كناية لان لفظ عاد وقعت زائدة ومرفى هذه بدونها انها كناية وما زعم أن زيادة عاد توجب الصراحة فلا يخفى بعده بل شدوده وموجب قول الفتي ما عا د يكون زواجها معناه ان بنتى لها زواج انتهى فتأمل (وصريحه الطلاق) أى ما اشتق منه اجماعا (وكذا) الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر فهمما ولو قال خالعتك على مذهب أحمد ووجدت شروط الخلع الذي يكون فسحبا عنده لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع في الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه وفارق ما أتى في أنت طالق وهو يجعلها من وثاق بأنه استعمل اللفظ حينئذ في معناه اللغوي فلم يصرفه عن مدلوله بالكناية بخلافه هنا فهو كانت طالق طلاقا لا يقع فعمل ان القرينة المختالفة لوضع اللفظ لغو كقوله لموطوءته أنت طالق طلاقا

بائنا نملكين به نفسك فانه مع ذلك يقع رجوعيا ولا نظر لقوله بائنا الى آخره لمخالفتهم لوضع الصيغة من كل
وجه على ان قوله على مذهب أحمد غير قرينة اذ الفسخ والطلاق متحدان في ان كلا في حله قبل قبض العصمة
وترتب عدم نحو نقص العدد وسقوط المهور قبل الوطء على الفسخ فقط لا ينافي ذلك لانه امر خارج عن
المدلول وكذا (الشراق والسراج) بفتح السين أي ما اشتق منهما (على المشهور) لاشتهارهما في
معنى الطلاق وورودهما في القرآن مع تكرر الفراق فيه والحاق ما لم يتكرر بما يتكرر وما لم يرد من
المشتقات بما ورد لانه بمعنى قال في الاستمذكار عن ابن خيران ومجل هذين فيمن عرف صراحتهما اما
من لم يعرف الا الطلاق فهو الصريح في حقه فقط قال الأذري وهو ظاهر لا يتجه غيره اذا علم ان ذلك
مما يتبني عليه انتهى وهو متجه في نحو أعجمي لا يدري مدلول ذلك ولم يخالف أهل سنة يظن بها كذبه
والأخيه بالصرحة لا يؤثر فيها ما يأتي أن الجهل بالحكم لا يؤثر وان عذر به رد كالمأوردى أن العبرة
في الكفار بالصرح والكذب عندهم لا عندنا لاننا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في طلاقهم ومجمله
ان لم يترافعا البنا كما مر بما فيه قيل فصل أسلم وتحتة أكثر من أربع وللغظ الطلاق وما اشتق
منه أمثلة تأتي نظائرها في البنية (كطالقتك) وطلقت منه بعد أن قيل له طلقها ومنها بعد طلق
نفسك وكطالقت هنا الطلاق لازم لي وطالقت بعد ان فعلت كذا فز وجستك طالق ويأتي قريبا ما يعلم
منه الفرق بين هذا وأنت واحدة بخلاف طالق فقط أو طلقت فقط ابتداء فإنه لا يقع به شيء وان نواها
كانتقله عن قطع القول واقراء أي لانه لم تسبق قرينة انظمة تربط الطلاق بها (وأنت) طالق ولكنه
صرح في طائفة واحدة فقط كانت كل طالق أو نصف طالق وأنت (طالق) وان قال ثلاثا على سائر
المذاهب فيتعين وفقا لابن الصباغ وغيره وخلافا للقاضي أبي الطيب ولا نظر لكونه لا يقع على سائر
المذاهب لان منها من يمنع وقوع الثلاث جملة لان قائله لا يريدون به الا المباغاة في الايقاع ومن ثم لو قصد
احد التعاليق علمنا قبل منه كباقي (ومطلقة) بتشدد اللام ومفارقة ومسرحة (ويا طالق) لان
ليس اسمها ذلك كما سجد كرهه ويامفارقة ويامسرحة وأوقعت عليك طلاقة أو الطلاق وكذا وضعت
عليك طلاقة أو الطلاق على الأوجه وعلى الطلاق خلافا للكثيرين وكذا قوله الطلاق يلزمي او طالقت
لازم لي او واجب علي لا أفعل كذا على المنقول المعتمد كذا أطلقوه كما أطلقوا ان بالطلاق أو الطلاق
لا أفعل أو فعلت كذا الغور وعلوه بان الطلاق لا يخالف به لكنهم في نظير ذلك الآتي في النذر وهو
العتق يلزمي أو والعتق لا أفعل أو ما فعلت كذا ذكره وما قد يخالف ما هنا وعند تأمل ما يأتي ثم ان العتق
لا يخالف به الاعتد التعليق أو الالتزام أو نية احدهما يعلم انه لا مخالفة فتأمل ولا تقترن عن بحث جريان
ما هنا كذا هنا يلزم عليه ان الطلاق يلزمي لا أفعل كذا يكون حكمه كالعتق يلزمي لا أفعل كذا وليس
كذلك ويقرب بان العتق عهد الحلف به كما تقره فم تبين واجرات الكفارة عنه بخلاف
الطلاق لم يعهد الحلف به وانما المعهود فيه ايقاعه متجزا أو عند المعلق بدلم يجوز عنه غيره ولو جمع
بين الفاظ الصريح الثلاثة نية التأكيدي لم يتكرر وكذا في الكتابة كارجح الزركشي ومافي الروضة
عن شريح من خلافه يحمل على ما دوني الاستمذكار أو أطلق * فرع * يقع من كثير على
الطلاق من فرسي أو سبقي مثلا وحكمه كما يعلم مما يأتي في قوله من وثاق انه ظاهره كناية وبالطنا صريح
مالم ينو من فرسي قبل فراغ لنظائرين فينبذ ~~يصح~~ كناية تتوقف على الية سواء في ذلك العاصي
وغيره وهذا أصوب من افتاء غير واحد بالطلاق عدم الوقوع كانت طالق من العمل ويرد بان هذا مقيد
بما قلناه أيضا على أن الأذري بحث فيمن لا يعمل كنبت بيل أنه يقع وكالتعليق بالمحال ويرد بان شرط
التعليق ما ذكرناه من يشه قبل فراغ لفظه فهو عاقلناه وفي الروضة عن اتولى وأقره ما حاسبه في أنت

(قوله) اذ الفسخ والطلاق متحدان
الح تقدم ان الخلع ان أريد به الطلاق
هو وطلاق خيرا والأفوه يحصل القولين
طلاق أو فسخ فلو كانا متحدين معنى
فما موقع ذلك فليتأمل

طالق من وثاق انه انما يخرج عن الصريح الى السكائية في ظاهر الحكم اتما فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد ان يعزم على الاتيان بالزيادة قبل فراغ طالق فحينئذ ان نوى الايقاع به وقع والا فلا يتخلف ما اذا بدت له تلك الزيادة بعد الفراغ فانه يقع مطلقا وكذلك في الزيادة في التدين لا بد ان توجد قبل فراغ طالق أيضا ويأتي في الاستثناء ما وافق ذلك وفي الأوتار لوقال نسائي طوالت وأراد قاربه لم تطلق زوجته ويتعين حملها على الباطن اما في الظاهر فالوجه انه لا يقبل منه ذلك وكذا يقال في مسائل كثيرة ذكرها مع ذلك ثم رأيت بعضهم اقله بذلك (لا أنت طلاق و) أنت (الطلاق في الاصح) بل هما كاتان ~~صكان~~ فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك كما هو ظاهر لان المصدر لا يستعمل في العين الا توسعا وكذا أنت طالق ترخيح طالق شدوذا من وجوه واعتماد صراحتهم مردود بأنه يصلح ترخيحا لطالب وطالع ولا يخص الالتمية وكذا أنت طالقة أو نصف طالقة أو أنت وطلقة أو مع طالقة أو فيها ولك طالقة أو الطلاق وعليك الطلاق وعلم مما تقرر ومما مر في صيغة النكاح ان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى لا يضر كقول بالاعراب ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله انتو أو أنتما طالق وأن تقول له طلقني فيقول هي مطلقه فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم سؤاها يصرّف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذلك كرر جمع لنته في نحو أنت طالق وهي غائبة وهي طالق وهي حاضرة قال البغوي ولو قال ما كدت ان أطلقك كان اقرارا بالطلاق وكأنه انما لم ينظر لقول المرحع عند كثيرين ان نفي كاد ليس اثباتا لانه ضعيف عنده وفاقا لكثيرين أيضا اورعاية للعرف فان أهله يفهمون منه الانبئات (وترجمة الطلاق) ولو عن أحسن العربية (بالعجمية) وهي ما عدا العربية (صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها اتمترجمة الفراق والسراح فكذلك على ما اقتضاه ظاهر أصله واعتمده الأذرعى ونقل عن جمع الحزب به لكن الذي في أصل الروضة عن الامام والروايي وأقراهما انها كالية بعدها عن الاستعمال ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدمه في أنت على حرام لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنية كقولها أردت اطلاقها من وثاق أو مفسارقتها للمنزل أو بالسراح التوجه اليه أو أردت غيرها فسبق لساني اليها نعم ان قال الاول وهو يحلها من وثاق أو الثاني كالآن فارقتك وقد ودها عند سفره أو الثالث كما سرحى عقب أمرها بالنكاح لمحل الزراعة على ما يحسنه بعضهم فهم ما قبل ظاهرا ولو قال طاء أنف لام قاف فهل هو من ترجمة الطلاق أو كناية أو لغو كل محتمل والأقرب الثاني ويفرق بينهما وبين الترجمة بأن مفاد كل من المترجم به وعنه واحد بخلافه هنا فان مفاد الحروف المقطعة الحروف المنتظمة وهي التي بها لا يباع فاختلف المفاد ان فان قلت قضية هذا ترجيح الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم مما نطق به فصيح قصد الايقاع به (وأطلقتك وأنت مطلقته) بسكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاره وأفتى بعضهم في تكرير طالق من غيرنية ولا شرط بأنه لغو فلا يقع به شيء حالا ولا مآلا وقوله من غيرنية غير صحيح لان لفظ طالق وحده لغو وان نوى أنت والايقاع فكذا مكرره (ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال) بالضم بناء على الاصح عند البصريين ان الاسم المحكي في حالة الرفع حركته حركة حكاية لا اعراب فيقدر الاعراب فيه في الحالات الثلاث فن قال هنا بالرفع انما يأتي على متسايل الاصح انها حركة اعراب أو انه نظر الى ان التقدير هنا كقولك الحلال الخ فالنكاح داخل على قول محذوف كما هو شأنه سائغ (أو حلال الله على حرام) أو أنت على حرام أو حرمتك أو على الحرام أو الحرام يلزمي (فصريح في الاصح) لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم (قلت الاصح انه كناية والله أعلم) لانه لم يتكرر في القرآن بطلاق ولا على لسان حملة الشريعة وأنت

(قوله) قلت لو قيل به لم يبعد لا يخفى بعده
 فلعل الأقرب انه لغو في قول المحسن
 بل مفادها الخشارة اليه (قوله) بالضم
 بناء على قوله اغربى بالعين المعجمة في النهاية

حرام كناية اتفاقا كذلك عند من لم تشتهر عندهم والذي يتجه على الاوّل معاملة الخالف بعرف بلده
 ما لم يطل مقامه عند غيرهم وبأنف عاداتهم (وكاتبته) أي الطلاق الفاظ كثيرة بل لا تنحصر (كانت
 خلية) أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة (برية) أي منه (تة) أي مقطوعة الوصلة اذ البت
 التقطع وتكبير هذا لغة والاشهر انه لا يستعمل الا معرفا بأل مع قطع الهمزة (تلة) أي متروكة
 النكاح ومنه نهى عن التبتل ومثلها مثله من مثل به جدهه (بائن) من البين وهو الفرقه وان زاد
 بعده بنونة لا تخلين بعدها الى أبدا كأمركم (اعتدى استبر في رحمتك) ولو تغير موطوءة طلقت بنفسى
 (الحق) بكسر ثم فتح ويجوز عكسه (باهلك) أي لاني طلقتك (حبلك على غاربك) أي خليت
 سبيلك كما يحل البعير بالقاء زمانه في الصحراء على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارفع عن العنق
 (الأنده) أي أزجر (سربك) بفتح فسكون وهو الابل وما يربى من المال أي تركك لأههم بشأنك
 اتكسر فسكون فهو وطبيع الطباء وتصح ارادته هنا أيضا (اعزى) بجملة فجملة أي تساعدنى
 (اعزى) بجملة فراء أي صيرى غريبة أجنبية منى (دعيتى) أي اتركينى (ودعيتى) بتشديد
 الدال من الوداع أي لاني طلقتك (وشحوها) من كل ما يشعر بالفرقة اشعارا قريبا كتحزدي تزودي
 اخرجى سافرى تدعى تسترى برئت منك الرضى أهلك لا حاجة لى فيك أنت وشأنك أنت ولية نفسك
 وسلام عليك وكلى واشربى خلافا من وهم فيها وأوقعت الطلاق فى قبضك وبارك الله لك لا فيك
 وسيدك ان أشركت مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره وأن أنامتك طالق أو بائن ونوى طلاقها كناية
 وخرج بنحوها نحو قومي أغناك الله ويفرق بينه وبين لعل الله يوفق اليك الخير بان هذا أقرب الى
 ارادة الطلاق به لان ترجى سوق الخير يستعمل فى ترجى حصول زوج ولا كذلك الغنى أحسن الله جزاءك
 اعزلى أي بالغنى المعجزة بخلاف اعزلى بالمهنة أي نفسك عنى فان الذى يظهر انه سكنانية افعدى
 وفى عنوان الشرف لابن المقرئ أن قتل نكاحك كناية وواقفه ابن عبد السلام الناشرى وخالفه الوجيه
 الناشرى وغيره قال امقلت نكاحك فكناية بلا شك انتهى وبه يعلم ان الوجه الاوّل اذا فرق معنية
 الايضاح بذلك بين المبني للفاعل والمفعول ويجرى ذلك فى قطع نكاحك وقطعته ولو قالت له انما مطلقة
 فقال ألف مرة كان كناية فى الطلاق والعدد على الوجه فان نوى الطلاق وحده وقع أو والعدد وقع
 ما نواه أخذ من قول الروضة وغيرها فى أنت واحدة أو ثلاث انه كناية ومثله ما لو قيل له هل طالق
 فقال ثلاثا كما يأتى قيل آخر فصل فى هذا الباب ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شئ
 وان نوى أنت بأنه لا قرينة هنا لتنظيم على تقديرها والطلاق لا يكتفى فيه محض التية بخلاف مسئلتنا
 فان وقوع كلامه جوابا يؤيد صحة تية به ما ذكرتم تمحض التية للايقاع وكطالق ما لو طلقها رجعا ثم قال
 جعلتها ثلاثا فلا يقع به شئ وان نوى على المعتمد لما قررت وقطع البغوى بوقوع الثلاث ان نواه ما ينبغي حمله
 بفرض اعتماده على ما اذا وصلها بلفظ الطلاق اذ لو قال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما ما أكثر
 من سكتة النفس والعى لغا فهذا أولى وعلى الاتصال يحتمل افتاء ابن الصلاح بأنه ان قصد بكلامه ثانيا
 انه من تية الاوّل ويسان له وقعن كقولك أنت ثلاث ونوى الطلاق الثلاث نعم أطلق شحنا فى فتاويه
 الوجود فانه سئل عن حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم بعد ذلك قال ثلاثا ثم فعل المحلوف عليه فاجاب بأنه
 ان نوى الثلاث فى تعليقه أو اراد بقوله ثلاثا انه تية لتعليق وتفسيره أو نوى به الطلاق الثلاث وقع
 الثلاث والا فواحدة انتهى فلم يفصل بين طول الفاصل وقصره وفيه نظر كقوله أو نوى به الى آخره
 اذ كيف تؤثر التية بلفظ متدا ليس بصريح ولا كناية اذ لم يقترن به ما يدل عليه والحاصل ان الذى
 ينبغي اعتماده انه متى لم يفصل فى ثلاثا أكثر مما أمر أمر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا

(قوله) وهو الابل عبارة القماموس
 السرب المشايبة كجها (قوله) ولو قالت
 له أنامطلة الى قوله وقطع البغوى
 فى النهاية

كان كالكتابة فان نوى انه من تمة الاول وبيان له أثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا
 كما لو قال لها ائتدء ثلاثا فارق ما مر في جعلتها ثلاثا بان هذا كلام مستأنف لا يصلح ان يكون من تمة
 الاول فلم يؤثر مطلقا على ما مر قال بعضهم ولو قالت له بذلت صدقي على طلاق فقال طالق ولم يدع ارادة
 غيرها طلقت كما اشار اليه الشيخان قبل الطرف الثاني في الافعال القائمة مقام اللفظ انتهى. أراد
 قوله ما لو قيل لمن أنكسر شيئا أمر أنك طالق ان كنت كذا فاقبال طالق وقال ما أردت طلاق امرأتى
 قبل لانه لم يوجد منه اشارة اليها ولا تسمية وان لم يدع ارادة غيرها طلقت انتهى. وتأمله يعلم نسافي
 مفهوم ما أردت وان لم يدع في حالة الاطلاق لكن وجه غيرهما ما قاله آخر بان الظاهر ترتيب كلامه
 على كلام العائل ويؤخذ منه الطلاق عند الاطلاق وهو متجه لما مر في شرح كطلقتك ان الظاهر
 المذكور يصير طالق ونحوه وحده صريحا لكن لضعفه قبل الصرف بالية أخذ ما قاله هنا
 وبه يلتزم الطرف كلامهما ويعلم انه لا متمسك لذلك القائل فيما قاله لان فيه ما صيره صريحا بخلافه
 في بذلت الى آخره فلا يتبعه شيء كما أفهمه ما سبق من الغاء طالق ما لم يسبقه ما يصح تنزيه عليه من نحو
 ان فعلت كذا فزوجت طالق وانما بذلت الخ فلا يتضح فيه ذلك فتأمله ولو قال متى طلقتها فطلاق معلق
 على اعطائها الى كذا ثم طلقتها وقع لانه اذا وقع لا يعلق والارزحمة قصدته انه اذا وقع منه لفظ طلاق
 لا يقع مدلوله وليس كذلك نعم ان قصد في هذه الصورة ذلك التعليق عند الايقاع قبل ظاهر الاعتضاد
 ذلك التصدي بالقرينة السابقة (والاعتناق) أي كل لفظ صريح له أو كناية (كناية طلاق وعكسه)
 أي كل لفظ للطلاق صريح أو كناية كناية ثم لدلالة كل منهما على ازالة ما علكه نعم انما منك حراً واعتقت
 نفسي لعبد أو أمة أو اعتدي أو استبرئى رحمتى لعبد لغو وان نوى العتق لعدم تصور معناها فيه بخلاف
 نظائر هذا اذ على الزوج مجرم من جهتها والحاصل ان الزوجية تشملها ما والرق يختص بالمملوك وبحث
 الحساب في نحو تفتح وتستر لعبد انه غير كناية بعد مخاطبته به عادة والأذرى في نحو أنت لله وبام ولاى
 ومولاى لا يكون كناية هنا قال فحمل ما أطلقوه على الغالب لا أن كل كناية ثم كناية هنا أى كما علم في عكسه
 وقوله بانى منى أو حرمت على كناية فى الاقرار به وقوله لولها زوجه اقرار بالطلاق أى بانقضاء العدة
 كما هو ظاهر ومحملة ان لم تكذبها والارزحمة مؤاخذاة لها باقرارها واهل سكوتهم عن ذلك لانه اولها
 تزوجى وله زوجه وبنها كناية فيه ومرفقيل التفويض ماله تعلق بهذا ولو قيل له يازيد فقال امرأة زيد طالق
 لم تطلق زوجته الآن أرادها لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه كذا فى الروضة وفيها فى امرأة من فى
 السكة طالق وهو فيها انها تطلق وانما يحى على انه يدخل في عموم كلامه والذي يتجه اعتمادا ما ذكر من
 الحكمين دون تعاميل الاولى اذلا عموم فهم الان العلم لا عموم فيه بدلا ولا شمولاً بخلاف من فان فيها العموم
 الشمولى فتشملها لفظه فلم يحجج لئمتها بخلافه فى الاولى فاحتاج لئمتها على ان لك ان تمنع تخريج ما هنا على
 تلك القاعدة الاصولية كما لا يخفى على من تأمل نحوى كلامهم علمها ولمحظ الخلاف فيها وأنتى
 ابن الصلاح فى ان غبت عنها سنة فانا لها بزوجه بان اقرار فى الظاهر بزوال الزوجية بعد سنة السنة
 فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج غيره وأبوزرعة فى الطلاق ثلاثا من زوجتى تفعل كذا بأنه
 ان نوى ايقاعه بتقدير عدم الفعل وقع لان اللفظ يحتمله بتقدير كائن أو واقع على والا فلا وبه يتأيد
 ما اقتبت به فى الطلاق منك ما تزوجت عليك انه كناية بتقدير الطلاق واقع على منك ان تزوجت عليك
 اذ هذا يحتمله اللفظ احتمالاً لظاهره فهو نظير ما قاله أبوزرعة ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها
 ثلاثا فكتابة ويفرق بينه وبين ما مر فى جعلتها ثلاثا بان ذلك اراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو
 متعذر فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا فان سؤاها قرينة وكذا اذ وجبت الحاضرة طالق وهى فائبة

(قوله) أى كل لفظ الى قوله قال
 فيحمل فى النهاية (قوله) نعم انما منك الخ
 لا يخفى ما فى هذا الصنيع وان كان الحكم
 صحيحاً (قوله) غير كناية بعد الخ قد يتوقف
 فيه فيما اذا كان العبد أمر د جملانه
 بالحر يتجمع على سيده ما كان يسوغ
 له من نظره اليه فيقرب حينئذ ارادة
 العتق بهذا اللفظ وهو متع و نحوه
 ولا بعد فى مخاطبته والحالة هذه أو كان
 الخطاب من سيده والله أعلم (قوله)
 بانى الى قوله أى وانقضاء العدة فى
 النهاية (قوله) ولو قيل له يازيد الى قوله
 وانما يحى على الصلاح فى النهاية (قوله)
 وأنتى ابن الصلاح الى قوله وأبوزرعة
 فى النهاية (قوله) ولو طلبت الطلاق الى
 المتن فى النهاية

(وليس الطلاق كناية ظهارة وعكسه) وان اشترى كافي افادة التحريم لا يمكن استعمال كل في موضوعه فلا يخرج عنه لقاعدة المشهورة ان ما كان صريحاً في باه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحاً ولا كناية في غيره وفيها كلام مهم يته في شرح الارشاد الكبير في باب المساقاة وسياق في أنت لما لاق كظهر ارمي انه لو نوى ظهارة طلاقاً آخر وقع لانه وقع باه فعمل ما هنا في لفظ ظهارة وقع مستقلاً (فلو قال زوجته أنت) أو نحو ذلك (على حرام أو حرمتك) أو كذا الخمر أو الميتة أو الخنزير (ونوى طلاقاً) وان تعدد (أو ظهارة حصل) ما نواه لاقتضاء كل منهما التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام ولا ينافي هذا القاعدة المذكورة لان ايجابه للكفار عند الاطلاق ليس من باب الصريح والكناية اذ هما من قبيل دلالات الالفاظ ومدلول اللفظ تحريمها واما ايجاب اللفظ فحكم ربه الشارع عليه عند قصد التحريم أو الاطلاق لدلالته على التحريم لا عند قصد طلاق أو ظهارة اذ لا كفارة في لفظهما والحاصل ان موضوع لفظ التحريم يصدق بكل من الثلاثة لكنه عند الاطلاق اشتمر استعماله في تحريم الوطء فقط فعمل صريحاً فيما اشتمر فيه وكناية فيما لم يشتمر فيه وما في القاعدة انما هو في استعمال لفظ في غير موضوعه مع صلاحية لموضوعه (أو نواهما) أي الطلاق والظهار معا (تخيير وثبت ما اختاره) منهما الاهما تناقضا اذا اطلاق برفع النكاح والظهار يثبت (وقيل طلاق) لانه أقوى لازالة الملك (وقيل ظهارة) لان الاصل بقاء النكاح * تنبيه * الظاهر انه لا يكفي الاختيار هنا بالنسبة بل لابد من اللفظ أو نحو الاشارة المفهومة لان البنية هنا انما تؤثر عندهم عارتما للفظ محتمل وهي هنا ليست كذلك اذ اللفظ عندها خلاف بينهما فان كانت أذت حرام واذا قلنا لابد من اللفظ فهل فيه كناية وصريح أو لا والذي يتصورهما فيه فالأول كعملت في العدة فهو كناية في اختيار الطلاق والثاني كاخترتك للظهار أو اخترت الظهار ولو اختار شيئاً لم يجز له الرجوع عنه الى غيره كظهورنا تقرره لابد من لفظ أو نحوه وحينئذ يقارنه وقوع معناه فلم يتصور الرجوع عنه وبه يفرق بين هذا ومن رأى ما شك فيه اهو منى أم مذي لان التخيير ثم بالعمل بالحكم ما اختاره ومجرد العمل لا يقتضي المنع من غيره بعد اذا وجد رجوع عنه اليه أو نواهما مترتين أي بناء على ان البنية الكناية يكفي قرنها بجزء من لفظها في تخيير وثبت ما اختاره أيضا على ما رجحه ابن المقرئ لكن القياس ما رجحه في الاقرار من ان المنوى أو لان كان الظهار صحاباً أو الطلاق وهو بائن لغا الظهار أو رجعي وقف الظهار فان راجع سار عاندا ولزمه اللفظ الفارة والافلا فان قلت يؤيد الاول ان الطلاق لا يقع الا باللفظ فحينئذ لا فرق بين تقدم الظهار وتأخره قلت ممنوع بل يتبين بآخره وقوع المنويين مرتين كما وقعها وحينئذ يتبين الثاني فمأله واعتراض البليغيني الثاني بان الظهار ليس موقوفاً بل صحيح ناجز ثم نبي عليه اعتراض على صحة الرجعة وكونها عوداً او كونه لغوا وقد علمت ان ما ادعاه من تفرد به فلا يعول عليه ولا على ما بناه عليه (أو) نوى (تحريم عينها) أو نحو فرجها أو وطئها (لم تحرم) لما روى النسائي أن ابن عباس سأل من قال ذلك فقال كذبت أي ليست زوجتك عليك بجمام ثم تلا اول سورة التحريم (وعليه) في غير نحو رجعية ومعتدة ومحرمه (كفار عيين) أي مثلها حالاً وان لم يطأ كما قاله لامته أخذ من قصة مارية رضي الله عنها النزاع فيها ذلك على الاثر عند أهل التفسير كما قاله البيهقي وروى النسائي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها أي وهي مارية أم ولده ابراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرما على نفسه فانزل الله لم تحرم ما أحل الله لك الآية ومعنى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي أوجب عليكم كفارة كالكفارة التي تجب في الايمان وبحث الاذرعى حرمة

(قوله) وسياق الخ في النهاية (قوله) ما نواه الى قوله والحاصل في النهاية (قوله) كناية في اختيار الطلاق تأمل ما لو تأخر في اختيار مدة فهل يقع الطلاق حينئذ فتحسب العدة من حينئذ أو تبين وقوعه باللفظ الاول حتى لو انقضت العدة قبل اختيار الطلاق اعتد بها ولم تعقد (قوله) اما لو نواهما الى قوله واعترض البليغيني في النهاية (قوله) مترتين كذا في أسله رحمه الله وكان الظاهر مترتين والله أعلم (قوله) أي مثلها الى المتن في النهاية

(قوله) لما فيه من الأيداء الخ لا يخفى ضعف العلتين اما الأيداء فلا تعنى في الطلاق ابلغ ومع ذلك لم يحرم بالاطلاق واتما ان كذب فلان الظاهر ان مراده الانشاء وهو لا يتصف بصدق ولا كذب (٢٥٥) (قوله) لان لفظ التحريم الخ لا يخفى ما فيه والانسب ان يحصر في التحريم أو نحوه (قوله)

وخرج بان الخ في النهاية (قوله) وهو أنت بائن قال في المنعني تبيح المنع الذي يعتبر قرن التبيح هو لفظ التبيح كالمخرج به الماوردي لكن سئل له الرافي في شرحها بان من أنت بائن مثلا وصوب في المهمات الأول والأوجه الاكتفاء بما قاله الرافي لان أنت بائن يمكن جزؤه كالجزء منها لان معناها المقصود لا يتبادر بدونه انتهى في مسائل بل هو جزء حقيقة لان الكتابة قد يراد الصيغة والصيغة مجموع أنت بائن بائن فقط وأيضا فغيره بالسنة يصح على المجموع اذ هي ما يتعمد لمراد وغيره ولا شأن أن المجموع هنا كذلك وان فرض ان أنت لا يتعمد غير الخطاب اذ الكلام كما هو ظاهر في الدلالة التركيبية فليتأمل والله أعلم هذا وقد يقال لفظ بائن قد يراد به خصوص المطلقة وقد يراد عموم المفارقة الذي هو المعنى اللغوي ولا يتخصص باحدهما الا بالارادة فيجمل كلام الماوردي على ذلك وكلام الرافي على قصد الايقاع فالجواب يعتبر فيها قصدان قصد مطلقه نحو بائن وقصد الايقاع للمجموع مقترنا باؤله أو بأى جزء على الخلاف وهذا وان لم أره لكن كلامهم السابق في تقسيم الصريح والكتابة قيمه مراديه وبه يدفع التعارض والتناقض (قوله) وهو أنت بائن قول المصنف واشارة ناطق في النهاية (قوله) بان بائن كذا في أصله وكأنه على الكتابة (قوله) كانت مع أنت كذا في أصله رحمه الله وهو على تأويله بالسكامة (قوله) وان نواه الى قول المصنف ويعتد

هذا المساقية من الأيداء والكذب بركة تنصرف لهما أول الظاهر بكرهته بل نازع ابن الرفعة فمها بما بينه الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل المكروه ويرد بان فعله لبيان الجواز فلا يكون مكررها في حقه لوجوبه عليه وفارق الظاهر بان مطلق التحريم يتبع مع الزوجية بخلاف التحريم المشابه للتحريم الام فكان كذا فيه عندنا للشرع فمن كان كبيرة فضلا عن كونه حراما والابلاء بان الأيداء فيه أتم ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للعالم وغيرهما ولو قال لاربع أنت على حرام بلانية طلاق ولاظهار فكفارة واحدة كالأوكره في واحدة والطلاق أو بنية التناكح يدوان تعدد المجلس كاليمين (وكذا) عليه كفارة (ان لم يكن له نية في الاظهر) لان لفظ التحريم ينصرف شرعا لا يتجاب الكفارة (والثاني) هو (لغو) لانه كتابة في ذلك وخرج بان أنت على حرام ما لو حذف على فانه كتابة هنا فلا تجب الكفارة فيه الا بالنية (وان قاله لامته ونوى عقابا) قطعا لانه كتابة فيه اذ لا مجال للطلاق والظهار فيها (أو) نوى (تحريم عنها أو لانية) له (فكلا زوجة) فيما مر فتلزمه الكفارة نعم لا كفارة في محرمة ابداء كذا معتدة ومزوجة ومزوجة ومحرمة ونحو سبعة على الأوجه بخلاف نحو نساء وحائض وصائمة قهر بزوال ما يعين ومن ثم لو نوى تحريمها تحريم وطئها لهذا العارض لم يلزمه شيء (ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على) أو نحوه (فلغو) لاشي فيه لتعذره فيه بخلاف الخليله لا يمكنه فيها بطلاق أو عتق (وشرط) تأثير نية الكتابة اقترانها بكل اللفظ) وهو أنت بائن كما قاله الرافي كجماعة واعترض بان الصور ما قاله جمع متقدمون أنه لفظ الكتابة كان دون أنت لانها مر بجهة في الخطاب فلا تحتاج لنية ويرد بانها لما تستعمل بالافادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد (وقيل يكفي) اقترانها (بأوله) استصحاب الحكمها في باقيه دون آخره لان اعطافها على ماضى بعيد ورجمه كثير وواعته الاستوى وغيره وزعم بعضهم ان الاولى سبق فلم يوجب في أصل الروضة الاكتفاء بأؤله وآخره أي يجزئ منه كما هو ظاهر ويظهر ان بائن هذا الخلاف في الكتابة التي ليست لفظا كالكتابة ولو أتى بكتابة ثم بعد مضى قدر العدة أو وقع ثلاثا ثم زعم أنه نوى بالكتابة الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو أنكر نيتها صادق بينه وكذا وارثه أنه لا يعلم نوى فان شكك هل هي أو وارثه نوى لان الاطلاع على نية محسوس بالتقاضي (واشارة ناطق بطلاق لغو) وان نواه وافهم بها كل أحد (وقيل كتابة) الحصول الافهام بها كالكتابة ويرد بان تفهيم الناطق اشارة تاد مع أنها غير موضوعه بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعه للافهام كالعبارة نعم لو قال أنت طالق وهذه مشير الزوجة له اخرى طلقت لانه ليس فيه اشارة محضه هذا ان نواه أو اطلق على الأوجه لان اللفظ ظاهر في ذلك مع احتمال تغيره احتمالا قريبا أي وهذه ليست كذلك وخرج بالاطلاق غيره مقصد تكون اشارة كعبارة كهي بالأمان وكذا الأتم ونحوه فلو قيل له أيجوز كذا فأشار برأسه مثلا أي نعم جاز العمل به ونقله عنه (ويعتد باشارة أخرس في العقود) كبيع وهبة (والحلول) كطلاق وفسخ وعتق والأقارب والدعاوى وغيرها وان أمكنه الكتابة للضرورة نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلته ولا يجنبها من حلف لا يتكلم ثم خرس (فان فهم طلاقه) وغيرها (كل أحد فصر بجهة وان) لم يفهمها أحد أو (اختص بفهمه) أي الطلاق منها (فطنون) أي أهل فطنة وذكاء (فكالية) وان انضم اليها قرائن ومرأول الضمان ما قد يخالف

في النهاية (قوله) فانها حروف موضوعه لا يخفى ما فيه من السامحة (قوله) نعم لو قال الخ قد يقال لاحاجة الى هذا الاستدلال الطلاق هنا واقعا للعبارة لا بالاشارة والله أعلم ثم رأيت القاضل المحشي أشار لذلك وللفظة في هذا الاستدلال لانه ليس المراد الاشارة بالعبارة ولا بأعم انتهى (قوله) احتمالا قريبا محتمل تأمل ثم رأيت القاضل المحشي قال في قرب هذا نظر انتهى (قوله) وان لم يفهمها أحد الخ قد يقال هي حينئذ بمثابة لفظ الناطق الذي لا يتعمد الطلاق وهو لا يقع به الطلاق وان نواه فليتأمل الفرق بينهما

ذلك مع ما فيه وذلك كما في لفظ الناطق وتعرف نيته فيما اذا أتى بإشارة أو كلمة بإشارة أو كلمة أخرى وكانهم اغتفروا وتعريفه بها مع أنها كناية ولا اطلاع لاسمها على نية ذلك لاضرورة وتعبيري بما ذكر أعظم وأولى من قول المتولي ويعتبر في الآخر أن يكتب مع لفظ الطلاق في قصدت الطلاق وسبأني في اللعان أنهم الحقوا بالآخر من اعتقل لسانه ولم يرج رؤه وكذا من رجع بعد مضي ثلاثة أيام فهل قياسه هنا كذلك أو يشرق والذي يجه في الأول الالحاق بل الآخر يشمله وفي الثاني يحتمل الالحاق قياسا ويحتمل الفرق بأنه انما الحق به ثم لا حياجه للهان أو اضطرابه اليه ولا كذلك هنا (ولو كتب ناطق) أو أخرس (طلاقا ولم يوه فلفظوا) اذ لا لفظ ولاية (وان نواه) ومثله كل عقد وحل وغيرهما ما عدا النكاح ولم يوه لفظ بما كتبه (فلا يظهر وقوعه) لا فادتها حينئذ وان تلفظ به ولم يوه عند التلفظ ولا الكتابة وقال انما قصدت قراءة المكتوب فقط صدق بيته (فان كتب اذ بلغت كتابي فأنت طالق) ونوى الطلاق (فانما تطلق ببلوغه) ان كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بان امكن قراءتها وان انجحت لانها المقصود الاصل بخلاف ما عداها من السوابق والواحق فان انجحت سطر لطلاق فلا وقوع وقيل ان قال كتابي هذا أو الكتاب لم يقع أو كتابي وقع وصححه المصنف في صحيح التيه ونقله الروايات عن اصحاب وغيره لو امر غيره بكتبة ولو امر غيره بكتبة ونوى هو فلا يقع شيء بخلاف ما لو امره بالسكينة أو كناية أخرى وبالية فامثل ونوى بقوله فأنت طالق ما لو كتب كناية كانت خلية فلا يقع وان نوى اذ لا يكون للسكينة كناية كذا حكاه ابن الرفعة عن الراعي وردوه بان الذي فيه الجزم بالوقوع نجعا لجمع متقدمين قال الأذري وهو الصحيح لانا اذا اعتبرنا الكتابة قد درنا أنه تلفظ بالمكتوب (وان كتب اذا قرأت كتابي وهي قرأته قمرته) أي صيغة الطلاق منه نظير ما مر وان لم ينهها أو طالعها ودهمها وان لم تلفظ بشئ منها كما نقل الامام عليه اتفاق علمائنا (طلقت) لوجود العلق عليه ويظهر أنه لا فرق هنا بين كونها امية وعدمه لان اللفظ لا ينصرف عن حقيقته الا عند التعذر ومجرد ظنه لا يصرفه عنها (وان قرئ عليها فلا) طلاق (في الاصح) لعدم قراءتها مع امكانها وانما انزل القاضي في نظير ذلك لان العادة في الحكم ان يقرأ عليهم المكتوب فالقصد اعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ما هنا وأيضا فالعزل لا يصح تعليقه بتعين ارادة اعلامه به بخلاف الطلاق (وان لم تكن قرأته فقرأت عليها طلقت) ان علم حالها لان القراءة في حق الامي محمولة على الاطلاع ومنه يؤخذ أنها لو اعلنت وقرأته وان القارئ لو طالعها وأخبرها بما فيه طلقت لان القصد الاطلاع وقد وجد فان لم يعلم لم تطلق الا ان اعلنت وقرأته (فصل) في تعويض الطلاق اليها ومثله تعويض العتق للعتق (له تعويض طلاقها) يعني المكلفة لا غيرها (اليها) اجما عابنحو طلق نفسك ان شئت وبحث أن منه قوله اهاا طلقني فتألت أنت طالق ثلاثا لئلا تكن كناية فان نوى التعويض اليها وهي تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى مع التعويض اليها عدد افسبأني (وهو تعليق) لاطلاق (في الجديد) لانه يتعلق بغرضها فساوى غيره من التعليكات (في شرط وقوعه تطليقها فورا) وان أتى بنحو متى على المعتمد بان لا يتخلل فاصل بين تعويضه وايضا عمالان التطليق هنا جواب التعليك فكان كقبوله وقبوله فوري وهذا معنى قولهم لان تطليقها نفسها متضمن للقبول وقول الزركشي عدوله عن شرط قبولها الى تطليقها يقتضى معناه وهو مخالف لكلام الشرح والرؤية حيث قال ان تطليقها يتضمن القبول وهو يقتضى الاكتفاء بقولها قبلت اذا قصدت به التطليق وان حقها ان تقول حال قبلت وطلقت والظاهر اشتراط القبول على الفور ولا يشترط التطليق على الفور انتهى بعيد جد ابل العوالم معناه وكلامها لا يخالف ذلك لما قرره في معناه ان هذا التضمن أوجب الفورية لا الاكتفاء بمجرد القبول لانه لا يتنظم مع قوله

(قوله) ويحتمل الفرق بأنه الخ قد يقال وقد يحتاج أو يضطر الى نحو الطلاق والبيع فالاطلاق أقرب والله أعلم (قوله) ان كان فيه الى التني في النهاية (قوله) أي صيغة الطلاق الى التني في النهاية (قوله) ويظهر أنه لا فرق الخ الذي يتبادر الى النهم ان مراد الشارح التعبير في القارئة في قراءتها والقراء عليها فلا يقع في الثاني وان طلق كونها امية بخلافها لا يتنضميه صيغة الخشي وان كان ما فاده الخشي أوجه (فصل في تعويض الخ لا يخفى بعده) (قوله) وهذا معنى الخ لا يخفى بعده والظاهر ان المراد به قولهم اللذ كوران قوله طلق نفسك معناه بناء على الجديد ملكت تطليق نفسك فقوله في جوابها طلقت الخ معناه قبلت وطلقت كما ان اعتقت في البيع الضمني معناه ذلك فلما مل نعم كلامه رحمه الله تعالى توجبه مستحل

طلق نفسك وان قصدت به التطلق وقوله وان حقه الى آخره نافي ما قبله لاسيما قوله والظاهر الى آخره لان الذي قاله أولاً لا يكفي قبيل الا ان نوت بها التطلق فكيف يبحث هنا للجمع بينهما أو الا كتحفاء بقيلت في الفورية ثم تطلق بعد فالصواب خلاف ما قبله في الكل نعم لو قال تطلق نفسك فقالت كيف يكون تطلق في نفسي ثم قالت طلقت وقيل لانه فصل بسير قوله التناول وظاهره ان النصل اليسير لا يضر اذا كان غير اجنبي كما مثل به وان الفصل بالاجنبي يضر مطلقا كما اثر العقود وجرى عليه الاذرعى وفيه نظر لانه ليس محض تملك ولا على قواعد فالذي يتجه انه لا يضر اليسير ولو اجنبا كالخلع ثم رأيت في الكفاية ما يؤيده وهو قوله الطلاق بقيل التعليق فجاز ان يتسامح في تملكه بخلاف سائر التملكات أى ومن ثم لو قال ثلاثا فوحدت أو عكسه ونعت واحدة كما يأتي وان كان قياس البيع أن لا يقع شيء (فان قال) المطلقة التصرف لا غيرها نظيره في الخلع (طابق) نفسك (بألف) فطلقت بانت (ولزمتها الألف) وان لم تقل بألف كما اقتضاء الطلاق ويكون تملكه عوض كالبيع وما قبله كالهبه (وفي قول توكيل) كالمفوض طلاقها اجنبي (فلا يشترط) على هذا القول (فور) في تطلقها (في الاصح) نظيره ما مر في الوكالة ولو أتى هنا على جاز التأخير طعنا (وفي اشتراط قبولها) على هذا القول أيضا (خلاف التوكيل) ومر أن الاصح منه أنه لا يشترط القبول مطاوعا بل عدم الرد (وعلى القولين له الرجوع) عن التهويض (قبل تطلقها) لان كلام التملك والتوكيل يجوز لوجبه الرجوع قبل قبوله ويزيد التوكيل يجوز ذلك بعده أيضا فلو طلقت قبل عليها برجوعه لم ينفذ (ولو قال اذا جاء رمضان فطلق) نفسك (لغاء على) قول (التمليك) لانه لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه ان التعليق يطل خصوصه لا عموم الاذن فان قلت ظاهرا قوله هو هنا جازي نافي قواهم في الوكالة لا يجوز قلت نعم لكن مرادهم جاز هنا فنقد فقط فلا ينافي حرمة ولا يجوز ثم انه يأتى به بناء على حرمة تعاطى العقد الفاسد فلا ينافي صحته ومن غير ثم بلا يصح مراده من حيث خصوص الاذن وان صح من حيث عمومها (ولو قال أبنى نفسك فقالت أنت ونوبيا) أى هو التفويض بما قاله وهى الطلاق بما قالته (وقيل) لان الكتابة مع البتة كالصريح (والا) نوبيا عابان لنوبيا أو أحدهما ذلك (فلا) يقع الطلاق لو وقع كلام غير النابوي لغوا (ولو قال تطلق) نفسك (فقلت أنت) نفسي (ونوت أو) قال (أبنى ونوبى فقلت طلقت) نفسي (وقيل) كالموتبايعا بلفظ صريح من أحدهما وكما يتم البتة من آخر وقول مجبلى اعط الطلاق هنا كتابة لا يقع به الا مع البتة ضعيف وذكروا نفسي في ذلك هو ما في أصله والروضة فان حذفاها مع البتة والكتابة ومثلها الصريح فوجهان والا وجه بل المذهب كما قاله الاذرعى أنه يكفي نيته لنفسه سواء أنوى هو ذلك أم لا وأفهم كلامه أنه لا يشترط توافق لفظيهما صريحا ولا كتابة الا ان قيدت شي فبتبع (ولو قال تطلق) نفسك (ونوبى ثلاثا فقالت طلقت ونوتن) وان لم تعلم نيته كما هو ظاهر بان وقع ذلك منها اتفاقا خلافا لتعديدها شرحه بقوله عقب ونوتن بان علمت نيته الثلاث (فثلاث) لان اللفظ يحتمل العدد وقد نوبيا (والا) نوبيا ذلك أصلا أو نوبيا أحدهما (فواحدة) وقع لا أكثر (في الاصح) لان صريح الطلاق كتابة في العدد فاحتاج لنيته منهما نعم فيما اذا لم ينو واحد منهما الا خلاف وكذا اذا نوت هي فقط ولو نوت فيما اذا نوى ثلاثا واحدة أو نوتين وقع ما نوته اتفاقا لانه بعض المأذون فيه وقد لا ترد هذه الثلاثة على عبارته بان يجعل قوله والا نفي البتة شي من جهتها كما دل عليه السياق وضابط ذلك أنهم ما متى نعتا لفا في نسبة العدد وقع ما نواته فافيه فقط وخرج بقوله ونوبى ثلاثا ما لو تلفظ بهن فانها اذا قالت طلقت ولم تزد كعدد اولانوته تقع الثلاث (ولو قال ثلاثا فوحدت) أى قالت طلقت نفسي واحدة (أو عكسه) أى وحدثت ثلاث (فواحدة) تقع فهما لدخولها في الثلاث التي فوضها

(قوله) وظاهره ان النصل اليسير يتوقف فيه لان قوله لانه فصل يسير مقتصر عليه في التعليق مشعر اشعارا بظاهره بان مدار الاعتناء على كونه يسيرا على كونه غير اجنبي أيضا والاتعين ذكره في التعليق قدره وبه يتأكد كلام الشارح الآتى والله أعلم (قوله) لا يصح ان كان مستندا الى التصرف أو الى عقد الوكالة فلا حاجة اليه كما هو واضح (قوله) وأفهم كلامه الى الترتيب في النهاية

(قوله) راجع أولا بخلاف ما إذا راجع بعد الأولى كما هو ظاهر * (فصل في بعض شروط الصيغة) * (قوله) في بعض إلى قول المصنف ولوسبق في النهاية (قوله) وإن أجازه لا يعد أن يكون قوله أجزته كناية فيقع به (٢٥٨) إذا أراد إيقاع طلق الانشاء (قوله) بشرط

لنشوء الخ لان عدم التثنية يصدق بالوقت كصرفات المرتد في زمن الردة والله أعلم (قوله) تأكيداً لقوله وجعل البلقيني في النهاية (قوله) ثم قال طنت قد يقال ما وجه عدم الاكتفاء بالظن هنا والاكتفاء في مسألة البلقيني فتدبره (قوله) واقفاؤه بما رتب الخ يظهره ليس شارة إلى الإفتاء المنهوم من اقيمت السابق آتفاؤه ابتداء كلام حاسله ان من حله التمران مالو وقع منه لفظ محتمل لطلاق فاستفتي فيه فأتى بالوقوع فأخبر بالطلاق معتمداً على الإفتاء السابق ثم اقيمت بعدم الوقوع بالنظر السابق وبين عدم صحة الإفتاء الأول فلا نوع عليه بالطلاق الثاني أيضاً إذا قل إنما أردت الاختيار لأن التبرئة وهي الإفتاء السابق تدل له فلا يرد على الشارح ما أورده عليه المناضل المحشي فإنه مبني على حل الإفتاء في كلامه على ما سبق في ضمن واقفيت الخ ولا يصح حمله عليه بوجه لأن ذلك الإفتاء في تلك الصورة متأخر عن قوله نعم طنتها فأتى بجمع قرينة لاخبار بل ولو فرض تقدمه لا يصلح أيضاً للبرئة بل يؤيد الوقوع بقوله نعم طنتها كما هو ظاهر للتمثل والله أعلم (قوله) فإن قلت ينافي ذلك الخ تأمله يعلم إرادته هنا لا وجه له نعم يمكن إرادته على ما يأتي بالخلاف بالطلاق إن الجهل والنسيان عذران فلا يعد أن يلحق به مما يجامع انه غير مقرر (قوله) اما إذا أنشأ إيقاعاً الخ يؤخذ من صنيعه هنا وما يأتي انه لو قصد الانشاء في مسألة البلقيني ونظائرهما يقع ظاهراً انشأوا ما الوقوع بالظن فبني الخلاف الآتي والله أعلم

في الأولى وعدم الأذن في الرائد عليها في الثانية ومن ثم لو قال رجل طلق زوجتي واطلق فطلق الوكيل ثلاثاً يقع الا واحدة ولها في الأولى أن تنفي وتثبت فوراً راجع أولاً وسيأتي في بحث الناسي قبول قولها في الكتابة لم أنو وان كذبها خلافاً للساوردي * (فصل) * في بعض شروط الصيغة والطلاق منها أنه يشترط في الصيغة عند عرض صارفها ما يأتي في النداء لامتثالنا يأتي في الهزل واللعب ونحوه سرية كانت أو كناية قصد لفظها مع معناه بان يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لتصددها في حينئذ إذا (مر بلسان نائم) أو زائل عقل بسبب لم يعص به والافك كالسكران فيما مر (طلاق لغوا) وان أجازه وامضاه بعد تنطقه لم يقع التلم عنه حال تلفظه به ولو ادعى أنه حال تلفظه به كان دائماً أو صبياً أي وادعى ومنه يجوز عهده حين صدق بينه قاله الروايات ونازعه في الرواية في الأولى أي لأنه لا أمارة على التوهم وهو متجه ولا يشك على الآخرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق والتعلق ظاهراً لتلفظه بالصرح مع تحقق تكليفه فلم يكن رفعه وهنالك يتحقق تكليفه حال تلفظه فقبل دعواه الصبا أو الجنون بقيدته قيل كان مستتبعاً من هذا باشتراطه التكليف أول انياب انتهى ويجاب بان هذا وما بعده كالشر - لذلك على أنه يستفاد منه هنا فائدة وهي عدم تأثير قوله أجزته ونحوه لأن الغول لا يتقلب بالأجازه غير لغو ولا يستفاد من قوله يشترط لنشوءه التكليف فتأمل (ولو سبق لسانه بطلاق من غير قصد) تأكيداً لفهمه من التعبير بالسبق (لغوا) كغوا وبين ومثله تلفظه بها كإوتسكبر الفقهاء لتلفظه في تصويره ودرسه (ولا يصدق ظاهراً) في دعواه سبق لسانه أو غيره مما يقع الطلاق لتعلق حق الغير به ولأنه خلاف الظاهر الغالب من حال العاقلة (الابقرية) كما يأتي فيمن التمسك بحرف بأخر فيصدق ظاهراً في السابق لظهور صدقها بما طنا فيصدق مطلقاً وكذا لو قال لها طلقك ثم قال أردت أن أقول طلتك ولها قبول قوله هنا وفي نظائره ان طنت صدقه بامارة ولمن طنت صدقه أيضاً أن لا يشهد عليه بخلاف ما إذا علم وجعل البلقيني في فتاويه من القرينة ما لو قال لها أنت حرام على وطني أنها طلتك به ثلاثاً فقال لها أنت طالق ثلاثاً ما لو وقع الثلاث باعتبار الأولى فإنه مسئل عن ذلك فأجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما أخبر به بانها على الظن المذكور انتهى ويأتي في الكتابة في اعتققت أو أنت حر عقب الإداء المتين فساداً أنه لا يعتق به لقرينة أنه انما رتبته على صحة الإداء قالوا ونظير ذلك من قبل له طلقت امرأتك فقال نعم طنتها ثم قال طنت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أقيمت بخلافه فلا يقبل منه الابقرية انتهى وفيه تأييد لما قاله البلقيني لأنه جعل طنته الوقوع بأن أنت حرام على قرينة صارفة لاخبار بانها عن حقيقتها كما جعلوا الإداء قرينة صارفة لا خبراً واعتقتك عن حقيقتها واقفاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة صارفة له كذلك فإن قلت ينافي ذلك قول التوسط عن ابن رزين حاف بالثلاث أنه لا يخرج إلا بها فأخبر بان عقده باطل من أصله فخرج بدوهم ثم بان أنت حمة عقده وقع الثلاث ولم يعد في ذلك قلت يفرق بان الاخبار ببطان العقد أمر أجنبي عن المحلوف عليه فلم يصلح قرينة بخلاف ما لو أتى في المحلوف عليه بشئ فأخبر بالثلاث على طن صحة الإفتاء فإن عدم صحة الإفتاء فلا يقع عليه شئ للقرينة الظاهرة هنا وبسليم أن الاخبار ببطان العقد غير أجنبي بتعين حمل ذلك الخبر على أنه ليس ممن يعمد عند الناس فهذا لا يكون اخباره قرينة كما يأتي في شرح قول المتن ففعل ناسياً للتعليل أو هوها عليه مع فروع أخرى لها تعلق بما هنا فإن قلت ما ذكر من ان القرينة تفيد انما تأتي فيما إذا أخبر مستندا اليها اما إذا أنشأ إيقاعاً ظاناً لا يقع فإنه يقع ولا يفيد ذلك الظن شيئاً كما يعلم مما يأتي في وهو نظنها أجنبية ومسئلة البلقيني من

هذا قلت ممنوع بل هي من الاول كما يصرح به قول البلخي بما أخبر به ياسع على الظن المذكور
(ولو كان اسمها طائفاً وقال) لها (باطلاق وقصد النداء) لها باسمها (لم تطلق) للقرينة
الظاهرة على صدقها لانه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة في صدقه (وكذا ان أطلق) بأن لم
يقصد شيئاً فلا تطلق (في الاصح) حمل على النداء لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير اسمها عند النداء أي
بجاءت هجر الاول طلقت كالمقصود طلاقها وان لم يغير قال الزركشي وضبط المصنف باطلاق بالسكون
ليفيد انه في اطلاق بالضم لا يقع أي مطلقاً لان بناءه على الضم يرشد الى ارادة العلمية وفي اطلاقها
بالنصب يتعين صدقه الى التطلق أي مطلقاً وينبغي في الحاصل ان لا يرجع لدعوى خلاف ذلك انتهى
ورد بان العن لا يؤثر في الوقوع وعدمه كما يأتي والذي يتجه حمل كلامه على نحو قوله قصد هذه الدفينة
والن السمي حراً فيه هذا التفصيل (فان كان اسمها طارفاً وطائفاً) أو طائفاً (فقال باطلاق
وقال أردت النداء) باسمها (فألف الحرف) بلساني (صدق) ظاهرها لظهور القرينة فان لم
يقول ذلك طلقت وقضيتها انه لومات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملاً بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ
ان مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنهم اتقبل الصيغة بالقرينة وان وجدت
القرينة وهي مسئلة حسنة (ولو خاطبها بطلاق) معلق أو منجز كما مثله كلامهم ومثله أمره ان
يطلقها كما هو ظاهر وانما أثرت قرائن الهزل في الاقرار لان المتعريف به اليقين ولانه اخبار بتأثيرها
بخلاف الطلاق والأمر به فهما (هازلاً أو لاعباً) بأن قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهراً وباطناً
اجماعاً ولغير الصحيح ثلاث جدهن جدوه هزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتأكد أمر
الابضاع والافكل التصرفات كذلك وفي رواية والعن وخص تشوف الشارع اليه وسكون اللعب
اعم مطلقاً من الهزل عرفاً فاذا الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله شارح وجعل
غيره بينهم لتغاير تفسير الهزل بأن قصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لا يقصد شيئاً وفيه نظر اذ قصد
اللفظ لا بد منه مطلقاً بالنسبة للوقوع باطناً ومن ثم قالوا لوقول لها أنت طالق وقصد لفظ الطلاق
دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى (أو وهو يظنها أجنبية بأن
كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم) أو ناسياً ان له زوجة كالتلاوة عن النص واقراءه وقال
الزركشي ينبغي تخريجه على حث الناسي وهو متجه (وقع) ظاهرها باطناً كما اقتضاه كلام الشرحين
وجزبه بعضهم لكن نقل الاذري ما يقتضي خلافه واعتمده وذلك لانه خاطب من هي محل الطلاق
والعبارة في العقود ونحوها بما في نفس الامر وقضية هذا الوقوع باطناً لكن عارضه ما عهد من تأثير
الجهول في ابطال الابراء من الجهول المشابه لهذا نعم في الكافي ان من قال ولم يعلم له زوجة في البلدان كان
لى في البلد زوجة فهي طالق وكانت في البلد فعلى قول الناسي قال البلخي، وأكثر ما يلج
في الفرق بينهما صورة التعليق انتهى ويرد بأنه ان نظر لانه كالتناسي فلا فرق بين التعليق وغيره
فالذي يتجه انه يأتي هنا ما يأتي في الجمع بين كلام الشرحين قبيل قوله أو بفعل غيره ممن يسأل تعليقه
ويفرق بين ماهنا وعدم وقوعه خلافاً للامام على من طلب من الحاضرين أو الحاضرات شيئاً فلم يعطوه
فقال طلقتكم ثلاثاً وامر أنه فيهم ولا يعلم بأنه هنالم يقصد بالطلاق معناه الشرعي بل نحو معناه
اللغوي وقامت القرينة على ذلك فمن ثم لم يقعوا عليه شيئاً (ولو لفظ مجمى به) أي الطلاق
(بالعربية) مثلاً اذا الحكم يعلم كل من تلفظ به بغير لفته (ولم يعرف معناه لم يقع) كتلفظ بكلمة كفر
لا يعرف معناها أو يصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان محضاً لاطالاهل تلك اللغة بحيث تقضى

(قوله) حمل على النداء الخ الجهل الحكم
كذلك وان عارض ذلك قرينة تؤيد ارادة
الطلاق كان يقع هذا النداء
في اتناه مخاصمه وشقاق لترجح الاحتمال
الاول بأصل بناء العصمة أو محله حيث
لم يوجد ما ذكر محل تأمل فليراجع وليخبر
الله أعلم (قوله) بحيث هجر الاول ينبغي
أن يكون محله في عالم هجره فليتأمل
(قوله) ظاهر الظهور الى قول المصنف
أو وهو يظنها أجنبية في النهاية (قوله)
وقضيتها انه لومات قد يشرق بان عدم
دعوى المحي ما ذكر ظاهر في الحكم
بالوقوع بخلاف من مات عقب من ذكر
مع أن الأصل بقاء العصمة (قوله) ومن ثم
قالوا الخ يتأمل وجه التأييد لان عبارتهم
الآتية كما في حال الهزل ولو كانت كفي
حال اللعب لكان التأييد واضحاً
وأما الهزل فالقابل المذكور يعتبر فيه
قصد اللفظ (قوله) وهو متجه قد يقال
لوانه محلى مثله في ظنها أجنبية محشى
لا مكان تخريجه على حث الجاهل
(قوله) ولا يعلم بأنه الخ أي ومثله ما لو علم
بها كذا في النهاية وتعله الفاضل المحشى
عن صاحبها ولم تعنيه وكان وجهه أن
قرينة المقام يدل على أن مراده العيني
اللغوي فلا فرق بين العلم والجهل وعدم
العلم في كلامهم محض تصوير لان أصل
الكلام في حادثة رفعت الى الامام فأقضى
فيها بالحث والاعتد بخلافه كما تقر

العادة بعله لم يصدق ظاهرا او يقع عليه (وقيل ان نوى معناها) عنداها (وقع) لانه قصد
لفظ الطلاق لعناه وردوه بأن المجهول لا يصح قصده (ولا يقع طلاق مكره) بباطل ولا يناسبه
ما يأتي في التعليق من ان المعلق بعله لو فعل مكرها بباطل أو يتحقق لا حثت خلافا للجمع لان الكلام هنا
فما يحصل به الاكراه على الطلاق فاشترط تعدى المكره به ليعذر المكره وثم في أن فعل المكره هل هو
مقصود بالحلف عليه أولا كالتناسي والجاهل والاصح الثاني فلا يتقيد بحق ولا باطل وبهذا يتجه
ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحث في ان أخذت حثا مني فأكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه
واندفع قول الزركشي المتجه خلافا لانه اكره بحق كطلاق المولى ووجه اندفاعه ان قوله مني يقتضي
ان فعله مقصود بالحلف عليه كفعل الاخذ وقد تقرر ان الفعل المكره عليه غير مقصود بالحلف عليه
أكره بحق أو باطل والمولى ليس مما نحن فيه لان الشرع أكرهه على الطلاق نفسه وما نحن فيه الاكراه
على خارج عنه جعله الحالف سببا له عند الاختيار لا الاكراه لما تقرر ان الفعل المطلق يحمل على
ذلك وشأن ما بينهما ثم رأيت القاضي صرح بما ذكرته فقال ان المحلوف عليه هنا الاخذ باختيار المعطى
والامام أقره عليه والزركشي قال نحن لانرى ذلك بل يكفي الاخذ منه وان لم يعط انتهى ويرد بان
فصار آه الغاء لقوله مني الظاهر في انه لا يتم نوع اختياره في الاعطاء اذ من أخذ من مكره لا يقال
أخذ منه على الاطلاق وانما يقال أكرهه حتى أعطاه ويؤخذ مما تقرر ان من حلف لا يكلم فلانا
فاجبره القاضي على كلامه لا يعنى به لكن محله فيما فعله لداعية الاكراه وهو ما يزول به الهجر المحرم
اما الزائد عليه فيحتمل به لانه ليس مكرها عليه فان فرض ان القاضي أجبره على كلامه وان زال الهجر
قبله لم يحتمل أيضا لما تقرر ان المكره بباطل لا يحتمل فزعم بعضهم ان اجبار القاضي انما ينصرف
لمسايزول به الهجر المحرم محله حيث لم ينص القاضي على خلاف ذلك وان تعدى به وذلك للخبر الصحيح برفع
النظم عنه مع الخبر الصحيح أيضا لاطلاق في اغلاق وفسره كثيرون بالاكراه كأنه أغلق عليه الباب أو اغلق
عليه رأيه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان قال البيهقي وأقبح به جمع من
العصاة ولا يخالف اهلهم منهم ومنه كاهو ظاهر ما لو حلف لبطانها قبل نومه فعليه النوم بحيث لم يستطع
رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه اما الاكراه بحق كطلاق زوجته والاقتملتك بقتلك
أبي فيقع معه وكذا في اكراه القاضي للمولى بشرطه الآتي واستشكاه الرافعي وأجاب عنه ابن الرفعة
بما بينته في شرح الارشاد نعم لو أكرهه على طلاق زوجته نفسه وقع لانه أبلغ في الاذن وكذا اذا نوى
المكره الايقاع ولكنه الآن غير مكره كما في قوله (فان ظهر قرينة اختيار بان) هي بمعنى كان
(أكرهه) على طلاق احدي امرأته مهما فعين أو معنا فاهم أو (على ثلاث فوجد أو صريح
أو تعليق فسكني أو تجز أو على) ان يقول (طلقت فصرح أو بالعكوس) أي على واحدة فثابت
أو كناية فصرح أو تجز فعلق أو تصرح فطلق (وقع) لانه مختار لما أتى به ويظهر ان نية استعمال
لفظ الطلاق في معناه كاف هنا وان لم يقصد الايقاع لان الشرط أن يطلق لداعية الاكراه ومن
قصد ذلك غير مطلق لداعية بل هو مختار له فمأفهمه قولهم نوى الايقاع ان نية غيره لا تؤثر كافي
الكناية غير مراد لقولهم لا بد ان يطلق لداعية الاكراه من غير ان تظهر منه قرينة اختيار النية * تبيته *
الاكراه الشرعي كالحيس فلو حلف لبطان زوجته الليلة فوجدها ما ناضا أو لتصوم غد الحاضت فيه
أوليين آمنه ليوم فوجدها حبلى منه لم يحتمل وكذا لو حلف ليعضين زيدا حقه في هذا الشهر فحجز
عنه كما يأتي وحكاية الزنى الاجماع على الحث هنا غير صحيحة لان الخلاف مشهور كما أشار اليه الرافعي

(قوله) الظاهر في أنه لا بد إلى آخره ذلك
أن تقول لا يخفى في هذا الرد فاعل الاولى
ان يوجه ما ذكر بان هذه العبارة وان كان
حقيقتها التعليق على أخذ الأخذ لكن
الظاهر التبادر أن المراد بها التعليق
بالاعطاء بقرينة أنها انما تنال في مقام
الامتناع منه والعلاقة ما بينهما من
التلازم غالباً ان فرض ادعاءه ارادة
الحقيقة قبل كاهو وظاهر والله أعلم (قوله)
وان تعدى به تأمل الجمع بينه وبين
منعه الفاضل المحشى عن المجال الرملى
في مسئلة الحلف على عدم دخول دار
أيها وكذا يشكل عليه ما مر حوا أنه
ان حكم على المولى بالطلاق الثلاث لم يقع
ويظهر في الجمع بينهما ان يقال ان كان
اجبار القاضى بجزء الحكم حث لانه
حينئذ ليس اجباراً شرعياً ولا حسياً
وان كان يتهدد بشئ مما يأتي فلا حث
لانه اكراه حسي والله أعلم (قوله) الاكراه
الشرعي الى قوله ومنه ان يخلف في النهاية
الاقوله وحكاية الزنى الى قوله وحث من
حلف (قوله) أوليين آمنه اليوم ليتأمل
مالونه تدريعا لعدم وجدان شتر ولعل
الاقرب عدم الوقوع قياساً على مسئلة
النوم السابقة آتفاً بجمع عدم التمكن
ومالونه بغير اغبا الاغبين فاحش ولا يعد
الوقوع لانه مقصر (قوله) وكذا لو حلف
ليعضين زيدا الحقد يقال ما مقتضى
كون الاكراه فيه شرعياً فان التبادر كونه
حسياً

أواخر الطلاق وتبعه محققو المتأخرين كالبلهيني وغيره فاقنوا بعدم الحنث وبعضهم أول كلام المزي
 وسياق أو أواخر الإيمان وحنث من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه إنما هو لحلفه على المعصية
 قصد أو من ثم لو حلف لا يصلي الظهر فصلاؤه حنث والحاصل أنه حيث خص بعينه بالمعصية أو أتى بما يجهأ
 فأصداد دخولها أو دوات عليه قرينة كما يأتي في مسألة مفارقة العرس ثم فان ظاهر الخصام والمشاحة فيها
 أنه أراد لا يفارقه وان أعسر حنث بخلاف من أطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز لأنه الممكن شرعا
 والسابق إلى الفهم ومنه أن يحلف لا يفارقه طائفاً بغيره فيبان أعساره فلا يحنث بمفارقه ولو أراد
 بالوطء ما يعم الحرام حنث تركه للعيض كما لو حلف لا يفعل عمداً ولا ناسياً ولا جاهلاً ولا مكرهاً فيحنث
 مطلقاً قال بعضهم ولو حلف لا يصلي لغيره فله فصل على أربع ركعات لا أربع جهات بالاجتهاد حنث
 ولم ينظر إلى أن احتجاب الشرع الصلاة عليه إلى هذه الجهات منزل منزلة الإكراه كما تقرّر قال لأن هذا
 إنما هو في حلف يتضمن الحث على الفعل لأجل الحلف كالمسئلة المذكورة ومثلتنا الحلف فيها يتضمن
 منع نفسه من الفعل لأجل الحلف ولم يقولوا بأن احتجاب الشرع فيه منزل منزلة الإصكراه بل
 صرحوا في لا انفارقت فأفلس فنارقه مختاراً حنث وإن كان فراقه واجباً ولم يظهر للاستوى ذلك
 ادعى أن كلامهما متناقض انتهى وفي الفرق بين الحث والمنع نظر لأن الشارع كما منعه من الفعل الذي
 حث نفسه عليه في الأول كذلك أزمه بالفعل الذي منع نفسه منه في الثاني فهو مكره فمما وقد يفرق
 بأن الأول فيه اثبات وهو لا عموم فيه فلم يتناول الميّن جميع الأحوال بالنص والثاني فيه نفي وهو للعموم
 لأن الفعل كالنكرة اثباتاً ونفياً ففيه الحلف على كل جزئية من جزئيات المفارقة بالمطابقة فصار حالفاً
 على المعصية هنا قصداً فحنث كما مر في يعصين الله وبحث بعضهم عدم الوقوع في مسألة القبلة لأنه إن
 أراد الفرض فتعلق بمسئله والافاجتهاد بصيرته جاهلاً بالحنث عليه وليس كما زعم في الأولى لأن هذا
 ليس من التعليق بالمسئله الشرعية في شيء كما هو واضح وإنما الثاني فحتمل بل محتمل لأن اتهام جهة غير
 القبلة عليه حالة الصلاة بصيرته جاهلاً عند التوجه إلى كل جهة بأنها غير التسمية وعلمه بعد لا يني جهله حالة
 الفعل والعبارة بهذا دون ما قبل فاندفع ما قيل كل أحد يعلم أن جهة القبلة واحدة لا غير ووجه
 اندفاعه ما قرره أن العبارة في الجهل إنما هو بجعل المحلوف عليه عند الفعل ولا شك أنه جاهل بعين
 المحلوف عليه عند ابتداء التوجه إلى كل جهة وجعل الجلال البلهيني من الإصكراه الشرعي
 إن لم أدخل الدار فانت طالق وهي لغیره أي الذي لا يعلم رضاه لأنه ممنوع من دخولها شرعاً ويرده أن هذا
 حلف على فعل المعصية قصداً فلا إكراه فيه نظير ما مر نعم إن كان الفرض أنه ظن رضاه بدخوله ثم بان
 خلافه وأنه منع من الدخول انتبه ما قاله ومتر أنه لو قال إن أخذت حنث مني فانت طالق فاعطاه باجبار
 الحاكم كان إكراهاً مع رد ما للتركيب فيه بما حصله إن اجبار الحاكم على فعل المعلق عليه يمنع الوقوع
 أي إن لم يمسك له مندوحة عنه أقولهم لو حلف لا يحلف عينا مغلظة وحلفها حنث لا مكان التخص
 منها باداء المدعى به عليه ومن ثم قال الزركشي هنا لا بد أن يجبر على الإعطاء بنفسه والافه وقادر على
 التوكيل فتر كتنصير فيحنث به طلاقاً عن ابن الصباغ فيمن حلف بعقوب عبده المتيد إن قيده عشرة أرطال
 وحلف أيضاً أنه لا يحمله هو ولا غيره فشهد عدلان أن القيد خمسة أرطال فحكم بعقوبه ثم حله فوجد وزنه
 عشرة أرطال فلا شيء على الشاهد لأن العتق حصل بالحل لأنه حل مختاراً الظنم عتقه بالشهادة
 وقد بان خطأه مع تنصيره فلا يعذر بالجهل إذ كان من حقه أن لا يحمله حتى يحله الحاكم ويظهر
 صدقه انتهى فإن قلت ليس هنا حاكم حكّم عليه بحله فليس هذا مما نحن فيه قلت ممنوع لأن
 مفهومه أن الحاكم لو حله لا حنث لأنه لا مندوحة حينئذ ومثل حله كما هو ظاهر ما لو أزم

(قوله) فأصداد دخولها مقتضى هذا أنه لا بد من هذا التصديق العموم ومقتضى فرقه الآتي خلافاً فليتامل (قوله) وقد يفرق بأن الأول فيه اثبات الخ قد يقال من الأول حلف ليتضمن زيادة حقه وهو صادق بما إذا كان بصورة إن لم أقضه الخ فزوجتي طالق ومن الثاني حلف لا يصلي الخ وهو صادق إن صليت فزوجتي الخ مع أن الأول نفي والثاني اثبات فليتامل ويحتاج بأن مراده بالأول حلف ليتضمن أي بلفظ لا قضين ومراده بالثاني لا انفارقت فأفلس التي استند إليها البعض المشار إليها بالاثبات ما اختاره في مسألة الصلاة (قوله) أي الذي لا يعلم رضاه الخ وقع السؤال عما لو حلف على شراء سلعة معينة في هذا اليوم فامتنع ما سكتها من بيعها والذي يتجه أنه من قياساً على ما تقدم أنه يتعين عليه الشراء ولو بازيد من ثمن المثل إن أراد الخلوص (قوله) المدعى به عليه طاهره ولو باطلاً ويؤيده ما ذكره في مسألة قطاع الطريق (قوله) إن قيده عشرة أرطال قد يقال مسألة القيد هذه تؤيد ما تقدم عن التوسط عن ابن برزنجي فسدبره

السيد يتجمل ولم يجد بدا من امتثال أمره ويؤخذ من الحكم عليه بالتصريح بظنه العتق بالتمهاده
 انه لا عبرة بجعل الحكم كما يأتي بسطه آخر الباب ولا بالجهل بالمخوف عليه اذا نسب فيه الى تصدير
 والمراد بالخلف بعتقه نعليه عليه ما يأتي في النذر في العتق أو العتق الزماني لا افضل كذا أنه لغو
 بشرطه وتردد بعضهم في انا حيث الخفا حكم الحماكم بالاكرام هل يشترط قدرته على المحكوم
 عليه فلا أثر له في ظالم لا يمتثل والذي يتجه أنه لا فرق لان الفرض أن المحكوم عليه فعل ذلك لداعية
 امتثال الشرع فلا فرق بين قدرة الحماكم على اجباره عليه حسابا لو امتنع وأن لا وجه لتقرر علم صحة
 ما أفتى به كثيرون من المتأخرين ودل عليه كلامهم ما في مواضع أن من حلف لا يؤدي ما عليه فحكم عليه
 حاكم بأدائه لا يحنث ويأتي في الايمان ماله تعلق بذلك (وشترط) حصول (الاكرام) قدرة
 (المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما) أي مؤذغ غير مستحق (هدد) المكره (به) عاجلا
 سواء أ كانت قدرته عليه (بولاية أو تغلب) أو فرط هجوم (وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه
 بهرب أو غيره) كالاستغاثة (وظنه) بقرينة عادة مثلا (أنه ان امتنع حققه) أي فعل ما خوفه به
 اذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كما يخرج بغير مستحق قوله لمن له عليه قود طلقها والا اقتضت
 منك كما مر وبما جلا لا قبلت عند ايقاعه فمما وان علم من عادته المطردة أنه اذا لم يتمثل أمره الآن يتحقق
 القتل عدا كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بأن بقاءه لا يغدر من يقن فلم يتحقق الاجزاء قال الزركشي وشمل
 اطلاقه ما لو خوف آخر بما يحسبه مهلكا أي قبان خلافة ولا امام فيه احتمالان من الخلاف فيما
 لوصلوا لسواذنوه عدوا قال في البسيط لعل الوجه عدم الوقوع لانه ساقط الاختيار وان كان ذلك
 ظن فاسد انتهى فان قلت ينافيه قوله لا عبرة بظن البين خطأ أو قلت لا ينافيه لان العبرة هنا
 بكونه ملحقا ظاهرا وهذا كذلك تلك القاعدة محلها فيما يشترط له نية وغوئه دون ما يلبس الامر فيه
 بالظاهر كما هنا (ويحصل) الاكرام (بتخويف بضرب شديد) كصفه لذي مروءة في الملاء
 كما يصريح به قول الدارمي وغيره ان اليسير في حق ذي المروءة اكرام (أو حبس) طويلا كافي
 الروضة وغيرها أي عرفا ويحث الازدعي نظير ما قبله وهو ان القليل لذي المروءة اكرام (أو اتلاف
 مال) وقول الروضة ليس باكرام محمول على قليل كتخويف مومر باخذ خمسة دراهم كافي حلية
 الروياني ونقله في الروضة عن الماسرخسي وقال عن الماوردي انه الاختيار واختاره جمع متأخرون
 وهذا أولى من تصوير الازدعي وغيره ما في المتن باطلاقه وظاهر كلامهم هنا أنه لا عبرة بالاخصاص
 وان كثر ويؤيده أنه لا عبرة هنا بالمال التافه مع أنه خير من الاختصاص وان كثر ويظهر ضبط
 المومر المذكور عن تقضي العادة بأنه يسع ببذل ما يطلب منه ولا يطلق ويؤيد قول كثيرين
 ان الاكرام بالتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم (وغوها) من كل
 ما يؤثر العاقل الاقدام على الطلاق دونه كالاستحقاق بوجبه بين الملاء كالتهديد بقتل بعض معصوم
 وان علا أو سفل وكذا ارحم محرم على أحد وجهين يظهر ترجحه ويظهر أيضا انه يلحق بالقتل هنا
 نحو جرح وغور به بل لو قال له طلقز وجئتك والاجرث بها كان اكرامها فيما يظهر أيضا بخلاف
 قول آخر ولو نحو ولده خلافا للازدعي ومن تبعه له طلق والاقنتل نفسي أو كفرت (وقيل يشترط
 قتل) لحيونفسه لانه الذي يسلب به الاختيار (وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف) لافضائها الى
 القتل (ولا تشترط التورية) في الصيغة كان نوى بطلقت الاخبار كاذبا أو اطلاقها من نحو قيد
 أو يقول تنها سرا ان شاء الله تعالى وما أوهمه كلامه ما على ما زعم أن المشيئة بالقلب تنفع وجه

(قوله) حصول الاكرام الى قوله قال
 الزركشي في النهاية (قوله) كصفته الى
 قوله ونقله في الروض في النهاية (قوله)
 وقيل عن الماوردي عبارة الروضة
 الروياني (قوله) وان كثر محمول تأمل اذ
 المدار هنا على ما تقضي العادة بما يحتمه
 بما طاب منه دون ان يطلق فتأمل (قوله)
 ويظهر ضبط المومر المح شمل ما لو كان
 منشا عدم السماح خمسة النفس لاقلة
 المال وليس بعيدا لان المدار على التاذي
 المخصوص (قوله) من كل ما يؤثر الى قوله
 بخلاف في النهاية الا انه بعيد الرحم
 بالمحرم

ضعيف ولا في المرأة (بان يور غيرها) لانه جبر على النطق فهو منه كعدمه (وقيل ان تركها بلا عذر) كغباوة أو دهشة (وقع) لاشعاره بالاختيار ومن ثم لم تترك المكره على الكافر (ومن ثم جبر على عقله من) نحو (شراب أو دواء) أو وشية (نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولنا ونفعل على المذهب) كحرف في السكران بما فيه واحتاج لهذا ما فيه من العموم وليان ما فيه من الخلاف بخلاف ما ذكرنا ثم كسره على شرب خمر وجاهل بها ويصدق بينه وبينه في جهر التخريم اذا لم يعذر فيما يظهر وكما ناول دواء يزيل العقل لتداوي أي المتصرف فيه فيما يظهر فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه مادام غير مبرأ يصدر منه لرفع القلم عنه ويصدق في دعوى الاكراه على ما نقله الاذريعي ثم بحث أنه يستفسر فان ذكرنا كراهه معتبرا فذلك فان أكثر الناس يظن ما ليس باكراه اكرهاه والحاصل أن المعتمد في ذلك أنه لا بد قال بعضهم في غير العارف أي الموافق للقاضي وفيه نظر فان أهل المذهب يختلفون فيما به الاكراه اختلافا كثيرا الذي يتجه أنه لا فرق من تنصيص ما به الاكراه ثم ان قامت قرينة عليه فكسب صدق بينه والا فلا بد من اليقينة المنصلة وكذا في زوال العقل يصدق لقرينة مرض واعتاد صريح والا فاليقينة وله أن يخلف الزوجة أنها لا تعلم ذلك (وفي قولنا) ينفذ منه ذلك ما في خبر ما عرأبك جنون فقال لا قتال أشرب الخمر فقال لا فتمام رجل فاستسكه فلم يجد فيه ربح خمر أن الاسكار يسقط الاقرار وأجيب بان هذا في حدود الله تعالى التي تدرب بالشبهات وفيه نظر اذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى اقراره بالزنا فالاولى أن يحجب بانه ليس في الخبر أشرب الخمر معتد باليحمل أنه صلى الله عليه وسلم جوز أن ذلك لسكره لم يتعد به فسأله عنه (وقيل) ينفذ تصرفه فيما (عليه) فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح وفي حد السكران عبارات الاصح منها أنه يرجع فيه للعرف بان يصير بحيث لا يميز على أنه لا يحتاج لذلك على الاقل لانه ينفذ في ماله وعليه مطلقا وان صار ملقي كالزكح كحرف (ولو قال ربعت أو بعثت أو جزؤك) الشائع أو المعين قال المتولي المذكور (أو طفرنك) أو سنك أو يدك ولو زاندا أو شعرك) أو شعرة منك أخذ من كلام المتولي المذكور (أو طفرنك) أو سنك أو يدك ولو زاندا (طالق وقع) اجماعا في البعض وكاعتق في الباقي وان فرق نعم لو انفصل نحو اذنها أو شعرة منها فأعادته فثبت ثم قال اذ ذلك مطلقا لم يشق نظرا الى أن الزائل العائد كالذي لم يعد ولو ان نحو الاذن يجب قطعها كما يأتي في الجراح ثم الطلاق في ذلك يقع على المذکور وأولا ثم يمرى للباقي وقيل هو من باب التعبير ببعض عن الكل ففي ان دخلت فمئذ طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط (وكذا ذمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لأن به قوام البدن كطوبه البدن وهي غير العرق وكالروح والنفس يسكون النفس بخلافه بفتحها كالظل والسحبة والجمعة (لا فضلة كزق وعرق) على الاصح لان البدن ظرف لهما فلا يتعلق بهما حل يتصور قطعه بالطلاق قبل الدم من الفضلات فيوجد شرط العطف بلا انتهى ويرد بمنع أنه فضلة مطلقا لما مر في تعليقه ولو أضافه للشحم طمقت بخلاف السمن كافي الروضة وان سوى كثير من بينهما وصوبه غير واحد ويفرق بان الشحم حرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر الهامى كالسبع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح لا غبار عليه وبه يعلم أن الاوجه في حياتك أنه لا يقع به شيء الا ان قصد بها الروح بخلاف ما لو أراد المعنى القاسم بالحلى وكذا ان اطلق على الاوجه وبهذا ينفع ما بحثه الجلال البلقيني ان عقلت طالق لغولان الاصح عند المتكلمين واقفها أنه عرض وليس بجوهر وقضيته أنه لا حث في لروح على القول بانها عرض وهو متجه الحث في العقل بناء على أنه جوهر وفيه نظر لانه لا يتعلق به حل مطلقا فهو كالسبع وما ذكره (وكذا منى) ومنه الجنين (وابن في الاصح لانها مهيتان للروح كالفضلات بخلاف الدم (ولو قال لمقطع معين يملك طالق لم يقع)

(قوله) كحرف في السكران الى قوله ويصدق في النهاية الا قوله أى المتصرف فيه فيما يظهر (قوله) بينه وبينه لعل محله فيما يصدق ظاهر حاله والا فبعد تصديق من يعلم منه انه مدمن استعمالها واسطاعها والله أعلم (قوله) أى الموافق للقاضي أى الذى يعلم القاضي من حاله انه موافق له فيما يحصل به لا كراهه فى أصل المذهب فقط ولعل تفسيره بهذا الدافع لا اعتراض الشارح الا فى أول من تضعيفه الذى اشار اليه فتأمل (قوله) لما فى خبر ما عرأبك الى المتن فى النهاية (قوله) اجماعا الى المتن فى النهاية (قوله) ففي ان دخلت الخ فقد يقال ينبغي أن يكون محله صورة الاطلاق اما اذا أراد يملك ذاتك من الملاق اسم الجزء على الكل مجازا فيقع فيما ذكرنا قطعا والله أعلم ثم رأيت كلام القائل المحشى فيما يأتي يؤيد ما ذكرنا فليأمل (قوله) بخلاف السمن كافي الروضة الخ قد يقال ان اراد به ما يسمونه الاطباء أو السمن البياض فهو حرم كالشحم فيقع قطعا أو السمن منصفاه فهو معنى فلا يقع قطعا ويتردد النظر في حال الاطلاق واجله المحل الخلاف بناء على أن استناد منه أمر معنوى أو جرم والله أعلم (قوله) ان الاوجه الى قوله وقضيته فى النهاية

(قوله) بما اذا قطعت من الكتف قول في الغنى وهو يقتضى أنها تطلق في المقطوعة من الكتف أو من المرفق وهو كذلك لان اليد حقيقة الى المنكب انتهى لك أن تقول اليد وان كانت حقيقة الى المنكب لكنهما اسم للجموع (٢٦٤) لالكل جزءا فذلك جزء منها فثبت قد المسمى فليست

وقال في المعنى أيضا قال في البحر ولو قال حنصة طالق ورأس عمرة برفع رأس طاعتنا ونحوه لم تطلق عمرة انتهى وهذا ظاهر فمن يعرف العرسه اما غيره فطلق عمرة مطلقا انتهى أقول لعل محل التصديق من يعرف العرسه ومن لا حالة الاطلاق اما اذا قل اردت التسم أو اردت العطف فينبغي أن لا يتفاوت الحكم بين العارف وغيره وان أدى الى لحن فلا تطلق عمرة على الأول مطلقا أى سواء كان نحو يا أولم يكن وسواء رفعه أو حره وتطلق على الثاني مطلقا والله أعلم (قوله) وقضية ما اذا بقى قد توجه هذه القضية بأنه انصاف الطلاق لكل جزء منها فيبقى منها جزء يتعلق به الطلاق وسرى كالأصناف الطلاق لذلك الجزء الباقي بخصوصه اسم أقول لا يخفى ما في هذا التوجيه مما أسلفناه فلا تغفل (قوله) ووقع لبعضهم أنه أدنى في انشيك الخ كذا في أصله رحمه الله وكان الظاهر في انشيك الخ فليتامل (قوله) على الحرس والتحصين محمل تأمل بل مناه على الاختيار وان شاهده (قوله) بانى للذكر كذا في أصله رحمه الله هذه الصورة وقد يقال ينبغي أن تراد سنة للباء الثانية فليتامل (قوله) في انشيك الخ كذا في أصله أيضا وفيه ما سر (قوله) فلا شئ في الوقوع أقول الأمر كإقال نظرا لما أسلفناه من المناقشة وان كان هذا مناقبا لما قدمه في قوله اما أول الخ فليتامل (قوله) أى انشاع الى قوله وفي التمه في النهاية الاقوله كإقال الزركشى الى المتن (قوله) والافن قصد ما سكت عن صورة عدم قصد معناه ويظهر أنه له التعيين كمن طلق احدى زوجته فليتامل وإراجع ثم رأيت عبارة المعنى الصريح فيه

وان التصقت كما مر نظيره (على المذهب) كإلوقال اما ذكر طالق والتعير ببعض عن الكل السابق نعهه انما يتأق في بعض موجود يعبر به عن الباقي وقيد الروايات بما اذا قطعت من الكتف وقضية أنه اذا بقى منها شئ وقع لكن العرف المطرد أنها متى قطعت من الكوع سميت مقطوعة العين وبدل له فاقطعوا أيما غمها في قراءة شاذة ومع ذلك اكتبه واقطع الكوع لعله صلى الله عليه وسلم له وردوا قول انظاره يتقطع من الكتف ووقع لبعضهم أنه أفتى في انشيك طالق بالوقوع أخذ من قول أهل التشریح الرحم عصيانى له عن طویل في أصله انشيان كذا كرمقوب والوجه بل الصواب عدم الوقوع اما أولا فتصريحهم بأنه لا يتق وجود المعلق به الطلاق من تنقسه أى أو الظن القوي بحصوله كما قالوه في التعليق بلبلة القدر استنادا لما فيها من الاحاديث الصحيحة وما ذكر أن لها انشيان لم يعلم ولم يظن لنا قويا اذ لم يرد به خبر معصوم وقول أهل التشریح لا يقبل في مثل ذلك لان مناه على الحرس والتحصين واما اننا فلو سلمنا لهم ما قالوه فغايبه أنهم رأوا ثم ما هو على صفة الانشيان فسموهما بذلك والتسمية ليست لهم وانما هى لاهل اللغة فان تعذر واقفا أهل العرف العام لقول الشيخين ان الاصحاب الا الامام والغزالي يقدمون الوضع القوي على الوضع العرفى فى أى بقيد المعلوم مما سأذكره في الايمان وأهل اللغة لم يعترضوا التينك الانشيان فدل على أنه لا وجود لهما معاً هدم أو على أنه ما لا يسمى بانشيان ولا خصيتين ولا يصحان وكذلك أهل العرف لا يعرفون ذلك فضلا عن تسميته بذلك وكذلك أهل الشرع لا يعرفون ذلك والامساخ وواجب الدية في الانشيان بانى الذكرا الصريح في أن ما لا نشي من صورته ما لا يسمى باسمها والواجب فمما نصح في انشيك الذكرا على القاعدة المقررة في ذلك نعم ان أراد المعلق بانشيك اسطلاح أهل التشریح فلا شئ في الوقوع وعلل هذا امر ادمن المطلق الوقوع والافكلامه في غاية السقوط كما علم مما تقررت رأيت عن بعض المتأخرين أنه أفتى بعدم الوقوع ويتعين حمله على ما تقررت (ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها) أى انشاع الطلاق عليها (طلقت) لان عليه حجرا من جهتها اذ لا ينكح معها ونحو اختها ولا أر بعاسواها مع ما عليها من الحقوق والمؤن فصع حل انشاع الطلاق اليه على حل السبب المقضى لهذا الخرج البتة وقوله منسوق في الروضة وغيره اقال الامسوى وهو غير شرط ومن ثم حذفها الدارمي ثم ان اشدت زوجته فواضع والافن قصدها ومتر الفرق بين هذا وقوله لعبد أنا منك حر (وان لم ينوطلا) أى انشاعه (فلا) يقع عليه شئ لانه باضافته غير محله خرج عن صراحته فاشترط فيه قصد الانشاع لانه صار كناية كما تقررت (وكذا ان لم يواضفته اليها) وان نوى أصل الطلاق أو طلاق نفسه خلا للجمع لا تطلق (في الاصح) لانها المحل دونها واللفظ مضاف له فلا بد من نية صراحة تجعل الانشاع له اضافة لها ولو فوض اليها طلاقها فقالت له أنت طالق فقد مر في فصل التذويض (ولو قال أنا منك) مر أنه غير شرط (بانى) أو نحوها من الكليات (اشترطية) أصل (الطلاق) وانشاعه كسائر الكليات (وفى) نية (الاضافة) اليها (الوجهان) في أن منك طالق والاصح اشتراطها قبل لاحاجة لهذه لفهمها بالاولى مما قبلها انتهى ويرد جمع ذلك بل بينهما فرق اذ المتوى هنا أصل الطلاق والانشاع ونم الاخيران فقط أى نية انشاع الطلاق للمفوط وانشاعه اليها فان قلت صرح في أصل الروضة بان نية الانشاع تستلزم نية أصل الطلاق فاستويا قلت استويا وهذا التبرير لا يمنع حسن التصريح بما علم المقيد لذلك (ولو قال أستبرئ) أى انا كما قاله الزركشى واستشهد به تصوير الشرح الصغير (رحمى منك) أو أنا معتمد منك (فنعو) وان نوى به الطلاق لا يستحاله في حقه وفي التمه لوقال لاخر طلق امرأتى فقال له طلقك ونوى وقوعه عليها لم تطلق لان النكاح لا يتعلق به بخلاف المرأة مع الزوج انتهى وظاهر

كلامه أنه لا فرق بين ان يفرض اليه تلك الصيغة مع اليه وان لا وفيه نظر اذا فوضها اليه لان قطع النكاح حينئذ به تعلق (وقيل ان نوى طلاقها وقع) لان المعنى استبرق الرحم التي كانت لي منك
 * (فصل) * في بيان محل الطلاق والولاية عليه (خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه) بالرفع
 ويصح جرده لكنه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك على ان ذكر أصل الخطاب تصوير لا غير
 (بنكاح) كان تزوجها فهي طالق (وغيره) كقوله لاجنبية ان دخلت فأنت طالق فتزوجها
 ثم دخلت (لغو) اجماعا في المنجز ولغيره الصحيح لا طلاق الا بعد نكاح وحمله على المنجز برده خبر
 الدارقطني يارسول الله ان امي عرضت علي قرابة لها فقلت هي طالق ان تزوجتها فقال صلى الله
 عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لا بأس وخبره أيضا سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل
 قال يوم تزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك ولو حكم بجملة تعليق ذلك قبل وقوعه كما يراه بعض
 لانه افتاء لا حكم الا بشرطه اجماعا كقوله الاجنبية وغيره ووقع دعوى ملزمة وقيل الوجود لا يتصور ذلك
 نعم تنزل عن الحائلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينعقد حكم بذلك
 صدر من يرى ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل كذلك (والاصح صحة تعليق العبد الثالثة
 كقوله ان عتقت) فأنت طالق ثلاثا (أو ان دخلت فأنت طالق ثلاثا فبعن) أي الثلاث
 (أذا عتق أو دخلت بعد عتقه) لانه ملك أصل الطلاق فاستتبع ولان ملك النكاح مفيد لملك الثلاث
 بشرط الحرية وقد وجدوا فهم قوله بعد عتقه انه لو قارن الدخول لفظ العتق لم يقع الثالثة وقد يستشكل
 بأنهم قالوا في البيع انه باخر الصيغة يبين ملكه من اولها فقياسه هنا انه باخر لفظ العتق يبين وقوعه
 من اوله وذلك يستلزم ملكه لثلاث من اوله وهو مقارن للدخول في صورته فليقع فهم ما ثم رأيت شيخنا
 في شرح المهجته شرح بذلك فقال ان صار قبل وجود شرطه أو معه عتقا (ويحقق الطلاق رجعية)
 لانها في حكم الزوجات هنا وفي الارث وصحة الظهار والايلاء واللعان وهذه الخمسة عنها الشافعي
 رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى (لاختلعة) لا تقطاع عصمتها
 بالكافة في تلك الخمس وغيرها وخبر المختلعة بلحقها الطلاق مادامت في العدة موضوع ووقته على أبي
 الدرداء ضعيف (ولو علقه) أي الطلاق الصادق بثلاث ودونها (بدخول) مثلا (فبانة)
 قبل الوطء أو بعده بفسخ أو خلع (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البيوت) لان العين تناوات
 دخولا واحدا وقد وجد في حالة لا يقع فيها فاختلعت ومن ثم لوعلى بكما طرقتها الخلاف الآتي لاقتضاها
 التكرار (وكذا ان لم تدخل) فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع هنا أيضا (في الاطهر)
 لا متناع ان يريد النكاح الثاني لانه يكون تعليق طلاق قبل نكاح فيتعين ان يريد الاول وقد ارتفع (وفي)
 قول (ثالث يقع ان بان بدون ثلاث) لان العائد في النكاح الثاني ما بقي من الثلاث فتعود بصفتها
 وهي التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما اذا بان بالثلاث لان العائد طلاقات جديدة هنا اذا علق
 بدخول مطلق اما لو حلف بالطلاق الثلاث انها تدخل الدار مثلا في هذا الشهر أو انه يقضيه أو يعطيه
 دينه في شهر كذا ثم ابان سابقا قبل انقضاء الشهر وبعد عتقها من الدخول أو عتقها بما ذكر ثم تزوجها
 ومضى الشهر ولم توجد الصفة فاقى ابن الرفعة اولا بالخلع وواقفه صاحباه النور أبو الحسن البكري
 والنجم القموني ثم رجع وبين لهما انه خطأ وان الصواب انه ينتظر فان لم تفعل حتى مضى الشهرين
 وقوع الثلاث قبل الخلع وطلانه وواقفه الباسجي وعله بأنها تمكنت من فعل الخلو في عليه ولم تفعل
 ويصح معه السبكي محتجا بالخلع وهو لا يلوى الاعلى عدمه وهم معذورون في ذلك فان كلام الاحباب
 فيه ما يشهد للخلع كان لم يخرج في هذه الليلة من هذه الدار فانه ينفعه الخلع فيها وان اعاد عقدها ايلا

* (فصل في بيان محل الطلاق) *
 (قوله) لا طلاق الا بعد نكاح قد يقال
 واقع لا موقع وهذا مسلم عند المختصين
 فلا دلالة في الحديث والله أعلم (قوله)
 لانه ملك الى التثنية في النهاية

وكذا في مسألة التفاحتين المذكورة في كلام الشيخين ونظائرهما واعدمه كالجوف لمتصلين الظاهر
اليوم فحانت في وقته بعد تمكثها من فعله ولم تفعله أو لتشرس ماء هذا الكوز فانصب بعد امكن
شربه أو نياً كان ذا عدا فتلص فيه بعد تمكثه من أكله وحاصل كلام السبكي الذي تجتمع به تلك المسائل
التي ظاهرها التناقض بعد بحثه مع ابن الرفعة فيما يرجع اليه ووصوه مع الباسي ان الصيغة ان كانت
لا يفعل أو ان لم يفعل تخلص لانها تعلق بالعدم ولا يتحقق الا بالآخر وقد صادفها اثنا وليس لليمين هنا
الاجته حث فقط لانها تعلق بسلب كلي هو العدم في جميع الوقت وبالوجود لا تقول حصل البريل لم
يحدث لعدم شرطه وكلام الشيخين أو اخر الطلاق في ان لم يخرج اليمين من هذه الدار وان لم تأكل
هذه التفاحة اليوم بنفعه الخلع صريح في انه نفعه في صورته لانها عين صورته ما المذكورين وان
كانت لا فعلن ومثلها النبي المشعر بالزمان كذا لم أقول كذا لم يتخلص لان الفعل مقصود منه وهو انما
حزق وللمين جهة برهي فعله وجهة حث بالسلب الكلي الذي هو تقيضه والحث يتحقق بمنافضة
اليمين وتقويت البراءة التزم ذلك بالطلاق وقوته تخلع من جهة حث لتقويته البراءة واختياره وكلام
الشيخين في لا كلن ذا الطعام غدا صريح في ذلك انتهى وزعم ان كلام صاحب البيان وغيره يخالف
ذلك مردود وقد بسطت ما في ذلك في شرح الارشاد الكبير اول الخلع بما لا مزيد على حسنه وتخبره
فراجعه ووصوب البلقيني وتبعه الزركشي ما رجح عنه ابن الرفعة من التخلص مطلقا وافرقت
بين ما هنا ولا كلن ذا الطعام غدا فتلص فيه بعد تمكثه من أكله حث باستحالة البري هذه وهنا
لم يستحل مع الخلع لا مكان فعله بعد الخلع ولانه لم يفوت محل البريل محل الطلاق فاذا مضى الزمن المحمول
ظرفا ولم يفعل المحلوف عليه لم يحنث لانه صادف يتوهمها بالخلع واستدل له بأنه لو تمكن من الفعل
في حياتها ثم ماتت لا حث بعد فراغ الشهر لعدم المحلوف عليه ولم يتقبل أحد بالحث قبل الموت انتهى
ويرد بأنه يلزم عليه تثبت النظر بخلاف ما تقرر وقوله لا مكان فعله بعد الخلع في غاية البعد لان فعله
بعد الخلع مع صحته لا يسمى برا لان هذه عصمة اخرى وقوله لم يفوت محل البريل محل الطلاق لا ينفعه
لان تقويت محل الطلاق يستلزم تقويت محل البريل هو عينه كما هو واضح والفرق بين ما هنا والموت
ظاهر اذ مع الموت لا ينسب تقويت البتة لان النفوس جلت على استبعاد وقته بخلاف غيره ولو حلف
بالثلاث لا يذبح كذا ثم حلف بها لا يتخالف ولا يוכל فيه نكاحها فتبطل الثلث وتغلط بأنه
اذ خالغ بانت فلا يقع المعلق به وقول الجمهور ان الشرط والجزاء يتقاربان في الزمن لا يجري هنا لان
بينهما هناترتبا زنيا لان وقوع الثلاث يستدعي تأخر الخلع ووقوعه يستدعي رفعها ولو كان له
زوجات حلف بالثلاث ما يفعل كذا ولم يتو واحد ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانه لهذا
الحلف عينت ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحث ولا بعده توزيع
العدد لان المفهوم من حلقه افادة اليمينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك (ولو طلق) حر
(دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج) واصابة (عادت بيقية الثلاث) اجما عاذا لم يكن
زوج ووافقا اتول اكبرا العصابة اذا كان ولم يعرف لهم مخالفة منهم واستدل له البلقيني بقوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لانه لم يشرق بين ان تزوج آخر ويدخل بها قبل الثالثة
وان لا فاقضى ذلك ان لا فرق (وان ثلث) الطلاق ثم جدد بعد زوج (عادت بثلاث) اجما وغير
الحرف في الثنتين كهو في ما ذكر في الثلاث (ولا بعد) أي من فيه رق وان قل (طلقتان فقط)
وان تزوج حره لانه المسالك للطلاق قسط الحكم به ونحو الدار قطنى مرفوعا طلاق العبدتان وقد يملك
الثالثة بان يطلق ذمي ثنتين ثم يحارب ثم يسترق فله ردها بلا محلل اعتبارا بكونه حرا حال الطلاق

(قوله) ولو كان له زوجات الى قوله
وخالف في ذلك في النهاية

فصل في تعدد الطلاق) * (قوله) بل ليس بصحيح ~~بصحيح~~ ان بوجه عدم الصحة بوجهين الاول انما ذكرنا اعتكاف لا اعتكاف والاندز صيغة التزام يدخلها الصريح والكفاية الثاني ان الاعتكاف من العبادات التي المدارقها على البنية القلبية فاذا تحققت صحة تلك العبادات سواء كان ثم لفظ صريح في النوى او كفاية به أولا يصلح (٢٦٧) ارادته منه بوجه اذ لم يكن لفظ بالكفاية بخلاف الطلاق فانه لا يصلح الا بلفظ صريح او كفاية

فلا حرج فيه من هذه الحبيبة أتصدق منه في الاعتكاف فتأمل والله أعلم ثم كتب قدس سره على هذا المحل أيضا ما نصه قدس سره فيه بأنه لا خفاء ان معنى كونه نوى أي ما له نوى الاعتكاف في تلك الأيام والاعتكاف في تلك الأيام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف لعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فلست أمثل أقول الاولى في المناقشة أن يقال ان حقيقة الطلاق الشرعية أيضا العدد خارج عنها اذ هي ليست الا محل عصمة النكاح والعدد من عوارضها كسائر المعدودات وهذا كله على سبيل التنزل ان كلامهم المستشكل من شروط في الاعتكاف والحق أنه مفروض في ندره كما أسلفناه في الحاشية السابقة (قوله) للبراهنج الخ كان معنى الاستدلال ان المراد بكونه طلقها البنية أنه طلقها بصيغة البنية فلست أمثل كذا أفاده المناهل المحشى ولك ان تتول ليس حرجا بل ولا ظاهرا فيما ذكر من أن الطلاق وقع بصيغة البنية التي هي من صيغ الكفاية أشار الى ذلك بقوله فلست أمثل والاولى أن يقال ان ما ذكرنا دليل على خصوص الكفاية بل على عمومها اذ اذ وقع طلاقا صريحا او كفاية ونوى عددا ولم يلفظ به أنه يقع والحديث حينئذ واضح الدلالة على ذلك وان جوز أن يكون تطبيق ركعة بلفظ صريح اذ لفرق بينه وبين الكفاية الا في افادة حل العصمة فان الاول نص فيه والثاني محتمل وما فهمه من العدد فهماء تساويان في عدم افادته بحيث صح اعتبار ارادته مع أحدهما صح مع الآخر والله أعلم (قوله)

ولو كان ملقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له واحدة فقط لانه لم يستوف عدد العيد قبل رقة (والحر ثلاث) وان تزوج أمة قداما وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أن الثالثة فقال أو تسرج باحسان (ويقع في مرض موته) ولو ثلاثا اجماعا الا ما شذبه الشعبي (ويشوارتان) أي من طلق مريضا والطلاق (في عدة) طلاق (رجعي) اجماعا (لابائس) لا تقطع الزوجية (وفي القديم) ونص عليه في الحديد أيضا (ترته) بشرط ليس هذا محل ذكرها وبه قال الاثمة الثلاثة لان ابن عوف طلق امرأته الكفاية في مرض موته فور ثم اعثمان رضي الله عنهما فصولحت من ربع الثمن على ثمانين ألفا قبل دنائير وقبل دراهم لانه قد يقصد حرمانها فهو وصل بتقيض قصده كماليرث الله تل واذ قصده الفرار على الحديد ذكره نظير ما مر في نحو بيع مال الزكاة في أثناء الحول فرار منها والقياس التحريم لغيرهم من تردد الشافعي هنا وجزمه ثم يقع الحيلة بان هذا حق آدمي معين أي اما لا فاحيط له ويقول في اسالة اند في اراد ما اذا انحصر مستحوها وبأن المريض محجور عليه فخرج من اسقاط بعض الورثة بخلاف المالك ثم * (فصل) * في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك (قال طلقك أو أنت طالق) أو نحو ذلك من سائر الصرائح (ونوى عددا) تبيين أو ثلاثا (وقع) ما نواه ولو في غير موطنه لان اللفظ لما احتمل به دليل جواز تفسيره به كان كفاية فيه فوقع قطعها واستشكل بأنه لو نذر الاعتكاف ونوى أياما ففي وجوبها وجهان قال الزركشي وكان الفرق أن الطلاق تدخله الكفاية بخلاف الاعتكاف انتهى وليس بشاف بل ليس بصحيح كما هو ظاهر والذي يتجه في الفرق أن التعدد في الأيام خارج عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لان الشارع لم يربطها بتعدد في خلاف التعدد في الطلاق فانه غير خارج عن حقيقته الشرعية فكان النوى هنا دخلا في لفظه لاحتماله لشرعا بخلافه ثم فانه خارج عن لفظه والبنية وحدها لا تؤثر في النذر (وكذا الكفاية) اذ نوى بها عددا وقع الخبر الصحيح ان ركعة طلق امرأته البنية ثم قال ما أردت الا واحدة فلله صلى الله عليه وسلم على ذلك وردها اليه دل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع والا لم يكن لا ستمخافة فائدة بنية العدد كنية أصل الطلاق فيما مر من اقترانها بكل اللفظ أو بعضها * فرع * قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ففيه خلاف مر والذي يتجه أنه ان نوى بذلك شدة العناية بالتحميز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث وان نوى التعليق بان قصد ايقاع طلاق اتفقت المذاهب على وقوعه لم تطلق الا ان اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حاله التلفظ بها وان اطلق فلتنظر فيه مجال والتبادر الاغلب من فائلي ذلك قصد المعنى الاول فيجمل الاطلاق عليه ثم رأيت شيخنا جزم بذلك ولو قال اتصا طالقان ثلاثا واطلق وقع على كل طلقا أو بنية ان كلا طالق ثلاثا أو ان كل طلقه توزع عليهم ما طقت كل ثلاثا كما قال بعضهم وخالفه غيره فقال في أنت وضرتك طالق ثلاثا ولم تعلم بنية يقع الثلاث على كل منهما لان المفهوم منه ما يقيد الاطلاق الموجب للبيونة الكبرى انتهى وفي الجزم يكون هذا والمفهوم من هذه دون الاولى نظر ظاهر بل الوجه أنه محتمل له ولما به بناء على أن الاجمال بعدا لتفصيل هل ينزل على الكل التفصيلي أو الاجمالي والوجه هنا الثاني الان قامت القرينة الظاهرة على الاول وهما أصل بقائه العصمة يؤيد الثاني فهو كما يأتي في أنت طالق كالف فتعين وقوع طلقين فقط عند الاطلاق في صورتين وسيأتي لذلك مزيدا آخر الفصل وقول الشيخين عن

قال أنت طالق الى قوله ولو قال اتصا طالقان في النهاية من غير مخالفة وذكر قبل ذلك ما نصه ولو قال أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ولا ينفقه فواحدة كما أتى به الوالد تعالى ابن الصباغ انتهى واقول ما فتى به والده رحمه الله تعالى محل تأمل فينبغي ان يأتي فيه الثلاثة الاحتمالات فيما لو نوى التحميز وقطع العلائق وقعت واحدة وان نوى التعليق لا تطلق الا ان اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الطلاق حال التلفظ به وان اطلق محل هي الاول كما أفاده الشارح فلست أمثل واليهج من الفاضل حيث نقل القضاء المذكور ولم يتعقبه الا ان يقال انه انما اقتصر على حالة الاطلاق فقط لانه لم يتعرض للسائل في سؤاله الا اليها فاقصر في الجواب على مورد السؤال ومثلهذا في الافاء كبرافلا يفيد تنقيح الحكم بذلك

البوتنجي في أنت طائق ثلاثا الانصفا واطلق يتبع طلقتان أى الانصفتين يؤيد الشافى إلا أن يفرق
على بعديات الاستثناء هنا أفهم أنه لم يرد البيهوتية الصبرى بخلافه في مسثلتنا (ولو قال أنت طائق
واحدة) بالنصب كخطمه وكذا الوجدف طائق كما يحتمه الزركشى وغيره وكلام الشيخين يدل عليه
(ونوى عددا فواحدة) هى التى تقع دون المنوى لان اللفظ لا يحتمله (وتيل) يقع (المنوى) كانه
مع النصب فالجر والرفع والسكون أولى ومعنى واحدة متوحدة بالعدد المنوى وهو المعتد فى أصل
الروضة نعم ان أراد طلبة ملتفة من أجزاء ثلاث طلقات أو أراد بواحدة التوحيد وقعن عليهما (قلت
ولو قال) أنت طائق واحدة أو (أنت واحدة) بالرفع أو الجراً والسكون (ونوى) بعدية الايقاع
فى أنت واحدة كما مر أمها من الكليات (عددا فانوى) يقع حلالاً للتوحيد على التوحيد والتفرد عن
الزوج بالعدد المنوى (وقيل) تقع (واحدة والله أعلم) لان لفظ الواحدة لا يحتمل العدد ولو قال
ثنتين ونوى ثلاثا فى التوشيح يظهر مجىء الخلاف فيه هل يقع ماواه أو ثنتان انتهى وهو بعيد لان
الواحدة قد مر امكان تأويلها بالتوحيد وهى لا تظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث ولو قال بامائة
أو أنت مائة طائق وقع الثلاث لتضمن ذلك اتصافها بايقاع الثلاث بخلاف أنت كمائة طائق لا يقع
الأواحدة حلالاً للتشبيه على أصل الطلاق دون العدول لانه المتشبه بخلاف أنت طائق واحدة ألف مرة
لان ذكر الواحدة ينفى ما بعدها وانما يحتمل هنا على أن المراد بها التوحيد حتى لا ينافها ما بعدها
لان هذا خلاف المصادر من نطقها وانما حملناها عليه فيما مر لا بقران التثنية الثلاث به المخرجه من
مدلوله فتأمل ولو قال طلقك ثلاثين أو طلاق فلانة ثلاثين ولم يوا الثلاث وقعت واحدة على ما قاله بعضهم
فى الثانية وقياسها الاولى لانها اليقين لاحتمال ثلاثين جزأ من طلبة وفيه نظر ظاهر بل الوجة خلافه
اذ المتبادر الظاهر ثلاثين طلبة ولا يعضده قول أصل الروضة فى أنت طائق كألف ان نوى عددا ثلاث
والافواحدة لان التشبيه فيه محتمل للامر من على السواء فليس واحدا منهم ما ساد امره ولو قال عدد
ألوان الطلاق فواحدة أو صناته فكذلك الآن علم أن له صفات من بدعة وسنة ولا وتوحيد وتثليث
وغيرها أو عدد التراب فواحدة عند جمع بناء على أنه اسم جنس افرادى أو عدد الرمل فثلاث لانه اسم
جنس جمعى قال ابن العماد وكذا التراب لانه سمع ترابه ولذا قال آخرون بوقوع الثلاث فيه وقد يجاب بان
هذا الم يشتهر فيه وبه يتأيد ما قاله الأتولون ويؤيده أيضا عدم الوقوع عند جمع فى أنت طال بالترخيم
وان نواه لانه لا يقع فى غير النداء الا نمرورة نادرة فعلمنا أن للتندرة دخلا فى عدم الوقوع فأولى فى عدم
العدد ولو قال أنت طائق على عدد ريش الجراد لم تطلق على ما زعمه بعضهم مخجبا بان التندير طلاقا متعددا
على عدد كذا وذلك لا وجود له فلا يقع وليس فى محله ومما يظلمه ما تقرّر فى أنت طائق بعدد التراب فانه
يتبع وانما الخلاف فى الواقع ولو سلم له ان التندير ما ذكره وقوع الثلاث أيضا وغاية ما وجهه انما ينتج أنه طلق
اكثر من ثلاث فتؤخذ الثلاث ويلغو الباقي ومن ثم خالفه غير واحد وطاوى فى الرد عليه بغير ما ذكرته
وتعليل عدم الوقوع بانه لا يعلم هل له ريش أو لا يردّه قول الروضة فى أنت طائق بعدد كل شعرة على
جسد بليس التباس المختار وقوع طلبة وليس هذا تعليقا على صفة فيقال شككها فى بابل هو تخبير
طلاق ور بط لاعدد شئ شككها فيه فتوقع أسل الطلاق ونفى العدد فان الواحدة ليست بعدد وسواء
الزركشى وتعلله عن غير واحد ولو قال بعدد ضراطه وقع ثلاث لان له ذلك بالحديث وفى الكافى لو قال
بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة كفى أنت طائق وزن درهم أى أو ألف درهم
ولم ينو عددا ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك ان كان له شعر فى حياته أم لا وقع ثلاث على
الوجه لاستحالة خلوا الانسان عادة عن ثلاث شعرات ولو خاضعته وجسه فأخذ بيده عصا فقال هى

(قوله) بالنصب الى قوله ولو قال بامائة
فى النهاية (قوله) وكذا الوجدف طائق
قال القائل المحشى وهل تشتريه
الايقاع كفى نظيره انتهى اقول هو
كذلك بلا شك والله أعلم بل ربما
يدعى عدد كلام الشارح الآتى اليه أيضا
(قوله) بعدية الايقاع يقتضى عدم
اجزاء المعية وقد ينظر فيه ويمكن ان يوجه
بان العدد عارض للايقاع وهو متأخر
عن معرفه ولوربية والله أعلم (قوله)
ينفى ما بعدها فيه تأمل محشى وكان
وجهه ان الواحدة ملتفة من ألف
(قوله) طلاق فلانة ثلاثين كذا فى أصله
(قوله) لانه سمع ترابه أى والحاق التاء
عند ارادة الوحدة دليل على ان الأصل
موضوع للجمع وعبارة النهاية لانه جمع
ترابه وهى قوله أى اسم جمع له (قوله)
قول الروضة فى أنت الى قوله ولو خاصته
زوجته فى النهاية (قوله) ولو خاصته الى
المتزى فى النهاية الا قوله وفى قبوله الى قوله
ولا ياقية (قوله) فأخذ بيده عصا فقال
هى الخ يشكك بأن لو قال العصا طائق
لم يقع فما الفرق مع ارادة العصا لغير
كذا الفاده القائل المحشى ولأن أن تقول
ان كان استشكله على الوقوع ظاهرا
فان فرق واضح أو على الوقوع بالظن فحجه
ما قاله والله أعلم

طالق ثلاثا يريد العسا وقعن وفي قبوله بالطناب وجهان اسمهما الاذكرة القولي وغيره ولا ينافيه منارجه
 في الروضة فبين له امر أن قال فقال مشيرا الى اخذها ما امر أني طالق وقال أردت الاخرى من طلاق
 الاخرى وحدها لانه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا
 فماتت) أو أردت أو أسلمت قبل الوطء أو أسلمت ثم خصرناه (قبل تمام طالق) أو معه (لم يقع)
 لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه وظاهر ان امساك اختيارا قبل النطق بقافي طالق كذلك
 (أو) ملئت مثلا (بعده قبل) قوله (ثلاثا) أو معه كما فهم بالاولى (فثلاث) يقعن عليه تصدده
 لمن حين تلتظمت بانث طالق وقصدته حينئذ موقع له من وان لم يتلفظ به من كما مر به يعلم ان
 الصورة انه نوى الثلاث عند تلفظه بانث طالق وانما قصد تخشيق ذلك بالتلفظ بالثلاث فان لم يوهن
 عند أنت طالق وانما قصد انه اذا تم يواهن عند التلفظ بلفظ من وقعت واحدة فقط ولو قصدته
 بمجموع أنت طالق ثلاثا فالاذرعى كالحساب في هذا محل الاوجه والاقوى وقوع واحدة
 لان الثلاث والحالة هذه انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم (وقيل) يقع (واحدة) لوقوع ثلاثا بعد
 موتها (وقيل لاشئ) اذ الكلام الواحد لا يتبعص ويخرج بقوله اراد الى آخره لوقاله عاز ما على
 الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا لعدم موتها فواحدة * تنبه * قيل ثلاثا تميز ورده الالم بأنه جهول بالعريسة
 وانما هو صفة احد مرد محذوف أي طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا أي ضربت بشديدا وفي الرد بذلك
 مبالغة بل هو صحيح عريسة اذ فيه تفسير للايهام في الجملة قبله ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي في شرح
 فلوقال من غيرها نعم الحق ان الثاني أظهر والفرق بين هذا وامثاله واضح مما تقرر (وان قال أنت
 طالق أنت طالق أنت طالق) أو أنت طالق طالق طالق (وتخل فصل) بينها سكوت بأن يكون
 فوق سكتة التنفس والى أو كلام منه أو منها مثلا وان قل وهل يفرق هنا بين الاجنبي وغيره كالبيع
 اول لان ما هنا أضيف بدليل ما تقرر في السكوت فانه لا يعتبر ثم ما يعتبره هنا بل بالعرف الا يزيد من ذلك
 كل محتمل والفرق أوجه لان ما هنا فيه رفع للصريح فاحتيط له أكثر ثم رأيت ما يأتي في اتصال الاستثناء
 وفيه التفصيل بين الاجنبي وغيره مع قولهم ان ما هنا أبلغ منه في البيع ثم قولهم أو منها مشكل فانها
 قد تنكح بكلمة زمن سكوتها بقدر سكتة التنفس والى والذي يتجه حينئذ ان هذا الاضرب وان المدار
 انما هو على سكوتها أو كلامه لا غير (فثلاث) يقعن وان قصد التأكيدي بعده مع الفصل ولانه معه
 خلاف الظاهر ومن ثم لو قصد دين نعم يقبل منه قصد التأكيدي والاحبار في معاقبتي واحد كره
 وان طال الفصل بل لو أطلق هنا لاحت أيضا بخلاف ما اذا قصد الاستئناف (والا) يتخل فصل
 كذلك (فان تصدأ كيدا) لاولى أي قبل فراغها أخذ ما يأتي في الاستثناء ونحوه بالآخرتين
 (فواحدة) لان التأكيدي معه ودلغة وشرعا فان قلت الجملة الثانية ان كانت خبرية لزم انتفاء التأكيدي
 لان شرطه اتحاد جنسهما والخبرية ضد الانشائية أو انشائية وقع ثنتان قلت يختار الاول ويمنع لزوم
 ما ذكر لان المراد باتحاد الجنس هنا اتحاد لفظا اذ الكلام في التأكيدي اللفظي والجملة هنا خبرية
 لفظا فالاتحاد الجنس وصح قصد التأكيدي واختار الثاني ويمنع وقوع طلقين لان نية التأكيدي الثانية
 صيرت معناها هورعين معنى الاولى فلا دلالة لها على ايحاد غير الاولى أصلا والاولى لان التأكيدي فان
 قلت يلزم من التأكيدي بالمعنى المذكور تحصيل الحاصل قلت ممنوع لان ملحظ التأكيدي اللفظي التقوية
 وبالضرورة ان المعنى اذا قصدنا سبب ذلك اللفظ ازداد قوة واعتناء من الالفاظ فافادة الثانية هذا يمنع
 زعم ان فيه تحصيل الحاصل ثم رأيت التاج السبكي اجاب باختار انها انشائية ولا يلزم ما ذكرها
 انشاء للتأكيدي فشارك في الاولى في أصل الانشاء واقترن فيها انشائها انتهى وما ذكرته أجود وأوضح

(قوله) أو معه في شئ بالنسبة لصورة
 الامساك لان امساك مع تمام النطق
 باتمام فلا وجه لعدم الوقوع أو قبله
 فليس الامساك مع تمام لفظ الطلاق
 فليتأمل (قوله) يقعن الى المتن في النهاية
 (قوله) ولو قصدته بمجموع الخ قد يقال
 ان وجد هذا القصد قبل التلفظ ولم
 يستمر الى حال التلفظ بانث فحقه
 وان تارة جزءا من آخر أنت طالق ففعل
 نظر فليتأمل والله أعلم فان قوة كلامهم
 تفيد ان المدار في التثنية بانث طالق
 على بقية لا على خصوص فتمه بهذا
 اللفظ (قوله) وخرج بقوله الى المتن
 في النهاية (قوله) قاله عاز ما ينبغي أن يكون
 مثله ما لو أطلق والله أعلم (قوله) بينهما
 بسكوت الى وهل يسرق في النهاية
 (قوله) يقعن الى المتن في النهاية
 أي قبل فراغها الى المتن في النهاية

ومن ثم بدأت فيه النظر الذي قيل في كلام التاج كما يعرف تأمل ذلك كله (أو استثنانا فثلاث) لظهور اللفظ فيه مع تأكده بالية (وكذا ان أطلق في الاظهر) عملا بظواهر اللفظ وتجييب قول الزركشي هذا مشكل بقولهم لا بد من قصد لفظ الطلاق لمعناه وبما مر في سبق اللسان وفي طائفة من اسمها طائق انتهى وهو غفلة عما مر انه لا يشترط ذلك القصد الا عند القرينة الصارفة كما في الآخرة وهنا لا صارف للفظ عن مدلوله فأثره وبأني هذا التفصيل كما أشرت اليه فيما مر في تكرير الكتابة كائن وفي اختلاف اللفظ كانت طائق منارفة مسرحية وكانت طائق بائن اعتمد في التكرير فوق ثلاث مرات خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه ووافقا للاسنوي قال كما أطلقه الاصحاب وكلام ابن عبد السلام ليس صريحا في امتناعه أي لانه لم يصرح به انما قال ان العرب لا تقول كد فوق ثلاث قال الاسنوي وتسلمه فالمرحوج عن الممتنع التجوي لا أثر له كما أوضحه في الاقرار وغيره وقد صرح الغزالي في قضاويه بحاصل ما ذكرته انتهى وللبلقيني قال ولا ينبغي ان يتخيل ان الرابعة تقع بها طلاقة لفرغ العدد لانه اذا صح التأكيده بما يقع لولا قصد التأكيده فلا أن يؤكده بما يقع عند عدم قصد التأكيده أولى (وان قصد بالثانية تأكيد الأولى وبالثالثة استثنافا أو عكس) أي قصد بالثانية استثنافا وبالثالثة تأكيد الثانية (فثنتان) عملا بقصده (أو) قصد بالثالثة تأكيد الأولى) أو بالثانية استثنافا وأطلق الثالثة أو بالثالثة استثنافا وأطلق الثانية (ثلاث) يقع (في الاصح) لتخلل الفاصل بين المؤكده والمؤكد وعملا بقصده وظهار اللفظ * تنبيه * قد يشكل وقوع الثلاث في أنت طائق طائق طائق بما مر أنه لو قال طائق ونوى أنت أو أنت ونوى طائق لا يقع به شيء والوقوع بالثانية والثالثة هنا يستلزم تقدير أنت ويرد جميع الاحتجاج لهذا التقدير لان هذا من باب تعدد الخبر شيئا واحدا فقرينة عدم قصد التأكيده فان قلت قال الرضي ما تعدد لفظ الامعنى ليس من تعدد الخبر في الحقيقة فتوزيد جاع جاع لانها بمعنى واحد والثاني في الحقيقة تأكيد الأولى انتهى عليه فليس هنا تعدد خبر قلت ممنوع والفرق بين ما هنا وما قاله الرضي واضح لانه مصرح بأن المعنى لم يتعد فمباد كره وما هنا متعدد المعنى اذ كل من الطلقات الثلاث له معنى مغاير لما قبله شرعاً لان الشارع حصر المزيل للعصمة فثبت فكل مهنت له دخل في ازاها فكان في الثانية من الازالة ما ليس في الأولى وفي الثالثة ما ليس في الثانية وحينئذ فهو حيث لم ينو تأكيدها بخبر ثلاثة متغايرة عن متدا واحد بخلاف ما في مثال الرضي فتأمل * تنبيه آخر * صريح كلامهم في نحو أنت طائق طائق طائق وأطلق وقوع الثلاث وان فصل بأزيد من سكتة التنس والعي وحينئذ فهل لهذا الازيد ضابط اولاً لم أرفقه شيئاً وظاهر كلامهم الثاني وهو مشكل اذ يلزم عليه ان من قال أنت طائق ثم بعد سنة مثلاً قال طائق انه يقع بالثاني طلاقة والذي يحبه ضبط ذلك الازيد بأن يكون بحيث ينسب الثاني الى الاول عرفاً والال يقع بالثاني شيء لان أنت الذي هو خبره كما تقرر انقطع نسبته عنه فلم يمكن حمله عليه والعجب من النجاة في تعدد الخبر شيئا واحداً أنهم لم يضبطوا ذلك بمن أيضاً فلزمهم ما لم يقعها مما ذكره فتأمل (وان قال أنت طائق وطائق وطائق صح قصداً تأكيد الثاني بالثالث) لتساويهما في الصفة وهل مثله قصد مطلق التأكيده لاجل كلامه على الصورة الصحيحة اولاً لانه صريح فلا يصرف بحتم كل محتمل (الا اول بالثاني) ولا بالثالث فلا يصح تظاهر الاختصاص به او بالعطف المتضمنة للغايرة اما باطناً فيدين فان لم يقصد شيئاً فثلاث نظير ما مر وخرج بالعطف بالواو والعطف بغيرها وحده أو معها كتم والفاء فلا يفيد قصد التأكيده لانا ولو حلف لا يدخلها او كرر متموا بالواو لان قصدنا تأكيد الأولى أو أطلق فطلقة أو الاستثناف فثلاث كما مر وكذا في البين ان تعلقت بحق آدمي

(قوله) وبما مر قد يقال ما مر حيث لا قرينة وهذا القرينة واضحة وهي تقدم أنت والمخزوف كترينة كلان كور كجه ومقرر مشهور وانته أعلم ثم رأيت التفاضل المحض اشار لذلك وعبارته ما يمنع من أن رد بان هنا أيضاً قرينة لفظية والتقدير القرينة اللفظية معتبر كما قدمه في الكلام على الصفة انتهى (قوله) معنى مغاير محل تأمل بل كل منها مدلوله ذات متصلة بالتحلال العصمة واما ما ذكره بعد ذلك في حكم من احكامها وحال من أحواها خارج عن مدلول اللفظ وحقيقته فلنأمل وانته أعلم (قوله) ولا بالنسب الى المتن في النهاية الا قوله وحدها أو معها

كانظهار واليمين الغوس لا بالله فلا تنكر مطلقا لانه سجانا وتعالى على المساحة (وهذه الصور في موطوءة) ومثلها هنا وفيما يأتي من في حكمها وهي التي دخل فيها ماؤه المحترم (فلو قالهين لغيرها فطلقة بكل حال) تقع فقط لبيوتها بالاولى وفارق أنت طالق ثلاثا بأنه نفيرا ما أرادها أنت طالق فليس مغاير له بخلاف العطف والتكرار (ولو قال لهده) أي غير الموطوءة (ان دخلت) الدار مثلا (فأنت طالق وطالق) أو أنت طالق وطالق ان دخلت (فدخلت فقتلتان) يقعان (في الاصح) لوقوعهما معا مترتين بالدخول ومن ثم لو عطف بتم أو الفاء أو قلنا بالضعيف ان الواو للترتيب لم يقع الا واحدة ولو قال لها أنت طالق احد عشر قنلا لانهم امرجا وصارا ككلمة واحدة أو احد او عشرين فواحدة للعطف (ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو) طلقة (معها طلقة) وتقع فوق وتحت كإرجمه شراح الحاوي وغيرهم (فتنتان) يقعان معا وفارق أنت طالق مع حفصة لا تطلق حفصة لاحتمال المعية هنا غير اطلاق احتمال اقربا (وكذا غير موطوءة في الاصح) لما تكرر انهما يقعان معا كانت طالق طلقتين (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة فتنتان) يقعان مرتبا (في موطوءة) المنجزه أو لاثم المعينة ويدن ان قال أردت اني سأطلقها (وطلقة في غيرها) لبيوتها بالاولى (فلو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) يقع فتنتان في موطوءة مرتبا المعينة أو لاثم المنجزه وقيل ~~عكسه~~ ويلغو قوله قبلها كانت طالق أمس يلغو أمس ويقع حالا واحدة في غيرها (في الاصح) لما مر نعم يصدق بيته في قوله أردت قبلها طلقة مملوكة أو نائة أو وقعها زوج غيري وعرف على ما يأتي في طالق أمس فلا يقع الا واحدة في موطوءة (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقة وأراد مع) طلقة (فتنتان) ولو في غير موطوءة لصلاحية اللفظ له قال تعالى ادخلوا في امي معهم (أو الظرف والحساب أو اطلق فطلقة) لانه مقتضى الاولين والاقبل في الثالث (ولو قال نصف طلقة في طلقة فطاقة بكل حال) من هذه الاحوال الثلاثة لوضوح انه اذا قصد المعية يقع فتنتان وفي حاشية نصحته بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة توهمان كاتهما اعتراض بانخطه دون ما كتبه الموافق للمحرر والشرح وليس كما توهم ان يحمل هذه أيضا مالم بقصد المعية والواقع هاتنتان كما قاله الزركشي تعال شجبه الاسنوي والبليغني لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو ونصف طلقة ونصف طلقة ~~التي~~ رده شجنا في شرحه بنسبه باننا انسلم انه لو قل هذا المقدر يقع فتنتان وانما وقع في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرار طلقة مع العطف المقضي للتغاير بخلاف مع فاعها انما تقتضى المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها انتهى وقد يحسب بان هذا انما يتجه عند الاطلاق اما عند قصد المعية التي تفيد مالا تفيد الظرفية والالم يكن لقصد هاتان فالتظاهر التبادر منه ان كل جزء من طلقة لان ~~تكرار~~ الطلقة المضغ اليها كل منهما ظاهر في تغايرهما وقد مر في شرح قوله في الاقرار ولو قال درهم في عشرة ما يوضح هذا ويبين ان نسبة المعية تقيد مالا يفيد لفظها كما مر جوابه ثم مع استشكله والجواب عنه فراجع فانه مهم (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقتين وقصد معية فتنتان) يقعان ولو في غير الموطوءة لسامر (أو) قصد (طرفا واحدة) لانها مقتضاه (أو حسابا وعرفه فتنتان) لانها موجبه عند أهله (فان جهله وقصد معناه) عند أهله (فطلقة) لبطلان قصد المجهول (وقيل فتنتان) لانها موجبه وقد قصدته (وان لم ينو شيئا فطلقة) عرفه أو جهله لانها اليقين (وفي قول فتنتان ان عرف حسابا) لانه مدلوله وفي ثالث ثلاثا لتلفظه بين ولو قال لأ كتب معل في شهادة ولم ينو انه لا يجمع خطاهما في ورقة بتر بان يكتب أو لاثم رفيقه لان الاول لا يسمى حينئذ انه

(قوله) وهذه الصورة الى قوله ولو قال بعض طلقة فطلقة في النهاية من غير مخالفة الا فيما سأنسبه عليه ان شاء الله تعالى (قوله) وفارق أنت الخ انما يتم هذا الفرق لو كان كلامهم قوله غير مدخول بها أنت طالق ثلاثا مصورا بما اذا نوى الثلاث بانك طالق بخلاف ما اذا عزم على الاتيان بثلاث لا فائدة التثليث نظير ما حقه البوشيخي في مسألة الميتة السابقة فليتا مل (قوله) نعم يصدق بيته ظاهره ظاهرا فهل يشكل بقوله السابق ويدن ان قال الخ وقد يفرق بتقرب هذا وفيه ما فيه محشى يؤيد الفرق جريان الخلاف في هذه دون تلك (قوله) فلا يقع الا واحدة في موطوءة كذا في أسله رحمه الله وقد قضاه انه لا يقع في غير الموطوءة شئ حينئذ والله أعلم وليس مجرد قطعها فالاولى استقام هذا اللفظ لا يهاجمه (قوله) من هذه الاحوال الى المتن في النهاية (قوله) المقضى للتغاير الخ قد يقال التغاير متحقق بكل تقدير لان العطف بين النصفين لا بين الطلقتين نعم قد يوجه ما ذكرناه في صورة العطف ليس بين المتعاطفين تعييد فيقع بكل منهما نصف اصالة ونصف سراية بخلاف صورة المعية فانه لو حظ بينهما ارتباط وتفيد فلا يقع بمجرد ذكر الاول شئ فليتا مل نعم قد يقال بأنه محتمل حينئذ لان يكونا من طلقة ولان يكونا من طلقتين ولا شئ في وقوع فتنتان على الباقي فراجع ترجيح الاول ويمكن ان يحسب بان الفرد الكامل هو التبادر والفرد الكامل من المعية انما يكون بالتقدير الاول والله أعلم

(قوله) وزيف كونه من السراية قد يقال ينبغي ان محل الخلاف صورة الاطلاق اما اذا اراد به حقيقة من السراية مطلقا او الصكل فن
التعبير بالبعض قطعاً بخلاف ما اذا أطلق فان اشتداد الحقيقة * (٢٧٢) * نعم بشكل حينئذ ان ينسب الى امام الحرمين مع جلالة القول

بالمجاز حينئذ لا يقال ينبغي ان يناط بالحكم بالقرينة فان وجدت قرينة صارفة من الحقيقة معنة للمجاز حل عليه والاجل على الحقيقة لانها الاصل المتبادر ولا نظر لارادته لانا نقول هو متجه صناعة الا ان اطلاقهم ينافية الا ترى لقولهم في أنت طالق طلقه في طلقه ان اراد المعية الخ حيث علقوا الحكم على ارادته مع انه مجاز ولم يشعر ضوا للقرينة بالكفاية وتصريحهم السابق في محض الصيغة ان اللعن لا يضرك وترك القرينة في المجاز كاللحن نعم يتردد النظر في نحو المسئلة الآتية في كلام الشارح وهي طلقى ثلاثاً باء فطلق واحدة ونصفاً وقال أردت بالنصف الصكل ولا قرينة هل يجب ثلاثاً الالف نه أو وقع ثلث ما طلبته أولاً يجب الا النصف لانا لا نثبت له شيئاً بدعواه تلك الارادة التي لا قرينة عليها محل نظر فليتأمل حتى تأمله والله أعلم ولعل الاقرب الثاني لان الاصل راء ذمها عما زاد (قوله) فيقع ثنتان الى قول المصنف ولو قال نصف وثلث طلقه في النهاية (قوله) بنصف هذين شامل للدرهمين كذا قال الفاضل المحشي فان اراد محض التنبيه على الشمول فلا كبير جدوى فيه وان اراد الاعتراض فليس في محله لان ما يأتي في غير المعين فليتنامل (قوله) وهي بالقاهرة أي ولم يرد احدهما (قوله) لانه خلاف الى المتن في النهاية (قوله) ثم لاخرى أي قال لاخرى اشركت معها أي مع الثانية وهو واضح واما اذا قاله مشيراً للاولى أيضاً فينبغي ان يقع ثنتان (قوله) فلو علق الى المتن في النهاية

كتب مع الثاني بخلاف العكس ويقاس بذلك نظائره نعم يظهر فيما استدامته كاستدائه نحو لا أقدر معك انه لا فرق بين تقدم الحالف وتأخره (ولو قال) أنت طالق (بعض طلقه) أو نصف طلقه أو ثلثي طلقه (قطاعة اجماعاً لانه لا يتبعض) (أو نصف طلقه فطلقه) لانه مجموعهما ويرجع الامام في نحو بعض انه من باب التعبير بالبعض عن الصكل وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي ان هذا نظيره لسر في يدك طالق فيكون من باب السراية وهو الاصح وتظهر فائدة الخلاف في ثلاثاً الا نصف طلقه فعلى الثاني يقع وهو الاصح لان السراية في الايقاع لا في الرفع فعلى التخييم وفي طلقني ثلاثاً باء فطلق واحدة ونصفاً يقع ثنتان ويستحق ثائي الالف على الاول ونصفاً على الثاني وهو الاصح اعتباراً بجماء وقعه لا بما سرى عليه كمر (الان يريد كل نصف من طلقه) فيقع ثنتان عملاً بقصده (والاصح ان قوله) أنت طالق (نصف طلقته) ولم يرد ذلك يقع به (طلقه) لانها نصفهما وحمله على نصف من كل ويكمل بعيد وبقرب بينه وبين ما لو أقر بنصف هذين يكون مقراً بنصف كل منهما بأن الشيوع هو المتبادر من الاعيان ويؤيده انه لو قال على نصف درهمين لزمه درهم اتفاقاً ولم يجز فيه الخلاف هنا (ولثلاثة انصاف طلقه) ولم يرد ذلك طلقته تكميلاً للتصنيف الزائد وحمله على كل نصف من طلقه ليقع ثلاث أو الغاء النصف الزائد لان الواحد لا يشتمل على تلك الاجزاء فيقع طلقه بعيداً وان اعتد بالثبتي الثاني (أو نصف طلقه وثلث طلقته) لانه إضافة كل جزء الى طلقه وعطفه وكل منهما يقتضي التغير ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقه فقط لضعف اقتضاء الاضافة وحدها للتغير ولو قال خمسة انصاف طلقه أو سبعة ثلاث طلقه فثلاث (ولو قال نصف وثلث طلقه فطلقه) لضعف اقتضاء العطف وحده للتغير ومجموع الجزأين لا يزيد على طلقه بل عدمه كطلقه اثر كل جزء دليل ظاهر على ان المراد اجزاء طلقه واحدة (ولو قال لاربعة أو عت عليكين أو يهكتك طلقه أو طلقني أو ثلاثاً أو اربعاً وقع على كل طلقه) لان كلا يصيبها عند التوزيع واحدة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقه عليهن وقع في ثنتين وثلاث وأربع ثلاث) عملاً بقصده بخلاف ما اذا أطلق لبعده عن الفهم ولهذا الوكيل أقسم هذه الدراهم على هؤلاء الاربعة لا ينهم منه قسمة كل منها عليهم قال أبو زرعة وكان بعض أهل العصر أخذ من هذا في اثنتان ثلاثاً وأطلق انه يقع على كل ثنتين توزيعاً لثلاث عليهما والاقرب عندى وقوع الثلاث على كل منهما كما هو مقتضى اللفظ اذ هو من الكلى التفصيلي فيرجع ثلاث لجميعهما لا مجموعهما انتهى وفيه وقفة بل الاول هو الاقرب الى اللفظ وبعضه أصل بقاء العصمة فلم يقع الاحتق كصك ما امرت ويؤيد ذلك قوله فيمن حلف ان امرأتك ليست بمصر وهي بالقاهرة مصر يطلق على كل البلد المعروفة ولبست القاهرة منها وعلى الاقليم كله وهي منه فان لم يرد شيئاً على ان محل المشترك على معنييه احتياطاً كما نقله البضاوى أو عموم كما نقله الآمدى فعلى الاول لا يقع شيء للشك بخلافه على الثاني لتناول لفظه له (فان قال أردت بينك وبين بعضهن لم يقبل ظاهراً في الاصح) لانه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة اتماماً لمنافيدن وعليك كذا لكن جزماً على طاقه ولو وقع بينهن ثلاثاً ثم قال أردت ايقاع ثنتين على هذه وقسمة الاخرى على الباقيات قبيل (ولو طلقها ثم قال لاخرى اشركت معها أو أنت كهي) أو جعلتك شريكاً معها أو مثلها (فان نوى الطلاق) بقوله ذلك (طلقت والا فلا) لانه كناية ولو طلق هو أو غيره امرأه ثلاثاً ثم قال لاخرى اشركت معها فان نوى أصل الطلاق فواحدة أو مع العدد فطلقته لانه يحصها واحدة ونصف على المعقود فان زاد بعد معها في هذا الطلاق لواحدة ثم لاخرى طلق الثانية ثنتين والثالثة واحدة نص عليه هذا في التخييم فلو علق طلاق امرأته بدخول مثلثاً قال

(قوله) قال القاضي فان قال الخ التحفيق مقالته القاضي كما علمت نعم قديش كل بالمسئلة السابقة فان المراد المحلى للعموم الا ان يقال ان من نص في العموم بخلاف المحلى باللام فانه محتمل (قوله) من كان منكن الخ (٢٧٣) كذا في لفظه بخطه وتوجيهه بذكر الضمير باعتبار لفظ من (قوله) فهى متضمنى التوجيه

قديم مع الاقتضاء لان من يراعى لفظها في ضميرها ونحوه محشى هذا النوع في غاية الاتجاه بل يصح افراد الضمير مع ملاحظة معنى من لان المرجع كل فرد لا مجموع الافراد الا ترى المقتول أى رجل يأتي فله درهم ولا تقول فلهم درهم قتل * (فصل فى الاستثناء)

(قوله) وكذا التعليق الخ فى النهاية الا ان عبارتها ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعيا التعليق بالمشيئة الخ (قوله) وكانهم لم يعتدوا الخ انما يتيم هذا الاستدراك ان ثبت ان مخالفة رضى الله عنه مستندة الى الاخذ من اللغة والا فيجوز أن يكون لامر محل على الخبر وجع عن الاصل المقرر فى اللغة مع موافقته على الاصل المذكور (قوله) ونحوهما الى المتن فى النهاية (قوله) لانه يتصدده اجمالا لاحاجة الى هذا التكلف بل قد يتصددها ثم ينسى ثم يتذكر والله اعلم ثم رأيت الفاضل المحشى شكر الله سبحانه بانه على ذلك وعبارته أقول يمكن قصده تفصيلا ثم ينسى عين ما قصده فيتحتاج للتذكير انتهى (قوله) لانه رافع الى المتن فى النهاية (قوله) بمجرد الية مثلها فيه مناقشة لان الوقوع فى الكفاية ليس بمجرد الية والا لاثرت الطلاق النفسانى بل بهامع اللفظ بخلاف الرفع فيما ذكر بمجرد الية فليأتى نعم قد يقال ما نحن فيه أولى باعتبار الاقتران بجميع اللفظ من الكفاية لانه اذا اعتبر فى الية المشروطة معها الية لفظ فى الية المجردة من باب أولى فزاده المنسل فى الجملة السادق بما هو أولى بالحكم من المثل به لا المثل من كل وجه

ذلك لاخرى ووجه فان قصد أن الاولى لا تطلق حتى تدخل الاخرى لم يقبل لان رجوع عن التعليق وهو لا يجوز او تعليق طلاق الثانية بدخول الاولى أو بدخولها نفسها مع الخاطا للتعليق بالتجيز (وكذا لو قال آخر ذلك لامر أنه) فان نوى طلقت والا فلا لانه كتابة ولو قال أنت طالق مشرا فقال تكفينى ثلاث فقال البواق لضررت لم يقع على الضررة شئ لان الزيادة على الثلاث لغو كما قاله هناك ان نوى به طلاقها طلقت ثلاثا أخذنا ما قدمناه فى الكفاية * فرع * جلس نساؤه الاربع صنا فقال الوسطى منكن طالق وقع على الثانية أو الثالثة فبعين من شاء منهما لان المذهب من الوسطى الاتحاد ومن ثم نص فى مكاتب عليه أربع نجوم فقال سيده ضعوا عنه أو وسطها على أن الوارث يتخير بين الثانى والثالث وزعم أن الوسطى من يستوى جانبها فلا وسطى هنا ممنوع لان ذلك بالنظر للحقيقة وما هنا المعتبر فيه العرف قال القاضي فان قال من كان منكن الوسطى فهى طالق وقع عليهما انتهى وفيه وقفة لان قوله من وان شملتهما لكن قوله فهى يقتضى التوحيد فلتسكن كالأولى ولعل مقالته مبنى على الضعيف فى الاولى أنه يقع عليهما أو مختلفات فللقاضى احتمالان لا يقع شئ يقع على واحدة ويعينها وهو الوجه لما مر أن الوسطى لا تتناول الا واحدة لكنها هنا مهمة فى الكل اذ كل منهن تسمى وسطى فليعين واحدة منهن قال فان قال من كان منكن الوسطى فهى طالق احتمال أن يقع على الكل انتهى وهو مبنى على ما مر عن جمع التوقف فيه * (فصل) فى الاستثناء (يصح الاستثناء) لوقوعه فى القرآن والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بنحوه الا كاستثنى أو أحط كما مر فى الاقرار وكذا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات كما اشهر شرعا فكل ما يأتى من الشروط ما عدا الاستغراق عام فى النوعين (شرط اتصاله) بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلا ما واحدا واحتج له الاصوليون باجماع أهل اللغة وكانهم لم يعتدوا بخلاف ابن عباس فيه لشذوذه بفرض صحته عنه (ولا يضر) فى الاتصال (سكتة نفس وعي) ونحوهما كعرض سعال وانقطاع صوت والكسوت للتذكر كما قاله فى الايمان ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ لانه قد يقصده اجمالا ثم يتذكر العدد الذى يستتبه وذلك لان ما ذكر بسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاحتملى وان قل لانه به تعلق وقد قل أخذنا من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثا يازانية ان شاء الله صح الاستثناء فان قلت مر حوايلك الاتصال هذا ابلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله والذى تقرر يقتضى أنه مثله قلت ممنوع بل لو سكت ثم عينا بسير عرفا لم يضر وان زاد على سكتة نحو النفس بخلافه هنا (قلت وبشرط أن ينوى الاستثناء) والحق به ما فى معناه كانت طالق بعد موتى وهو معلوم من قولنا وكذا التعليق الى آخره (قبل فراغ العين فى الاصح والله اعلم) لانه رافع لبعض ما سبق فاحتج قصده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ العين اجماعا على ما حكاه غير واحد لكنه معترض بان فيه وجهان جمع وحكاة الروايات عن الاصحاب اما اذا اقترنت بحكاه فلا خلاف فيه أو بأوله فقط أو آخره فقط أو اثنائه فقط فيصح كما شمل ذلك كله المتن ويظهر أن يأتى فى الاقتران هنا بان أنت من أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو ان دخلت ما مر فى اقترانها بان أنت من أنت بان فان قلت لم يجز الخلاف المار فى نية الكفاية هنا قلت يمكن الفرق بأن المستثنى صريح فى الرفع وسكتة فيه أدنى اشعاره بخلاف الكفاية فانها الضعف دلالتها على الوقوع محتاج الى مؤكدة أقوى وهو اقتران الية بكل اللفظ على ما مر ثم رأيت الشيخين نقلنا عن المتولى واقراءه فحين قال أنت طالق ونوى ان دخلت أنه ان نوى ذلك اثناء الكلمة فوجهان كمالى نية الكفاية انتهى وهو يقتضى أن يأتى هنا ما مر فى الكفاية لكنه يشكل على المتن فانه صرح ثم باقتران نيتها بكل اللفظ وهنا باكتفاء مرة الية ببعضه ولا يخفى عن ذلك الا بما فرقت به وانما الحق ما ذكره بالكفاية لان الرفع فيه على القول بمجرد الية مثلها بخلاف

ما هنا فأنمله (ويشترط) أيضا أن يعرف معناه ولو بوجه وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان اعتدل
 سعه ولا عارض والالم تبيل وان لا يجمع مفرق ولا يفرق في مجتمع في مستثنى أو مستثنى منه أو فهم ما
 لاجل الاستغراق أو عدمه و (عدم استغراقه) فالاستغراق كثلثا لثلاثا لثلاثا لثلاثا لثلاثا
 (ولو قال أنت طالق ثلاثا لثلاثين وواحدة فواحدة) لما تقرر أنه لا يجمع مفرق لاجل الاستغراق
 بل يفرد كل بحكمه كما هو شأناتها طقات ومن ثم طلقت غير موطوءة في طالق وطائق واحدة وفي
 طلقتين ثنتين وإذا لم يجمع المفرق كان المعنى الاثنتين لا يقعان فتقع واحدة فبغير قوله وواحدة مستغراقا
 فيطل وتقع واحدة (وقيل ثلاث) بناء على الجح فيكون مستغراقا فيطل من أصله (أو) أنت
 طالق (ثنتين وواحدة الواحدة فثلاث) لانه اذا لم يجمع لاجل عدم الاستغراق كانت الواحدة
 مستثناة من الواحدة وهو مستغرق فيطل ويقع الثلاث (وقيل ثنتان) بناء على الجمع في المستثنى منه
 * تبي * من المستغرق كل امرأة الى طالق غيرك ولا امرأه سواها صرح به السبكي وسبقه
 اليه القفال والقاسمي في فتاوى وغير المشهورة لكنه أعنى القفال قيده بما اذا لم يقبله على سبيل الشرط
 لانه حينئذ استثناء وهو مع الاستغراق لا يصح فكأنه قال أنت طالق الا أنت ومن ثم قال في الروضة
 عن القفال لو قال كل امرأة الى طالق الا عمره وليس له امرأه سواها طلقت وأطلق الا سنوي عدم
 الوقوع وقيده غير بما اذا كانت قرينة والذي يتجه ترجحه أنه يقع ما لم يرد أن غيرك صفة اخرت من
 تقديم وهو مراد القفال بارادة الشرط أو تقم قرينة على ارادتها كأن خاطبته بتزويجك على فقال
 كل الخ ووجه ذلك بان ظاهر اللفظ الاستثناء فاوقعتها بقصد الاستثناء أو أطلق لانه حيث لا قصد
 للصفة ولا قرينة لم يعارض ذلك لظاهره وقول السنوي الاصل بقاء العصمة يرد بانهم أخذوا
 بظاهر اللفظ في مسائل كثيرة كجموع وانصح من كلامهم ولم يلبثوا الاصل المذكور وما يؤيد الجمل
 فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر من هذا اللفظ قول الرضوي حلي غير على الا أكثر من العكس وقول
 الرافي عن الجمهور في له على درهم غير داني بالرفع يلزمه حصة دواني عند الجمه وولاه السابق الى فهم
 أهل العرف وان أخطأ في الأعراب انتهى وزعم أن في ارادة الصفة أصبح اللفظ بعد وقوعه كفي أنت
 طالق غير طالق يرد بان هذا الانتظام فيه بل بعد كلاما متلعا عرف باختلاف كل امرأة الى طالق غيرك
 واذا كان مستظاهرا فالكلام لا يتم الا بالآخره وقول السنوي ان الحار رزمي صرح في سورة التأخير
 بعدم الوقوع سهو فان الذي في عبارته تقديم سوال على طالق وهي خطب امرأه فامتنعت لانه متزوج
 فوضع امرأته في المقام ثم قال كل امرأة الى سوى التي في المقام طالق لم يقع عليه طلاق انتهى وهذه
 أعنى كل امرأة الى غيرك طالق لا نزاع في عدم الوقوع فيها أي الا أن يوى الاستثناء نصب أولا وفارق
 غيرك سنة غيرك استثناء بان الاولى تفيد السكوت عما بعدها كما عجل غير زيد فزيد لم يثبت له محي
 ولا عدمه والثانية تفيد لما بعدها ضد ما قبلها ولا فرق في الحالين أعنى تقديم غير وتأخيرها بين الجر
 وقسميه لان العن يفرض تأتبه هنالكا يؤثر ولا بين التحوي وغيره ولا بين غير وسوى واذا صرح
 الخوارزمي في سوى بما مر مع قول جمع أنها لا تكون صفة فقدر المنفوق على جواز كونها صفة اولي
 (وهو) أي الاستثناء بفعوالا (من نفي اثبات وعكسه) أي من الاثبات نفي خلافا لاني حنيفة
 فهم ما وسياتي في الايلاء قاعدة مهمة في نحو لا طولا سنة الامرة ولا أشكوه الامن حاكم الشرع
 ولا أيت الالبلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فانه دقيق مهم ومنه ان لم يكن في السكيس الا عشرة
 دراهم فأنت طالق فلم يكن فيه شيء فلا تطلق وفي لا أفعله الا ان جاء ولدى من سفره فبات ولده قبل مجيئه
 ثم فعله تردد وسياتي في تلك المساعدة ان الثابت بعد الاستثناء هو تقيض المفظوظ به قبله والذي قبله هنا

(قوله) ولو بوجه ان أراد أي وجه كان فعل
 تأمل أو غير ذلك فليس يتحمل أن يكون
 المراد أن يعرف ان الاستثناء وما للحق
 به اتصدمه التعليق أو التخصيص
 المطبق لان خصوص معناه التفسيرية
 المبينة في الفنون الادبية وأكثر العامة
 يفهمون هذا الجمل فلو فرض أن شخصا
 لکن هذا اللفظ ثم استفسر عن معناه
 فلم يفهم عنه بوجه لم ترتب عليه حكمه
 (قوله) قلت الواحدة مستثناة الخ
 قد يقال فبصحة ما ذكره من جوع المستثنى
 لجمع مستخدم من المعالجات كون
 الواحدة مستثناة الخ من الثنتين أيضا
 وقضية ذلك ان الواقع ثنتان لا ثلاث
 لان استثناءها من الثنتين صحيح مخرج
 لواحدة وكذا تبيل في نظر ذلك محشي
 أقول مؤلفه متجه معنى لا تطلق نعم لو قال
 تصد الاستثناء من المجموع ينبغي ان
 يقبل (قوله) وسياتي الى قوله وفي لا أفعله
 الا ان جاء ولدى الخ في النهاية

الامتناع مطلقا وتقيضه التخيير بعد مجيء الولدين بالفعل وعدمه فاذا اتفق مجبته بقي الامتناع على حاله
وقضيته حتى يفعله بعدم موته مطلقا واما اقتناء بعضهم في هذا فانه ان كان اعلم ولده باليمين ومات قبل تمكنه
من المجيء لم يقع والواقع فبعيد جدا بل لا وجه له كما هو ظاهر باذني تأمل (فلو قال ثلاثا لاثنين المطلقة
فثنتان) لان المعنى ثلاثا يعني الاثنين لا يعان الا واحدة تقع (أو) أنت طالق (ثلاثا لا ثلاثا
الاثنين فثنتان) لانه لما عقب المستغرق بغيره خرج عن الاستغراق نظرا للقاعدة المذكورة أي
ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا ثنتين يعان (وقيل ثلاث) لان المستغرق لغو ويلغو ما بعده (وقيل طلقة)
لغناء للمستغرق وحده (أو) أنت طالق (خمس الا ثلاثا فثنتان) اعتبار بالاستثناء من الملقوط
لانه لفظ تابع فيه بموجب اللفظ (وقيل ثلاث) اعتبارا به بالملوك فيكون مستغرقا فيطلق (أو) أنت
طالق (ثلاثا لا نصف طلقة) أو الألفه ولا تله على ما في الاستقصاء (فثلاث هي الصحيح) تكميلا
لنصف الباقي في المستثنى منه ولم يعكس لان التكميل انما يكون في الايقاع تغلضا للتخريم فان قال
الانصافا روجع فان اراد نصف طلقة فكذلك أو نصف الثلث أو اطلق فثنتان كما مر أول الفصل
الذي قبل هذا (ولو قال أنت طالق ان) أو اذا أوتى مثلا (شاء الله) أو اراد أو رضى أو أحب أو اختار
أو أنت طالق بمشيئته (أو) قال أنت طالق (ان) أو اذا مثلا (لم يشأ الله وقصد التعليق) بالمشيئة قبل
فراغ اليمين ولم يفصل بينهما وامتنع نفسه كما مر (لم يقع) أما في الأول فللتخيير المجيء من خلف ثم قال
ان شاء الله فقد استثنى وهو عام لطلاق وغيره وفي خبر لابي موسى الاصفهاني من اعتمق أو طلق واستثنى
فله نسيان وعلمه أصحابنا المتكاملون بان يفتضى مشيئة جديدة ومشيئته تعالى قد عجمه فهو كالتعليق
بمشيئة زيد وقد كان شاء في الماضي والتهافتا بان مشيئته تعالى لا تعلم لنا وبه يفرق بين صحة هذا دون
المستغرق لان المستغرق يمنع النظام اللفظ بخلاف هذا وأجاب الرافعي عن الأول بأن ما وان كانت قد عجمه
لكمها تتعلق بالحادثات وتصير الحادثة عند حدوثه مراد فان شاء الله تعالى بذلك التعلق المتحدثم
معنى ان شاء الله في أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أي ان شاء طلاقك ثلاثا نصرا للفظ لجملة المذكور
وفي أنت طالق ان شاء الله أي طلاقك الذي علقته لا مطامنا فحينئذ لا يرد ما لو قال بعد أحد هذين
التعليقين طلقتك نظرا الى أن قضية . عال به التمهات وقوعها لانه بطلانها علم مشيئته تعالى
لطلاقها ووجه عدم ارادته أنه لم يوجد الاطلاق اعلق عليه واما في الثاني فلاستحالة الوقوع بخلاف
مشيئة الله تعالى وهذا سبب الأول ولان عدم المشيئة غير معلوم أيضا وهذا سبب الثاني لا يقال يلزم
من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة الذي هو الشرط اللازم من تحققه وقوع الاطلاق لانا نقول لو وقع
لا تفت الصفة اذ لا يقع الا بمشيئة الله تعالى وياتقائها يتفي المعلق بها وايضا حه أنه لو وقع لكان
بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لا تتفي عدم مشيئته فلا يقع لا تفت المعلق عليه فلزم من وقوعه عدم وقوعه
لما بين الشرط والجزاء من التضاد وخرج بقصد التعليق ما اذا سبق لسانه أو قصد التبرك أو ان كل شيء
بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أولا وكذا ان اطلق خلافا للاستوى وكون اللفظ لا تعليق
لا ساقى اشتراط قصده كما أن الاستثناء للاخراج واشترط فيه ذلك ولو قال أنت طالق ان شاء الله وان لم يشأ
أو شاء أو لم يشأ أو ان شاء أو ان لم يشأ في كلام واحد طلقت (وكذا ان ينع) التعليق بالمشيئة (انعتاد تعليق)
كأنت طالق ان دخلت ان شاء الله لعموم الخبر السابق وكالتجزيل أولى (وعتق) تجزير او تعليقا (وبين)
كوالله لا فعلن كذا ان شاء الله (ونذر) كعلي كذا ان شاء الله (وكل تصرف) غير ما ذكر من كل عقد
وحل واقرار وتبعية عبادة (ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الاصح) لان النداء يقتضى تحقق الاسم
او الصفة حال النداء ولا يقال في الحاصل ان شاء الله بخلاف أنت كذا فانه قد يستعمل لا قرب من الشيء

(قوله) فيكون مستغرقا الخ
قد يستشكل ما هنا بما مر في كل
امرأة الى طالق غيرك ولا امرأة
له غيرها حيث جعلوه مستغرقا
ولا يتم الا بالنظر للملك وأما بالنظر
للملقوط فلا استغراق فلتأمل قال
شارح الروض بعد نقل كلام
الاستقصاء والسائق الى التهم ان
اقوله طلقة فيطلق طلقتين انتهى
(قول المتن) الانصف طلقة قد
يقال ينبغي أن يكون محله ما اذا لم يرد
بالنصف الجميع شيازا والالا يقع
الا ثنتان فليتأمل والله أعلم (قوله)
فله نسيان كذا نبطه الشارح في
أصله بخطه (قوله) ان لم يوجد
يؤخذ منه انه لو اراد هذا المعنى
وقع المعلق عليه وهو واضح (قوله)
وخرج بقصد الى ان في النهاية
(قوله) وكذا ان اطلق خلافا
لاستوى قد يقال لو توسط قبل في
سورة الاطلاق ان أخر التعلق يقع
لانه أتى بصيغة جازمة وشك في
رافعها وأصل عدمه وان قدم
لا يقع لان الظاهر حينئذ انما هو
التعليق وان لم يرد لم يعد فليتأمل
(قوله) ولو قال الخ قد يتوقف فيه
اذا قصد التعليق بمجموع الامرين
من حيث هو مشعوع

كانت واصل أو صحيح للتوقع قرب وسوله أو شفائه و في الطالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله وأنت طالق ثلاثا طالق ان شاء الله يرجع الاستثناء لغير التداء فتمع واحدة قال القاضي ومحل ذلك كله فيمن ليس اسمها طالق والالم يقع شئ أي ما لم يتصد الطلاق (أو) قال (أنت طالق الا ان يشاء الله فلا) يقع شئ (في الاصح) اذ المعنى الا ان يشاء عدم تطليقتك ولا اطلاع لنا على ذلك نظير ما مر واتصر جمع للقبيل بأنه الذي عليه الجمهور لانه أوقعه وجعل الخلاص بالمشيئة وهي غير معلومة فهو كانت طالق الا ان يشاء زيد فبات ولم تعلم مشيئته قال الأذري ومحل الخلاف اذا أطلق فان ذكر شيئا اعتمد قوله وافتى ابن الصلاح فيمن قال لا افعل كذا الا ان يسبقني التضاء أو اقدر ثم فعله وقال قصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث * (فصل شك في) * أصل (طلاق) منجز أو معلق هل وقع منه أولا فلا يقع اجماعا (أو في عدد) بعد تحقق أصل الوفوع (فالأقل) لانه اليقين (ولا يخفى الورع) في صورتين وهو الاخذ بالاسوء للغير الصحيح دع ما يريك الى ما لا يريك في الأول يرجع أو يحدد ان رغب والا فليجز طلاقها لتحل لغيره بقنا وفي الثاني يأخذ بالكثر فان سكنان الثلاث لم ينسكها الا بعدز وج فان أراد عودها له بالثلاث أو فتهن علمها وفيما اذا سئل هل طلق ثلاثا أم لم يطق أصلا الأولى ان يطلق ثلاثا لتحل لغيره بقنا وتعود له بعده بقنا وبالثلث * تنبيه * ذكرهم ثلاثا هنا انما هو ليحصل له مجموع الفوائد الثلاث المذكورة لا لتوقف كل منهن على الثلاث فتأمله (ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت طالق وقال آخر ان لم يكنه) أي هذا الطائر غرابا (فامرأتى طالق وجهل) حاله (لم يحكم بطلاق احد) منهما لان احدهما الوانفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لحوار انه غير المعلق عليه فتعلق الآخر لا يغير حكمه (فان قالها مارجل زوجته طلقت احدهما) بقنا اذ لا واسطة (ولزمه البحث) عنه ان امكن علمه انحو علامة يعرفها فيه (والبيان) للطلقة منهما وصبر غير واحد بقوله والبيان لزوجه أي ان يظهر لهما الحال لتعلم المطلقة من غيرها فلا تاني بين العبارتين ويلزمه أيضا احتسابهما الى بيان الحال اما اذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان كما يحتمل الأذري وغيره وكذا ان كان الطلاق رجعيا كما يأتي لان الرجعية زوجة * تنبيه * يؤخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما يأتي له ان هذا تعيين لا بيان ان محل الفرق بينهما ان جمعا والاجاز استعمال كل من اللفظين في كل من المحلين (ولو طلق احداهما بعينها) كان خاطبها أو نواها عند قوله احدا كما طالق (ثم جهلها) بخونسيان (وقب) وجوب الأمر من وطء وغيره عنهما (حتى يذكر) المطلقة أي يتذكرها لان احداهما حرمت عليه بقنا ولا مجال للاجتهاد هنا (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (ان صدقناه في الجهل) به لان الحق لهما فان كذبتا وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة طولب بين جازمة انه لم يطلقها ولم يقع منه بخونسيان وان احتمل فان نكل حلفت وقضى لها فان قالت الاخرى ذلك فكذلك (ولو قال لها ولا جنسية) أوامة (احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية) أوامة (قبيل) قوله (في الاصح) بينه لتردد اللفظ بينهما فحتمت ارادتها واستشكل بمالو أوصى بطيل من طبوله فانه ينصرف للصحيح ويرد بانهما على حد واحد لان ذلك حيث لانية له وهنا اذا لم تكن له نية ينصرف لزوجه اما اذا لم يقل ذلك فنطلق زوجته نعم ان كانت الاجنبية مطلقة منه أو من غيره لم ينصرف لزوجه على ما يحتمل الاسنوي لصدق اللفظ علمها صدقا واحدا مع أصل بقاء الزوجية وكألو اعتق عبده ثم قال له ولعبد له آخرا حد كاحل لا يعتق الاخر واما اذا قال ذلك لزوجه ورجل أو دابة فلا يقبل قوله قصدت احدهن لانه ليس محلا لطلاق (ولو قال) اشداء أو بعد سؤال طلاق (زينب طالق) وهو اسم زوجته واسم اجنبية (وقال قصدت الاجنبية فلا) يقبل (على

(قوله) لان لبراء الى المتن في النهاية
 (قوله) الا ان يشاء قد يقال اذا أراد
 الا ان يشاء طلاقك فما حكمه ثم رأيت
 المحلى والخطيب قدرا لطلاقك هذا
 والحاصل ان الحكم لا يختلف وانما
 المعنى يختلف فان قدر المفعول طلاقك
 صار في قوة أنت طالق ان لم يشاء الله
 وان قدر عدم طلاقك صار في قوة أنت
 طالق ان شاء الله فتأمله والله أعلم (قوله)
 قال الأذري الى المتن في النهاية * (فصل
 شك في طلاق) * (قوله) ويلزمه الى
 المتن في النهاية الا قوله وكذا الى التنبيه
 (قوله) فلا يلزمه بحث حيث لم يلزمه
 البحث والبيان اعدم الامكان ما الحكم
 في الاعتزال وطاهر وجوبه والله أعلم
 (قوله) لتردد الى المتن في النهاية (قوله) فلا
 يقبل قوله قياس مسألة العصا السابقة عدم
 التسبول هنا لا ظاهرا ولا بالمتاحشى
 قول المحشى قياس الخ هذا جار على
 طريقة الشارح في مسألة العصا على
 ما نقله عن شيخه الشهاب الرملي فالقياس
 القبول بالظن فكان ينبغي له ان ينبه عليه

الصحيح) ظاهر بل يدين لاحتماله وان بعد اذ الاسم العلم لا اشتراك ولا تساؤل فيه وضعافا لطلاق
مع ذلك لا يتبادر الى الذاكرة بخلاف احداهما يتناولها وضعافا ولا واحدا فآثرت نسبة الاجنبية
حينئذ وهل يأتي بحث الاستنوى هنا فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه أو من غيره
أو يفرق بأن التبادر هنا لزوجه أقوى فلا يؤثر فيه ذلك كل محتمل وهل يقع تصديق الزوجة
في مسألة المتن قيل نعم والوجه لا ولو قال زوجه حتى فاطمة بنت محمد طالق وزوجه زينب بنت محمد طلقت
الغناء للخطابي الاسم لقوله زوجه حتى الذي هو القوي بعدم الاشتراك فيه ويؤيده ما مر من صحة زوجتك
بنتي زينب وليس له الابتداء اسمها فاطمة لأن البنية لا اشتراك فيها بخلاف الاسم فافتاء بعضهم بعدم
الوقوع نظرا للخطابي في الاسم غير صحيح نعم قولهم البنية لا اشتراك فيها مرادهم به البنية المضافة اليه
وليس له الابنت واحدة فلا ينافيهما لو قال لامر زوجه بنتك طالق وقصد بنتها الثانية فانه يقبل أي
نظير ما تقر في احدا كما (ولو قال لزوجه احدا كما طالق وقصد معنة) منهما (طلقت) لأن
اللفظ صالح لكل منهما (والا) يقصد معنة بل أطلق أو قصد مهمة أو طلاقهما معا كما يأتي وصرح
به العبادي وهو مراد الامام بقوله لا يطلقان (فاحدهما) يقع عليها الطلاق مع ايهامها (ويلزمه
البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية) لتعلم المطلقة فيترتب عليها أحكام الفراق (ويغزلان عنه
الى البيان أو التعيين) لاختلاط المحرمة بالباحة (وعليه البندار بما) أي بالبيان أو التعيين ان
طلقاتها أو احدهما لم يقع حبه المقارفة منهما فان أخر بلا عذر انتم وعزرا نمتع وان نازع فيه البلقيني
هذا في البائن اما الرجعي فلا يجب فيه بيان ولا تعيين ما بقيت العدة لأن الرجعية زوجه اما اذا لم
يطالبها قال ابن الرفعة فلا وجه لا يجب به لانه حقه ما روى الله تعالى فيه الانعزال وقد أوجبه وهو
مصحح المدرك لكن صريح كلامهم خلافه ويوجه بأن بقاءهما عنده ربما وقع في محذور لتشوف
نفس كل الى الآخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلقة قبل الدخول وعليه لو استهل امهل ثلاثة أيام
على الالوجه (و) عليه (نفتهما) وسائر مؤنهما (في الحال) فلا يؤثر في التعيين أو البيان
لحسبهما عنده حسب الزوجات وان لم يقصر في تأخير ذلك واذا بين أو عين لم يسترد منها شيئا بقولي
فلا الى آخره علم الجواب عن قول شارح لم أفهم ما أراد بالحال (ويقع الطلاق) في قوله احدا كما
طالق (باللفظ) خبر ما نعين وعلى الاصح ان لم يعين (وقيل ان لم يعين) لا يقع الا (عند
التعيين) والالوجه لا في محل ويرد بجمع هذا التلازم وانما اللازم وقوعه في محل مهم وهو لا يؤثر لانه
ايهام تعلم عاقبه بالتعيين لانه يتبين به ان لفظ الايقاع يحتمل عليه من حبه الا ترى انه لا يحتاج وقته
للفظ ايقاع جدي وتعتبر العدة من اللفظ أيضا ان قصد معنة والافن التعيين ولا بدع في تأخر حبايتها
عن وقت الحكم بالطلاق الا ترى انها تجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الامن التفريق فان
قلت ما الفرق بين الوقوع وبينها قلت يفرق بأن الوقوع لا ينافي الايهام المطلق لانه حكم الشرع
بخلافها فانه امر حسي وهو لا يمكن وقوعه مع ذلك الايهام لأن الطلاق قبل التعيين لم يتوجه لواحدة
بتخصصها ولا في نفس الامر (والوطء ليس بيانا) التي قصدتها قطعاً لأن الطلاق لا يقع
بالفعل فكذا سانه فان بين الطلاق في الموطوءة حتى البائن ولزمه المهر لعذرها بالجهل أو في غيرها
قبل فان ادعت الموطوءة انه أرادها حلف فان كحل وحلفت طلقتا وعليه المهر ولا حد للشبهة
(ولا تعيننا) للموطوءة للنكاح لما مر وكالات تحصل الرجعة بالوطء ويلزمه المهر للموطوءة اذا عينها
للطلاق (وقيل تعين) ونقل عن اكثر من كوطء المبيعة زمن الخيار اجازة أو فسخ وكوطء احدى
امتين قال لهما احدا كما حرة وردوه بأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به بخلاف ملك المين

(قوله) وهل يقع فيه وضعافا لطلاق
في النهاية (قوله) تصد الى قوله فان قلت
ما الفرق في النهاية (قوله) ويوجه بأن
بقاءهما لا يخفى ما في هذا التوجيه فان
ما ذكره متفق مع وجوب الانعزال
والفرق بينه وبين ما نظره واضح جلي
وانه أعلم (قوله) فان بين الطلاق الى
المتن في الغنى والنهاية

(ولو قال) في انطلاق المعين كما افاده قوله في بيان (مشيرا الى واحدة هذه المطلقة في بيان) لها أو هذه
 الزوجة فهو بيان لغبرها لانه اخبار عن ارادته السابقة (أو) قال مشيرا اليهما (أردت هذه
 وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه وأشار لواحدة هذه وأشار للاخرى (حكيم بطلاقهما)
 طاهر لانه أقر بطلاق الاولى ثم بطلاق الثانية فيقبل اقراره لارجوعه بذلك لتعليق عليه
 اما باطننا المطلقة المنوية فان نواهما لم يطلق بل احدهما لان يتم ما باحدا كما لا يعمل به لعدم احتمال
 لفظه لما نوه فبقي على ايهامه حتى يبين ويفرق بين هذا او ما عرف في هذه مع هذا بان ذلك من حيث
 الظاهر فناسب التعليق عليه وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية التية الموافقة للفظ دون المخالفة
 له وخرج بما ذكره ثم هذه أو فهذه فتطلق الاولى فقط لانفصال الثانية عنها وهو مرجح قوي
 فلم ينظر معه لتضمن كلامه للاعتراف بهما أو هذه بعد هذه أو هذه قبلها هذه طلقت الثانية فقط أو قال
 هذه أو هذه استرا الاجسام واما الملمهم فالمطلقة هي الاولى مطلقة لانه انشاء اخبار لا اخبار وليس له
 اخبار أكثر من واحدة (ولو ماتا أو احدهما قبل بيان وتعيين) والطلاق بائن (بقيت مطالبة)
 أي المطلق با بيان أو التعيين فهو مصدر مضاف للمفعول ويلزمه ذلك فورا (ايان) حكم (الأثر)
 وان لم يرث احدهما تقدير الزوجية لكونها كائنة اتفاقا في البيان ولانه قد ثبت في احدهما
 بقينا فيقوقف من مال كل أو المية نصيب وزوجان توارثا فاذا برن أو عين لم يرث من مطلقة بائن سائل من
 الاخرى نعم ان نازعه ورثتها ونسكل عن العين حلفوا ولم يرث (ولو مات) الزوج قبل البيان أو التعيين
 سواء ماتا قبله أم بعده أم احدهما قبله والاخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أم تمت احدهما
 دون الاخرى (فالظاهر قبول بيان وارثه) لانه اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة
 (لا) قبول (تعيينه) لانه اخبار شهوة فلا تدخل للوارث فيه هذا ما مشيا عليه هنا والذي اقتضاه
 كلامهما في الروضة وأصلها انه يقوم مقامه في التعيين أيضا وفصل التفرقة قال ان مات قبلهما لم يعين
 وارثه ولم يبين اذا غرض له في ذلك لان ميراث زوجة من ربع أو ثمن بوقف بكل حال الى الصلح خلاف
 زوجة أو أكثر أو بعدهما أو بينهما قبل لانه قد يكتفون له غرض في تعيين احدهما للطلاق وفيما
 اذا كانت احدهما كائنة والاخرى الزوج مسلمين وأبهمت المطلقة لأرث (ولو قال ان كان)
 ذا الطائر (غرابا فمرأى طائر والذ) يكن غرابا (فعبدي خروجي) حال الطائر وقع احدهما
 متهما وحينئذ (منع منهما) أي من استخداها والتصرف فيه ومن التمتع بها (الى البيان) للعلم
 بزوال ملكة عن احدهما وعليه نعتت ما الى البيان ولا يجوز الحياكم واذا قال حدث في انطلاق
 طلقت ثم ان صدقه فذلك ولا يعين عليه وان كذبه وأدعى العتق حلف السيد فان نسكل حلف العبد
 وحكم بعنقه أو في العتق عتق ثم ان صدقه فكاهروان كذبه ونسكل حلفت وحكم بطلاقها (فان مات
 لم يقبل بيان الوارث على المذهب) انها المطلقة حتى يسقط ارثها ويرث العبد لانه متهمة في ذلك ومن
 ثم لو عتق قبل قطع الارث لنفسه ونازع فيه الاستوى والحال تنل بما رده ان من حفظ ومعنى
 بما رده ان اضار له نفسه هو الغالب فلان نظر الى تصور انه قد لا يضره وبحث البلقيني أخذ من العلة
 تعيينه بما اذا لم يكن على الميت دين والا أقرع نظر الحق العبد في العتق والميت في الرق ليقوف منه دينه
 فان قلت لم نظر وانها الى التهمة كذا كر ولم ينظر وانها في بعض ما شمله قوله فالظاهر قبول بيان
 وارثه قلت لانها هنا أظهر باعتبار طهره وورثته في كل من الطرفين المتعارين وأيضا فهنا طريق يمكن
 التوصل به الى الحق وهو التهمة فذبح غيره مع التهمة ولا كذلك ثم (بل يقرع بين العبد والمرأة)
 رجاء خروج القرعة لعبد لتأثيرها في العتق وان لم تؤثر في الطلاق كما تقبل شهادة رجل وامرأتين

(قوله) في الطلاق ان يعين الى قول المصنف
 ولو ماتا في النهاية الا قوله أو قال هذه
 أو هذه استرا الاجسام (قوله) والطلاق
 بائن أي أوجعي وقد انقضت العدة
 كما هو واضح الى قوله هذا ما مشيا عليه
 في النهاية (قوله) هذا ما مشيا عليه
 اعلم ان صاحب المغني والنهاية معا للتحقق
 الخي أقر واما في البئن وساقواما تنسله
 الشارح عن منتضى الروضة وأصلها
 ساق الاقوال التعميفة والله أعلم
 (قوله) لا ارث لانه لا يقبل تعيين الوارث
 فلا تعين المسئلة للزوجية ولا توارث بين
 مسلم وكافر ولعل هذا على غير ما مر عن
 الروضة وأصلها كما نقل النازل الحثي
 ومترجاه تعيين وتويدان قول الشارح
 وفيما الخ كان متعلقا في أصل الشارح
 بقوله لانه اخبار شهوة فلا تدخل للوارث
 فيه ثم الخ بعد ذلك في الهامش هذا
 ما مشيا الخ وهذا الصنف يؤيدان قوله
 وفيما الخ معر على ان كان لا يبق
 بالشارح ان يبينه على ذلك بعد الحاق
 منسفة تامل والله أعلم (قوله) ذا الطائر
 الى قول المصنف بل يقرع في النهاية
 الا قوله ونزع فيه الاستوى الى قوله
 وبحث البلقيني

(قوله) لكن الورع الخ يظهر انما اذا ارادت سلوك سبيل الورع فلا بد من صورة تملك فيها للورثة حتى يصير ملكهم قطعاً وان اؤهم قوله ان ترك خلافه والله اعلم ثم قضية هذا الصنيع انها ترك الورع تركه وعبارته من الروض وان خرجت اهلن يعني الزوجات استمر الاشكال ووقف اهلن والاولى لهن تركه للورثة انتهى (٢٧٩) واقره شارحه وهو متابع في ذلك للتركشي فانه تعقب بنحو ذلك تعبير اصل الروضة حيث قال

وان خرجت القرعة على المرأة لم تطلق
 لكن الورع الخ فليراجع مع عبارة
 الخادم ولتأمل حق تأمله ثم رأيت
 في حاشية ابن قاسم على شرح المهج
 مانعه قوله والورع الخ يوهم ان لها الان
 سبيلا الى الميراث وليس مراد افان
 الاشكال مستمر كما شرح به البرلسي
 ويمكن ان يقال معنى ترك الميراث ان
 تعرض عنه وتب حصتها بالبقية الورثة
 ليمتلكها ومن أخذ الجميع ولا يوقف
 لها شيئاً فلنأمل انتهى وفي حاشية الزيايدي
 ويمكن حل كلام الشارح على سورة
 خروج القرعة على العبد انتهى
 * (فصل في بيان الطلاق السنني
 والبدعي) * (قوله) أي موطوءة الى
 قوله كالتجز في النهاية (قوله) أو مستدخلة
 الخ هل الاستدخال في الدبر كلوطه
 فيه محل تأمل ثم رأيت الناننل الخشي
 قال قوله ولو مستدخلة هل ولو في الدبر
 انتهى ثم رأيت قول الشارح الآتي بناء
 على اسكان العلق منه انتهى وهو
 يقتضي ان الاستدخال كلوطه
 والله أعلم (قول المتن) ان سألته وهل
 سؤاها لذلك محرم الظاهر والله أعلم
 (قوله) لا خلع أجنبي وهل يحرم على
 الاجنبي أيضاً كما يحرم لان فيه اعانة
 على معصية وان اراد ان غير الظاهر نعم
 والله أعلم (قول المتن) لم يطأها فيه قد يقال
 ما فائدة هذا التقيد وعبارة أصل الروضة
 كالمساج وعبارة من الروض وان لم
 يطأها (قوله) وانها هل العقيم التي
 تكررت زوجها للرجال ذوى النسل
 ولم تجبل سنهم كالايسة لان حملها تمتع
 عادة اولادها في مظنة الحمل ويجوز
 ان يكون عدم حملها من الارواج
 السابقين لما عزم غير العقم محل تأمل فان

في السرقة للمال دون القطع (فان قرع) أي خرجت القرعة له (عقن) من رأس المال ان هلق
 في الصحة والاقتن التثاذه وفائدة القرعة وترث هي الا اذا صدقت على ان الخنث فيها وهي بان
 (أو قرعت لم تطلق) اذا مدخل للقرعة في الطلاق وانما دخلت في العتق للنص لكن الورع
 ان ترك الارث (والاصح انه لا يرق) شق فكسر كما بخطه لان القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه ففي
 غيره أولى فيق الأيهام كما كان ولا يتصرف الوارث فيه خلافا للعراقيين قال صاحب المعين ومحل
 الخلاف في الظاهر انما في الباطن فملاك التصرف فيه قطعاً وفي غير نصيب الزوجة منه اما نصيبها
 فلا يملكه قطعاً * (فصل) * في بيان الطلاق السنني والبدعي (الطلاق سنني) وهو الخائز
 (وبدعي) وهو الحرام فلا واسطة بينهما على احد الاصطلاحين المشهورين خلافاً فعليه طلاق الحكيمين
 اذا رأياه ومول أو حاكم عليه بعد عدلها به ولو جوبه حينئذ ولو في الحيض لكن بخلاف المولى بأنه
 الخئي لها الى الطلب مع تصدقته من النيسة وطلاق مختصرة اذ لم يقع في طهر محقق ولا حيض محقق
 ومختلعة في نحو حيض ومعلق طلاقها بسنة وجدت فيه كياناً وصغيرة وآيسة وغير موطوءة ومن طهر
 حملها منه بنكاح أو شبهة لاسنة فيه ولا بدعة (ويحرم البدعي) لاضرارها أو اضرارها أو الولد به
 كإبائي (وهو ضربان) احدهما (طلاق) منجز وان سببه طلاق في طهر قبله (في حيض)
 أو نفاس موطوءة أي موطوءة ولو في الدبر أو مستدخلة ماء المحترم وقد علم ذلك اجماعاً والخبر ابن عمر
 الآتي وانصرفها بطول العدة اذ نقيت دمه لاحتساب منها ومن ثم لا يحرم في حيض حامل عدتها
 بالوضع ويبحث الأذرعى حله في امه قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسألت زوجها فيه
 لاجل العتق فطلقها لان دوام الرق أنسرها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد أو عوت
 وصكا الجزم معلق بما يوجد من البدعة قطعاً أو يوجد فيه باختياره بخلاف معلق قبله أو فيه بما لا يعلم
 وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره فلا ثم فيه لكن يترتب عليه حكم البدعي من نذب الرجعة وغيره
 (وقيل ان سألته لم يحرم) لرضاها بالتطويل والاصح التحريم لانها قد تسأله كاذباً كما هو شأن من ومن
 ثم لو تفتت رغبتها فيه لم يحرم كقول (ويجوز خلعها فيه) أي الحيض بعرض منها لان بدائها المال
 يشعر باضطرارها للفراق حالاً ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع الاجنبي كقول (لا) خلع (أجنبي في الاصح)
 لان خلعها لا يقتضي اضطرارها اليه (ولو قال أنت طالق مع) أو في أو عند مثلاً (آخر حيصك)
 أو قارن آخر صيغة طلاقه آخره (سنني في الاصح) لاستعقابه الشرع في العدة (أو) أنت طالق
 (مع) ومنها ما ذكر (آخر طهر) عنه كدول عليه قوله (لم يطأها فيه بدعي على المذهب) لانه
 لا يستعقب العدة (و) ثابها (طلاق في طهر وطئ فيه) ولو في الدبر بناء على امكان العلق منه
 وكلوطه استدخال التي المحترم ان علمه نظير من (من قد تجبل) لعدم صغرهما وبأسها (ولم يظهر
 حمل) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عمر الآتي قبل ان يجامع ولا به قد يشتمه اذا ظهر حمل
 فان الانسان قد يسمع بطلاق الخائل لا الحامل وقد لا يتيسر له ردّها فيضهر روهو الولد ومن البدعي
 أيضاً طلاق من اهلها عليه قسم قبل وفاتها أو استرضائها ويبحث بن الرفعة ان سؤاها انها بيع وواقعه
 الأذرعى بل بحث القطع به وتبعه الزركشي لتضمينه الرضا باسقاط حقه وأوليس هنا تطويل عدة ومنه
 أيضاً ما لو نكح حامل من زنا ووطئها لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا
 قاله هنا ومحله فحين لم تحض حاملها كما هو الغالب امن من تحيض حاملها فتقتضي عدتها بالاقراء
 كما ذكره في العدة فلا يحرم طلاقها في طهر لم يطأها فيه اذ لا تطول حينئذ فائدة ما طال به في التوسيع
 من الاعتراض عليها ثم فرضهم ذلك فحين نكحها حامل من زنا قد يؤخذ منه انها لو زنت وهي في نكاحه

قلنا بالاقول يأتي نظيره في الزوج الذي يعلم من نفسه العقم فليراجع والله أعلم (قوله) لقوله صلى الله عليه وسلم الى المتن في النهاية

(قوله) وهو محتمل الخ قد يتوقف فيه بأنه انشراح منع منه الشارع من غير تفصيل وعدم صبر النفس على العشرة بتداركها احتياجها من غير طلاق فعل الاوجه الاخذ بالطلاق هو والله اعلم (قوله) لاحتمال علوقها الى المتن في النهاية (٢٨٤) (قوله) وقوعه كالحال أى مع الحرمة كما هو ظاهر

وهل الحكم كذلك لو نساء محل تأمل وقد يؤخذ من قوله لم ينص الخ انه لا يقع فليشأن بل يراجع والله اعلم وينبغي ان يشطه به لانه حينئذ تصرف غير ما دون به (قوله) ما بقى الحيض الى قوله ومر في التفسير في النهاية (قوله) الخبر الصحيحين الى المتن في النهاية (قوله) وبه فارق دفن البصاق دفن البصاق واجب على التخيير بينه وبين الازالة فاذا تقرر وجوب احدهما وقد افاد ان الحاصل بالرجعة ابلغ من الحاصل باحدهما فهي أولى بالوجوب فقام وقع قوله وهذا اللفظ ذكرته الخ نعم قد يقال الوجوب في مسألة البصاق مأخوذ من النص عليه (قوله) وكون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصيته الحاملا فاداه وفيه ما فيه لان مسألة الرجعة تسلم عدم النص مقبولة بقياس الاولى كما علم مما تقرر (قوله) يدفع ما قبل الاندفاع بما سيدكره لا بما ذكره فليشأن (قوله) لان الاول لبيان الخ قد يقال الاول لاستحباب قيمه بالكيفية فان الاستحباب المتعلق بالرجعة قد حصل بها ثم هو خير بين ان يفارق في الطهر وبين ان يمسك فالفراق فيه ليس مندوباً نعم قد يقال اذا اراد الفراق فالسنة ان يؤخر الى الطهر الثاني لكن الاولى حينئذ ان يقول لان الاول لبيان الجواز والثاني لبيان الاستحباب فليشأن والله اعلم نعم لو قال الشارع رحمه الله تعالى لان الاول لبيان حصول المقصود من استحباب الرجعة والثاني لبيان كمال المقصود من استحبابها لم يرد عليه شيء والله اعلم (قوله) بمسوسة أى مدخول بها ولو هو بغيره لكان أوضح (قوله) أو نساء ومعلوم انها لا تكون المعتقة فهذا لم يشهد بها كالحائض وقد يمنع بجواز كون الحمل من غيره فليشأن

فحملت جازله طلاقها وان طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ وهو محتمل بل ظاهر ولو وطئت زوجته بشبهة فحملت حرم طلاقها حاملاً مطلقاً لتأخر الشرع في العدة وكذا لو لم تحمّل وشرعت في عدة الشبهة ثم طلقها وقدمنا عدة الشبهة على الضعيف (فلو وطئ حائضاً وطهرت فطلقها) من غير وطئها ظاهراً (فبدعي في الاصح) لاحتمال علوقها من ذلك الوطء وبقيت الحيض مما دفعته الطهنة وما تقرر علم ان البدعي على الاصطلاح الاول ان يطلق حامل من زنا لا تحيض أو من شبهة أو يعلق طلاقها بمضي بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو يطلقها مع آخره أو في نحو حيض قبل آخره أو يطلقها في طهر ووطئها فيه أو يعلق طلاقها بمضي بعضه أو وطئها في حيض أو نساء قبله أو في نحو حيض طلق مع آخره أو يعلق به والسني طلاق موطوءة ونحوها عند باقرائه بتدشاعه لحياتها أو حملها من زنا وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخره أو يعلق طلاقها بمضي بعضه أو بآخر نحو حيض ولم يطأها في طهر طلقها فيه أو يعلق طلاقها بمضي بعضه ولا وطئها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو يعلق بآخره (ويجوز خلعها) نظير ما مر في الحائض وقبل يحرم لان المنع هنا رعاية الولد فلم يؤثر فيه الرضا بخلافه ثم يحجب بان الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وبأخذ العوض تماماً كداهية الفراق وبعد احتمال الندم وبه يعلم انه لا فرق هنا بين خلع الاجنبي وغيره (و) يجعل (طلاق من طهر حملها) الزوال الندم * تنبيه * وقع تردد في طلاق وكيل يدعي لم ينص له عليه والوجه وفاقا لجمع منهم الباقين وقوعه كما يقع من موكله (ومن طلق يدعي اسن له) ما بقى الحيض الذي فيه أو الطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده لا يقبل بعد ذلك لا تنتقل الى حالة يجعل طلاقها فيها (الرجعة) ويكره تركها كحجته في الرخصة ويؤيده ما مر ان الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة ومر في القسم ان من طلق مظلومة فيه لا تزومه اعادة نساءها وقد يشملها المتن (ثم ان شاء طلق بعد طهر) الخبر الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته حائضاً فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم لم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي أمر الله ان تطلقها النساء والحق به الطلاق في الطهر ولم تجب الرجعة لان الامر بالامر بالشئ ليس أمر بالثالث الشئ وليس في فليراجعها أمر لابن عمر لانه تقر ببيع على أمر عمر فالعنى فليراجعها لاجل أمر لا لكونك والده واستفادة الندب منه حينئذ انما هي من القرينة واذا راجع ارتفع الاتم المتعلق بنحوها لان الرجعة قاطعة للضرورة من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبه فارق دفن البصاق في المسجد فانه قاطع لدم ضرره لا لاصله لان تلويث المسجد به قد حصل وبهذا الذي ذكرته يدفع ما قيل رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون الشئ بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضى وجوبه وقضية المتن حصول المقصود بطلاقها عقب الحيض الذي طلقها فيه قبل ان يطأها لارتفاع انشراح التطويل والخبر انه يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليمكن من التمتع بها في الطهر الاول ثم يطلق في الثاني ولثلا يكون التصدم من الرجعة بمجرد الطلاق وكما ينهى عن نكاح قصده ذلك فكذلك الرجعة ولا تنافي لان الاول لبيان حصول أصل الاستحباب والثاني لبيان حصول كماله (ولو قال الحائض) مسوسة أو نساء (أنت طالق للبدعة) أو للرجع أو لطلاق البدعة أو للرجع (وقع في الحال) لوجود الصفة (أو) أنت طالق للسنة (لا يقع الا) حين تطهر (فبيع عقب انقطاع دمها عالم يطأ فيه غنى ثم تطهر (أو) قال (ان) أى لوطوءة (في طهر لم تمس فيه) ولا في حيض قبله (أنت طالق للسنة وقع في الحال) لوجود الصفة ومن اجنبي بشبهة حملت منه كسما مر أنه بدعي

(وان)

(وان مست) أو استدخلت مائه (ة) لا يقع الا (حين يظهر بعد حيض) لشروعها حينئذ في حالة
السنة (أو) قال لها أنت طالق (للبدعة) يتبع (في الحال ان مست) أو استدخلت مائه
(فيه) أو في حيض قبله ولم يظهر حملها الوجود الصفة (والا) تمس فيه ولا استدخلت مائه وهي
مدخول بها (ة) لا يقع الا (حين تحيض) أي بمجرد ظهور دمها ثم ان استطع قبل أقله بان لا طلاق
وذلك لدخولها في زمن البدعة نعم ان وطئها بعد التعليق في ذلك الطهر وقع تغييب الحشفة فيلزمه
الزرع فوراً والافلاحد ولا مهران مكان الطلاق بانئذ لان استدامة الوطء ليست وطئاً وكذا
لو وطئها غيره بشبهة ما مر فيها هذا كماه فيمن لها سنة بدعة اذا لام فيها ككل ما يتكرر ويتعاقب
ويتنظر لتأقبت امانه لاسنة لها ولا بدعة فيقع حالاً لان اللام فيها التعليل وهو لا يقتضي حصول
المعلل به ومن ثم وقع حالاً في أنت طالق لرضا زيدا أو تدومه وان كرهه أو لم يقدم (ولو قال) ولا نسبه له
(أنت طالق طائفة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجله) أو أفضله أو أكمله أو عدله ونحو ذلك
(فك) قوله أنت طالق (لسنة) فيما مر فلا يتبع في حال بدعة لان الأولى بالمذبح ما وافق الشرع
اما اذا قل أردت البدعة ونحو حسنة لتخوسه وخلقها فيقبل ان كان زمن بدعة لانه غلط على نفسه
لا زمن سنة بل يدين وفارق الغايته الوقوع حالاً في قوله لذات بدعة طلاقاً وسبياً ولذات سنة طلاقاً بديعياً
بل ينهه هنا لا توافق لفظه ولا يتأويل بعيد أي لان السنو وليدعي لها حقيقة شرعية فلم يمكن
صرفها مع غيرها فلغت لضعفها بخلاف سنة فيما نحن فيه فام اتوا فتمه لان البدعي قد يكون حسناً
وكاملاً مثل الوصف آخر كسوء خلقها (أو) قال لها ولا نسبه له أنت طالق (طائفة قبيحة أو أجمع
الطلاق أو أفضه) أو أسمجه اذا سمع القبيح ونحو ذلك (فك) قوله لها أنت طالق (للبدعة)
فما مر لان الأولى بالذم ما خالف الشرع ام لو قال وهي في زمن سنة أردت قبحه للحوسن عشرتها
فيقع حالاً لانه غلط على نفسه أو في زمن بدعة أردت ان طلاق مثل هذه في السنة أجمع فتصدت وقوعه
حال السنة دين (أو) قال ولا نسبه له لذات سنة وبدعة أنت طالق طائفة (سنية بدعية أو حسنة
قبيحة وقع في الحال) لتضاد الوصفين فالغياو بقى أصل الطلاق وقيل لان احدهما واقع لا محالة
فلوقال ذلك لمن لاسنة لها ولا بدعة وقع على الأول حالاً دون الثاني ام لو قال أردت حسنها من حيث
الوقت وقبحها من حيث العدد فانه ثلاث أو عكسه قبل وان تأخر الوقوع في الأولى لان ضرر وقوع العدد
أكثر من فائدة تأخير الوقوع ولو قال ولا نسبه له ثلاثاً بعضهن لاسنة وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع
ثنتان حالاً والثالثة في الحالة الأخرى فان أراد غير ذلك على به ما لم يرد طائفة حالاً وثنتين في المستقبيل
فانه يدين (ولا يحرم جمع الطلقات) الثلاث لان هو غير الجحلا في المال اعن امر أنه طلقها ثلاثاً قبل
ان يجبره صلى الله عليه وسلم بحرمته عليه وراه الشيطان فلو حرم لها منه لانه أوقعه معتقداً بقاء
الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع الحرمة يجب الانكار على العالم وتعليم الجاهل
ولم يوجد اذ دل على ان لحرمة وقد فعله جمع من الصحابة وافتى به آخرون وقيل يحرم ذلك اما وقوعهن
معاً كانت أو منجزة فلا خلاف فيه يعتقد به وقد شنع ائمة الازاهب على من خالف فيه وقالوا اختاره من
المتأخرين من لا يعابها فافتى به واقضى به من أضله الله وخذله واما خبر مسلم عن ابن عباس كان الطلاق
الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة ثم قال قال عمر
ان الناس قد استجلبوا ما كانوا فيه على أن يفعلوا ضيناه عليهم فامضاه عليهم فجوابه أنه فيمن يفرق النفظ
فكانوا أو لا يصدقون في ارادة التاكيد بياتهم فلما كثرت الاخلاط فهم اقتضت المصلحة عدم
تصدقهم وإيقاع الثلاث عليهم قال السبكي كالمصنف هذا أحسن الأجوبة انتهى وهو عجيب

(قوله) ان كان الطلاق بانئذ بما مر شرح
الروض فلا حد وان كان الطلاق بانئذ
شبهة أي وحلت منه كمر
(قوله) رضا زيد المح قد يقال لو ادعى
ارادة التوقيت هل يقبل لان النفظ
يجزله أو لا يقبل واذا قلنا لا يقبل فهل
يدين أو لا يحل تأمل ثم رأيت في أصل
الروضه انه يقبل بالظن ولا يقبل ظاهراً
على الاصح وفي مختصر المهمات للولي
العراقي تسلا عن نسخة السبكي ان الشيخ
ابا حامد خبره بأنه يقبل منه ظاهراً (قوله)
فلم يمكن لم لا يمكن بقصد التوقر لعلاقتها
(قوله) لان هو غير كذا في أصله رحمه الله
تعالى هو غير بغير ألف فلجتر (قوله)
لانه الخ به يعلم ان مذ كر دليل الرأى
لا تتسبى وقوله وقد فعله لا يحية نية
الا ان كان باجماع منهم (قوله) قال السبكي
الى قوله وخرج في النهاية

فان صرح مذهبنا تصديق مرید التأکید بشرطه وان بلغ في الفسق ما يلزم قال بعض المحققين أحسنها أنهم كانوا يعنادونه طلبة ثم في زمن عمر استجملوا وصاروا يوقعونه ثلاثا فاعمالهم بقضيته وأوقع الثلاث عليهم فهو اخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة انتهى وأنت خير بعدم مطابقته لظاهر المتبادر من كلام عمر لا سيما مع قول ابن عباس الثلاث الى آخره فهو تأويل بعيد لا جواب حسن فضلا عن كونه أحسن والاحسن عندي ان يحجاب بان عمر لما استشار الناس جعل فيه ناسخا ما وقع قبل فعل بقضيته وذلك النسخ ما خبر بلغه أو أجماع وهو لا يكون الا عن نص ومن ثم أطبق علماء الامة عليه واخبار ابن عباس ليس ان النسخ انما عرف بعد مضي مدة من وفاته صلى الله عليه وسلم قال السبكي واشدع بعض أهل زماننا أي ابن تيمية ومن ثم قال العز بن جماعة انه ضال مضل فقال ان كان التعليق بالطلاق على وجه الامين لم يجب به الا كفارة يمين ولم يقل بذلك أحد من الامة ومع عدم حرمة ذلك هو خلاف الاولى من التفريق على الاقراء والأشهر لتسكن تدارك لثمة ان وقع رجعة أو تجديد وخرج بقولنا الثلاث ما لو أوقع أربعا فانه يحرم كما هو ظاهر كلام ابن الرفعة وما يصرح به قول الروياني أنه يعززر واعتمده الزركشي وغيره ويوجهه بأنه تعاطى نحو عقده فاسد وهو حرام كالمس ونوزع في ذلك بما فيه نظر (ولو قال أنت طالق ثلاثا) واقصر عليه (أو ثلاثا السنة وفسر) في صورتين (تفرقها على أقراء لم يقبل) طاهرا لانه خلاف ظاهر افظه من وقوعه في دفعته في الاولى وكذا في الثانية ان كانت طاهرا والاقراء تظهر وعندنا السنة في التفريق (الامين يعتقد تحريم الجميع) أي جمع الثلاث في قرء واحد كما نالكي فاذا رفع لشاقي قبله طاهرا في كل من تلك صورتين خلافا لمن خصه بالثانية لان طاهر حاله أنه لا يفعل محرما في معتقده (والاصح أنه) أي من لا يعتقد ذلك (يدين) لانه لو وصل ما يدعيه بالانظ لا تنظم ومعنى التدين أن يقال لها حرمت عليه طاهرا وليس لك مطا وعته الا ان غلب على طنت صدقه بقرينة أي وحيد بلزمتها تمكينه ويحرم عليها التشوز ويفرق بينهما الاتفاقي من غير نظر تصديقها كما صححه صاحب المعين وجرى عليه ابن الرفعة وغيره فان قلت لو أقرت رجل بالزوجة فصدقه لم يفرق بينهما وان كذبها الولي والشهود فهلا كان هنا كذلك قلت يفرق باننا لم نعلم ما نعاين استداليه في التفريق وهما علمنا ما نعاين طاهرا أراد دفعه بصدقه مما لم ينظر اليه وله لا يمكنك منها وان حلت لك فيما ينبت بين الله تعالى ان صدقت قال الرافعي وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعلها الهرب ولو استوى عنده صدقه وكذبه كره لها تمكينه وان طنت كذبه حرم عليها تمكينه ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض تفرق ولا بعدهم فهو لا على الظاهر فقط لما يأتي ان محل نفوذ حكم الحائز باطنا اذا وافق ظاهر الامر باطنه ولها اذا كذبه ان تنسك بعد العدة من لم يصدق الزوج لامن صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة (ويدين من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت أو ان شاء زيد) لما هو ولا يقبل منه دعوى ذلك طاهرا الا تخليف خصمه انه ما يعلم أنه قصد ذلك كذا قاله بعضهم وظاهره أن الامين لو ردت حلف أنه أراد ذلك وقيل منه طاهرا وفيه نظر لان غاية الرد أنه كالأقرار وقد تقررتان تصديقها لانظر اليه وخرجه ان شاء الله فلا يدين فيه لانه يرفع حكم الامين جملة فتا في افظها مطلقا والسنة لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فانها لا ترفع بل تخصصه بمحال دون حال وألحق بالاول ما لو قال من أوقع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك باننا أوجهها وانقضت العدة لانه يرفع الثلاث من أصلها وما لو أوقع الاستثناء من عدد نص كأر بعثت طواق وأراد الا فلانة أو أنت طالق ثلاثا وأراد الا واحدة بخلاف نسائي وبالشافعية من وثاق لانه تأويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء

(قوله) ومعنى التدين الى المتن في النهاية
 (قوله) الا ان غلب تأمل هذا الحصر
 مع قوله الآتي ولو استوى المص والعبارة
 الحاشية ان يقال ان غلب على طنت
 صدقه وجب تمكينه وان شككت على
 السوية كره وان طنت الكذب حرم
 (قوله) وخرج به الى المتن في النهاية

بعد ثبوته والحاصل ان تفسيره بما يرفع الطلاق من أصله كأردت طلاقاً لا يقع أو ان شاء الله أو ان لم يشأ
 أو الواحدة بعد ثلاثاً أو الأفلانة بعد أربعين لم يدين أو ما يقيد أو بصرفه لغيره آخر أو مخصصه
 كأردت ان دخلت أو من وثاق أو الأفلانة بعد كل امرأة أو نساء في دين وانما ينفعه قصده ما ذكرنا
 ان كان قبل فراغ البين فان حدث بعده لم يفده كما مر في الاستثناء ولو زعم انه أتى به أو سمع نفسه
 فان صدقته فذات الأاحلف وطلقت كالأقول عدلان حائضان انه لم يأت به لانه نفي محصور ولا يقبل
 قولها ولا قولها لم يسمعها أتى بها بل يقبل قوله بيمينه لانه لم يكذب أي املو كذب صريحاً فانه يحتاج
 للبين ولو حلف مشيراً لنفسه ما قيمة هذا درهم وقال نوبت بل أكثر صدق ظاهراً كما أتى به أبو زرعة لأن
 اللفظ يحتمله وان قامت قرينة على ان مراده بل أقل لان البينة أقوى من القرينة (ولو قال نساء طواق
 أو كل امرأة طالق وقال أردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهراً) لانه خلاف ظاهر اللفظ من
 العموم بل يدين لاحتماله (الابقرينة بأن) أي كان (خاصته وقالت) له (تزوجت) على
 (فقال) في انكاره المتصل بكلامها أخذاً بما يأتي (كل امرأة طالق وقال أردت غير الخاصة)
 لظهور صدقها حينئذ وقيل لا يقبل مطلقاً ونقله عن الأكثرين ومثل ذلك ما لو أردت الخروج كما كان
 معين فقال ان خرجت اللبلة فأت طالق فخرجت لغيره وقال لم أقصد الا منعه من ذلك المعين فيقبل
 ظاهر القرينة وما في الروضة في الايمان انه لو قيل له كلم زيد اليوم فقال لا كلمة ونوى اليوم فيقبل
 ظاهراً أي للقرينة أيضاً وبه يفرق بينه وبين قولها لو قال لا ادخل دار زيد وقال أردت ما يسكنه دون
 ما يسكنه لم يقبل ظاهراً أي لعدم القرينة ومرانه لو قال وهو يحلها من وثاق أنت طالق وقال أردت من
 وثاق لم يقع عليه شيء للقرينة وقيد المتولى مسألة الروضة بما اذا وصل حلفه بكلام السائل والالم تنفعه
 البينة أي لانه لا قرينة حينئذ ويظهر ضبط الطول والقصر بالعرف وانه هنا أوسع منه بين ايجاب
 البيع وقبوله ثم ما ذكرنا هو في القرينة اللفظية كالتري ومنه ما لو قال لها ان رأيت من اختي شيئاً
 ولم تخبرني به فانه يحل على موجب الرية اما القرينة الحالية كما اذا دخل على صديقه وهو يتعدى
 فقال ان لم تتعدى معي فامر أتى طالق لم يقع الا باليأس وان اقتضت القرينة انه يتعدى معه الآن ذكره
 القاضي وخالفه البغوي فقيد بما تنهيه العادة قيل وهو أتمته انتهى ويأتي قيل فصل التعليق بالحل
 عن الروضة ما يؤيدوه عن الاحكام ما يؤيد الاوّل وانه مستشكل ومما يرجح الثاني النص في مسألة
 التغدي على ان الحلف بتقيد بالتغدي معه الآن * فرع * أقرت طلاقاً أو بالثلاث ثم أنكر أو قال
 لم يكن الا واحدة فان لم يذ كر عدل لم يقبل والا كظننت وكبلي طلقها فبان خلافه أو ظننت ما وقع طلاقاً
 أو اخلع ثلاثاً فأنيت بخلافه وصدقته أو اقام به بينة قبيل * (فصل) * في تعليق الطلاق بالازمنة
 ونحوها اذا قال أنت طالق في شهر كذا أو في (عترته أو) في (أوله) أو في رأسه (وقع
 بأول جزء) ثبت في محل التعليق على ما يحتمه الزركشي كونه (منه) وعليه فكان الفرق بينه وبين ما مر
 أو الصوم ان العبرة بالبلد المتقبل اليه لانه ان الحكم ثم منوط بذاته دون غيرها فيط الحكم بحلها
 بخلافه هنا فانه منوط بحل العصمة وهو غير متقيد بحل فروعي محل التعليق الذي هو السبب في ذلك
 الحل وذلك لصدق ما علق به حينئذ حتى في الاولى اذا المعنى فيها اذا جاء شهر كذا أو مجيء يتحقق مجيء
 أو جزء منه كالأول علق بدخول دار يقع بحصوله في أولها فان أراد ما بعد ذلك دن (أو) قال أنت طالق
 (في نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه فيقع) الطلاق (بغير أول يوم منه) لأن الفجر لغة أول النهار
 وأول اليوم وبه يعلم انه لو قال لها أنت طالق يوم تقدم زيد فقدم قبيل الغر وبان طلاقها من الفجر على
 الاصح عند الاحكام بقياسه انه لو قال متى قدم فأت طالق يوم خميس قبل يوم قدمه فقدم يوم الأربعاء

(قوله) لظهور صدقه الى قوله وما في
 الروضة في النهاية (قوله) انما هو في القرينة
 اللفظية ان يتم ذلك فيمن يحلها من وثاق
 فان القرينة الحالية بلا شك بل قد ينزع
 في مسألة الاخت في كون القرينة
 لفظية فلنأمل ومما يمنع التقيد بمسألة
 حل زوجته المحسنة في النهاية عن
 اقتناء والده (قوله) أقرت الى الفصل
 في النهاية * (قوله) في تعليق الطلاق *
 بآزمنة ونحوها (قوله) في تعليق الى قول
 المصنف أو في نهاره في النهاية (قوله) لان
 الفجر الى قوله ولو قال آخر يوم ولم يزد
 في النهاية

بان الوقوع من فجر الخميس الذي قبله وترتيب أحكام الطلاق الرجعي أو البائن من حينئذ ونظيره ما لو
قال أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش أكثر من ذلك ثم مات فتبين وقوعه من تلك المدة
ولا عدة عليها ان كان باننا أو لم يعاشرها ولا ارت لها أو أصل هذا قولهم في أنت طالق قبل قدوم زيد
شهر بشرط الوقوع قدومه بعد مضي أكثر من شهر من اثناء التعليق فينبذ يمين وقوعه قبل شهر من
قدومه فتعتمد من حينئذ لانه علق بزمن بينه وبين التدموم شهر فاعتبر مع الاكثية الصادقة بآخر التعليق
فأكثر ليضع فيها الطلاق وقولهما بعد مضي شهر من وقت التعليق مراده ما بوقت التعليق آخره
فتبين الوقوع مع الآخر لتقارن الشرط والجزاء في الوجود ولو قال الى شهر وقع بعد شهر مؤبدا إلا أن يريد
تجزئه وتوقيته فيقع حالا ومثله الى آخر يوم من عمري وبه يعلم انه لو قال أنت طالق آخر يوم من عمري
طالقت بطول عجر يوم موته ان مات نهارا أو الا في فجر اليوم السابق على ليلة موته وتقدير ذلك في اليوم
الاخير من أيام عمري اذ هو من اضافة الصنة للموصوف قال بعضهم أخذ من كلام الحلال البتيني
ومحل هذا ان مات في غير يوم التعليق أو في ليلة غير الليلة التالية ليوم التعليق والأوقع حالا انتهى
ومراده أنه تبين وقوعه من حين التلفظ ولو قال آخر يوم لوتي أو من موتي لم يقع شيء لاستحالة الايقاع
والوقوع بعد الموت ولو قال آخر يوم ولم يزد ولا نية له فالذي اقتبت به أنه لا يقع به شيء لتردده بين آخر يوم
من عمري أو من موتي وما تردد بين وقوعه وعدمه ولا مرجح لاحدهما من تبادر ونحوه تبين عدم
الوقوع به لان العصة ثابتة يقين فلا ترتفع بمجتمعل ولو قال على آخر عرق يموت مني كما اعتادته طائفة
فهو كقولهم مع موتي فلا وقوع به كما يأتي أو آخر جزء من عمري أو من أجزاء عمري وقع قبيل موته أي آخر
جزء يليه موته خلافا لمن زعم وقوعه حالا فقد صدق حوا في أنت طالق آخر جزء من أجزاء حيضتك بأنه
سنى لاستعقابه الشروع في العدة وأجاب الروائي عما يقال كيف يقع مع ان الوقوع عقب آخر جزء
وهو وقت الموت بان حالة الوقوع هي الجزء الاخير لا عقبه لسبق لفظ التعليق هنا فلا ضرورة الى
انه عقب بخلافه في أنت طالق فانه ما يقع عقب اللفظ لا معه لاستحالة وقوعه ولو قال تبلى أن أضربك أو نحوه
مما لا يتقطع بوجوده فضررهما بان وقوعه قال جمع عقب اللفظ وردة شيخنا بان الموافق لقولهم في أنت
طالق قبل شهر بعد رمضان وقع آخر جزء من رجب ونوعه قيل الضرب باللفظ السابق وقول الشيخين
فينبذ يقع مستندا الى حال اللفظ أقرب الى الأول بل ظاهر فيه لقولهم ما مستندا الى حال اللفظ ولم
يقولوا الى اللفظ وعليه يترق بين هذا وما قاس عليه بان التعليق ثم بأزمنة متعاقبة = كل منها محدود
الطرفين فتعبد الوقوع بما صدقه فقط وهما فعل ولا زمن له محدود ويمكن التقيده فتعين الوقوع من
حين الانظ (أو) أنت طالق (آخره) أي شهر كذا أو انسلاخه أو نحو ذلك (ه) يقع (بآخر
جزء من الشهر) لان المفهوم منه آخره الحقيقي (وقيل) يقع (بأول النصف الآخر) منه وهو
أول جزء منه ليلة سادس عشرة لان منه الى آخره يسمى آخره ويرد جمع ذلك (ولو قال ابلا اذا مضى يوم)
فانت طالق (ه) تطلق (بغروب شمس غده) اذ به يتحقق مضي يوم (أو) قاله (هارا) بعد أوله
(في مثل وقته من غده) يقع الطلاق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا أو متفرقا ولا ينافيه ما مر أنه
لو نذر اعتكاف يوم لم يجزله تقريق ساعاته لان النذر موسع يجوز ايقاعه أي وقت شاء والتعليق محمول
عند الاطلاق على أول الأزمنة المتصلة به اتفاقا ولان المنوع منه ثم تخلل زمن الاعتكاف فيه ومن ثم
لودخل فيه اثناء يوم واستمر الى نظيره من الثاني أجزاء كما لو قال اثناء على ان اعتكف يوما من هذا
الوقت وهذا هو نظير ما هنا كما مع ان كلاحصل الشروع فيه عقب اليقين اما لوقاله أوله بأن فرض
انطابق آخر التعليق على أوله فتطلق بغروب شمس ولو قال أنت طالق كل يوم طلقة طلقت في الحال

(قوله) ولا نية له ظاهر انه ان نوى آخر يوم
من عمري الوقوع فيه أو من موتي عدم
الوقوع مطلقا (قوله) أو آخر جزء من
عمري الى المتن في النهاية ويظهر انه لو قال
آخر عمري كان الحكم كذلك والله أعلم
(قوله) قال جمع عقب اللفظ الخ أقول
يؤيده ما نقله الشيخان عن القفال
في أنت طالق قبل من الوقوع في الحال
تخلاف قبيل موتي بنضم الصادق مع ضم
الياء أو اسكانها وقيل موته فانه لا يقع
الا في آخر جزء من عمره نعم يشكل على
ما نقله ذلك الجمع بل وعلى مسألة الموت
ما استند اليه شيخ الاسلام ولا يعدي
في الفرق ما افاده الشارح رحمه الله تعالى
اذ التعليق في المسئلة المذكورة ليس
بمحدود بل يطلق مضاف لمحدود وهو مع
ذلك صادق به = كل زمن من الأزمنة
السابقة للإشك فليتأمل

علم هو العلم
علم هو العلم

(٢٨٥)

طلقة واخرى اول الثاني واخرى اول الثالث ولم ينتظر فمضى ما يكمل به ساعات اليوم الا قول لانه
 هذا لم يعلق بغيره حتى يعتبر كماله بل باليوم الصادق بأوله ولظهور هذا يجب من استحكال ابن
 الرفعة له (أو) قال اذا مضى (اليوم) فأنت طالق (فان قاله نهارا) أي اثناءه وان بقي منه لحظة (فيغروب
 شمس) لان آل العهدية تصرفه الى الحاضر منه (والا) بقوله نهارا بل ليل (لغا) فلا يقع به شيء
 اذ لا نهار حتى يحل على المعهود والحل على الجنس متعذرا لاقصائه التعليق بفراغ أيام الدنيا فان قلت
 لم لا يحل على المجاز لتعذر الحقيقة قلت لان شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له
 أو قرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منهما هنا وخرج بعض اليوم قوله أنت طالق اليوم أو الشهر
 أو السنة أو هذا اليوم أو الشهر أو السنة فانها تطلق حالا ولو ليلسا وان نصب أم لانه أو وقعه وسبى
 الزمن بغير اسمها فقلت التسمية (وبه) أي بما ذكر (بما شهر وسنة) في التعريف والتكبير
 لكن لا يثنى هنا الغناء كما هو معلوم فيقع في اذامضى الشهر أو السنة بانقضاء باقهما وان قل فان أراد
 الكامل دين وفي اذامضى شهران وافق قوله أي آخر قوله أخذ ما مر آفعا من الروايات استداه
 بضميه وان نقص وان لم يوافق فان قاله ليل او وقع بعضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين بقدر ما كان
 سبق من ليلة التعليق أو نهارا فكذلك لكن من اليوم الحادي والثلاثين بعد التعليق ومجمله ان كان
 في غير اليوم الاخير والاومضى بعده شهر هلالى كفي نظير ما مر في السلب وفي اذامضى سنة بعضي اثني
 عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الاول وحسب أحد عشر شهرا بالاهلة وكلت بقية الاول ثلاثين يوما
 من الثالث عشر والسنة للعربية نعم يدين مر يد غيرها * فرع * حالف لا يتيم جعل كذا شهرا
 فأقامه مفرقا حدث على ما يأتي في الايمان ولو قال أنت طالق في أول الا شهر الحرم طلقت بأول السنة
 لان الصحيح أنه أولها وقبل أولها ابتداء المحرم ذكره الاستوى (أو) قال (أنت طالق أسس) أو الشهر
 الماضي أو السنة الماضية (وقصد أن يقع في الحال مستندا اليه) أي أسس أو نحوه (وقع في الحال)
 لانه أو وقعه حالا وهو ممكن وأسنده لزمن سابق وهو غير ممكن فأنى وكذا لو قصد أن يقع أسس أو أطلق
 أو تعذرت مراجعته نحو موت أو خرس ولا إشارة له مفهومة (وقيل لغو) نظرا لاستداهه الغير ممكن
 ويرد بان الاناطة بالممكن أولى الاترى الى ما مر في له على ألف من ثمن خمرانه لغو قوله من ثمن خمر ويلزمه
 الألف (أو قصد أنه طلق أسس وهي الألف معتدة) من طلاق رجعي أو بائن (صدق بينه) لقربة
 الانساق الى أسس ثمان صدقة فاعادة بما ذكر وان كذبته أو لم تصدقه ولم تصدق به من حين الاقرار
 (أو) قال أردت انى (طلقة) هما أسس (في نكاح آخر) فبانت متى ثم جددت نكاحها أو ان زوجها
 آخر طلقها كذلك (فان عرف) النكاح الآخر والطلاق فيه ولو باقرارها (صدق بينه) في
 ارادة ذلك لقربة (والا) يعرف ذلك (فلا) يصدق ويقع حالا بعد دعواه هذا ما جرى عليه هنا
 وهو المقول عن الاحتمال وللإمام احتمال جرى عليه في الروضة تبعنا نسخ أصلها السقيمة أنه يصدق
 لاحتماله وحزم به بعضهم ولو قال أنت طالق قبل أن تخلق طلقت حالا أو بين الليل والنهار فان كان نهارا
 فبالغروب أو ليليا فجر * تسه * ما تقرر في أنت طالق أسس من الوقوع حالا بهلا بان يمكن
 وهو الوقوع بان أنت طالق والغاء لما لا يمكن وهو قوله أسس بواقعه الوقوع حالا في أنت طالق قبل ان تخلق
 الغاء لما لا يمكن وهو قبل أن تخلق وفي أنت طالق لا في زمن الغاء للحال وهو لا في زمن وفي أنت
 طالق بين الليل والنهار على ما حثه بعضهم بخالفنا من سبقوه وعلمه بأنه ليس لنا زمن بين الليل والنهار
 فهو كقوله لا في زمن وقد تقرر حكمه وفي أنت طالق للبدعة ولا بدعة لها والشهر الماضي فيقع
 فيها حالا الغاء للحال وهو ما بعد لام التعليق كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل لحظ الوقوع

(قوله) فلا يتبع الى المتن في النهاية (قوله)
 لتعذر الحقيقة هلا جعلت استحالة
 الحقيقة قرينة فانهم عدوا الاستحالة من
 التمرائن سم قوله هلا الخ لعله على سبيل
 التزل وتسلم ان آل حقيقة في العهد
 الحضورى والألفا الحقيقية انما حقيقة
 في الجنس من حيث هو وعليه فلا يتبع
 ما في كلام الخارج كغيره (قوله) وخرج
 بعضي الى المتن في المعنى (قوله) ولو قال
 أنت طالق قبل ان تخلق لك ان تقول
 ما الفرق بينه وبين أسس ونحوه اذا قال
 أردت ايقاعه في الماضي وأنه يقع حالا
 على الذهب فان طاهر الحلافهم ان
 الحكم كذلك ولو كانت الارادة قبل
 فراغ لفظ الطلاق والحاصل انه اما ان
 يلتزم ما ذكر من التمسيد في أسس وغيره
 مما عقب بحال تمامه وبأنى وانما ان يعتدل
 للفرق فليتامل

(قوله) وهو قوله عند الايقاف ما فيه من
التسارع ومع ذلك فواضع ان محله اذا
أراد ايقاف طلاق واحد منهما اما اذا
أراد ايقاف طلقتين في كل منهما واحدة
فلا استحالة حيث لم يكن ثم مانع من نحو
ينونة فينبغي ان يقعا ثم يترد النظر
في صورة الاطلاق بانهما تلحق وطاهر
كلامهم أنها تلحق بالاولى فليأمل (قوله)
ولا يمكن الوقوع فيهما يعلم ما فيه مما مر آنفا
فلا تغفل (قوله) أو اذا دخلت الدار الخ
كذا في أصله رحمه الله تعالى لكن لا يخطئه
فهتمل أنه من تغيير التسارع أو يقال
أو بمعنى الواو والآخر مشكل فيما يظهر
اذ مقتضاه انه اذا قال أنت طالق اليوم
اذا دخلت الدار ودخلت فيه ان لا تطلق
ولا وجه له ويؤيد ما ذكرناه من الاحتمال
اقصاره في التعليل على قوله لانه علمه
الخ نعم قد يقال حينئذ لا فائدة لزيادة
ودخلت الدار اذ لا يدخله بالكيفية
والحاصل ان كلامه لا يتجاوز عن شيء بكل
تقدير فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال
مانعه (قوله) وفي أنت طالق الخ مما دخل
تحت هذا أنت طالق اليوم اذ دخلت
الدار ودخلت في الدار في اليوم وأي منع
من الوقوع عند دخول الدار انتهى وقد
يجاب بان قوله اذا جاء الغد راجع الى
اليوم وقوله اذا دخلت الدار راجع الى
الآن ولا شك ان دخول الدار المعلق به
يستحيل وقوعه الآن بل انما يقع في
المستقبل فهما مستثناة والنشر على
هكس ترتيب اللفظ وقوله لانه علمه بمعنى
الغد أي متلا في مستلته وهي ربط
الطلاق ليوم والله أعلم (قوله) في أكثر
الاحدى عشرة الخ ليتأمل مع ما سياتى
انقضى للوقوع في جميعها

هنا حال ان اللام فيما لا ينتظر له وقت للتعليل فهو كأنه طالق لرضا زيدا به يقع وان لم يرض وقد
يجاب بأنه لا مانع من ان يعطل بالغاء المحال ايضا كما اشاروا اليه في الشهر الماضي ومن ثم
فأس شيخنا الوقوع حالا في أمس على الوقوع حالا في البدعة ولا بدعة لها ولم يسأل بما أفادته اللام لما
ذكرته وفي أنت طالق الآن طلاقا أثر في الماضي فيقع حالا وبلغوه قوله أثر في الماضي لانه محال وفي أنت
طالق اليوم غدا الغاء للمحال وهو قوله غدا وفي أنت طالق طلقة سنوية بدعية وهي في حال البدعة الغاء
للمحال وهو اجتماعهما من جهة واحدة وفي أنت طالق الطلقة الرابعة على احد وجهين لم أر من ربح
منهما شيئا وقياس كلام القاضي الآتي عدم الوقوع ويلحق بهذه المسائل أنت طالق أمس غدا أو غدا
أمس من غير إضافة فيقع سببها الغد وبلغوه ذكر أمس لانه علقه بالغد وبالأمس ولا يمكن الوقوع فيهما
ولا الوقوع في أمس فتعين الوقوع في غدا لمكانه وحاصل هذا الغاء للمحال والاخذ بما يمكن فهو وكما مر
في أنت طالق أمس ويخالف هذه الشرع كما هو عدم الوقوع أسلا نظرا للمحال في أنت طالق بعد موتي
أو معه وفي أنت طالق مع انقضاء عدتك وفي أنت طالق طلقة بائنة لمن عكك عليها الثلاث كما قاله القاضي
أورجعية لمن لا يملك عليها سوى طلقة أوله غير مطووعة كما قاله القاضي أيضا قال في التهذيب وهو المذهب
وفي أنت طالق الآن أو اليوم اذا جاء الغد او اذا دخلت الدار فلا تطلق بمعنى الغد ولا بدخول الدار
لانه علقه بمعنى الغد فلا يتبع قبله واذا جاء الغد فقد فات اليوم أو الآن أي فلم يمكن ايقاعه بوجه وفي أنت
طالق ان جمعت بين الضدين أو نسخ رمضان أو تكلمت هذه الادة فلا يقع نظرا للمحال باقسامه الثلاثة
والحاصل منه ان الطلاق وقع حالا في أكثر الاحدى عشرة الاولى ولم ينظروا فيها للمحال الذي ذكره
ولم يقع في الصور الاخرى التسع نظرا للمحال فيها وفي الفرق بين تلك وهذه ما بدأ بمعنى أوجب الغاء للمحال
في جميع تلك ومعنى آخر أوجب النظر للمحال في جميع هذه عسرا وتعذر ان أمعن النظر في مدرك كل
من تلك وكل من هذه فان قلت هذا الاشكال لا يتوجه لانه هذه الفرع المبددة بعضها مبني على ان
المحال يمنع الوقوع وبعضها على انه لا يمنع والاشكال انما جاء من ذكر انما تخبرين لها كما ذكر قلت بل
الاشكال متوجه وما ذكره منوع الا ترى ان الشك في فائلان بأن التعليق بالمحال يمنع الوقوع مع قولهما
في أمس ونحوه بالوقوع الغاء للمحال فان قلت يمكن الفرق بأن المحال انما يمنع الوقوع ان وقع في التعليق
لقولهم قديك ونقص من التعليق به عدم الوقوع وهو قضية فرق بعضهم بين أنت طالق اليوم اذا جاء
الغد وأنت طالق أمس غدا بان الأول فيه لفظ صريح في التعليق فنع الوقوع بخلاف الثاني قلت
لا يطر ذلك لان أنت طالق أمس وقبل ان تتخلق ولا في زمن ونحوها مثل أنت طالق مع موتي أو بعده
أو مع انقضاء عدتك أو طلقة بائنة أو رجعية في صورتها السابقتين فهذا تمييز في الكل ربط بمحال
فالغى تارة ولم يبلغ اخرى فان قلت علما مع موتي ومع انقضاء عدتك بقولهم لم يقع لمصادفته البيوتونة به
يفرق بين نحو هذين ونحو أمس فان وقوعه هنا لا يصادف البيوتونة قلت لا يطر ذلك أيضا لان قياسه
ان لا يقع في قبل ان تتخلق لمصادفته عدم وجودها بالكيفية وهو أولى بالرعاية من مصادفة البيوتونة وأيضا
فالتعليل بمصادفة البيوتونة انما هو لوجه المحالية وهي لا تنحصر في ذلك فليس القصد به الا بيان
وجه الاحالة والا فاقترن ضرورة المحال الذي يمنع الوقوع ليس فيها مصادفة بيوتونة فان قلت البحث بين
الاصحاب في منع المحال باقسامه الثلاثة للوقوع انما هو في التعليق به كما ألطقت عليه عباراتهم
والتعليق انما يكون بمسئقبل فألقنا به كل تمييز فيه الربط بمسئقبل كعم موتي أو بعده أو مع انقضاء
عدتك بخلاف تمييز ليس فيه ذلك الربط بأن ربط بماض أو حال أو لم يربط بماض ولا مستقبل فانه
لا ينظر للمحال فيه كما مس وقبل ان تتخلق ولا في زمن ولشهر الماضي وطلاقة أثر في الماضي وطلقة

سنية بدعية قلت الفرق بذلك ممكن لكن يرد عليه اليوم غدا حيث ألقوا غدا مع انه مستقبلي ويجيب
 بأن الغاء هنا المعارضة ضده وهو اليوم الأقوى لكونه حاضرنا مقدمنا مقنضاه ثم ما قلناه في هذه
 الصور الاولى الاحدى عشرة بأسرها وهو الغاء المحال لانها غير مستقبلة وأما الصور الاخرى
 فالمستقبل منها سراجا بعد موتى في ومعه ومع انقضاء عدتك والآن اذا جاء الغدا ودخلت وغلب التعليق
 هنا على الآن لانه أقوى لما تقر أن الاصل في منع المحال ان يكون معلوما به فارق ما مر آنفا في اليوم
 غدا من الغاء عدد دون اليوم وان جعلت بين الضدين وما بعده نعم تبقى طلاقة بائنة وطلاقة رجعية والطلقة
 الرابعة فهذه النفي المحال فهم مع أنها ليست بمستقبل وقد يجاب بان هذه الحقت بالمستقبل لان المتبادر
 منها أنت طالق طلاقة ان كانت رجعية وكذا الباقي المقضى لبطلان ما وقع به التناقض فقط
 فحينئذ اتجه الفرق بين تلك المسائل الاحدى عشرة الاولى والتسع الاخيرة فتأمل ذلك كما انه مهم
 ولم تعترضوا في شيء من هذا بشي ولا به وعلی تخالف في شيء من تلك الغرور وغيره مع ظهور المخالفة
 كما علمت فان قلت أي معنى أوجب الفرق بين المستقبل وغيره قلت الفرق المفهوم من قولهم في تعليق
 عدم الوقوع بالمحال لان المعلق قد يقصد بالتعليق به منع الوقوع فعلمنا من هذا ان المستقبل يقصد به
 ذلك فإثر عدم الوقوع بخلاف غير المستقبل لا يقصد أهل العرف به ذلك فلم يؤثر في عدم الوقوع (وأدوات
 التعليق) ككثرة منها (من كمن دخلت) الدار من نسائي فهي طالق (وان) كان دخلت
 الدار فأنت طالق أو أنت طالق وكذا طلقك فصيحه الآتي قريبا ويجري ذلك في طلقك ان دخلت
 ومن زعم وقوعه هنا حالا في الاولى عند الدخول مطلقا قد أخطأ كما قاله البلقيني (واذا) وألحق
 بها غير واحد الى كالي دخلت الدار فأنت طالق لا طرادها في عرف أهل اليمن بمعناها (ومتى
 ومتى ما) بزادة كما مر ومهما وما واذا ما واما وأين وأينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما (وكلمة
 وأي كأي وقت دخلت) الدار فأنت طالق (ولا يقتضين) أي هذه الأدوات (فوراً) في المعلق
 عليه (ان علق بائنان) أي فيه أو بحيث كالدخول في ان دخلت (في غير خلع) لانها وضعت
 لا بقيد دلالة على فوراً وتراخ ودلالة بعضها في الخلع على الفورية كما مر في ان واذا ليست من وضع الصيغة
 بل لاقتضاء المعاوضة ذلك اذا القبول فيها يجب اتصاله بالاجاب وخرج بالاثبات النفي كما يأتي ويبحث في
 متى خرجت شكوتك نعين الفور بالشكوى عقب خروجها لان حلقة يتحل الى متى خرجت ولم أشكك
 فهو وتعليق بائنان ونفي ومتى لا تقتضى الفور في الاثبات وتقتضيه في النفي انتهى وفيه نظر ولا نسلم
 انحلاله لذلك وضعا ولا عرفا وانما التقدير المطابق متى خرجت دخل وقت الشكوى أو وجدتها
 وحينئذ فلا تعرض فيه لانها شرط وبفرض ما قاله يجري ذلك فيما عدا ان لاقتضائه الفور في النفي وعلى
 ما قلناه فقد تقوم قرينة خارجية تقتضى الفور فلا يبعد العمل بها (الا) ان قال (أنت طالق ان شئت)
 او اذا شئت فانه يعتبر الفور في انشئة بناء على الاصح أنه تعليق بخلاف نحو متى شئت وخرج بخطابها
 ان شاءت وخطاب غيرها فلا فور فيه وفي ان شئت وشاء زيد يعتبر فيها لا فيه (ولا) يقتضين
 تكررا) للمعلق عليه بل اذا وجد مرة انحلت اليمن لدلائلهم على مجرد وقوع الفعل الذي في حينه
 وان قيد بالابد كان خرجت ابد الاباذني فأنت طالق لان معناه أي وقت خرجت (الا كلما) فانها
 للتكرار وضعا واستعمالا * فرع * قال أنت طالق ان لم تتزوجي فلانا طلقنا حالاً كما
 يأتي بما فيه أو ان لم تتزوجي فلانا فأنت طالق اطلق جمع الوقوع وقال آخرون فيه دور في
 الغاء أو وقع ومن صححه لم يوقعه وفي تخصيص الدور بهذه نظر بل يأتي في الاولى اذا لفرق بينهما
 من حيث المعنى على أن الذي يتجه أن هذا من باب التعليق بما يتوول للمحال الشرعي لانه حدث

(قوله) كثرية الى قوله ولا تقتضى تكرارا
 في النهاية من غير مخالفة الامانة عليه
 (قوله) هنا حالا له محمول على ما ذالم
 يحظره التعليق الابد الفراع من
 طلقك وهو واضح حينئذ وهذا أولى
 من التخطئة سيما ويعد كل البعد من
 نسب الى العلم أنه يرى الوقوع عند قصد
 التعليق بشرطه (قوله) مطلقا أي
 غير قابل بالتفصيل الآتي في المستثنى
 (قوله) ولا نسلم انحلاله قد يقال منع
 مكارهة فالوجه ما أفقت به شيخ
 الاسلام والله اعلم

على تزوجه المحال قبل الطلاق لامن الدور فيقع حال النظر الاولى فتأمل ولو حلف ليرسمن
عليه لم يتوقف البر على طلب الترسيم عليه من حاكم على ما أفق به بعضهم وقال غيره بل يتوقف
على ذلك لان حقيقة الترسيم تختص بالحاصكم واما الترسيم من المشتكى فهو طلبه ولا يفتى
بمجرد الشكاية للحاكم عن ترسيمه وهو ان يوكل به من يلازمه حتى يؤمن من هربه قبل فصل الخصومة
ولو حلف بالثلاث ان زوج بنته ما عايد يكون لها زوجا ولم يطلق الزوج عقب حلفه وتقع خلافا لمن أطلق
وقوعهن محجبا بأن معناه ان بقي لها زوجا لان هذا المعنى لا يساق في ما ذكره بل يؤيده ومحل ذلك ان أراد
انتفاء كاحه بأن يطلقها والافلا أخذ من قواهم في لست بزوجه انه كناية ويجرى ذلك في ان فعلت
كذا ما نصهين أو تعودين لي بزوجة (ولو قال) لموطوءة كما علم بالاولى من كلامه الآتي في كل ما خلافا
لن اعترض عليه أنت طالق كلما حلت حرمت وقعت واحدة الا ان أراد تكرار الحرمة تكرر
الطلاق فيقع ما نواه أو (اذا طلقته) أو أوقعت طلاقك مثلا (فأنت طالق ثم طلقها) بها بنفسه
دون وكيله من غير عوض بصريح أو كناية بنية (أو علق) طلاقها (بصفة فوجدت فطلقتان)
تقعان عليهما ان ماله أو واحدة بالتطبيق بالتخيير أو التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به
اذ التعليق مع وجود الصفة تطابق وقد وجد بعد التعليق الاول ومن ثم علق طلاقها اولا بصفة
ثم قال اذا طلقته أنت طالق فوجدت الصفة لم يقع التعليق بالتطبيق كما أفهمه قوله ثم طلق أو علق لانه
لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا ولو قال لم أريد بذلك التعليق بل انك تطلقين بما أوقعته دين انا غير
موطوءة وموطوءة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد منها الطلاق المعلق ليدونها
في الاقرب ولعدم وجود طلاقه في الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتحل اليمين بالخلع بناء على الاصح
انه طلاق لا يفسخ (أو) قال (كلما وقع طلاق) عليك فأنت طالق (فطلق) هو أو وكيله (فثلاث
في خمسة) ولو في الدرهم وستدخله ماء المحترم عند وجود الصفة ولا نظر لحالة التعليق لا قضاء
كلما التكرار يقع ثانية بوقوع الاولى وثالثة بوقوع الثانية فان لم يعبر بوقوعه قبل باو تعلق أو بطلقتك
طلقت ثنتين فقط لاثالثه لان الثانية وقعت لانه أوقعها (وفي غيرها) عندما ذكر (طلقة) لانها
بانت بالاولى (ولو قال وتحتة) نسوة (أربع ان طلقت واحدة) من نسائي (فعبد) من
عدي (حر وان) طلقت (ثنتين فعبدان) حران (وان طلقت ثلاثا فثلاثه) احرار (وان)
طلقت (أربعاً فاربعة) احرار (فطلق أربعاً معاً أو مرتباً عشرة) واحد بالاولى واثنتان
بالثانية وثلاثه بالثالثة وأربعة بالرابعة وتعين المعتنين اليه ويبحث ابن القتيب وجوب تمييز من يعق
بالاولى ومن بعدها اذا طلق مرتباً يتبعهم كسبهم من حين العتق ولو أبدل الواو بالفاء أو ثم لم يعق
فيما اذا طلق معاً الواحد او مرتباً الا لثلاثة واحد بطلاق الاول واثنتان بطلاق الثالثة لانها ثانية
الاولى ولا يقع شيء بالثانية لانها لم توجد فيها بعد الاولى صفة اثنين ولا بالاربعة لانه لم يوجد فيها بعد الثالثة
صفة الثلاثة ولا صفة الاربعة وسائر ادوات التعليق كان في ذلك الاكلاً كقال (ولو علق بكما)
في كل مرة أو في المرتين الاولتين وتصويرهم في الكل انما هو لتجري الاوجه المتقابلة للصحح التي
من جملتها عشرون لكن يكفي فيه وجودها في الثلاثة الاول * تبيه * ما هذه تسمى مصدرية
ظرفية لانها ثابتة بصلتها من طرف زمان كما يوجب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت فكل من كذا
منصوب على الظرفية لاضافتها الى ما هو قائم مقامه ووجه افادتها التكرار الذي عليه التقهاء
والاصوليون النظر الى عموم ملان الظرفية مراد بها العموم وكل أكدته (خمس عشر) عبدا
يعتقون (على الصحح) لان صفة الواحدة تكررت أربع مرات لان كل من الاربعة واحدة في نفسها

(قوله) يتوقف على ذلك لعل محله يفرض
اعتماده حيث لم يصدر من ذي شوكه
قدرة عليه (قوله) لموطوءة كالح
ينبغي ان يكون كذلك في صورة
التعليق الآتية في المتن عند وجود
المعلق وان لم تكن موطوءة عند التعليق
كما سياتي وقوله كلما حلت يتأمل المراد
بالحل مع أنها تحرم بالطلاق ما لم يراجعها
(قوله) يقعان الى الترتيب النهائية والمعنى
(قوله) لم يحدث بعد تعليق وواضح أنه
لو كان التعليق باذ اوقع عليك طلاق أنها
تطلق طالقتين في هذه أيضاً والله أعلم
(قول المتن) في خمسة تحتل تعاقبه بثلاث
فمفهوم التفسيد ذلك في المسئلة الاولى
بالاولى كما أفاده الشارح ويحتمل أن
يكون خبر المبتدأ محذوف أي ما تقرر
في المسئلتين من وقوع تنتين في الاولى
وثلاث في الثانية محله في خمسة وفي
غيرها طلقة فيهما والله أعلم (قوله) ولو في
الدرهم الى قوله ولو علق بكما في النهاية
(قوله) عند وجود الصفة طرف للمسوسة
والمتدخلة (قوله) طلقت ثنتين ان طلق
بنفسه كما هو واضح (قوله) واثنتان بالثانية
الانسيب بالثنتين وكذا الكلام في الثالثة
والرابعة اذا تباير في صورة المعية وفي
صورة الترتيب السبب طلاق التنتين
لا طلاق الثانية الا ان يقول بان المراد ما به
تبيين الحكم (قوله) في كل مرة الى قول
المنصف ولو علق بثنى في النهاية (قوله)
مصدرية قال الفاضل المحشي فيه نظر
انتهى أي في تسميتها مصدرية (قوله)
ووجه افادتها التكرار ليتأمل في هذا
الوجه بل اعموم من كل

(قوله) الامرين محل تأمل اذا التكرار ذكر الشيء (٢٨٩) مرة بعد اخرى فأقل مراته ان يذكر الشيء مرتين فلم يحصل تكرار التثنية الامر مرة واحدة

وهفة التثنية لم تتكرر الامرين لان ما عدا باعتبار لا بعدنا يسايد ذلك الاعتبار فالساسة عدت ثمانية لانضمامها لاولي فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فانها ثمانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك ولا ثمة وأر بعد لم تتكرر وهذا أتضع ان كلما لا تحتاج اليها الا في الاولين لانهما المتكرران فقط فان أتى بها في الاولي فقط أو مع الاخيرين فثلاثة عشر أو في الثاني وحده أو معهما فاثنا عشر ولو قال ان صليت ركعة فعبد حر وهكذا الى عشرة عتق خمسة وخمسون لانها مجموع الآحاد من غير تكرار فان أتى بكلمة عتق سبعة وعشرون لانها تتكرر معه صفة الواحد مع صفة الاثنين أربعاً في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشر ومجموعها ثمانية وثمانون صفة الثلاثة مرتين في السادسة والتاسعة ومجموعها مائة وستة وثمانون صفة الاربعة مرة في العاشرة وبعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن ثم لم يشترط كلما الا في الخمسة الاول وجملة هذه اثنا وثلاثون تضم ثلثة وخمسين الواقعة بالتكرار فان قال ذلك بكما الى عشرين وصلى عشرين عتق ثلثمائة وتسعة وثلاثون ولا يخفى توجهه مما تقرر وحاصله ان صفة الواحد وجدت عشرين والاثني عشر والثلاثة ستا والاربعة خمساً والخمسة اربعا والسادسة ثلاثا والسبعة ثنتين وكذا الثمانية والتسعة والعشرة ولما بعد هذا التكرار فيه فيؤخذ ألفاظ أعداده ويضم مجموعها الى ما مر (ولو علق بنى فعل فأنذهب أنه ان علق بان كان لم تدخلي) الدار فأنت طالق أو أنت طالق ان لم تدخلي (وقع عند اليأس من الدخول) كان مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبل الموت أي اذا بقى ما لا يسع الدخول ولا أثر هنا العتق لان الدخول من الجنون كهو من العاقل ولو أتاها بعد تمككها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتحقق دخول لم يقع طلاق قيل البيهقي لا انحلال الصفة بدخولها لو وجدها ما اقتضاه كلامها قال الاستاذ وهو غلط والصواب وقوعه قبل البيهقي كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به في البسيط وايد بالحث تلف ما حلف أنه بأ كاه عند اقتضاه فيه قبل أ كاه بعد تمككه منه وقد بشرق بان العود بعد البيهقي يمكنه فلم يقوت البر باختياره بخلافه ثم وفي ان لم أطلقت فأنت طالق يحصل اليأس بموت أحدهما ولو جنونه المتصل بالموت فيتم قبل الموت ونحو الجنون حينئذ أي بحيث لا يبقى زمن يمكن ان يطلقها فيه بخلاف مجرد الجنون لتوقع الأفاقه والتطبيق بعده وبالفسخ المتصل بالموت أيضا فيتم قبل الفسخ لان الفرض أنه رجعي فلا يقع اليأس قبيله للدور بخلاف مجرد الفسخ لانه قد يجدد نكاحها وينشئ فيه طلاقا فتدخل به اليمين اذا لا يختص ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح فان لم يجدده أو جدد ولم يطلق بان وقوعه قبل الفسخ * تنبيه * ما تقرر أن من علق بنى فعل كالدخول فوجد في حال الجنون انحلت الصفة حتى لا يقع الطلاق قبل نحو الجنون لعدم اليأس به هو ما نقله هنا من الغزالي واقراءه واعترضا بانها ما اقتضاه كالفراي في الايلاء نظرا الى أن الجنون ليس له قصد صحيح ويرد بان الوجه اختلاف المحظين لان المدار هنا على ما به يتحقق اليأس ومع نحو الجنون لم يتحقق حتى يقع قبيله لا مكان فعل العلق عليه بعده ويؤيده ما تقرر ان الدخول لو وجد وهي بائن انحلت اليمين فلا تطلق قبل البيهقي فكما اعتبره والصفة هنا مع البيهقي لاجل منع الوقوع قبلها فكذا يعتبر مع نحو الجنون لذلك فتأمل (أو) علق (بغيرها) كذا وسائر ما مر (تطلق) عند معنى زمن يمكن فيه ذلك الفعل) وفارقت ان بانها مجرد الشرط من غير اشعارها بزمن بخلاف البقية كذا فانها طرف زمان كتي فتاوات الاوقات كلها معني ان لم تدخلي ان فالتك الدخول وقواته باليأس ومعني اذا لم تدخلي أي وقت فالتك الدخول فوقع عضي زمن يمكن فيه الدخول وتركته بخلاف ما اذا لم يمكنها الا كراه أو نحوه وبقيل ظاهر قوله أردت باذ المعنى ان لازمنا مخصوصا

فتأمل ان كنت من اهله فكنت مرادهم بالتكرار مطلق الذكر لا المعنى المعروف (قوله) كان مات الى قوله وفي ان لم أطلق في النهاية (قوله) اذا لا يختص ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح أي النكاح الذي وقع فيه التعليق ظاهر بالنسبة الى البر الاتري ان الطلاق في النكاح المحدد أفاد انحلال اليمين ان بالنسبة الى الحنث فحل تأمل بناء على ما تقرر من ان فعل الحنث عليه بعد الخلع لا حنث به فليحترق ان عبارة المعنى فلان البر لا يختص بحال النكاح (قوله) انحلت الصفة فان قلت يشكل بقوله لا أثر لفعل التام في بر ولا حنث لان المحنثون في معنى التام لعدم تصور اليمين قلت ما هنا بنى بتعليق سم أقول ينبغي ان يتأمل فان ظاهر كلامهم انه لا فرق بين قصد مجرد التعليق وبين قصد اليمين بأن أراد به المنع الاتري تعبيرهم ببر وحنث وانحلت اليمين وهذا لا يناسب التصوير بالتعليق المحررد (قوله) وفارقت الى قوله لازمنا في النهاية (قوله) لازمنا مخصوصا لان المعنى انه لا يقبل اذا قال أردت باذ لم تدخلي أي في غرة رمضان واعل قوله الآتي وفيه ما فيه انه قد تقدم انها شاملة للاثنا عشر على سبيل البدلية فالوقت المعين من بعض ما سدد قائم ما وان تجوزها في ملاحظة خصوص التبيين والحاسل ان في استعمالها معني ان تجردها عن خصوص الظرفية واستعمالها في مطلق الشرطية وهو ضرب من التجوز وفي ارادة الوقت المعين استعمال لفظ المطلق وهو ضرب آخر من التجوز فما الداعي لتجوز احدهما ومنع الآخر مع ان كلا منهما فيه اخراج اللفظ عن حقيقته المتبادرة منه فليتأمل

(قوله) هذا في غير التوقيت أي في غير ارادة التوقيت باللام المقدرة قبل ان (قوله) لان اللام التي هي عنها لعل الاولى لان اللام المقدرة قبلها لتوقيت أي عند ارادته (قوله) كانت طالق ان جاءت السنة الخ قد تبدد منه انه كالذي قبله لا يحمل على التأنيث الاعند ارادته والظاهر خلافه وانه يحمل على التأنيث عند الاطلاق أيضا لانه المتبادر منه كان التعليل هو المتبادر (٢٩٠) من نحو لرسا زيد فليتأمل (قوله) وهو من لا يفرق

يؤخذ منه ان المراد بالخوى من يدري الشرع بينهما وان لم يعلم شيئا من أحكام النحو والله أعلم وينبغي ان يلحق به عربي سلمت لغته من الدخيل بالاولى (قوله) فتطلق باليأس ينبغي مراجعة هذه المسئلة فان كانت منسولة عن يعتمد أخذها مع اشكالها والا فلو جرح خلاف ما ذكره فيها اذ ليس في هذا التصور ما يقتضي الوقوع باليأس وأيضا فتبطله فان نوى انها تطلق الخ ان كان تفصيلا لما قبله فلا مطابقة بينهما لان هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الاطلاق باليأس مطلقا مع انه لاطلاق مطلقا في بعض صورته وان كان مبيها لما قبله اقتضى حل قوله فلتنتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه في هذا التفصيل وذلك يقتضي الوقوع باليأس وهو غير متصور مطلقا ولو كان التصور هكذا على الاطلاق ان فعلت كذلك طقتك استقام مع انه يتكرر حينئذ مع ما يأتي سم قول المحشي فالوجه خلاف ما ذكره لم يتعرض لذلك الخلاف ولا بعد ان يقال ان قصد بقوله طقتك انشاء الاطلاق وقوع فعل المعلق عليه أو الوعد فهو بالخيار بين تحيزه وعدمه وان اطلق فهو محتمل نظرا لانه تعارض هنا أمران كون مقتضى اللفظ وظاهره الوعد وكون قصد الختث والمنع يقتضي الحمل على الانشاء وقدر يحق الاقول باصل بقاء العصمة والله أعلم ثم ظهر توجيهه لعبارة الشارح بما دفع اعتراض المحشي حاصله ان قوله فتطلق باليأس تفريع على القول بأنه وعد الذي حكاه غير مرتضى له وقوله فان نوى الخ تفصيل لما اختاره من انه تعليل وحاصله انه تعليل لانشاء الاطلاق أو بوعده كقوله ربا غابته ان كلامه غير منقطع عن حالة الاطلاق

على ما اقتضاه كلام بعضهم وعليه فرق بأنه ثم أراد بلفظ معنى انظر ما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا وفيه ما فيه وبان معنى اذا أو غيره كالتقسيد برين قريب أو بعيد لانه غلط على نفسه (ولو قال أنت طالق) اذا أو (ان) دخلت أو اذا وان (لم تدخل في فتح) همزة (ان وقع في الحال) لان أن المفتوحة ومثها اذ لا تعليل فالتعني للدخول أو عدمه فلم يفرق الحال بين وجود الدخول وعدمه كما مر في رسا زيد هذا في غير التوقيت انه فيه فلا بد من وجود الشرط كما جمعه الزركشي وهو ظاهر لان اللام التي هي معناها التوقيت كانت طالق ان جاءت السنة أو البدعة أو السنة أو البدعة فلا تطلق الاعند وجود الصفة (قلت الا في غير نحوى) وهو من لا يفرق بين ان وان (فتعلق في الاصح) فلا تطلق الا ان وجدت الصفة (والله أعلم) لان الظاهر قصده لتعلق ولو قال نحوى أنت طالق ان طقتك بالفتح طلقت طاعتين واحدة باقراره واخرى بايقاعه بخلاف غيره لا يقع عليه الا واحدة على المعتمد من اضطراب في ذلك كذا قيل وليس يعجز بل قياس ما تقرر انه تعليل فاذا طلقها وقعت واحدة وكذا انثابة ان كان الاطلاق رجعا ويخالف هذا التفصيل قولهما في أنت طالق ان شاء الله بالفتح انه يقع حال حتى من غير نحوى وقد يفرق بأن التعليل بالمشيئة يرفع حكم الميم بالكية فاشترط تحققه وعند الفتح لم يتحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليل بغيرها فانه لا يرفع ذلك بل يخصه كما مر فاكتفى فيه بالقرينة وحاصله انه احتيط لذلك انه لم يحتفظ لهذا الضعف * فرع * لا يصح تعليل الاطلاق المعلق بخلافه لما وقع للعلم باليقيني لوضوح ما علقه بالشرط بتعلقه وحده فلا يقبل شركة فيه ومن ثم قال بعض فلا بد من حكمه كما لم يقد ولو قال ان فعلت كذا طقتك أو طلقتك ان فعلت كذا كان تعليله الا وعدا فتطلق باليأس من التعليل فان نوى انها تطلق بنفس الفعل وقوع عقبه أو انه يطلقها عقبه وفعل وقوع والا فلا يصح نظره في ان أبرأتني طقتك ما جرى عليه غير واحداه وعد و يفرق بأن مقابلة الاطلاق بالاراء أو الوفاء شائع فعمل لفظه على ما هو المتبادر منه وهو الوعد بخلافه في غيره فان قصد المنع أو الحث المقصود من الشرط غالبا يصرف اللفظ اليه ويمنعه من انصرافه للوعد انما في لذلك غالبا ولو قال ان خرجت حصل الاطلاق لم يشترط شيء على ما أفنى به بعضهم زاعما انه غير تعليل وفيه نظر بل الذي يتجه ان محله ان لم يوجب التعليل والاقوع بالخروج بل لوقيل انه صريح في التعليل باعتبار معناه المتبادر منه فلا يحتاج اليه لم يعد ولو قال على الاطلاق ان طلقتك فان قصد تعليل طلاقها بطلها فطلبت في طلقت وان لم يقصد ذلك بل انه يطلقها اعتب طلقها فلم يفعل فكذلك أو وعد طلقها لم تطلق الا باليأس ولو قال هي طالق ان لم أو الا ان أو بشرط ان أو على أن لا تزوج بفلان طلقت ولغاما مشرطه ذكره ابن أبي الصيف والعامري والازرق وغيرهم كعبد الله بن عجيل ونقله عن مشايخه وقاسه العامري على أنت طالق على ان لا تتحجبي عني وغيره على ان لم تصعدى السماء فأنت طالق يجامع استعماله البراد لا يصح منها التزوج به وهي زوجه وعند استحسانه يقع حالا وقيل عند اليأس وخالفهم النور الاسبي فافى بأنها لا تطلق الا بفوات الصفة بعوت الزوجة أو المحلوف عليه وعن الامام أحمد بن موسى بن عجيل ما يوافقونه فانه أفنى في أنت طالق ان لم ترجعي لزوجك الاول بأنها لا تطلق رجعت اليه أم لا والاول أو جمراد الازرق وعليه متى تزوجت به لزمتها للمعلق مهر المثل قياسا على ما في البحر وأقره ابن الرفعة انه لو أوصى باعتناق أمته بشرط ان لا تزوج عتقت فان تزوجت مع ولزمتها قيمتها ولا يقال هذه مملوكة لان البضع مستحق له أيضا فاذا فوتته أي بفوات شرطه لزمتها عوضه وهو مهر مثلها انتهى وفيه نظر والشرع واضح فانه عهد تأخير شروط السيد فيما بعد العتق كصنان تخدم ولده أو فلانة بخلاف شروط الزوج وسره ان العتق احسان فكيف من اشترط ما ينفعه بعده

ولا كذلك الطلاق قنانه ولو قال ان كنت رجلا واطلق شعل المحارم كما نقل عن الاصحاب وقضية ما في
 الروضة في ان رأيت من احدى شيئا ولم تخبرني به من انه يحمل على موجب الرية ان يحمل ما هنا على
 الاجانب ومن ثم استشكل الازرق الاول بأنه يعلم بالعادة ان المراد الاجتبي ولو قال ان لم أخرج من
 هذه البلدة بر بوصوله لما يعوز القصر فيه وان رجعت حالان نعم قال الثاني في ان لم أخرج من مرور الرود
 لا بد من خروجه من جميع القرى المضافة اليها انتهى وكأنه لان مرور الرود اسم للجميع ويقع من كثيرين
 لا على الطلاق ما تفعلين كذا وعرفهم انهم يستعملونه لتأكيد النفي فلا داخله تنديرا على فعل يفسره
 بالفعل المذكور أي لا تفعلينه على الطلاق ما تفعلينه فيقع بفعله وان لم يقصد ذلك التأكيد عملا
 بدلول اللفظ في عرفهم * (فصل) * في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها اذا
 (علق) الطلاق (بحمل) كان كنت حاملا فأنت طالق (فان كان بها حمل ظاهر) بأن ادعته وصدقها
 أو شهد به رجلان بناء على انه يعلم وهو الاصح فلا تنكفي شهادة النسوة به كالمعلق بولادتها فشهدن بها
 لم تطلق وان ثبت النسب والارث لانه من ضروريات الولادة بخلاف الطلاق نعم قياس ما مر اول الصوم
 انتم لو شهدن بذلك وحكم به ثم علق به وقع الطلاق ثم الاصح عندهما انه اذا وجد ذلك وقع حال الوجود
 الشرط واعترضا بان الاكثر من على انه ينتظر الوضع لان الحمل وان علم لا يتيقن ويرد بان للظن المؤكد
 حكم اليقين في أكثر الابواب وكون العصمة ثابتة يقين لا يؤثر في ذلك لانهم كثيرا ما يولدون بالانكح الذي
 اقامه الشارع مقام اليقين الا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجر درؤبة الدم كما يأتي حتى لو ماتت قبل مضي
 يوم وليلة أجزيت علمها احكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد (والا) يظهر
 حمل حل له الوطء لان الاصل عدم الحمل نعم يدبر تركه حتى يستبرأ ثم يقره احتياطا (فان ولدت لدون
 ستة أشهر) أو لسته أشهر فقط بناء على اعتبار لحظة للعلق ولحظة للوضع فتكون الستة حينئذ
 ملحقة بما دونها (من التعليق) أي من آخره أخذنا ما مر في أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر
 (بان وقوعه) لتحقق وجود الحمل حين التعليق لاستحالة حدوثه لما مر ان أقله ستة أشهر وتزاع
 ابن الرفعة فيه بأن الستة معتبرة لحمايته لا لكماله لان الروح تنفخ فيه بعد الاربعة كما في الخبر مردود
 بأن لفظ الخبر ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح ثم يقتضى تراخي النفخ عن الاربعة من غير تعيين مدة له
 فأنيط بما استنبطه الفقهاء من القرآن ان أقل مدة الحمل ستة أشهر (أو) ولدته (لا أكثر من أربع
 سنين) من التعليق وطئت أم لا (أو بينهما) أي الستة والاربع سنين (ووطئت) بعد التعليق
 أو معه من زوج أو غيره (وأمكن حدوثه) أي بذلك الوطء بان كان بينه وبين وضعه ستة أشهر
 (فلا) طلاق فيهما للعلم بعدمه عند التعليق في الاولى ولجواز حدوثه في الثانية من الوطء مع أصل بقاء
 العصمة (والا) نوطأ بعد التعليق أو وطئت وولدت لدون ستة أشهر من الوطء (فالاصح وقوعه)
 تبين الحمل ظاهرا ولهذا ثبت نسبه منه وقول ابن الرفعة ينبغي الجزم بالوقوع بالطننا اذا عرف انه لم يظأها
 بعد الحلف مردود بأنه ظن ان التعليق على ان الحمل منه وليس كذلك بل على مطلقة منه أو من غيره
 كما يقتضيه المتن * (تنبيه) * ما ذكرته في الستة من الحاقها بما دونها لانه لا بد معها من زيادة لحظة
 هو ما تنص له الاستنوي وغيره أخذنا من قولهم في العدد لا بد من لحظة للعلق ولحظة للوضع
 وما فسرت به ضمير بينهما المقضى لاحاق الاربع بما فوقها هو ما عمدت ابن الرفعة والاذرعي والزركني
 وغيرهم ووجهه بانها اذا اتت به لاربعة من الحلف تبين انك تنكح عند الحلف حاملا والازادت
 مدة الحمل على أربع سنين واما ما شئ عليه شيخنا هنا في شرح من جهة من الحاق الستة بما فوقها
 والاربع بما دونها فهو وان اقتضاه ظاهر كلام الشيخين هنا لكن بعضه سبني على ما مر له في الوصية

(قوله) ويقع من كثيرين الى الفصل
 في النهاية وعبارتها وأقوى الوالد رحمه
 الله تعالى فبين قال لا على الخ نعم قول
 الشارح وان لم يقصد ذلك التأكيد
 لم أره فيما فيها
 * (فصل في أنواع من التعليق) *
 ولدتها في النهاية (قول المتن) فان ولدت
 ولدا كاملا ما اذا ألت لدونها علة
 أو مضعة يمكن حدوثها بعد التعليق
 فلا يقع عليه شيء معنى أقول كذا وجه
 عدم تعرض الشارح لذلك القيد لان
 النساء ما ذكر لا يسمى ولادة فلا حاجة
 للتسديد والله أعلم (قوله) أي الستة كذا في
 أصله رحمه الله تعالى بخلاف الا شهر

وقدم رده وان العبرة في غير الوصية بالغالب فاصرحوا فيه بالعظة واضع وما سكتوا عنها فيه يحمل
كلامهم على انهم ارادوها بقرينة ذكرها في نظير ما سكتوا عنها فيه ويوجه النظر للغالب هنا بان مدار
التعاليق حيث لا لغة منضبطة على العرف واهله انما يعتبرون ما يغلب وقوعه دون ما خدر فان قلت
حكموها في توأم بينه وبين الاول ستة أشهر بأنه حمل آخر ولم يقدر والحظة وهذا يؤيد ما هنا قلت لا يؤيده
بل هو محمول عليه لما قررتنه على ان ابن الرفعة استشكله ما ان كونه حملا آخر متوقف على وطء بعد وضع
الاول فاذا وضعت لستة أشهر من وضع الاول يسقط منها ما يسع الوطء فيصير الباقي دون ستة
أشهر واجاب عنه شيخنا بأنه يمكن تصويره باستدخال المني حال وضع الاول قال وتعيدهم بالوطء
في قولهم يعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب والمراد الوطء أو استدخال المني الذي هو أولى بالحكم
هنا بل يقال يمكن الوطء حالة الوضع انتهى وسأذكر في العدد ما رده والحاصل ان لذي نجه انه
لا بد هنا من النظر للغالب بالنسبة للستة والاربع وان من أطلق الحاق الستة أو الاربع بالدون
هذا اللحظة منها أو بالفوق لم يعد هاهنا مع اعتبارها فلا خلاف في المعنى ويؤيد ما ذكرته من النظر للغالب
انهم لم يعتبروا هنا امكان استدخالها المني وانما فصلوا بين وقوع الوطء وعدمه بالفعل فانتضى انه لا نظر
لذلك لتدرة الحمل منه جدا (وان قال ان كنت حاملا بذكر) أو ان كان بيطنك ذكر (فأنت طالق
طلقة أو) هي بمعنى الواو لان الفرض انه جمع بين التعليقين كما يعلم من آخر كلامه ان كنت حاملا
بحمل (انثى) أو ان كان بيطنك انثى فأنت طالق (طلقتين فولدتها) أي ذكر وانثى وان كان عند
التعليق نطفة ووصفها حينئذ بالذكورة أو الاوثنة صحيح لان التخطيط يظهر ما كان كامنا في النطفة
معا ومربيا وبينهما دون ستة أشهر (وقع ثلاث) لتحقق الصفتين كالوعلق بكلامها الرجل وبه لا ينبي
وبه لوطء بل فكلمت من فيه الصفات الثلاث وكما يأتي في رمانه ونصف رمانه فان ولدت احدهما فمنا
علق به أو خنتي فطلقة حالا وتوقف الثانية لانفصاحه وتتقصى العدة في الكل بالولادة لانها طلقت
باللفظ بخلافه فيما يأتي في ان ولدت وعن ابن القاص لو كان احدهما خنتي أمر برجعتها واجتنبها
حتى يتضع انتهى ويظهر ان أمره باجتنابها نذر لا واجب لان الاصل الحل وعدم وقوع الثلاث
(أو) قال (ان كان حملك) أو ما في بطنك (ذكر أو فطلقة أو) بمعنى الواو نظير ما مر (انثى
فطلقتين فولدتها لم يقع شيء) لان الصيغة تقتضى الحصر في احدهما فمهما لم يحصل الشرط ولو تعدد
الذكر أو الانثى وقع ما علق به لان المفهوم من ذلك الحصر في الجنس لا الوحدة ولو ولدت خنتي وحده
فكلام أو مع ذكر أو بان ذكر أو فطلقة أو انثى فلا طلاق أو مع انثى وان انثى فطلقتين أو ذكر أو فطلاق
(أو) قال (ان ولدت فأنت طالق) طلقت بولادة ما ثبت بالاستيلاد مما يأتي في بابه بشرط انفصال
جميعه فلو انفصل بعضه ومات احد الزوجين قبل انفصال كله لم يقع شيء واذا علق بذلك (فولدت اثنين
مربيا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني) ان كان بين وضعه ووضع الاول دون ستة أشهر وكذا
ان كان من حمل آخر بان وطئها بعد ولادة الاول وانت بالثاني لاربع سنين فاقبل اتمل وولدتها معا فوقع
الطلاق باحدهما ولا تقضى العدة بالآخر بل تشرع فيها من وضعهما (وان قال كلما ولدت) ولدا
فأنت طالق (فولدت ثلاثة من حمل) واحده مرتين (وقع بالاولين طلقتان) عملا بقضية كل
(وانقضت) عدتها (بالثالث) لتبين براءة الرحم (ولا يقع به ثالثة) أو ولدت اثنين مربيا
فواحدة بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع به ثالثة (على الصحيح) لما مر انه لا يقع به الا عند تمام
انفصاله وهو وقت انقضاء العدة لبراءة الرحم به ومقارنة الوطء لانه ضامتها معذرا ذلا عهمة
حينئذ ولهذا لو قال أنت طالق مع موتي لم يقع ولو قال لغير موطنه اذ الماتت فأنت طالق فطلقتها

لم تقع المعلقة لمصادقتها البينونة ولو ولدت أربعة كذلك طلقت ثلاثا وانقضت عدتها
 بالرابع اتمالو ولدتهم معا فيقع الثلاث وتعتد بالاقراء فان لم يقبل هنا ولدا او نواه فكذلك
 والاقوت واحدة فقط (ولو قال لاربع) حواصل (كلها) وكذلك أي على ما جرى
 عليه جمع لكن الوجه اختصاص الاحكام الانية بكلام دون غيرها ولو أي لانها وان أفادت العموم
 لان تنفيذ التكرار ولذلك تنه في شرح الارشاد (ولدت واحدة) ممكن (فصواحبه اطوالق
 فولدن معا) أو ثلاث معا ثم الرابعة وقد بقيت عدتهن الى ولادتها (طلقن ثلاثا ثلاثا) لان لكل
 واحدة ثلاث صواحب فيقع بولادة كل على من عداها طلقة طلقة لا على نفسها ويعتد جميعا بالاقراء
 الاربعة في الصورة الثانية فبالوضع كرت ثلاثا ثلاثا يتوهم أنه لجموعهن (أو) ولدن (مرتا) طلقت
 الرابعة ثلاثا) بولادة كل من الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (وكذا الاولى) تطلق ثلاثا
 (ان بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة لانه ولد بعدها ثلاث وهي فيها والطلاق الرجعي لا يفي العجبة
 والزوجية اذ لو حلف بطلاق نسائه أو زوجها أو طلقهن دخلت فبهن وتعتد بالاقراء ولا تستأنف للطلقة
 الثانية والثالثة بل يبنى على ما مضى من عدتها (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (و)
 طلقت (الثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت عدتها بولادتهما) فلا يلحقهما
 طلاق من بعدهما ما لم يلدتا أو أمين وبتأخرنا نهما بولادة الرابعة فتطلقان ثلاثا ثلاثا وسيد كرأن شرط
 انقضاء العدة بالولادة بالزوج (وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة) لان من
 علق طلقهن بولادتها خرجن عن كونهن صواحب لها ويردون قيل عليه الاكثرون يمنع ما علق به
 كما مر (وان ولدن ثنتان معا ثم ثنتان معا) وعدة الاولين باقية (طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا) واحدة
 بولادة من معها وثنان بولادة الاخيرتين اما اذا لم تنق عدة الاولتين بولادة الاخيرتين فلا يقع على من
 انقضت عدتها الا طلقة (وقيل) تطلق كل منهما (طلقة) بناء على الضعيف السابق (و) طلقت
 (الاخريان طلقتين) بولادة الاولتين ولا يقع على كل منهما بولادة من معها شي لانقضاء عدتها
 بولادتهما وان ولدن ثنتان مرتا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخرى بان طلقتين
 طلقتين أو ثنتان معا ثم ثنتان مرتا طلقت الاولتان والرابعة ثلاثا ثلاثا والثالثة طلقتين أو واحدة ثم
 ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا ومن بعدها طلقة طلقة أو واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلقت الاولى
 والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية والثالثة طلقة طلقة وتبين كل منهما بولادتها والتعليق بالحيض أو برؤية
 الدم يقع الطلاق فيه برؤية أو علم أو دم بطرا بعد التعليق ويمكن كونه حياضا ثم ان تقطع قبل أقله
 بان ان لا طلاق ومر أنها لو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم وليلة وقع عملا بالظاهر والحيض فيما ذكر أنه في
 التعليق لا بد من ابتدائه ولا تكفي استدامته الطهر وسائر الاوصاف قال في أصل الروضة الا أنه سياتي
 في كتاب الايمان ان استدامة الركوب واللبس ليس وركوب فليكن كذلك في الطلاق انتهى وقضيته
 أنه يأتي هنا التفصيل الا في ثم ان ما يقدر عدة تكون استدامته كاستدائه وما لا فلا لكن قضية فرق
 المتولى بين الركوب والحيض بان استدامة الركوب باختيارها بخلاف استدامة الحيض أنه لا يأتي
 هناك التفصيل وانه لا تكون هنا الاستدامة كالاستدائه الا في الاختيار لا غير وكان هذا هو مراد
 البلقيني بقوله الاقوى في الفرق ان نحو الحيض محرم التعليق لا حلف فيه أي لانه ليس باختيارها فعملنا
 بقضية اداة التعليق من اقتضاها ایجاد فعل مستأنف والاستدامة ليست كذلك بخلاف نحو الركوب
 فان التعليق به يسمى حلفا أي لانه باختيارها فامكن فيه الحث والمنع فأتى فيه تفصيل الحلفان
 استدامته كاستدائه وله فرق آخر يوافق اطلاق الاصحاب ان الاستدامة هنا ليست كالاستدائه مطلقا

(قوله) هذا ولدا أي فيما اذا ولدتهم معا
 (قوله) فلا يقع على من انقضت الخ الضابط
 كما قال الذي ان يقال تطلق واحدة بعدد
 من سببها ومن لم يسبق قدمات

لكن كلام أصل الروضة المذكور يخالف هذا فمن ثم كان الوجه فرقة الأول والخوف بذلك من حلف
 لا يسافر لبلد كذا فيحسب طاهر اجفارقته اجمران بلده قاصدا السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان
 ان لا يطلاق وقد يفرق بان الغالب في الدم في زمن امكانه أنه حيض ولا كذلك السفر على أن الذي يتجه
 في صورته أنه لا يقع الا عند بلوغ البلد اذا لا يسمى مسافرا اليها الا حينئذ بخلافه في مسئلتنا فانه بمعنى
 يوم وبليلة يتبين وقوعه من أول الحيض وحينئذ فلا جامع بين المسئلتين فان علق به في اثنا لم يقع حتى تظهر
 ثم يتدبرها الحيض فان قال حيضه لم تطلق الا بتمام حيضة آتية بعد التعليق (وتصدق) المرأة
 (بمنها في حيضها) وان خالفت عادتها (اذا علقها) أي طلاقها (به) أي الحيض فادعته وكذبها
 لانها مؤتمنة عليه لكن لتهمتها فيه لتحوكراهة الزوج حلفت وسيأتي ما يعلم منه أن هذا لا يخالف
 التاعدة المشار اليها فيما يأتي وحاصلها أنه متى علق بوجود شيء يمكن اقامة الزوجة البينة عليه فادعته
 وأنكر صدق بيته أو بغيره فادعى وجوده وأنكرت فان لم يتعلق بغيره وفعلها كأن لم يدخل ريد الدار
 صدق أيضا الاصل بقاء النكاح وان كان الاصل عدم الفعل كذا نقله بعضهم عن المصنف وسيأتي
 عنه تناقض فيه وان تعلق بأحدهما فان لم يعرف الا من جهة صاحبه غالبا كالحب والية صدق صاحبه
 بيته أي في وجوده وعدمه كما هو ظاهر ومنه كفي الكافي أن يعلق بغيره فاضرب غيرها فأصاها
 وادعى أنه انما قصد غيرها فيصدق بيته لانه أعلم بقصد بل لا يمكن علمه من غيره لكن نقلنا عن الدعوى
 كما يأتي في الايمان بزيادة أنه لا يقبل كالتزمه الدية وان قال ذلك وله احتمال بالقبول وهو أقوى مدركا
 ولا حجة في لزوم الدية لان باب الضمان أوسع اذ لا يتوقف على قصد ولا اختيار بخلاف ما هنا قال بعض
 المتأخرين ويتعين الجزم به عند القرينة بصدقه نظير ما في الروضة وغيرها أنه لو أتى فقيه عاميا بطلاق
 فأقر به ثم بان خطأ الفقيه لم يؤخذ بذلك الاقرار للقرينة فانه انما سانه على ظن الوقوع المذمور به وان
 عرف من خارج كأن لم أنفق علينا اليوم وسيأتي آخر هذا الفصل ومتى لزمه البين فنشكل هو أو وارثه
 حلفت هي أو وارثها وطلقت وفيما اذا علق بما لا يعلم الا من الغير كجبهه أو عمدتها فادعاه الزوج
 وانكر الغير حلفت هي لا الغير قال الباقين وأخطأ من حلفه لانه نظير ما ذكره فبين علق طلاقها
 بحيض غيرها أي من حيث أن الغير لا يخلف (لا في ولايتها) فلا تصدق فيها اذا علق طلاقها بها
 فادعتها وقال بل الولد مستعار (في الاصح) كسائر الصفات الظاهرة لتسهيل اقامة البينة عليهم بخلاف
 الحيض فان قيامها به متعسر اذ الدم المشاهد يحتمل كونه دم استحاضة وهو مراد ما هنا بتعذر فلا
 ينافي قولهما في الشهادات تتقبل الشهادة به فان قلت الذي مر في التاعدة ان ما يمكن اقامة البينة به
 لا يصدق مدعيه كالزنا فأى فرق بينه وبين الحيض فان كذا يمكن اقامة البينة به مع التعسر بل ربما يقال
 انها بالزنا عسر منها بالحيض ومن ثم قيل لم يثبت الزنا قط بيته فقلت يفرق بان الحيض مع مشاهدة
 خروجه من الفرج يشبهه بالاستحاضة من كل وجه فلا يميزه الا القرينة الخفية والزنا مع مشاهدة
 عسر الخشفة في الفرج لا يشبهه بغيره فكانت الشهادة بالحيض اعسر (ولا تصدق فيه) أي الحيض
 اذا كان من غيرها مطلقا أو من نفسها اذا كان (في تعليقه) طلاق (غيرها) به كان حضت
 فصررت طلاق فادعته وكذبها فيصدق هو عملا بأصل تصديق المنكر لاهي اذ لا بد من البين وهي
 من الغير متمعة وفارق تصدقها من غير بيته في نحو الحجة بالنسبة لطلاق غيرها ان حلفت بما كان
 اقامة البينة على الحيض في الجملة بخلاف الحجة وسيعلم مما يأتي أنه لو حلف أمه فحلفت كذا فقالت لم أفعله
 صدق في دعواه أنها فعلته وان قامت البينة بخلافه لانه انما حلف على ما في ظنه فرغم بعضهم تصديقها
 بيته ما هنا غير صحيح وزعم أنها نظيرة ان لم تدعى الدار اليوم فانها تصدق في عدم الدخول لان الاصل

(قوله) فادعاه الزوج طاهره أي ما علق به
 فبر عليه اعتراض المحشي فيتعين تأويله
 بان المراد فادعاه أي تصدق به بقرينة السياق
 والسباق

عدمه غير صحيح أيضا ما أشرت اليه من الفرق بين التعليق المحض والتعريف المبني على الظن على أن
 ما ذكره من تصديقه في عدم الدخول سيأتي آخر الفصل ما بنا فيه وفي قواعد التاج السبكي ما حاصله
 لا أعرف مسطورا في ان علمت كذا فأنت طالق فقالت علمت الابحاث أخي بهاء الدين أنها لا تطلق لان
 أحد قيدي العلم المطابقة الخارجية فلم يقبل قولها فيه لا مكان البينة عليه فلا بد أن يعلم من خارج وقوع
 ذلك الشيء انتهى و يؤخذ منه أن محله في نحو ان علمت دخول زيد الدار لاني نحو ان علمت محبة لان هذا
 لا يمكن اقامة البينة عليه ومن ثم لو قال ان أبرأني من مهرها فأبرأته ثم ادعى جهلها به وقالت بل أعرفه
 صدقت بيمينها أنها تعلم قدره وصنفته حال البراءة ولو طلب تجرته بما ذكر قدره فلم تذكره لاحتمال طرق
 النسيان علمها و يفرق بين هذا وتجربة فن اختلف المعنى وشريكه في صنعة فيه حال الاعتاق وقبل
 مضي زمن يمكن تعلمها فيه بان نسيان الصنعة لا يمكن في هذا الزمن القريب بخلافه في مسألتنا
 (ولو قال) زوجته (ان حضمتا فأنتما طالقان فزعمناه) ولو فوراً بان ادعنا طروره عقب انظره
 فاندفع ما قيل مقتضاه أنهما لو قالتا فوراً حضمتا الآن أو قبل واستمر قبلنا وليس كذلك لان
 التعليق يقتضي حضماً مستأنسا وهو يستدعي زمناً انتهى ووجه انه فاهم ان هذا معلوم من وضع
 التعليق الصريح في ذلك وذكر الفاء انما هو لافهامها عدم القبول عند التراخي أولاً وصدقهما
 طلقتهما بالتوقف على تصديقه يعلم أنه استعمال الزعم في حقيقة وهو ما لم يتم عليه دليل والام يحتمل
 تصديقه (و) ان (كذبهما صدق بيمينه ولا يقع) طلاق واحدة منهما لان طلاق كل واحدة
 منهما معلق بشرطين ولم يثبت بقولهما والا صل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم ان أقامت كل بينة
 بحضها ووقع على ما في الشامل ويتعين حمل البينة فيه على رجلين دون النسوة اذ لا يثبت من الطلاق
 كما يصرح به ما مر آتياً في الحمل والولادة ومن ثم توقف ابن الرفعة في الطلاق الشامل ورد الادريجي عليه
 بان الثابت بشهادتهن الحيض واذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق مردود بان لو كان كذلك لما أتى
 ما مر في الولادة والحمل نعم يمكن حمل كلام الشامل والادريجي على ما قدمته ثم ان ثبت الحيض بشهادتهن
 أولاً فيحكم به ثم يعلق عليه (وان كذب واحدة طلقت فقط) اذا حلفت لثبوت الشرطين في حقها
 حيض فترتها باعترافه وحضها بحلفها ولا تطلق المصدقة اذ لم يثبت حيض صاحبها في حقها
 لتكذيبه (ولو قال ان أو اذا أو متى طلقت فأنت طالق قبله ثلاثاً) في موطوءة أو غيرها أو واحدة
 أو اثنتين في غير موطوءة أو ان طلقت ثلاثاً فأنت طالق قبله واحدة (فطاهها وقع المنجز فقط) وهو
 الثلاث في الأخيرة لا المعلق اذ لو وقع المنجز واذ لم يقع لم يقع المعلق لطلان شرطه وقد يخاف
 الجزاء عن الشرط بأسباب نظير ما مر في أخ أقر بان للبيت يثبت نسبه ولا يرث ولان الطلاق تصرف
 شرعي لا يمكن نفيه ونقله ابن بونس عن أكثر النقلة واطبق عليه علماء بغداد في زمن الغزالي منهم ابن
 سريج كما يأتي وقد الفت في الاتصاره وأنه الذي عليه الاكثرون خلافاً لما زعمه من يأتي كتاباً حافظاً
 سمته الأدلة المرضية على بطلان الدور في المسئلة السريجية (وقيل ثلاث) واختاره أئمة كثير
 متقدمون المنجزة وطلقان من الثلاث المعلقة اذ يوقع المنجزة وحدث شرط وقوع الثلاث والطلاق
 لا يزيد علمه فيقع من المعلق تمامه و يذهب قوله قبله حصول الاستحالة به وقد مر ما يؤيد هذا تماماً
 وانحاف أنت طالق أمس مستندا اليه حيث قالوا انه اشتمل على ممكن ومستحيل فالغنا المستحيل
 وأخذنا بما يمكن واقوته نقل عن الأئمة الثلاثة ورجع اليه السبكي آخر أمره بعد أن صنّف تصنيفين
 في نصرة الدور الآتي (وقيل لا شيء) يقع من المنجز ولا المعلق للدور ونقله جماعة عن النص
 والاكثرين وعدوا منهم عشر بن امامنا وعبارة الادريجي هو المنسوب للاكثرين في الطريقتين

(قوله) وذكر النساء الخ يتأمل ان كلام
 التركيب فكان ان ساوطة قيل
 عدم (قوله) ويتعين الخ منبى على أن
 الحيض ثبت بشهادة الرجال وقدم
 عن الخ في خلافة فلا يرجع وتوقف ابن
 الرفعة يؤيد ذكره الخ في الاقلا وجهه
 (قوله) وهو الثلاث الخ قوله وعدوا منهم
 عشر بن امامنا في النهاية (قوله) منهم ابن
 سريج أي من علماء بغداد في زمن الغزالي
 هذا ما يقتضيه صنيعه ولا ينبغي ما فيه فان
 ابن سريج مستقدم على الغزالي بكثير
 فكان الاولى بتقديم قوله منهم الخ على قوله
 والحق كما عبر به في النهاية

وعزاه الامام الى المعظم والعمري الى الاكثري انتهت قلوبا وهو مذهب زيد بن ثابت ورجحه
 الغزالي اولاً ثم ناساً كدليل عليه قوله كنت نصرت صحة الدور على ما عليه معظم اصحاب ونص عليه
 الشافعي ثم قال فلاح لنا تغليب ادلة انطاله ورأينا تصحهم من جملة الجور بعد الكور واقت على ذلك
 مدة ثم قال حتى عاد الاجتهاد الى الفتوى بتبيينه وترجيحه وكان قولهم انه استقر رأيه على الانطال ناسي
 عن عدم رؤيتهم لهذا الاخير من كلامه واشتهرت المسئلة بان سر يجهل لانه الذي اظهرها لكن الظاهر
 انه رجح عنها التصريح في كتابه الزيادات بوقوع المنجز ثم رأيت الاذري قال الظاهر ان جوابه اختلف
 ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقوعه شيء وقول الساسي وابن الصباغ اخطأ من
 نسب اليه تصحيح الدور اطال الاستوى وغيره في تصحيح الدور بما رددته عليهم ثم كيف وقد نسب القائل
 بالدور الى مخالفة الاجماع والى ان القول بمنزلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليد هم فيها ومن ثم قال
 ابن الرفعة عن شيخه العماد اخطأ القائل به خطأ طاهر او البغدادي كان عبد السلام نقض الحكم به
 لانه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به كما حكمه لاشافعي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فحكمه كما عدم ويؤيد
 قول السبكي الحسبك بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى وياتي
 في القضاء بسط ذلك قال الروابي ومع اختيارنا لوجه تعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمه لهم لان
 الطلاق صار في السنن كالمطبخ لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم بل ائمة أولى من
 الحرام الصرف ويؤيد الاول قول ابن عبد السلام التقليدي في عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ اخطأ
 من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت لو محبت هذه المسئلة وابن سر يجهل مما ينسب
 اليه فيها وقد قال بعض المحققين انطلق لم يوجد من يقتدى به القول بصحة الدور بعد الستة الا السبكي
 ثم رجح والى الاستوى وقوله انه قول الاكثر منقوض بان الاكثري على وقوعه وقد قال الدارقطني خرق
 القائل به الاجماع والمنتول عن الشافعي في صحة الدور هو في الدور الشرعي أي كالتالي قيل العارية
 واما الدور الجعلي فلم يرج عليه قط انتهى ويؤيد قول جمع القائلون بالنص نسبه الى كتاب الافصاح
 وتتبعه بعض المحققين فلم يجده فيه نعم بين الشاشي ان من نسبه اليه اعتمد على ظاهر كلامه في التعريض
 بالخطبة وما أحسن قول بعض المحققين هذه المسئلة وقع التعارض فيها بين المتقدمين وكثرت التصانيف
 من الجانبين واستدل كل فريق على مدعا با دلة متعددة ثم وقف الشيخان على كل ذلك مع تحقيقهما
 والاعتماد على قولهما في المذهب ومع ذلك لم يعدل عن القول بوقوع المنجز ثم تلاهما على ذلك غالب
 المتأخرين قال كثير من معتمدي الدور وشرط صحة تقليد القائل به معرفة المقلد لمعنى الدور قال
 ابن القمري ولا أرى حقا الا قول هؤلاء فان كثير من التفقه لا يعرفون معنى الدور ولا ما فيه من
 الغور فضلا عن العوام وعلى صحة الدور فلما أقر بعد الطلاق انه لم يصدر منه تعليقه ثم أقام بينه لم تقبل
 لتكذيبه لها باقراره الاول (ولو قال ان طاهر منك أو آليت أو لا عنت أو فحنت) النكاح (بعيلك)
 مثلا فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من الظاهر وما بعده (ففي صحته) أي المعلق به
 من الظاهر وما بعده (الطلاق) السابق فان ألفنا الدور مع جميع ذلك والا فلا (ولو قال ان وطئتك)
 وطئا (مباحا فأنت طالق قبله) وان لم يقل ثلاثا (ثم وطئ) ولو في نحو حبس لان المراد المباح
 لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة فخرج الوطء في الدر فلا يقع بشئ خلافا للاذري لانه لم يوجد الوطء
 المباح لذاته وفاق ما يأتي بان عدم الوقوع هنا لعدم الصفة وفيما يأتي للدور (لم يقع قطعا) للدور
 اذ لو وقع تخرج الوطء عن كونه مباحا لم يقع ولم يأت هنا ذلك الخلاف لان جملة اذا نسبت تصحيح الدور باب
 الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا * (تبييه) * ليس لقاضي الحكم بصحة

(قوله) واشتهرت المسئلة الى قوله ومن ثم في
 النهاية (قوله) والبلتيني الى قوله والمنتول
 عن الشافعي في النهاية (قوله) وشرط
 صحة الخ محل تأمل فان المقادير بكتفيه اعتماد
 عدم الوقوع مستند الى قول القائل
 معرفة وامتناع عدم الوقوع فترية
 المجهد فليحذر والله أعلم نعم ان كان مراد
 انذ كورين الاحتراز عن عامي لقن
 لنظمه من غير معرفة معناه فواضح غير ان
 هذا لا يختص بالدور بل هو في كل طلاق
 كما تقدم (قوله) قال ابن القمري الخ هذا
 من جملة افتاءه له بسوط في نصرة تصحيح
 الدور ثم قال في آخره على أن كثيرا من
 العلماء المحققين أقنوا بوقوع المنجز ورعا
 وقالوا ان شرط الدور ان يفهم معناه
 وما أرى حقا الا قول هؤلاء فان كثيرا
 من المتقدمين الخ ووافق في الروض على وقوع
 المنجز وصوابه والمختار وقوع المنجز انتهى
 فيتمثل اختلاف رأيه في المسئلة ويجعل
 ان يكون مراده المختار أي لما فيه من
 الورع الذي أشار الى تفضيله في الافتاء

(قوله) أى الطلاق الى قوله بخلاف
 ما اذا اكرهته للبيع في النهاية (قوله)
 ان نحو أردت الخ تأمل النظام تركيه
 (قول المتن) أو كرها قد يوجه بان الكراهة
 لاتنافي الارادة فالارادة الباطنة أيضا
 متحققة في هذه الحالة وهذا أحسن من
 قولهم لان التصديق للفظ الخ كما هو ظاهر
 نعم يتردد النظر حينئذ فيما سبق اللفظ
 على لسانه من غير قصد فان الارادة
 الباطنة أيضا منفية حينئذ والقلب الى
 عدم الوقوع اطناً أميل وان اقتضى
 قولهم لان التصديق خلافه فلي تأمل
 والله أعلم ومما يؤيد ما ملنا اليه مسألة
 الانوار الآتية ودعوى ان المحظ فيها
 المحبة الباطنية وفي مسألة المشيئة المشيئة
 اللغوية تخصصت بحتم نعم يظهر في
 المسئلتين ان محل عدم الوقوع باطنا
 بالنسبة اليه حيث صادق على ما ذكر
 والله أعلم (قوله) أو رغبة في جاهه محل
 تأمل لان الظاهر ان حقيقة الرضا محقة
 والرغبة المذكورة منشؤها والحاصل
 علمها بخلافها في صورتين السابقتين
 فانها متضمنة فهما (قوله) ولوعلق الى قوله
 وهذا بناء في النهاية (قوله) لان عبارته ما
 الى قوله وأما تعليله في النهاية (قوله)
 بمشيئة كذا في أصل الشارح رحمه الله
 والمحلى والذي رأته في نسخة المعنى ونسخة
 النهاية جعل مجموع بمشيئة من المتن فليجرب
 (قوله) ما هنا تملك كذا في أصله بخط مرحم
 الله ولو قال تملك لكان أنسب (قوله) أو أكثر
 لعل محله حيث لم يرد المعلق التوحيد
 والله أعلم (قوله) اذا شاءها كذا في أصله
 رحمه الله تعالى وقد يقال الاول شاء أى
 عدم وقوعها

الدور كما علم مما مر نعم ان اعتدقته بتقليد فله وصححنا لم يكن له الحكمه الا بعد وجود ما يقتضى
 الوقوع والا كان حكماً قبل وقته ولو وجد ما يقتضى وقوع طائفة حكم بالغايم لم يكن حكماً بالغايم ثانية
 لو وقعت فان تعرض في حكمه لذلك فهو سفسه وجهل لا يراده الحكم في غير محله فعلم انه لا يصح الحكم بهجة
 الدور مطلقاً بحيث لو وقع طلاق بعد لم يشع كذا قاله بعض المحققين وانما يصح ان حكم بالبعثة لا الموجب
 لما يأتي في القضاء وغيره (ولو علقه) أى الطلاق (بمشيئتها خطاباً) كانت طالق ان أو اذا شئت
 أو ان شئت فانت طالق (اشترطت) مشيئتها وهي مكلفة أو سكرانها باللفظ منجزة لا معلقة ولا مؤقنة
 أو بالاشارة من خرساء ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم تعيين لفظ شئت ويوجه بأن نحو أردت وان رادفه
 الا ان الدار في التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم ومن ثم قال البوشنجي في اتانها
 شئت بدل أردت في جواب ان أردت لا يقع ومخالفة الانوار له فهنا نظر (على فور) بها وهو مجلس
 التواجب في العقود نظير ما مر في الخلع لانه استدعاء لجواب المنزل منزلة القبول ولانه في معنى فهو يرض
 الطلاق الها وهو عليك كما مر نعم لو قال متى أو أى وقت مثلاً شئت لم يشترط فور (أو غيبة) كزوجتي
 طالق ان شاءت وان كانت حاضرة سامعة (أو بمشيئة أجنبي) كان شئت فور وجتي طالق (فلا)
 يشترط فور في الجواب (في الاصح) لبعده التملك في الاول مع عدم الخطاب ولعدم التملك في الثاني
 ثم ان قال ان شاء زيد لم يشترط فور جزماً ولو جمع بينها وبينه فلكل حكمه (ولو قال المعلق بمشيئته) من
 زوجة أو أجنبي (شئت) ولو سكراناً أو (كارها) لا طلاق (بقلمه وقع) الطلاق ظاهراً
 وباطناً لان القصد للفظ الدال لا ما في الباطن خلفائه (وقيل لا يقع باطنياً) كالمعلقة بحيثها
 فأخبرته كاذبة ورد بان التعليق هنا على اللفظ وقد وجد من ثم ولو وجدت الارادة دون اللفظ لم يقع
 الا ان قال ان شئت بملك قال في المطلب ولا يخفى هذا الخلاف في نحو بيع بلاء رضاً ولا اكره بل يقطع
 بعدم حله باطنياً لقوله تعالى عن تراض منكم ووجهه الاذرى على نحو بيع لهو حياء أو رهبة من المشتري
 أو رغبة في جاهه بخلاف ما اذا كرهته للبيع وانما يباعه لضرورة نحو قسر أو دين فيحل باطنياً قطعاً
 كالواكره عليه بحق ولو علق بمشيئته أو رضاه عنه فساقت ذلك كارهة بشيئها لم تطلق كما يحتم
 في الانوار أى باطنياً وهذا بناء على ما هو الحق عند أهل السنة ان المشيئة والارادة غير الرضا والمحبة
 (ولا يقع) الطلاق (بمشيئة صبي و) (لا نسبية) لان عبارته ما ما عاقبة في التصرفات كالمجنون (وقيل
 يقع) بمشيئة (بميز) لان لها منه دخلا في اختياره لا يوجب ويرد بوضوح الفرق اذ ما هنا تملك
 أو يشبهه ومحل الخلاف ان لم يقل ان قلت شئت والا وقع بمشيئته لانه تعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة
 عن متضاه من كونه تصرفاً يقتضى الملك أو شبهه هذا هو الذي يتجه في تعليقه واما تعليقه بأن
 المعلق عليه حينئذ محض تلفظه بالمشيئة فهو ان لم يرد به ذلك مشكل لانه وان لم يقل ذلك المعلق عليه مجرد
 تلفظه بها لانه لا يعتبر غيره (ولارجوع له قبل المشيئة) نظراً الى انه تعليق ظاهر وان تضمن
 تملكاً كالارجوع في التعليق بالاعطاء وان تضمن معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثاً الا ان يشاء زيد
 طاعة فشاء طاعة) أو أكثر (لم تطلق) لانه استثناء من أصل الطلاق كانت طالق الا ان يدخل زيد
 الدار فان لم يشأ شيئا في حياته وقع الثلاث قبيل نحو موته (وقيل يقع طاعة) اذ التقدير الا ان يشاء
 واحدة فتقع فالخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق وتقبل ظاهراً ارادته هذا لانه غلط على
 نفسه كما لو قال أردت بالاستثناء عدم وقوع طاعة اذا شاءها فتقع طاعتان وبأني قرى ساحكم
 مالومات أو شئت في نحو مشيئته (ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كدخوله الدار وقد صدحت
 نفسه أو منعها بخلاف ما اذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقاً كما اقتضاه كلام

ابن رزين (فعله ناسيا التعلق أو مكرها) عليه مياطل أو حتى كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا
 للزركشي وغيره كما مر بما فيه أو جاهلا بأنه المعلق عليه ومنه كما يأتي في التعلق بفعل الغير ان تخبر من
 حلف زوجها أنها لا تخرج الا بانه بأنه أذن لها وان بان كذبه كما قاله البيهقي وبه ينظر في قول ولده
 الجلال لو حلف لا يأكل كذا فاخبر بموت زوجته فأكاه فبان كذبه حنت لتقصيره ومنه أيضا ما أفتى به
 بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انجلال اليمين أو أنها لا تتناول الا المرة الاولى فخرجت ناسيا وعيب
 تفرقة بعضهم بين هذين الظنين نعم لا بد من قرينة على ظنهما السابق فالحاصل انه متى استند ظنهما الى أمر
 تعذر معه لم يحنث أو الى مجرد ظن الحسك حنت وكلامهما آخر العتق فمن حلف بعق مقيد أن
 في قيدة عشرة ارطال دال على هذا الاخير كما قدمته في محبت الاكراه لا يحكمه اذلا أثره خلافا لمجمع
 وهم وافية فقد قال غير واحد من الأئمة انه لا أثر للجهل بالحكم قال جميع محققون وعليه يدل كلام
 الشيخين في الكفاة وغيرها وبه تدفع منازعة بعضهم لهم في ذلك الكلام الا ذرعي ولغيره لا يدل له الا ان
 اعتمد على من قال له ليس هذا هو المحلوف عليه أو على من بظنه فقها وهو شيخنا بكونه يعتمد ويرجع اليه
 في المشكلات وفيه نظر وذلك كان عاقل شي فقال له أو أخبره عنه من وقع في قلبه صدقة لا تتبع ففعلك له
 ففعله معتد اعلى ذلك فلا يقع به عليه شيء لانه الآن صار جاهلا بأنه المعلق عليه مع عذره ظاهر أو الحق
 بذلك بعضهم ما لوطن صحة عقد حلف علمها ولم يكن كذلك وان لم يقته أحد بذلك وفرق بينه وبين حنت
 رافضي حلف ان عليا أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما ومعتزلي حلف ان الشتر من العبدان
 هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعتذر المخطئ فيها مع اجماع من يعتقد باجماعهم على خطائه
 بخلاف سنيتهنا وقد يقال لا يحتاج لهذا الالحاق لان هذا ليس مما نحن فيه كما يعلم مما يأتي على الاثر
 فيمن حلف على نفي ظنه ومقاله في الرافضي والمعتزلي ليس على اطلاقه لما يأتي فيها قريبا (لم تطلق
 في الاظهر) للغير الصحيح ان الله وضع عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم
 باحكام هذه الاما دل عليه الدليل كصحة قيم المتلفات وافتي جمع من ائمتنا بالمقابل وقال ابن المنذر انه
 مشهور من مذهب الشافعي وعليه أكثر العلماء ومن ثم توقف جمع من قدامه الاصحاب عن الاقتناء في ذلك
 وتبعهم ابن الرفعة في آخر عمره ولا فرق على الاقول بين الحلف بالله وبالطلاق هل المنقول المعتقد ولا بين
 ان ينسى في المستقبل ففعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله انه فعله أو بالعكس كان حلف
 على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له وان قصد ان الامر كذلك في الواقع بحسب اعتقاده كما سطرته
 في الفتاوى خلافا للكثيرين وان ألف غير واحد فيه والحاصل ان المعتقد الذي يلتزم به اطراف كلام
 الشيخين الظاهرة التناهي ان من حلف على ان الشيء الغلاني لم يكن أو كان أو يسكون أو ان لم يكن فعلت
 أو ان لم يكن فعل أو في الدار طمانته انه كذلك أو اعتقاد الجهله به أو نسيانه ثم تبين انه على خلاف
 ما ظنه أو اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أي لم يعلم
 خلافا فلاحنت لانه انما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيئا فكذلك على
 الاصح حملا للفظ على حقيقته وهي ادراك وقوع النسبة أو عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب
 ما في نفس الامر للغير المذكور وقد مر ح الشيخان وغيرهما بعدم حنت الجاهل والناسي في مواضع
 منها قولها في الايمان ان اليمين تعتقد على الماضي كالمستقبل وانه ان جهل في الحنت قولان كن
 حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا وهذا ظاهر في عدم الحنت خلافا لمن نازع فيه بأنه لا يلزم من
 اجراء الخلاف الاقتصادي في الرجوع لان ما تدع الزوم والظاهر كلف في ذلك ومنها قولها لو حلف
 شافعي ان مذهبه اصح المذاهب وعكس الحنفي لم يحنث واحد منهما لان

(قوله) فبان بان كذبه أي كذب
 الخبر أو المخبر المنهوم من السياق (قوله)
 وبه ينظر في قول ولده النظر فيه لا يتلو
 عن نظر محشي كان وجهه ان مسألة الوالد
 فيما جهل بالمحلوف عليه لانها فعلته على
 ظن انه غير المحلوف فيه بخلاف مسألة
 الولد فان فيها فعل المحلوف عليه مع العلم به
 الا انه أتى لظنه انحلال اليمين بموت
 الزوجة لكن سياق الشارح انه ملحق
 بمسألة جهلها بالعلق به (قوله) انحلال
 اليمين أو أنها لا تتناول الا المرة الاولى
 يظهر وانها بالاولا أو (قوله) بين هذين
 الظنين كان المراد ظن انه غير المحلوف
 عليه في صورة الجهل بالمحلوف عليه
 وحنث انحلال اليمين في صورة من خرجت
 ناسية فظنت انحلال اليمين الخ (قوله) ان
 في قيدة كذا في أصله رحمه الله تعالى ولعل
 ترد في أولى (قوله) الا ان اعتمد الخ قد
 يقال هذا من الجهل بالمحلوف لا بالحكم
 (قوله) للغير أي قوله منها قولها في
 الايمان في النهاية الا قوله وان قصد ان
 الامر كذلك الى قوله والحاصل ان
 المعتقد (قوله) وان قصد ان الامر كذلك
 الخ يبقى النظر فيما اذا أراد بحسب
 الواقع وأطلق بان لم يقصد ما يقصد
 بالتعلق عليه ولا انه كذلك بحسب
 اعتقاده

كلا حلف على غلبة ظنه المعذور فيه أي لعدم قاطع هنا ولا ما يقر بمنه وبه يفرق بين
 هذا وما يأتي قريبا في مسألة الفاتحة فان ادلة قراءتها في الصلاة لما قرأت القطع نزات منزلة القطعي
 فالحقت بما قبلها ومنها قول الروضة لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته استبدلت
 بخذلك خلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك وصح أن يخرج بعد الجميع ولم يعلم أنه أخذ بدله لم يحنث
 وأول بعضهم هذه العبارة بما لا ينفع وان قصد أن الامر كذلك في نفس الامر بان يتصد به ما يقصد
 بالتعليق عليه حث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفة وقول الاسنوي وغيره بعدم الوقوع في قصده
 ان الامر كذلك في نفس الامر أخذ من كلامه ما أي في بعض الصور يحتمل على ما اذا قصد ذلك
 لا بالحقيقة التي ذكرتها بان قصد أنه في الواقع كذلك بحسب اعتقاده اذ مع تلك الحقيقة لا وجه لعدم
 الوقوع اذا بان أن ما في نفس الامر خلاف ما علق عليه وعلى هذه الحالة يصح حمل كلام الشيخين في
 مواضع كتواها ما لو حلف ان هذا الذهب هو الذي أخذته من فلان فشهد عدلان أنه ليس هو حث
 وان كانت شهادة في لانه محصور وحمل الاسنوي له على التعدد وتبعه غيره مراده به القاسد لما ذكرته
 بدليل قوله نفسه وانما قيدناه بذلك للخروج الجاهل فلا يحنث لان من حلف على شيء يعتقد اياه وهو
 غيره يكون جاهلا والجاهل لا يحنث كما ذكرناه في الايمان فتعطل له واستحضره فانه كتب بالوقوع في
 النسيان وقد ذلنا عنه في مسائل وان تظننا له في مسائل اخرى انتهى فتقوله يعتقد اياه يفهم ما قدمته
 أن من قصد التعليق على ما في نفس الامر يحنث كما تقرر وكقولها ما لو حلف لا يفعل كذا فشهد عدلان
 أي أخبره بأنه فعله وسدقه ما لم يحنث لا يحنث كما تقرر وكقولها ما لو حلف لا يفعل كذا فشهد عدلان
 قيل انه الحق هذا انما يأتي على الضعيف أنه يقع طلاق التام انتهى واذا حملناه على ما قلناه وأخبره
 من صدقه فقياس نظائره السابقة في نحو الشفعة ورضان أنه يلزمه الأخذ بقوله ولو فاسقا وقياس
 هذين أيضا أنه لا يحتاج في اخبار العدلين الى تصديق فليحتمل وسدقهما السابق على ما اذا عارضهما
 قرينة قوية تكذبهما وكتواها ما لو قال السني اذ لم يكن الخبير والشمر من الله تعالى أو ان لم يكن أبو بكر
 أفضل من علي رضي الله عنهما فامرأتى طالق وعكس المعتزلي أو الراضى حثا وكذا لو حلف شاذي
 ان من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وعكسه الحنفي فيحنث والخلاف في هذه المسائل بين
 المتقدمين والمتأخرين طويل والمعقد منه ما قررت به وفارق ما تقرر من عدم الوقوع من خاطب زوجته
 بطلاق طاننا أنها أجنبية لانه هنا لما ربطه بظنه كان معلله على ما يحتمل وجوده وقد تقرر أن من
 فعل المحلوف عليه جاهلا بكونه المعلق به لم يحنث لانه لم يوقعه في محله أصلا وأما ثم فأوقعه في محله وقرنه
 بظن كونها أجنبية المخالف للواقع والغير المعارض لما تجزئه وأوقعه ولم يدفعه يؤخذ من هذا مع
 ما تقرر في ان لم تكن فعلت وما بعده أنه لو غيرت هيئة زوجته فقبل له هذه وجبت فانكر ثم قال
 ان كانت زوجته حتى فهمي طالق طاننا أنها غيرها لم تطلق لان هذا ليس تعليلنا محضا وانما هو تخفيف
 خبر وهو يأنط بما في الظن كما مر وما يصح به قول التوسط لو قال ان لم يكن فلان سرق مالي فامرأتى
 طالق وهو لا يعرف أنه سرق لم تطلق انتهى ومراده أنه ظن ذلك ولو علق بفعله وان نسي أو أكره أو قال
 لا أفعله عامدا ولا غير عامد حث مطلقا اتصافا والحق به ما لو قال لا أفعل بطريق أو بانه
 لا ينسي نفسي لم يحنث لانه لم ينس بل نسي كما في الحديث * نسيه مهم * محل قبول دعوى نحو النسيان
 ما لم يسبق منه انكار أصل الحلف أو النحل اما اذا أنكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا أو نحوه
 لم يقبل كما يحتمل الاذري وتبعوه واقفيت به مرار التناقض في دعواه فالغيب وحكم بتضيق ما شهدوا به
 وان ثبت الاكراهية فيما يظهر لانه مكذب لها بما قاله أو لا بخلاف ما اذا أقر بذلك فيقبل دعواه

(قوله) ويحمله على ذلك المخصكان
 مراده بأن ذلك محمول على ما اذا كان
 قصده مجرد التعليق لا الحث والتبع وقد
 يبعد هذا الحمل تصوير المسئلة بالفظ
 الحلف لان بعض التعليق لا يمين (قوله)
 حثا أي المعتزلي والراضى (قوله) انه
 ظن ذلك قد يقال مقتضى قوله السابق
 وفيما انتهى اليه علمه أي لم يعلم خلافا
 انتهى ان كلام الاذري هنا على ظاهره
 غير محتاج الى تأويله بما ذكره فلتأمل
 (قوله) ولو علق الى التنبه في النهاية

لنحو النسيان لعدم التناقض ومرا أن الاكراه لا يثبت الا بنية منفصلة (أو علق) بفعل غيره) من زوجة
 أو غيرها (بمن يسأل تعليقه) بان تقضى العادة والمرء بانها لا يتخالفه ويرميته لنحو حياء
 أو صداقة أو حسن خلق قال في التوشيح فلونزل به عظيم قرينة تخالف أن لا يرحل حتى يضيفه فهو مبال
 لما ذكر (وعلم) ذلك الغير (به) أي تعلقه يعني وقصد اعلامه به ويعبر عنه بقصد سماعه من الفعل
 فراد المتعلم ذلك العلم والمنصود منه وهو الامتناع من الفعل المقصود من التعليق ويقبل قوله لم أعلم
 وان تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك كما أفتى به بعضهم (فكذلك) لا يحتج
 بفعله ناسيا لتعليق أو المعلق به أو مكرها عليه ومنه أن يعلق بانقال زوجته من بيت أبيها فيحكم القاضي
 عليه أو عليها به وان كان هو المذموم كما اقتضاه اطلاقهم وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر لان
 الحكم ليس اليه ويقاس بذلك نظيره أو جاهلا بالتعليق أو المعلق به ويظهر ان معرفة كونه بمن يسأل
 به يتوقف على بنية ولا يكفي فيه بقول الزوج الا ان كان فيه ما يضره على ما يأتي ولا المعلق بفعله لسهولة
 علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج كما لو فوض اليها
 الطلاق بكتابة فأنتم أو قالت لم أفو وكذبها لا تطلق كما اقتضاه كلام الشيخين وتابعها ما قال الماوردي
 نطق باعتبار فوه وهو وجيه وان رتب أن شرط الاقرار ان يكون بما يمكن المقر ان يعلم به وعلمه بالنية
 أو بالتذكر والتجديت فم يقتض تكذيبه وفروع الطلاق عليه وغاية ما فيه انشا كون في الوقوع
 والشك فيه لا أثر له وظاهر ان محل الخلاف في مجرد تكذيبه لها أم لو ادعت عليه بنية فتمثلا فقال
 لا تلزمي لانك نويت فلا بد من حلفها فان نكحت حلف طلق انتفا لان نكحها قرينة مسوعة خلفه
 فكان كقرارها ويحرم هذا كما هو ظاهر فيما علق بكاملها يعلم الامنها كحتمها وادعائها فأنكرت
 ومن دعوى الجهل بالخوف عليه ان تريد الخروج للمحل من فحلف أنها لا تخرج فتخرج ثم تدعى أنه
 لم يحلف الاعلى الخروج لذلك المحل وأنها لم تخرج اليه فلا حث اقيام القرينة على صدقها في اعتقادها
 المذكور وهو مستلزم لجهلها بالخوف عليه وحينئذ فلا نظر هنا الى تكذيب الزوج لها أيضا قال
 الجلال البلخي ولو صدق الزوج في دعوى النسيان وكذبه حلف الزوج لا المعلق بفعله ويؤيده قول
 والده وان كان مخالفا لترجيح الشيخين في الايمان في ان خرجت بغير اذني الآتي قيل الفصل في ان
 خرجت بغير اذن أم لا فخرجت فقال الزوج باذنه وأنكر حلف الزوج لا الاب وان واقفته ولو ادعى
 النسيان ثم العلم لم يعمل بما قاله ثانيا (والا) بان لم يسأل تعليقه كسلطان أو حجب علق بتدومه علم أو لا قصد
 اعلامه أو لا وبالي به ولم يعلم وقد قصد اعلامه لكن هذه غير مرادة لان المنقول المقدم فيها عدم الوقوع
 كما يأتي نعم ان اراد يعلم غايته فقط وهو قصد الاعلام لم ترد عليه هذه على أن قرينة قوله فقط ما تخرجها
 اذ من تأمل سياقه علم أن فيها الخلاف وأن الرجح عدم الحث أو بالي به ولم يقصد اعلامه لحنه أو لنته
 وان علم به (فقطع قطعها) وتويع نحو النسيان أو الاكراه لان الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع
 وانما هو منوط بوجود صورة الفعل نعم لو علق بتدوم زيد وهو عاقل فحين ثم قدم لم يقع كافي الكفاية من
 الطبري وظاهرة أنه لا فرق بين أن يسأل زيد به ويقصد اعلامه وان لا وفيه نظر لما مر في شرح قوله وقع
 عند اليأس من الدخول أن الدخول من المحنون ككوه ومن العاقل ثم رأيتهم صرحوا بأنه لو علق
 بتكليفها زيدا فكلمته ناسية أو مكرهة أو مجنونية لم يحتج قال القاضي الا ان علق بذلك وهي مجنونية
 وهذا صريح في أن الاحصاء قائلون بعدم الفرق وان كلام القاضي والطبري مقالة مخالفة لكلامهم
 وعلمها فقد يفرق بينه وبين ما قبله بان من شأن فعل من طرأ مجنونية بعد الحلف أنه لا يتصد الحلف
 أصلا فلم يتناولها اليقين بخلاف فعل نحو الناسي ولا يرد على المتر عدم الوقوع في نحو طفل أو بهيمة

(قوله) وهو الامتناع الظاهر وهو قصد
 منه فتأمل (قوله) اذني الآتي صفة قول
 والده (قوله) وأنكر قال المحشي
 الظاهر أنكرت انتهى وهذا لا يلزم
 الغاية وهي قوله وان واقفته ولعل الغاية
 وقعت في نسخة المحشي بلنظ وان واقفه
 (قوله) ان اريد يعلم غايته قد يقال الذي
 يتبادر ان العلم الحاصل للخوف عليه غاية
 لتصد اعلام الحالف لا العكس فليتأمل
 (قوله) مخالفة كلامهم هذا يدل على
 رد قول الناضي الا ان علق بذلك وهي
 مجنونية وليتأمل وجه المخالفة محشي أقول
 الذي يظهر أنه لا مخالفة وان كلام القاضي
 محمله ان المجنونية لا تبرحها اليها الحالف
 بقصد حث أو منع فالتعليق بتعلها محض
 تعليق فيتم مع المجنون وكلام الاحصاء
 فيها اذا علق بقصد الحث والمنع ثم طرأ
 المجنون او كان متارزا ولم يعلم به الحالف
 فلا حث بفعل المجنون حينئذ

أوجبون علق بفعلهم فاكرهوا عليه لان الشارع لما الفى فعل هؤلاء وانضم اليه الاكراه أخرجه
عن ان ينسب اليهم وبه فارق الوقوع مع الاكراه فيما ذكرنا وما أولت به المتن ان المراد بالعلم هو غايته
الذكورة وان سياقه يخرج تلك الصورة اندفع استشكل جمع له بأنه يقتضى القطع بالوقوع فيها مع
كونه جاهلا فكيف يقع بفعله طه بدون الناسي أو المكروه أو الجاهل بالخلوف عليه مع انه أولى بالعدر
منه لسبق علمه على ان الاستنوى نقل عن الجمهور ان فيه القولين أظهرهما لا حنث ونقوة الاشكال
حل السبكي المتن على ما عدا هذه واستدل بعبارة الروضة وتبعه غيره فقال ويستثنى من المهاج
ما اذا قصد اعلام المبالي ولم يعلم فلا يحنث كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أى ونقله الزركشى عن
الجمهور ولوضوح هذا الاستثناء من سياقه أو لتأويل عبارته اطال المحققون في رد الاعتراض عليه
كالبقينى وولده الحلال وأبى زرعة لكنه فصل فيه تفصيلا في فتاويه في بعضه نظرا وتأمل المتن ليوافق
الاعتراض على ان المراد والا يحصل علم ولا مبالاة فالقطع بالوقوع مرتب على اتقانها معادون
احدهما فردود بتطعمهم به فيما اذا لم يسأل به وعلم ولو أطلق فلم يتصد حنثا ولا منعا ولا تعليقا محضاب
أخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وحجى عليه جمع وان رده تليذه ابن رزين بأن الاصحاب
أطلقوا فيها القولين ومختار كثيرين منهم الرافعى عدم الوقوع ووجهه بأن الغالب عن يخلف هل فعل
مستقبل من مبال انه يتصد حنثا أو منعه فلم يقع مع نحو النسيان الا ان يصره بقصد وجود صورة الفعل
وكان الفرق بين هذا وما مر عنه في فعل نفسه انه لا غالب في فعل نفسه بل التعليق فيها خارج مخرج اليمين
المجردة فأثر مطلقا الا ان تحقق قصد حنث نفسه أو منعه بخلاف فعل الغير فان الغالب فيه ما مر فلم
يؤثر التعليق الا مع تحقق صرفه عن ذلك بأن يتصد به مجرد صورة الفعل وفيه ما فيه واذا لم يقع بفعل
نحو الناسي لا تحل به اليمين كما قاله في موضعين واعتمده الباقى وغيره وان اقتضى كلامهما في ثالث
الاشكال واعتمده الاستنوى وعلى الاول يفرق بين هذا وانحلالها في شئ معلق القضاء بالهلال فيه
فأخربان انه الليلة الماضية تعذر الحنث في هذه بعد فلا فائدة لبقاء اليمين بخلافه في مستأوا ويؤخذ
من عدم انحلالها بما كره عليه ان من حلف لا يكلم غيره فاجبره القاضى على كلامه فكلمه لم يحنث
بما يزل به الحجر المحرم وهو مرة في كل ثلاثة أيام لان هذه هي المكروه عليها بخلاف الزائد عليها
في الثلاث فان الاكراه لا يتناولها لتقرر ان القصد بالاكراه هنا انما هو ازالة الحجر المحرم لا غير ومرة
في بحث الاكراه معلق بهذا قال بعض شراح البخارى وانما يحرم هجر أكثر من الثلاث وان واجبه
ولم يكلمه حتى بالسلام اتم لولم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين وهو ظاهر ولا تحل أيضا في نحو ان
خرجت لابة الحر فخرجت لابة غيره ثم خرجت لابة له فيحنث لان الخرجة الاولى لم يتناولها
اليمين أصلا اذا التعليق فيما ليس له الاجهة حنث وهي الخرج المقيد بلبس الحر يرفعى وجد حنث
وخر وجهها غير لابة لا يسمى جهة بر لما تقرر ان اليمين لم تتناولها بخلاف ان خرجت بغير اذن فخرجت
بأذنه ثم بغير اذنه لا حنث لان اجهة بروهى الاولى وجهة حنث وهى الثانية فتأوت كلامهما
وأيا فالاولى هى مقصود الحلف فتناولها فانحلت بها ولا كذلك في لابة حرير فتأمله واقى السبكي
فيمين حلف ليعطين زيدا اكل يوم كذا فلم يعطه يوما بانحلالها بحنثه هذا فاذا راجعها ولم يعطه شيئا لم تطلق
وغيره بأنه لو حلف لا يسافر معه فسا فرأى وحده ثم سافر معه حنث لعدم الانحلال أى كفى مسألة
الحرير وفي الروضة حلف لا يرد النائزة احدا فكثر ورجعت مع المكاري لم تطلق لانه صحبها ولم يردّها
واخلت فلخرجت فردّها الزوج أو غيره لم يحنث اذ ليس فى اللفظ ما يقتضى تكرار او تحل أيضا
في ان رأيت الهلال وصرح بالعيانة أو فسر بها وقبلناه قضى ثلاث ايام فلم يره فيها من اول شهر

قوله وقبلناه أى وقبلنا اطلاق الهلال
الى مضى ثلاث ايام

يستقبله وفي ان دخلت فكامت فانت طالق يشترط تقديم الاخير فان عكست أو وجداه عالم تطلق
وانخلت اليين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم يحنث لان اليين تعتقد على المرة الاولى هذا ما انتلاه عن
المثولي وأقراه واعترضهما الاسنوي وغيره بأن المحلوف عليه انما هو دخول سببه كلام ولم يوجد
الابعضه وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت لم يحنث وفي أنت طالق قبل قدوم زيد شهر قدوم قبل
أكثر من شهر من انشاء التعليق لم تطلق وانخلت حتى لو قدم زيد بعد ان سافر ثم قدم وقدم مضى
أكثر من شهر لم تطلق وفي ان دخلت أو كلفت فانت طالق تطلق باحدهما وكذا ان قدم أنت طالق على
الشرط وانخلت يمينه فبهما فلا يقع بالصفة الاخرى شي وفي ان تركت طلاقك فانت طالق يقع
اذ لم يطلعه فوراً وكذا ان سكنت عنه بخلاف ان لم أترك أو ان لم أطلق فلا فوراً فان طلق فوراً انخلت
يمين الترك فلا تقع اخرى لانه لم يترك طلاقها بخلاف يمين السكوت فتقع اخرى بسكوته وانخلت
يمينه وفرق ابن العماد أخذنا من كلام المساوردي بأنه في الاولى علق على الترك ولم يوجد وفي الثانية
على السكوت وقد وجد لانه يصدق عليه ان يقال سكت عن طلاقها وان لم يسكت أو لا يصح
ان يقال ترك طلاقها اذ لم يتركه اولاً انتهى وفيه نظر لان ما عاله به من المصدق أو عدمه ان أريده
المصدق لغة فقط اهران اللغة ليست كذلك أو شرعاً فكذلك أو عرفاً فان أريد عرف خاص فليين أو عام
ففيه ما فيه وانما أطلت في جمع هذه المسائل المتعلقة بالانحلال لانه محبت مشكل لان كلامهم فيه
غامض فاحتجج الى جمع منفرقات كلامهم فيه * فرع * علق الطلاق بصفة ثم وجدت واستمر معاشر
لزوجته ثم مات لم ترث منه سككاً أفتى به بعضهم لوقوع الطلاق علمها نفاهاً وجود الصفة ولا نظر
لاحتمال نحو نسيان لانه مانع للوقوع والاصل عدم المانع ولا نأشك الآن في استحقاتها للارث
والاصل عدمه فلانظر مع ذلك لاصل بقاء العصمة ويوافق ذلك افتاء بعضهم أخذنا من كلام الجلال
البلقيني فحين حلف لا يدخل زيد الدار فدخل وشك أهو مبال أو ناس وهل قصد الحالف منعه أو لا
بأنه يحنث بالدخول وان لم يعلم حال الداخل وخالف في ذلك بعضهم فافتي فحين حلف ليقضين حقه
يوم كذا قضى اليوم ولم يقضه ثم مات ولم يدركه بأنه لا يحنث لاحتمال نسيانه أو اعساره والعصمة
تحققه فلا ترفع بالشك وكان أسهل هذا التصانف نشأ من تناقض الشيخين في أنت طالق الا ان
يقدم زيد ثم مات زيد وشك هل قدم أو لا فجر باهنا على عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق
وفي الايمان على الوقوع وهو الذي عليه الأكثر وبه يعلم صحة الاقتناء الاول والثاني وان الثالث
سبني على ما عليه الاقلون وفي الروضة في أنت طالق أمر ذكر أحوال منوطه بارادته بعضها يقع
وبعضها لا ثم قال فان مات ولم يفسر حنث وفي ان لم أصطد هذا الطائر اليوم فاصطاد طائراً وشك
أهو هو أو لا لا حنث ورجح أيضاً في ان لم يدخل أو ان لم يشأ اليوم وجهل دخوله أو مشيئته انه لا حنث
ومنازعة الاسنوي وغيره فيه ردها الأذري بأنه الموافق للنص ولا ان تقول لا تخالف
في الحقيقة لان المعلق عليه تارة يوجد يشك في مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ كالنسيان وهذا
لا أثر للشك فيه لان الاصل عدم المانع ومجرد احتمال وجوده لا أثر له اذ لا بد من تحققه ومنه المسائل
المذكورة قبل مافي الروضة وتارة يشك في وجود أصل المعلق عليه وهذا الاوقع فيه على المعتمد
خلافاً لما عليه الأكثر اذ لا بد من تحققه ومنه مافي الروضة في مسألة الطائر وما معها وعلى هذا
يحمل اختلاف كلامهم ويتبين ان المعتمد الاقتناء الاول والثاني دون الثالث فأنتم ذلك فانه
مهم فان قلت يرد على ذلك ما استمر في مسألة الشك في المشيئة والدخول فانه شك في وجود
المانع وقد عملوا به على المعتمد المذكور قلت قد أشيرت الى الجواب عن هذا بتولي أو لا يدل عليه اللفظ

(قوله) وفي ان دخلت ان كلفت الخ
هكذا انتفت النسخ حتى أصل
التاريخ بخطه وعبارة شرح الروض
ولو قال ان دخلت وكلفت بتدبير أنت
طالق ونقل عبارة الروض فاما ان
من أدوات الشرط مثلها ثم قال فاما ان
يكون ثم سقط أو تحريف في قوله فكلمت
وضوايه ان كلفت (قوله) ثم طلق الخ عبارة
الروضة ثم دخلت لم تطلق لان العين
الخ وهو الصواب وبه يعلم مافي تعبير
التاريخ هنا قلت أمل (قوله) فان طلق
فورا تبرع على قوله وفي ان تركت
طلاقك وحاصله أن في صورة واحدة تحمل
اذا طلق فوراً تقع أيضاً واحدة تحمل
بها اليمين وفي صورة عين السكوت اذا طلق
فورا تقع واحدة تطلقه وتامة بسكوته
منه ثم تحمل اليمين

وسره أنه معلق عليه حينئذ وقد شككنا في وجود الصفة المعلق عليها كما في الروضة فأتر ذلك وإن كان وجودها مانعا فإن قلت وقع في كلام غير واحد التسوية في الإلزام يقدم زيد بين ما إذا شك في أصل قدمه وهو الذي في الروضة وغيرها وما إذا علم قدمه وشك هل قدم حيا أو ميتا فلا حث هنا أيضا وهذا مشكل بمالوشك هل قدم ناسيا أو ذا كرافته بحيث هنا كما يتضمنه الاقتان الأولان قلت لا إشكال بل هما هنا سواء في أنه لا حث للشك في وجود الصفة المعلق عليها وهي القدم الخالي عن الموانع وأما الاقتان المذكوران فاما معكلهما في مانع لم يتعرض له في اللفظ بوجه كما علم مما قدمته هذا ويشكل على المعتد المذكور قولهما في الإيمان في والله لا دخلن إلا أن يشاء زيد وشك في مشيئته أنه يحدث واختلف المتأخرون ففهم من عددهما قولهما هنا لا حث تناقضا وهم الأكثرون ومنهم من فرق بين البابين كإن المقرى فانه فرق بما حاصله ان الحث هنا يؤدي الى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم واعتز به غير واحد بان الحث ثم يؤدي أيضا الى رفع براءة الذمة بالشك وأجاب عنه شيخنا بان النكاح جعلى والبراءة شرعى والجعلى أقوى من الشرعى كما سرحوا به في الرهن ووجه قوته أن ما يلزم الانسان به نفسه أقوى مما يلزمه غيره فلكون النكاح أقوى لم يؤثر الشك فيه بخلاف البراءة ولا ينافي الاقتان الأولين كما هو ظاهر قبول دعوى الزوج لو كان حيا التسيان أو نحوه وكذا وفاة الدين لكن بالنسبة لعدم الوقوع لا لسقوط الدين منه بذلك أخذ من افتاء القاضي لكن خالفه ابن الصلاح بأنه لو علق بعدم الانفاق عليها ثم ادعاه قبل لعدم وقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة لا لاسقاط نفقتها لان الاصل بقاؤها واعترض ما قاله القاضي بترجيح الشيخين في الإيمان في ان خرجت بغير اذن فخرجت وادعى الاذن وانصرت أنها تصدق ونقل البغوى عن القاضي أنه أجاب به مرة لان الاصل عدم الاذن قال الاذرى هذا ما تضمنه كلام كثيرين أو الأكثرين وقد كنت ملت الى قول ابن كنج يصدق هو ثم توفقت فيه لفساد الزمان واعتمده الزركشى أيضا ويؤيده ما مر أن كل ما يمكن إقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه والاذن والانفاق مما يمكن إقامة البينة عليهما ولا يشكل عليه ما مر في مسائل الشك لانه لا منازع ثم وبفرضه فتزاعه مستند لمجرد خزر وتخمين من غير أن يستدل لأصل ولا يظهر فلم يعقل عليه بخلافه فيما ذكر فاندفع ما لبعضهم هنا وبذلك كما تنأيد مخالفة ابن الصلاح للقاضي وقياس ذلك أنه لو علق بغيره والديه ثم ادعى أنها لعنهم ما أدى ولم نقل بما مر آنفا عن الماوردى في شرح فكذلك فانكرت صدقت لا مكان إقامة البينة على اللعن وقول بعضهم تصدق هي بالنسبة لعدم العتوبة لا للوقوع انما يتأتى على ما مر من القاضي وقد علم ما فيه نعم قد يؤيده قول الشيخين عن البوشنجي واقراءه لو قال أنت طالق للسنة ثم ادعى الوطء في هذا الظاهر ليمتنع الوقوع حالا وادعت عدمه صدق وقد يجاب بأن الوطء تنعير إقامة البينة عليه فصدق فيه لقوة أصل بقاء العصمة هنا ثم رأيت بعض المتأخرين أجاب بذلك حيث قال ذكر الاصحاب في ان لم أطأك الليلة أن القول قوله في الوطء لعسر إقامة البينة عليه قال غيره وتصديق مدعى الوطء لا يتعدى الى غيره من الخفيات فالراجح تصديقها في غيره مما يتعلق بفعل أحدهما وبه جزم المولى وغيره انتهى وتضيق بعضهم بين كون الفعل الظاهر المعلق عليه من أحد الزوجين وكونه من غيرهما ليست بصحة لان المحظ كما تقر ما كان البينة وعدمه وهو لا يختلف بذلك * (فصل) في الإشارة الى العدد وأنواع من التعليق (قال) لزوجه (أنت طالق) وأشار باصبعين أو ثلاث لم يقع عدد) أكثر من واحدة (الابنية) له عند قوله طالق ولا تكفى الإشارة لان الطلاق لا يتعدى الابلغظ أونة لانه مما لا يؤدي بغير الالفاظ ومن ثم لو وجدنا لفظ أثرت الإشارة كما قال (فان قال مع ذلك) القول المقترن بالإشارة (هكذا طلقت في اصبعين طلقتين

(قوله) الاقتان كذا في أصله بخط رحمه الله تعالى بالف واحدة وكذا فيما سأتى (قوله) خالته ابن الصلاح يتأمل وجه المخالفة فان الذى يتبادر الواقعة لما قبله لا المخالفة * (فصل في الإشارة الى العدد) * (قوله) عند قوله طالق تنجبه الاكتفاء بها عند قوله أنت بناء على ما تقدم سم بما رتبة التسوية الكلية لها على ما تقدم سم لا شبهة فيما أفاده بل الظاهر أن قولهم المذكور بيان لغاية ما يعتبر فرق التسوية (قول المتن) في اصبعين الخ الطلاقه صادق بالاصابع المجموعة وان شردة لكن قضية ما تحته الزركشى في الشربده المجموعة التصيد هنا بغير المجموعة قلت تأمل ولا يجزى

وفي ثلاث ثلاثا) ولا يقبل في ارادة واحدة بل يدن لان الاشارة بالاصابع مع قول ذلك في العدد بمنزلة
 الة كما في خبر الشهر هكذا الى آخره هذا ان أشار اشارة مفهومة للثنتين أو الثلاث لا اعتبارها في مطلق
 الكلام فاحتاجت اقرينة تخصصها بانها بالطلاق وخرج بجمع ذلك أنت هكذا فلا يقع به شيء وان نواه
 اذا اشعار بالطلاق وبفارق أنت ثلاثا (فان قال أردت بالاشارة) في صورة الثلاث (المقبوضتين
 صدق بيمنه) لاحتمال اللفظ له فيقع ثنتان فقط (ولو قال عبد) لزوجه (اذا مات سيدي فأنت طالق
 طلقتين وقال سيده) له (اذا مات فأنت حرفتق به) أي بموت سيده بان خرج من ثلثة أو أجاز الوارث
 أو قال اذا جاء الغد فأنت طالق طلقتين وقال سيده اذا جاء الغد فأنت حر (فلاصح أنها لا تحرم) عليه
 الحرمة المحتاجة للحمل (بل له الرجعة) في العدة (وتجديد) بعدها ولو قيل زوج لان الطلقتين
 والعنق وقعا معا بالموت أو بجيء الغد فغلب حكم الحرية لتشوف الشارع لها وكما تصح الوسية لمذبره
 ومستولدته مع أن استختما قهوما يتارن العنق فجعل كالمقدم عليه اما عتق بعضه فبقي معه ثنتان ويحتاج
 للحمل لان البعض كالتن في العدد وخرج باذامات سيدي ملو علقها بأخرجه من حياة السيد فيحتاج
 للحمل لوقوعها في الرق (ولو نادى احدي زوجته فأجابته الاخرى فقال أنت طالق وهو يظهرها
 المنادة لم تطلق المنادة) لانه لم يخاطبها حقيقة (وتطلق المحبة في الاصح) لانها الخاطبة به
 حقيقة ولا عبرة بظن بان خطأه وخرج بظنها المنادة الذي هو محل الخلاف علمه أو ظنه ان المحبة غير
 المنادة فان قصدتها طلق فقط أو المنادة طلقنا فان قال لم أقصد المحبة دين ولو قال طلقنا أو أنت
 طالق وقال انما خاطبت يدي أو شيتا فيها مثلا لم يقبل ظاهرا بل ولا يدن كما قاله الماوردي والشاشي
 واعتمده القولي وغيره كما مر ويذكر ترجيح بعضهم أنه يدن واقفاء كثيرين بنية وغيرهم بأنه اذا أشار
 الى اصبعه أو شئ آخر حال تلفظه بالطلاق وقال أردت ما أشرت اليه وسدقته على الاشارة أو قامت
 بها بينة قبل وكأنهم لم يروا تعبير الماوردي والشاشي بقولهما وأشار ياصبعه ثم قال أردت بها الاصبع
 دون الزوجة لم يدن في الاصح وأما تصديق الزوجة أو قيام بينة بالاشارة فلا يفيد لان ملخص التدين
 احتمال اللفظ للنوى وهو هنا لا يحتمله لتصرح بجهه بأنه لو قال لزوجه ودانية احدا كما طالق وقع على
 الزوجة ولا يقبل دعواه ارادة الدانية لانها لا تصلح محلا للطلاق بخلافها مع أنبئية كما مر فهذا نصريح
 منهم بعدم القبول هنا لان ما أشار اليه لا يصلح محلا للطلاق وأفتى أبو زرعة فيمن وطأ الشهود بأنه
 يسمى حماره باسم امرأته وانها اذا ذكرها هم ساير يد الحمارة ففعل بأنه يقع طاهر الاباطنا وما ذكره
 كما هو ظاهر (ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف) كلن أكلت رمانة فأنت طالق وان أكلت نصف
 رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين فان علق بكلمة فثلاث لانها أكلت رمانة
 مرة ونصف امرتين ولو قال رمانة فأكلت نصف رمانتين لم يقع شيء لانها لا يسميان رمانة وكون النسكرة
 اذا اعيدت غير النيس بغير ذلك كما مر في الاقرار على أن انقلب هنا العرف الا شهر من اللغة أو هذا ونصفه
 ووربعه فأكلته وقع ثلاث أو نصفه فثنتان واما قول الصميري في هذه فثلاث فبعيد جدا وأشار في البيان
 الى بناءه على أن ان تقضى التكرار أي ولا تعلم فثلاثه (والحلف بالطلاق) وغيره اذا علق بالطلاق به
 (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو لغيره أو لهما (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف
 أو غيره ليصدق فيه لان الحلف بالله تعالى الذي الحلف بالطلاق فرعه يشتمل على ذلك (فاذا قال ان
 حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال ان لم تخرجي) مثال للاول (أو ان خرجت) مثال للثاني (أو ان لم يكن
 الامر كما قلت) مثال للثالث (فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) في الحال لانه حلف (ويقع الآخران)
 كانت موطوءة و (وجدت صفتي) وبقية العدة كما أسلفه وحذفه لوضوحه (ولو قال) بعد تعليقه

(قوله) هذا ان أشار الخ حاصل هذا
 الكلام الى آخره هو ما في النسبة المتقول
 عن المعنى قوله لا اعتبارها للاشارة
 انه هو من ان قام أي اشترطنا في الاشارة
 ان تكون مفهومة لانه اعتبار في الاشارة
 المطلقة الايمان بها في الكلام (قوله)
 أنت هكذا فلا يقع به شيء طاهره وان وقع
 في جواب قولها طلقتي وقد يقال في هذه
 أخذ ما يأتي له آخر الفصل انه ان قدر
 طالق ونوى وقع فليجتر (قول المتن) فان قال
 أردت بالاشارة المقبوضتين انظر اذا أشار
 بربيع وقال أردت المقبوضة ولا يعد القبول
 محشي اقول هو كذلك بلا توقف والله أعلم
 (قوله) فان قصدتها طلقت بقى انه
 لو قصدت معا بما يقوله أنت هل يطلقان
 معا باطننا أو لا محل تأمل والله أعلم
 (قوله) أو المنادة طلقنا ان المنادة
 فظاهرا و باطننا الاعترافه واما المحبة
 فظاهرا فقط لان الخطاب معها محبة
 الظاهر لا باطننا لانه لم يخاطبها حقيقة
 ولهذا يدن كما أشار اليه (قوله) بكلمة
 فثلاث لا يتوقف وقوع الثلاث على كمال
 الابالنسبة الى التعليق بالنصف (قوله)
 وكون النسكرة الخ متعلق بمسئلة المتن
 فالاولى تدعيه على قوله ولو قال رمانة

(قول المتن) أوجاء الخجاج قال في المعنى والنهية تعبيره بالخجاج مشعر بأنه لو مات أحد منهم أو انقطع لعذر لم يوجد المعلق عليه واستبعده بعضهم وقال الظاهر ان المراد الخس وهل ينظر في ذلك لأكثر أو لا يطلق عليه اسم الجمع أو الى جميع من بقي منهم ممن يريد الرجوع احتمالات انتهى والظاهر الثاني انتهى قوله أو الى جميع الخ قد يؤيد بان الجمع (٣٠٥) المعرف للجمهور بل هذا قد يؤيد الأول وان استبعد والله أعلم وواضح ان محل التوقف

والاستبعاد حيث لا قصد فلوقال أردت التعليق برجوع كل فرد فرد فرجهوا الواحد والآخر موت فينبغي ان لا وقوع والله أعلم قوله وانما استبعد الخ على هذا في سورة الاطلاق لان العادة جارية بأنهم لا يخلون عن قصد بعضهم فيبعد الخ على الجميع انما اذا صرح فلا استبعاد هذا والقلب اسيل في سورة الاطلاق الى اشتراط عيني جميع من بقي لان اللفظ حتمية في جميعهم خرج الخلف بعذر بالتربية ونفي من عداه والله أعلم (قوله) أو مرادها الى المتن في النهاية (قوله) ومنه كما هو الى المتن في النهاية وقد يقال الفرق بين هذه ومسئلة البغوى لا يخلو عن اشكال فان قوله الطلاق يلزم ما فعلت كذا احاصله ان فعلت كذا انز وحتك طالق فوزه أيضا مشذلة على التعليق في تأمل والله أعلم (قوله) لان نعم الى قوله وما لوقال طلقت في النهاية (قوله) واقسمنا كلام الروضة كذا في أسسه رحمه الله تعالى وكان الظاهر ان نكتب ألفه بصورة الياء وقد يوجه بقراءة مصدره عطوفاً على قول الثاني (قوله) ولا انشاء الاولى والا لاس انشاء (قوله) فأتى بالوقوع هل المراد الوقوع بمجرد قوله نعم أو اذا وجدت الصفة المعلق عليها وهي الفعل كذا افاده القائل الخشي والمراد الاول لان من تمته تصوير المسئلة وكان قد فعله (قوله) وما لوقال الى الفصل في النهاية (قوله) ويجرى ذلك فيما لو علمت أي عنى طلقها والظاهر عاقبه وكتب قدس سره على قوله لوعلمتها أي الطلقة أو الثلاث (قوله) مبنى على مقدر قد يقال اذا قدر مذكراً في حاجة لنية والله أعلم

بالخلف (اذا طلعت الشمس أوجاء الخجاج فأنت طالق) ولم يقع بينهما تنازع في ذلك (لم يقع المعلق بالخلف) تلوته عن أقسامه الثلاثة بل هو تعليق محض بصفة فيسقط بها ان وجدت والا فلا (ولو قيل له استخباراً أطلقتها) أي زوجتك (فتسال نعم) أو مرادها كبر وأجل وأي بكسر الهجزة ويظهر أن بل هنا كذلك كما صرح في الاقرار ان الفرق بينهما لغوي لا شرعي (فاقرار به) لانه صريح اقرار فان كذب فهي زوجته باطنا (فان قال أردت) طلاقاً (ما ضاير وراجعت فيه مستدق بينه) لاحتمال ما يتبعه وخرج راجعت جددت وحكمه كمر في أنت طالق أسس وقصر بذلك (فان قيل) له (ذلك التماساً) أي طلباً منه (لانشاء) لا يقع طلاق ومنه كما هو ظاهر لو قيل له وقد تنازع في فعل اشئ الطلاق يلزم ما فعلت كذا (فتسال نعم) أو نحوها (فصرح) في الايقاع حالاً (وقيل كآية) لان نعم ليست من سرائح الطلاق ويرد بانها وان كانت ليست صريحة فيه لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه افادتها في مثل هذا المقام أن المعنى نعم طلقها ولصراحتها في الحكاية ترات على قصد السائل فكانت صريحة في الاقرار تارة وفي الانشاء اخرى تبعاً لقصد هذا يتضح قول القاضي وقطع به البغوى واقتضى كلام الروضة تركه ومن ثم حزم به غير واحد من مختصريها لو قيل له ان فعلت كذا فز وحتك طالق فقال نعم لم يكن شيئاً به أفتى بالقبول وغيره لانه ليس هنا استخبار ولا انشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لا تؤدى معناه فاندفع قول البغوى مرة اخرى يجب أن يكون على الوجهين فيمن قيل له اذ طلقت ز وحتك فقال نعم وكان ابن رزين اعترض بكلامه هذا فأتى بالوقوع وليس كما قال وان سبقه اليه المتولى ونعم فيه بعض للتأخرين وبحث الزركشى أنه لو جهل حال السؤال هنا حل على الاستخبار وخرجه من ما لو أشار بخبر أسسه فانه لا عبرة به من ناطق على الاوجه لما مر أول النصل وما لوقال طلقت فانه كآية على الوجه أيضاً ويصرف بينه وبين طلقت بعد نحو طلق نفسك أو طلقها بانه ثم امتثال المسئلة الصريح في الاقرار احتمال فيه بخلافه هنا فانه وقع جواباً بالالزام فيه فكان كآية وما لوقال كان بعض ذلك فانه لغو أيضاً لا احتمال سبق تعليق أو وعد يتناول اليه أو قال أعلم أن الامر على ما تقول فيك ذلك كما تلاه واقراء لانه امره أن يعلم ولم يحصل هذا العلم ولو وقع حالاً بوقوع شيئاً أو لا بوقوع الا واحدة كانت على حرام فظنه ثلاثاً فآقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك ان كان ممن يخفى عليه ويجرى ذلك فيما لو علمت بها بفعل لا يقع به مع الجهل أو النسيان فآقر بها طلقاً ووقعها وفيما لو فعل الخلو في عليه ناسياً فظن الوقوع ففعله عامداً فلا يقع به لظنهم وال تعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه في هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه بمقامه كمر وانما لم يقبل من قال أنت بمن ثم وقع الثلاث بعد من تنقضى به العدة ثم قال نويت بالكتابة الطلاق فهي بائن حالة ابتاع الثلاث لانه هنا دعتهم برفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثاً فالوجه أنه ان نوى به الطلاق الثلاث وانما مبنى على مقدر وهو هي طالق وقعن والا لم يقع شيء ومنه ما لو قيل له سرحها فقال سبعين ولو قال لمن في عصمته طلقتك ثلاثاً اليوم كذا فبان أم ذلك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث وحكمه بطله في النار يخ ذكره أبو زرعة

*** (فصل) *** في أنواع اخرى من التعليق (علق) بمسئله عملاً كان أحييت ميتاً أي أوجدت الروح فيه مع موته أو شرعاً كان نصح صوم رمضان أو عاده كان صدعت السماء لم يقع في الحال شيئاً فاليوم من عتده فحينئذ المعلق على الخلف وبأق في والله لا أصدق السماء انما لا تتعقد لكن لا ما هنا بل لان امتاع الخنث لا يحل تعظيم اسم الله ومن ثم انعقدت في لا تقتل فلان هو ميت مع تعليقها بمسئله لان امتاع البرية تلك حرمة الاسم فيجوز الى التسكير أو بخود دخوله في عمل ساكناً قدر اعلى الامتناع وادخل

لم يحدث وكذا اذا علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا أثر لاستدامتها لانها ليست كالاتي كياتي
 أو باعطاء كذا بعد شهر مثلا فان كان يلفظ اذا اقتضى الدور عقب الشهر أو ان لم يحدث الا بالباس وكان
 وجه هذا مع مخالفة نظاهره ما مر في الادوات ان الاثبات فيه بمعنى الذي فعن اذا مضى الشهر اعطيتك
 كذا اذا لم اعطك عند مضيه وهذا للفرق كما مر فكذا ما معناه وفيه ما فيه أولا يصير بكدامدة كذا لم يحدث
 الا باقامة ذلك متواليا لانه انما يعرف او (باكل رغيف او رمانة) كان أكلت هذا الرغيف أو هذه
 الرمانة أو رغيفا أو رمانة (فيبقى) بعد أكلها المعلق به (الباب) لا يدق مدركها كما أشار اليه كلام أصله
 بان تسمى قطعة خبز (أو حبة لم يقع) لانه لم يأكل الكل حقيقة تماما مدركها ان لا يكون له وقع فلا أثر له
 في بولاحث نظر الاعرف المطرد وأخرى تفصيل الباب فيما اذا بقي بعض حبة في الثانية (ولو أكل)
 أي الزوجان (تمرا وخطاؤها ما فتال) لها (ان لم تخرى نوالك) من نواي (فأنت طالق فحلت
 كل نواة وحدها لم يقع) لحصول التميز بذلك لغة لا عرفاً (الأن يقصد تعيينا) لنواها من نواها
 فلا يحصل بذلك فيقع كما اقتضاه المتن واعتمده شارح وقال الأذري وغيره يحتمل أن يكون من التعليق
 بالمستحيل عادة لتعذره والذي يتجه أنه ان امكن التميز عادة فيرت لم يقع والواقع وان لم يمكن عادة
 فهو تعليق بمستحيل (ولو كان يفهمه مرة فعلق بملعقاتها ثم رميها ثم باسما كها فبادرت مع فراغه
 بأكل بعض) وان اقتضت عليه (ورمي بعض) وان اقتضت عليه (لم يقع) لان أصل
 البعض أورمي البعض مغاير لكل من الثلاثة وقضية المتن الحنف بأكل جميعها وان الاتلاع أكل مطبقا
 وهو ما اعتمده شارح لكنه معترض بأن الفرض انه ذكر التمرة وأكلها مضغ يزيل امها فلم تلغ تمره
 والذي يتجه في ذلك انه حيث اتفق المضغ كان الاتلاع غير الاكل كياتي وحيث وجد المضغ كان عنه
 ما لم يزل بالمضغ اسم المحلوف عليه وفي عكسه بأن علق بالأصكل فالتعت لا حث كما قاله عن المتولى
 هنا واعتمده ونسب لالا كثيرين لكن جربا في مواضع على الحنف وخرج ببادرت ما لو أمسكتها لحظة
 فتطلق ومن ثم كان الشرط تأخيرين الامساك فيحث ان توسطت أو تقدمت ومع تأخرها لافرق بين
 العطف بالواو و ثم فذكرها تصورا (ولو اتهمها سرقة فقال ان لم تصدقني فأنت طالق فقات
 سرق ما) نافية (سرق لم تطلق) اصدقا في احدهما يتسا فان قال ان لم تعلمني بالصدق لم تتخلص
 بذلك (ولو قال ان لم تخبرني بعدد حبه هذه الرمانة قبل كسرهما) فأنت طالق (فاختلاص)
 من الحنف يحصل بطريقتين هي (ان تذكر من الواحد الى ما يعلم انها لا تزيد عليه أو (عدد ما يعلم انها
 لا تنقص عنه) عادة (ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه) عادة ليدخل عددها
 في جملة ما أخبر به بعينه ولا ينافيه قوله لم لا يعتبر في الخبر صدق فلو قال ان أخبرني بتدوم زيد فأخبرته به
 كاذبة طلقت قال البلقيني لان ما وقع معدودا أو مفعولا كرمي حجر لا بدقيه من الاخبار بالواقع بخلاف
 محتمل الوقوع وعدمه كالتدوم ولان المفهوم من الاخبار بالعدد التلفظ بذكر العدد الذي في الرمانة
 ولا يحصل الا بذلك ولو قال ان لم تعدني حبهات عينت الطريقة الاولى على احد وجهين يظهر ترجمته
 ويفرق بأنه هنا نص على عدد كل حبة حبة على حيا لها بخلافه ثم (والصورتان) في السرقة والرمانة
 (فمن لم يقصد تعريفا) أي تعيينا فان قصد لم يتخلص بذلك لانه لا يحصل به ولو وضع شيئا وسهى عنه
 ثم قال لها ولا علم لها اذا لم تعطيه فأنت طالق ثلاثا ثم ذكر موضعه فراه فيه لم تطلق بل لا تعتد بعينه
 لانه بان انه حلف على مستحيل هو اعطاؤها ما لم تأخذها ولم تعلم محله فهو كالأصعد السماء يجامع أنه
 في هذه منع نفسه مما لا يمكنه فله وهنأحت على ما لا يمكن فعله (ولو قال ثلاث) من زوجاته
 (من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة) فهي طالق (فقات واحدة سبع عشرة) أي

(قوله) اولاً في غير بكدامدة كذا
 تقدم في فصل أنت طالق في شهر كذا
 منجانبه (قوله) انواها الى المتن في
 المتن في النهاية (قوله) انواها الى المتن في
 النهاية الا قوله واعتمده شارح (قوله)
 وان الاتلاع أكل كذا في المتن في النهاية
 وسواء ان الأكل ابتلاع كما تفصل من
 تعبير الزركشي ومعه من عبد الحق في
 حاشية المحلى (قوله) فان لم تعلمني بالصدق
 الخ أي أو أراد ذلك كما هو ظاهر محض
 أقول لا يحتاج البعدا لانه سابق التصريح
 به في المتن (قوله) عادة الى قوله ولو قال
 ان لم تعدني في النهاية

غالباً (واخرى خمس عشرة أي يوم الجمعة والثلاثة احدى عشرة أي لما قبل يوم) على واحدة منهن
 طلاق لصدق الكل نعم ان قصدت عينا لم يتخلص بذلك (ولو قال أنت طالق الى حين أو زمان) أو حقب
 بسكون القاف أو عصر (أو بعد حين) أو نحوه (طلقت بضمي لحظة) لأن كلام من هذه يقع على
 الطويل والقصير والى معنى بعد وفارق قولهم في الايمان في لا قضين حقتك الى حين لم يحنث بلحظة
 فأكثر بل قبيل الموت بأن الطلاق تعليق فتعلق بأول ما يسمى حيناً اذا المدار في التعاليق على وجود
 ما يصدق عليه لفظها ولا قضين وعدوه ولا يحنث بزمن فنظروا في اليأس وقضيته انه لو حلف بالطلاق
 ليقضيه حقه الى حين لم يطلق الا باليأس (ولو علق برؤية أو بغيره) ويظهر ان مثله هنا المس
 وان فارة في نقض الوضوء لا طراد العرف هنا باتحادهما (أو قذفه تناولهما) مستيقظاً أو نائمًا
 (ومينا) فيحنث برؤية شيء من بدنه متصل به غير نحو الشعر نظير ما يأتي لامع اكره عليها ولو في ماء صاف
 أو من وراء رجا حشفات دون خياله في نحو امرأة ولبس شيء من بدنه لامع اكره عليه من غير
 حائل لا نحو شعور وطرس وسواء الرائي والمرئي واللامس والملموس العاقل وغيره ولو لمسه المعلق عليه
 لم يؤثر وانما استوى باقي نقض الوضوء لأن المدار هنا على لمس من المحلوف عليه ويشترط مع رؤية شيء
 من بدنه صدق رؤية كاه عرفاً بخلاف ما لو أخرج يده مثلاً من كوة قرأتها فلا حنث ولو قال لعيماء ان رأيت
 فهو تعليق بمسحيل حلال رأى على التبادر منها (بخلاف نبريه) فإنه لا يتناول الا الحلى لأن القصد
 منه الايلاء ومن ثم يحكمنا اشتراط كونه مؤمناً لكن خالفاه في الايمان وصوبه الاستوى اذا المدار
 على ما من شأنه وسياق ثم ان منه ما لو حذفتها شيء فاصابها ولو علق قبيل زوجته اختص بالحلية بخلاف
 اعمه لأن القصد ثم الشهوة وهنا الكرامة (ولو خاطبته بمكروه كالسفيه أو يا خبيث) أو يا حرة
 (فقال ان كنت كذا فأنت طالق ان أراد سكا فأتها باسمع ما تكره) من الطلاق لا يحنثونها
 اعاطته بالشم (طلقت) حالا (وان لم يكن سفيه) ولا حرة ولا حرة اذا المعنى اذ كنت كذلك
 في زعمك فأنت طالق (أو) أراد (التعليق اعتبر الصفة) كسائر التعليقات (وكذا ان لم
 يقصد) مكافأة ولا (تعليقاً في الاصح) مراعاة لقضية لفظه اذا المرعى في التعليقات الوضع اللغوي
 لا العرف الا اذا قوى واطرد لما يأتي في الايمان وكان بعضهم أخذ من هذا ان التعليق بغسل الثياب
 لا يحصل البرؤية الا بغسلها بعد استحمامها الغسل من الوضوء أي لانه العرف في ذلك وكالوضوء نجاسة
 كما هو ظاهر وتردد أبو زرعة في التعليق بأن الله لا يشبهه فحان لبا بدفتم تجتمع به ثم مال الى عدم الحنث
 حيث لا ينة لانهم تجيء بالفعل الالبايد ومجئها اليه بالتصدق لا يؤثر قال والورع الحنث لانه قد يقال جاءه
 ولم يجتمع به قال ومدلول لا يعمل عنده لغة عمله بحضوره وعرفان يكون أجبر اليه فان أراد احدهما فواضع
 والابن على ان الغلب اللغة أو العرف عند تعارضهما والاكثرون يغلبون اللغة واشتهر تغليب العرف
 في الايمان ولا يخفى الورع انتهى ويجه أخذنا مما قرره من تغليب العرف اذا قوى واطرد تغليه هنا
 لا طرادها قالوا واو الخياطة اسم لمجموع غرز الابر وجذبها جعل واحد فلو جذبها ثم غرزها في محل آخر
 لم يكن خياطة ورجح في ان نزلت عن حضانه ولدى نزولها شرعيها انه لا حنث مطلقاً لانه باعرانها
 واستقاطها لحقها يستحقها شرعاً لا بنزولها مع ان حقه لا يسقط بذلك اذ لها العود لا حنثه تهر عليه
 ولو حذفت قوله نزولاً شرعياً فهل هو كذلك نظر للوضع الشرعي وان لم يذكره أو ينظر الى اللغة والعرف
 المتضمنين اسمية قولها نزلت به نزولاً للنظر فيه مجمل وكذا حيث تنافى الوضع الشرعي وغيره وظاهر
 كلامهم انه لا يحنث فاسد نحو صلاة تقديم الشرعي مطلقاً فحل الخلاف في تقديم اللغوي أو العرفي
 انما هو فيما ليس للشارع فيه عرف (والسفة منافي المطلق التصرف) وهو ما يوجب

قوله) والى بمعنى بعد قد يقال ما لم يحنث
 لا حنث بها من حنثتها وهو انشاع طلاق
 مؤقت فيقع في الحال ويلغو التأقبت
 (قوله) ويظهر الى ان ترى النهاية الأنة
 عبرتاً لا وجه (قوله) فحنث الى المنى
 في النهاية (قوله) ولو في ماء صاف نائية
 لما قبل لامع اكره (قوله) سواء الرائي
 والمرئي الخ من حمله على الطريقة التامس
 المحشى المتشبهت في التعليق اما الحلف
 فلا أثر ان فعل غير العاقل فيه (قوله) مراعاة
 الى قوله ولو حذفت في النهاية

الحجر مما مر في بابه ونازع فيه الأذرى بان العرف عم بانه بداية اللسان ونطقه بما يستحي منه سيما ان ذلك القرينة عليه ككونه خاطبها ببدء فتاات له باسمه مشيرة لما صدر منه (والخبيس قبل من باعد به بدياه) بان تركه باشتغالها بها (ويشبهه أن يقال هو من يتعاطى غير لا توبه بخلا) لان ذلك قضية العرف لازهدا أو تواضعا أو طورا للتكاف وأخس الاخساء من باعد به بدياه غيره والحقرة عرفا ذاتا ضئيل الشكل فاحش التصرف ووضع الفقير الفاسق ذكره أبو زرعة ثم قال وبلغني أن النساء لا يردن به الا قليل النفقة ولا عبرة بعرفهن تنديما للعرف العام عليه وفي أصل الروضة عن التهمة والخيل من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف فيما قبل انتهى وقضية أنه لو اقتصر على أحدهما لم يكن بخيلا واعترض بأن العرف يقتضى الثاني فقط ويرد بفتح ذلك وقضية كلام الروض ان كلامهما بخيل قال شيخنا وهو ظاهر انتهى قيل والكلام في غير عرف الشرع اما فيه فهو ممنوع مما لا لزوم له انتهى وفيه نظر ظاهر بل لا يصح لان صريح كلامهم أن من يؤدي ذلك لو امتنع من أداء دين لزمه فور الايضي بخيلا وان ضبطه بما مر اتما هو بالنسبة للعرف العام لعدم وجود ضابط له لغة ولا شرعا وهو واضح * فروع * أكثرها لا نقل فيه بعينه وانما حكمه مأخوذ من كلامهم علق بعفته مدمعة بلا نفقة ولا منفق احتيج في اثبات ذلك جميعا الى بيته تشبهه حتى تركها بلا نفقة ولا منفق لانه في محيط به العلم كالشهادة بالاعسار وأنه لا مال له وبأنه لا وارث له ولو قال لا اكلم زيدا ولا عمرا فكلمهما ولو متفرقين وقع عليه طلاقتان كفي الايمان لا عادة لا خلا لما في الخادم من أنه عين واحدة لانه منترع على ضعيف كما يأتي ثم ولو قال ان فعلت كذا او ان فعلت كذا جعل كذا او ان فعلت كذا فامرأتى طالق ولا نسبة له في رجوع قيد الوسط الى ما قبله وما بعده تردود المرحج كما مر في الوقف رجوعه لان الأسس اشتراك المتعلقات في المتعلقات ولانها متأخرة عن الاول ومقدمة على الثاني وهما يرجعان للسكل من غير تردود من ثم أتى بعض شراح الوسيط في ان كلف زيدا اليوم وعمرا بشمول اليوم لهما أو ان امتعت من الحاكم لا حث بالهر ب لان الامتاع ان يطلب فيمتنع أو متى مضى يوم كذا مثلا ولو أوف فلانا دينه فاعسر لم يحث لسكن بشرط الاعسار من حين التعليق الى مضى المدة وبؤيده قول الكافي ان لم تصل اليوم الظهر فحاضت في وقته ان كان قبيل مضى ما يمكن فيه النرض لم نطابق والا طلقت وقيد ذلك شيخنا عما اذا لم يغلب على ظنه عدم يساره وقت الوفاء والاحتث لانه تعليق بمحض الصفة انتهى وفيه نظر لان الامور المستقبلة بعد فعلها التحقيق وما قرب منه غالباً فليس تعليقا بما يدلك ولا يخالف ما تقررا فتاء ابن رزبن في ان لم أوفك حثك يوم كذا فاعسر بالوفاء فأحال به انه ان قصد بالوفاء الاعطاء حث أو البراءة من الدين على أى وجه كان فلا لانه وجه ضعيف وان نقله جمع لانهم صرحوا أو اشار والمأيرة وانما حث من حلف لا يفارق غيره حتى يستوفى حقه منه بفارقته له وان وجبت لما يأتي في الايمان ويظهر ان المراد بالا عسارهنا ما مر في الفلاس ويحتمل ان يصحون ما هنا أضيف فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم وانما يترك له الضرورى لا الحاجي فلا أثر لقدرة على بعض الدين اذا يتعلق به بتر ولا حث ونقل المرنى الاجماع على حث العاجز مؤول بما اذا تصد الخائف شمول اليمن لحالة العجز دون ما اذا لم يقصد ذلك لبادل عليه تناسل الأئمة في اعتبار الامكان في الحث فقد قالوا لو حلف ليقضيه غدا فبرئ أو عجز لم يحث لان التمكن شرط لاستقرار الحقوق الشرعية وبحث الحلال الباقى وسبقه اليه ابن البرزى انه لا يحث لو سافر الغريم أى قبل تمكنه من وفائه قال غيره وهو الظاهر لقوته بغير اختياره وان أممته بالقانى لان حمله عليه مجاز والحمل على الحقيقة أولى قال بعض المتأخرين وحيث قلنا الاعسار كالأكره فاداهه فالراجح قبوله انتهى وفي الطلاقة نظر لما مر انه

(قوله) ووضعنا الظاهر ووصفا حتى يتأهل قوله ذانا وينتظم الكلام وأما سكنة عن معناه النوى فلا يحسن ورفيه اما لوجه أو لوجه الالف على التقلان الكلام عليها مظنة معر وقد (قوله) ان فعلت كذا الخ تمه ويره أن يقول مثلا ان اكرمت زيدا أو ان أحننت عمرا بصرا أو ان كتبت بكرا (قوله) أو أشار والظاهر أنها التسوية أى من الجمع الناقلين له من سرح برده ومنهم من أشار لرده والله أعلم (قوله) لاستقرار الحقوق لا يخلو عن شيء ولو قيل لاداء الحقوق الحلكان وانما

لا يقبل دهواه الا كراه الابقر سنة كحس فكذا هنا و يؤيده قولهم في التفليس لا يقبل قوله فيه
 الا اذا لم يعد له مال ولو تعارضت بينا تعليق وتخيير قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع التعليق
 ومجمله كما هو ظاهر ان لم يمكن العمل بهما ولو قال كل زوجة في عصمتي طالق دخلت الرجعية وان طلق
 انها ليست في عصمته كما لو طلق زوجته طانا انها اجنبية وانما قسلا فيما مر في كل زوجة طالق
 وقال اردت غير المحاصصة لانه ثم اخرجها بانته مع وجود القرينة المصدقة ولو قال متى وقع طلاق عليها
 كان معاثما بكذا فهو لغو لان الواقع لا يعلق اولا وصلته عشرة اشرفية ولا نسبة له تعينت فلا يجوز غير
 الذهب الاثر في ما مر في الاقرار والبيع ولو علق على ضرب زوجته بغير ذنب فستتمه فصرح بالبحث
 ان ثبت ذلك والاصدقت على ما مر فختلف ومرا انه لو حدث ذوزوجات لم ينوا احداهن والطلاق ثلاث
 هذه في واحدة ولا يجوز له تزويجه لمنافاته لما وقع عليه من البيونة الكبرى وله ان يعين في ميتة بائنة
 بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد ولو حلف انه لا يطلق غيره فهو حرام
 اتساعه حيث اذ معنى لا أطلقه لا اخلى سبيله كذا قيل وفيه وقفة بل المتبادر من اطلاقه بانشر الحلافة
 بان اخرجته من الحبس أو آذنه في الخروج أو في ذهابه هني ولو قال ان خرجت مع امي الى الحمام
 فخرجت اولا في فتاوى المصنف ان قصد منه هاتين الاجتماع معهما في الحمام طلقت والا فلا ويقاس به
 نظائرهما يأتي اوائل الايمان حكم ما لو حلف لا يأكل طعامه فاضافه

* (كتاب الرجعة) *

هي بفتح الراء ويجوز كسرهما قبل بل هو الاكثر لغة المرة من الرجوع وشرعا ردة المطلقة لم تبين الى النكاح
 بالشروط الآتية والاصل فيها النكاح والسنة واجماع الامة واركنا محل وصيغة ومترجم (شرط
 المترجم اهلية النكاح) لانها كانت شانه فلا تصح من مكروه للحدث السابق ومردلان تصورها
 الحل والردة تتأفیه (بنفسه) فلا تصح من صبي ومجنون انقصهما وتصح من سكران وسفيه وعبد
 ولو بغير اذن ولي وتسيده تغليبا لكونها استدامة وذكرا الصبي وقع في الفائق واستشكل بأنه لا يتصور
 وقوع طلاق عليه ويحجب عما اذا حكم حنبلي بجملة طلاقه على انه لا يلزم من نفي الشيء بلامه كما مر اوائل
 الشفعة فلا تستشكل غفلة عن ذلك وانما صح رجعة محرم ومطلق امة معه حرة لان كلاه للنكاح
 بنفسه في الجملة وانما منع منه مانع مرض له ولم تصح كما يأتي رجعة مطلق احدى زوجته مهما ومثله على
 احدى وجهين مالو كانت معتة ثم نسها مع اهلته للنكاح لوجود مانع لذلك هو الايهام واثره نادون وقوع
 الطلاق لانه مبني على الغلبة والسراية بخلاف الرجعة نعم لو شك في طلاق فراجع احتياطا فبان
 وقوعه اجزأه تلك الرجعة اعتبارا بما في نفس الامر كما يأتي (ولو طلق) الزوج (فجن فلولي الرجعة
 على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بان احتججه كما مر لان الاصح صحة التوكيل في الرجعة واعتضت
 حكايته للخلاف بان هذا بحث للرافعي ويرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (وتحصل) الرجعة
 بالصرح والكتابة ولو بغير العربية مع القدرة عليها فن الصريح ان يأتي (براجعتك ورجعتك
 وارجعتك) أي باحد منها الشيوها او وودها وكذا ما اشتق منها كانت مراجعة او مرتجة كما في
 التثمة ولا يشترط اضافتها اليه نحو الی أو الی نكاحي لكنه مندوب بل اليها كفلانه أو لصغيرها كما ذكره
 أو بالاشارة كهذه فجزر راجعت لغو (والاصح ان الرد والامساك) وما اشتق منهما (صريحان)
 لوردهما في القرآن والاوّل في السنة أيضا ومن ثم كان أشهر من الامساك بل صوب الاسنوي انه
 كاية كائن عليه وتخصر صرائحها فيما ذكر (وان التزويج والنكاح كايستان) لعدم شهرتها
 في الرجعة سواء اتى باحدهما او حده كتر وحتك أو مع قبول بصورة العقد (وليقبل ردها الى أوالي

* (كتاب الرجعة) *

(قوله) فلا تصح من مكروه الى المتن في النهاية
 (قوله) بجملة طلاقه أو هلي مسخ صدر عليه
 نهاية محل تأمل اذ لا رجعة مع الفسخ ثم
 رأيت في نسخة زيادة وقلنا انه طلاق
 فليحرف فانه اذا ثبت ان ثم قائلان ان الفسخ
 طلاق رجعي فلا اشكال (قوله) مطلق
 احسدى زوجته مهما قد يخرج هذا
 التصوير مالو راجع احديهما عنيهما ثم
 عينها في صورة الايهام أو ذكرا في
 صورة النسيان فتجزي الرجعة وهو يقاس
 ما يأتي في قوله نعم ولو شك الخ نسها ثم هذا
 الاخراج لو كان معها صفة للارتجاع
 والظاهر انه صفة للطلاق والله أعلم
 (قوله) ومثله على احدى وجهين الخ عبارة
 فتح الجواد نعم لو طلق معينة ثم نسها مع
 ان يراجع المطلقة مهما في احدى وجهين
 يظهر ترجمه كما يشته في الاصل (قوله)
 حجة هلي من لم يحفظ هلي أنه اذا اعتد
 يبحث الرافعي في الاحكام فليعتد به في
 اجراء الخلاف اذ لا وجه لافرق محشي
 قول المحشي هلي أنه الخ في أصل الروضة
 ما يعلم منه أن الرافعي انما يبحث الحكم
 وهو الجواز ولم يبحث الخلاف فلي تأمل
 ويجزّر (قوله) ولا يشترط الخ هلي هو
 شامل لهوائت مراجعة ظاهر كلامه
 نعم غير أنه لا يتخلو من شيء لانه حينئذ يتخلو
 عن اسناد الرجعة اليه بالكتابة بخلاف
 نحو راجعتك فلي تأمل (قول المتن) وايقبل
 ردها يظهر ان نسبة الرجعة المعبر به بلفظ
 الرد تغني عن الاضافة اخذ من عدم
 اشتراطها بناء على أن الرد كاية

(قوله) أن الامساك كذلك والمعتمد أنه لا يشترط في الامساك إضافة اليه بكري في حواشي (٣١٠) المحلى واعتمد السنباطي في حواشيه على المحلى

اشترط الاضافة (قوله) وصرفه عن الوجوب اجماعهم محل تأمل فليكن في الامساك على حقيقته اذا لم يمنع منها وفي الطلاق على خلافها للمانع من المحل على الحقيقة ويكون من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولا مانع منه (قوله) مع التمسك الى قول المصنف ويختص في النهاية (قوله) بفتح أن من غير نحوى كما يحتمل الأذرى كذا في النهاية وهو محل تأمل فقد قال في المغنى والأسنى وينبغى كما قال الأذرى ان يفرق بين النجوى وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية انتهى المهمه الا ان ثبت ان للأذرى كلامين متغايرين فلم يجرؤ والله أعلم وقد يقال لا تغاير لأن صاحب النهاية والشارح اعقدا بعض بحث الأذرى وهو التفصيل بين النجوى وغيره في الذمان بأن المفتوحة ولم يعتمد الاستفسار انذ كور لأن الظاهر من حاله ارادة التعليق ولهذا لم يتعرض الاصحاب فيما تقدم في الطلاق للاستفسار بالكاتبه هذا والقلب الى اعتبار الاستفسار هنا وفي الطلاق اميل والله أعلم الا ان يطرد العرف عند عوام ناحية باستعمال المفتوحة في التعليق فلا يعد عدم اعتباره والله أعلم (قوله) عدم صحة رجعة مهمة يؤخذ من هذا انه لو راجع معنة ثم اختارها للطلاق صح (قوله) أو الأولى صريحة ينبغى التفصيل كالطلاق محشى اقول هو كذلك بلا شك كما سرح به في المغنى وهو مراد الشارح أيضا الا ان تعبيره لا يخلو عن قلاقة فكان الظاهر ان يقول في كون الكتابة كناية والاشارة صريحة أو كناية (قوله) ولو في الدرر الى قوله ولا يشترط في النهاية (قوله) والمراد الى المتن في النهاية (قوله) رجوع الى المتن في النهاية

نكاحي) حتى يكون صريحا لان الرد وحده المتبادر منه الى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع لينتفى ذلك الاحتمال وبه فارق عدم الاشتراط في رجعتك شيلا وتضمنه كلام الروضة وأصلها ان الامساك كذلك لكن جزم البغوى كما نقله بعد عنه وأقره بسبب ذلك فيه (والجديده لا يشترط) لجهة الرجعة (الاشهاد) علمها بنساء على الأصح انها في حكم الاستدانة ومن ثم يصح لولي ولا رضاهما بل يندب لقوله تعالى فإذا بلغن أجلهن أى قاربن بلوغه فاسكوهن بمعروف أو قاربوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وصرفه عن الوجوب اجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الامساك ويستلزم الاشهاد أيضا على الاقرار بها في العدة على الاوجه خوف الانكار وادالم يجب الاشهاد عليها (فتصح بكاتبه) مع التمسك كما خبرت رجعتك لانه يستقل بها كالطلاق وزعم الأذرى وغيره ان المذهب عدم صحتهما سواء مطلقا أو يظهر ان منها أنت رجعة كانت طلاق (ولا تقبل تعليقا) كما جعلت ان شئت ولو بفتح أن من غير نحوى وان قلنا انها استدانة كالخيار من أسلم على أكثر من أربع ولا توقفا كما جعلت شهر او ستة فتقدم من المتن عدم صحة رجعة مهمة كما لو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل الاجسام (ولا تحصل بفعل كوطء) وان تصدبه الرجعة لان ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل وبه فارق حصول الاجازة والفسخ به في زمن الخيار لان الملك يحصل به ككاتبه قبل برده عليه اشارة الاخرس المفهومة والكتابة فانما تحصل به ما مع كونها مفعلا ويرد بانها مأخوذا بالقول في كونها كاتبتين أو الأولى صريحة وكذا ووطء أو تمتع كفر اعتنقه ورجعة ورافعوا النكاح أو أسلموا فنقرهم عليه كما نقرهم في العقد الفاسد بل أولى (وتختص الرجعة بموطوءة) ولو في الدرر ومثلها مستند له ماء المحترم على المعتمد اذا عده على غيرها والرجعة شرطها العدة ولا يشترط على المعتمد تحقق وقوع الطلاق عند الرجعة فلو شئت فيه فراجع ثم بان وقوعه صححت كل وزوج أمة أيه طان احيانا فيبان ميتا (طلقت) بخلاف المفسوخة لانها انما أبطت في القرآن بالطلاق ولان الفسخ لدفع الضرر فلا يلبق به ثبوت الرجعة والطلاق المقربة أو التاب بالبيئة يحمل على الرجعي ما لم يعلم خلافه (بلاعوض) بخلاف المطلقة بعوض لانها ملكت نفسها بما بذلته (لم يستوف عدد طلاقها) فان استوفى لم يحل الاجمالي (باقية في العدة) ففتح بعدها ويردد النظر فيما لو قارنت الرجعة انقضاء العدة وصرح بقوله لو قال لها أنت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عدم صحة الرجعة حينئذ ثم رأيت به مصرحاه وذلك لقوله تعالى فبلغن أجلهن فلا تعضوهن ان يشكن أزواجهن فلو بقيت الرجعة بعد العدة لما أبيع النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فيها لم يراجع الا فيما بقي منها كما ذكره ويحق بها مقبلها فلو وطئت بشبهة فحلت ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة المحل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني لا مانع من صحتها فيما اذا خالطها فانه بعد ذلك تمتع رجعتها وان لم تنقض عدتها حقيقة ومن ثم حلتها الطلاق (محل حل) أي قبله لان محل الرجوع وهذا الكونه أعم بغنى عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره ايضا (لا) مطلقة أصابت فراجعها في كفره وان أسلم بعد ولا (مرتدة) أصابت بعد لان مقصود الرجعة الحل وتختلف الزوج أو ردتها بنسائه وصحت رجعة المحرمة لا فادتها نوعا من المحل كالنظر والخلوة (واذا أدهت انقضاء) عدة (أنهر) لكونها آيسة أولم تحض أصلا (وأنكر صدق بينه) لرجوع اختلافهما الى وقت الطلاق وهو يتسبل قوله في أصله فكذا في وقته اذن من قبل في ثبوت قبل في صفته وانما صدقت بينهما في العدة كطالعتك في رمضان فقالت بل في سؤال لانها غلطت على نفسها

بتطوير

تطويل العدة عليها نعم تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة قبل فالأولى التعليل بأن الأصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ودوام استحقاق النفقة و يقبل هو بالنسبة لحل نحو اختها ولومات قتالت انقضت في حياتها لزمها عدة الوفاة ولا ترثه وفيدته الفصال بالرجعي وأخذ منه الأذرعى قبولها في البائن ولومات قتالت وارثها انقضت وانسكرك المطلق ليرثها فالذي يتبعه تصديق المطلق في الأشهر والوارث فيما عداها كفي الحياة ولأن الوارث يقوم مقام المورث الا في نحو حقوق العرض كالحسد والغيبة وعلى ما فصلته بحمل اطلاق بعضهم تصديقه وبعضهم تصديق الوارث (أو وضع حمل لمدة أمكان وهي من تحيض لا آيسة) وصغيرة كما بأسله وبعدها ادلائقاً باختلاف معها (فالأصح تصديقها بين) بالنسبة لانقضاء العدة فتطردون نحو نسب واستيلاء لانها مؤتمنة على ما في رجحها أما إذا لم يمكن فسيأتي وأما الآيسة والصغيرة فانها لا يجعلان وكذا من لم تحض ولا ينافيه ~~امكان~~ حبلها لانه نادر (ولو ادعت ولادة ولد تام) في الصورة الانسانية (فامكانه) أي آتله (سنة أشهر) هددية لاهلية كما يحسه البلقيبي أخذ مما يأتي في المائة والعشرين (ولحظتان) واحدة للوطء وواحدة للوضع وكذا في كل ما يأتي (من وقت) امكان اجتماع الزوجين بعد (النكاح) لتبوت النسب بالامكان وكان آتله ذلك لما استسطه العلماء اتباعا على "كرم الله وجهه من قوله تعالى وجهه وفصالة ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين (أو) ولادة (سقط مصور فمائة وعشرون يوما) عبروا بهادون أربعة أشهر لان العبرة هنا بالعدد دون الالهة (ولحظتان) مما ذكره الخبر الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه في بطن امه أربعين يوما ثم يموت من علة مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقد قدم على خبر مسلم الذي فيه اذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها لانه اصح وجمع ابن الاستاذ بان بعثه في الاربعين الثانية للتصوير وبعده الاربعين الثالثة لتنفخ الروح فقط قبل وهو حسن لكن يلزم عليه أن لا دلالة في الخبر انتهى ويحاج بان ابتداء التصوير من أوائل الاربعين الثانية ثم يستمر يظهر شيئاً فشيئاً الى تمام الثالثة فينبذ يرسل الملك لقامه ولتنفخ أو الامر يختلف باختلاف الأشخاص وأخذوا بالاكثر لانه اتفقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين ثم رأيت الرافعي وآخرين صرحوا بان الولد يتصور في ثمانين وحمل على مبادئ التصوير ولا ينافي ما ذكرته لان الثمانين مبادئ ظهوره وتشككه والاربعه أشهر تمام كماله وابتداء الاربعين الثانية مبادئ تخطيطه الخفي (أو) ولادة (مضغاً لا صورة) ظاهرة (فثلاثون يوماً ولحظتان) مما ذكره الخبر الأول ويشترط هنا شهادة القوايل أنها أصل آدمي والآن تقضى بها (أو) ادعت (انقضاء اقراء فان كانت حرة وطاقت في طهر فأقل الامكان اثنتان وثلاثون يوماً ولحظتان) بان تطاق قبل آخر طهرها فهذا اقراء ثم تحيض الاقل ثم تطهر الاقل فهذا اقراء ثم تحيض وتطهر كذلك فهذا ثالث ثم تطعن في الحيض لتبين الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة فلا تصح الرجعة فيها وكذا في كل ما يأتي هذا في غير مبتدأة اما هي اذا طلقت ثم ابتدأها الحيض فلا تحسب لان القراء الطهر المحتمش بدمين فأقل الامكان في حقها ثمانين وأربعون يوماً ولحظة لانه يزداد على ذلك قدر أقل الحيض والطهر الاوثنين وتسقط اللحظة الاولى (أو) طلقت (في حيض) أو نفاس (فبسة وأربعون يوماً ولحظة) بان تطلق آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض آتله ما ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض كما مر ولا يحتاج هنا اللحظة الاولى لانها ليست من العدة (أو) كانت (أمة) أي فهارق وان قل (وطلقت في طهر فسته عشر يوماً ولحظتان) بان تطلق قبل آخر طهرها فهذا اقراء ثم تحيض وتطهر آتله فهذا اثنتان ثم تطعن كما مر هذا في غير مبتدأة اما مبتدأة فآتله اثنتان وثلاثون يوماً

(قوله) نعم تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة هذا الاستدراك بالنسبة لتعليل وهو التعليل لا للعلة اذ قولها مشمول فهما (قوله) وصغيرة الى قول المصنف أو انشاء في النهاية (قوله) عددية لاهلية الخ قوله بعد هذا الاخذ كون الوارد هنا في النص الأشهر وهي في الشرع الهلالية وثم الوارد عدد الايام فتقيد بهادون الأشهر والحاصل انه مستبعد تقلنا فانها لظاهر كلامهم ومدرك كما ذكر والله أعلم (قوله) ثم يكون مضغاً قد يقال هذا يقتضي ان يعبر فيها سيأتي فيها لحظة صبر ورة مضغاً فلنأمل (قوله) بان تطلق الى قول المصنف ويجزم الاستماع بها في النهاية

ثم لحظة لما سر (أو) طلقت (في حيض) أو نفاس (فأحد وثلاثون) يوما (ولحظة) بان تطلق
 آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض الأقل ثم تطهر الأقل ثم تطهر في الحيض ولو لم يعلم هل طلقت
 في الحيض أو الطهر حمل على الحيض كما صوّبه الزركشي خلافا للماوردي لأنه الاحوط ولأن الأصل
 بقاء العدة (ونصدق) الحرة والامة في حيضها (ان) امكن وفي عدمه لتجب نفقة ما وسكاها
 وان تمادت لسن اليأس ان (لم يتخالف) فيما ادعته (عادة) لها (دائرة) وهو ظاهر (وكذا
 ان خالفتم) لها (في الاصح) لأن العادة قد تتغير وهي مؤتمنة وتختلف ان كذبها فان نكحت حلف وراجعها
 واطال جمع في الانتصار لمقابل الاصح نفلا وتوجهها ونفلا من الروابي وأقراء أنها لوقات انتقضت
 هتق وجب سؤ الهامن كيفية طهرها وحيضها وتخليفها عند التهمة لكثرة الفساد ولو ادعت لدون
 الامكان ردت ثم تصدق عند الامكان وان استمرت على دعوها الاولى (ولو وطئ) الزوج (رجعته)
 بالهاء كما في خطه وهي غير حامل ولو مع تعدد وعلمه (واستأنفت الاقراء) أو الاشهر وأثر الاقراء لغلبتها
 (من وقت) الفراغ من (الوطء) كما هو الواجب علمها (راجع فيما كان يفي) فان وطئ بعد
 قرء أو شهر فله الرجعة في قرءين أو شهرين دون ما زاد ولو حملت من وطئ دخل فيه ما بقي من هذه الطلاق
 وانقضت عدتها بالوضع وله الرجعة اليه كما سجد كره في العدد فلا يرد عليه هنا على أنه لا استئناف هنا
 فهي خارجة بقوله واستأنفت اما وطء الحامل منه فلا استئناف فيه * تنبيه * الظاهر أن المراد بفراغ
 الوطء هنا تمام النزح ويفرق بينه وبين ما سر في مقارنة ابتداء النزح لطلوع الفجر فانه لا يضر بان المدار
 ثم على ما يسمى جماعا وحالة النزح لا تسماء وهنا على مظنة العلق وما دام من الحشفة شئ في الفرج
 المظنة باقية فاشترط تمام نزحها (ويحرم الاستمتاع بها) أي الرجعية ولو مجرد النظر لان النكاح
 يبصر فبحرمة الطلاق لانه ضد وتسميته بعلا في الآية لا تستلزمه لان نحو الظاهر وزوج الحائض
 والعقد من شبهة بعل ولا تحل له (فان وطئ فلاحدا) وان اعتقد حرمة للخلاف الشهير في اباحتها
 وحصول الرجعية (ولا يعزر) على الوطء وغيره حتى النظر (الاعتقاد شعريه) بخلاف معتقد
 حله والجاهل بتعزيره وذلك لا قدامه على معصية عنده وقول الزركشي لا ينكر الا بجمع عليه سهو بل
 ينكر أيضا ما اعتقد الفاعل تعزيره كما صرح حوايه نعم فيه اشكال من جهة اخرى لأنهم صرحوا بان
 العبرة بعقيدة الحاسم لا الحاصم حينئذ الحنفى لا يعزر الشافعى فيه وان اعتقد تعزيره لان الحنفى يرى
 حله والشافعى يعزر الحنفى اذ ارفع له وان اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح المتن بالخلاف
 فليقيد بما اذ ارفع لعقود شعريه أيضا (ويجب) عليه لها بوطء (مهر مثل ان لم يراجع) للشبهة
 ولا يتكرر بشكر الوطء كما علم مما سبق فيل الشطير لا اتحاد الشبهة (وكذا) يجب لها (ان راجع على
 المذهب) لان الرجعة لا ترفع أثر الطلاق وبه فارق ما لو أسلم أحدهما ثم وطئها ثم أسلم المخالف لان
 الاسلام يرفع أثر الخلف لا يقال الرجعية زوجه فاجاب مهرنان يستلزم اجاب عقد النكاح لمهرين
 وأنه محال لا نقول ليست زوجه من كل وجه لثزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد
 (ويصح ايلاء وطء هار) منها (وطلاق) لها ولو بمال فلوقال وله مطلقه رجعية وغير مطلقه كل زوجه
 لي طالق طلقت الرجعية وكذا لوقال كل امرأة في عصمتي كما قدمته أخذ من اطلاقهم ان الرجعية
 زوجه في حقوق الطلاق لها وأما قول بعضهم في ان وضعت وأنت على عصمتي فلم تضع الا وهي رجعية
 أنها لا تطلق لأنها ليست على عصمتي فلا ينافى ما قلناه لا نقضه هتق ما بوضعها فان أراد أنها لا تطلق
 وان وضعت ما لا تنقض به عدتها فبعيد من كلامهم الا أن يحمل على أنه أراد العصمة الحقيقية ولا أثر
 لما يتبادر الى الافهام في ذلك لان المتبادر اليها أنها ليست بزوجه ولم ينظر والدلك فكذا في مستثلثنا

(قوله) أي الرجعية الى قول المصنف
 ويصح في النهاية (قوله) فلوقال وله الى
 قوله وامان قوله في النهاية

(ولعان) منها (وتوارثان) أى الزوج والرجعية كما قدمه لان الرجعية زوجه في هذه الاحكام الخمسة نص القرآن كما مر عن الشافعي وسيأتي انه لا يثبت حكم الظهار والابلاء الا بعد الرجعة (واذا ادعى والعدة منقضية) جملة حالية (رجعة فيها فأنكرت فان انفعا على وقت انقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس) مثلا (فقال بل السبت) مثلا (صدق بينهما) انها لا تعلم انه راجعها فيه لا تنفعا قوما على وقت الانقضاء والاصل عدم الرجعة قبله (أو) انقفا (على وقت الرجعة) كيوم الجمعة (وقالت انقضت الخميس وقال بل) انقضت (السبت صدق بينه) انها انقضت يوم الخميس لا تنفعا قوما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله (فان تنازعا في السابق بلا اتفاق) على احد ذك (فلا يصح ترجيح سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق (فان ادعت الانقضاء) أولا (ثم ادعى رجعة قبله صدقت بينهما) ان عدتها انقضت قبل الرجعة لانها السابقة بادعائه وجب ان تصدق لقبول قولها فيه من حيث هو فوق قولها لغوا (أو ادعاهما قبل انقضاء) للعدة (فقال) يتراخ عنه بل انما راجعت (بعده صدق) بينه انه راجعها قبل انقضاءها لانها سابقة بادعائه وجب تصديقه لانه يملكها فبصحت ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا ومثل ذلك ما لو علم الترتيب دون السابق منهما فيحذف هو أيضا لان الاصل بقاء العدة قال ابن عجل والمراذ سبق الدعوى عند الحاكم وقال اصحابنا الحضرى يظهر من كلامهم انهم لا يريدونه ووجه الزكشى فقال الظاهر ان مرادهم اعم من ذلك وتبعه أبو زرعة وغيره هذا كله اذا لم تنكح والا فان أقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهي زوجته وان وطئها الثاني ولو طأها عليه بوطئه مهر مثل فان لم يقمها فله تخليتها وان لم يقبل اقرارها له على الثاني ولا تسمع دعواه عليه على الوجه لان الزوجة من حيث هي زوجه ولو أتمته لا تدخل تحت اليد وفيما اذا أقرت أو نكحت خلفت نعم له مهر مثل لانها احالت باذنها في نكاح الثاني أو بتكليفه بين الأول وبين حقه ولو ادعى على مزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجته فطلقتى جعلت زوجه له لاقرارها له كذا الطلاق والاطال الاذرى في ردّه ونقلوا وتوجهها ثم حمله على ما اذا لم تعترف للثاني ولا يصح حقه ولا اذنت في نكاحه (قلت فان ادعياها) بأن قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك أو قالته عقب قوله كما نقله الرافعي عن جمع وأقرهم (صدق) بينهما (والله أعلم) لان الانقضاء بتعسير الاشهاد عليه بخلاف الرجعة ولو قال لا نعم سبقا ولا معية فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة ولا يشكل ما مر بقولهم فيما لو ولدت وطئها واختلعا في السابق انهما ان انفعا على وقت احدهما فالعكس مما مر فاذا انفعا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدق وذلك لا تحساد الحكمين بالعمل بالاصل فهم ما وان كان المصدق في احدهما غيره في الآخر وان لم يتفقا حلف الزوج لا تنفعا قوما على انقضاء العدة قبل انقضائه وشم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى جانب الزوج (ومتى ادعاهما والعدة باقية) جملة حالية أيضا (صدق) لقد رتب على انشاها ان بعد العدة وقد أنكرتها من أصلها فهي المصدقة اجماعا وظاهر المتن انه لا يمين عليه مطلقا لكن قال الساوردي ان تعلق به قولها كان وطئها قبل اقراره بالرجعة لا بد من يمينه وأطلق غيره انه لا بد من حلفه والذي يتجه بناء حلفه على ان اقراره هل يجعل انشاء الرجعة وهو ما صوّبه الاستسوى ونقله عن نص الام اول بل يبقى على حقيقته وهو ما صرح به الامام واعتمده الاذرى والاطال فله فعلى الأول لا وجه لحلفه وعلى الثاني لا بد منه (ومتى أنكرتها وصدقتهم اعترفت) به له قبل ان تنكح (قبل اعترافها) لانها جحدت حقه ثم اعترفت به وفارق ما لو ادعت انها بنت زيد أو اخته من رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل منها بادعائها هنا تأيد الحرمة فيمكن أقوى وبان الرضاع يتعلق بها

(قوله) ان عدتها انقضت ظاهرا منها
 تعاف هنا على البت وعليها ان تشرق
 بينه وبين ما تقدم حيث استكتفى
 بنفي العلم وقد يفرق بان الدين السابقة
 على نفي الرجعة التي هي فعل الغير
 وهنا على انقضاء العدة وان قيد
 بهك ونه قبل الرجعة (قوله) لان
 الانقضاء الى المتن في النهاية (قوله) وظاهر
 المتن الى قوله وأطلق غيره في النهاية
 (قوله) لانها جحدت الى قوله ولو طلق
 فقال واحدة في النهاية

فأظهر أنها لا تقربه الا عن ثبت وتحقق بخلاف الرجعة فانها قد لا تشعر بها ثم تشعر وبان النبي
 قد يستحب فيه العدم الاصل " بخلاف الاثبات لا يصدر الا عن ثبت وبصيرة غالباً فامتنع الرجوع
 عنه كسائر الآثار برقائه الامام ونحو عليه أنها لو ادعت أنه طلقها فأنكر ونكح من اليمين فحلفت
 ثم كذبت نفسها لم تقبل وان امكن لاستناد قولها الا قول الى اثبات ولنا كذا الامر بالدعوى عند
 الحساكم ولو طلق فقال واحد وقالت ثلاث ثم صدقته قبلت كالحص عليه وجزمه في الأنوار ورجمه
 السبكي كما يأتي عن ولده فترثه لانها لا تثبت الطلاق بتولها فتقبل رجوعها وانما لا تبطل به حقا
 لغيرها وبما ذاع ما أتى ومع اتفاقهم على أنها لو ادعت انقضائه عدتها قبل ان راجعها ثم رجعت
 قبلت بتضع رد قول الأنوار لو ادعت الطلاق فأنكر وحلفت ثم اكدت نفسها لم تقبل قال البيهقي
 ولو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت فقتل من ذكرها والاربع قبول رجوعها لان المرأة قد تنسب
 ذلك لزوجها من غير تحقق انتهى ويؤيده ما مروى يأتي عن السبكي ويفرق بين هذا وعدم قبول
 رجوعها فبما مر عن الامام تأكد الحكم فيه بالدعوى والحلف وعن رضاع أقرت به بانه يحتاج
 للتحريم المؤبد مما لا يحتاج لغيره وبانها قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق بخلاف الرضاع لا تقربه
 الا عن تحقق أو ظن قوي فاندفع ما قبل التماس منع قبولها على أن بعضهم بحث أنها لو أقرت برضاع
 ثم ادعت أنه دون الخمس أو بعد الحولين وقالت طنته محرما قبلت وأقرب ولد الجلال في رجل تزوج
 امرأة بولاية أبيها وشاهدين باذن أهله فأنكرت الاذن فأثبت القاضي النكاح وأمرها بالنكاح
 فامتنعت ثم مات الزوج فرجعت بان لها بعد الرجوع المطالبة بالمهر والارث وفي قواعد التاج السبكي
 عن الاص أنه لو أتم بطلاق رجعي وادعت أنه ثلاث ثم صدقته واكذبت نفسها قبلت فاذا مات ورثته
 كما قاله أبي في فتاوى بيد ولا نظر لاعترافها بالثلاث لان الشارع الغامض قال ان في فتاوى بيد أيضا لو خالها
 فادعت أنها ثلثة ثم رجعت وزوجت منه بغير محمل فالأقرب ثبوت الزوجية والارث انتهى ويوافقته
 قول أبي زرعة في فتاوى بيد ذكرت أنه طلقها ثلاثا فأنكرت ثم أبانها لم يجز اذنها في العود اليه بلا محمل الا ان
 اكدت نفسها قبل الاذن كما لو ادعت التحليل فكذبها ثم أراد العقد عليها بالبدان يصدقها انتهى
 ويظهر أنه لا يحتاج لتلفظ بالكذب ثم والتصديق هنا بل يكفي في الظاهر بالاذن ثم والعقد هنا
 لتضمنهما للكذب والتصديق ومرفى النكاح أنه لو قال هذه زوجتي فأنكرت ثم مات فرجعت ورثته
 (واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت في الرجعة وأنكرت) وطأه (صدقت بين) أنه ما وطئها
 ولا رجعة له ولا نفقة لها ولا سكنى لان الاصل عدم الوطء وانما قبل دعوى عتق ومول له لثبوت النكاح
 وهي تريد تريله بدعواها والاصل عدم مزيله وهنا قد تحقق الطلاق وهو يدعى مثبت الرجعة قبل
 الطلاق والاصل عدمه وبه فارق ما مر قبل فصل قال أنت طالق وأشار باصبعين وليس له نكاح اختها
 ولا اربع سواها مأخوذة له باقراره (وهو مقرها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له) لانه مقر باستحقاقها
 لجمعه (والا) تكن قبضته (فلا تطالبه الا بنصف) لاقرارها أنها لا تستحق غيره فلو أخذته
 ثم أقرت بوطئه لم تأخذ النصف الاخر الا باقرار ان منه هذا في صدق دين أماعين امتنع من قبول نصفها
 فيلزم بقوله أو ابرأ من أي تملكها انظر بقوله بان يتلطف القاضي بتظهير ما مر في الوكالة فان صمم
 فيظهر أن القاضي يسبها فيعطيها نصفها ويوقف النصف الآخر تحت يده الى الصلح أو البيان

(قوله) بالدعوى والحلف أي منها (قوله)
 انه ما وطئها الى النكاح في النهاية
 * (كتاب الأيلاء) *
 (قوله) وكان خلافاً الى قوله والاربع
 في لا اجتمع في النهاية الا قوله وللغات
 في البرنية بناء على صحة الدور فيها
 اجتهد طلاقه في الجلية

* (كتاب الأيلاء) *

مصدر الى أي حلف (هو) لغة الحلف وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بانه حلف
 زوج يصح طلاقه بالله أو صفه له كما يأتي في الايمان أو بما الحق بذلك ما يأتي (ليتمتع من وطئها)

أى الزوجة ولو رجعية ومختبرة لاحتمال الشناء ومحرمة لاحتمال التحلل نحو حصر وسغيرة بشرطها
الآتى سواء أقال فى النرج أم أطلق وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سككت عن ذلك (مطلبا) بان لم يقيد
بمدة وكذا ان قال أبدا أو حتى أموت أنا أو زيد أو تتوفى ولا يرد عليه لانه لاستبعاده كل ما ادعى الاربعه
ولو قال لا أطأ ثم قال أردت شهر امثلادين (أو فوق أربعه أشهر) ولو لحظتة لقوله تعالى للذين يؤولون
من نساءهم الآيه وفائدة كونه موليا فى زيادة الحظمة مع تعذر الطلب فيها لا لتحلال الايلاء بمضها ثم اتم
المولى بايضا ثم اواياها من الوطء المدة انذ كور فخرج بالزوج حلف سديد أو اجنبى فهو محض من
كبابى ويصح طلاقه الشامل للسكران والعبد والكافر والمرضى بشرطه الآتى وللععلق فى السرية
بناء على صحة الدور فيها الصحة طلاقه فى الجملة المصنوع والمجنون والمكروه وبلية من الذى لا يقال عادة
الا فيما يقدر عليه العاجز عن الوطء بنحو أوشل أو رتق أو سغرف فيما يشده الآتى فلا ايلاء اذا ايداه
وبهذا الذى قررت ان يدعى ايراد هذا على المتن بانه غير منع لدخول هذا فيه على أنه يصح بذلك ووطئها
حلته على ترك التمتع بغيره وبقى الفرج الى آخره حلته على الامتناع من وطئها فى البرأ والحيض
أو الاحرام فهو محض من والارجح فى لا اجسعت الا فى نحو الحيض أو حيض أو شهر رمضان أو المسجد
أنه ايلاء ومطلعا وما بعد الاربعه فاقبل لان المرأة تصبر عن الزوج أربعه أشهر ثم يقضى صبرها أو يقبل
وعلم من كلامه أن اركابه سنة محض بوعايله ومدة وسبعة وزوجان وان كلاله شرط لا بد منها
(والجدد أنه) أى الايلاء (لا يختص الحلف بالله تعالى وصنائه بل وعلق به) أى الوطء (طلاقا)
أو عتقا أو قال ان وطئتك فقله على سلاة أو موم أو حج أو عتق) مما لا يدخل الا بعد أربعه أشهر (كان
موليا) لان ذلك كله يسمى يمينا اتاؤها لغت الحلف بالله تعالى وبغيره فشملته الآيه والعشتران فيها
لما اشتمل عليه الايلاء من الاثم كحمر لا لعنت لانه واجب وان كان الحلف بالله ولا يمتنع من الوطء
خشية ان يلزمه ما التزمه كما امتنع منه فى الحلف بالله تعالى خشية الكثرة وكالحلف الظهار كانت
على كظها رضى سنة فانه ايلاء كما يأتى اما اذا انحل قبلها كان وطئتك فعلى صوم هذا الشهر أو شهر
كذا وهو يقتضى قبل أربعه أشهر من المين فلا ايلاء (ولو حلف اجنبى) لاجنبية أو سيدا منه (معلمه)
اى الوطء كوانه لا أطؤك (فبين محضه) اى لا ايلاء فيها فيلزمه قبل النكاح أو بعده كشاره بوطئها
(فان نكحها فلا ايلاء) يتكلم به عليه فلا تضرب المدة وان بقى من مدة غيرها فوق أربعه أشهر ونأذت
لا تتناء الاضرار حين الحلف لا اختصاصه بالزوج بخص من نساءهم (ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى
محبوب) لم يبق له قدر الحشفة ومثله أشل كحمر (لم يصح) هذا الايلاء (على المذهب) اذا ايداه
منه حينئذ بخلاف الخصى والعاجز ارض أو عنته والعاجزة نحو مرض أو سغرف يمكن معه ووطئها فى مدة
قدرها وقد بقى منها اكثر من أربعه أشهر لان الوطء مرجو ومن طرأ نحو حبه بعد الايلاء فانه لا يطل
ومر صحة الايلاء من الرجعية وان حرم ووطئها لا مكانه رجعية ولو قال والله لا وطئتك أربعه أشهر فاذا
مضت فوانه لا وطئتك أربعه أشهر وهكذا) مرتين (أو مرارا) متصلة (فليس يجوز فى الاصح)
لا تحلل كل بعضى الاربعه فتعذر المطالبة به نعم ياتم اتم مطلق الايلاء بدون خصوص اتم الايلاء بل بحث
أنه فوقه لان هذا الارتفاع الوطء وفيه نظر للخلاف فى أصل تأنيده وخرج بقوله فوانه ما لو حذفه بان قال
فلا وطئتك فهو ايلاء قطعاً لانها بين واحدة اشتملت على اكثر من أربعه أشهر وبمتصلة ملو فصل كلاعن
الاخرى أى بان تكلم باجنبى وان قل أو سككت باكثر من سكتة تنفس وعنى فيما ينظر فليس ايلاء قطعاً
(ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فاذا مضت فوانه لا وطئتك سنة) بالذون كفى الروضة وأسلها
وبالفوقية أى ستة أشهر كفى أصله قيل وهو الاولى انتهى وفيه نظر بل الاولى الا فى الثاني

(قول المتن) مطلقاً يجوز أن مراد
المصنف مطلقاً أى عن التميد الآتى وهو
موقوف أربعه أشهر بقهر سنة المقابلة فيرفع
عدم الجماعة حتى فى ابدانها لا تعين
فيه أى والتعنين ملحوظ فى المثال (قول
المتن) بل وعلق به طلاقاً كذا اظنته
هنا وبقية أن يقال أخذها مقدمه فى
الطلاق أن شغل ذلك اذا قصد به منع نفسه
عن وطئها لان التعليل نحو اطلاق
حينئذ يكون مضافاً أراد محض التعليل
فلا ايلاء الا اذا قصد للامتناع من الوطء وان
الطلاق فيما نفي فيه خلاف نظير ما مر ثم فعلى
ما مشى عليه الشارح ثم لا يكون ايلاء على
ما مشى عليه الغائل المحشى ونسبه عن
الحمال الرملى أيضاً يكون ايلاء فلتأمل
وليراجع (قوله) مما لا يدخل الا بعد أربعه
أشهر وذلك ما بان تقديده بما لا يوجد
الا بعد مضي أربعه أشهر أو يطلق فان
الطلاق يلحق بالتقيد بما فوقها نظير ما مر
فى الحلف بالله ويدل على ذلك تصويرهم
وعبارة أصل الروضة فلو قال ان وطئتك
فعلى صوم شهر أو الشهر الثلاثى وهو متأخر
عن أربعه أشهر فهو مودول انتهى (قوله)
لم يبق الى قول المصنف وانظروا صريح
أو كذا فى النهاية لا قوله بل بحث الى قوله
وخرج (قوله) وفيه نظر لا يخفى ما فى هذا
انظر من النظر اذا ما استشهد اليه الباحث
أقوى وأولى من الاستناد الى جريان
الحلاف وتقدم التاني فقام له بتلب من
الحمد سليم (قوله) لما فى الثاني من
الايهام قد يجاب بأنه لا اعتبار بهذا
الايهام الا لا يفهم من قولنا ستة بعد
قوله خمسة أشهر الى ستة أشهر هذا ان
أراد القائل أولوية ضبط عبارة المصنف
بالفوقية فان أراد أولوية عبارة الاصل
على عبارة الروضة فلا نظر بوجه محشى
قد يقال على الاخير أنه لا وجه للاولوية بل هما متساويان والله اعلم

من الإيهام الذي خلا عنه أن لابد كره المضاف إليه (فإن لا آن لكل) منهما (حكيمه) فتطالبه بموجب
 الأول في الخامس لا فيما بعده لاختلافها بضميه وانعتاد مدة الساعة فقط المبدل بذلك بعد مضي أربعة
 أشهر وخروج بقوله فاذا مضت ما لو أقطعه كان قال والله لا اجامعك خمسة أشهر ثم قال والله لا اجامعك سنة
 فانها تبدأ خلان لتداخل منتهما واخذتا بوطء واحد بقوله فوالله ما لو حذفه فيكون ابلاء واحدا
 (ولو قيد) يمينه على الامتناع من الوطء (بعينه بعد الحصول في) الأشهر (الأربعة) عادة
 (كقول عيسى صلى الله عليه وسلم) قبل خروج الدجال وكروج النجال أو بأجوج وأجوج
 (قول) لأن الظاهر تأخره عن الأربعة فتضرر هي بقطع الرجاء وعلم به ان تحقق الامتناع كطولوع
 السماء كذلك بالاولى اتلو قيدها بعد خروج الدجال بنزوله فلا يكون ابلاء ومجمله كالجسمه أبو زرعة
 ان كان ثاني أيامه أو اولها ولم يبق منه مع باقي أيامه الأربعين ما يكمل أربعة أشهر باعتبار الأيام
 اليهودية اذ يومه الأول كسنة حقيقية والثاني كشهروا الثالث كجمعة كذلك وبقيتها كما معنا كما سمع
 عنه صلى الله عليه وسلم مع أمره بأن الأول لا يكفي فيه صلاة يوم وبأنهم يتقرون له وقيس به الثاني
 والثالث وبالصلاة غيرها فيتقدر فيها أقدار العبادات والآجال وغيرها كما مر أوائل الصلاة (وان ظن
 حصوله) أي المقيد به (قبلها) أي الأربعة كجبي المطرف في الشتاء (فلا) يكون ابلاء بل محض
 عين ومحققه كغفاف الثوب أولى فلذا حذفه وان كان في أصله (وكذا الوشك) في حصول المقيد به قبل
 الأربعة أو بعدها كمرضه أو مرض زيدا وقدومه من محتمل الوصول منه قبل الأربعة فلا يكون ابلاء
 (في الأصح) حالا ولا بعد مضي الأربعة قبل وجود المعلق به لانه لم يتحقق منه قصد الأبداء أو الاما لم
 يحتمل وصوله منه لعدم مساقته بحيث لا تنقطع في أربعة أشهر فهو مول نعم ان ادعى ظن قرها حلف
 ولم يكن مواسيل حائفا (وانظروا) المنفصلة وإشارة الاخرس به (صريح وكايد) ومنها الكتابة
 كغيره (فن صريحه تغيب) حشنة أو (ذكر) أي حشنة اذهى المرادة منه بخلاف لو أراد كلة
 لحصول تصودها بتغيب الحشنة مع عدم الحث (بفروج ووضوع وجماع) وينبأ أي مادة نى لا
 وكذا البغية (واقضاض بكر) غير غورا لشيوعه انعم يدين ان أراد بالجماع الاجتماع وبالوطء
 الدوس بالتقدم وبالاقضاض غير الوطء ومجمله ان لم يقل بكر والابدين في واحد منها كالتك مطلقا
 أما الغورا اذا لم حالها قبل الحلف فالخلف على عدم اقضاضها غير ابلاء على ما قلنا ان الرفعة لحصول
 مقصودها بالوطء مع بقاء البكرة قبل الان يقال الفسة في حق البكر تتصل لها في حق الشيب كما يفهمه
 اراد القاضى والنص انتهى وهذا هو المعتمد سابقا ياتي انه لا بد في الفسة في البكر من زوال بكرتها
 ولو غورا نظير ما مر في التحليل وان أمكن الفرق (والجديد ان ملامسة ومباشرة ومباشرة وتامانا
 وغشيانا وقربانا) ~~بمعنى~~ مرأوله ويجوز ضمها (وتحوها) كفضاء ومس (كبايات) لاستعمالها
 في غير الوطء أيضا مع عدم اشتغالها فيه حتى المس وان تكرر في القرآن بمعنى الوطء (ولو قال
 ان وطئتك فعبدى حر فزال ملكه) يبيع لازم من جهته أو بغيره (عنه زال ابلاء) وان عاد
 للملكة لعدم ترتب شئ على وطئه (ولو قال) ان وطئتك (فعبدى حر عن ظهاري وكان) قد
 (ظاهر) وعاد (قول) لانه وان لم يمتنع عنه فتعجيله وربطه بعين زيادة التزامه بالوطء
 على موجب الظاهر وان وقع عنه ولو طئ في المدة أو بعدها فكان ~~التزام~~ أصل العتق (والا)
 يكن قد ظاهر (فلا ظهار ولا ابلاء باطنا) لتكذيبه (ويحكمهما ظاهرا) لاقراره بالظهار فيحكم
 بايلائه وبوقوع العتق عن الظهار (ولو قال) ان وطئتك فعبدى حر (عن ظهاري ان ظاهرت فليس
 ببول حتى يظهر) لانه لا يلزمه شئ بالوطء قبل الظهارات العتق بضع الوطء فاذا ظاهرت صار مولى

(قول) المنفصلة الى قول المصنف ولو قال
 في النهاية قوله لو أراد كلة ينبغي أو اطلاق
 لان اللفظ عندنا اطلاق يترى على حقيقته
 ثم رأيت في حاشية المنفصلة على المحلى
 ان صرح بين حاشية اذ اطلاق كذا قصد
 التكل وامر قول الحشنة اذهى المراد أي
 لتمام النووي بقوله ذكرنا أنها المراد في
 اطلاق الحاشية لفظ الذكر من غير ارادة
 وان أو مستعبارتها ذلك (قوله) لانه
 لا يلزمه الى قول فان قلت هل يمكن في النهاية

وحينئذ يعتق بالوطء في مدة الايلاء وبعد هذا الوجود المعلق به لكن لا عن الظهار اتفاقا لسبق لفظ
التعليق له والعق انما يقع عنه بلفظ يوجد بعده ويبحث فيه الرافي بأنه ينبغي مراجعته ويعمل بمقتضى
ارادته أخذ من قولهم في الطلاق لو علمته بشرطين بلا عطف فان قدم الجزاء عليهما أو آخره عنهما
اعتبر في حصول المعلق به وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما كما هتار وجع فان ارادته
اذا حصل الثاني تعلق بالاول لم يعتق العبدان تقدم الوطء أو انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني اعتق انتهى
والحق السبكي بتقديم الثاني على الاول فيما قاله الرافي مقارنته له وسكت الرافي عما لو تعذرت
مراجعته أو قال ما أردت شيئا ورجح غيره انه لا ايلاء مطلقا ونوزع فيه بأن قياس ما فسر به قوله تعالى
قل يا أيها الذين هادوا ان زعمتم الآية من ان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزائه ان يكون موليا
ان وطئ ثم طاهر ويؤيد ذلك ان هذا هو الذي صرح حوايه في الطلاق فان قلت هل يمكن توجيه ما جرى
عليه الاصحاح هنا ولم يجعلوه من تلك القاعدة التي قررر وهما في الطلاق كما يصحح به كلامهم
قلت نعم يمكن اذ نظير ما هنا ثم ادخلت الدار فانت طالق ان قلت زيدا والفرق بينهما وبين ما هنا غير حفي
اذ كل من الدخول والكلام مثلا وقوع شرط الطلاق محتملا للتمتد ثم والتأخر وليس بين الشرطين ربط
ولا مناسبة شرعيان يقضى بهما على ما أفهمه اللفظ فرجع لارادته وقيل عند عدمها أو تعذر معرفتها
لا طلاق الا ان تقدم الاول لان الاصل بقاء العصمة واما هنا فبين الشرطين الوطء والظهار ذلك فقضى
بهما على اللفظ ويانه ان الوطء هنا لما تعلق به العتق صار كالظهار في تعلق العتق به أيضا فكان بينهما
ارتباط ومناسبة شرعيان فصار اجتزلة شرط واحد ولم يعول على ارادته ولا هدمها اكتفاء القرينة
الشرعية القتضية لذلك وأيضا فقوله ان طاهر ليس شرطا لطلاق وقوع العتق بل لكونه عنه
ظاهر الحسب والايلاء ليس مشروطا بوقوع العتق عن الظهار لتعذره بل بمطلق وقوعه فلم يتحد الجزاء
ويتعدد الشرط حتى يكون من القاعدة وأيضا فالايلاء ليس جزءا من كورا في اللفظ وانما هو حكم
شرعي مرتب على وقوع مثل هذه الصيغة وفرق بين الجزاء اللفظي والجزاء الحكمي اذا الاول يتعلق
بكل من الشرطين على حدته فنظرنا لهما بينهما وحكما بما تقتضيه اللغة أو العرف بخلاف الثاني
اذا الايلاء يتعلق بكل من أجزاء جملة الشرطين وجزائهما فلم ينظر لما بين اجزائهما تقدم ولا تأخر فأنضج
ما ذكره وانه لا تأتي فيه تلك القاعدة أصلا فتأمل (أو) قال (ان وطئت فضررت طالق قول)
من المخاطبة لان طلاق الضرة الواقع بوطء المخاطبة بضره قال الزركشي ومثله ان وطئت فعلى
طلاق ضررتك أو طلاقك بناء على ما جرى عليه في التذران فيه كفارة بين لكتهما جريا هنا على انه
لا يجب به شيء حينئذ لا ايلاء انتهى (فان وطئ) في المدة أو بعدها (طلقت الضرة) لوجود
الصفة (وزال الايلاء) اذ لا شيء عليه بوطئها بعد (والاظهار انه لو قال لا ربيع والله لا اجمعك فليس
يجوز في الحال) لانه لا يحنث الا بوطء الكل اذ المعنى لا أطأ جميعك كالحلف لا يكلم هؤلاء وفارقت
ما بعدها بان هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم السلب كما يأتي (فان جامع ثلاثا) منهن
ولو بعد البيونة أو في الدرلان العين يشمل الحلال والحرام (قول من الرابعة) لحثه حينئذ بوطئها
(فلومات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لتحقيق امتناع الحنث اذا الوطء انما يقع على من في الحياة
انما بعد وطئها وقبل وطء الاخريات فلا يزول (ولو قال) لهن والله (لا اجمع) واحدة منكن
ولم يرد واحدة معينة أو مهمة بان المراد الكل أو أطلق كان موليا من كل منهن حملته على عموم السلب
فان النكرة في سياق النفي للعموم فحنث بوطء واحدة ويرتفع الايلاء عن الباقيات اما اذا أراد
واحدة فيختص بها ويعينها أو يبينها أو لا اجمع (كل واحدة منكن قول من كل واحدة) منهن

(قوله) من المخاطبة الى قول المصنف
ولو قال لا اجمعك الامر في التامه الا
قوله وفيه نظر الى قوله وقد يوجه
الاكثرين الخ (قول المتن) وزال الايلاء
واضح في التعلق بغير كل ما فان علق بها
يمكن أن يقال بأنه تصور عدم زواله بان
تكون عدة الضرة بالاقراء وكذا لا ترى
الدم الا بعد مدة كعموم وكان الطلاق
رجعيا فلما مل والله أعلم (قوله) فيختص
وبعينا في صورة الابهام (قوله) أو يبينها
في صورة التعيين

على حدتها العموم السلب لو طهنت بخلاف لا الطوكن فانه لسلب العموم أى لا يعم وطنى لسكن فاذا وطىء
واحدة حنت وزال الابلء فى حق الباقيات كمنعك عن تعجب الا كثيرين وقال الامام لا يزول كما هو
قضية الحكم بتخصيص كل بالابلء وهو ظاهر المعنى ولذا بحث الرافعى انه ان أراد تخصيص كل بالابلء
لم ينحل والا كان كالأجامعك فلا بحث الابوطه جميعهن واجاب عنه البلقينى بما لا يدفعه ومن ثم أيده
غيره بقول المحققين تأخر المسور بكل عن النبي بقيد سلب العموم لا عموم السلب ومن ثم كانت تسوية
الاصحاب بين صورة الماش ولا الطأواحدة مشككة واجيب بأن ما قاله المحققون أكثرى لا كلى بدليل
قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور وفيه نظر لان هذا المماحل على النادر بشهادة المعنى
ولا كذلك هنا فعمله عليه بعيد جدا وقد بوجه تعجب الا كثيرين بأنهم انما حكموا بالابلء من كهن ابتداء
فقط لان اللفظ ظاهر فيه سواء أقلنا ان عمومه بدلى أم شمولى واتاذا وطىء احداهن فلا يحكم بالعموم
الشمولى حينئذ حتى تتعدد الكفارة لانه يعارضه أصل براءة الذمة منها بوطء من بعد الاولى وساعد
هذا الاسل تردد اللفظ بين العموم البدلى والشمولى وان كان ظاهرا فى الشمولى فلم يجب كفارة اخرى
بالسكن ويلزم من عدم وجودها ارتفاع الابلء ولا نظرية السكل فى الاولى ولا لفظ كل فى الثانية
لان الكفارة حكم رتبة الشارع فلم تعدد الابلء بما يقتضى تعدد الخنث نصابا ولم يوجد ذلك هنا (ولو قال)
وانه (لا اجامعك) سنة أو (الى سنة) وأراد سنة كاملة أو أطلق أخذها مامر فى الطلاق
(الامر) وأطلق (فليس يجوز فى الحال فى الاظهر) لانه لا حنث بوطءه مرة لاستثنائها
أو السنة فان بقي منها عند الحلف مدة الابلء فالابلء والا فلا (فان وطىء وبقى منها) أى السنة
(أكثر من أربعة أشهر فقول) من يومئذ حنثه به حينئذ فيمتنع منه أو أربعة فاقل فخالف فقط وان لم يطأ
حتى مضت السنة انحل الابلء ولا كفارة عليه ولا نظرا لاقتضاء اللفظ وطأه مرة لان القصد منع
الزيادة عليها لا ايجادها قيل هذا مخالف لما مر ان الاستثناء من النبي اثبات ورد بأنه لا يخالفه لانه
ليس المراد بكونه اثباتا انه اثبات لتقيض المفوظ بل المراد انه اثبات لتقيض ما دل عليه المفوظ به
وحيث فهو موافق للقاعدة المذكورة لانه فى هذا المثال وهو المستقبل منع نفسه من الوطء وأخرج
المرءة فعلى الضعيف ان الثابت بعد الاستثناء تقيض المفوظ به قبله وهو الوطء اذ لم يطأ المرءة يحنث
وعلى الاصح ان الثابت تقيض ما دل عليه لفظه وهو الامتناع يتبقى الامتناع فى المرءة وثبت التحجير فيها
ويجوز ذلك فى ~~صك~~ حلف على مستقبل بخلافه على ماض أو حاضر فى لا وطئت الامرة يحنث
اذ لم يكن قد وطئها جزمالاتقاء توجيه التحجير لعدم امكانه فلما لم يحتمل الاستثناء الا وقوعه خارجا
حنث اذ لم يكن كذلك ولهذا جرموا فى ليس له هلى الامانة بلزومها ولم يخترجوه على هذا الخلاف قال
البلقيني وقياس ما ذكر أن من حلف لا يشكو غيره الامن حاكم الشرع لم يحنث بترك شكواه مطلقا
لان قصده نفي الشكوى من غير حاكم الشرع لا ايجادها عنده وتبعه أبو زرعة فقال فعين قيل له
بت عندي لا ايت عندك الا هذه الدلية ميبلى الى عدم الوقوع بترك المبيت عنده لان معناه عرفا ليس
اثبات المبيت بل ان وجد يكون اليلة فقط ثم استدل بافتاء شيخه والقاعدة المذكورة وبين التاج
السبكي تلك القاعدة بأن لا اكل الا هذا يتضمن قضيتين الامتناع من أكل غيره ومقابله وهو عدم
الامتناع منه فعنى الاول أمتنع نفسى غيره وأخرج هذا من المنع فيصدق بالاقدم عليه وتركو معنى
الثانى أمتنعها غيره وأحملها عليه والاصح الاول وانما لم يأت هذا فى ليس له الامانة لانه لا مقابل لنفسها
الاثبوتها الا واسطة بينهما ثم نازع فيما مر من جريان ذلك فى كل مستقبل بأنه قد لا يتأتى فى بعض
المستقبلات نحو لا يقوم غدا الا يزيد اذ لا بد من قيامه غدا لسكن ان كانت الجملة خبرية والالم يتعين

قيامه بل يبقى التحريم كما مر فان ما ذكر ليس من محوم المستقبلات بل من خصوص الحث أو المنع انتهى
 * (فصل) في أحكام الأيلاء من ضرب مدة وما يفتقر عليها (يهول) وجوب بالمولى بلا مطالبة
 (أربعة أشهر) رقابه وللاية ولو قنا أو قنة لأن المدة شرعت لمرجئى هو قوله صبرها فلم يتخاف
 بحرية ورق كدته حيض وعنة وتحتسب المدة (من) حين (الايلاء) لانه مول من وقت اذ ولو (بلا قاض)
 لم يوتى بالانص والاجماع وبه فارتفت نحو مدة العنة نعم في ان جادعتك فعبدى حرقىل جماعى بشهر
 لا تحتسب المدة من الأيلاء بل بعد مضي الشهر لانه لو وطئ قبله لم يعتق (و) تحتسب (في رجعية) ومرئدة
 حال الأيلاء (من الرجعة) أوزوال الردة كزوال الصغر أو المرض كما يأتي لامن اليمين لان بذلك
 يحل الوطئ في الاقرب ويمكن في الاخير أموالا لي ثم طلق رجعيًا أو وطئت بشبهة فتقطع المدة أو بطل
 الحرمة وطئها ونسأته من الرجعة أو نكاح العدة ان بقي من مدة اليمين فوق أربعة أشهر لان الاضرار
 انما يحصل بالامتناع التوالى أربعة أشهر في نكاح سليم (ولو ارتد أحدهما) قبل دخول انفسخ
 النكاح كمرأو (بعد دخول في أئدة) أو بعدها (انقطعت) لحرمة وطئها حينئذ (فاذا أسلم)
 المرتد منها في العدة (استؤنفت) المدة لاذكر المعلوم منه أن محله اذا كانت اليمين على الامتناع من
 الوطئ مطلقا أو بقي من مدة اليمين ما يزيد على أربعة أشهر والافلامعنى للاستئناف (وما منع الوطئ
 ولم يخل بنكاح ان وجد فيه) أى الزوج (لم يمنع) المدة سواء المانع الشرعى (كصوم واحرام و)
 الحسى كحس و (مرض وجنون) لانها ممكنة والمانع منه مع أنه المقصر بالايلاء (أو) وجد
 (فيها) أى الزوجة (وهو حسى كصغر ومرض) يمنع من ايلاج الحشفة في سورة صحة الأيلاء
 معهما السابقة ونشوز (منع) المدة فلا يتدأ بها حتى تزول (وان حدث) نحو مرضها المانع
 من ذلك أو نشوزها وكذا مانعها الشرعى غير نحو الحيض كتلبسها بفرض كصوم (في) اثناء
 (المدة قطعها) لانه لم يمتنع من الوطئ لاجل اليمين بل تعدره (فاذا زال) وقد بقي فوق أربعة
 أشهر من اليمين (استؤنفت) المدة لما مر (وقبل نبي) لبقاء النكاح هنا وخرج بنى المدة طرؤ
 ذلك بعدها فلا يمنعها بل يطأ بالنسبة بعد زوال الوجود المضارة في المدة على التوالى مع بقاء النكاح
 على سلامته وهذا يفرق بين ما هنا وما مر في الردة والرجعة (أو) وجد فيها وهو (شرعى كحيض)
 أو نفاس كما قاله وان أطال حج في رده (وصوم نفل) أو اعتكافه (فلا) يمنع المدة ولا يقطعها
 لو حدث فيها لان الحيض لا يخلو عنه شهر غالبًا فلو منع لا تمتنع ضرب المدة غالبًا وألحقه بالنفاس طردا
 لباب لانه من جنسه ومشارك له في أكثر أحكامه ولانه يمكن من وطئها مع خصوص انفل فان قلت لم
 لم يظروا دناء الى كونه يباب الوطئ به ومن ثم حرم عليها وهو حاضر بلا اذنه كما مر قلت لان المدار
 هنا على التمكن وعدمه فلم ينظر لكونه يباب الاقدام بخلافه ثم (ويمنع) المدة ويقطعها صوم
 أو اعتكاف (فرض) واحرام لا يجوز له تحليلها منه (في الاصم) لعدم تمكنه معه من الوطئ
 وقضيته أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذرا أو كفارة لا يمنع لانه كالتفل في تمكنه معه من الوطئ
 وهو ظاهر ثم رأيت الزركشى يحشمه (فان وطئ في المدة انحلت) اليمين وفات الأيلاء كما هو ظاهر
 (والا) يطأ فيها وقد انتضت ولا مانعها (فلها) دون ولها وسيدها بل توقف حتى تسكمل ببلوغ أو عقل
 (مطالبة) وان كان حائضه بالطلاق (بان يفيء) أي يرجع الى الوطئ الذي امتنع منه بالايلاء من فاء
 اذ يرجع (أو يطلق) ان لم ينشأ ظاهرا الآية وليس لها تعيين أحدهما كافي الروضة وصوبه الاستوى
 في تحكيمه وان اضعد في ههنا وتبعه الزركشى وغيره فصوبوا ما قاله الرافعي انها تطالبه بالقبلة أو لا يتم
 بالطلاق لان نفسه قد لا تطاوعه على الوطئ ولانه لا يجبره على الطلاق الا بعد الامتناع من الوطئ واليمين

* (فصل في أحكام الأيلاء) *
 (قوله) أموالا لي ثم طلق رجعيًا الخ
 ما اقتضاه صديقه من الحاق وطء الشبهة
 بالطلاق الرجعي في سائر أحواله وقضية
 عبارة أصل الروضة فانه بعد ذكر مسئلتى
 الطلاق والردة قال مانصه وألحق
 البغوى العدة عن وطء الشبهة بالطلاق
 الرجعي وبالردة في منع الاحتساب
 وجوب الاستئناف عند انقضائها
 انتهت فظاهر ان الحاق جار في الحالين
 نعم وقع في العزيز بما استنته من الروضة
 ما يقتضى الحاق وطء الشبهة بما سياتى
 من الاعذار التي لا تقتضى الاستئناف
 وعند عرضها بعد انقضاء المدة فاخذ
 به ابن القمى رحمه الله تعالى فاسقط
 ما حكاه الاصل في وطء الشبهة عند
 البغوى وأدرجه مع الاعذار المشار اليها
 تعالما أفهمه كلام العزيز في هذا هو
 منشا الاختلاف الواقع بين منى التحنة
 وما في الروضة والعباب ونسب صاحب
 المغنى كلام أصل الروضة هنا وأقره
 (قوله) قبل دخوله الى قول المصنف
 وينبع في النهاية

بالطلاق لا تمنع حل الايلاج لكن يجب النزع فوراً (ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده) أي الترتل
ان بقيت المدة لأن الضرر هنا يتجدد كالأعراس بالنفقة بخلافه في العنة والعيب والأعراس بالمهر لأنه
خصلة واحدة (وتحصل الفسقة) بفتح الفاء وكسرها (بتغيب حشفة) أو قدرها من مقطوعها
(يقبل) مع زوال بكاره بكر ولو غوراء وان حرم الوطء أو كان يفعلها فقط وان لم تحل به المين لأنه لم يوطأ
وذلك لأن مقصود الوطء انما يحصل بذلك بخلافه في ذرفه لا تحصل به فية لكن تحل المين وتسقط المطالبة
لحنته به فان اريد عدم حصول الفسقة به مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما اذا حلف لا يوطؤها في قبلها
وبما اذا حلف ولم يقيد لكنه فعله مكرها أو ناسيا للمين فانها لا تحل به (ولا مطالبة) بفسقة ولا طلاق
(ان كان بها مانع ووطء كحيض) ونفاس واحرام وصوم فرض بقيد السابق أو اعتكافه (ومرض)
لا يمكن معه الوطء لأن المطالبة انما تكون بمسحق وهي لا تسحق الوطء تنذر من جهتها وتوجب في
الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطع المدة ويجاب بان منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم
قطعه للصحة والالم بحسب مدة غالباً كما مر قبل قولهم طلاق المولى في الحيض غير بدعي يشكل بعدم
مطالبتها به ورد بفرضه فيما اذا طوب من الطهر بالفسقة فترلع مع تمكنه ثم حاضت فيطالب بالطلاق
حينئذ (وان كان فيه مانع طبيعي كمرض) يضره الوطء ولو نحو بوطء برء (طوب) بالفسقة
بلسانه (بان يقول اذا) أو ان أولوفيا يظهر خلافها لما يقتضيه كلام ابن الرفعة واختلاف معناها
وضعا لا يؤثر فيما نحن فيه كما هو واضح (قدرت فتت) لأن به يدفع اذاؤه لها بالحلف بلسانه ويزيد
بداوندت على ما فعلت ثم اذا الميضي طالته بالطلاق وتتردد النظر فيما اذا طهر الجنب بعد الايلاء
وسقط خيارها والذي يجبه أنه يطالب بالطلاق وحده اذا فائدة ترقب هنا قطعاً ثم رأيت ابن الرفعة
ذكر ما يقتضى أنه يقنع منه بقوله لو قدرت فتت وفيه نظر ظاهر لان ذلك لا آخره (أو شرعى كاحرام)
لم يقرب تحله منه وصوم فرض مضيق أو موسع ولم يستعمل الى الليل وطهار ولم يستعمل الى الكفارة
بغير الصوم (فالذهب أنه يطالب بطلاق) عن الان المانع منه لا يفته معه ولا وحدها لحرمتها عليه
وانما طوبس من غضب دجاجة ولؤلؤة فابتلعها بالترديد بان يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت
اللؤلؤة لان الاستلاع المانع ليس منه وهنا المانع من الزوج أما اذا قرب التحل و يظهر غضبها بما يأتي
عن غير البغوى أو استعمل في الصوم الى الليل أو في الكفارة الى العتق أو الاطعام فإنه جهل وقدر
البغوى الاخير يوم ونصف وقدره غيره بثلاثة وهو الاوجه (فان عصي بوطء) في القبل أو في الدبر
وقد أطلق الامتناع من الوطء (سقطت المطالبة) وانحلت المين وتأنم تمكنه قطعاً ان عمهما
المانع كطلاق رجعي أو خصهما كحيض وكذا ان خصه على الاصح لأنه اعانة على معصية (وان أبي)
بعد ترافعهما الى القاضي فلا ~~يكون~~ في ثبوت ابائه مع غيبته عن مجلسه الا اذا تعذر احضاره لتواريه
أو تغززه (الفسقة والطلاق) فالأظهر أن القاضي يطلق عليه بسؤالها (طلقة) وان بانت بها
لعدم دخول أو استيفاء ثلاث بأن يقول أو قعت عليها طلقة عنه أو طلقها عنه أو انت طالق
عنه فان حذف عنه لم يقع شيء وذلك لأنه لا سبيل له واما اضرارها ولا اجبارها على الفسقة
مع قبول الطلاق للثابتة فناب الحاصكم عنه كما تزوج عن العاضل وخرج بطلقة ما زاد عليها
فلا يقع كما لو بان انه طلق أو فاء فان بانا معا وعمالا مكانه ما بخلاف بيع غائب بان موارته لبيع
الحاصكم عنه لتعذر تصحهما فقدم الاقوى (و) الاظهر (انه لا جهل) للفسقة بالاعتدال
فيما اذا استعمل لها (ثلاثة) من الايام لزيادة اضرارها اما للفسقة باللسان فلا جهل قطعاً
كالزيادة على الثلاث واما مادونها في جهل له لكن يقدر ما ينتهي فيه مانع كوقت الفطر لما سأم

(قوله) لا يمكن معه الوطء الى المتن في النهاية
(قوله) والالم بحسب هذا الاثنان في
النفاس (قوله) في القبل الى كتاب
الظهار في النهاية

والشبع للجانع والخفة للمتنى وقد روي يوم فاقل (و) الاظهر (انما اذا وطئ بعد مطالبة) اوقبلها
بالاولى (لزمه كفارة عين) ان كان حلقه بالله تعالى لحنته والمغفرة والرحمة في الآية لما عصى به من
الايلاء فلا يفتيان الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث انما اذا حلف بالترام ما يلزم فان كان بقربة تخير
بين ما التزمه وكفارة عين او بتعليق نحو طلاق وقع بوجود الصفة

* (كتاب النظار) *

سمى به تشبيه الزوجة نظهر نحو الام وخص لانه محل الركوب والمرأة مركوب الزوج ومن ثم سمي
المركوب نظهر او كان طلاقا في الجاهلية قبل واول الاسلام وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل تسبق معلنة
لاذات زوج ولا خلية تسكح غيره فنقل الشرع حكمه الى تخييرها بعد العود ولزوم الكفارة وهو حرام
بل كبيرة لان فيه اقداما على احالة حكم الله وتبدله وهذا أحظ من كثير من الكفار اذ قضيت الكفر
لولا خلق الاعتقاد من ذلك واحتمال التشبيه لذلك وغيره ومن ثم سماه تعالى منكر من القول
وزور في الآية اول المجادلة وسبها كثيرة مراجعة المظاهر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال
لها حرمت عليه وكره وانما كره أنت على حرام لان الزوجة ومطلق الحرمة يجتمعان بخلافها مع
التحريم المشابه لتحريم نحو الام ومن ثم وجب هنا الكفارة العظمى وثم كفارة عين واركانه مظاهر
ومظاهر منها ومثبه به وصيغة (يصح من كل زوج مكاف) مختار دون اجنبي وان سكب بعد وصبي
ومجنون وممسكته لما مر في الطلاق نعم لو علمه بصفة فوجدت وهو مجنون مثلا حصل (ولو) هو
(ذمي) وحرى لعوم الآية وكونه ليس من أهل الكفارة الذي نظر اليه الخصم ومن ثم شبه عليه ممنوع
باطلاقه اذ فيها شائبة الغرامات وتتصور عنته بنحو ارتاسلم (وخصي) ونحو مسح وانما لم يصح
ايلاؤه كمن الرتقاء لان الجماع مقصود ثم لاهنا وعبد وان لم يتصور منه العتق لاسكان تكفيره بالصوم
(وظهار سكران) تعدي بسكره (كطلاقه) فيصح منه وان صار كالزق (وسرجه) أي
الظهار (ان يقول) أو يشر الاخرس الذي يفهم اشارته كل أحد (لزوجته) ولورجعية فنة غير
مكافئة لا يمكن وطؤها (أنت على أومنى أو) لى أوالى أو (معى أو عندى كظهرامى) لان على
والحق هما ما ذكر المهور في الجاهلية (وكذا أنت كظهرامى سرى على الصحيح) كما ان أنت طاق
سرى وان لم يقل منى لتبادره للذهن (وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك) أو جعلتلك (كبدن امى
أو جسمها) أو نفسك (أو جعلتها سرى) وان لم يقل على لاشتمال كل من ذلك على الظاهر (والاظهر
ان قوله) أنت (كبيدها أو بطنها أو صدرها) ونحوها من كل عضو لا يدكر للكرامة (ظهار)
لانه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهار (وكذا) العضو الذي يدكر للكرامة (كعينها) أو رأسها
أو روحها ومثله أنت كلى أو مثل امى لكان لا مطابا بل (ان قصد) به (ظهارا) أى معناه
وهو التشبيه بتحريم نحو الام لانه نوى ما يحتمله اللفظ (وان قصد كرامة فلا) يكون ظهارا لذلك (وكذا
ان أطلق في الاصح) لاحتماله الكرامة وغلب لان الاسل عدم الحرمة والكفارة (وقوله رأسك
أو ظهرك) أو جردك (أو يدك) أو فرجك أو شعرك أو نحوها من الاعضاء الظاهرة بخلاف
الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا لانها لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة
(كظهرامى) أو يدها مثلا (ظهارا في الاظهر) وان لم يقل على كالمرو بظهرانه يلحق بالظهار
كل عضو ظاهر لا باطن نظير ما ذكر في المشبه فان قلت ينافية ما مر في الروح من التفصيل مع انها
كالعضو الباطن بناء على الاصح انها جسم سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد قلت لا ينافية
لان المدار هنا على العرف والروح تذكريه نارة للكرامة ونارة اقربها فوجب التفصيل السابق فيها

(قوله) سمي الى قوله وانما ذكره في النهاية
(قوله) على احالة حكم الله محل تأمل
(قوله) أو نفسك يظهر ان المراد بها هنا
البدن لا يارادف الروح لقوله لا شتمال
الح (قوله) نظير ما ذكر في المشبه بل أولى
لانما ذكره لم يعتبر بالامكان الاستمتاع به فبين
هى محل الاستمتاع فلان لا يعتبر فبين
ليست محال له بالكيفية بالاولى والله أعلم
(قوله) قلت لا ينافية الخ محل تأمل لانه
ان سلم انه كالباطن كما هو ظاهر كلامه
فما ذكر لا يجدى كما هو ظاهر وان لم يسلم
فهو مكافئة غير مسموعة وهذا هو الولى
في بيان كونه كالباطن كونه لا يمكن التمتع
به كالأعضاء الباطنة لا ما ذكره الا ان
يكون مراده ما تقرر فليأتم

طالق بلا عوض لم يكن عائدا وكذا بازائه أنت طالق ينضع رد مقالة ابن الرفعة (وكذا لو) كان قننا
أو كانت قنة فعقب الظهار ملكته أو (ملكها) اختيارا بقبول نحو وصية أو شراء من غير رسوم
وتقديرين لأنه لم يسكها على النكاح ولا يؤثر شرط قطعا ويؤثر قبول هبتها لتوقفه على القبض
ولو تقديره بأن كانت بيده (أولا عنهما) عقب الظهار (في الأصح) لاستغاله بموجب الفراق وان
طالت كلمات العان لسامر (بشرط سبق العذف) والرفع للقاضي (ظهاره في الأصح) بخلاف
ما لو ظاهرت ذنفا أو رفع للقاضي فلا عن فإنه عائدا بسهولة الفراق بغير ذلك (ولو راجع) من ظاهر
منها رجعية أو من طلقها رجعا عقب الظهار (أو ارتد متصلا) بالظهار وهي موطوءة (ثم أسلم
فالمذهب) بعد الاتفاق على عود احكام الظهار (انه عائدا بالرجعة) وان طلقها عتقها (لاباسلام
بل) انما يعود باسمها (بعده) زمنابع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة استباحة الوطء
لا غير ومقصود الاسلام العود للدين الحق والاستباحة أمر يترتب عليه (ولا تسقط الكفارة بعد العود
بفرقة) لاستقرارها بالامساك قبلها (ويحرم قبل التكفير) بعق أو غيره (وطء) للنص
عليه في غير الاطعام وقياسا فيه على ان الخبر الحسن وهو قوله صلى الله عليه وسلم للظاهر لا تقر بها حتى
تتكفر بشهه ولزيادة التغليظ عليه نعم الظهار المؤقت اذا انقضت مدته ولم يطل الأبحر الوطء
لارتفاعه بانقضائها ومن ثم لو وطئ فيها زمت الكفارة وحرم عليه الوطء حتى تنقضي أو يكفر
واعترض البلقيني حله بعد مضي المدة وقبل التكفير بأن الأبيات في ظهار مؤقت كذا كره الآمدى
وغيره ويرد بأن الذي في الاحاديث نزولها في غير المؤقت (وكذا) يحرم (لمس ونحوه) من كل
مباشرة لا نظير (شهوة في الاظهر) لافضائه للوطء (قلت الاظهر الجواز والله أعلم) لان
الحرمة ليست لغنى بخل بالنكاح فاشبهه الحيض ومن ثم حرم فيما بين السرة والركبة مامر في الحائض
خلا لما تودمه عبارته (ويصح الظهار المؤقت) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر من ظاهر
موقتا ثم وطئ في المدة بالتكفير واذا صححناه كان (موقتا) كما التزمه وتعليلنا شبهة اليمين (وقبل بل)
يكون (موقدا) تغليظا عليه وتعليلنا شبهة الطلاق (وفي قول) هو (لغو) من أصله وان أتى به
لانه لما وقته كان كالشبهة بمن لا تحرم تأييد اورده الخبر المذكور فان قلت لم غلبوا ههنا شبهة اليمين
لاشابهة الطلاق كما تقرروا وعكسوا ذلك فيما نوقال أنت على كظهر أمي ثم قال لا خرى أشركتكم معها
فانه يصح على الأصح قلت يفرق بأن صيغة الظهار أقرب الى صيغة الطلاق من حيث افادة التحريم
فالختت بها في قبولها للنشريلك فيها وأما حكم الظهار من وجوب الكفارة فهو مشابه لليمين دون
الطلاق فالحق انقوت على القول بحتمه باليمين في حكمه المرتب عليه من التأقيت كاليمين دون
التأييد كالطلاق وسياق في توجيه الجديد والقديم ما هو صريح فيه فقامله (فعلى الاول) أي صحته
موقتا (الأصح ان عوده) أي انعود فيه (لا يحصل بامساك بل بوطء) مشتمل على تعييب الحشفة
أو قدرها من تقطوعها (في المدة) للخبر المذكور ولان الحل متطرد بعدها فالامساك يحتمل كونه
لا يتطوره أو للوطء فيها فتم تحقق الامساك لاجل الوطء الا بالوطء فيها فاد كان هو المحصل للعود وقيل
يبين به من الظهار فيجمل على انه قول كان وطئت فانت طالق لا الثاني كان وطئت فانت طالق قبله
اما الوطء بعدها فلا عوده لارتفاعها كما مر فعلم بتميزه توقف العود فيه على الوطء وبجمله أولا ويحرم منه
كالباشرة بعد الى التكفير ومضى المدة كما مر وفي أنت على كظهر أمي خمسة أشهر يكون مظاهرا
موقتا وموليا لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر لانه متى وطئ في المدة لزمه كفارة الظهار لحصول
العود ولا يلزمه كفارة يمين على الاوجه اذ لا يمين هنا وادعاء تنزيل ذلك منزلهما حتى في لزوم الكفارة بعيد

(قوله) كان قننا الى قول المصنف ويحرم
في النهاية (قوله) بعق الى قول المصنف
ويصح في النهاية (قوله) من أصله الى المتن
في النهاية (قوله) قلت يشرق الخ محل
تأمل اذ قد يقال التأقيت من مقتضى
الصيغة لا حكم خارج عنها والله أعلم

وان جزم به غير واحد (ويجب النزع بمغيب الحشفة) أي عنده كما في ان وطئتك فأنت طالق ويبحث
 البلقيني صحة تصيد الظهار بالمكان كالوقت فلا يعود الا بالوطء فيه وحينئذ يحرم حتى يكفر نظير الموقت
 واعترضه أبو زرعة بأنه انما يأتي على الضعيف في أنت طالق في الدار أما على الأصح أنه يقع حالاً فليكن
 هذا مؤبداً أيضاً انتهى ويرد بأنه انما يأتي على الضعيف ان الموقت مؤبد كالطلاق الأصح أنه
 موقت كاليمين لا الطلاق فالوجه ما بحثه البلقيني على أن الأصح في أنت طالق في الدار أنه لا يقع
 الا بدخولها وكلام البلقيني واضح لا اعتراض عليه (ولو قال لاربع أنت على كظهر أمي فظاهر منهن)
 تغلبا النسبة الطلاق (فان أمسكهن فاربع كفارات) لوجود الظهار والعود في حق ~~كل~~ منهن
 أو أمسك بعضهن وجبت فيه فقط (وفي القديم) عليه (كفارة) واحدة فقط لا اتحاد لفظه وتغلبا
 لشبه اليمين (ولو ظاهر منهن) ظهارة مطلقاً (باربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأولى) لعوده
 في كل ظهارة ما بعدها فان فارق الرابعة عقب ظهارة منهن ثلاث كفارات والافاربع قيل احترز
 بتوالية عما اذا تفصلت المرات وتصد بكل مرة ظهارة أو أطلق فكل مرة ظهارة مستقلة كفارة
 انتهى وفيه نظر اذا المتوالية كذلك كما تقرر فان ظهارة ذكر التوالي مجرد التصوير أو يعلم به غيره بالأولى
 وقوله وتصد الى آخره يوهم صحة تصد التأكيد هنا وليس كذلك (ولو كرر) لفظ ظهارة مطلق
 (في امرأة متصلاً) ~~كل~~ لفظ بما بعده (وقصدنا كيداً فظهار واحد) كالطلاق فيلزمه
 كفارة واحدة ان أمسكها عقب آخر مرة أمامها بقاها بقوق سكتة تنفس وعي فلا يفيد قصد
 التأكيد ولو قصد بالبعث تأكيداً وبالبعث استثناء أعطى كل حكمه (أو) قصد (استثناء) فان
 ولو في ان خلت فأنت على كظهر أمي وكرره (فالظاهر التعدد) كالطلاق لا اليمين لما مر
 ان المربع في الظهار شبه الطلاق في نحو الصيغة وان أطلق فكالاتق وفارق الطلاق بأنه محصور
 بمولك فالظاهر استثناءه بخلاف الظهار (و) الاظهر (انه بالمرأة الثانية عاندي) الظهار
 (الأول) لان استغاله بها امسالك اما الموقت فلا تعدد فيه مطلقاً لعدم العود فيه قبل الوطء فهو
 ككسك يرمين على شئ واحد

* (كتاب الكفارة) *

من الكفر وهو الستر لسترها الذنب بمجوه أو تخفيف اثمه بناء على انهار واجر الحدود والتعازير
 أو جوارب الخلل ورجح ابن عبد السلام الثاني لانها عبادة لا تقارها الله أي فهي كوجود السهو
 فان قلت المقر في الدفن لكفارة البصق انه يقطع دوام الاثم وهذا الكفارة على الثاني
 لا تقطع دوامه وانما تخفف بعض اثمه قلت يفرق بأن الدفن من ريل لعين ما به المعصية فلم يبق بعده شئ
 يدوم اثمه بخلاف الكفارة هنا فانها ليست كذلك فتأمل وعلى الأول المحجوه هو حق الله من حيث
 هو حقه وأما بالنظر لنحو الفسق جوجها فلا يتفيه من اتوبة نظير نحو الحد (يشترط نيتها) بأن
 نوى الاعتاق مثلاً عنها لا الواجب عليه وان لم يكن عليه غيره لشموله النذر نعم ان نوى اداء
 الواجب بالظهار مثلاً كفي وذلك لانها لتطهير كاز كاة نعم هي في كافر ككفر بالاعتاق
 للتمييز كما في قضاء الدين لا الصوم لانه لا يصح منه لانه عبادة بدنية ولا يتنقل عنه
 للاطعام لقدرة عليه بالاسلام فان عجز أطم ونوى للتمييز أيضاً وتصور ملكه للمسلم
 بنحو ارت أو اسلام نفسه أو يقول اسلم أعتق فنسأل عن كفارتها فيجب فان لم يمسكته شئ من
 ذلك وهو مظاهر موسر من من الوطء لقدرة على ما ~~ك~~ بان يسلم فيشترطه وأما قوله نيتها أنه لا يجب
 التعرض للفرضية لانها لا تكون الا فرضاً وأنه لا تجب مقارنتها لنحو العتق وهو ما نقله في المجموع

* (كتاب الكفارة) *
 (قوله) من الكفر الى قوله أي فهي
 في النهاية (قوله) بناء على انهار واجر الخ
 نبياد منه أنا اذا قلنا سار واجرحت
 الذنب أو جوارب تخفف فلنأمل وجه
 الناء على هذا التقدير فانه قد يقال انما
 بناؤه على انها جوارب لان الخبر يتصور
 بالحو والتخفيف وأما الزجر فلا يستلزم
 واحداً منهما ثم يظهر ان حمل الخلاف
 في المقصود أسالة منها والافلامانع من
 اجتماعهما على انه لا يظهر مانع أيضاً
 من كون كل منهما مقصوداً أسالة الا ان
 يظهر نص من الشارع بخلافه فتأمل
 ثم رأيت في شرح الارشاد اشار لنحو
 ما استظهرناه في حمل الخلاف وعبارته على
 ان المراد بما مر ان الغلب فهم اما اذا
 والافسكال الغيبين موجود فيها انتهى
 (قوله) من حيث هو حقه لعل المراد بذلك
 الحكم الاخرى وهو العقاب وقوله
 وأما بالنظر الخ الحكم الذنوي وهو
 الحكم عليه بكونه فاسقاً والله أعلم (قوله)
 ان نوى اداء الواجب هل يكره اداء
 دخل أو هو محض تصوير حتى لو قصر
 على الواجب بالظهار أجزأ محل تأمل
 وعل الثاني أقرب (قوله) بأن نوى
 الى قوله ولانه لو قال في النهاية

ككافر علق عقته عنها بإسلامه فبعثت إذا أسلم لا عنها (و) له (اعتاق عبده عن كفارته)
 ككفارة قتل وكفارة طهار وان سرح بالثقة قص بأن قال اعتقت (عن كل) منهما (نصف ذا)
 العبد (ونصف ذا) العبد الآخر لتخليص رقبة كل عن الرق ويقع العتق موزعا كما ذكره فاذا طهر
 احدهما مع المبعوث واحد منهما فان لم يذكره فلا تشقيص (ولو أعتق معسر نصفين) له من عبيد
 (عن كذارة فالاصح الاجزاء ان كان باقهما) أو باقى احدهما كما استظهره الزركشي وغيره وان توقف
 فيه الأذرى (حرا) لحصول الاستقلال المقصود ولو فى احدهما بخلاف ما اذا كان باقهما لغيره لعدم
 السراية عليه فلم يحصل مقصود العتق من التخص من الرق أما المورس ولو باقى احدهما كما علم مما
 قبله فيجزي ان نوى عتق الكل عنها لانه للسراية عليه كأنه باشر عتق الجميع وهل يشترط هنا علمه بأنه
 يسرى عليه ينبنى على ما لو أعتق قنلا جنبي فبان انه لم يورثه الميت قبل اعترافه فهل يجزى هنا اعتبارا
 بما فى نفس الامر أولا لعدم الجزم بالنية لانها لم تستند لشيء أصلا بخلاف عتق غائب ومريض كل محتفل
 والثانى أقرب ويؤيد ان العبرة فى العبادات بما فى نفس الامر وطن المكلف (ولو أعتق) قنلا
 عن كفارته (بعوض) على النقر أو اجنبي كاعتقك عنها بأنت عليك وكاعتقه عنها بأنت على (لم يجزى
 عن كفارة) لعدم تجرد العتق لها ومن ثم استحق العوض على الممتس ولما ذكر واحكم الاعتاق عن
 الكفارة بعوض استطراد واذ كركمها فى غيرها وتبعهم كاسله فقال (والاعتاق بمال كطلاق به)
 فيكون معاوضة فيها شوب تعليق من المالك وشوب جعله لمن الممتس ويجب الفور فى الجواب
 والاعتاق على المالك مجانا (فلو قال) لغيره (أعتق أم ولدك على ألف) ولم يقل عنى سواء أقال
 عنك أم أطلق (فأعتقها فوراً) (تند) عتقه (وزمه) أى الممتس (العوض) لانه افتداء
 من جهته كاختلاع الاجنبي اما اذا قال عنى فأعتقها عنه فعتق ولا عوض لاستحالة بخلاف طلق
 زوجته عنى لانه لا يتخيل فيه انتقال شئ اليه (وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا) ولم يقل عنى سواء
 أقال عنك أم أطلق (فأعتق) فوراً فهذا العتق جزما ويستحق المالك الألف (فى الاصح) لانه
 منه افتداء كام الولد (فان قال أعتقه عنى على كذا) أو أطمع ستمين مسكنا ستمين مدا عنى ~~بكذا~~
 أو اكس عشرة كذا عنى بكذا كما فى الكفاي فهما (فعل) فوراً (عتق عن الطالب) وأجزاء
 عن كفارة عليه نواها به لتضمن ما ذكره كالباع لتوقف العتق عنه على ملكه فكأنه قال بعنه بكذا
 وأعتقه عنى فقال بعثك وأعتقه عنك (وعليه العوض) المسمى ان ملكه والاقية العبد كالحلج
 فان قال مجانا لم يلزمه شئ بخلاف ما اذا سكت عن العوض فان المعتمد انه ان قال عن كفارتي أو عنى وعليه
 عتق ولم يقصد العتق العتق عنه يلزمه قيمته كالوقال له اقض ديني والأفلا نتم لو قال ذلك للمالك بعنه عتق
 عنه بالعوض ولا يجوز نه عنها لانه بملكه له استحق العتق بالقرابة (والاصح انه) أى الطالب
 (بملكه) أى القرن المطلوب اعتاقه (عقب لفظ الاعتاق) الواقع بعد الاستدعاء لانه الناقل
 للملك (ثم) عقب ذلك (بعنى عليه) أى الطالب فى زمنين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق
 لاستدعاء عتقه عند ذلك اذا شرط بترتب على المشروط لكن صحح فى الروضة فى موضع أنه معه (ومن)
 لزمته كفارة مرتبة وهو رشيد أو غيره على ما مر فى بابيه وقد (ملك عبدا) أى قنلا (أو ثمنه) أى
 ما يساويه من نقد أو عرض (فان لا) ~~كل~~ منهما (عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه مؤتمهم
 (نفقة وكسوة وسكنى وانا) كآنية وفرش (لا بد منه) وعن دينه ولو مؤجلا (لزمته العتق) لقوله
 تعالى فن لم يجد فصيام شهرين وهذا واجدو باقى فى نحو كتب الفقيه وخيل الجندى وآله المحترف
 وثياب التجميل هنا ما مر فى قسم الصدقات أما اذا لم يفضل القرن أو ثمنه عما ذكر لا يحتاجه لخدمته

(قوله) بخلاف ما اذا اعتقه بالاولى يتردد
 انه نظر فيما لو علقه بصفة توارثت الاولى
 هل يقع عنها الا لا تأمل (قوله) ويؤيد
 ان العبرة الخ قد يقال لو وقع مع هذا
 الاصل لا يمنع بيع الغائب والمريض
 (قوله) والاعتاق على المالك مجانا شامل
 لخواعتك عبدي على ألف عليك فلم
 يجبه على النور فليراجع ابن قاسم التول
 بالعتق حينئذ بعد جدام قد يقال فيما
 لو نوى العوض هل يعتق بالثمن أو لا يتأمل
 (قوله) المسمى الى الثمن فى النهاية (قوله)
 قيمة العبد كالحلج مفهومه انه لا يلزمه
 قيمة الامداد والكسوة لعدم صحة
 المعاوضة وحصول ذلك وهو ظاهر
 ابن قاسم قد يقال اذا لم يحصل الملك
 فكيف يقع عنه اللهم الا ان يقال لا يقع
 فهما وهو الظاهر (قوله) لكن صحح
 فى الروضة ينبغي أن يكون هنا هو المحقق
 بالاعتقاد (قوله) لقوله تعالى الى الثمن
 فى النهاية

لمنصب بأى خدمته بنفسه أو تخفاه كذلك بحيث يحصل له بعقبة مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا أثر
لفوات زفافية أو أراض به أو جمونه فلا عتق عليه لأنه فاقده شرعا كمن وجد ماء وهو يحتاجه اعطش
ويشترط فضل ذلك عن كفاية ما ذكر العمر الغالب على المنقول المعتمد وأوقع في الروضة هنا من اعتبار
سنة مبنى على الضعيف السابق في قسم الصدقات فقدم شرح فيها بان من يحل له أخذ الزكاة والكفارة
فقير يكفر بالصوم وبأن من له رأس مال لو يبيع ما ريسكتنا كافر بالصوم كما قال (ولا يجب بيع ضيعة)
أى أرض (ورأس مال لا يفضل دخلهما) وهو غلة الأولى ورجح الثاني ومثلها المناشبة ونحوها
(عن كفايته) بحيث لو باعها ما ريسكتنا لأن المسكنة أقوى من مفارقة المألوف أما إذا فضل
أو بعضه فباع الفضل قطعا (ولا) يبيع (مسكن وعبد) أى قن (نفسين) بان يجديثن المسكن
مسكنا كنيته وقنا يعقده وبثن القن قنا يتخدمه وقنا يعتقه (ألفهما في الاسم) بحيث يشق عليه
مفارقة ما مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر لثلاثة مفارقة المألوف نعم إن اتبع المسكن المألوف بحيث
يكفيه بعضه وبقية يحصل رقبته لزمه تخصيصها المألوف بالأنهذ فيلزمه بيعهما وتخصيل قن بعقبة قطعا
واحتماله الأمانة للوطء كهو للخدمة (ولا) يجب (شراء) لرقبة (بغبن) أى زيادة على ثمن
مثلها وان قلت نظير ما مر في شراء الماء والفرق بينهما شكر ذلك لتضعيف قال الأذرى وغيره تنصلا
عن الماوردى واعتمده وعلى الأقل لا يجوز العدول للصوم بل يلزمه الصبر إلى الوجود بثن المتصل
وكذا لو غاب ماله فيكف الصبر إلى وصوله أيضا ولا نظر إلى تضررها بفوات التمتع مدة الصبر لأنه الذى
ورط نفسه فيه انتهى ولذا أن تستشكل ذلك بما مر في نظيره من دم التمتع وما في معناه أن له العدول
للصوم وإن أسير ببلده إلا أن يفرق بان ذلك وقع ناهى الما هو مكاف به فلم تجز منه توريط نفسه فيه
بخلاف هذا فغلظ فيه أكثر ثم رأيتهم فترقوا بين اعتبار موضع الذبح في خروج التمتع وفي الكفارة العدم
مطلقا بان في بدل الدم تأقتنا بكونه في الحج ولا تأقت فيهما وأبانه يختص ذبحه بالحرم بخلافها وهذا صريح
فيما ذكرته من الفرق ولا يلزمه كفى الكفى شراء أمة بأربعة الحسن تباع بالوزن لخروجها عن البناء
الزمان انتهى وفيه نظر لأنها حيث بيعت بثن مثلها فأنضه عماد كرا عذر له في الترك وقد ذكر الأذرى
في نحو الخفة في الحج نظير ذلك وردت عليه في الحاشية وغيرها (وأظهر الأقوال اعتبار اليسار) الذى
يلزم به الاحتاق (بوقت الأداء) للكفارة لأن عبادته لها بدل من غير جنسها كونه وتيمم وقيام
صلاة وقعودها فاعتبر وقت أدائها وغلب الثاني شائبة العقوبة فاعتبر وقت الوجوب كما لو رفق قن
ثم عتق فانه يحدث القن والثالث الاغظ من الوجوب إلى الاداء الرابع الاغظ منهما وأعرض عما
بينهما (فإن عجز) اظاهر مثلا (عن عتق) بان لم يجد الرقبة وقت الاداء ولا ما يصرفه فيها فأنضه
عماد كرا أو وجدها لكنه قتلها مثلا أو كان عبدا اذ لا يكفر الا بالصوم لأنه لا يملك وليس لسيدة تحليله
هنا وان أضره الصوم لتضرره بدوام تحريم لوطء بخلاف نحو كفارة القنسل (سام) وله حينئذ
تكاف العتق خلافا لما اتوهه عبارته على ما زعمه الزركشى (شهرين متتابعين) للآية ولو بان بعد
صومهما إن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه اعتبارا بما في نفس الأمر وباعتبار
(بالهلال) وان تنصلا لأنه المعتبر شرعا ويجب تبييت نية الصوم كل ليلة كما علم مما مر في الصوم وأن تكون
ثالث النية واحدة بعد فقد الرقبة لاقبلها وأن تكون ملتبسة (بنية كفارة) في كل ليلة كما علم مما مر
وان لم يعين جهتها فلو صام أربعة أشهر بنيتها وعليه كفارة ناقص وظهار ولم يعين أجزاءه عنهما لم يجعل
الأول عن واحد والثاني عن اخرى وهكذا الفوات التابع وبه فارق نظيره السابق في العبدین
(ولا يشترط نية التابع في الاسم) لأنه شرط وهو لا يجب نيته كالأستقبال في الصلاة واستنفيد

(قوله) بان يجديثن المسكن الخ هذا
تصوير للنفاضة المراد لهم هنا وان لم يسم
عرفا نفيسا والله أعلم (قوله) نعم ان اتبع
الى المتن في النهاية ولم يدكر وانظر ذلك في
العبدان يبيع منه ما يوفى في رقبته ويكفيه
ما يخصه من الخدمة باعتبار ما يوفى له منه
محشى أقول هو متجه في غير المألوف ما فيه
فالفرق بينه وبين الدار وانع لانه
يؤدى إلى مفارقتها في بعض الاوقات وهى
تشق عليه بخلاف الدار لا ينفارقها
فلتأمل (قوله) أى زيادة إلى المتن في
النهاية الا قوله ثم رأيتهم إلى قوله ولا يلزم
(قوله) بين اعتبار وضع الذبح الخ المراد
به بين اعتبار العدم في موضع الذبح الخ
والعدم مطاقتا في الكفارة (قوله) فيما
ذكرنا من النسوق أراد أصل النسوق
لا خصوص النارق (قوله) وله حينئذ
تكاف العتق الخ قوله لا لا تنصاء المدكور
في النهاية الا قوله في كل ليلة كما علم مما مر
وقوله وهذا كاعتقاد سلافة من علم انصاء
مدة الخف فيها

من متابعين ما بأصله أنه لو ابتدأها ما علمنا طرق ما ينقطع كيوم النحر أرى أو جاهلا فيما يظهر لم يعتد
بما أتى به ولو كان يقع له فلا أرى في صورة الجهل التي ذكرتها العلم الذي ذكره لأن بيته لصوم
الكفارة مع علمه بطرق ما يبطله تلاعب فهو كالأحرام بالظهور قبل وقتها مع العلم بذلك فإن قلت ظاهر
كلامهم صحة بيته بل وجوبها في رمضان وإن علم بخبره صومه أثناء يوم وهذا كاعتقاد صلاة
من علم انقضاء مدة الخف فيها يؤيد ما أطلقوه هنا قلت لا يؤيده لأن الموت ليس رافعا للتكليف
قبله فالنية مع العلم به جائزة كالانقضاء المذكور بخلاف تخلف يوم آخر مثلا هنا نعم إن قيل
بوجوب التبييت مع علمها بخبره بطرق ونحو حيض أثناء اليوم أي ذلك بلا شك (فإن بدأ في أثناء شهر
حسب الشهر بعدة بالهلال) انضمامه (وإن الأول من الثالث ثلاثين) لتعذر اعتبار الهلال فيه
تلفقه من شهرين (ويزول التابع بذوات يوم) من الشهرين ولو آخرهما (بلا عذر) كأن نسي
النية لنفسه لنوع تقصير (وكذا) بعذر يمكن معه الصوم كسفره مع لظن وخوف حامل أو مريض
(مرض في الحديد) لا يمكن الصوم مع ذلك في الجملة فهو كفطر من أجله الصوم (لا) بفوات
يوم فأكثر في كفارة القتل إذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكره يتصور أيضا
في كفارة الظهار بان تصوم امرأة عن مظاهرة ميت قريب لها أو بأذن قريبه أو بوصيته
(بحيض) ممن لم يعتد انقطاعه شهرين لأنه لا يتخلونه شهر غالباً وتكليفها الصبر ليس باليس خطر
أما إذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فإنه لا يجوز لكن بشكل عليه الحاقهم بالناس
بالحيض إلا أن يفرق بان العادة في مجيء الحيض أنشط منها في مجيء النفاس (وكذا الجنون)
فإنه يوم فأكثر لا يضرب في التابع (على المذهب) إذ لا اختيار له فيه نعم إن تقطع جاء فيه تفصيل
الحيض ويؤخذ من العلة أنه لو اختار بشرب دواء يجنبه لا يتقطع وهو مقبس وهل استعمال
الحيض بدواء كذلك أو يفرق كل محتمل والفرق أقرب لأن الحيض يعهد كثيراً تقدمه وتأخره عن
وقته فلم يمكن نسبة مجيء لاختارها كما في الجنون الذي لا يرتب عرفاً في مثل ذلك الأعلى فعلها ومثله
الأغشاء المبطل للصوم وقيل كارض وانتصر له الأذرعى وأطال (فإن عجز عن الصوم) أو تبايعه
(هرم أو مريض) عطف عام على خاص على ما قيل وإنما يتبعه بناء على تسمية الهرم مرضاً وهو
ما صرح به الأطباء ومقتضى كلام الفقهاء وأهل العرف أن الهرم قد لا يسمى مرضاً (قال إذا كثرون
لا يرجي زواله) وقال الأقلون كالامام ومن تبعه وصححه في الرخصة يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين
بالعادة الغالبة في مثله أو يقول الأطباء ويظهر الاكتفاء بقول عدل منهم (أو لحقه بالصوم)
أو تبايعه (مشقة شديدة) أي لا تتحمل عادة وإن لم تبع التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلها بالشبق
نعم غلبة الجوع ليست عذراً ابتداءً لفقد حبه فيلزمه الشروع في الصوم فإذا عجز عنه أفطر
وانتقل للأطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع إذ هو شدة العلة وإنما لم يصح عذراً في
صوم رمضان لأنه لا يدل له (أو خاف زيادة مرض كافر) في غير القتل لما يأتي (بالطعام)
أي تمليك وآثر الأول لأنه لفظ القرآن حسب إذا لا يجوز حقيقة الطعامهم وقياس الزكاة لا اكتفاء
بالدفع وإن لم يوجد لفظ تمليك وانقضاء الرخصة اشتراطه استبعده الأذرعى على أنها لا تقتضي ذلك
لأنها فروضة في صورة خاصة كما يعرف بتأملها (ستين مسكناً) الآية لا أقل حتى لو دفع لواحد ستين
مدا في ستين يوماً بخلاف ما لوجه الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملككم هذا وإن لم يقل
بالسوية فقبلوه ولهم في هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما يجوز
أن أخذوه بالسوية والألم يجوز الأمن أخذ من الأدونه ويفرق بين هذه وتلك بأن المملك ثم القبول

(قوله) كأن نسي إلى قول المصنف
وكتذا جنون في النهاية (قوله)
الحاقهم بالناس بالحيض مع اعتداد
انقطاع شهرين فأكثر بل مع لزوم
انقطاعه مذكرة لتأمل ابن قاسم قوله
انقطاعه مذكرة لتأمل إذا الناس
بل مع لزوم الخ محل تأمل ولو من نحو
الدم الخارج بعد فراغ الرحم ولو من نحو
هلقه لأنه مقصور على المولود الكامل وهو
من يولد لسته شهراً كثيراً مثل (قوله)
على خاص لأن المرض عرضي والهرم
مرض لحسي معني بتأمل (قوله) وقال
الأقلون إلى كتاب اللعان في النهاية

الواقع به التساوي قبل الاخذ وهذا لا يملك الا الاختفا شرط التساوي فيه (أو فقيرا) لانه اسوأ حالا أو البعض فقرا والبعض مساكين ولا أثر لقدرة على صوم أو عتق بعد الاطعام ولو لم يولد كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين فقد رعى العتق (لا كافرا) ولا من تلزمه مؤثنه ولا مكفيا بمفقة غيره ولا قننا ولولا غير الأباذنه وهو مستحق لان الدفع له حقيقة (ولا هاشميا ومطليا) ونحوهم كالأزكاة بحجامع التطهير (سنتين مدا) لكل واحد مد لأنه صم في رواية وصم في أخرى ستون ساعا وهي محمولة على بيان الجواز الصادق بالنوب المتعذر التسخ فتعين الجمع بما ذكرنا مما يجزئ الإخراج هنا (مما) أي من طعام (يسكون فطرة) بأن يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالأقط ولولا للبدى فلا يجزئ نحو دقيق مما مر ثم نعم اللين يجزئ ثم لا هنا على ما وقع للصنف في تصحیح التنبيه لكن المتعمد لافرق و يظهر ان المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا ما ذونه أو وليه ليوافق ما مر ثم ان العبارة ببلد المؤدى عنه لا المؤدى فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها كما يعلم مما قدمه في الصوم ولا أثر لقدرة على بعض عتق أو صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض ما ذل لا يدل له فيخرجه ثم الباقى اذا أيسر

* (كتاب الأيمان) *

هو لغة مصدر أو جمع لعن الأبعاد وشرعا كلمات تأتي جعلت يحتمل اضطراب لذف من الظرف فاشبهوا بالحق العاربه أو لنتي ولد عنه سميت بذلك لاشتمالها على ابعاد الكاذب منها من الرحمة وابعاد كل عن الآخر وجعلت في جانب المدعى مع انها ايمان على الاصح رخصة لعسر البينة برتابها وصيانة للانساب عن الاختلاط ولم يجزئ انظر الغضب المذكور معه في الآية لانه المقدم فيها كالأقوال ولا نه قد يفرد ابعاده عن لعانها ولا عكس وأصله قبل الاجماع اوائل سورة النور مع الأحاديث الصحيحة فيه ولو كونه حجة ضرورية لدفع الحد أو لنتي الولد كما علم مما ذكر توقف على انه (بسبقة قذف) بجملة أو نبي ولد لانه تعالى ذكره بعد القذف وهذا أعني القذف من حيث هو واقعة الرمي وشرعا الرمي بالإناء تعبير أو لم يذكره في الترجمة لانه وسيلة لا مقصود كما تقرر ثم رأيت الزركشى اجاب بنحو ذلك (وصريحه الزنا كقوله) في معرض التعبير (رجل أو امرأة) أو خنثى (زيت) بفتح التاء في الكل (أو زيت) بكسرها في الكل (أو) قوله لا حدهما (بازاني أو بازانية) لتكرر ذلك وشهرته واللحن بتد كبير الموث وعكسه غير مؤثر فيه بخلاف ما لا يفهم منه تعبير ولا يقصد به بأن قطع بكذبه كقوله ذلك لبيت سنة أو شهد عليه به نصاب أو جرحه به لترد شهادته أو قال مشهود عليه خصمى يعلم زنا شاهده أو أخبرني انه زان فلخلف انه لا يعلمه فلا يكون قذفا نعم يعز ر في الاولى للايداء واذنه في القذف يرفع حده لانه نعم ان ظنه مبيحا وعذر بجهله فلا يتم ولا تعزير فيما يظهر * فرع * قال لاثنين زنى احد كما أو الثلاثة قال الزركشى لم يتعزروا له و يظهر انه قاذف لواحد ولكل أن يدعى عليه انه أراد على قياس ما لو قال لا حده ولا الثلاثة على أن يصح الإقرار ولكل منهم ان يدعى ويفصل الخصومة انتهى وهو ظاهر نعم لو ادعى اثنان وحلف لهما انحصر الحق للثالث فيحذله من غير يمين على أحد احتمالين قدمته أوائل الأقرار في مسئلته التي قاس عليها (والرمي بإبلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (في فرج) أو بركب من نى ك (مع وصفه) أى الإبلاج أو التيلك (بخرم) سواء أقاله لرجل أم غيره كأوليت في فرج محرم أو أوليت في فرجك أو علوت على رجل فدخل ذكره في فرجك مع ذكر التحريم (أو) الرمي بإبلاجها في (دبر) لذكر أو خنثى وان لم يذكر تحريما (صريحان) أى كل منهما صريح لان

(قوله) لتعذر التسخ قد يقال منوجه تعذره
 * (كتاب النعان) *
 (قوله) هو لغة الى قوله ثم رأيت الزركشى
 في النهاية (قوله) في معرض التعبير الى
 قوله فرغ في النهاية الا قوله أو جرحه
 به لترد شهادته (قوله) أو قوله لا حدهما
 الأنسب بما زاده لا حدهم (قوله)
 أو جرحه لترد الخ في النهاية أو شهد بجرحه
 فاستنصره الحاكم فأنخبره برتابه كما قاله
 الشيخ أبو حامد وغيره انتهى والظاهر ان
 هذه غير مسئلة الشارح التي ذكرها بقوله
 أو جرحه ومسئلة الشيخ أن حامد في المعنى
 أيضا قوله أو أخبرني أى المدعى أو الشاهد
 كما أفاده السبألى في حاشية المحلى
 (قوله) أو قدرها من فاقدها الى قوله ومن
 تم صوب الخ في النهاية

ذلك لا يقبل تأويل واحد بل لو حذف الـ وُل بالتحريم أي لذاته احترازاً من تحريم نحو الخائض فيصدق
 في إرادته حينئذ لأن ابلاج الحشفة في الفرج قد يجعل وقد لا يتخللها في الدر فأنه لا يجعل بحال ومن ثم
 صوب ابن الرفعة وغيره أنه لا بد أن يضم للوصف بالتحريم ما يقتضي الزنا ولو وافقه تقييد البغوى وغيره
 لطلت أولاً بل فلان بالاختيار قيل ويأتي مثله في سورة الرمي بالزنا ولا يغني عنه قيد التحريم لأن
 الإكراه لا يبيح الزنا وقد يقال لأحاجة إليه فإنه وإن لم يجعل لا يوصف بالتحريم كوطء الشبهة انتهى وفيه
 نظر والذي يتجه أن نحو الزنا واللواط لا يحتاج للوصف بالتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة لأن موضوعه
 بينهم ذلك ويؤيده ما يأتي في زينة بل وفي الوطئ بخلاف نحو السك والابلاج الحشفة في الفرج لا بد فيه
 من الثلاثة أما الرمي بإبلاجه في در امرأة خلية فهي كالكرا أو مزروجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو
 المياطة ليخرج ووطء الزوج فيه فإن الظاهر أن الرمي به غير ذق بل فيه التعزير لأنه لا يسمى زناً ولا يياطة
 كما هو واضح وعلى هذا التفسير يعمل المطلق من قال لا فرق في قوله أو دبرين إن يتخاطب به رجلاً
 أو امرأة كوجلت في دبر أو أوج في دبرك انتهى ويقبل على الوجه قوله حينئذ أردت بإبلاجه في الدبر
 إبلاجه في دبر زوجته كما علم مما قرره في عزر وبالوطئ سريع وكذا مخنت على ما فتى به ابن عبد السلام
 لتعرف ذكراً إن أقطان في بغاء وحقبة انهما كتابتان ومقتضى كلام الروضة آخر المطلق أن الثاني
 سريع وبه أتى ابن عبد السلام لتعرف أيضاً (وزنأت) بالهمز وكذا بألف بلا همز على أحد
 وجهين (في الجبل) أو في بيت وله درج (كاتبه) لأنه معني الصعود فيه فإن لم يكن له درج فصرح
 (وكذا زنأت) بالهمز (فقط) أي من غير ذكربل ولا غيره كاتبة (في الأصم) لأن ظاهره الصعود
 (وزنيت) بالياء (في الجبل) سريع في الأصم لظهوره فيه وذكربل لسان محله فلا يصرقه عن
 ظاهره وإنما إياه عن الهمزة بخلاف الأصل وإزانية في الجبل في الروضة عن النص أنه كتابة
 وعليه يفرق بأن النداء يستعمل كذلك كثيراً في الصعود بخلاف زينة فيه بالياء (وقوله) للرجل
 (رفأجر يافسق) يا خبيث (ولها) أي المرأة (يا خبيثة) يا فاجرة يافاسقة (وأنت تحبين الحلوة
 وتترشبي) أو عربى (يا نبطي) وعكسه والانبساط قوم ينزلون البطائح بين العراقين وهو بذلك
 لاستباطهم أي إخراجهم الماء من الأرض (ولزوجته لم أجدك عذراء) بالهمزة أي بكر أو لاجتبية
 لم يجدك زوجك أولم أجدك عذراء ولم يتقدم لواحدة منهما اقتضاض مباح ولا حداهما وجدت معك
 رجلاً وقوله لمن قذف زوجته صدقت على الأوجه (كاتبه) لاحتمالها القذف وغيره وهو في الثالثة
 لام المخاطب إذ نسبه إليه بمن ينسب إليه ويحتمل أن يريد أنه لا يشبههم خاتماً وخلقاً أما إذا تقدم لها
 ذلك فليس كاتبة (فإن أنكر) متكلم بكاتبه في هذا الباب (إرادة قذف صدق حينئذ) أنه ما أراد
 قذفه لأنه أعرف بمراده ويعزر للابتداء وإن لم يرد سباً ولا ذملاً لأن نظمه بهم ولا يجوز له الخلف كاذباً دفعا
 للعدل كبحث الأذرى جواز التورية وإن خلفه الحسب كما إذا علم زناه قال بل يقرب احتجاجها إذا علم
 أنه يجد وتطل عدالته وروايتهم وتعلمه من الشهادات (وقوله) لآخر (يا ابن الحلال) وأما أن أفلس
 بزنا ونحوه) كما هي ليست بزانية وأما است بلائط ولا ملوطى (تعريض ليس بقذف وان نواه) لأن
 اللفظ إذا لم يشعر بالنوى لم تؤثر الزانية فيه وفهم ذلك منه هنا انما هو بقرائن الأحوال وهي ملغاة
 لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يكتفوا التعريض بالخطبة بصريحها وإن توفرت القرائن على ذلك وبه يرد
 التصريح لتطع العراقيين بأن ذلك كتابة وبما تقرر علم الفرق بين الثلاثة هنا وهو أن كل لفظ
 يقصد به القذف إن لم يقبل غيره فصرح والآخران فهم منه القذف بوضعه فكتابة والافتعريض
 كذا قوله شيخنا في شرحه وفي جعله تصد القذف به مقسماً للثلاثة إيهام اشتراط ذلك في الصريح

(قوله) أي لذاته احترازاً قد يقتضى
 اعتبار هذه الملاحظة أي فلا يكون
 قد حاق في حالة الإطلاق لكن قياسه الآتى
 آتتسا قد يقتضى خلافه وقد يرجح الثاني
 بان المتأدرا الحرام لذاته والله أعلم (قوله)
 والذي يتجه إلى قوله وبالوطئ سريع في
 النهاية تقولها ما هنا مع الشارح ويؤيده
 ما أتى في بالوطئ سريع ناسل إذ أتى بالياء
 فيه أنه كاتبة بل صواب عبارتها بالياء
 لما أتى عنها إن شاء الله تعالى أنه سريع
 قلت ناسل (قوله) امرأة خلية يظهر أن المراد
 بها من لم يتزوج أسلا لا الخلية بالفعل
 وبالزوجة من تزوجت في الخلية وإن لم
 تكن مزروجة بالفعل ويظهر أيضاً
 أخذنا من أنه لا بد من وصفه بالاختيار
 وأما الوصف بالتحريم فلا يحتاج إليه
 لأنه لا يكون إلا محرمًا وفي الاحتياج في
 الوصف بعدم الشبهة تأمل (قوله) في بغاء
 قياساً بغاء أن يأتي للمرأة كذا أيضاً
 فليراجع والله أعلم (قوله) بالهمز إلى
 المتنى في النهاية (قوله) أو في بيت الأنسب
 تأخيره إلى المسئلة لأنه لا يهجم هذا
 الصنيع القطع (قوله) وقوله للرجل إلى
 قول المصنف قوله يا ابن الحلال في النهاية
 (قوله) لأن لفظ بوهيم يؤخذ من ذلك
 التعزير في التعريض فليراجع سم قد
 يفرق بأن الكتابة من محتملات اللفظ
 وإن لم يرد بخلاف التعريض

وان الكفاية يفهم من وضعها القذف دائماً وانها والتعريض يقصد بهما ذلك دائماً وليس كذلك في الكل فالاحسن الفرق بان الماحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعه القذف وغيره كايه وما استعمل في غير موضوعه من القذف بالكفاية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض (وقوله) لرجل أو امرأة أو زوجة أو أجنبية وقوله الرجل زوج أو أجنبي (زيت بك) ولم يعهد بينهما زوجية مستمرة من حين صغره الى حين قوله ذلك (اقرار برتا) على نفسه لاستناده الفعل له ومحله ان قال أردت الرنا الشرعي لان الاصح اشتراط التفصيل في الاقرار (وقذف) لا نقول له لقوله بك وخالف فيه الامام لاحتمال كون المخاطب مكرهاً وانما وقد يجاب بان التبادر من لفظه أنه يشارك في الرنا وهو يبنى احتمال ذلك ويفرق بينه وبين ما يديه الرافعي البحث بعد ان قواه وتبعه الزركشي من قولهم ان زيت مع فلان قذف اها ودونه بأن الباء في بك تقتضي الآلية المشعرة بان لدخولها تأثيرا مع الفاعل في ايجاد الفعل ككتبت بالقلم بخلاف المعية فانها انما تقتضي مجرد المصاحبة وهي لا تشعر بذلك فتأمل ثم رأيت الغزالي أجاب عن البحث وتبعه ابن عبد السلام بان اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايداء التام لتأد الفهم منه الى صدوره عن طواعيته وان احتمل غيره ولذا حد بلفظ الزنا مع احتمال زنا نحو العين وهو صريح فيما اجبت به وليس فيه تعرض للفرق الذي ذكرته (ولو قال زوجته بازانية) أو أنت زانية (فتسالت) في جوابه (زيت بك أو أنت أزني مني فتاذف) لصراحة لفظه فيه (وكفاية) لاحتمال قولها الاول لم أفعل كالم فعل وهذا مستعمل عرفا ويحتمل أن تريد اثبات زناها فتكون مقرة به وقاذفة له فيسقط باقرارها هذا القذف عنه ويعزز والثاني ما وطني غيرك ووطولك صباح فان كنت زانية فأنت أزني مني لاني ممكنة وأنت فاعل وليكون هذا المعنى محتملا منه لم يكن ذلك منها اقرارا بالرنا وان استسكاه البلقيني ويحتمل أن تريد اثبات الزنا فتكون قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزنا لك أكثر مما نسبتي اليه وتصديق في ارادة شيء مما ذكر بينهما (فلوقالت) في جوابه وكذا ابتداء (زيت بك) وأنت أزني مني مقرة) بالزنا على نفسها (وقاذفة) له كما هو صريح لفظها ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويقاس بذلك قولها زوجها يا زاني فقال زيت بك أو أنت أزني مني فهي قاذفة صريحا وهو كان أو زيت وأنت أزني مني فقرر وقاذف ويجري نحو ذلك في أجنبي أو أجنبية فالأدلة على ما مال اليه الشيخان بعد ان نقل عن البغوي أنها مقرة لتأني الاحتمال السابق في زيت بك هنا ولا احتمال أن يريد أنت اهدى الى الزنا مني وقول واحد لا خرابته ابتداء أنت أزني مني أو من فلان ولم يقبل وهو زان ولا ثبت زناه وعلمه ليس بقذف الا أن يريد وليس باقرار به لان الناس في تشاتمهم لا يتقيدون بالوضع الاصل على ان فعل قديحي غير الاشتراك وقوله أنت أزني الناس أو أهل بغداد مثلا غير قذف الا ان قال من زانتم أو أرادوا لفرق في كل ذلك بين أن يعلم المخاطب حال قوله ذلك أن المخاطب زوج أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم بخلاف الجويني (وقوله) لواضع (زني فرجك أو ذكرك) أو قبلك أو ذكرك ونحوه زني ذكرك وفرجك بخلاف ما لواقصر على أحدهما فإنه كفاية (قذف) لذكرة له الوطاء أو محله وكذا زيت في قبلك لامرأة لا لرجل فإنه كفاية لان زناه يقبله لا فيه ويؤخذ منه أنه لو قال لها زيت يقبلك كان كفاية الا أن يفرق بان زناها قد يكون يقبلها بان تكون هي الفاعلة لطلوعها عليه (والمذهب أن قوله) زنا (بك أو عنك) أو رجلك (وولده) أي كل من له ولادة عليه وان سفل كما هو ظاهر أنت ولذنا كان قاذفا لأمه أو (لست مني أو لست ابني) أو لآخيه لست أخى كما يحتمل الزركشي (كفاية) لاحتماله وفي الخبر الصحيح المطلق الزنا على نظر العين ونحوه ومن ثم لو قال زنت يدي ونحوه لم يكن مقرا بالزنا قطعا ويؤخذ من هذا القطع وحكاية الخلاف في زنت يدك صحة قول القولي لو قال زني بذلك

(قوله) وان الكفاية الخ قد يقال ممنوع اذ ليس في كلامه ما يدل على الدوام ويتسلمه فلا محذور فيه والذي يخاف في بعض الاحيان الارادة ولا تلازم بينهما والله أعلم (قوله) لرجل أو امرأة اني قوله ولو قال زوجته في المهابة (قوله) تقتضي الآلية المشعرة الخ قد يقال ان أراد أن مدخولها تصف بالفاعلية كالفاعل فواضع ان الامر ليس كذلك بل هذا الاحتمال في مدخول مع أقرب وان أراد توقف فاعلية الفاعل عليه في الجملة فلم لا انه لا يجدي والله أعلم (قوله) أو أنت زانية الى قول المصنف والمذهب ان قوله الخ في النهاية الاقوله ولم يقبل وهو زان ولا ثبت زناه وعلمه (قوله) وليس باقرار قد يقتضي انه ليس باقرار وان أراد الله فلحجرت (قوله) زني في أصله رحمه الله تعالى زنا بصورة الالف فلحجرت (قوله) أي كل الى قوله أنت ولذنا في النهاية (قوله) ولذني قاذفا يتأمل وجه نصبه (قوله) أو لآخيه محال توقف ويتسلمه فانما يتضح في نحو صغير والله أعلم (قوله) وفي الخبر الصحيح الى المتن في النهاية (قوله) زني بذنك وزني بذني في أصله في صورة الالف أيضا

(قوله) لولد غيره دخل فيه من له عاب وولاية نحو وصاية وقد يقال ان الحاقه بالابن اول من الاخ الذي لا ولاية عليه على بحث الزكشي المتقدم
(قوله) وفارق الاب الى قوله ثم رأيتهم في النهاية (قوله) نذرة وطء الشبهة لعل المراد بشبهة من الموطوءة اذا الشبهة من الواطئ دون الموطوءة
لا تمنع زناها سم قد يقال وان حكم علم بالزنا في هذه الصورة الا ان الولد لا يتبين بوجود (٢٣٤) الشبهة من الواطئ (قوله) بعد استحقاها ينبغي

فصرح أوزني بدني لم يكن اقرارا بالزنا انتهى ويوجه بانه يتخاط لحذا الزنا لكونه حقا لله مالا يتخاط
لحذا التقديف لكونه حق آدمي ومن ثم سقط بالرجوع ذاك الالها هذا فلانظر في كلام القمولى خلافا لمن
زعمه (و) ان قوله (ولولد غيره لست ابن فلان صريح) في قذف امه وفارق الاب بانه يحتاج لزجر
ولده وتأديبه بخود ذلك فحتمال كلامه له بخلاف الاجنبي وكان وجه جعلهم له صريحا في قذف
امه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة نذرة وطء الشبهة فلم يحمل التقط عليه بل على ما يتبادر منه
وهو كونه من زنا وهذا يقرب ما أفهمه اطلاقهم أنه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وخرج بقوله لست
ابن فلان قوله لقرشي مثلا لست من قرشي فانه كتابة كقوله وان نوزعاقبه (الا) اذا قال ذلك (لنفي)
نسيه (بلعان) في حال انتقائه فلا يكون صريحا في قذف امه لاحتمال ارادته لست ابن الملا عن
شرع بل هو كتابة فيستفسر فان اراد التقذف حذوا والاحلف وعزر للايذاء اما اذا قال له بعد استحقاها
فيكون صريحا في قذفه فيجوز ما لم يدع أنه اراد لم يكن انه حال النفي ويحلف عليه وقياس ما مر أنه
يعزر ثم رأيتهم صريحه (ويجوز قاذف محصن) الآية والذين يرمون المحصنات ثم بحث الزكشي
أنه لو قذفه فعضاه ثم قذفه ثانيا لم يجب غير التعزير ويؤيده أنه لو حذتم قذف ناسا عزرا ظاهرا وكذبه
بالحد والعفو كالحد (ويعزر غيره) أي قاذف غير المحصن لا يذم سواء في ذلك الزوج وغيره ما لم يدفعه
الزوج بلعانه كجأني (والمحصن مكلف) أي بالغ عاقل ومثله السكران (حرم لم يعف عن وطء
تجدبه) وعن وطء بدم حليلته وان لم يجدبه لان الاحصان المشروط في الآية الكمال وأضداد ما ذكر
نقص وجعل الكافر محصنا في حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وحق زنا اضافته الى حال
اسلامه أو افاقته أو حرته بان أسلم ثم اختار الامام رقة لان سبب حدته اضافته الزنا الى حالة الكمال
(وتبطل العنة) المعتبرة في الاحصان (بوطة) بوجوب الحد وبوطء (محرم) بنسب أو رضاع
أو مصاهرة (مملوكة) له (على المذهب) اذا علم التحريم لدلالتة على قلة مبالاة وان لم يجدبه لانه
لشبهة الملك (لا) بوطة (زوجة) أو أمة (في عدة شبهة) أو نحوها حرام لان التحريم اعراض
يزول (و) لا بوطة (أمة ولده) و لا بوطة (منسكوحة) أي الواطئ (بلاولى) أو بلائهم وقد
القائل يحله أولا (في الاصح) لقوة الشبهة فهم ما تم بحث الاذرعى استثناء مستولدة الابن لحرمتها
على أبيه ابدوا وسواها موطوءة الابن ولعله مراده على أن هذا معلوم من قوله بوطة محرم (ولوزني
مقدوف) قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم به بل ولو بعد الشرع في الحد كما هو ظاهر (سقط الحد) عن
قاذفه ولو بعد ذلك الزنا لان زناه هذا يدل على سبق مثله لجر بان العادة الالهية بان العبد لا يهتك في
أول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه ورعايتها هنا لا يلحقها ما لو حكم بشهادته فزني فور احتى لا يتنقض
الحكم وان قلنا هذا الزنا يدل على زنا سابق منه قبل الحكم ويفرق بين الحد يسقط بالشبهة بخلاف
الحكم (أوارتد فلا) يسقط الحد لان الرد لا يشعر بسبق اخرى لانها عقيدة وهي تظهر غالبا
(ومن زني) أو فعل ما يبطل عفته كوطء حليلته في دبرها (مرة) وهو مكلف (ثم) تاب و (صلح) حاله حتى
صار أتقى الناس (لم بعد محصنا) ابد الان العرض اذا التلم تسد ثلثه فلا نظر الى أن التائب من
الذنب كمن لا ذنب له ولو قذف في مجلس القاضى زناه اعلام المقدوف ليستوفيه ان شاء وفارق اقراره
عنده مجال للغير بانه لا يتوقف استيفاؤه عليه بخلاف الحد ويحتمل لزوم الاعلام للقاضى أي عنا
اذ لم يكن عنده من يقبل اخباره والا كل كفاية كما هو ظاهر (وحد القذف) وتعزيره اذ لم يعف
عنه المورث (بورث) ولولا امام عن لا وارث له خاص كسائر الحقوق (ويسقط) حده وتعزيره
(يعفو) عن كاه ولو عمل لكن لا يثبت المال فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شيء منه ولا يخالف

وبعد علمه بالاستحقا حتى اذا ادعى
الجهل صدق حينه اخذا مما مر آتينا
والله أعلم بل قد يقال سماع دعوى
الجهل بالاستحقا أولى بالقبول من
قوله أردت حال النفي (قوله) أي بالغ
عاقل قد يقال حيث فسر المكاف بالبالغ
العاقل مثل السكران فلا حاجة
للالحاق كذا قاله المناضل الحشى وهو
محل تأمل (قوله) ولا يرد قذف الخ عدم
الورود محل تأمل وهذا الاعتراض صاحب
الغنى بقوله ويتم قورا الحد قذف الكافر
والجئون والعبدان يضيفه الخ جعله
كالمتنتى (قوله) بوجوب الحد لا حاجة الى
هذه الزيادة اذ هي مع ما تقدم ثم تكرار
(قوله) اذا علم التحريم ينبغي أوجهه
وهو من لا يعذر بحمله (قوله) لتوة
الشبهة مقتضى هذا الصنيع جريان
الخلاف الآتي فيه والمستفاد من كلام
الشارح المحقق ان المعتد فيه النطق
وقيل انه على الخلاف (قوله) وسواها الخ
قد علم من كلام الغنى والنهاية ان
الاذرعى سري بذلك ولعل منشأ الخلاف
اختلاف النسخ أو تحريف النسخ أو
اختلاف كلامه في تصانيفه (قوله) على
ان هذا معلوم أي بالاولى كما هو ظاهر
(قوله) قبل حد قاذفه الى قول المصنف
أوارتد في النهاية (قوله) ويفرق بان
الحد وقد يفرق أيضا بان العفة تبطل
بالزنا سابق وان عقبه موبته بخلاف
الشهادة لجواز حصول توبة ومضى مدة
الاستبراء تقدير وقوعه (قوله) لان الردة
لا تشعر الخ قولهم في التعليل لانها لا تشعر
بسبق اخرى فيه ما فيه لانها وان أشعرت
بسبق اخرى بل وان تحققت سبق اخرى
لا تسقط احصانه كما هو واضح وان أوهمه
هذا الصنيع ولو علل بنظر ما عللوا به نحو

سقوط التعزير بالعفو ما في بابه ان للامام استيفاءه لان الساقط حتى الآدمي والذي يستوفيه الامام
حق الله تعالى للصحة ويستوفى سيدق من ذنوب مات تعزيره وان لم يرثه (والاصح انه) اذا مات
المقذوف الحر (رثه كل الورثة) حتى الزوجين كالقصاص نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة
على احد وجهين ربح لا يقطع الوصلة بينهما وفيه نظر انصر يحجم ببقائه آثار النكاح بعد الموت
(و) الاصح (انه لو عفا بعضهم) عن حقه من الحد او كان غير مكاف (فلا باقى) منهم وان قل نصيبه
(كاه) أى استيفاء جميعه كما أن لاحدهم طلب استيفائه وان لم يرث غيره أو غاب لانه يدفع العار اللازم
لواحد كالجمع مع أهله لا بد له وبه فارق القصاص فان شوت بدله يمتنع من التفويت فيه ويفرق بين هذا
ونحو الغيبة فانه لا يورث ومن ثم لم يكف تحليل الوارث من بان ملحظ ما هنا العار وهو يشمل الوارث
أيضا فـ كان له فيه دخل بخلاف نحو الغيبة فانه محض ايداء يختص بالميت فلا يعتدى أثره للوارث
* (فصل) * فى بيان حكم قذف الزوج ونفى الولد جوازا أو وجوبا (له) أى الزوج (قذف
زوجة) له (علم زناها) بان رآه وهى فى نكاحه كما يعلم مما بآتى آخر الباب والاولى له تطليقها
سترا علمها لم يترتب على فراقه لها فسد لها اوله أولا جنبي فيما يظهر (أو ظنه ظنا مؤكدا)
لا حياجه حينئذ لا لتقام منها التلطيحها فراش والبينة قد لا تساعد (كشاع زناها يزيد مع قرينة
بان) بمعنى كأن (رآها فى خلوة) وكان شاع زناها مطاقتا ثم رأى رجلا خارجا من عندها قال
المساوردى فى وقت الرية أو رآها خارجة من عنده رجل أى وثم رية أيضا ويحتمل الفرق وعلى
الاول فادنى رية فيها كاف بخلافه فانه قد يدخل للخورقة أو ارادة الكراه أو الحاق عار ولا كذلك
هى وكاخبار عدل روايات ومن اعتقد صدقه له عن معاشرة زناها وليس عدوا لها ولا له ولا لآزاني قال
بعضهم وقد بين كيفية الزنا الثلاثين ما ليس بزنا زنا وكأقرارها له واعتقد صدقها له بمجرد الشروع
فلا يجوز اعتمادها لانه قد ينشأ عن خبر عدو أو طامع بسوء لم يظفر وكذا بمجرد القرينة لانه ربما دخل
عليها خوف أو نحو سرقه (ولوات) أو حلت (بولد علم انه ليس منه) أو ظنه ظنا مؤكدا أو يمكن
كونه منه ظاهر الماسيد كره (لزمه نفيه) والالكان بسكوته مستحقا لمن ايس منه وهو ممتنع
كما يحرم نفي من هو منه لما يأتى ولعظيم التغليظ على فاعل ذلك وقبح ما يترتب علمها من الفساد
كانا من أتبع الكثر بل أطلق علمها الصخر فى الاحاديث الصحيحة وان أول بالمستحل أو بانها
سبب له أو بكثرة النجسة ثم علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولا عن نفيه وجوب بافهامها والا اقتصر
على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق وشمل المتن وغيره ما لو أتت بولد علم انه ليس منه
ولكنه خفية بحيث لا يلحق به فى الحكم لكن الوجه قول ابن عبد السلام الاولى له الستراى وكلامهم
انما هو حيث ترتب على عدم النفي لحوقه به كما اقتضاة تعليلهم المذكور (وانما يعلم) انه ليس منه
(اذ لم يطق) فى القبل ولا استدخلت ماء المحترم أصلا (أو) وطئ أو استدخلت ماء المحترم ولكن
(ولده لدون ستة أشهر) من الوطء ولولا كثرهما من العقد (أوفوق أربع سنين) من الوطء
للعلم حينئذ بأنه من ماء غيره ولو علم زناها فى طهر لم يطاق فيه وأنت بولد يمكن كونه من ذلك الزنا لزمه قذفها
ونفيه وصرح جمع بأن شحور وثمه معها فى خلوة فى ذلك الطهر مع شحور زناها به يلزمه ذلك أيضا
ويؤيده ما بآتى عن الروضة (فلو ولده لما بينهما) أى دون الستة وفوق الاربعة من الوطء وكأهـ
انما لم يعتبروا هنا لحظة الوطء والوضع احتياطا للنسب لا مكان الا لحاق مع عدمهما (ولم يستبرأها)
(بحيضه) بعد ووطئه أو استبرأها وكان بين الولادة والاستبراء أقل من ستة أشهر (حرم النفي)
للولد لانه لا حق بفراشه ولا عبوة برية تجدها وفى خبر أبى داود والنسائى وغيرهما أيجاز رجل يخذولده

* (فصل له قذف زوجته) *
(قوله) والاولى له الخ كما فى زواجد الروضة
ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها بالنافية
من ستر الناحشة واقالة العثرة معنى وبه
يعلم ما فى ضيق الشارح قدبر (قول
المصنف) كشاع زناها يزيد مع قرينة
فما وشاع زناها زيدوا وعمر خارجا
من عندها أو هى خارجة من عنده
(قوله) وكان شاع زناها الى المتن فى النهاية
الاقوله ويحتمل النفي (قوله) أو ظنه الى قول
الى المتن فى النفي (قوله) أو ظنه الى قول
المصنف وانما فى النهاية (قوله) كان من
أقبح الكثر اهل المراد ان ارتكاب ما يترتب
أنه من أتبع الكثر دليل على التهاون
بالدين المؤدى الى الكفر كما قيل المعاصى
بريد الكفر (قوله) ولكن خفية نعمل
المراد به ان تلده لا بحضرة أحد ثبت
الا يلد بقبوله والله أعلم (قوله) من الوطء
للعلم الى المتن فى النهاية (قوله) بحيضه الى
قول المصنف ولو وطئ فى النهاية

وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفتحه على رؤس الخلائق (وان ولدته لثوب ستة أشهر من الاستبراء) بجميضة أى من ابتداء الحيض كما ذكره جمع لانه الدال على البراءة (حل النفي في الاصح) لان الاستبراء اماره ظاهرة على انه ليس منه نعم ليس له عدمه لان الحامل قد تحيض ومحلها ان كان هناك تهمة زنا والالم يميز قطعاً وصحح في الروضة انه ان رأى بعد الاستبراء قرينة بزناها مما امر لزمه نفيه لغلبة الظن بأنه ليس منه حينئذ والالم يميز واعتمده الاستوى وغيره وقوله من الاستبراء نبح فيه الرافعي وصحح في الروضة أيضاً اعتبارها من حين الرنا بعد الاستبراء لانه مستند اللعان فعليه اذا ولدت لدون ستة أشهر منه ولا أكثر من دونهما من الاستبراء تبين انه ليس من ذلك الرنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراس ووجه الباقين المتى يمنع تبين ذلك لاحتمال سبق زناه بها خفية قبل الرنا الذي رآه (ولو وطئ وعزل حرم) النفي (على الصحيح) لان الماء قد يسبقه ولا يشعر به ولو كان يطأ فيمادون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء اليه لم يلحقه أو في الدر تساقض فيه كلاهما والارجح انه لا يلحقه أيضاً وليس من الظن علمه من نفسه انه عقيم على الوجة خلافا لقول الروابي يلزمه نفيه باللعان أى بعد قذفها وذلك لاننا نجد كثيرين يكاد أن يجزم بهم ثم يجلبون (ولو علم زناها واحتل كون الولد منه ومن الرنا) على السواء بأن ولدته لسته أشهر فأكثر من وطئه ومن الرنا ولا استبراء (حرم النفي) لتقاوم الاحتمالين والولد للفراس والنص على الحل يجعل على ما اذا كان احتمال من الرنا أغلب لوجود قرينة تؤكدهن وقوعه (وكذا) يحرم (القذف واللعان على الصحيح) اذ لا ضرورة اليهما للعوق الولد والفراق يمكن بالطلاق ولانه يتضرر باثبات زناها لانطلاق الالسة فيه وقيل يحلان انتقامها وأطال جمع في تصويره ويرده ما تتراد كيف يحتمل ذلك الضرر العظيم لمجرد غرض انتقام وكانها ما يذ كروط الشبهة * (فصل) في كيفية اللعان وشروطه وثمراته (اللعان قوله) أى الزوج (أربع مرات أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيمارميت به) زوجتى (هذه) ان حضرت (من الرنا) ان قذفها بالرنا والاقال فيمارميت به من اصابة غيرى لها على فراشى وان الولد منه لامنى ولا تلاه من هى هنا اذا احد علم باللعان ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت من قذفى اياها بالرنا وذلك للآيات أول سورة النور وكررت لتأكد الامر ولانها منه بمنزلة أربع شهود ليقام عليها الحد ولذا سميت شهادات واتما الخامسة فهى مؤكدة لفادها نعم الغلب في تلك الكلمات مشابهاً للايمان كما يأتى ومن ثم لو كذب لزمه كفارة بين والوجه انها لا تعدد بعدد هالات الخوف عليه واحد والنصود من تكررها محض التاكيد لا غير (فان غابت) عن المجلس أو البلد لعذر أو غيره (سماها ورفق نسها) أود كروصفها (بما يميزها) عن غيرها دفعا للاشتباه ويكفى قوله زوجتى اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحتها غيرها (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) عدل عن على وكنت تذاؤلا (فيمارماها من الرنا وان كان له ولد ينفيه ذكره في الكلمات) الخمس كلها ينتفى عنه لا يصح لعانه ومن ثم لو أغفله في واحدة صح لعانه بالنسبة لعمه لعانه بعده وان وجبت اعادته لنفى الولد (فقال) في كل واحدة منها (وان الولد الذى ولدته) ان غاب (أو هذا الولد) ان حضر (من) زوج أو شبهة أو من (زنا ليس منى) وذكر ليس منى تأكيد كفى أصل الروضة والشرح البصير حلالا للرنا على حقيقته وقال الأكثر ون شرط وهو مقتضى المتن واعتمده الادرى لاحتمال ان يعتقد ان وطأ الشبهة زنا ويؤخذ منه ان محله فيمن يمكن ان يشتهه عليه ذلك ولا يكفى الاقتصار على ليس منى لاحتماله عدم شتهه (وتقول هى) بعده لوجوب تأخر لعانها كما سيدكره (أشهد بالله انه لم الكاذبين فيمارميت به)

(قوله) ان الماء الى النصل في النهاية * (فصل اللعان) *
 (قوله) في كيفية قوله ومن ثم في النهاية (قوله) لتأكد الامر كذا في أصله من باب التفعّل بمنزلة أربع شهود بخطه
 أربعة (قوله) بعده الى قول المصنف
 ويلاعن اخرس في النهاية الا قوله ويجوز
 تأويله قول

ونشر اليه ان حضر الاميرته نظير ما مر (من الزنا) ان رماها به ولا تحتاج لذكر الولد لانه لا يتعلق به
 في لعانها حكم (والخامسة ان غضب الله عليهما) عدل عن علي لما مر وذكروها ما ثم ورماني هنا
 نعتن لا غير (ان كان من الصادقين فيه) أي فبما رماني به من الزنا وخص الغضب به لان
 جريمة زناها أفصح من جريمة قذفه والغضب وهو الانتقام بالعذاب أغلظ من اللعن الذي هو البعد عن
 الرحمة (ولو بذل لفظ) الله بغيره كالرحمن أو لفظ (شهادة بحلف) مر في الخطبة بحكم ادخال الباء
 في حيز بدل فراجه لتعلمه رد الاعتراض عليه (وتحوه) كأقسم أو أحلف بالله (أو) لفظ (غضب
 بلعن وعكسه) بأن ذكر لفظ الغضب وهي لفظ اللعن (أو ذكر) أي اللعن والغضب (قبل
 تمام الشهادات لم يصح في الأصح) لان المرعي هنا اللفظ ونظم القرآن (و يشترط فيه) أي
 في صحة اللعان (أمر القاضى) أو نائبه أو المحكم أو السيد اذا لعن بين أمته وعبدته ولو كان
 اللعان لثني الولد الغير المكاتب فقط امتنع التحكيم لان للولد حقا في النسب فلم يسقط برناهما
 (و) معنى أمره به أنه (يلعن) كلامهما ويجوز بناؤه للفعول (كلماته) فيقول له قل هكذا
 وكذا الى آخره فما أتى به قبل التلقين لغواذ اليمين لا يعتد بها قبل استحلافه والشهادة لا تؤدى عنده
 الاباذنه ويشترط موالة الكامات الخمس لالعانها او يظهر اعتبار الموالة هنا بما مر في الفاشحة
 ومن ثم بضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شيء من أحكام اللعان الا بعد تمامها
 (وان يتأخر لعانها عن لعانها) لان لعانها لدرء الحد عنها وهو لا يجب قبل لعانها (وبلا عن)
 من اعتدل لسانه بعد التذوق ولم يبرج برؤه أو رجي ومضت ثلاثة أيام ولم ينطق و (أخرس) منهما
 و يقذف (بإشارة مفهومة أو كناية) أو يجمع بينهما كما ترصفتان ولان المقلب فيه شائبة اليمين
 لا الشهادة و يفرض تغليبها هو مضطر الها هنا لان الناطقين يقومون بها قبل النص انها
 لا تلاعن بها لانها غير مضطرة اليها ومن علته يؤخذ أن محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده
 لا اضطرارها حينئذ الى درء الحد عنها فيكرر الاشارة أو الكناية خمسة أو بشير للبعض ويكتب
 البعض اذا لم تكن له اشارة مفهومة فلا يصح لتعذر معرفة مراده (ويصح) اللعان والتذوق
 (بالجمية) أي ما عدا العربية من اللغات ان راعى ترجمة اللعن والغضب وان عرف العربية كاليمين
 والشهادة (وفين عرف العربية توجه) انه لا يصح لعانها بغيرها لانها الواردة واتصله جمع ويسن
 حضور أربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لقاض جهلها (ويغلظ) ولو في كافر على الأوجه
 (بزمان وهو بعد) فعل (هصر) أي يوم كان ان لم يتيسر التأخير للجمعة لان اليمين الفاجرة حينئذ
 أغلظ عقوبة كما دل عليه خبر الصحيين فان تسرا التأخير في بعد عصر (جمعة) لان يومها أشرف
 الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها كفي رواية صحيحة وان كان الشهر انما من يسير من
 اول الخطبة الى آخر الصلاة لخبره أصح (ومكان وهو أشرف بلده) أي اللعان لان في ذلك تأثرا
 في الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارته أو بعبارة أصله أشرف مواضع البلد (فبمكة) يكون
 اللعان (بين الركن) الذي فيه الحجر الأسود (والمقام) أي مقام ابراهيم صلى الله
 على نبينا وعليه وسلم وهو المسمى بالخطيم لحطيم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع انه أفضل
 لكونه من البيت صوابه عن ذلك وان حلف عمر فيه قاله الماوردي (و) في (الدينية)
 يكون (عند المنبر) مما يلي القبر المكرم على مشرفه أفضل الصلاة وأفضل السلام
 لانه روضة من رياض الجنة والخبر الصحيح لا يحلف عنده هذا المنبر عبد ولا أمة عن آئمة
 ولو على سواك رطب الاوجب له النار وفي رواية صحيحة على منبري هذا عينا آئمة نبوا

قوله من اغتدل الى قول المصنف ويصح
 في النهاية قوله قبل النص الخ عبارة
 النهاية وما تدر من التسوية بينهما والعقد
 وان نقل عن النص الخ قوله وفي
 رواية كذا في أسله وعبارة النهاية وفي
 رواية صحيحة من حلف على منبري هذا
 عينا آئمة نبوا مقده من النار انتهت

معه من النار ومن ثم صحح في أصل الرخصة صعوده و يصعد ردة عبارة المتن اليه يجعل عند معني على
 (و) في (بيت المقدس) يكون (عند الصخرة) لانها قبلة الانبياء وفي خبرها من الجنة (و) في
 (غيرها) أي الاماكن الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) أي عليه لانه أشرفه وزعم أن صعوده
 لا يليق بها نوع لاسيما مع ما رواه البيهقي وان ضعفه أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلائي وامر أنه
 عليه (و) تلاعن (حائض) ونساء مسلمة ومسلم به حنابة ولم يجهل لغسل أو نجس يلوث المسجد
 (بياب المسجد) بعد خروج القاضى مثلا اليه لحرمته مكث كل من اولئك فيه ولورأى تأخيره لوال
 المشايخ فلا بأس اذ ذمته حائض أو نساء آمن تلوثها ودمى جنب فيجوز تمسككهما من الملاعنة في المسجد
 اذا المسجد الحرام (و) بلاعن (ذمى) أي كفى ولو معاهدا أو مستأننا (في بيعة) للنصارى
 يكسر الباء (وكندسة) لهم ودلائهم يعظمونها كتعظيمنا المساجدنا (وكذا بيت نارجوسى في الاصم)
 لذلك ويحضر نحو القاضى والجميع الآتى بما لهم تلك لما امر الامام به صوره عظيمة لحرمته دخوله مطلقا
 كغيره بلا ذمهم وتلاعن ككفرة تحت مسلم فيما ذكره في المسجد الا ان رضى به (لايت أصنام وثني)
 دخل دارنا هدية أو أمان وترافعوا النافلا بلاعن فيه بل في مجلس الخاصكم اذا أصله في الحرمه
 واعتقادهم لوضوح فساد غير مرتضى ولان دخوله معصية ولو باذنه ولا تغليظ في حق من لا يتدين
 بدين كدهرى وزنديق بل يخلف ان لزمه بين بالله الذي خلقه ورزقه ويعتبر الزمان بما يعتقدون
 تعظيمه (و) حضور (جمع من الاعيان) والصلحاء للاتباع ولان فيردع الكذب (وأقله أربعة)
 لثبوت الزناهم ومن ثم اعتبر كونهم من أهل الشهادة ومعرفة لغة المتلاهنين (والثقلينات سنة
 لا فرض على المذهب) كفى سائر الامان (ويسن للقاضى) ولو بناثيه (وعظهما) بالتخويف
 من عقاب الله للاتباع و يقرأ عليهما آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وخبر وحسابك
 على الله الله يعلم أن أحدا كما كاذب فهل منك من تأب (ويبالغ) في التخويف (عند الخامسة)
 لعلمه يرجع لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها
 موحية و يسن فعسل ذلك لهم ما يأتي وانضع يده على الفم من ورائه (وان يتلعا غائمين)
 و بحيث يرى كل صاحبه للاتباع ولان القيام أبلغ في الزجر وقائم حال من كل من فاعلى تلاعنا
 أي كل قائما ومن مجموعهم ما وعلى كل هو لا يقتضى ما هو السنة من جلوس كل عند لعان الآخر
 بخلاف فاني أدخلتهما طاهرتين فانه ان كان من المجموع اشترط عند دخول كل كونها طاهرتين أو
 من كل لم يشترط فليس ماهنا نظير ذلك الخلاف لمن زعمه فتأمله وبعده كل وقت لعان الآخر (وشرطه)
 أي الملاعن أو اللعان يصح بغيره قوله (زوج) ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما يأتي في
 الباش ونحو المنكوحه فاسد افلا يصح من غيره كدات عليه الآية ولان غيره لا يحتاج اليه لما مر أنه
 حجة ضرورية (يصح طلاقه) كسكران ودمى وفاسق تغليبا لشبهه اليمن دون معكروه وغير مكاف
 ولا لعان في قذفه وان كل بعدو يعزر عليه (ولو ارتد) الزوج (بعدوطه) أو استدخال ماء (قذف
 وأسلم في العدة لاعن) لدوام النكاح (ولو لاعن) في الردة (ثم أسلم فيها) أي العدة (صح)
 لتبين وقوعه في سلب النكاح (أو اصر) مرتدا الى انقضائها (صادق) اللعان (يشونه)
 لتبين انقطاع النكاح بالردة فان كان هنا الولد نفاه بلعانه نندا والابان فساده وحده للقذف وافهم
 قوله قذف وقوعه في الردة فلو قذف قبلها صح وان أصر كما يصح من أبانها بعد قذفها (ويتعلق بلعانه)
 أي الزوج وان كذب أي يفرغه منه ولا نظر للعانها (فرقة) أي فرقة انفساخ (وحرمه) طاهرا
 وبالطنا (مؤبده) فلا تحل له بعد نكاح ولا ملك لخبر الشيخين لاسبيل لك عليها وفي رواية للبيهقي

(قوله) ومن ثم اعتبر الخهل هو كذلك
 ولو في لعان الكافر كما هو ظاهر الحلاقهم
 أو يظنرا لكونهم كذلك في الكفار
 بالنسبة لدينهم لان المدار على ما يدعو
 الى الاتزجار وهو عيانهم بالغ ويؤيده
 اعتبار ما يعتقدون تعظيمه من الزمان
 والمكان (قوله) يده على فيه ينبى في
 الاخرس على يديه من تخويله (قوله)
 ولو باعتبار قول المصنف وانما يحتاج
 في النهاية (قوله) ويعزر عليه عبارة المحلى
 ويعزر المبر على القذف وعبارة الغنى
 المبرهما يعنى الصبي والمجنون

(قوله) وكان هذا العبارة النهائية وكان هذا هو مستند الوالد رحمه الله أنها لا تعود إليه ولا في الجنة انتهت ولك أن تقول يجوز أن يكون الخبر يريد به النهي ومجمله دار التكليف ومما يرده بل بعينه ان الحمل عليه توقع في الخلف فان خصص نحو على وجه يتجه الشرع جاء فيه ما يجي في الحمل على الانشاء فلي تأمل (قوله) المراد بالا كذاب نسبة الكذب الخ قد يقال الا كذاب هنا ليس الا بمعنى نسبة الكذب بمعنى التكلم بخلاف الواقع وابقاع ذلك على النفس انما يناسب اذا أريد بها المعنى المراد في باب التأكيد وذلك قطعاً بمقتضى صحة الرفع واتحاد الفاعل والمفعول وان التقدير بينهما اعتباري على التقديرين فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع فلي تأمل سم كان ملحظ الشارح في ذلك هو ان الكذاب من مقولة التكلم الذي هو من وظائف القوى الظاهرة ويرد بان النفس هي المتصرفة بالحقيقة والجميع آلات على انه مشترك الارام اذا لا كذاب النسبة الى الكذب الذي هو التكلم بخلاف الواقع فقد نسب اليها التكلم فلي تأمل ثم رأيت مقالته الفاضل المحشي وهو محتج الا ان الحصر في قوله انما يناسب الخ محل تأمل لما علمت مما أسلفناه اللهم الا ان يكون المراد المناسبة بالنسبة للقرب من الافهام فانما ذكرناه تدقيق لا يليق بهذا المقام وان كان محصلاً للارام والله أعلم (قوله) وهو غير تام في قول المصنف والنفي على الفور في النهاية الاقوله ولا وصول الى المتن في النهاية (قوله) مما مر الى الفصل في النهاية (قوله) لان جهله به اذن كذا في النسخ بالنون حتى نسخة الشارح

الملاعن ان لا يجتمعان ابدأ وكان هذا هو مستند جزم بعضهم بانها لا تعود اليه ولا في الجنة (وان اكدب الملاعن نفسه) فلا يفيد عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب لانها حق عليه وتجويز رفع نفسه أي كذبه نفسه بعيد لان المراد هنا بالا كذاب نسبة الكذب اليه ظاهراً لترتب عليه أحكامه وذلك لا يظهر اسناده للنفس وحينئذ فليس هذا نظير ما حدثت به أنفسها المحجوز فيه الامران لان التحديث يصح نسبة ايقاعه الى الانسان والى نفسه كما هو واضح (وسقوط الحد) أو التعزيز الواجب لها عليه والفسق (عنه) بسبب قدفها الآلية وكذا قدف الزاني ان سماه في لعانه (ووجوب حد زناها) المضاف لحالة السكاح ان لم تلتنع ولو ذميمة وان لم ترض بحكمتنا لانهم بعد الترفع لنا لا يعتبر رضاهم اما الذي قبل السكاح فسيأتي (واتقاء نسب نساء بلعانه) أي فيه خبرا العجيين بذلك وسقوط حصاتها في حقه فقط ان لم تلتنع أو التعتت وقدفها بذلك الزناً أو أطلق لان العنان في حقه كالبيضة وحل نحو اختها والتشطير قبل الوطء (وانما يحتاج الى نفي) ولد (يمكن) كونه (منه فان تعذر) لحوقه به (بان ولدت) وهو غير تام لدون ما مر في الرجعة أو هو تام (لستة أشهر) فاقبل (من العقد) لاتقاء لحظتي الوطء والوضع (أو) لاكثر ولكن (طلق في مجلسه) أي العقد (أو نكح) صغيراً أو مسوحاً أو وهو (بالمشرق وهي بالمغرب) ولم يخص زمن يمكن فيه اجتماعهما ولا وصول مائة اليها كاهو ظاهر عادة فلانظر لوصول يمكن كرامة كما مر (لم يلحقه) لاستحالة كونه منه فلم يحج في اتقائه عنه الى لعان (وله نفيه) أي الممكن لحوقه به واستلحاقه (مينا) لبقائه نسبه بعد موته وتسقط مؤنة تجوز الاول عنه ويرث الثاني ولا يصح نفي من استلحقه ولا يفتي عنه من ولد على فراشه وامكن كونه منه الا باللعان ولا أثر لقول الام حملت به من وطء شبهة أو استدخال مني غير الزوج وان صدقها الزوج لان الحق للولد والشارح انما ط الحوقه بالفراس حتى يوجد اللعان بشر وطء (والنفي على الفور في الجديد) لانه شرع لرفع الضرر فكان كالرد بالعيب والاختيار للشفعة فبأني الحاكم ويعلمه باتقائه عنه ويعذر في الجهل بالنفي أو الفور فيقتصد فيه بيينه ان كان غامياً لحنائه على العوام وان خالطوا العلماء وخرج بالنفي الالعان فلا يجيب فيه فور (ويعذر) في تأخير النفي (لعذر) مما مر في أعدار الجمعية نتم يلزمه ارسال من يعلم الحاكم فان عجز فلا شهادوا الا بطل حقه كغائب آخر السراير عذراً أو ساراً وتأخر اعذار ولم يشهدوا والتعبير باعدار الجمعية هو ما قاله شارح ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة ان المعتذر اعذارهما وهو ظاهر ان كانت اذنيق لكاو جردا من اعذارهما ارادة دخول الحمام ولول لتتظيف كما عملها الاطلاعهم والظاهر ان هذا ليس عذراً في الجمعية ومن اعذارها اكل كرهه بعد كونه عذراً هنا وان قلنا انه عذر في الشهادة على الشهادة كما يأتي في بابها فالوجه اعتبار الاضيق من تلك الاعذار (وله نفي حمل) كما صح ان هلال ابن امية لاهن عن الحمل (و) له (انتظار ونسعه) ليعلم كونه ولدا اذا ما يظن حلاقا قد يكون نحوور يحج لالرجاء موته بعد علمه ليكني العنان فلا يعذر به بل يلحقه لتقصيره (ومن آخر) النفي (وقال جهات الولادة صدق بيينه ان) امكن عادة كان (كان غائباً) لان الظاهر يشهد له ومن ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق (وكذا) يصدق مدعى الجهل بها (الحاضر) ان ادعى ذلك (في مدته ~~ي~~ يمكن جهله) به (فها) عادة كأن بعد محمله عنها ولم يستفص عنه لاحتمال صدق حقيته بخلاف ما اذا اتى ذلك لان جهله به اذن خلاف الظاهر ولو أخبره عدل رواه لم يقبل منه قوله لم أصدقه والاقبل بيئته (ولو قيل له) وهو متوجه للعاكم او وقد سقط عنه التوجه اليه لعذره (متعت بولدها ووجهه الله لك ولداً صالحاً فقال أمين وانعم) ولم يكن له ولد آخر يشبهه ويديعى ارادته (تعذر نفيه) ولحقه لتضمن ذلك منه رضاه به (وان قال) في احد

الحالين السابقين (جزا الله خيرا أو بارك عليك فلا) بتعذر النبي لاحتمال انه قصد مجرد مقابلة الدعاء (وله اللعان) لدفع حد أو نفي ولد (مع امكان) اقامة (بينه برتاها) لان كلا حجة تامة وظاهر الآية المشترط لتعذر الدينه صدقته الاجماع وكان ناقله لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه على أن شرط حجية مفهوم المخالفة ان لا يكون التقييد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقد للدينه (ولها) اللعان بل يلزمها ان صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبه (لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه بالدينه لانه حجة ضعيفة فلا يتاومها ولا فائدة للعائنه غير هذا * (فصل له اللعان لنفي ولد) * بل يلزمه اذا علم أنه ليس منه كما مر بتفصيله (وان عفت عن الحدوزال النكاح) بطلاق أو غيره ولو أقام بينه برتاها لحاجته اليه بل هي آكد من حاجته لدفع الحد (وله) اللعان بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام (لدفع حد القذف) ان طلبته هي أو الزاني (وان زال النكاح ولا ولد) اظهار الصدقه ومبايعته في الاستقام منها (ول) يدفع (تعزيره) لكونها ذميه مثلا وقد طلبته (الاتعزير تأديب) لصدقه ظاهرا كقذف من ثبت زناها بيته أو اقرار اولعانه مع امتناعها منه لان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له أول كذبه الضروري (كقذف طفلة لا توطن) أي لا يمكن وطؤها وكقذف كبيرة نحو قرناء أو بوطه نحو مومسوح فلا يلاعن لاستقاطه وان بلغت وطالبته اذ لا عار لحقها به لا يعلم بكذبه فلا يمكن من الخلف على صدقه وانما جرح حتى لا يعود للابناء والخوض في الباطل ومن ثم يستوفيه انما ضي لطفلة بخلاف الكبيرة لا بد من طلبها ومحل ما ذكر في نحو القرناء حيث لم يرد وطء درها والافهوم من القول وما عدا هذين أعني ما علم صدقه أو كذبه يقال له تعزير التكذيب لما فيه من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من جملة المستثنى منه ولا يستوفى في الاطلب المقذوف (ولو عفت عن الحد) أو التعزير (أو أقام بينه برتاها) أو اقرارها به (أو صدقته) فيه (ولا ولد) ولا حمل (فلا يقيم) (أو سكتت عن طلب الحد) بلا عفو (أو جنت بعد قذفه) ولا ولد ولا حمل أيضا (فلا لعان) في المسائل الخمس مادام السكوت أو الجنون في الأخيرين (في الاصح) اذ لا حاجة اليه في الكل سيما الثانية والثالثة لتثبت قوله بحجة أقوى من اللعان امام ولد أو حمل يقيه فيساعن جرما واذ الزمه حد قذف مجنون بزنا اضافه لحال افاقها أو تعزير بمحالم بفضه أو بقتل صغيرا انتظر طلبها بعد كمالها ولا تحت مجنون بلعانه حتى يفيق وتمتع من اللعان (ولو ابانها) بواحدة أو أكثر (أو ماتت ثم قذفها) فان قذفها (برتا مطلق أو مضاف الى ما) أي زمن (بعد النكاح لا عن) للنفي (ان كان) هنالك (ولد) أو حمل على المعتمد (بلحقه) ظاهرا أو أراد نفيه في لعانه للحاجة اليه حينئذ كما في صلب النكاح وحينئذ يسقط عنه حد قذفه لها ويلزمها حد الزنا ان اضافه للنكاح ولم تلاعن هي كالزوجة بخلاف ما اذا اتى الولد عنه فيحد ولا لعان (فان اضاف) الزنا الذي رماها به (الى ما) أي زمن (قبل نكاحه) أو بعد ينوتها (فلا لعان) جائز ان لم يكن ولد ويحد لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كلاجنبية (وكذا) لا لعان (ان كان) ولد (في الاصح) لتقصيره بالاستناد لما قبل النكاح ورجح في الصغير المقابل واعتمده الاسنوي لانه الذي عليه الاكثرون وقد يعتد أن الولد من ذلك الزنا (لكن له) بل يلزمه ان علم زناها أو ظنه كما علم مما مر (انشاء قذف) مطلق أو مضاف لما بعد النكاح بناء على أنه لا يلاعن (ويلاعن) حينئذ لنفي النسب للضرورة فان أي حد (ولا يصح نفي أحد توأمين) وان ولدتهما مبرتا ما لم يكن بين ولادتهما ستة أشهر لجران العادة الالهية بعدم اجتماع ولد في الرحم من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا استقبل على من فيه قوة الاحبال استدفه عليه سوانه من نحو هواء فلا يقبل منيا آخر فلم يتبعها لحوقا ولا انشاء فان نفي أحدهما

* (فصل له اللعان) *
 (قوله) يلزمه الى قوله وكقذف كبيرة
 نحو قرناء في النهاية (قوله) وما عدا هذا
 الى المتن في النهاية (قوله) أو التعزير الى
 قول المصنف ولو ابانها في النهاية (قوله)
 بواحدة الى كتاب العدد في النهاية (قول
 المتن) بعد النكاح أي مشارا للنكاح
 أخذها ما يأتي

واستلحق الآخر أو سكت عن نفيه أو نفاها ثم استلحق أحدهما لحقاه وغلبوا الاستلحاق على النفي
فقوته بجمته بعد النفي دون النفي بعده احتياطا للنسب ما أمكن ومن ثم لحقه ولد أمكن كونه منه بغير
استلحاق ولم ينتف عنه عند إمكان كونه من غيره إلا بالنفي أما إذا كان بين وضعهما ستة أشهر على ما مر
في تعليق الطلاق بالجل فلهما حملان كما سيذكره فيصح في أحدهما فقط

(كتاب العدد)*

جمع عدة من العدد لا شتماها على عدد أو قرأ أو أشهر غالباً وهي شرعاً عدة تربص المرأة لتعرف براءة
رحمها من الحمل أو للتعبد وهو اصطلاحاً ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها وقول الزركشي لا يقال
فيها تعبداً لأنها ليست من العبادات المحضة محجوب أو لتضعها على زوج مات وأخرت إلى هنا لترتيبها
غالباً على الطلاق واللعان والحق الأيلاء والظهار بالطلاق لأنهما كانا طلاقاً وللطلاق تعلقهما
والاصل فيها السكاب والسنة والاجماع وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو ظاهر
وقولهم لا يكثر جاحدها لأنها غير ضرورية ينبغي حملها على بعض تفاصيلها وشرعت أصالة والنسب
عن الاختلاط وكررت الاقراء المحقق بها الأشهر مع حصول البراءة الواحدة استظهاراً واكتفي بها مع
أنها لا تنقد بيقين البراءة لأن الحمل تحيض لأنه نادر (عدة النكاح) وهو الصحيح حيث أطلق (ضربان
الأول يتعلق بفرقة) زوج (حي بطلاق) في نسخ أو وهي أوضح (فسخ) بنحو عيب أو انفساخ
بنحو لعان لأنه في معنى الطلاق المنصوص عليه وخرج بالنكاح الزنا فلا عدة فيه اتفاقاً ووطء الشبهة
فإنه ليس ضربين بل ليس فيه إلا في فرقة الحي وهو كل ما لم يوجب حداً على الواطئ وإن أوجبته
على الموطوءة كوطء مجنون أو مراهق أو مكروه كاملة ولو زماناً منها قلزمها العدة لاحترام الماء (وإنما
تجب) أي عدة النكاح المذكور فالخصم صحيح خلافه وهم فيه فصال قضيته حصر الوطء فيما ذكر
قبله من فرقة الزوج ولا ينحصر فإن الوطء في النكاح الفاسد ووطء الشبهة موجب لها انتهى ووجه
الوهم أن الحصر إنما هو لوجوبها بنحو الوطء بالنسبة للنكاح الصحيح وهذا لا يرد عليه شيء على أن تعبيره
بحصر الوطء إلى آخره لا يناسب الاصطلاح وهو أن المحصور هو الأول والمحصور فيه هو الآخر (بعد
وطء) بذ كمتصل ولو في دبر من نحو صبي تهيأ للوطء ونحصى وإن كان الذكراً أشل على الأوجه أما قبله
فلا عدة للآية كزوجة محبوب لم تستدخل منه ومسوح مطلقاً إذ لا يلحقه الولد (أو) بعد استدخال
منه) أي الزوج المحترم وقت انزاله واستدخاله ولو مني محبوب لأنه أقرب للعلق من مجرد الإيلاج قطع
فيه بعدم الانزال وقول الأطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد لكن لا يتأتى إلا بمسكان ومن ثم لحق به
النسب أيضاً ما غير المحترم عند انزاله بان أنزله من زنا فاستدخلته من وجهه وهل يلحق به ما استنزله يده
لحرمته أولاً للاختلاف في إباحته كل محتمل والأقرب الأول فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به واستدخالها
منى من نظنه زوجهما فيه عدة ونسب كوطء الشبهة كذا قاله والتشبيه بوطء الشبهة الظاهر في أنه
زل من صاحبه لا على وجه سفاح يدفع استسكاله بان العبرة فيها بظنه لا بظنها ومر في محرمات النكاح
بسط الكلام في ذلك وتجب عدة الفراق بعد الوطء (وإن تيقن براءة الرحم) لسكونه علق الطلاق
بها فوجدت أو لسكون الواطئ طفلاً أو الموطوءة طفلة لعموم مفهوم قوله تعالى من قبل أن تمسوهن
وتعويلا على الإيلاج لظهوره دون المنى السبب عنه العلق خلفاً فاعرض الشرع عنه واكتفي بسببه
وهو الوطء أو دخول المنى كما أعرض عن المشقة في السفر واكتفي به لأنه معظمتها وبه يدفع اعتماد
الزركشي أن ابن سته مثلاً لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة لا تحتسب الوطء (لأنه لا يتولد) مجردة عن وطء
أو استدخال منى ومربياتها في الصداق فلا عدة فيها (في الجديد) للمفهوم المذكور وما جاء عن

(قوله) (كتاب العدد)*
جمع عدة إلى المنى في النهاية
(قوله) وهي شرعاً لا يقال بصدق هذا
التعريف بالاستبراء لا يقال المراد بالمرأة
الزوجة لأنه مع كونه تخصيصاً بدون
قريبه يخرج عدة الشبهة والله أعلم ونسب
بأنه تعريف لفظي وهو جائز بالعلم
كما صرحوا به في كتب النطق (قوله)
واصطلاحاً ما لا يعقل لعل في جملة مسأحة
كذا قال المناضل المحشي والمراد شرعاً
ما لا يعقل ويمكن أن يرجع الضمير للتعبد
المفهوم من السياق وعليه فلا تسامح
(قوله) على بعض تفاصيلها الأنساب
كلامه اسقاط بعض والله أعلم (قوله) أما
غير المحترم عند انزاله الخ لم يبين رحمه الله
تعالى غير المحترم عند الاستدخال مع أنه
أولى بالبيان للتحالف فيه بخلاف هذا
والله أعلم

عمر وعلى رضى الله عندهما من وجوبهما منقطع (وعدة حرة ذات اقراء) وان اختلفت وتناول ما بينها (ثلاثة) من الاقراء وان استحلها بداءة للآية وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حل الزنا لحرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما نقلناه واقراءه اما اذا أتت به للامكان منه فيلحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه الا باللعان ولو أقرت انها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها وزعمت انها من ذوات الأشهر لم تقبل لان قولها الاول يتضمن ان عدتها لا تنقض بالأشهر فلا يقبل رجوعها عنه بخلاف ما لو قالت لا حيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل كما جزم به بعضهم لان الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن امكانه وهى مقبولة وان خافت عادت ولو التخت حرة ذميمة بدار الحرب ثم استقرت كملت عدة الحرة (واقراء) بضم اؤه وفتح ه وهو أكثر مشترك بين الحيض والظهور كما حكى عليه اجماع اللغويين لكن المراد هنا (الظهر) المحتوش بدمين كما قاله جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اذا الترس الجمع وهو في زمن الظهر أو استعمال قرأ بمعنى غاب نادر (فان طلقت طاهرا) وقد بقي من الظهر لحظة (انقضت بالظعن في حيضة ثالثة) لا طلاق الترس على أقل لحظة من الظهور وان وطئ فيه ولان الطلاق الثلاثة على اثنين وبعض الثالث سائغ كما في الحج أشهر معلومات أما اذا لم يبق منه ذلك كانت طالق آخر ظهرك فلا بد من ثلاثة اقراء كواحد (أو) طلقت (حائضا وان لم يبق من زمن الحيض شئ) تنقض عدتها بالظعن (في) حيضة (رابعة) اذا ما بقي من الحيض لا يحسب قرءا قطعا لان الظهر الاخير انما يتبين كماله بالشروع فيما يعقبه وهو الحيضة الرابعة (وفي قول يشترط يوم وليلة) بعد الظعن في الثالثة في الاولى والرابعة في الثانية اذا لا يتحقق كونه دم حيض الا بذلك وعلى هذا فهما اليسا من العدة كمن الظعن على الاول بل ليتبين بهما كماله فلا يصح فمما رجعة ويشكخ نحو اختها وقيل منها (وهل يحسب ظهرا من لم تنخص) أسلا (قرء) أو لا يحسب (قولان بناء على ان الترس) هل هو (انتقال من ظهرا الى حيض) فيحسب (أم) الا فصع أو على كلام فيه مبسوط مرفى الوصية يجاسع ان الاستنهام هنا لطلب التمديق ككوهو ثم (ظهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) حيفيين أو نفاسين أو حيض ونفاس فلا يحسب (والثاني) من المبنى عليه (الظهر) فيكون الاظهر في المبنى عدم حساباه قرءا فاذا حانت بعده لم تنقض عدتها الا بالظعن في الرابعة كمن طلقت في الحيض وذلك لما مر ان الترس الجمع والدم زمن الظهر يتجمع في الرحم وزمن الحيض يتجمع بعضه ويسترس بعضه الى ان يندفع السكك وهنا لا جمع ولا نم ولا يعارض هذا الترجيح ترجيحهم وقوع الطلاق حالا فيما اذا قال ان لم تنخص قط أنت طالق في كل قرء طالقة لان الترس اسم للظهر فوق الطلاق لصدق الاسم واما الاحتواش هنا فانما هو شرط لا انتضاء العدة ليغلب ظن البراءة (وعدة) حرة أو أمة (مستحاضة) غير متخيرة (باقراؤها المردودة) هي (الها) حيفضا وظهرا فترد معتادة لعادتها فمما ومخيرة لتميزها كذلك ومبدأة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين في الظهر فعدتها تسعون يوما من ابتداء الدم لاشتمال كل شهر على حيضة وظهرا غالبا (و) عدة حرة (متخيرة بثلاثة أشهر) هلالية نعم ان وقع الفراق اثنا عشر فان بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرء الاشتمال على ظهرا لا محالة فتعتد بعده به لالين والالني واعتدت من انقضائه بثلاثة أهلة (في الحال) لاشتمال كل شهر على ما ذكره صبرها لسن اليأس فيه مشقة عظيمة وبه فارق الاحتياط في العبادة اذ لا تعظم مشقته (وقيل) عدتها بالنسبة لحلها اللاز واج لالرجعة وسكني ثلاثة أشهر (بعد اليأس) لانها قبله متوقعة للحيض

المسمن هذا كله ان لم تحتفظ قدر دورها والاعتدت بثلاثة أدوار بلغت الثلاثة الأشهر اولاً ولو شكت في قدر دورها يصحس قالت أعلم انه لا يزيد على ستة جعلت الستة دورها على المعتمد في المجموع خلافاً لمن اعتمد الثلاثة المذكورة الا ان تعلم من عادت ما يقتضى زيادة أو نقصاً أمامن فهارق فتعتمد بشهرين على الاوجه بناء على ان الأشهر غير متأصلة في حقها هذا ان طلقت اول الشهر والا بأن بقي أكثره فيساقية والثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية (و) عدة أمة حتى (أم ولد ومكاتبه ومن فهارق) وان قل (بقرعين) لان القرن على نصف ما للعر وكل القرء لتعذر تصنيفه وليس هذا من الأمور الحبلية التي تساويان فيها لان ما زاد على القرء هنا الزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة أكثر فخصت بثلاثة نعم لوتزوج اقيطة ثم أقرت بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة لحقه أو مات عنها اعتدت عدة أمة لحق الله تعالى (وان عتقت) أمة بسائر أحوالها (في عدة رجعية) وفي نسخ رجعة وهي أوضح لان انسافة العدة الى الرجعية توهم أن الرجعية غيرها (كملت عدة حرة في الاطهر) لان الرجعية زوجة في أكثر الاحكام فكانت اعتدت قبل الطلاق (أو) في عدة (بينونة) أو وفاة (ف) لتسكمل عدة أمة (في الاطهر) لان البائن والتي في حكمها كالأجنبية اتسلو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتها بشئ واحد فتعتمد عدة حرة قطعاً * تنبيه * العبرة في كونها حرة أو أمة بظن الواطيء لا بما في الواقع حتى لو وطئ أمة غيره بظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء أو حرة بظنها أمة اعتدت بقرء أو زوجته الامة اعتدت بقرعين لان العدة حقه فيظن بظنه هذا ما قاله وهو ظاهر وان اعترض بأن المنقول خلافه ولو وطئ أمة بظن انه يرتبها اعتدت بقرء ولحقه الولد ولا أثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحدد كما يأتي لعدم تحقق المفسدة بل ولا يعاقب في الآخرة عقاب الزاني بل دونه كاذ كره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسد بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل قدم عليه بظنه معصية فاذا هو غيرها (و) عدة (حرة لم تحض) لصغرها أو لعله أو جيلة منعتها رؤية الدم أصلاً أو ولدت ولم تر دمًا (أو ينست) من الحيض بعد أن رآته (ثلاثة أشهر) بالاهلة للآية هذا ان انطبق الفراق على اول الشهر كان علق الطلاق به أو بانسلاخ ما قبله (فان طلقت في انشاء شهر فبعده هلالاً ويكمل) الاول (المنكسر) وان ننص (ثلاثين) يوماً من الرابع وفارق ما مر في المتخيرة بأن التسكيل ثم لا يحصل الغرض وهو يتسن الطهر بخلافه هنا لان الأشهر متأصلة في حق هذه (فان حاضت فيها) أي انشاء الأشهر (وجبت الاقراء) اجماعاً لانها الاصل ولم يتم البدل ولا يحسب ما مضى للاولى باقسامها اقراء كما مر وخرج بقها بعدها فلا يؤثر الحيض فيه بالنسبة للاولى باقسامها بخلاف الآيسة كما يأتي (و) عدة (أمة) يعنى من فهارق لم تحض أو ينست (شهر ونصف) لامكان التبعيض هنا بخلاف القرء اذا لا يظهر نصفه الا بظهوره كما هو واجب انتظار عود الدم (وفي قول) عدتها (شهران) لانها تبدل القرعين (وفي قول) عدتها (ثلاثة) من الأشهر ورجحه جمع لعموم الآية * فرع * أطلق في الروضة ان الجنونة تعمد بالأشهر وتعين حملها على ما اذا نهم زمن حيضها ولم يعرف اذا غابتها انها حينئذ كالمخيرة أما اذا عرف حيضها فاعتدته (ومن انقطع دمها لعله) تعرف (كرضاع ومرض) وان لم يرج بزؤه على الاوجه خلافاً لما اعتمده الزركشى (تصبر حتى تحيض) فتعتمد بالاقرء (أو) حتى (نيسأة) تعمد (بالشهر) وان طالت المدة وطال نمرها بالانتظار لان عثمان رضى الله عنه حكم بذلك في الموضع رواه البيهقي بل قال الجويني هو كالأجماع من الحسابه رضى الله عنهم (أو) انقطع (لالعله) تعرف (فكذا) تصبر لمن اليأس ان لم تحض (في الجديد) لانها الرجاء العود كالأولى ولهذه ومن لم تحض أصلاً وان لم تبلغ

خمس عشرة سنة استجمال الحيض بدواء وزعم أن استجمال التكليف منوع ليس في محله كما هو ظاهر
(وفي القديم) وهو مذهب مالك وأحمد (تربص تسعة أشهر) ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ
الرحم اذ هي غالب مدة الحمل واتصر له الشافعي بأن عمر قضي به بين المهاجرين والانصار رضى الله عنهم
ولم ينكر عليه ومن ثم اختاره الباقيني وقيل ثلاثة من التسعة عدتها وبه أفتى البارزي (وفي قول)
قديم أيضا تربص (أربع سنين) لأنها أكثر مدة الحمل فتتقن براءة الرحم (ثم) ان لم يظهر حمل
(تعتد بالشهر) كما تعتد بالاقراء المعلق طلقها بالولادة مع تبين براءة رحمها (فعلى الجديد لوحضت
بعد اليأس في الاثني عشر) الثلاثة (وجبت الاقراء) لأنها الاصل ولم يتم البدل وبحسب ما مضى
فراء أقطعا لا حتواشه بدمين (أو) حاضت (بعدها) أي الاثني عشر الثلاثة (فأقوال أطهرها
ان نكحت) زوجها آخر (فلاشئ) عليها لان عدتها انقضت ظاهرا ولا يربطها مع تعلق حق الزوج بها
(والا) تكن نكحت (فالاقراء) تجب عليها لانه بان أنها غير آيسة وانما من يحضن مع عدم تعلق
حقها ويؤخذ من قولهم الآتي ويعتبر بعد ذلك بها غيرها أن هذا التفصيل يجري في غيرها
فأذا صار أعلى اليأس في حق امرأة سبعين مثلا ثم بلغ ذلك غيرها من اعتد دن بعد سن اليأس الذي هو
اثنان وستون بالشهر فان كان ذلك قبل ان يسكن أعدت العدة بالشهر بعد السبعين وبان أن العدة
الاولى وقعت في غير محلها القولهم لانه بان انها غير آيسة الى آخره أي لساعلم ان جميع النساء بعد بلوغ
الخبر صرن كالمراة الواحدة في اعطائهن حكم ذات الدم كما ذكرنا وبعدها ان يسكن صغ نكاحهن ولم يحكم
عليهن بهذا الذي ثبت لتطير قولهم لان عدتها انقضت الخ نعم يتردد النظر هنا في ان العبرة في بلوغ
ذلك لهن زمن انقطاع دم التي رأته حتى ينظر ان النكاح وقع قبله أم بعده أو بزمن بلوغ الخبر كل محتمل
وقياس تقريرهم الخلاف هنا فيما لو باع مال أمه طانا حيا به فبان موته الاول اعتبار بما في نفس
الامر وفي ان العبرة في البلوغ بثبوت ان المرئي حيض وأنه في زمن سنها فيه كذا وان انقطع زمن كذا
أو يكفي اخبار التي رأته بذلك كما كل محتمل أيضا والذي يتجه الاول أخذنا من قولهم في الطلاق المعلق
بحيض الضرة انه لا يقبل قول المعلق بحيضها في حق غيرها لا مكان إقامة المينة على الحيض كما مر
فكذا هنا لا يقبل قولها في حق غيرها لهذا الامكان نعم يظهر أن من صدقها يقبل قولها في حقه
بالنسبة لما يتعلق بها دون زوجها ونحوه فتأمل ذلك كما فانه مهم ولم أر من نبه على شئ منه (والمعتبر)
في اليأس على الجديد (يأس عشرينها) أي نساء أقاربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب
لتقاربهم طبعاً وخلقاً وبه فارق اعتبار نساء العصابة في مهر المثل لانه لشرف النسب وحسنه ويعتبر
اقلهن عادة وقيل أكثرهن ووجه في المطلب ومن لا قرينة لها تعتبر بما في قوله (وفي قول) يأس
(كل النساء) في كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف (قلت ذا القول أطهر والله أعلم)
لان مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحدوده باعتبار ما يبلغهم باثني وستين سنة وفيه أقوال
آخر أقصاها خمس وعشرون وادناها خمسون وتفصيل طرق الحيض المذكور ويجري نظره في الامة
أيضا * تنبيه * رأته بعد سن اليأس دما أو أمكن كونه حيضا صار أعلى اليأس زمن انقطاعه الذي
لا يعود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كذا قالوه هنا وفيه اشكال مر مع جوابه اول الحيض وهل
يقبل قول المراة انها بلغت سن اليأس حتى تعتد بالشهر أو لا بد من بينة به خرم بعضهم بالاول فقال
تخالف على ذلك وفيه نظر وقياس قولهم لا يقبل قول الانسان انه بلغ بالسن الابنة لتيسرها أي غالبا
ان هذا كذلك وان أمكن أن يتكلف فرق بينهما اذ الشارع جعلها آمنة في جنس العدة دون البلوغ
بالسن * (فصل عدة الحامل) * الحرة والامة عن فراق حتى أو ميت (بوضعه) أي الحمل للآية

(بشرط نسبه الى ذى العدة) من زوج أو واطئ بشبهة (ولو احتمالا كنفى بلعان) وهو حمل لان
نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه اما اذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين
ومحوج ذكره وانثياه مطاقا أو ذكره فقط ولم يمكن ان تستدخل منه والالحقه وان لم يثبت الاستدخال
وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقيني اللعوق وغيره عدمه وسو لود لدون ستة أشهر من العقد
فلا تنقضي به (و) بشرط (انفصال كاه) فلا أثر لخروج بعضه واحتاج لهذا مع قوله أو لا يوضع
الصريح في وضع كاه لاحتماله لشرطية ومجرد التصوير وزعم انه لا يقال وضعت الا اذا انفصل كاه
مردود (حتى ثانی توأمین) لان ما حمل واحد كل امر واعلم ان التوأم بلاه من اسم الجمع وع الولدين فاكثر في
بطن واحد من جميع الحيوان وبه من كل رجل توأم وامرأة توأمه مفرد وثنيته توأمان كما في المتن فاعتراه
بأنه لا تثبت له وهم اما علمت من الفرق بين التوأم بلاه من التوأم باله من وأن تثبت المتن اعماهي للهموز
لا غير (ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان) أو ستة فلا بل ما حملان والحاق الغزالي الستة بما دونها
غلطه فيه الراجح وان تقول لا غلط لانه لا بد من لحظة للوطء أو الاستدخال عقب وضع الاول
حتى يكون منه هذا الحمل الثاني وذلك يستدعي ستة أشهر ولو لحظة حيث اثبت اللعظة لزم نقص
الستة ويلزم من نكتهما حقوق الثاني بذى العدة وتوقف انقضائها عليه فان قلت يمكن مقارنة
الوطء أو الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة قلت هذا في غاية اندور مع انه يلزم عليه اثبات
الثاني عن ذى العدة مع امكان كونه منه المحبوب بالغالب كما علمت فلم يجز نفيه عنه مراعاة لذلك الامر
النادر اذا النسب يحتاج له ويكتفي فيه بمجرد الامكان فتأمله لندفع به ما وقع هنا للشارح وغيره
وحينئذ فيلحق الثاني بذى العدة لانه يكتفي في الحاق بمجرد الاسكان ويلزم من لوقفه توقف
انقضاء العدة على وضعه (وتنقضي) العدة (بميت) لا طلاق الآيه (لاعلقة) لانها تسمى
دما لاحلا ولا يعلم كونها أصل آدمي (و) تنقضي (بمضغتها) فيها صورة آدمي خفية) على غير
القوالب (أخبر بها) بطريق الجزم أهل الخبرة ومنهم (القوالب) لانها حينئذ تسمى حلا
وعبروا بأخبار لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم واذا اكتفي
في الاخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابله كما هو ظاهر أخذ من قوله من ان غاب زوجها فأخبرها
عدل بموته ان تزوج بالطنس (فان لم يكن) فيها (صورة) خفية (و) لكن (قلن) أي
القوالب مثلا مع تردد (هي أصل آدمي) ولو ثبت تخلقت (انقضت) العدة بوضعها أيضا
(على المذهب) ليقين براءة الرحم بها كالدمبل أولى وانما لم يعتد بها في الغرة وأمية الولدان
مدارهما على ما يسمى ولدا * فرع * احتلفوا في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نكح الروح فيه وهو
مائة وعشرون يوما والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح
الفرق بينهما بأن المنى حال نزوله محض جامد لم يتأهل للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه
في مبادئ التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفي حديث مسلم انه يكون بعد اثنين وأربعين ليلة أي ابتداءه
كما مر في الرجعة ويجزم استعمال ما يقطع الحمل من أصله كما صرح به كثير من وهو ظاهر
(ولو ظهر في عدة اقراء أو أشهر) أو بعدها (حمل للزوج اعتدت بوضعه) لانه أقوى بدلاته على
البراءة قطعا (ولو ارباب) أي شككت في انها حامل لوجود نحو ثقل أو حركة (فيها) أي العدة
باقراء أو أشهر (لم تنكح) آخر بعد الاقراء أو الأشهر (حتى تزول الريبة) بامارة قوية على عدم
الحمل ويرجع فيها القوالب وذلك لان العدة قد لزمتها يقين فلا تخرج عنها الا يقين فان نكحت مرتبة
فباطل كذا عبر به قال الاسنوي والمراد بالطل ظاهرا فان بان عدم الحمل فالقياس العدة كالجواب

مال أبيه طائحا حياته في بيان منتهى وكون القياس ذلك واضح كما قدمته مع زيادة فروع وبيان في بحث
 أركان النكاح وما يصير به ما يأتي في زوجة المفقود المبطّل ~~المع~~ والمنع فيها وهو النكاح
 المحقق الذي الأصل بتساؤه أقوى الشرق بأن الثلث هنا في حل المنكوحه وبأن العدة لا ينتهانا
 طاهر أو ذلك لأن كلام من هذين غفلة عما ذكرود فهما من النظر لما في نفس الأمر مع الثلث في حلها
 وقوة النكاح المأنيته لذلك طاهرا (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (وبعد نكاح) لآخر
 (استمر) النكاح لوقوعه صحيفا طاهرا فلا يبطل الأيقين (الآن تلد دون ستة أشهر من) إمكان
 العلوق بعد (عنده) فلا يستمر للمحقق المبطّل حينئذ فيحكم بطلانه وبأن الولد لا أول إن أمكن كونه
 منه أما إذا ولدت ستة أشهر فما أكثر فالولد الثاني لأن فراشه ناجز ونكاحه قد صرح طاهرا فلم ينظر لا مكانه
 من الأول للباطل ما صح بمجرد الاحتمال وهل يعتبر هنا لحظة يحتمل لا احتياط بالنسب الناخر لا مكانه
 وكالثاني فيما ذكر وطء الشبهة بعد العدة فيلحقه الولد إذا أمكن منه وإن أمكن من الأول أيضا لا نتطاع
 النكاح والعدة منه طاهرا (أو) ارتابت (بعدها قبل نكاح فلتصبر) نداء والوا كره وقيل وجوبا
 (زوال الرية) احتياطا (فإن نسكت) ولم تصبر لذلك (فالذهب عدم ابطاله) أي النكاح
 (في الحال) لا نالم نحقق المبطّل (فإن علم مقتضيه) أي البطلان بأن ولدت دون ستة أشهر مما مر
 (أبطناه) أي حكمتنا بطلانه تبين فسادها والأفلا ولوراجعها وقت الرية وقت الرجعة فان بيان
 حمل صحته والأفلا (ولو أبانها) أي زوجته بخلع أو ثلاث ولم ينف الحمل (فولدت لاربع سنين) فأقل
 ولم تنزوجه بغيره أو تزوجت بغيره ولم يمكن كون الولد من الثاني (لحقه) وبأن وجوب سكناها
 ونفقتها وإن أقرت بانقضاء العدة اقيام الامكان إذا كثر مدة الحمل أربع سنين بالاستبراء وابتدؤها
 من وقت إمكان الوطء قبل الشراق فأطلاقهم أنه من الطلاق محمول على ما إذا قرنه الوطء بتخيير أو تعليق
 والحاصل أن الاربع متى حسب منها لحظة الوطء أو لحظة الوضع كان لها حكم مادونها متى زاد عليها
 كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لعلبة النساء على النساء لأن الفرائض قرينة ظاهرة ولم يتحقق
 انقطاعه مع الاحتياط لانساب بالاكتفاء فيها بالامكان (أو) ولدت (لاكثر) من أربع سنين
 مما ذكر (فلا) يلحقه لعدم الامكان وذكرت تيمنا للتقسيم فلا تكرار في تقدمها في اللعان (ولو طلقها)
 (رجعيا) فأنت بولده لاربع سنين لحقه وبأن وجوب نفقتها وسكناها ولا كثر فلا وحذف هذا لعله
 مما قبله بالأولى لأنه إذا ثبت ذلك في البائن ففي الرجعية التي هي زوجة في أكثر الاحكام أولى
 و (حسبت المدة من الطلاق) ان قارنه الوطء والافق إمكان الوطء قبله وحذف هذا من البائن لعله
 مما هنا بالأولى لأنه إذا حسب من الطلاق مع أنها في حكم الزوجة فالباين أولى ومن ثم وقع خلاف
 في الرجعية فقط كما قال (وفي قول) ابتدؤها من انصرام العدة لأنها كالمصكوحه وجماعه
 في عبارته يعلم زيف ما اعترض به عليها وأنها من محاسن عباراته البليغة لما اشتملت عليه من الحذف
 من الأول لدلالة الثاني عليه ومن الثاني لدلالة الأول عليه وأن هاتين الدلتين من دلالة الفحوى
 التي هي من أقوى الدلالات فتأمل فان قلت في الرجعية وجه أنه يلحقه من غير تقدير مدة فن أبى
 يؤخذ من المتردد هذا قلت من قوله المدة بأل العهدة المصرحة بأن الاربع تعتبر فيها أيضا
 (ولو نسكت بعد العدة) آخر أو وطئت بشبهة (فولدت دون ستة أشهر) من إمكان العلوق بعد
 العدة ومن وطء الشبهة (فكانها لم تنسكح) ولم توطأ أو يكون الولد لا أول إن كان لاربع سنين فأقل
 من طلاقه أو إمكان وطئه قبله نظير ما مر لا يخصر الامكان فيه (وإن كان) وضع الولد (لستة)
 من الاثني عشر مما ذكر (فالولد الثاني) لقيام فراشه وإن أمكن كونه من الأول (ولو نسكت) آخر

(في العدة) نكاحا (فاسدا) وهو جاهل بالعدة أو بالتحريم وعذر لغيره عن العلماء والافهوزان لا نظرا اليه مطلقا وكذلك كساح الفاسد في تفصيله الآتي وطء الشبهة (فولدت للامكان من الاول) وحده بان ولدت لاربع سنين فأقبل مما هو ولدون ستة أشهر من وطء لثاني (لحقه وانقضت عدته بوضعه ثم تعدت) ثانيا (لثاني) لان وطء شبهة (أو) ولدت (للامكان من الثاني) وحده بان ولدت لاكثر من أربع سنين من امكان العلوق قبل فراق الاول ولسته أشهر فاكثرت من وطء الثاني (لحقه) وان كان طلاق الاول رجوعيا على أحد قولين لم يرجعها منها ما شئت لكن الذي اعتمده البلقييني ونقله عن نص الام أنه اذا كان طلاقا رجوعيا عرض على الفائف كما في قوله (أو) أنتبه للامكان (منهما) بان كان لاربع سنين من الاول ولسته أشهر فاكثرت من الثاني (عرض على فائف فان ألحقه بأحدهما فكالامكان منه فقط) وقد علم حكمه أو بهما أو توف أو قد كان كان بمسافة التصريح انظر بلوغ الولد وانسابه بنفسه اما اذا لم يكن من واحد منهما كان كان لدون ستة من وطء الثاني وفوق أربع من نحو طلاق الاول فهو منفي عنهما وخرج بفاسد انكاح الكفار اذا اعتقدوا بحتمه فاذا أمكن منهن ما فهو للثاني بلا فائف * (فصل) * في تداخل العدين اذا (لزمها عدتا شخص) واحد (من جنس) واحد (بان) بمعنى كان (طلق ثم وطئ) رجوعيا أو بانثا (في عدة) غير حمل من (أقراء أو أشهر) ولم يتجبل من وطئه (جاهلا) بانها الماطقة أو بتحريم وطء المعتدة وعذر لغيره بعدد عن العلماء (أو عالما) بذلك (في رجعية) لاثباته لان (تداخلتا) أي عدتنا الطلاق والوطء (فتبتدئ عدة) بأقراء أو أشهر (من) فراغ (الوطء) ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وهذه البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة في الرجعي فيها اجماعا على ما حكاه العبادي دون ما بعدها (فان) كانت من جنسين كأن (كانت احداهما حاملا والاخرى اقراء) كأن حيات من وطئه في العدة بالأقراء أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض حاملا (تداخلتا في الاصح) أي دخلت الاقراء في الحمل وان لم تتم الاقراء قبل الوضع على المعتد خلا فالما يوهمه كلام الروضة وان اعتبر به غير واحد من الشراح وغيرهم لان كلامهم مضرع على ضعيف كما بينه النشائي وغيره لا تعداد صاحبهم مما مع ان العلم ياشغال الرحم منع الاعتداد بها لانها فائدتهم من كونها مظنة للدلالة على البراءة (فمنه قضيان بوضعه) ويكون واقعا عنهما (و) من ثم جازله انه (يراجع قبله) في الرجعي وان كان الحمل من الوطء الذي في العدة لاهده مطلقا (وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا) يراجع لوقوعه عنه فقط ويرد ما تقرّر (أو) لزمها عدتان (اشخصين بان) أي كان (كانت في عدة زوج أو) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة او نكاح فاسد) عطف أخص لانه من جملة الشبهة ووجهه خفاء كونه منها (او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعدد لكل منهما عدة كاملة كما جاء عن علي وغيره ولا يعرف له ما يخالف من الصحابة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت نعم ان كانا حريين فأسلت مع الثاني أو أتمتا فترافعا البنا لغت على المعتد بقية عدة الاول وتكفها واحدة من حين وطء الثاني لضعف حق الحربي وان نازع فيه البلقييني (فان كان) أي وجد (حمل) من احدهما (قدمت عدته) وان تأخر لانه لا تقبل التأخير فصيما اذا كان من المطلق ثم وطئت بشبهة تنقض عدة الطلاق بوضعه ثم بعد مضي زمن النفاس تعدت بالأقراء للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعدد او غيره أي لافي حال بقاء فراشها وطئها بان لم يفرق بينهما وكذا فيما يأتي وسيعلم مما يأتي ان بئنه عدم العود اليها كالتفريق وذلك لانها خرجت بصيرورتها فراشا الواطئ عن عدة الطلاق واستسكانه البلقييني بان هذا لا يزيد على ما يأتي ان حمل وطء الشبهة لا يمنع الرجعة ويوجب بجمع ما ذكره بل يزيد عليه

اذ مجرد وجود الحمل اثر عن الاستفراش ولا شك ان المؤثر أقوى فلم يلزم من منعه للرجعة منع اثره لها
 لضعفه بالنسبة اليه وفي عكس ذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه ثم تعذبا وتكمل للطلاق وله الرجعة قبل
 وضعه وبعده الى انتفاء عدته لا تجديد قبل وضعه على المعتد وفارق لرجعة بانها ابتداء نكاح فلم يصح في
 عدة الغير وهي شبهة باستدامة النكاح فاحتمل وقوعها في عدة الغير وظاهر كلامهم ان له التجديد
 بعد الوضع في زمن النفاس مع انه من غير عدته ويوجه بأن المخدور كونها في عدة الغير وقد اتى ذلك
 (والا) يكن حمل (فان سبق الطلاق) وطء الشبهة (أتمت عدته) لسبقها (ثم) عقب عدة الطلاق
 (استأنفت) العدة (الأخرى) التي لا شبهة (وله) استئناف غير مقيد بما قبله من عدم حمل
 وسبق طلاق (الرجعة في عدته) لا وتمت وطء الشبهة نظير ما مر (فأذا راجع) ونحو حمل أولا (انقطعت)
 عدة الطلاق (وشرعت) عقب الرجعة حيث لأجل منه والاف عقب زمن النفاس وله التمتع بها
 قبل شروعاتها (في عدة الشبهة) بأن تستأنفها ان سبقها الطلاق وتبها ان سبقته (ولا يستمتع بها)
 أي الموطوءة شبهة مطلقة ما دامت في عدة الشبهة حلا كانت أو غيره (حتى تقضيها) بوضع أو غيره
 لا اختلال النكاح يتعلق حق الغير بها ومنه يؤخذ انه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوه بها
 (وان سبقت الشبهة) الطلاق (قدمت عدة الطلاق) لأنها أقوى باستنادها للعقد جائز
 (وقبل) تقدم عدة (الشبهة) لسبقها وفي وطء بنكاح فاسد ووطء بشبهة أخرى ولا حمل يقدم السابق
 من التفريق بالنسبة للنكاح ومن الوطء بالنسبة لشبهة * (فصل) * في حكم معاشرته المنفارق
 للعدة (عاشرها) أي المنفارقة بطلاق أو فسخ معاشرته (ك) معاشرته (زوج) لزوجه بان كان
 يختل بها ويتكلم معها ولو في بعض الزمن (بلاوطء) أو معه والتقيد بعدمه انما هو لجران الاوجه
 الآتية كما يفهمه علمها (في عدة) غير حمل من (اقراء أو أشهر فوجه) ثلاثة أو لها تنقضي مطلقة
 نانبها لا مطلقة نانبها وهو (اصحها ان كانت بائنا انتقضت) عدتها مع ذلك اذا لا شبهة لفراشه ومن
 ثم لو وجدت بان جوب ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية في قوله (والا) تكن بائنا (فلا) تنقضي
 زوجه ان اذ زالت المعاشره بان نوى انه لا يعود اليها فادام نواويه هي باقية فيها يظهر كملت عدلى
 ماضى وذلك لشبهة الفرائس كمن لو نكحها جاهلا في العدة لا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من
 حين الخلوه ولا يطالب بها ماضى فتبني عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات (و) في
 هذه (الرجعة) له علمها (بعده) مضى (الاقراء أو الأشهر) وان لم تنقض عدتها (قلت)
 ويلحقها الطلاق الى انتفاء العدة) احتياطا فمما وتهيظا عليه لتقصيره ويبدف مع الحال به جمع
 هنا وقضية تعبيرهم ببقاء العدة بقاء التوارث بينهما وان تردد فيه الزكشي وغيره ومؤنتها عليه الى
 انتفائها وعليه يفرق بينها وبين الرجعة بأنهم غلبوا فيها كونها ابتداء نكاح في مسائل فاحتبط
 لها باستناها عند مضى صورة العدة بخلاف نحو التوارث والنفقة فانها محض آثار مترتبة على النكاح
 الاول فلم تنقطع بمضى مجرد صورة العدة لكن الذي رجحه البلعيني انه لا مؤنة لها وجزم به غيره فقسال
 لا توارث بينهما ولا يصح ايلاء منها ولاظهار ولا لعان ولا مؤنة لها ويجب لها السكنى لأنها بائن الا في
 الطلاق ولا تجديد بوطئها انتهى (ولو عاشرها أجنبي) فيما غير شبهة ولاوطء كعاشرة الزوج (انقضت)
 العدة (والله أعلم) لعدم الشبهة اما اذا عاشرها بشبهة كان سببها فوه وكعاشرة الرجعية
 واما اذا عاشرها بوطء فان كان زنا لم يؤثر أو شبهة فهو كفى قوله الآتى ولو نكح معتدة الى آخره وخرج
 باقراء أو أشهر عدة الحمل فنقضى بوضعه مطلقا لتعذر تطعها (ولو نكح معتدة) لغيره (بظن الصحة
 ووطئ انقطعت) عدتها (من حين وطئ) لحصول الفرائس بوطئه بخلاف ما اذا لم يطاق فلا تنقطع

وان عاشرها الانتفاء الفراش اذ مجرد العقد الفاسد لاحتراجه (وفي قول أووجه) وهو الاثبات ومن ثم جزمه في الروضة تنقطع (من) حين (العقد) لاعتراضها به عن الاولى (ولوراجع حائلا ثم طلقها) (استأنفت) العدة وان لم يبطأها بعد الرجعة لعودها بها بالنكاح الذي وطئت فيه (وفي التقديم) وحكي جديدا (بني ان لم يبطأ) ها بعد الرجعة وخرج راجع ثم طلق طلاقه الرجعية في عدتها فان بني على العدة الاولى (أو) راجع (حاملا) ثم طلقها (فبالوضع) تنقضي عدتها وان وطئ بعد الرجعة لاطلاق الآية (فلو وضعت) بعد الرجعة (ثم طلقها) (استأنفت) عدة وان لم يبطأ بعد الرجعة لما امر انها باعادتها وطئت فيه (وقيل ان لم يبطأ) ها (بعد الوضع) ولا قبله (فلا عدة ولو خالعه وطوءه ثم نكحها) في العدة (ثم وطئها ثم طلق استأنفت) عدة لاجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة الاولى لو فرض بقية شيء منها والافهسي قد ارتفعت من أصلها بالنكاح والوطء بعده ومن ثم لو لم يوجد وطء بنت على ما سبق من الاولى واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه قبل الوطء * (فصل) * في الضرب الثاني من الضربين السابقين اول الباب وهو عدة الوفاة واكتفى عن التصريح به بوجوبه اتكالا على شهرة ذلك وضوحه وفي المفقود وفي الاحداد (عدة حرة حائل) أو حامل بحمل لا يلحق ذا العدة كما يعلم مما سيذكره (لوفاة زوجه) (وان لم توطأ) لصغر أو غيره وان كانت ذات اقراء (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) للسكاب والسنة والاجماع الا في اليوم العاشر نظرا الى ان عشرا انما يكون للثوث وهو الليالي لا غير وردوه بأن يستعمل فهما وحذف التاء انما هو تغليب الليالي أي لسبقها ولان التصديها التفتيح وكان حكمة هذا العدد ما امر ان النساء لا يصرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فحلت مدة تفجعهن وزيدت العشر استظهارا ثم رأيت شرح مسلم ذكر ان حكمة ذلك ان الاربعه بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان وتعتبر الاربعه بالاهلة بالميت اثناء شهر وقديق منه أكثر من عشرة أيام فحينئذ ثلاثه بالاهلة وتكمل من الرابع ما يكمل أربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبها كلمة (و) عدة (أمة) حائل أو حامل بمن لا يلحقه أي من فهارق قل أو أكثر باي صفة كانت (نصفها) وهو شهران هلاليان بقيدته السابق وخمسة أيام بلياليها على النصف نظير ما مر في الثلاثة الأشهر وبحث الزركشي وغيره ان قياس ما مر ان لو طئها زوجها الحرة لزمها أربعة أشهر وعشرون يوما بأن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر (وان مات عن رجعية انتقلت الى) عدة (وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق فحصد وتسقط نفقتها (أو) عن (باثن) كف ووخ نكاحها كان اشترى زوجته ثم مات عقب الشراء (فلا) تنقل بل تكمل عدة الطلاق أو الفسخ لانها ليست زوجة فلا تتحدولها النفقة ان كانت حاملا * فرع * قال الزركشي علق الطلاق بموته ومات فالظاهر انها تعد عدة الوفاة وان أوقعنا الطلاق قبيل الموت ولا اثر احتياطا في المرضعين انتهى وفيه نظر والذي مر انه لا طلاق هنا فتعد عدة الوفاة وترث (و) عدة (حامل بوضعه) للآية (بشرطه السابق) وهو انفصال كله وامكان نسبه للميت ولو احتمالا (فلومات صبي) لا يمكن انزاله (من حامل في الاشهر) عدتها للقطع بانتفاء الحمل عنه (وكذا مسح) ذكره وان شاء مات عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالحمل (اذ لا يلحقه) الولد (على المذهب) لتعذر انزاله بمقتدائه ولانه لم يعهد لثله ولادة (ويلحق) الولد (محبوب ابني اتياء) وقد أمكن استدخالها للميت وان لم يثبت كما مر ابقاء أو عية المني (فتعد) زوجته (به) أي بوضعه لو فاته (وكذا مسلول) خصيتاه (بني ذكره) فيلحقه الولد وتعدت زوجته (به)

أى بوضعه (على المذهب) لأنه قد يتلف الأيلاج فينزله رقيقا ويكون الخصى المينى للمنى واليسرى
 لشعره ان صغ أغلي والافتسدر أمان ليس له الأيسرى وله منى كثير وشعر كذلك (ولو طلق
 إحدى امرأته) كأحد كالأقوى معنى منهما أولم نوسينا (ومات قبل بيان) للعبنة (أو تعيين)
 للمهمة (فان كان لم يطأ) واحدة منهما أو وطئ واحدة فقط وهي ذات أشهر مطلقا أو ذات اقراء في
 طلاق رجعي كما يعلم مما سيذكره (اعتدنا الوفاة) احتياطا اذ كل منهما محتمل أنها فورقت بطلاق
 فلا يجب شئ على غير الموطوءة أو موت فتجب عدته (وكذا ان وطئ) كلاهما (وهما ذوات أشهر)
 والطلاق بائن أو رجعي (أو) ذواتا (اقراء والطلاق رجعي) فتعد كل عدّة الوفاة وان احتل
 بخلافها لانها الاحوط هنا أيضا على أن الرجعية تنقل لعدّة الوفاة كما مر (فان كان) الطلاق في
 ذواتي الاقراء (باننا) وقد وطئنا أو أحدهما (اعتدت كل واحدة) منهما في الاولى والموطوءة
 منهما في الثانية (بأكثر من عدّة وفاة وثلاثة من اقراءها) لوجوب أحدهما علمها يقنا وقد اشبهه
 فوجب الاحوط وهو الاكثر لزمه إحدى سلطين وشك في عينها يلزمه أن يأتيهما وتعدت غير
 الموطوءة في الثانية لوفاة (وعدّة الوفاة) ابتداءها (من) حين (الموت والاقراء) ابتداءها
 (من) حين (الطلاق) ولا نظر الى أن عدّة المهمة من التعيين لانها ليس منه ما لوته اعتبر السبب
 الذي هو الطلاق فلو مذي قبل الموت قرآن مثلا اعتدت بالاكثر من القرء الباقي وعدّة الوفاة (ومن
 غاب) بسفر أو غيره (وانقطع خبره ليس له وجهه) تكاح حتى يتيقن) أى نظرت بحجة كاستفاضة
 وحكم عيونه (موتة أو طلاقه) أو نحوهما كرتبه قبل الوطء أو بعده بشرطه ثم تعدت لان الاصل نساء
 الحياة والنكاح مع بثوته يتيقن فلم يزل الابه وبما الحق به ولأن ماله لا يورث وام ولده لا تعتق فكذا
 زوجته نعم لو أخبرها عدل ولو عدل روية بإحدهما حلها باطننا أن تنكح غيره ولا تقتر عليه ظاهرا
 خلافا لبعضهم وية اس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لخواختها أو خامسة اذ لم يرد طلاقها (وفي القديم
 ترص أربع سنين) قبل من حين فقده والاصح من حين نكح النكاحى فلا يعتد بما مضى قبله
 (ثم تعدت لوفاة وتكحيم) بعدها اتباعا لقضاء عمر رضى الله عنه بذلك واعتبرت الأربع لانها أكثر
 مدة الحمل (فلو حكم بالقديم أو بضيق) حكمه (على الجديد في الاصح) لمخالفته القياس الجلي
 لانه جعله متافى النكاح دون قيمة المال الذي هو دون النكاح في طلب الاحتياط ووجه عدم النقض
 الآتى في القضاء عندى أظهر لوضوح الفرق اذ المال لا ضرر على الوارث بأخيره قيمته ولو وقف ميراثا
 وجوده لا يمنع من تحصيل غيره بكتب أو اقراض مثلا فضرره يمكنه دفعه بخلاف الزوجة فانها
 لا تدر على دفع ضرر فقد الزوج بوجه فجاز قيمها اذ دفعها العظم الضرر الذي لا يمكن تداركه وفي
 نفوذ القضاء وجهان صحح الاسنوى نفوذه ظاهرا وباطنا كسائر المختلف فيه ويظهر أن هذا إنما
 يتأق على عدم النقض اما على النقض فلا يفد مطلقا لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد فيما يقض
 (ولو نكحت بعد التريص والعدّة) تصويرا اذ المدار في العدة على نكاحها بعد العدة (فبان) الزوج
 (مينا) قبل نكاحها بقدر العدة (صح) النكاح (على الجديد) أيضا (في الاصح) اعتبارا
 بما في نفس الامر كما مر أيضا بما فيه اما اذا بان حيا فهي له وان تزوجت بغيره وحكم به كما لم يكن
 لا يمتنع بها حتى تعدت لثاني لان وطأه بشبهة (ويجب الاحد ادعى معدّة وفاة) بائى وصف كانت
 للغير المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج
 أربعة أشهر وعشرا أى فانه يحل لها الاحد ادعى هذه المدة أى يجب لان ما جاز بعد امتناعه وجب
 وللأجتماع على ارادته الا ما حكى عن الحسن البصرى وذكر الايمان للغالب اولانه أبعث على الامتثال

* (فصل عدّة حرة) *
 (قوله) وفي نفوذ القضاء الى المتن في
 النهاية (قول المتن) ويجب الاحداد بظهور
 ان الحكمة في مشروعية الاحداد تنبئ
 الا جانب عن التطلع للنفارفة فوجب
 في معدّة الوفاة لعدم وجود من يدافع
 عن النسب وسن في البائن لوجوده ولم
 يشرع في الرجعية لعدم التطلع اها غالبا
 مع كونها زوجة في كثير من الاحكام
 (قوله) لان ما جاز بعد امتناعه المحقضية
 ان لاحداد على الزوج هذه المدة كان
 متمعا وقد يقال ما دليل الامتاع

والأخيراً أما أمان يلزمها ذلك أيضاً يلزم الولى أمر موليته به وعدل عن قول غيره المتو في عنها ليشمل
 حاملاً من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احد اذ حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه ولو أحيها
 بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع منها على أحد وجهين رجع ولا يرد على المتن لأنه يصدق على ما بقى
 أنه عذرة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة (لا) على (رجعية) لبقاء معظم احكام النكاح
 لها وعليها بل قال بعض الاصحاب الاولى ان تزويجها بعد رجوعها او بفرض صحتها والا فالقول عن
 الشافعي نذب الاحداد لها فله ان رجعت عوده بالتزويج ولم يتوهم انه فرحها بطلاقه (ويستحب)
 الاحداد (البائن) بخلع او ثلاث اوضع لثلاثا يفضى تزويجها الفساده (وفي قول يجب) عليها
 كالتو في عنها و فرق الاول بانها محفوة بالانفراق فمن اسبب حالها ووجهه بخلاف تلك قيل فضية
 الخبر يخبر به عليها ولم يقولوا بانتهى وليس فضية بذلك كما هو واضح من جعل التسم الاحداد على
 الميت (وهو) اى الاحداد من أحد و يقال فيه الحداد من حد لغة المنع و يروى بالجيم وهو القطع
 واصطلاحاً هنا (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (الزينة وان خشن) انتهى الصحیح عنه كالا كتحال
 والتطيب والانتصاب والتخلى وذكر المعصر والمصبوغ بالمعرة بفتح اوله في رواية من باب ذكر بعض
 أفراد العام على انه لبيان ان الصبغ لا يذون يكون لزيته وقيل (يحل) لبس (ما صبغ غزله ثم نسج) للاذن
 في ثوب العصب في رواية وهو بفتح فسكون للمهملتين نوع من البرود يصبغ ثم نسج واجيب بانتهى عنه
 في اخرى فتعارضتا والمعير يرجح انه لا فرق بل هذا ابلغ في الزينة اذ لا يصبغ الا الارتفاع الثياب
 (ويباح غير مصبوغ) لم يحدث في زينة كتمش (من قطن و صوف و كان) على اختلاف الواضعا
 الخلقية وان نعمت (وكذا ابريسم) لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك اى حرير (في الاصح) لعدم حدوث
 زينة فيه وان صقل وبرق و يوجب ان الغالب فيه انه لا يقصد لزيته النساء به يرد ما طال به الاذرى
 وغيره من ان كثير من نحو الاحمر والاصفر الخلقى يربوا صفاً سقوله وشدة بريقه على كثير من المصبوغ
 (و) يباح (مصبوغ لا بقصد لزيته) اصلا بل لنحو احتمال وسع او مصبغة كاسود وما يقرب منه
 كالشبع من الاخضر والحلى وما يشرب منه كالشبع من الازرق ولا يرد على عبارته مصبوغ زرددين
 الزينة وغيرها كالاخضر والازرق لان فيه تفصيلاً هو انه ان كان براقاً في اللون حرم وعبارته
 الاولى قد تشبه لان الغالب فيه حينئذ انه يقصد للزينة والا فلا وعبارته هذه تشبهه لانه لا يقصد به
 زينة حينئذ (ويحرم) طراز مركب على الثوب لا منسوج معه الا ان اكثر اى بان عدا الثوب بسببه ثوب
 زينة فيما يظهر و (حلى ذهب وفضة) ولو نحو خاتم وقرط للهوى عنه ومنه عود باحدهما أو مشبهه
 ان ستره بحيث لا يعرف الا بتأمل ويفرق بين هذا وما مر في الاواني بان المدار هنا على مجرد الزينة و ثم
 على العين مع الخيلاء وكذا نحو خشن وودع وعاج وذبل ان كانت من قوم يتحلون به نعم يحل لبسه لئلا
 فقطع مع الكراهة الاحتجاجه كاهرازه وفارق حرمة اللبس والتطيب لئلا يتم ما يحرم كان الشهوة غالباً
 ولا كذلك الحلى (وكذا) يحرم (أولو) ونحوه من الجواهر التي يتحل بها ومنها العقيق (في
 الاصح) لظهور الزينة فيها (و) يحرم اغير حاجة كما باني (طيب) ابتداء واستدامة فاذا طهرات
 العدة عليه لزمها ازالته للهوى عنه ويفرق بينها وبين نظيره في المحرم بانتهى من من الاحرام ولا كذلك
 هنا وبانه يشدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الخناء والمعصر عليها هنا لاثم (في بدن) نعم رخص
 صلى الله عليه وسلم لها ان تتبع نحو حوض قليل تسقط أو أطفاً نوعين من الجور الاحتجاجه والحق الاسوى
 بها في ذلك المحرمة وخالفه الزركشى والوجه الاول (وثوب وطعام) في (تحلل) والضابط
 ان كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن فهو الرأس والجمجمة حرم هنالك لانه لا فدية لعدم النص

(قوله) لبقاء معظمه الى قول المتن ويحرم
 حلى ذهب في النهاية (قول المتن) ترك لبس
 مصبوغ يتبعه أحدنا ما أتى في الحلى جواز
 لبسه عند الحاجة كاهرازه (قوله)
 طراز مركب الى قوله ويفرق بينها
 وبين نظيره في الحرم في النهاية (قوله)
 ومنه عود مثل تأمل أما ولا يفعله ما من
 حلى الذهب والفضة ويستجاب عنها
 وأنه على ضرب من التجوز لا يتحقق على
 النطق تصوره وأما تأمل فلان فضيته
 ان كلام القيد أعني قوله ان ستره
 وقوله بحيث الخ معبر في كل من المعوى
 والمثبه وكلام غيره بما فيه ولم يحترق على
 أن قيد الستر لا معنى لا اعتباره في المثبه
 فلتأمل (قوله) الاحتجاجه طاهره انه
 راجع الى كراهة اللبس لئلا يتحل
 ارجاعه اليه والى حرمة اللبس من سارا
 فيكون سواهما في المعنى تبعاً للاذرى

وليس للقياس فيها مدخل وكل ما حل له ثم حل هنا (و) يحرم (ا) كتحال بائعاً ولو غير مطيب
وان كانت سوداء اللهم عنه وهو الاسود ووشه نصالا الاصفر وهو الصبر يفتح أو كسر فسكون يفتح فكسر
ولو على بضاء لا الابيض كالتوتينا اذ لازمة فيه (الالحاجة كرمذ) فتحه له ليلاً وتسميه نهاراً
الا ان اضرها مسحه لانه صلى الله عليه وسلم رأى صبراً يعني ام سلمة وهي محذرة على أي سلة فزجرها
فاجابت بأنه لا يطيب فيه فاجابها بأنه يزيد حسن الوجه ثم قال فلا تجعله الا ليلاً واصحبه نهاراً
واعترض بأن في اسناده مجهولاً وبأنه صرح النبي عنه وان خشيت المرأة انتفاء عينها وردت بان المراد وان
انتفأت في زعمك فاني أعلم انها لا تنقضي وبحث انها لو احتاجت لادهن أي أو الطيب جازاً ايضاً وقد
يشمله المتن ويظهر ضبط الحاجة هنا وفي الكحل سواء في الليل والنهار وان اقتضى بعض العبارات
انه يكفي في الليل بالحاجة ويشترط في النهار الضرورة بخشية جميع تيمم وحيث زالت وجب مسحه
أو غسله فوراً كالمحرم كما هو ظاهر (و) يحرم (اسفيداج) بجمجمة وهو من رصاص يحسن به
الوجه (ودمام) بضم أو كسر المهملة وهو الحجرة التي يوردها الخنزير (و) تسويداً وتصغير الحاجب
ونظير ياف الاصابع و(خضاب حناء ونحوه) كورس لما يظهر أي في الهيئة غالباً فيما يظهر وتحميد
صدغ وتصفيف حجرة لأن ذلك كاه للزينة * تبيته * نصوا على انه زينة لو اطرقت في محل انه ليس زينة هل
يعتبر هذا أو لا محل نظر وظاهر كلامهم الثاني لانه لا عبرة بعرف حادث ولا خاص مع عرف أصلي أو عام
ولا ينافيه ما مر في نحو التماسر والودع لأن ذلك لم ينصوا فيه على شيء لتردد نظرهم فيه ومر في أعمال
المساقاة ما يؤيد ذلك (ويحل تجمل فراش وأثاث) بمثلتين وهو متاع البيت بأن ترين يتبها بأنواع
الملابس والاواني ونحوه ما لان الاحد ادخاله بالبدن ومن ثم حل لها الجلوس على الحرير قال ابن
الرفعة لا الالتصاف به لانه كاللبس قال الزركشي الا ليلاً كالحلي ورد في الفرق السابق بين الحلي
واللبس (و) يحل (تنظيف بغسل نحو رأس ووجه) لاطنار وازالة شعر نحو عانة (وازالة وسخ)
بسدرا ونحوه لأن ذلك ليس من الزينة المرادة هنا وهي التي تدعو للوطء فلا ينافي عداهم له في الجمعة
من الزينة (قلت يحل امتشاط) من غير تبرجيل ولادهن (وحمام ان لم يكن) فيه (خروج
محرم) لعدم الزينة (ولو تركت الاحداد) الواجب كل المدة أو بعضها (عصت) الكفاية العمالة
بوجوبه وولي غيرها (وانقضت العدة كالوفارقت المسكن) اللازم لها ملازمته فانها أو اولها
نعصى وتقتضى العدة بمضى المدة (ولو بلغت الوفاة) أو الطلاق (بعد المدة أي مدة العدة) كانت
منتقضه (بمضى مدتها) (ولها) أي المرأة المتزوجة وغيرها (احداد على غير زوج) من
قريب وسيد وكذا أجنبي حيث لا ريب فيما يظهر ثم رأيت شارحين يخالفوا فيه وما فصلته أوجه
كما لا يخفى وظاهر أن الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله (ثلاثة أيام) فافل
(وتحرم الزيادة) عليها ان تصدت بها الاحداد (والله أعلم) لمفهوم الخبر السابق ولان فيها الظاهر
عدم الرضا بالقضاي ويجوز ذلك في المعتدة لحبسها على المنصوص من العدة وبحث الامام ان للرجل التحزن
مدة الثلاثة وردت ابن الرفعة بأن ذلك انما شرع للنساء لتقص عقلمن المتقتضى لعدم الصبر من ان الشرع
الزمنون بالاحساد دون الرجال وبفرض صحة كلام الامام فحمله في تحزن بغير تغيير ملبوس ونحوه
والاحرم عليه كما مر في الجنائز * (فصل) * في سكتي المعتدة (يجب سكتي المعتدة طلاق ولو) هو
(بائن) بخلي أو ثلاث الى انقضاء عدتها ولو حال باي صفة كانت وان تراضيا على عدمها للآية
(الناشرة) حال الفراق أو انشاء العدة فلا سكتي لها حتى تعود للطاعة كصلب النكاح وفي مدة
الاشور يرجع عليها مؤجر المسكن باجرته وقياسه انه لو كان ملك الزوج يرجع هو عليها بذلك ومنها

(قوله) وردت بان المراد أي الاعتراض الثاني واما الاول فكسبت من جوابه فليراجع (قوله) وقد يشمله المتن أي رده عليه لظن ان الله لا ذكره في الكفاية وذلك بان يجعل الاستثناء راجعاً الى ما بعده لاجل جعل راجعاً الى جميع ما سبق له مكان متبها أيضاً
المتن ما مر جوابه من جواز لبس الحلي عند الحاجة ومنتجناه قياساً عليه من جواز لبس الحلي عند الحاجة أيضاً
قوله) والله أعلم (قوله) لمفهوم الخبر كذا في أصله رحمه الله وقد يقال حرمة كذا في أصله لمفهوم الخبر لا مفهومه والله
ملا كمنطوق الخبر لا مفهومه والله أعلم (قوله) فحمله في تحزن الخ قد يقال
بعد الحمل عليه فواجبه التوقف في صحته بل ينبغي أن يتطابره بحيث لا يتقيد بالثلاثة بالنسبة لتمام كذا تقرب العهد بالنسبة فلا يرد قول الناقل المحض فيبغي أن يكون جائزاً مطلقاً
* (فصل) في سكتي * (قوله) حال الفراق الى قوله و يؤخذ منه في النهاية

كل من لانفقة لها حالة النكاح كصغيرة لا تتحمل وطناً ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال الماء
 وأمة لانفقة لها نعم للزوج أو وارثه اجبار من لانفقة لها على ملازمة المسكن تخصيصاً للمائة ويؤخذ منه
 ان محله فمين يمكن حملها الا ان يقال التعبير بذلك للاغلب لذكه في التوفى عنها كما يأتي وهو غير معتبر
 فيها اتفاقاً ولا يمكن من ذلك في الأمة الا بعد فراغ خدمتها (و) تجب أيضاً (لمعدة وفاة)
 حيث وجدت تركة فتقدم على الديون المرسله في الذمة (في الاظهر) للخبر الصحيح به وانما تجب نفقتها
 كالبائن غير الحامل لانها للسلطنة وقد فانت والسكنى لصون مائه وهو موجود ووبسن للسلطان حيث
 لا تركة ولا متبرع اسكانها من بيت المال كذا أطلقوه ولو قيل يجب كوفاء دينه بل أولى لانها حاكمها
 لله أيضاً لم يعد ولو غاب المطلق ولا مسكن له ا كثرى الحيا كم مسكن ماله ان كان والا اقترض أو اذن
 لها ان تقترض عليه أو كثرى من ماله او حينئذ ترجع فان فعلته بلا اذن لم ترجع الا ان عجزت عن
 استئذانه وقصدت الرجوع وأشهدت على ذلك ولو مضت العدة أو بهضها ولم تطالب بالسكنى لم تصرد بنا
 في الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة ولو تبرع وارث باسكانها الزمها الاجابة ومثله الامام فيما يظهر
 أو أجنبي ولا ريبه فكذلك على المعتمد وفارق وفاة الدين بأن هتسحقا لله تعالى فلم يقبل القبول لاجله على
 ان حفظ الانساب يحتاج له أكثر ولا نظر للثمة لانها ليست عليها بل على الميت (و) لمعدة
 (فسخ) أو انفساخ غير مشؤنة ولو حائلاً (على المذهب) من تناقض لها فيه كالطلاق بخلاف
 معدة عن وطء شبهة كنكاح فاسد وام ولد ولو حاملين نعم يجب على الاولى ملازمة المسكن لحق الله تعالى
 وهل يلحق بها الثانية محل نظر (وتسكن) وجوباً (في مسكن كانت فيه عند الفرقة) باذن الزوج
 ان لاق بها حينئذ وأمكن بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعته اما اذا فورقت وهي بمسكن لم ياذن فيه
 فسيأتي (وليس لزوج وغيره اخراجها) ولو رجعية كما أطلقه الجمهور ونص عليه في الام واعقده
 الامام وجمع متأخرون بل قال الاذرى خلافه شاذ لكن العراقيون على ان له اسكانها حيث شاء
 لانها كالزوجة وخزم به المصنف في نكته واعقده الاسنوى وغيره (ولها الخروج) وان رضى
 به الزوج فيمنعها الحيا كم وجوب الحق لله تعالى (قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن) بفسخ
 أو طلاق (في النهار لشرء طعام) (و) بيع أو شراء (غزل ونحوه) كقطن ولحمواحتطاب ان لم تجد
 من يقوم لها بذلك ونحوه اقامة حد على برزة لا مخدرة فيأتمها الحيا كم أو نائبه لا قامتة كالتحليف وذلك لخبر
 مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذن لطلقة ثلاثا ان تخرج لحد اذا تخلها وقيس به غيره قال الشافعي رضى الله
 عنه وتخل الانصار قريب من دورهم ويؤخذ منه تفيد نحو السوق والمحتطب بالقريب من البلد
 المنسوب اليها والافيطهر انما لا تخرج اليه الا ضرورة ولا تصكفي الحاجة ومحله ان امنت والواو
 في كلامه بمعنى أو اما الرجعية فلا تخرج الا باذنه أو ضرورة لان عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة
 ومثلها بائن حامل وقيدها السبكي وغيره بما اذا خرجت للنفقة لانها مكفية بخلاف خروجها نحو شراء
 قطن أو طعام وقد أعطيت النفقة دراهم ولا يأتي هذا في الرجعية لما تقررتانها في حكم الزوجة اما اللبيل
 ولو اقره خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقاً لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهرا اى وامنت
 كما يحتمل أبو زرعة (وكذا) لها الخروج (ليلالى دار جارة) بشرط ان تأمن على نفسها يقينا
 ويظهر ان المراد بالخارجة الملاصق أو ملاصقة ونحوه لا ما مر في الوصية (لغزل وحديث ونحوهما)
 لكن (بشرط) ان يكون زمن ذلك بقدر العادة وان لا يكون عندها من يحدثها أو يؤنسها على
 الاوجه (و) ان ترجع وتبيت في بيتها) لاذنه صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في خبر مرسل اعتضد بقول
 ابن عمر رضى الله عنهما بما يوافق (وتنتقل) جوارا (من المسكن لخوف) على نفسها أو نحو ولدها

أومال ولو غيرها كودبعة وان قل أو اختصاص كذلك فيما يظهر (من نحو) هدم أو غرق
 أو سارق (أو) خوف (على نفسها) مادامت فيه من رية للضرورة وظاهره ان يجب الانتقال حيث
 ظنت قنة كخوف على نحو بضع ومن ذلك ان يتجمع قوم البدوية وتخشى من التخلف كما يأتي (أو تأذت
 بالجران) اذى شديدا أى لا يتحمل عادة فيما يظهر (أو هم) تأذوا (بها اذى شديدا) كذلك
 (والله أعلم) للضرورة أيضا وروى مسلم ان فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحسابها فنقلها صلى الله
 عليه وسلم عنهم الى بيت ابن أم مكتوم ولا يعارضه رواية نقلها لخوف مكانها الاحتمال تكرار الواقعة
 وبفرض اتحادها فاقصر كل راو على احدهما البيان الاكتفاء به وحده في العذر فعمل ان من الجيران
 الاحياء وهم اقرب الزوج نعم ان كانوا في دارها وان اتسعت فيما يظهر خلاف الم قيد بضيقها نقلوا هم
 لاهي لعدم الحاجة لا الابوان وان اشتد الشقاق بينهم لانه لا يطول غالبا * تنسبه * بتعين حمل المتن
 على ما اذا كان تأذيتهم بأمر لم تتعدى به والا أجبرت على تركه ولم يجعل لها الانتقال حينئذ كما هو
 ظاهر ولها النقلة أيضا بل يلزمها كما هو ظاهر اذا فورقت بدار الحرب ولم تأمن بأقامتها ثم على نحو بضعها
 أو دينها وأمنت في الطريق وكذا ان كان خوفها أقل فيما يظهر ويجب تغريبها للزنا الا اذا بقي من العدة
 نحو ثلاثة أيام فقط على ما بحثه الاذرى فيؤخر تغريبها لانقضاءها واذا رجع المعبر أو انقضت مدة
 الاجارة كما يأتي أو كان علمها ما يلزمها اذا فورقت واقتصرت فيها وحيث انتقلت وجب الاقتصار على اقرب
 مسكن صالح الى ما كانت فيه على ما يأتي وليس لها خروج لتبوء استئمان مال وتبجيل حجة الاسلام وان
 كانت بمكة على ما اقتضاه اطلاقهم (ولو انتقلت) بيدها اذا عبرة بالامتنع (الى مسكن) في البلد
 (باذن الزوج فوجبت العدة) بموت أو طلاق (قبل وصولها اليه) وبعد مفارقة الاول (اعتدت)
 وجوبا (فيه) أى الثاني وان كان بعد الهيام من الاول أو رجعت اليه لاختتمت (على النص)
 في الام لا عرضها عن الاول بحق قبل الفراق اما عدو وصولها اليه فتعد فيه قطعاً (أو) انتقلت اليه
 (بغير اذن) من الزوج (في الاول) يلزمها الاعتداد وان لم تجب العدة الا بعد وصولها للثاني
 اعصيانا بذلك نعم ان اذن لها الزوج بعد وصولها اليه في المقام به كان كالتقبة باذنه (وكذا) تعتدى في
 الاول (لو اذن) لها في النقلة منه (ثم وجبت) العدة (قبيل الخروج) منه لانه الذي وجبت فيه
 العدة (ولو اذن) لها (في الانتقال الى بلد فكذا) الاذن لها في الانتقال من مسكن الى مسكن (فيأتي هنا
 ذلك التفصيل ومنه تعين الاول ان وجبت قبيل مفارقة بيان بلده أى بان لم تصل لما يباح التصرف فيه
 والا فالثاني (أو) اذن لها (في سفر حج) ولونفلا (أو) وفي نسب بالواو والاولى اظهر (تجارة) أو غيرها
 من كل سفر مباح ولو سفر زهية وزيارة (ثم وجبت) العدة (في الطريق فلها الرجوع) الى مسكنها وهو
 الاول (و) لها (المضى) الى عرضها المشقة الرجوع مشقة ظاهرة وهي معتدة مضت أو عادت (فان
 مضت) وبلغت المقصد قبل انقضاء العدة أو وجبت بعد ان بلغته فمؤله في الطريق قيد للتخير الذي
 ذكره لا لقوله (اقامت) فيه (لتبوء حاجتها) ان كانت والاقالة أيام كاملة ان لم يقدر لها مدة
 والا فقدره (ثم) عقب فراغ اقامتها الجائزة (يجب) عليها (الرجوع) فوراً ان امنت
 على نفسها وماله ووجدت رفقاً ولو قبل ثلاثة أيام في الاولى كافي الروضة وان نازعه في جمع (لتعتد
 البقية في المسكن) الذي فورقت فيه أو بقربه اذ يلزمها الرجوع فوراً وان علمت انقضاء البقية
 قبيل وصولها اليه وخرج في الطريق ما لو وجبت قبيل مفارقة العمران فليزنها العود ولو
 اذن لها في النقلة لمسكن آخر في البلد وقدر لها مدة فاتت قبيل ثم لزمها العدة اقامت به مقدره
 كذا قيل وقياس ما تقررانها تعتد فيه ولا يجوز لها الرجوع للاول كما يصرح به كلامهم ولو سافرت

(قوله) كانت تبذوا وكذا في
 أصله رحمه الله بالف بعد الواو وكان
 الظاهر تركها (قوله) بيان الاكتفاء
 به وحده قد يقال هذا بتسليمه من تصرف
 الراوى فلهذا ليس له اجتهاد منه فاني
 يتبع به ويجوز ان تكون العلة بحسب
 الواقع المحم وع (قوله) لا الابوان كذا في
 أصله رحمه الله والظاهر عطفه على
 الاجراء وعليه فهو معطوف على المحل
 أو جار على لغة الزام المثني الالف والله
 أعلم (قوله) بتعين حمل المتن الى قوله ولها
 البدل أيضا في النهاية (قوله) بدار الحرب
 ينبغي أو دار البدعة أو النسق (قوله)
 الا اذا بقي لم تعترض لهذا الاستثناء
 صاحب المعنى والنهاية

معه لحاجته ففارقها الزمها العود نعم لها اقامة ثلاثة أيام كاملة يجعل الفرقة لان سفرها كان تابعاً لسفره
 وقد فات فامهلت ذلك لآكثر منه لانه مدة تأهب المسافر غالباً (ولو خرجت الى غير الدار) أو البلد
 (المألوقة) لمسكنها (فطلق وقال ما أذنت في الخروج) وقالت بل أذنت (صدق بيينه) أنه لم يأذن
 ووارثه أنه لم يعلم أن مورثه أذن لان الاصل عدم الاذن فترجع فوراً بعد حلته للمألوقة (ولو قالت)
 له (نقلتني) أي أذنت لي في النقلة في هذه الدار فلا يلزمي الرجوع (فقال بل أذنت) في الخروج
 اليها لكن (لحاجة) أو لانه نقله فيلزمك الرجوع (صدق) بيينه أيضاً أنه لم يأذن في النقلة (على
 المذهب) لانه أعلم بقصده ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث صدقت بيئها لانها أعرف
 منه بما جرى ولترجح جانبها بوجودها في الثاني مع كون الوارث أجنبياً عنهما فضعف عن الزوج
 وتصدق هي أيضاً وانتفاعاً على لفظ النقلة واختلافها لضم اليه ذلك نحو تزهره أو شهر فأنكرت هذا
 الضم لان الاصل عدمه (ومنزل بدوي يتهمان) نحو (شعر كنزل حضرية) فيما ذكر من
 وجوب ملازمته في العدة نعم لها الانتقال مع جهات انقلوا كلهم للضرورة ولها ما فارقهم للاقامة
 بقصرية في الطريق لانها أليق بها وبه فارت الحضرية السابقة فانه لا يجوز لها ذلك بل يتعين عليها
 اما العود للمسكن أو الوصول للقصد فان ارتحل بعضهم وهو غير أهلها وفي المقيمين قوة أو منعة اقامت
 والافلا أو أهلها تخبرت غير رجعية اختار الزوج اقامتها المشقة مفارقة الأهل مع خطر البادية في
 الجملة وبه يفرق بين أهلها وأهل الحضرية ولا عبرة بالارتحال مع نية العود أو قربه عرفاً على الأوجه
 الا ان خافت لو اقامت (واذا كان المسكن) مستحقاً (له) ولم يتعلق به حق للغير (ويعلق بها تعين)
 مكشافيه الا لعذر مما صر اما اذا تعلق به حق كرهن وقد يسع في الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض
 مشترية باقمتها فيه باجرة المثل فتنقل منه اما ما لا يعلق بها فلا تكافه كالزوجة خلافاً لمن فرق (ولا يصح
 بيعه) أي المسكن المذكور لعدم انضباط المدة نعم يظهر صحة بيعه لها أخذاً من نظيره السابق في
 الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة (الا في عدة ذات أشهر) بيعه حينئذ (كبيع) (مستأجر) فيجوز
 فيه خلافه والاصح صحته فان حاضرت في اثنا عشر سنة وانقلت الى الأقران لم يفسخ فخير المشتري (وقيل)
 بيعه في عدة الأشهر (باطل) قطعاً ولا يجزى فيه خلاف المستأجر لانها قد توت في المدة فترجع
 المنفعة للبايع أي على أحد وجهين مرفق في بيع المستأجر اذا انفسخت الاجارة وذلك غير بخلاف
 المستأجر يموت فان المنفعة لورثته ويرد بأنه لو فرض أن فيه غير رايكون متوقفاً لا محققاً ومستقبلاً لا حالاً
 وما هو كذلك لا يؤثر (أو) فورقت وهي بمسكن وكان (مستعاراً للمها فيه) وامتنع نقلها (فان
 رجع المعير) في عارته له (ولم يرض باجرة) مثله أو طرأ عليه نحو جنون أو سفه أو زال استحقاؤه
 لمنفعته لنحو انقضاء اجارة (نقلت) منه وجوباً للضرورة فان رضى بها لزمه بدلها وامتنع خروجها
 ولو للملكه الملاصق له كما شمله كلامهم ويبحث في المطلب أنه لو أعاره سكنى معتدة عالم بالذلك لزم
 العارية لحق الله تعالى كما لزم في نحو دفن ميت مسكن فرق الروايات بين لزومها في نحو الاعارة للبناء
 وعدمه هنا بأنه لا شقة ولا ضرورة في انتقالها هنا لورجع بخلاف نحو الهدم ثم فكذا يقال هنا
 والوجه أن المعير الرجوع لورثتي بسكائها بعد انتقالها للمعار أو مستأجر لم يلزمها العود للاول لانها
 لا تأمن رجوعه بعد (وكذا مستأجر انقضت مدته) فلتقل منه ان لم يجدد المالك اجارة باجرة المثل
 (أو) لزمها العدة وهي بمسكن مستحق (لها استقرت) فيه وجوباً ان لم تطلب النقلة غيره والافوازا
 (و) اذا اختارت الإقامة فيه (طلبت الاجرة) منه أو من تركته ان شاءت لان السكنى عليه فان
 مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها باذنها وهي في عصمته على النص وبه أفتى ابن

الصلاح ووجهه بان الاذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة أى مع كونه تابعها
 في السكنى ومن ثم بحث شارح أن محله ان لم تميز أمتعته بجعل منها والالزمته اجرة ما لم تصرح له بالاباحة
 (فان كان مسكن النكاح) المملوك له الذي لزمها العدة وهي فيه (نفسيا) لا يلبقها (فله النقل)
 لها منه (الى) مسكن آخر (لائق بها) لان ذلك النفس غير واجب عليه ويحرم اقرب صالح
 اليه نذبا على ما قال الاذرى انه الحق ووجوبها كما هو ظاهر كلامهم وأيد بانه قياس نقل الزكاة وتقليلا
 لزم الخروج ما أمكن (أو) كان (خسبيا) غير لائق بها (فلها الامتناع) لانه دون حقها
 (وليس له مساكنتها ولا مداخلتها) أى دخول محل هي فيه وان لم يكن على جهة المساكنة مع انتفاء
 نحو المحرم الاقرب فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وان كان الطلاق رجعا ورضيت لان ذلك يحرم للخلوة المحرمة
 بها ومن ثم يلزمها منعه ان قدرت عليه والكلام هنا فيما اذا لم يرد مسكنها على مسكن مثلها المسبب كره
 في الدار والحجرة والعلو والدفن (فان كان في الدار) التي ليس فيها الامسكن واحدا لكنها متسعة
 لهما بحيث لا يطلع أحدهما على الآخر أخذنا ما أتى (محرم لهما) بصير (ميز) بان كان من يحتشم
 ويمنع وجوده ووقوع خلوة بها باعتبار العادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم وبه يجمع بين ما أوهمته
 عبارة المتن والرخصة من التناقض في ذلك لان المدار على مظنة عدم الخلوة ولا تحصل الا حينئذ (ذكر)
 أو اثني وحذفه للعلم به من زوجته وأخته بالاولى (أو) محرم (له) ميز بصير (انثى أو زوجة)
 اخرى (كذلك) أو أمة (أو امرأة أجنبية) كذلك وكل منهن ثقة يحتشمها بحيث يمنع وجودها
 ووقوع فاحشة بحضرتها أو كالأجنبية مسح أو عبدها بشرط التمييز والبصر والعدالة وتبصر أنه
 يلحق بالبصير في كل من ذكر أعني له فطنة يمنع معها وقوع ربه بل هو أقوى من المير السابق (جاز)
 مع الكراهة كل من مساكنتها ان وسعتهما الدار والواجب انتقاله عنها ومداخلتها ان كانت ثقة
 للامن من المحذور حينئذ بخلاف ما اذا اتقى شرط مما ذكر وانما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين
 يحتشمهما بخلاف عكسه لانه يعد ووقوع فاحشة بامرأة متصفة بذلك مع حضور مثلها ولا كذلك
 الرجل ومنه يؤخذ أنه لا تتحل خلوة رجل بمرد يحرم نظرهم مطلقا بل ولا أمر ديمته وهو متجه ولا تجوز
 خلوة رجل بغير ثقات وان كثروا في التوسط عن التقال لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة
 لانه يدخله كل أحد انتهى وانما يتجه ذلك في مسجد مطروق لا يتقطع طارقه عادة ومثله في ذلك
 الطريق أو غيره المطروق كذلك بخلاف ما ليس مطروقا كذلك فان قلت ظاهر هذا انه لا تحرم خلوة
 رجال بامرأة قلت ممنوع وانما قضيت ان الرجال ان أحالت العادة توطؤهم على وقوع فاحشة بها
 بحضرتهم كانت خلوة جائزة والا فلا ثم رأيت في شرح مسلم التصريح به حيث قال تتحل خلوة جماعة بعد
 توطؤهم على الفاحشة لخصوص صلاح أو مروءة بامرأة لسكنه حكاية في المجموع حكاية الوجه الضعيفة
 ورأيت بعضهم اعتمد الاقول وقيدته بما اذا قطع بانتفاء الرية من جانبه وجانبها (ولو كان في الدار حجرة
 فسكنها أحدهما والآخر اخرى فان اتحدت المرافق كبطيخ ومستراح وبترو وبالوعة وسطح ومصعد وعمر
 والواو بمعنى أو اذيكفى اتحاد بعضها فيما يظهر وهل العبرة في اتحاد المرأى قول الدار فيضرا اتحاد
 دهايزها لاتحاد المرقيه أو بالباب الذي بعد الدهليز منه لانه بمنزلة صحن سكة غير نافذة أو يفرق بين
 كون الدهليز يتدفق به بما يتعلق بالسكنى فيضرا اتحاده حينئذ وبين أن لا يكون كذلك لكونه معدا
 للزوج ورحاله فلا يضر كل محتلم والثالث اقربها (اشترط محرم) أو نحوهم من ذكر وخالف في ذلك
 القاضى والرواى فخر ما المساكنة مع اتحادها ولو مع المحرم وأطال الاذرى في الاتصاليه اذ لا سبيل
 الى ملازمتها في كل حركة وبانتفاء ذلك وجدت مظنة الخلوة المحرمة وخرج بفرضه الكلام في حجتين

(قوله) اى دخول محل هي فيه الى المتن
 في النهاية الا قوله ومن ثم الى قوله
 والكلام هنا (قوله) بصير الى قوله
 وفي التوسط عن الفضال في النهاية
 ويظهر انه عبارة النهاية
 (قوله) وبظهر انه عبارة النهاية
 والوجه (قوله) وهو متجه عبارة النهاية
 وهو ظاهر (قوله) وخرج بفرضه الى
 المتن في النهاية

ما لو لم يكن في الدار الا بيت و صنف فانه لا يجوز ان يساكنها ولو مع محرم لانها لا تميز من المسكن بموضع
نعم ان بنى فيها حائنان و بنى لها ما يليق بها سكاكاز (والا) يحدثنى منها (فلا) يشترط نحو محرم
اذلا خلوة (و) لكن (بنجني) أى يجب (ان يغلق) قال القاضي أبو الطيب والماوردي ويسمى
(ما بينهما من باب) وأولى من اغلاقه سده (وان لا يكون عمرا حدهما) يتره (على الآخر)
حذرا من وقوع خلوة (وسفل وعلو كدار و حجرة) فيما ذكر فيهما والاولى أن تكون في العلو حتى
لا يمكنه الاطلاع عليها

* (باب الاستبراء) *

هو بالذلة طلب البراءة وشرعاً يرضى عن فهارق مدة عند وجود سبب مما يأتى للعالم ببراءة رجها
أو للتعبد سمي بذلك لتقديره بأقل ما يدل على البراءة كما سمي ما مر بالعدة لاشتماله على العدد ولتشاركتها
في أصل البراءة ذلت به والاسل فيه ما يأتى من الاخبار وغيره (يجب) الاستبراء لحل التمتع بالفعل
لما يأتى في ذلك من زوجة ومعتدة أو التزوج كما يعلم مما سيذكره (بسببين) باعتبار الاصل فيه فلا يرد
عليه وجوبه بغيرهما كان وطئ أمة غيره طائفاً بانها أمته فانه يلزمها قرء واحد لانها في نفسها ملوكة
والشبهة شبهة ملك اليمين (احدهما ملك أمة) أى حدوته وهو باعتبار الاسل أيضاً والافالمدار على
حدوث حل التمتع مما يخجل بالملك فلا يرد ما يأتى في شراء زوجته كما ان التعبير في السبب الثاني بزوال
القراش كذلك والافالمدار على طلب التزوج ودل على ذلك ما سيذكره في نحو المكتوبة والمرتدة
وتزوج موطوءته (بشراء أو ارث أو هبة) مع قبض (أو سبي) بشرطه من التسعة أو اختيار
التملك كما يعلم مما سيذكره في السير فلا اعتراض عليه (أورد يعيب أو تخالف أو اقالة) ولو قبل القبض
أو غير ذلك من كل ملك كقبول وصية ورجوع مقرض وبيع مفلس ووالد في هبة لفرعه وكذا أمة
قراض انفسح واستنقل بها المالك وامة تجارة أخرج زكاتها وقلنا بالاصح ان المستحق شريك
بالواجب بقدر قيمته في غير الجنس لتحدد الملك والحل فيها ما قاله البلخي (وسواء) في وجوب الاستبراء
فيما ذكره بالنسبة لحل التمتع (بذكر) وآية (ومن استبرأها البائع قبل البيع ومقتله من صبي
وامرأة وغيرها) العموم ماصح من قوله صلى الله عليه وسلم في سبائنا وطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع
ولا غير ذوات حمل حتى تحيض وحضة وقيس بالمسبية غيرها الشامل للبكر والمستبرأة وغيرهما بجماع
حدوث الملك وبن تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الحيض والظهر غالباً وهو شهر (ويجب)
الاستبراء (في) أمته اذ ان زوجها فطلقتها زوجها قبل الوطء (في) (سكابة) كناية صححة وأمتها
اذا انفسخت كآنها بسبب مما يأتى في بابها كان (عجزت) وأمة مكاتب كذلك عجز لعود حل
الاستمتاع فيها كالزوجة وحدوثه في الامه بقسمها ومن ثم توثر الفاسدة (وكذا امرئدة) أسلمت
أو سيد مرتد اسلم فيجب الاستبراء عليها وعلى امته (في الاصح) لعود حل الاستمتاع أيضاً (لا) في
(من) أى امته حدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه لانه فيه ثم (حلت من صوم أو اعتكاف
واحرام) ونحوه حيز ورهن لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف نحو الكتابة (وفي الاحرام وجه)
انه كالردة لتأكد التحريم فيه ويرد بوضوح الفرق أمالوا اشتري نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا
بذن سيدها فلا بد من استبرائها بعد زوال مانعها كما يعلم مما يأتى (ولو اشتري) حر (زوجته)
الامة فانفسخ نكاحها (استحب) الاستبراء ليعبر ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقدنا
ثم يعقق فلا يكفى في حره أصلية ولا نصبره امه مستولدة (وقيل يجب) لتحدد الملك وردوه بأن لا فائدة
فيه اذ العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القتره جعياً ثم اشتراها

(قوله) يشترط نحو محرم الى الباب في النهاية
* (باب الاستبراء) *
(قوله) حيلة في استنطاق الاستبراء على
منهيب السادة الخنثية وسورتها
ان يزوج البائع الامه التي يراد بيعها من
شخص ليس تحت حرة تجديها من مريد
الشراء و يتبصها المشتري ثم يطاقتها
الزوج بعد القبض فيحل للاشترى وطؤها
ولا يحتاج الى استبراء هكذا يفتيه من بعض
أئمتهم (قوله) هو بالذلة قول المتن سواء
في النهاية (قوله) بأقل ما يدل المح قد يقال
الاولى اسقاط لئلا ينزل لا يسهان له
دخالا في التسعة وليس كذلك (قوله)
مما يخجل بالملك أى من أجل جوارثي
يحل بالملك بان لا يجامعها بان كانت ملكا
للغير قبل حدوث حل التمتع أو بان يفضفه
كان كانت مكاتبه ثم فسخته أو مزرقة
فطلقت (قوله) للعموم ماصح عبارة الحل
لاطلاق فلجرحه هل هو من العام
أو المطلق والظاهر الثاني (قوله) وأمتها
ظاهرة كون الكتابة صححة حتى بالنسبة
لامه المكتوبة والمكاتب والظاهر
خلافه لان الملك حادث بكل تصدير وعلى
عدم اعتباره فيها فينبغي ان يتدنى مدة
الاستبراء فيها من حين الملك ويعتدل
خلافه فليأمل ويراجع

(قوله) من الغير لنسكاح الى قول المنز الثاني زوال الخ في النهاية (قوله) يتنقض بمطلقة محل تأمل لانه بقول حدوث حمل التمتع موجب للاستبراء في غير الموطوءة تعين مدة محضه وفيها يكفي بالعدة لوجود ما يصلح لاندرج مدة الاستبراء فيه بخلافه في الاول (قوله) غير مستولدة الى قوله ولو وطئها في الحيض فحبلت في النهاية (قوله) لا يتخلط الما ان كذا في أصله رحمه الله بالف واحدة (٣٥٨) (قوله) او مضت مدة الاستبراء سواء مضت عنده أو عند

المتقل منه أو بعضها عند احدهما والباقي عند الآخر (قوله) للغير السابق لعل هذا من قبيل الرواية بالمعنى أو ورد ذلك في رواية لكن لا يلائم هذا الثاني قوله السابق الاضرب من التأويل (قوله) ولو وطئها في الحيض عبارة الروض وشرحه * فرع * وطء السيد أمته قبل الاستبراء في أثناءه لا يقطع الاستبراء وان تم به لقيام ذلك بخلاف العدة فان حبلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع كالأوطئ ولو لم تحبل أو حبلت منه في أثناءه حلت بانقطاعه لتما قال الامام هذا ان مضى قبل وطئه أقل الحيض وان فلا تتحل له حتى تضع كالأوطئ أحبلها قبل الحيض انتهى وقضية الطلاق الاستبراء أنه لا فرق بين ذات الحيض وغيرها لكن قوله قبل الحيض الخ قدي يقتضى التصور بذات الحيض لكن ينبغي ان ذات الشهر كذلك فلا يقطع استبراءها بالوطئ فان حبلت قبل الشهر بقي التحريم حتى تضع كما يدل عليه قوله كالأوطئ من وطئه وهي طاهر فلا يتصور ان يفصل في الحبل في أثناءه بين ان مضى ما به يكون استبراء أو لا فليتأمل وليراجع سم قديقال لم يظهر مراد الفاضل المحشى من تعقب الروض وشرحه بذات الشهر لانه ان كان المراد الأشعار بأن وطئها لا يقطع الاستبراء أمى عند عدم الحبل فقد سرت حابه وان كان المراد جريان التفصيل المذكور في حبل ذات الحيض فلا يتأني فيما تفصيل لانها ليس لها الاحالة واحدة بخلاف الحائض فان لها حالتين حالة الحيض ومات قبل الحيض ومجاذ كرتين لك ما في قوله فان حبلت قبل الشهر فان الشهر يتبدأ فيه من حين تمام الملك

في العدة وجب لحدوث حمل التمتع ومراعاة لا يحل وطؤها في زمن الحبار لانه لا يدري ابطأ بالملك أو بالزوجة وخرج بالخبر المكاتب اذا اشترى زوجته في الكفاية عن النص ليس له وطؤها بالملك لشعب ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد (ولو ملك) امة (مزروجة أو معتدة) من الغير لنسكاح أو وطء شبهة وعدم بدلك أو جهله واجاز (لم يجب) استبراءها حال لانها مشغولة بحق الغير (فان زالا) أى الزوجية والعدة المفهوم ان محاذ صكر ولذا تبي الضمير وان عطف بأولها هو ظاهر انه لا يلزم من اتحاد الرجوع للعطوف بها اتحاد الرجوع لمسا فهم من العطوف بها وذلك بان طلقت قبل وطء أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الشبهة (وجب) الاستبراء (في الاظهر) لحدوث الحمل واكتفاء المقابل بعدة الغير يتنقض بمطلقة قبل وطء ومن ثم خص جميع القوانين بالموطوءة ولو ملك معتدة منه وجب قطعاً اذ لا شيء يكفي عنه هنا (الثاني زوال فراش) له (عن امة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة) معلق أو منجز قبل موت السيد (أو موت السيد) كزوال فراش الحر الموطوءة فيجب قرء أو شهر كاصح عن ابن عمر ولا يخاف له اما عتقة قبل وطء فلا استبراء عنها قطعاً (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة) ليست مزروجة ولا معتدة (ثم أعتقها) سيدها (أومات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (في الاصح) كما تلزم العدة من زوال نسكاحها وان مضى أمثالها قبل زواله (قلت) ولو استبراء امة موطوءة له غير مستولدة (فاعتقها لم يجب) اعادة الاستبراء (وتزوج في الحال) والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر (اذ لا تشبهه) هذه (منسكحة) بخلاف تلك لتبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبهه بفراش الحر المنسكحة (والله أعلم ويحرم) ولا ينعقد (تزوج امة موطوءة) أى وطئها مالكمها (ومستولدة قبل) مضى (الاستبراء) بما يأتى (للاختلط الما آن) وانما حل بيعها قبله مطلقاً لان القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع بخلاف النسكاح لا يقصد به الا الوطء اما من لم يطأها مالكمها فان لم يوطأ زوجها من شاء وان وطئها غير زوجته اللواطى وكذا غيره ان كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه (ولو أعتق مستولدة) يعنى موطوءة (فله نسكاحه ابلا استبراء في الاصح) كما يجوز ان ينسكح المعتدة منه اذ لا اختلاط هنا ومن ثم لو اشترى امة فزوجه البائنه الذى لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء كالأوطئ اعترفاً لادبائنها ان يتزوجها وخرج بموطوءة ومثلها من لم يوطأ أو وطئت زنا أو استبراءها من انتمت منها اليه من وطئها غيره وطئها غير محرم فلا يحل له تزوجه ان قبل استبراءها وان أعتقها (ولو أعتقها أومات) عن مستولدة أو مدبرة عتقت بموته (وهي مزروجة) أو معتدة عن زوج فهما (فلا استبراء) عليها لانها غير فراش للسيد ولان الاستبراء حل ما ضره وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء الشبهة لانها لم تصر به فراشاً لغير السيد (وهو) أى الاستبراء في حق ذات الاقراء يحصل (بقراء وهو) هنا (حيضة كاملة في الجديد) للخبر السابق ولا حائل حتى تحيض حيضة فلا يكفي بقيتها التى وجد السبب كالشراء فى أثناءه وفاق العدة حيث تعين الطهر واكتفى بقيته بتكرار الاقراء لئلا تتحلل الحيض بينها على البراءة وهنالا لا تكرر فتعين الحيض الكامل للدال عليها ولو وطئها في الحيض فحبلت منه فان كان قبل مضى أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم الى الوضع كالأوطئ من وطئها وهي طاهر أو بعده أقله كفى في الاستبراء لمضى حيض كامل لها قبل الحمل (وذات أشهر) كصغيرة وآيسة (بشهر) لانه لا يتخلو في حق غيرها عن حيض وطهر غالباً (وفى قول بثلاثة) من الأشهر لان البراءة لا تعرف بدونها (وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضع) أى الحمل كاعادة (وان ملكت بشراء) وهي حامل من زوج أو وطء شبهة

بخلاف الحيض فقد شأخرف ثم كان لذاته حاد فليتأمل (قوله) كصغيرة الى قول المصنف ولو مضى مدة الاستبراء في النهاية (قول المتن) (فقد) ذات أشهر بشراء أيضاً كذا في المعنى وينبغي أن يكون محله فين لم يتركه رادورها والا فبدوراً أخذها من فى العدد والله أعلم

(فقد سبق ان الاستبراء في الحال) وانه يجب بعد زوال النكاح أو العدة فليس هو هنا بالوضع
 (قلت يحصل) الاستبراء في حق ذات الاقراء (بوضع حمل زنا) لا تخييض معه وان حدث الحمل بعد
 الشراء وقبل مضي محصل استبراء أخذ من كلام غير واحد وهو منجبه (في الاصح والله أعلم) لاطلاق
 الخبر والبراءة وانما لم تنقض به العدة لاختصاصها بمزيد تأكيد ومن ثم وجب فيها التكرار أما ذات
 أشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا كما يحتمه الزركشي كالأذري قياساً على ما جزموا به في العدة لأن حمل الزنا
 كالعدم (ولو مضي زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث) لقوة الملك به ولذا صح
 بعه قبل قبضه وذكره الأذري تعليلاً آخر مع التبري منه ومع ما يؤخذ منه فصال في توسطه قالوا
 لأن الملك بالأرض مقبوض حكماً وان لم يحصل حساً وهذا اذا كانت مقبوضة للورث حيث يعتبر قبضه
 في الاستبراء اموالاً وانما مات قبل قبضها لم يعتد باستبراءها الا بعد ان يقبضها الورث كما في بيع
 المورث قبل قبضه منه عليه ابن الرفعة وهو واضح انتهى وانما يتجوه وضوحه بعد تسليم التعديل الذي تبرأ
 منه ومن ثم يبيع ابن الرفعة المتأخرون لكنه مع ذلك مشكل لان البيع الانهاف اذا اهتمد بالاستبراء
 فيه قبيل القبض فالأرض الأقوى أولى وكان الأذري أشار الى بناءه على ضعف بقوله حيث يعتبر قبضه
 في الاستبراء لكن ينافيه قوله اما الخ مع قوله انه واضح الا ان يقال انه واضح على القول في البيع انه
 لا يكتفي فيه بالاستبراء قبل القبض وقد يقال في جواب الاشكال صرحوا بان الارث لا يخلف
 في الاعتداد بالاستبراء فيه قبل القبض بخلاف نحو البيع فان فيه خلافاً للاصح منه الاعتداد وأشاروا
 للفرق بما حاصله ان المملوك بالأرض مقبوض حكماً فهو أقوى من نحو البيع ولذا صح التصرف فيه
 قبل قبضه ويلزم من هذه القوة المقضية لصحة التصرف كون المورث في نحو البيع قبضه قبل موته
 والافكان لا ملك بخلاف نحو البيع الملك فيه تام بالعقد لكنه ضعيف فخرى الخلاف فيه فالاصح نظر
 الى تمامه والضعيف الى ضعفه واما الارث فالملك به مبني على تقدير قبضه ولا يوجد الا اذا كان مورثه
 قبضه ان ملكه بنحو يبيع فتأمل فانه دقيق (وكذا شراء) ونحوه من المعاوضات (في الاصح) حيث
 لا خيار لتمام الميثم ولزومه ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار ولو للشترى لضعف مله (لا هبة)
 فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه فلامبالاة بايهام عبارته هنا حصوله قبله ومثلها
 غنيمه لم يقبض أي بناء على ان الملك فيها لا يحصل الا بالقسمه كما هو ظاهر ويحسب في الوصية بعد قبولها
 ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول (ولو اشترى مجوسية) أو نحو وثنية أو مرتدة (فخاضت)
 مثلاً (ثم) بعد فراغ الحيض أو في انسائه ومثله الشهر في ذات الشهر وكذا الوضع كما صرح به
 (أسلمت لم يكف) حيزها أو نحوه في الاستبراء لانه لم يستعقب الحمل ومن ثم لو اشترى عبد مأذون أمة
 وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه فلا يجعل لسبده وطؤها حينئذ قال المحاملي عن الاحصاب وضابط
 ذلك ان ~~كل~~ استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به انتهى ومنه ما لو اشترى محرمة فخاضت
 ثم تحللت أو صغيرة لا تحتمل الوطء فاطاقت به بعد مضي شهر على ما قاله الجرجاني في الثانية ثم رأيت
 الزركشي قال انه بعيد جداً نعم يعتد باستبراء المرهونة قبل الانفكاك كما يميل اليه كلامهما وجزم به
 ابن المقرئ ويفرق بينهما وبين ما قبلها بأنه يجعل وطؤها باذن المرتها فهو محل للاستمتاع بخلاف غيرها
 حتى مشترة المأذون لانه حقا في الحجر وهو لا يعتد باذنه وهذا يدفع ما للأذري ومن تبعه فان قلت
 هي تساح له باذن العبد والغرماء فساوت المرهونة قلت الاذن هنا أندركه لاختلاف جهة تعلق العبد
 والغرماء بخلافه في المرهونة وفارقت امة المأذون امة مشترى حجر عليه بفاس فانه يعتد باستبراءها قبل
 زوال الحجر لضعف التعاق في هذه لكونه يتعلق بالذمة أيضاً بخلاف تلك لا تخصارتعلق الغرماء بما في يد

(قوله) ونحوه من المعاوضات الى وفارقت
 أمة المأذون أمة مشترى حجر عليه في النهاية
 الا قوله ومنه ما لو استبرأ الى قوله نعم
 يعتد باستبراء المرهونة

المأذون لا غير (ومحرم الاستمتاع) ولو بنحو نظر شهوة ومس (بالمستبرأة) أي قبل مضي مائه الاستبراء
لادائه الى الوطء المحرم ولا احتمال انها حائل بحثرة لا يصح نحو بيعها نعم يحل له الخلوة بها ولا يحال بينه
وبينها لان الشرع جعل الاستبراء مفقوضا لاماته وبه فارق وجوب الاحاطة بين الزوج والزوجة المعتدة
عن شهوة ~~كذا~~ أطلقوه وفيه اذا كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جملة نظر ظاهر
(الامسية فيجب غروطة) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدي
الى مس الاما سيما الحسان ولان ابن عمر رضي الله عنهما قبل امة وقعت في سهمه لما نظر عنهما كلابريق
فضة فلم يمتا لن الصبر عن تعيها او الناس نظرونها ولم يسكر عليه أحد رواه البيهقي وفارقت غيرها
بتمتص ملكها ولو حاملا فلم يحرم فيها الاحتمال السابق وحرم وطؤها صيانة لتسائه ان يختلط عاء حربي
لا حرمة ولم يفتنوا الاحتمال طهور كونها ام ولم يسلم فلا يملكها السابق لتدوره وأخذ الماوردي
وغيره من ذلك ان كل من لا يمكن حملها المانع للمسكة الصبر ورثها ام ولد كصبيته وحامل من زنا وآيسة
ومشترأة مزوجة فطلقتها زوجهما تكون كالسبية في حل التمتع بها عدا الوطء وقيل (لا) يحل
التمتع بالمسبية أيضا وانصر له جمع (واذا قالت) مستبرأة (حضت صدقت) لانه لا يعلم الامن
جهتها بلا عين لانها لو نكحت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض واذا صدقناها فصدقناها
فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها بل أولى وألا ويفرق محل نظر والاول
أوجه (ولو نكحت السيد) من تمتع بها (فقال) أنت حلال لي لانك (أخبرتني بتسام الاستبراء
صدق) بينه وابتحت له طاهر الماتقران الاستبراء مفقوض لاماته ومع ذلك يلزمها الامتناع منه
ما أمكن مادامت تتحقق بقاء شيء من زمن الاستبراء ولو قال حضت فأسكرت صدقت على ما قاله الامام
ومن تبعه وعلاه بأنه لا يعلم الامنها وهو جري على ما مشى عليه الشيخان في موضع والعمد ما جريا عليه
في موضع آخر انه يعلم من غيرها فعليه يحتمل تصديقه كما في دعواه اخبارها له به يجامع ان الاصل عدم
كل ويحتمل الفرق بان الحيض يعسر اطلاقه عليه وان أمكن فصدق بتخلاف الاخبار وهذا أقرب
(ولا تصير أمة فراشا) لسيدها (الابوطه) منه في قبلها أو دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره
أويته وبه يعلم ان المجرب متى ثبت دخول مائه المحترم لحقه الولد والا فلا وهذا أوجه من أطلق لحوقه
أو عدمه فتأمله وخرج بذلك مجزء ملكها فلا يلحقه به ولد اجماعا وان خلاها وأمكن كونه منه لانه
ليس مقصوده الوطء بخلاف النكاح كما مر اما الوطء في الدرر فلا حلق به على المعتمد من تناقض لهما
كما مر واذا تقرران الوطء بصيرها فراشا (فاذا ولدت للاسكان من وطئه) أو استدخل فيه ولدا
(لحقه) وان سكت عن استحقاقه لانه صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بزمنه بمجرد الفراش أي بعد عمله
الوطء بوحى أو اخبارا لم امر من الاجماع (ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء) بحضة مثلا
بعد الوطء وقبل الوضع ستة أشهر فاكثروا حلف على ذلك وان وافقته الامة على الاستبراء على الوجه
لاجل حق الولد (لم يلحقه) الولد (على المذهب) لان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم
نفوا اولاد جوارهم بذلك ولان الوطء بسبب طاهر والاستبراء كذلك فتعارضوا في أصل الامكان
وهو لا يكتفي به هنا بخلاف النكاح كما مر اما لو أنت به ولدون ستمه أشهر من الاستبراء فيلحقه ويلغو
الاستبراء ووقع في أصل الروضة هنا ان له نفيه باللعان وردوه بأنه سهو لم يفيده في بابه في العزير هنا
وجميع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء تصويرا وقيد للخلاف في الروضة اذا علم انه ليس منه له نفيه
باليمن وان لم يتدع الاستبراء فان نكل فوجهان احدهما ويرجع انه متوقف اللعوق على عيها فان نكحت
في بين الولد بعد بلوغه وتضية عبارتها أن اقتصاره على دعوى الاستبراء كاف في نفيه عنه اذا حلف عليه

(قول المتن) ومحرم الاستمتاع بالمستبرأة
* فرع * وقع السؤال عن استطراد النظر
لاجل التراء هل يجوز اذا كان شهوة كما
في نظر الخطبة أو يفرق * فرع * بحث
في اعني اراد التوكيل في شراء جارية
انه يجوز له سها المتوقف عليه معرفة
أوسا فيها بدلا عن النظر المتوقف عليه
ذلك ولا ينبغي فساد هذا البحث لان مسه
المذكور لا يتوقف عليه حصة السبع بل
ولا يفيد حصة السبع لانه لا يصح عقده
بنفسه بل عقد وكيله والواجب نظر
العاقدين مسه فيحرم فليأمل (قوله)
لانه لا يعلم الى قوله محل نظر في النهاية
(قوله) بينه الى قوله ومن تبعه في النهاية
قوله على ما قاله الامام عبارة النهاية
كما جزم به الامام انتهت ولم يعقبه شيء
(قوله) منه في قبلها الى كتاب الرضاع
في النهاية مع مخالفة يسيرة سأنه عليها
الاقوله ولا تجزئه الاقتصار عليه الى المتن
فليس فيها (قوله) احدهما الى قوله
وقضية عبارة النهاية هنا بدلا ما ذكر
احدهما متوقف اللعوق على عيها فان
نكحت في بين الولد بعد البلوغ وانها
من الاصح لحوق الولد بنكوله انتهى

(فان أنكرت الاستبراء) وقد ادعت عليه أمية الولد (حلف) ويكفي في حائنه (ان الولد ليس منه) ولا يجب تعرضه للاستبراء ولا يجزئه الاقتصار عليه لان المقصود هو الاول وفيه اشكال أجبت عنه في شرح الارشاد (وقيل يجب تعرضه للاستبراء) ليثبت بذلك دعواه (ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم) بلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم (يحلف) هو (على الصحيح) اذ لا ولاية لها على الولد حتى تتوب عنه في الدعوى ولم يسبق منه اقرار بما يقتضى الحقوق وبه فارق حلقه فيما مر لاقراره ثم بالوطء أما اذا لم يكن ثم ولد فلا يحلف جزما كما قاله لكن قال ابن الرفعة لكن ينبغي بحلقه جزما اذا عرنت على البيع لان دعواها حينئذ تنصرف الى حرثها لا الى ولدها ويرد جمع قوله لا الى الى آخره بل الانصراف يتحصه له اذ لا سبب العرية غيره وأيضا هو حاضر والحرية منتطرة والانصراف للعاصم أقوى فتعين (ولو قال من) أنت موطوءة بولد (وطئتها) (وعزلات) عنها (لحقه) الولد (في الاصح) لان الماء قد يسبق من غير احساس به

* (كتاب الرضاع) *

هو يشترط اوله وكسره وقد تبدل فزاده ناء لغة اسم لخص الشدي وشرب لبنه وشرا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط تأتي وهي مع ما يفتقر عليها المقصودة بالباب واما مطلق التحريم به فقد مر في باب ما يحرم من النكاح والاصل فيه الكاب والسنة والجماع الامة وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منها في النسب وتصوره عنه لم يثبت له من أحكامه شوي المحرمة دون نحو ارث وعتق وسقوط قودور وشهادة وفي وجه ذكره هنا مع انه قد يقال الانسب به ذكره عتب ما يحرم من النكاح فمخوض وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عتبها الا عتب تلك لان ذلك لم يذكر فيه الا الذوات المحرمة الانسب يجعله من ذلك شروط التحريم وأركانها رضيع ولبن ومرضع (انما ثبت) الرضاع المحرم (بلبن امرأة) لارجل لان لبنه لا يصلح لغذاء نهم بذكره وشرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه ولا خثي الا ان بان انثى ولا بهيمة فيما لو ارتضعت منها ذكر وانثى لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الادمية ولان الاخوة لا تثبت بدون الامومة أو الابوة وان أمكن ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما يأتي آدمية كما عبر به الشافعي رضي الله عنه فلا يثبت بلبن حية لانه تلو النسب لغير محرر من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس قاله الزركشي وقضيته انه منبني على الاصح من حرمة تناكهما ما على ما عليه جمع من حله فيحرم وهو متحج (حبة) حياة مستقرة لا من حركتها حركة مذبوح ولا مية خلافا للائمة الثلاثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها ولانه منفصل من جنه منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بنظره كان حبة في سقاء نجس نعم بكرة كراهة شديدة كما هو ظاهر اقوة الخلاف فيه (بلغت تسع سنين) قربة تقر يسا بالعبى السابق في الحيض ولو بكر اخلية دون من لم تبلغ ذلك لانها لا تحتفل الولادة واللبن المحرم فرعها (ولو حلبت) لبها المحرم وهو الحامسة أو خمس دفعات أو حلبه غيرها أو نزل منها بلا حلب ثم ماتت (فاوخر) ه طفل مرة في الاولى وخمس مرات في الثانية (بعدموتها حرم) باتشديد هنا وفيما بعد (في الاصح) لانفصاله منها وهي غير منفكة عن الحل والحرمة (ولو جن أو نزع منه زبد) وأطعم الطفل ذلك اللبن أو الزبد أو سقاه المزروع منه الزبد (حرم) لحصول التغذي * تبيته * قضية هذا الصنيع الذي تبعت فيه غيرى حيث عمم في المعلوم وخصص المسق بما نزع زبده ان المزروع منه اللبن وهو المسقى على السنة العامة

* (كتاب الرضاع) *
 (فائدة) الواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة واذا أرضعن فلحفظن ذلك وشهرته ويكسبته احتسابا كذا افاده الكمال ابن الهمام الحنفى في شرح الهداية (قوله) هو يشترط اوله الى قوله وقضيته انه منبني في النهاية (قوله) في سقاء نجس لتأمل ما وجه زيادة نجس ولعله منبني على نجاسة الأدمى بالموت والله اعلم

بالمصل لانه يشبه المصل الحقيقى وهو ماء الاقط بعد غليانه وعصره على احد تفسيريه فى الربا لا يحرم هنا
 ويوجه بأنه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته بالكفاية بخلاف المزوج منه الزبد لبقائه حافيه وبحيب ان الروضة
 وقرونها وغيرهن فبما علمت لم يعترضوا المزوج ومنه يزبد ولا حين ولا يقاس ما هنا بما فى الفطرة
 والربا لا يختلف المحظ فهن كما هو واضح (ولو خلط) اللبن (بما نفع) أو جامد (حرم ان غلب) بنفع
 أوله الماء بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريحه وان شرب البعض لانه المؤثر حينئذ فان غلب بضم أوله بأن زال
 طعمه ولونه وريحه حسا وتقدير بالاشد فيها باق والحال انه يمكن ان يأتى منه خمس دفعات كما نقلناه
 وأقراه لكن حكى الروبانى عن النص خلافه وان الفطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه فى خمس دفعات
 ما وقعت فيه (وشرب النكلى) على خمس دفعات أو مسكان هو الخامسة (قبيل أو البعض حرم
 فى الاظهر) لان اللبن فى شرب الكل وصل لجوفه بقينا فحصل التعنى المقصود وبه فرق عدم تأثير
 نجاسة استهلكك فى ماء كثير لا تنفاه استنذارها حينئذ وعدم حد بنجر استهلكك فى غيرها لا تنفاه
 الشدة المطربة وعدم فدية طعام فيه طيب استهلكك لزال التطبيق وعدم تأثير البعض هنا لعدم تحقق
 وصول اللبن للجوف ومن ثم لو تحققه بأن تحقق انتشاره فيما شربه أو بقى أقل من قدر اللبن حرم ولو زابت
 اللبن المخاط لغيره أو صافه اعتبر بحاله لون قوى يستولى على الخليط كما قاله جمع متقدمون ويظهر
 اعتبارا قوى ما ياسب لون اللبن أو طعمه أو ريحه أخذ مما سر أول الطهارة فى التغير التقديرى بالاشد
 فاقنصارهم هنا على ماون كانه مثال ولو اختلط لبن امرأتين ثبتت اسومة غالبية اللبن وكذا مغلوبته بالشرط
 السابق * تنبيه * صريح قولهم هنا يمكن ان يأتى منه خمس دفعات الموافق لما فى أصل الروضة انه يشترط
 ان يكون اللبن قدرا يمكن ان يسقى منه خمس دفعات لو انفرده عن الخليط ان مسئلة الخلط لا يشترط
 فى اللبن فيها تعدد انفصاله بل لو انفصل دفعة وأمكن ان يسقى منه خمس لو انزل عن الخليط حرم ووجه
 صراحتة فى ذلك انه لو كان الفرض انه انفصل خمس دفعات بالنقل لم يثبت الخلاف فى اشتراط الامكان
 المذكور فحين ان الفرض انه انفصل دفعة واحدة وحينئذ قبيل يكنى مطلقا والاصح انه لا بد من ذلك
 الامكان وعليه فنافيه قولهم الآتى ولو حلب منها دفعة وأجره خمسا الخ اذ صريحه انه اذا انفصل
 فى مسئلة الخلط دفعة فهو مرة أمكن ان يأتى منه خمس أم لا وحينئذ فاما ان يقال اشتراط امكان الخمس
 والاكتفاء بهن مع اتحاد الانفصال طريقتة مخالفة للذهب الآتى لهما انه لا بد من التعدد فى الطرفين
 الانفصال والايجار وسكا عليها هنا للعلم بضعفها مما سيدكرانه كالاصحاب وهذا بعيد جدا التطابق
 مختصرى الروضة وسائر من بعدها فيما علمت على ما فيها فى الحلين واما ان يفرق بأن الصرف لا صارف
 عن اعتبار التعدد فيه فى الطرفين الحقيقيين بخلاف المختلط بغيره فان اجتماع الغير معه أوجب له حكما
 آخر هو امكان التعدد بعد الخلط لاحالة الانفصال لان طر والخلط عليه ألغى النظر اليه وأوجه للعالة
 الطارئة تقوتها فالجاصل ان التعدد يعبر فى الطرفين فى المسئلتين لكن هذا اکتفى بامكانه حالة
 الخلط لانه الاقوى وتلك تعين اعتباره حالة الانفصال لانه لا معارض له قنأمله فانه دقيق مهم (ويحرم
 ايجار) وهو صب اللبن فى الخلق فهر الحصول التغذى به ومن ثم اشتراط وصوله للعدة ولومن جائنة
 لا مسام فلوقتيه قبيل وصوله ايقنالم يحرم (وكذا اسعاط) بأن صب اللبن فى الانف حتى وصل للدماغ
 (على المذهب) لذلك (لاحقته فى الاظهر) لانها لا سهال ما انقعد فى الامعاء فلم يكن فيها تغذ
 ومنها صبه فى نحو اذن أو قبل (وشربه) أى الرضاع المحرم أى ما لا بد فيه منه فلا ينافى عده فيما سر
 ركا (رضيع حى) حياة مستقرة فلا أثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبح حوميت انقفا لا تنفاه
 التغذى (لم يبلغ) فى ابتداء الخامسة (ستين) بالا هله مالم يسكر اول شهر فيكمل ثلاثين من الشهر

(قوله) أو جامد الى التنبيه فى النهاية الا
 قوله بأن تحقق انتشاره فيما شربه كما نقلناه
 عن السرخسى واقراء معنى ولم يعترض
 لكلام الروبانى بالكفاية بأن ظهر لونه
 أو طعمه أو ريحه ان اريد لو وقع ظهور ونحو
 المانع فواجه التعبير بقلبة اللبن وان
 اريد معز واله فيبقى قسم آخر لم يعترض له
 فما حكمه فتأمل (قوله) أو بقى أقل من
 قدر اللبن الخ قد يقال بقاء الأقل لا يقتضى
 تحقق الوصول فى خمس دفعات لاحتمال
 خلق بعض الخمس عنه لا تنصاره
 فى غيرها مما شرب أو مما بقى أيضا الا ان
 يخص هذا بما اذا كان المشروب هو
 الخامسة فقط فتأمل سم قوله لا تنصاره
 فى غيرها الخ هذا الاحتمال بعيد جدا
 أو مجتمع اذا الفرض تحقق اختلاط أجزاءه
 بجميع اجزاء الخليط نعم قولهم ان بقى
 أقل من قدر اللبن ينبغى ان يقيد بما
 اذا كان القدر المحقق استعماله منه يمكن
 ان يأتى منه خمس دفعات أخذ مما تقدم
 وكانهم لم يعترضوا له لوضوحه وتبادره
 الى الفهم سيما مع قرب التسكك على هذا
 الشرط فى بيان أصل المسئلة والله أعلم
 (قوله) أخذ مما سر أول الطهارة محل
 تأمل اذهبه المقالة ثم مر جوحه (قوله)
 وأممكن ان يسقى منه خمس كذا كان
 فى أصله تحفظه وله وجه يجعله نائب
 الفاعل وقد أسلخ أصل المصنف بعضهم
 بالنصب وهو صحيح يجعل نائب الفاعل
 ضميرا راجعا لتظنل وهو صحيح وليس
 مجتمعين فالأولى بقاء الرفع

الخماس والعشرين فان باعتهما يقينا ابتداء الحامسة وبحسبان من تمام انفصاله لامن اثنا عشر وان
رضع وطال زمن الانفصال وان نازع فيه الاذرى فلا تخريم لخبر الدارقطني والبيهقي لارضاع الاما كان
في الحواين وحسن الترمذى خبر لارضاع الاما تقى الامعاء وكان قبل الحواين وخبر مسلم في سالم الذى
ارضعته زوجته مولاه ابي حذيفة وهو رجل ليجل له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم خاص به او منسوخ
كما قاله امهات المؤمنين رضى الله عنهم اوفى النساء حرم (وخمس رضعات) او اكلات من نحو خبر
عجن به او البعض من هذا والبعض من هذا الخبر مسلم عن عائشة رضى الله عنها بذلك والقراءة الشاذة
يخرج بها في الاحكام كخبر الواحد على المعتمد وحكمة الخمس ان الحواين التى هي سبب الادراك كذلك
وقدم مفهوم خبر الخمس على مفهوم خبر مسلم ايضا لا تخرم الرضعة ولا الرضعتان لا اعتضاده بالاصل وهو
عدم التخريم لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير محجة عند الاكثرين لاننا نقول محل الخلاف
فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهننا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمسة والالم يبق لذكرها فائدة
(وضبطهن بالعرف) اذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا وتوقف الاذرى مع ذلك وما في الخبر ان الرضاع
ما ائبت اللحم وانشرا العظم في قولهم لو طارت قطرة الى فيه فترلت جوفه أو أسقط قطرة عدرضة
ويجاب بان المراد بما في الخبر ان من شأنه ذلك وبأنه لا بعد ان يسمى العرف ذلك رضعة باعتبار الاقل
(فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدي أو قطعت عليه الرضعة ثم عاد اليه فمما ولو فورا
(تعدد) الرضاع وان لم يصل للجوف منه في كل مرة الا قطرة (أو) قطعه (للهو) أو نحو نفس أو
ازداد ما اجتمع منه في فمه أو قطعت الرضعة لشغل خفيف (وعاد في الحال أو تحول) أو جواته
(من ثدى الى ثدى) آخر لها أو نام خفيفا (فلا) تعدد عملا بالعرف في كل ذلك ببقى الثدي بضمه أم لا
اما اذا تحول أو حول لثدى غيرها فتعدد واما اذا نام أو انتهى طويلان ببقى الثدي بضمه لم تعدد
والا تعددو يعتبر التعدد في كل نحووا الجنب بنظير ما تقر في اللبن أخذنا من قولهم هنا عقب ذلك يعتبر
مانحن فيه بمرات الاكل فلو حلف لا يأكل في اليوم الامرة اعتبر التعدد فيه بمثل هذا فلو اكل لثمة
ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عادواكل حنت أى لان هذا الاعراض مع الطول صير الثانية
مرة اخرى فكذا يقال هنا ولو اطال الاكل فهو مرة واحدة وان صحبه حديث أو اتقال من
طعام لآخر أو قيام ليأتى بسدل ما نفذ فترة أى وان طال الزمن في الاخرة كما يصرح به اشتراطهم
في الاولى الاعراض والطول المنتضى ان احدهما لا يضر لكن ينا في اعتبار الطول هنا مع الاعراض
قواهم السابق ولو فورا فيمكن انهم جروا في مسألة اليمين على الضعيف هنا ان الاعراض وحده لا يضر
ويحتمل انهم رأوا العرف مختلفا ففهموا وفيه نظر ظاهر وان كان هو الاقرب الى كلامهم فانهم ذكروا
الخلاف في المرفع دون المرفع عليه فيعدهم في المرفع عليه بما يتخالف الاصح في المرفع ويؤيد
الاقول ذكرهم في اعراضه عدم الفرق وفي اعراض الرضعة عدم الشغل الخفيف وهذا صريح
في اختلاف العرف فهما وحينئذ فليس بعيدا اختلافه فيما ذكرنا لياتى بسدل ما نفذ حذفه بعضهم
وله وجه لکن الاقرب الى كلامهم انه قيد (ولو حلب منها دفعة أو أوجره خمسا أو عكسه) أى حلب
خمسا أو أوجره دفعة (رضعة) اعتبار اجمالية الانفصال من الثدي في الاولى و وصوله للجوف
في الثانية (وفي قول) ذلك (خمس) فهما تتزلف في الاولى للاناء منزلة الثدي ونظر في الثانية
لحالة انفصاله من المرفع وقوله منها قيد للخلاف فلو حلب من خمس في انا أو أوجره طفل دفعة أو خمسا
حسب من كل رضعة (ولو شغل) رضع (خمسا أم) الافصح أو (أقل أو هل رضع في الحواين أم بعد
فلا تخريم) لان الاصل عدمه ولا يتخفى الورع هنا وحيث وقع الشك للمكراهة حينئذ كما هو ظاهر مما مر

(قوله) أى حلب خمسا الى قول المصنف
واللبن من سبب اليه في النهاية

انه حيث وجد خلاف يعتد به في التحريم وجدت الكراهة ومعلوم انها هنا اغلظ لان الاحتياط هنا
ينبغي الرية في الانضاع المختصة بمزيد احتياط ثم في المحارم المختصة باحتياط اعلى فتأمله (وفي)
الصورة (الثانية قول أوجه) في التحريم لان الاصل بقاء الحولين (و) بالرضاع المستوفى
للشروط (تصير المرزعة امامه) أي الرضيع (والذي منه الابن اباه وتسرى الحرمة) من الرضيع
(الى اولاده) أي الرضيع نسبا أو رضاعا وان سفلوا ووههم من جعله لذى الابن لان المتن سيد ذكره
وذلك للخبر السابق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخرجه باولاده اصوله وحواشيه فلا تسرى
الحرمة منه اليها فلهم نكاح المرزعة وبناتها ولذى الابن نكاح أم الطفل واخته وانما تسرت
الحرمة منه الى اصول المرزعة وذى الابن وفروعها وحواشيهما نسبيا ورضاعا كما سيد ذكره لان لبن
المرزعة كالجزة من اصولها فسرى التحريم به اليهم مع الحواشيه بخلافه في اصول الرضيع وحواشيه
(ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وام ولد) وليمن له (فرض طفل من كل رضعة صار
ابنه في الاصح) لان ابن الكل منه ولا تصرن امهاته رضاعا (فيحرم من عليه لانهن موطوات أبيه)
لألا مومن له لانتفاء استقلال كل بارضاعه الخمس (ولو كان بدل المستولدات بنات أو اخوات)
أو ام واخت و بنت وجدة وزوجه له فرضه الطفل من كل رضعة (فلا حرمة) له من عليه (في الاصح)
والانصار جرد الام أو خالامع عدم أمومة وهو محال بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الأئوة والأمومة
لثبوت الأئوة فقط فيما ذكر والأمومة فقط فيما إذا أرضعت خلية أو مرضع من زنا (وأبناء المرزعة
من نسب أو رضاع اجداد الرضيع) وفروعه فاذا كان اثني حرم عليهم نكاحها (وامهاتها) من
نسب أو رضاع (جداته) فاذا كان ذكر احرمت عليهم نكاحه (وأولاده) من نسب أو رضاع اخوته
واخواته واخواتها واخواتها) من نسب أو رضاع (اخواله وخالاته وأبؤذي الابن جده واخوه وعمه
وكذا الباقي) فامهاته جدات الرضيع وأولاده اخوة الرضيع واخوانه (والابن لمن نسب اليه ولد
نزل) الابن (به) أي بسببه (بنكاح) فيه دخول أو استدخال مني محترم أو ملك بين فيه ذلك أيضا
كما فاده ما قدمه في المستولدة (أو وطء شبهة) لثبوت النسب بذات الرضاع تلوه (لأزنا) لانه
لا حرمة له نعم ~~ب~~ كره له نكاح من ارتضعت من لبنه اما حيث لا دخول بأن لحقه ولد بمجرد الامكان
فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبي الولد كما قاله ابن القاص قال البلقيني وهو قضية كلام الاصحاب وقال
غيره ان ظاهر كلام الجمهور وبخالفه وخرجه بقوله نزل به منزل قبيل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب
اليه ولا تثبت به ابوته كما قاله جمع متقدمون (ولو نفاه) أي الزوج الولد النازل به الابن (باعتان اتقى
الابن عنه) لما تقررت انه تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع (ولو وطئت منكروحة
بشبهة أو وطئ انسان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد وطئها ولدا (فالابن) النازل به (لمن
لحقه الولد) منهما (بنائف) لاسكانه منهما (أو غيره) كاختصار الامكان فيه وكاتباب الولد
أو فرعه بعد موته اليه بعد كماله لفقده القائف أو غيره ويجب ذلك فيحرم عليه حفظا للنسب من الضياع
ولو اتسب بعض فروعه لواحد وبعضهم لآخر دام الاشكال فان ماتوا أولم يكن له ولد اتسب
الرضيع ان شاء وقبل ذلك لا يحل له بنت اجددهما ونحوها (ولا تنقطع نسبة الابن) لزواج نزل بسبب
علق زوجته منه (عن زوج مات أو طلق وان طالت المدة) فكل مرة رضع بلبها قبل ولادتها نسبيا
من غيره يكون ابنه له كما قال (أو انقطع) الابن (وعاد) ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبه
عن الأول اذ الكلام فيمن لم تسكح غيره ولا وطئت بشبهة أو ملك (فان سكحت آخر) أو وطئت باحد
ذينك (وولدت منه فالابن بعد) تمام (الولادة) بأن تم انفصال الولد (له) أي الثاني (وقبلها)

(قوله) الابن الى قوله فان ماتوا أولم يكن
له ولد الخ في النهاية (قوله) كما قاله ابن
القاص عبارة النهاية على ما قاله ابن
القاص وادعى البلقيني انه قضية
كلام الاصحاب ~~ليكن~~ قال غيره
ان ظاهر كلام الجمهور وبخالفه وهذا هو
الاصح انتهى

أومعها (للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان دخل) وقته وزاد بسبب الحمل لانه ليس غداء للعمل فلم يصلح قاطعاه عن ولد الاول ويقال أقل مدة يحدث فيها للحامل أربعون يوما (وفي قول) هو فيما بعد دخول وقت ذلك (لثاني) ان انقطع مدة طويلة ثم عاد الحيافا للحمل بالولادة (وفي قول) هو (لهما) لتعارض مرجحهما واحترزت بقولي نسبة ما حدث بولد الرثا فان الذي يظهر انه لا تقطع به نسبة اللبن للاول لانه لا احترام للثاني رأيت ابن أبي الدم ذكر ذلك لكن بعد قوله لا بعد انقطاعه وهو الرزكشي ضعف ما ذكره من عدم الانقطاع واستدل بأنها اذا أرضعت لبن الرثا فلا صار احوال ولد الرثا ووضح انه لا دليل في ذلك لان اخوة الام ثبت لولد الرثا لثبوت نسبه من الام فكذا الرضاع وليس الكلام في ذلك وانما هو في قرابة الاب وهي لا تثبت لولد الرثا فكذا الرضاع ثم رأيت عبارة الروضة مصرحة بانقطاع نسبه عن الزوج ويوجه بان اللبن الآن للزنا يقينا غايته ان الشارع قطع نسبه للزاني كما ان الولادة قطعت نسبه للاول اذ لا يمكن نسبه اليه بعدها فتنتج انه لا اب لهذا الرضيع وان ثبت الرضاع من جهة الام * (فصل) * في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريمها وغرما (نحته صغيرة فارضعتها) من تحرم عليه بنتها كان أرضعتها (امه أو اخته) أو زوجة أصله أو فرعه أو اخيه بلبنهم من نسب أو رضاع (أو زوجة اخرى) له موطوءة (انفسخ نكاحه) من الصغيرة لانهما صارت محرمة عليه أبدا وكذا من الكبيرة في الاخيرة لانهما صارت امز وجته وخرج بالوطوءة غيرها فتحرم المرضة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه كما يأتي (والصغيرة) عليه (نصف مهرها) المسمى ان صح والانصف مهر مثلها لانها فورقت قبل الوطء لانبها (وله) ان كان حرا والافلسيده وان كان الفوات انما هو على الزوج (على المرضة) المختارة ان لم يأذن لها ولم تكن مملوكة له أو كانت مكاتبته (نصف مهر مثل) وان زنها الارضاع لتعينيها لان غرامة المتلف لا تتأثر بذلك وزنها النصف اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه أي في الجملة فلا ياتي ان نصف مهر المثل اللازم قد يزيد على نصف المسمى اما السكره فيلزمها ذلك لكن لا طريق الاستقرار على العقد وانما هي طريق والقرار على مكرها ولو حلبت لبنها ثم أمرت اجنبيا بسقيه لها كان طريقا والقرار عليها على ما في العقد ونظر فيه الاذرى اذا كان المأمور به لا يرى تحتم طاعتها أي والذي يتجه في المميز ان الغرم عليه فقط وفيه يرى تحتم الطاعة انه عليها فقط (وفي قول) له عليها (كاه) أي مهر المثل لانه قيمة البضع الذي قوته وعلى الاول فارقت شهود طلاق رجوعا فانهم يغرمون الكل بأنهم احوالوا بينه وبين حقه الباقي بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه واما الفرقة هنا فقيمة بمنزلة التلف فلم تغرم المرضة الا ما تلفته وهو ما غرمه فقط (ولو رضعت) رضاعا محرما (من نائمة) أو مستيقظة ساكنة كما في الروضة وجعله كالاصحاب النكاحين من الارضاع ارضاعا انما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم وانما عدسكوت المحرم على المطلق كفعله لان الشعر في يده امانة فلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا (فلا غرم عليها) لانها لم تصنع شيئا (ولا مهر للرضعة) لان الانصاخ بفعالها وهو مستط له قبل الدخول وله في مالها مهر مثل الكبيرة المنفسخ نكاحها أو نصفه لانها تلفت عليه بضعها وضمان الا تلف لا يتوقف على تمييز (ولو كان تحتها كبيرة وصغيرة فارضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة) لانها صارت أخت الكبيرة (وكذا الكبيرة في الاظهر) لذلك ويفرق بينه وبين ما لو نكح اختا على اختيارا بان هذه لم تتجمع مع الاولى أصلا لوقوع عقدتها فاسد من أصله فلم يؤثر في بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا اذ لا مرجح (وله نكاح من شاء منهما) من غير رجوع لانهما اختان (وحكم مهر الصغيرة عليه وتفرجه) أي

* (فصل تحتها صغيرة) *
 في حكم الرضاع الى آخر الفصل
 في النهاية (قوله) لانها صارت محرمة عليه
 أبدأ بتردد التنافي في حكم هذا الارضاع
 المؤدى الى تفويت زوجة على زوجها
 والتفريق بينهما وظاهر كلامهم الجواز
 ولو قبل بالحرمه أي حيث لم يتعين لها
 فيه من الانصراف أي حيث لم يتعين لها
 المتعد عبارة النهائية كما في العقد
 ووقع في أصل التحنة نرب على من في
 وهو تصرف من المصلح نفسه ولعله
 لم يتحضر أن في هذا الذهب كبايحه
 المتعد فلأمل ولتحرر

الزوج (المرضعة ما سبق) أول الفصل (وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة) حكمها ما سبق
 في الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح والا ف نصف مهر المثل وله على امها المرضعة نصف مهر المثل
 (فان كانت موطوءة فله على) الام (المرضعة) بشرطها السابقة (مهر مثل في الاظهر)
 كما لزمه لبنها جميع المسمى ان صح والاجميع مهر المثل وبأق انهم لو شهدوا بطلاقه ووطء ثم رجعوا
 غرموا مهر المثل وهو يرد دعوى المقابل انه بالدخول استوفى منفعتة فلا يغرم له بدله ا ما لو كانت الكبيرة
 الموطوءة هي المفددة لنكاحها بارضا عنها الصغيرة فلا يرجع عليها بمهرها الثلاثي لو نكاحها مع
 الوطء عن مهر وهو من خصائص نكاح الله عليه وسلم (ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت
 الكبيرة ابدا) لانها حدة زوجته (وكذا الصغيرة) فتحرم ابدا (ان كانت الكبيرة موطوءة)
 لانها رتبة بخلاف ما اذا لم تكن موطوءة لان بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول وحكم الغرم هنا
 ما سبق ايضا وتركه لو زوجة مما ذكره (ولو كان تحتها صغيرة فقط فاحقها فارضعت امرأه صارت امرأته)
 فتحرم عليه ابدا الحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد (ولو نكحت مطلقة صغيرا
 وارضعت له حرمت على المطلق والصغير ابدا) لانها زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة أمه
 (ولو زوج ام ولده عبده الصغير) بناء على الرجوح انه يزوجها اجبارا أو يحكم به كما يراه
 (فارضعت لبن السيد حرمت عليه) لانها منه وموطوءة أمه (وعلى السيد) لانها زوجة ابنه
 وخرج بلبنه ابن غيره فان النكاح وان انتسغ لكونها امه لا تحرم على السيد لانتفاء سبب التحريم عليه
 المذكور (ولو ارضعت موطوءة امه صغيرة تحتها بلبنه أو ابن غيره حرمتا عليه) ابدا لان الامه
 ام زوجته والصغيرة بنته ان رضعت له والا فبنت موطوءة (ولو كان تحتها صغيرة وكبيرة فارضعتها)
 أي الكبيرة الصغيرة (انفسختها) لانها بنتها فامتنع جمعها وسبقت هذه اول الفصل لبيان الغرم
 وسبقت هنا لبيان التحريم (وحرمت الكبيرة ابدا) لانها ام زوجته (وكذا الصغيرة ان كان
 الارضاع بلبنه) لانها بنته (والا) يكن بلبنه بل بلبن غيره (فريبة) فلا تحرم الا ان دخل
 بالكبيرة (ولو كان تحتها كبيرة وثلاث صغيرات فارضعتن حرمت) عليه (ابدا) لانها ام زوجها
 (وكذا الصغائر ان ارضعتن بلبنه أو لبن غيره) معا أو مرتبا (وهي) في الارضاع بلبن غيره
 (موطوءة) لانهن بناته أو بنات موطوءة (والا) تكن موطوءة واللبن للغير (فان ارضعتن
 معا) وتصور (بالمجاهرين) الرضة (الخامسة) في وقت واحد أو بان تلقم اثنين ثديها
 وتوخر الثالثة لبها المحلوب (انفسخن) لاجتماعهن مع امهن ولصيرورتهن اخوات (ولا يحرم من
 مؤبدا) اذ لم يطأ امهن فله نكاح كل من غير جمع في نكاح (أو) ارضعتن (مرتبا لم يحرم من)
 كذا ذكر (وتنفخ الاولى) بارضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح ولا تنفخ الثانية بمجرد ارضاعها
 اذ لا موجب له (والثالثة) بارضاعها لاجتماعها مع اختها الثانية السابقة في نكاحه (وتنفخ
 الثانية بارضاع الثالثة) لانها صارتا اختين معا فاشبه ما اذا ارضعتن معا (وفي قول لا ينفخ) نكاح
 الثانية بل يختص الانفصاخ بالثالثة لان الجمع ثم بارضاعها فاختص الفساد بها كالموت على اخت
 تبطل الثانية فقط ويرده ما قدمته من الفرق ولو ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة تنفسخ من عداها ولو وقع
 ارضاعها بعد اندفاع نكاح امها واختها أو واحدة ثم ثنتين معا تنفسخ نكاح الكل لاجتماع
 الام والبنت وصيرورة الاخيرتين اختين معا (ويجزي القولان فمن تحتها صغيرتان ارضعتن ما اجنبية)
 ولو بعد طلاقها الرجعي (مرتبا انفسختان) وهو الاظهر لنا امر ولا يحرم مؤبدا (ام الثانية)
 فقط فان ارضعتن معا انفسختا قطعا لانها صارتا اختين معا والمرضعة تحرم مؤبدا قطعا لانها

(قوله) الثلاثي لو نكاحها عن مهر
 قد يقال تقدم انه مخلوع عنه فما اذا زوج
 أمته بعبده (قوله) كما يراه أو فله
 القائل به من الأئمة

امزوجته * (فصل) * في الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه (قال) رجل
 (هندية) أو اختي رضاع أو قالت) امرأة (هو أخي) أو ابني من رضاع وأمكن ذلك حسا وشرعا
 كما علم من كلامه آخر الاقرار (حرمنا كحما) أبدأ وأخذة للقراب قراره ظاهرا وبالطمان صدق
 المقر والافظا ظاهرا فقط وان لم يذكّر الشروط كالشاهد بالقراره لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن
 تحقيق سواء القيمه وغيره و يظهر انه لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه واصوله مثلا الا ان صدقه
 أخذت من امرأته فلا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه واصوله مثلا الا ان صدقه
 بعد الاقرار أو أخذته مطلقا فلا تثبت له بعد ثم رأيت الزكشي قال استندنا من قوله حرمنا كحما تأثيره
 بالنسبة للحرمة خاصة لانه الاصل في الابضاع اما المحرمية فلا تثبت عملا بالاحتياط في كلهما ولم أره
 منقولاً انتهى وما ذكره من ثبوت الحرمة على المقر دون محرمته وانع وهو غير ما ذكرته لكنه يؤيد
 قول بل أولى لان الاقرار الميث للمحرمية أيضا اذ لم يؤخذ به غير المصدق في بطلان حقه لناخرا ولى
 ما لا يشتهر (ولو قال زوجان) أي باعتبار صورة الحال (ينارضع محرم فرق بينهما) عملا
 بقولهما وان قضت العادة بجهلها بشرط الرضاع المحرم كما عمله اطلاقهم ويوجه بأنه قد يستند في قوله
 ذلك الى عارف أخبره به * تنبيه * قضية صبيغ المتن ان الاقرار قبل النكاح لا يشترط فيه تقييد الرضاع
 بكونه محرما بخلافه بعده وله وجه لنا كده وقضية عبارة بعضهم انه لا بد منه فيهما وبعضهم انه لا يشترط
 فيهما وهو الذي يتجه حلال الرضاع المطلق على المحرم (وسقط المسمى) لتبين فساد النكاح (ووجب
 مهر مثل ان وطىء) للشبهة ومن ثم لو لم يستعمله عالة مختارة لم يجب لها شيء لانها زانية (وان ادعى)
 الزوج (رضاعا) محرما (فأنكرت) الزوجة (انفسخ) لاقاراره (وله المسمى) انصح
 والأفهر المثل (ان وطىء والا) يطأ (فنهضه) لان الفرقة منه ولا يقبل قوله علمها فيه نعم له
 تخليفها قبل وطء وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكحت حلف ولزمه مهر المثل بعد الوطء
 ولم يلزمه شيء قبله هذا في غير مفوضة رشيدة اما هي فليس لها الا المتعة على ما حكى عن نص الام
 (وان ادعته) أي الزوجة الرضاع المحرم (فأنكرت) الزوج (صدق بيمينه ان زوجته) منه
 (برضاها) به بأن عينته في اذنها تصدقها اقرارها بحملها (والا) تزوج برضاها بل اجبارا
 أو اذنت من غير تعيين زوج (فالأصح تصديقها) بيمينها لم تمسكته من وطئها مختارة لاحتمال ما دعيه
 ولم يسبق منها ما ينقضه فاشبهه ما لو ذكرته قبل النكاح ويظهر ان تمسكها في نحو طماعة مانعة من رؤيته
 كالتامكين واقرار أمه برضاع بينهما وبين سيدتها قبل ان تمسكها أو بين من لم يملكها محرم كالزوجة
 (و) لها (مهر مثل ان وطىء) ولم تكن عالة مختارة حينئذ والافتراسة كما مر لا المسمى لاقرارها
 بأنها لا تستحق نعم ان كانت قبضته لم تسترده لزمه انه لها والورع تطليق مدعيته لتحل لغيره بقينا
 بفرض كذبها (والا) يطأ (فلا شيء لها) لتبين فساده (ويحلف منكر رضاع) منها (على نفي
 علمه) به لانه نفي فعل الغير وفعله في الارتضاع لغو نعم اليمين المردودة تكون على البت لانها
 مثبتة (و) يحلف (مدعيه على بت) لانه يثبت فعل الغير (ويثبت) الرضاع (شهادة رجلين)
 وان تعد النظر لثبوتها لغير الشهادة وتكرر منها لانه صغيرة وادمانها لا يضرب بقيد الآتي اول
 الشهادات (أورجل وامرأتين وباربع نسوة) لانهن يطلعن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان
 النزاع في الشرب من طرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه غالباً نعم يقبلن في ان ما في الظرف لئن
 فلانه لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا (والاقرار به شرطه) أي شرط ثبوته (رجلان)
 لا اطلاع الرجال عليه غالبا ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عامي لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر

* (فصل فأن) *
 (قوله) أو ابني من رضاع الى قوله ثم رأيت
 الزكشي في النهاية (قوله) وشزعا كما علم
 الخ ينبغي ان نظرت تصوير مختار هنا
 واما تصويره ثم فواضع واقصر في شرح
 المهج على قوله ولم يكن له الحس وأطلق
 في أصل الروضة الا مكان لكنه اقصر
 في التبريع على ذكر المتع كأكبر منه
 سنا (قوله) ويظهر انه عبارة النهاية
 ويتجه عدم الحرمة (قوله) لو طلق بعد
 الاقرار وأخذته كذا في أصله بخطه
 وفي النهاية كتب الفاضل المحشي عليه
 ونقله بهذه الصورة وقد يقال كان
 الظاهر وأخذ ثم رأيت القاموس قال
 أخذته بدينه مؤخذا ولا تقبل وأخذ
 اتهمى قطهران الصواب أوخذ كما في
 التحفة لا وخذ (قوله) عملا به وهو ما الى
 التمه في النهاية (قول المتن) رضاعا
 محرما ما وجه التصديق مقدم من عدم
 اشتراط التعرض له فليأصل وفيه نظر
 كذا قاله الفاضل المحشي ووجهه انه
 لا يلزم من مشاهدته العلم بكونه منفصلا
 عنها ولا يغني عنه الاخبار لان الحلوب
 فعل آخر مغاير للحلب الذي هو اذا انفصل

الا عن تحقيق وبه فارق ما أتى في الشاهد (وتقبل شهادة المرضعة) مع غيرها (ان لم تطلب اجرة) عليه والالم تقبل لانها حينئذ متهمة (ولا ذكرت فعلها) بأن قالت بينهما رضاع محرم وذكورت شروطه (وكذا) تقبل (ان ذكرته فقالت أرضعته) أو أرضعتها وذكورت شروطه (في الاصح) اذ لا تهمة مع ان فعلها غير مقصود بالاثبات اذ العبرة بوصول اللبن لحوفه ولا نظر الى اثبات المحرمية لانه غرض نأفه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعمق أو طلاق وان استنفادها الشاهد حل المنكوحه بخلاف شهادة المرأة بولادتها لظهور التهمة بجزءها لنفسها حق النفقة والارث وسقوط القود (والاصح انه لا يقضي) قول الشاهد بالرضاع (بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد) تكمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف العلماء في ذلك نعم ان كان الشاهد قسما أو أتى بعرفته ووقته موافقا للقاضي المقلد في شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفي منه بالطلاق كونه محرم ما على ما أتى بما فيه في الشهادات ومع ذكر الشروط لا يحتاج لقوله محرم خلافا لما قد يوهمه المتن (ووصول اللبن جوفه) في كل رضعة كما يجب ذكر الابلج في الزنا (ويعرف) ذلك أي وصوله للجوف وان لم يشاهد (بمشاهدة حلب) بفتح لامه كما يحظه وهو اللبن المحلوب أو بسكونها كما قاله غيره قيل وهو المتجه انتهى وفيه نظر للعلم بالمراد من قوله عقبه (واختيار وازدادا وقرآن كالتقام ثدي ومصه وحركة خلقه بتجرع وازداد بعد علمه انها ابون) أي ان في ثديها حالة الارضاع أو قبيله لئلا ان مشاهدة هذه قد تفيد اليقين أو الظن القوي ولا يذكرها في الشهادة بل يجوز بها اعتماد عليها اما اذا لم يعلم انها ذات لبن حينئذ فلا تجل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن

* (كتاب النفقات) *

وما يذكر معها واخرت الى هنا لوجوبها في النكاح وبعده وجمعت لتعدد أسبابها الآتية النكاح والقرابة والملك وأورد عليها أسباب آخر ولا ترد لان بعضها خاص وبعضها ضعيف من الاتفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير كما مر والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدأ بنفقة الزوجة لانها أقوى اكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان فقال (على موسر) حر كله (لزوجه) ولو أمة وكافرة ومريضة (كل يوم) بليته التأخره عنه أي من طلوع فجره ولا ينافيه ما أتى عن الاستنوي فيما لو حصل التمكن عند الغروب لان المراد منه كما هو ظاهر انه يجب لها قسط ما بقي من غروب تلك الليلة الى النجود من ماضي من الفجر الى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما وما أتى عن الباقين انه لا يجب القسط مطلقا ضعيف وان كان في كلام الزركشي ما قد يوافق (مدا طعام ومعسر) ومنه كسوب وان قدر زمن كسبه على مال واسع ومكاتب وان أيسر أضعف ملكه وكذا لبعض على العمد لضعفه وانما جعل موسر في الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام لان مناهها على التغليظ أي ولان النظر للاعسار فيها يستطها من أصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب احتياطه لشدة اصفه وصلة لرحمه (مدوم متوسط مدون نصف) ولولرفعة اما أصل التفاوت فلقوله تعالى لنفق ذو سعة من سعته واما ذلك التقدير فبما القياس على الكفارة بجماع ان كالا مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما يجب فيها لكل مسكين مدين ككفارة نحو الخلق في النسك وأقل ما يجب له مدتي كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتب في به الزهيد ويتنفع به الرغيب فلزم الموسر الاكثر والمعسر الاقل والمتوسط ما بينهما وانما لم يعتبر شرف المرأة وضده لانها لا تعبر بذلك ولا ~~ب~~ غاية كنفقة التريب لانها تنجب للريضة والمشجاعة نعم ظاهر خبره نذخذي ما يكفيك

(قوله) وما يذكر الى قول المصنف والذ
* (كتاب النفقات) *

وولدك بالمعروف انها مقدره بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه وقد
 يجب عن الخبر بأنه لم يقدر هافيه بالكفاية فقط بل بما يجب المعروف وحينئذ فإذ كروه هو
 المعروف المستقر كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين
 ذلك التقدير للاتفاق بالعرف والشاهد له تصرف الشارع كما تقره فأتضع ما قالوه وان دفع قول الأذرعى
 لا اعرف لا ما شارضى الله عنه سلفا في التقدير بالامداد ولو لا الادب لقلت المصواب انها بالمعروف
 تأسيما وتباعا ومما رذ عليه أيضا انها في مقابلة وهي تعنى التقدير فتعين وأما عين الحب فلانها
 أخذت شها من الكفارة من حيث كون كل منهما في مقابل وتفاوتا وتوافقا التقدير لا نواجدا نذوى النسك
 متفاوتين فيه فالحقنا ما هنا بذلك في أصل التقدير واذا ثبت أصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت
 وهو ما تقره فتأمل (والمد) الأصل في اعناره السكيل وانما ذكره والوزن استنظها أرا واذا وافق
 السكيل كما مر ثم الوزن اختلفوا فيه فقال الرافعي انه (مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم)
 بناء على ما مر عنه في رطل بغداد (قلت الاصح مائة واحد وسبعون) درهما (وثلاثة اسباع
 درهم والله أعلم) بناء على الاصح السابق فيه (ومسكين الزكاة) المارضا بطنه في باب قسم
 الصدقات (معسر) قبل هي عبارة مقنونة وصوابها والمعسر هو مسكين الزكاة انتهى وليس في محله
 وبما يطل حصره ما مر ان ذا الكسب الواسع معسر هنا وليس مسكين زكاة فتعين ما عبر به المتن لثلا
 يرد عليه ذلك ثم السياق قاض بأن المراد معسر هنا وكان وجه الفرق بينهما في منع الكسب العمل
 بالعرف في البابين فان أصحاب الاكساب الواسعة لا يعطون زكاة أصلا ويعدون معسر من لعدم مال
 بأيهم (ومن فوفه) في التوسع بأن كان له ما يكفيه من المال لا الكسب (ان كان لو كلف مدين)
 كل يوم لزوجه (رجع مسكينا متوسط والا) يرجع مسكينا لو كلف ذلك (فوسر) ويختلف ذلك
 بالرخص والغلاء زاد في المطلب وقلة العيال وكثرتها حتى ان الشخص الواحد قد يلزمه زوجته نفقة
 موسر ولا يلزمه لو تعددت النفقة متوسط أو معسر لكن استبعده الأذرعى وغيره واعترض هذا
 الضابط بما فيه نظر فاعلمه (والواجب غالب قوت البلد) أى محل الزوجة من بر أو غيره كأقط
 كالقطرة وان لم يلق بها ولا ألقته اذ لها ابداله (قلت فان اختلف) غالب قوت محلها أو أصل قوته
 بأن لم يكن فيه غالب (وجب لا تقبه) أى يساره أو ضده ولا عبرة بما يتناوله توسعا أو بخلا مثلا
 (ويعتبر اليسار وغيره) من المتوسط والاعسار (طلوع الفجر) ان كانت مسكينة حينئذ
 (والله أعلم) لانها تحتاج الى طعمه وعجنه وخبره ويلزمه الاداء عقب طلوعه ان قدر بلا مشقة لكنه
 لا يخاصم فان شق عليه فله التأخير كالعادة أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين ويأتى ان من أراد
 سفر ايكف طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر (و) الواجب (عليه تملكها) يعنى
 ان يدفع اليها ان كانت كاملة والا فلولها أو سيد غير المكاتبه ولومع سكوت الدافع والآخذ (حبا)
 سلمي ان كان واجبه كالكفارة ولأنه اكل في النفع فتصرف فيه كيف شاءت لا خبرا ودفعا مثلا
 (وكذا) عليه بنفسه أو نائبه وان اعتادت تولى ذلك بنفسها على الوجة (طعمه) وعجنه (وخبره
 في الاصح) وان اطال جمع في استنساخه وترجع مقابله لانها في حبسه وهذا فارق الكفارة حتى
 لو باعته أو اكلته حبا استحققت مؤن ذلك كما مال اليه الغزالي وميل الرافعي الى خلافه ويوجه الاقول
 بأنه يطلوع الفجر يلزمه تلك المؤن فلم نسقط بما فعلته وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخه أى وان اكلته
 نيشا أخذنا مما ذكر (ولو طلب احدهما بدل الحب) مثلا من نحو دقيق أو قيمة بأن طمته هي أو بدله
 هو فذكر المطلب فيه للتقليب أو ليكون بذله متضمنا لطلبه منها قبول ما بدله (لم يجبر الممتع) لانه

(قوله) أخذت شها لفظه شها كانت
 في أصل الشارح بخطه ثم ضرب عليها
 والله أعلم بالضارب (قوله) الأصل الى
 قوله ويأتى ان من أراد سفر الخ في النهاية
 الا قوله وكان وجه الفرق الى المتن (قوله)
 لو كلف مدين كل يوم الخ هل يعتبر امتداد
 ذلك الى سنة أو العهر الغالب نظير
 الكفارة أو يعتبر شئ آخر ينبغي ان
 يراجع ثم رأيت في حاشية الشارح على
 فتح الجواد مائة واعنار كل يوم مشكل
 لانا اذا اعتبرنا كل يوم لا يدري تعتبر
 الى أى غاية بل من المعلوم ان غاية النكاح
 لاحد لها فالضبط بذلك لا يفيد وحينئذ
 الذى يتجه ان يقال المراد يوم الوجوب
 أى يعتبر عند الفجر حاله فإذا اقتضت
 انه متوسط نقول له لو تكلفت هذا اليوم
 مدين صرت معسرا اولا وكذلك في اليوم
 الثاني وهكذا واعتبر حاله في نحو الكسوة
 الفصل لان الفصل ثم كاليوم هنا
 ثم رأيتهم عبروا بقولهم والاعتبار
 في يساره واعناره وتوسطه بطلوع
 الفجر لانه وقت الوجوب ولا عبرة بما
 يطرأه اثناء النهار وهو يوجب الى
 ما ذكرته ثم رأيت شيخنا عبر في الغرر
 بقوله عليه قال الزركشى يبقى النظر
 في الانفاق الذى لو كلف به رجح الى احد
 المسكتين وقضية كلام النووي وصرح
 به غيره ان الانفاق في الوقت الحاضر
 فيعتبر يوما بيوم لان النفقة تتكرر بتكرره
 فهو بالنسبة اليها كالحلول بالنسبة الى
 الزكاة ولا يجوز ان يكون المراد به مدة
 سنة كما قيل باعتبارها في صرف كفايته
 من الزكاة لان المدرك هنا الاحتياج
 من غير نظر الى تحديد يوم ويوم انتهى
 وفيه تأييد لما ذكرته فتأمل (قوله) يعنى ان
 يدفع اليها الى قول المصنف فان اعتاضت

اعتراض وشرطه التراضي (فان اعتاضت) عن واجها نقد أو عرضا من الزوج أو غيره بناء على الاصح
انه يجوز بيع الدين لغير من عليه (جاز في الاصح) كالقرض بجامع استقرار كل في الذمة لمعين
فخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة المستقبلية كما جزمه ونقله غيرهما عن الاصحاب لانهم معرضة
للسقوط وقضية جريان ذلك في نفقة اليوم قبل مضيه لما يأتي انها لو نشزت فيه أو في ليلته الآتية سقطت
نفقته ويبحث جواز أخذه استيفاؤا لان لها ان ترضى بغير مالها عند المشاحة لا اعتنا ضايفه نظر ظاهر
بل لا يصح لان القرض انها الى الآن لم تستقر فأي شيء تستوفيه حينئذ فما علة به الاستيفاء لا يفتح
كما هو ظاهر وانما جاز لها التصرف فيما قبضته وان احتمل سقوطه لان ذلك لا يمنع نظير ما مر
في الاجرة وغيرها وبالعين الكفارات وما في الكفاية من تصحيح الاعتراض عن المستقبلية ضعيف
وان سبقه الى نحو ابن كنج وغيره حيث قال للقاضي ان يفرض لها درهم من الخبز والادم وتوا بهما
وصرح الشيخان بجواز الاعتراض عن الصداق اذا كان دينافا وقع الزر كشي هنا من بحثه امتناعه
أخذ من فتاوى ابن الصلاح وقوله لم يتعرضوا له وهم ويجب قبض ما عوقضه عن نفقة وغيرها لا
يصير بيع دين بدين كذا نقل عن الذبلي وتعين حمله على الربوي اما غيره فيكفي تعيينه في المجلس كما مر
في باب المبيع قبل قبضه (الاخير اذ يقينا) ونحوهما فلا يجوز ان تعوضه عن الحب الموافقة له جنسا
(على المذهب) لانه باو نقل الاذرى مقابله عن كثيرين ثم حمل الاول على ما اذا وقع الاعتراض بعد
والثاني على ما اذا كان مجرد استيفاء قال وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا ويؤيده قولهم
(ولو اكلت) مختارة عنده (معها كالعادة) أو وحدها أو أرسل اليها الطعام فاكلته بحضرتها
أو غيبته بل قال شارح أو اضافها رجل اكرامه (سقطت نفقتها) ان اكلت قدر الكفاية
والارجعت بالتفاوت كما رجح الزركشي وقطع به ابن العماد قال وتصدق هي في قدر ما اكلته لان الاصل
عدم قبضها للزائد (في الاصح) لا يطابق الناس عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولم ينقل
خلافه ولا انه صلى الله عليه وسلم بين ان لهون الرجوع ولا قضاء من تركه من مات وقضية كلام الرافي
انه على المقابل لا يرجع عليها قال البلقيني ولم يقل به احد بل يخاسبان ويؤدى كل ما عليه قيل
لشافعي الحكم برضاها بالاكل مع لانه ليس فيه حكم بنفقة مستقبله ومن ثم جاز لها الرجوع عنه انتهى
وفيه نظر اذ لا متزوج ولا فائدة لهذا الحكم فهو بالعبث أشبه نعم ان كان هناك مخالف بمنعه ذلك
الحكم اتجه تنفيذ ذلك (قلت الا ان تكون) قنة أو (غير رشيدة) لصغرا وجنون أو سفه وقد
حجر عليها بأن استمرسفهها المتسارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها والام يحجج لاذن الولي (ولم ياذن)
سيدها المطلق التصرف والا فويله أو (ولها) في اكلها معه فلا تسقط قطع لانه متبرع
(والله أعلم) واستشكل بالطباق السلف السابق اذ ليس فيه استفسال ويرد بان غايته انه كالوقائع
العملية وهي تسقط بالاحتمالات فاندفع أخذ البلقيني بقضيته من سقوطها باكلها معه مطلقا واكتفى
بإذن الولي مع ان قبض غير المكففة لغولان الزوج باذنه يصير كولو كليل في الاتفاق عليها وظاهر ان محله
ان كان لها فيه حظ والام يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولو قالت له قصدت بالها في التبرع
فنفقتي باقية فقال بل قصدت النفقة صدق بلايين على ما في الاستقصاء والقياس وجوبها (ويجب)
لها (أدم غالب البلد) أي محل الزوجة نظير ما مر في القوت ومن ثم يأتي هنا ما مر في اختلاف
الغالب ولم يعتبر ما تناوله الزوج (كزيت) بدأه لخبر أحمد والترمذي وغيرهما كالحاكم وصححه
على شرطهما كأوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي لفظ فانه طيب مبارك وفي آخر
فانه مبارك (وسمن وجبن وعمر) واخل لانه من العاشرة بالمعروف المأمور بها اذا اطعم لا ينسأغ

(قوله) ونقل الاذرى الى قوله ويؤيده
ذكره في النهاية ثم قال والمعتمد الاطلاق
وان زعم انه يؤيده قولهم ولو اكلت الخ
(قوله) ان اكلت الى المتن في النهاية
ومقتضاه انه لا رجوع لها عليه وان كان
دون الواجب وهو محل تأمل فان صح هذا
الاطلاق كان المراد بالتفاوت بين
ما اكلته وبين كفايتها بقدر الواجب
المراد به التفاوت بين ما اكلته وبين
الواجب ولعل هذا التفصيل في المراد
بالتفاوت أولا من اطلاق التماسل
المحشى لترجح الثاني والله أعلم ثم رأيت
صنيع الامام النووي في زوائد الروضة
يشعر بالاداء كفاء بالكفاية وان كان دون
الواجب بالاداء (قوله) لصغرا وجنون
الى قوله على ما في الاستقصاء في النهاية

غالب الا به ويظهر ان الواو هنا لسان انواع الادم فلا رد عليه انه يوهوم وجوب الجمع بين المذكورات
على انه لا يعد وجوبه اذا اعتد كما هو قياس كلامهم الآتي ويبحث الاذري انه اذا كان القوت نحو لحم
اولين اكتفى به في حق من يعتاد اقبائه وحده ويجب لها ايضا الشروب كما أفهمه قوله الآتي آلات اكل
وشرب ويبحث الركني وغيره انه يقدر بالكفاية وانه امتناع لامتلاك فيسقط بعضى المدة وكان وجهه
انه لا يمكن معرفة قدره بالنسبة لها ولا للخارج فاستحال وجوبه بعضى الزمان ويلزم من عدمه كونه
امتناعا لامتلاك ومنه يؤخذ ان ماء طهرها أو غنمته على ما يأتي الا لازم له تمليك لانه يمكن تقديره كالكسوة
(ويختلف) الادم (بالفصول) الاربعة فيجب في كل فصل ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه
فيكتفى عن الادم على ما اقتضاه كلامهما ويبحث الاذري الرجوع فيه للعرف وانه يجب من الادم ما يلبق
بالقوت بخلاف نحو خولن قوتها التمر وجبن لبن قوتها الاقط (ويقدره) كاللحم الآتي (قاص
باجتهاده) عند تنازعهما اذ لا توقيف فيه (ويفاوت) فيه قدر اوجنا (بين موسر وغيره)
فيغرض ما يلبق بحاله وبالذو والمدن أو المذو والنصف وتقدير الشافعي بمكيلة سمن أو زيت حلوه على
التقريب وهي أوقية قال جمع أى حجازية وهي أربعون درهما لا بغدادية وهي نحو اثني عشر لانا
لا تفتى عنها شيئا ونص على الدهن لانه أكل الادم وأخفه مؤنة ولو تبرمت بنس آدم فرض لها لم يبدل
لرشيده اذ لها ابداله بغيره وصره للقوت وعكسه وقيل له منعها من ابدال الاشراف بالاحسن ويتعين
ترجيحه ان أدى ذلك ابدال الى نقص تمتعها كما يؤخذ مما يأتي آخر الفصل ويعلم مما ذكر ان له منعها
من ترك التأدم بالاولى اما غير رشيده ليس لها من يقوم بابداله فيدله لها الزوج ويبحث الاذري انه
يجب لها سراج اول الليل في البنين ولها ان تصرفه لغير السراج والذي ينجح اناطة ذلك بعرف محلها
(و) يجب لها (لحم) ويقدره قاص عند تنازعهما باجتهاده معتبرا في قدره وجنسه وزمنه ما (يليق
بسناره واعساره) وتوسطه (كعادة البلد) أى محل الزوج في أكله ونوعه وقدره وزمنه كما هو
ظاهر ولا يتقدر بشئ اذ لا توقيف فيه وتقديره في النص برطل أى بغدادى على المعسرى كل أسبوع أى
ويوم الجمعة أولى لانه أولى بالتوسيع جرى على عادة أهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ ومن ثم تعتبر
عادة أهل القرى من عدم تناولهم له الا نادرا أو عادة أهل المدن رخا وغلا وقربه البغوى بقوله على
موسر كل يوم رطل ومتوسط كل يومين أو ثلاثة وموسر كل أسبوع وقول جمع لا يراد على ما مر عن النص
لان فيه كفاية لمن يقع ضعيف ويبحث الشيخان عدم وجوب آدم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على
الموسر اذا أوجنا عليه اللحم كل يوم ليكون احدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الاذري وغيره الاول
وأيد بخبر ابن ماجه سيد آدم أهل الدنيا والآخرة اللحم فسماه آدم (ولو كانت تأكل الخبز وحده
وجب الادم) ولم ينظر اعادة لها لاسم انه من المعاشرة بالمعروف (وكسوة) بضم اوله وكسره
معطوف على آدم وعلى جملة ما مر أول الباب أى وعلى زوج باقسامه الثلاثة كسوة والاول أولى
وذلك لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف ولانه صلى الله عليه وسلم هذا من حقوق الزوجية ولان البدن
لا يقوم بدونها كالقوت ومن ثم مع كون استمتاعه بكل البدن لم يكف فيها ما يقع عليه الاسم اجماعا
بخلاف الكسوة لانه لا بد ان تكون بحيث (تسكبها) بفتح اوله بحسب بدنها ويظهر انه لا عبرة
باعتداده أهل بلد تصيرها كتاب الرجال وانها لو طلبت تطويلها ذراعا كما في خبر ام سلمة أى وابتدأه
من نصف ساقها أحييت وان لم يعتده أهل بلدها لما فيه من زيادة الستلها التي حث عليها الشارع
ولمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع التازع فيها فلم يحتج الى تقديرها بخلاف النفقة ويختلف
عددتها باختلاف محل الزوجة برد او حرا ومن ثم لواعتادها وانما بالنوم وجب كما خبره بعضهم وجودتها

(قوله) يعتاده الناس فيه حتى الفواكه
المتجه انه يجب ما يعتاد من الفواكه وان
المعتبر في قدرها ما هو اللانثى بامثاله
وانها ان أغنت عن الادم بأن تأدى
عادة التأدم بها لم يجب معها آدم
والاوجب * تنبيه * ينبغي ان يجب نحو
القهوة اذا اعتدت ونحو ما تطلبه المرأة
عند ما يسي بالوجع نحو ما يسي بالملوحة
اذا اعتد ذلك وانه حيث وجبت
الفواكه والقهوة ونحو ما يطلب عند
الوجع يكون على وجه التملك فلو قوته
استقر لها ولها المطالبة ولو اعتادت
نحو اللبن والبرش بحيث تخشى بتركه
محدورا من تلف نفس ونحوه لم يلزم
الزوج لان هذا من باب التداوى فليتا مل
سم اقول الاقرب ان القهوة وما عطف عليها
لا يجب لانه من حيز التداوى وأي فرق
بينه وبين البرش لان كلامهما يتضرر
بتركه وليس له دخل في التغذية بخلاف
الفواكه (قوله) في أكله كان المراد
في كيفية أكله من طبع أو شئ (قوله)
ويبحث الشيخان الخ ذكر نحو ذلك
العلامة الكبرى في حواشيه على المحلى
ثم قال والراجح في ذلك كاه اعتبار العادة
انتهى والظاهر انه كذلك (قوله) واعتمد
الاذري وغيره الاول والاقر بجملة على
ما اذا كان كفايا للغداء والعشاء والثاني
على خلافه (قول النزه) وكسوة عبارة
العبار الثالث الكسوة فتجب وان
اعتدن العرى انتهت (قوله) بضم اوله
الى قول المصنف ويجب ما تعد عليه
في النهاية (قوله) كما خبره بعضهم عبارة
النهاية فيما يظهر

وضدها يساره وضده (فيجب قبض وسراويل) فهو ما يقوم مقامه بالنسبة لمعادته محلها (وخمار) للرأس أو ما يقوم مقامه كذلك (ومكعب) بضم ففتح أو بكسر فسكون ففتح أو نحوه يداس فيه الا اذا لم يعتادوه وهذه في كل من فصل الشتاء والصيف (وزيد في الشتاء) على ذلك في المحل البارد (حبة) محشوة أو نحوها فكثر بحسب الحاجة (وجفنها) أي الكسوة (فطن) لانه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فعلى موسم ربله ومعرضه ومنه متوسط متوسطة (فان جرت عادة البلد) أي المحل الذي هي فيه (مثلها) مع مثلها فكل منهما معتبر هنا (بمكان أو حرير وحب) مفاوفا في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضده كما تقرر (في الاصح) عملا بالعادة المحكمة في مثل ذلك والغال الاذرعى في الاتصا لاشافي وانه المذهب ولو اعتد بعمل لس نوع واحد ولو أدما كفي أو لبس ثياب رقيقة لا تستر البشرة أعطيت من صفيق يقرب منها ويحب توابع ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر ونحوه أوجبة وظاهر أن اجرة الخياط وخيطه عليه لاعلمها نظير ما مر في نحو الطحن (ويجب ما تعد عليه) ويختلف باختلاف حال الزوج (كزلية) على متوسط شتاء وصيفا وهي بكسر الزاي وتشديد الباء مضرب صغير وقيل بساط كذلك وكظنفة بساط صغير تخين له وبره كبيرة وقيل كساء في الشتاء ونطع في الصيف على موسم قالا ويشبه أن يكونا بعد بساط زلية أو حصير فانها لا ييطان وحدهما (أوليد) شتاء (أو حصير) صيفا على قفيل لاقضاء العرف ذلك (وكذا) على كل منهم مع التفاوت بينهم نظير ما تقرر في فراش النهار (فراش للنوم) غير فراش النهار (في الاصح) لذلك فيجب مضربة لته أو قطيفة وهي دنار مجمل وقول البيان هذا في امرأة الموسر اما زوجة غيره فيكتمها فراش النهار ضعيف واعترض صنفها هذا بان الموجود في كتب الطرفين عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعدها (ومخدة) بكسر اوله (و) يجب لها مع ذلك (لحاف) أو كساء (في الشتاء) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء وما في الروضة من الوجوب في الشتاء مطلقا والتقييد بالمحل البارد في غيره يحمل على الغالب فلا ينافي ما تقرر بخلافه لمن ظنه اما في غير وقت البرد ولو في الشتاء ولو في البلاد الحارة فيجب لها رداء أو نحوه ان كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم أو سنامون عرايا كما هو السنة ولا يجب تجديدها كاه كالجبة الا في وقت تجديده عادة (و) يجب لها أيضا (آلة تنظف) لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة (كشط) قال القفال وخلال وبه يعلم ان السؤال كذلك بالاولى (ودهن) كزيت ولومطبا عتيد ولولكل البدن (وما يغسل به الرأس) عادة من سدر أو نحوه (ومر تك) بفتح اوله وكسره (ونحوه) كاسغيداج وتوتياور اسخت (لدهن سنان) ان لم يندفع بنحوه ماد لتأذيها ببقائه (لاكل ونخضاب وما يزين) بفتح اوله غير ما ذكر كطيب وعطر لانه لزيادة التلذذ فهو حقه فان اراده هيا ولزنها استعماله ونقل الماوردى انه صلى الله عليه وسلم لعن المرأة السلتاء أي التي لا تختضب والمرها أي التي لا تكتحل من المره بفتح أي الباض ثم حمله على من فعلت ذلك حتى بكرها وبفارقها وفي رواية ذكرها غيره اني لا بغض المرأة السلتاء والمرها والكلام في المروجة لكراهة الخضاب أو حرمنه لغيرها على ما مر فيه في باب الاحرام * تنبيه * ليس لحامل بائن ومن غاب زوجها الاما يزل الشعث والوسخ على المذهب (ودواء مرض واجرة لطيب وحاجم) وفاسد وخائن لانها لحفظ الاصل (ولها طعام أيام المرض وادماها) وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء أو غيره لانها محبوسة عليه (والاصح وجوب اجرة حمام) لمن اعتادته أي ولا يريه فيه بوجه كما هو ظاهر وحينئذ تدخله كل جمعة أو شهر من ملامرة أو أكثر (بحسب العادة) المطردة في أمثالها

(قوله) ويختلف باختلاف الى قول المصنف وآلة تنظف في النهاية (قول المتن) ومخدة ولحاف في الشتاء قد يوههم صنيع المتن تخصيص وجوب المخدة بالشتاء وواضح عدم ارادته والله أعلم (قوله) لبدنها الى التنبيه في النهاية (قوله) حتى يحكرها الخ أي ولا مصلحة دينية لها في مقارنته والا فربما يكون ما ذكره مدحا فيما يظهر والله أعلم (قوله) ملامرة أو أكثر كذا في أصله رحمه الله تعالى ولا يخفى ما فيه من التكرار فليأمل والله أعلم

للصاحبة اليه حينئذ وتقيده ضمهم مرة في الشهر يخرج مخرج التمثيل وهذا بناء على جواز دخوله وان صكره وهو العمد وقال جمع يحرم دخوله الا لضرورة حاقة للاخبار العجيبة المصرحة بجمعه واطال الادرعي في الانتصار له وخصه بما اذا شاركها غيرها فيه دون ما اذا اخل لها (وتمن ماء غسل) ما تسبب عنه نحو ملاءمة أو (جماع) منه (ونفاس) منه يعني ولادة ولولا بلبل لان الحاجة اليه من قبله وبه يعلم انه لا يلزمه الماء الغرض لا السنة * (تيسه) * فلما هو قوله ثمن انه الواجب للماء وان حصلته بدون ثمن كما يجب لها القوت وغيره وان حصل لها تبرعوا وانما لو تشاركها في الماء وطلبت عنه اجيب وفيه نظر ثم رايت شارحا قال الواجب الماء أو ثمنه وقضيته ان الخيرة اليه دونها وهو محتمل (لا حيص) وان وطئ في فيه أو بعد انقطاعه فيما يظهر (واحتلام) والحق به استدخالها لذكوره وهو نائم اذا صنع منه كغسل زناها ولو مكروه وولادتها من وء شبهة فناء هذه عليها دون الوطئ وفارق الزوج بان له احكاما تخصه فلا يقاس به غيره الا ترى انه يلزمه الكفارة دونها في جماع رمضان وانسلت منه يؤخذ رد قول الزركشي فيمن اكره امرأته على الزنا القياس انه يلزمه ماء غسلها كغيرها ولا تدخل لانه من غير الجنس بخلاف ارش البكارة انتهى ووجه رده ان والى المشبهة قد يكون متعديا ومع ذلك لم يلزمه ماء فكذلك الزاني ويفرق بين المهر والماء بان المهر في مقابلة ما تتبعه فلزمه ولا كذلك الماء ويلزمه أيضا ما وضوء وجب لتسببه فيه وحده بخلاف ما وجب لغير ذلك كأن تلامسا معا فيما يظهر وما غسل ما تنجس من يدها وثيابها وان لم يكن بسببه كما اقتضاه اطلاقهم كما انظروا قبل اولى (ولها) عليه أيضا (آلات أكل وشرب) بتقليب أوله وهو بالفتح مصدر وكل من الآخرين اسم ذكره في القاموس فاقصار الزركشي على الضبط بالفتح وقوله وبه قيد حديث ايام منى أيام أكل وشرب انما يأتي على الثاني (وطبخ كقدر وقصعة) بفتح القاف ومعرفة (وكوز وجرة ونحوها) كاجابة تغسل فيها ثيابها لان المعيشة لا تتم بدون ذلك ومثله كما يجتبه الادرعي ابريق الوضوء ومثارة السراج ان اعتدت ويرجع في جس ذلك للعادة كالتماس للشرية والخرف لغيرها ويطاوت فيه بين المور وضديه نظير ما مر (و) لها عليه أيضا (مسكن) تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها وما لها وان قل للعاجلة بل الضرورة اليه وكالعتدة بل اولى (يليق بها) عادة لانها لا تخلك ابداله لانه امتناع بخلاف ما مر في النفقة والكوسة لانها تملكها ما وابداهما فاعتبرها لاجلها وتردد في المطلب في بدوية أراد قروي سكناها في القرية هل يسكنها بيت شعرا أو حجرة واسعة لان اعظم اغراضها السعة والذي يجتبه النظر للعادة المأثرة في أمثالها اذا سكنوا القرى ولو سكن معها في منزلها باذنها أو امتناعها من التذلة معه أو في منزل نحو أمثالها او منعه من التذلة لم يلزمه أجره لان الاذن العري عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والباحة بخلافه مع السكوت كما مر مع زيادة قيل الاستبراء (ولا يشترط كونه ملكه) لحصول المقصود بغيره كعمار (وعليه ان لا يلبق بها خدمة نفسها) بان كانت حرة ومثلها يتخدم عادة في بيت أمثالها بخلاف من لا يتخدم فيه وان حصل لها شرف من زوج أو غيره بعد تادلا جله اخذها لان الامور الطارئة لا عبرة بها وظاهر قولهم ومثلها الخ انه لا تعتبر الخدمة في بيت أمثالها بالفعل فلو كان مثلها يتخدم عادة في بيت أمية فتركه الاب بخلاف اوله واطروا عسار أور بيت في بيت غير أميالها ولم يتخدم أصلا ووجب اخذها بخلاف من ليس مثلها كذلك وان خدمت فلا يجب اخذها وهو محتمل ويحتمل الضبط بوقوع الخدمة بالفعل في بيت مربيها والاول اقرب الى كلامهم كما عرفت (اخذها) ولو بدوية لانه من المعاشرة بالمعروف بواحدة لا اكثر مطلقا الا ان مرضت واحتاجت لاكثر من واحدة فيجب قدر الحاجة وله منع من لا يتخدم من ادخال واحدة ومن تقدم وليست مرضية

(قوله) او بعد انقطاعه فيما يظهر بل ينبغي القطع به (قوله) وألحق به استدخالها الى قوله الا ترى في النهاية (قوله) تسببه فيه وحده كله وان شاركته فيما يظهر (قوله) وما فصل الى اثنتي في النهاية (قوله) فاقصار الزركشي قد يقال لا وجه له ولا على الثاني لجواز الاساقفة لكل والله أعلم (قوله) ابريق الوضوء أي بالنسبة ان يعتاده كما هو ظاهر بخلاف أهل البوادي ثم قد يتوقف في ابتعاها اذا اعتد ايضا بان ماء الوضوء لا يجب الا اذا وقع التلصص بسببه ووقع ذلك نادرا بالنسبة لاعتاده فلنأمل (قوله) عادة الى المتن في النهاية الا قوله وتردد الى قوله ولو سكن معها (قوله) والذي يجتبه النظر للعادة فلنأمل ثم عادة أو كانت ولم تطرد في الحكم محل تأمل حينئذ ولا يعد ترجيح الثاني من احتمال ابن الرفعة والله أعلم (قوله) لان الاذن الخ قد يقال أي اذن في صورة امتناعها أو منع أميالها من التذلة (قوله) ومثلها يتخدم عادة في بيت أمثالها قد يقال ما فائدة قوله مثلا وللظاهر مما يأتي مع التأمل فيه انه مستغنى عنه والله أعلم (قوله) ولو بدوية الى المتن في النهاية (قوله) بواحد لا أكثر هل المراد به وان اعتادت ذلك في بيت أميالها فربما جمع ثم رايت كلام العزيز مصرحاً بذلك ونقل عن الامام مالك رحمه الله تعالى رعاية حالها في بيت أميالها وعن أبي حنيفة واحدا رضي الله عنهما كذا هبنا من عدم اعتباره والاكتفاء بواحدة

من ادخال أكثر من واحدة داره سواء أكن ملكها أم باجرة والزوجة مطلقة من زيارة أبيها وان
احتضرا وشهد جنازتها ما ومنعهما من دخولها ما كولهما من غير تعيين الخادم ابتداء اليه فله
اخذها (بجرة) ولو متبرعة وقول ابن الرفعة لها الامتناع من المتبرعة للثمة رد بان المتعة عليه لا عليها لان
الفرض انها انما تبرعت عليه لا عليها (أو اتمه أو مستأجرة) أو سبي غير مراهق أو بنحو محرر لها
أو معلوك وكذا كل من يحل نظره من الجانبين كمسوح لادمية وشيخهم قال الزركشي وهذا في الخدمة
الباطنة أما الظاهرة فتبولاها الرجال والنساء من الاحرار والمماليك (أو بالاتفاق على من صحبتها
من حرة أو أمة خادمة) لحصول التصود بجميع ذلك بحيث لا ذرعى منع اخدام زوجة ذميمة مسلمة
حرة أو أمة مسلمة من الادلال وانها ان تمتع اذا اخدمها احد أصولها كما لو أراد أن تتولى خدمتها
بنفسه ولو في نحو طبع وصكس لانها استخفي منه غالبا وتعتبر به وفي المراد باخدامها الواجب خلاف
والمعتمد منه انه ليس على خادمها الا ما يخصها وتحتاج اليه كعمله الماء للستحم والشرب وصبه على يديها
وغسل خرق الحبض والطبخ لا كلها بخلاف نحو الطبخ لانه يغسل ثيابه فانه عليه فله أن يفعل به نفسه وله
منعهما من ان تتولى خدمة نفسها لتفوز بعونة الخادم لانها نصير بذلك مستذلة وخرج بقولنا ابتداء ما اذا
أخدمها من أفتها أو حملت ما لوقفة معها فليس له ابدالها من غير ربية أو خيابة أو يصدق هو بيته فيما
يظهر * تيسر * سبق في الاجارة وياتي آخر الايمان ما يعلم منه اختلاف الخدمة باختلاف الابواب
لاناطة كل يعرف يخصه (وسواء في هذا) أي الأخدام بشرطه (موسر ومسر وعبد) كسائر المؤمن
واختار كثيرين عدم وجوبه على المعسر مستدلين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب لفاطمة على علي
رضي الله عنهما خادما لا عساره رد بان لم يثبت انهما تنازعا في ذلك فلم يوجب وأما مجرد عدم ايجابه من
غير تنازع فهو لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله على انها واقعة حال
محملة فلا دليل فيها (فان أخدمها بجرة أو أمة بجرة فليس عليه غيرها) أي الاجرة (أو اتمه أنفق عليها
بالمالك أو بمن صحبتها) ولو أتمها (لزمه نفقتها) لان تكرار فيه مع قوله أولا وبالانفاق الخ لان ذلك
اسان اقسام واجب الأخدام وهذا اسان انه اذا اختار احد تلك الاقسام ما الذي يلزمه فنقول شارح
انه مكتر استرواح (وجنس طعامها) أي التي صحبتها (جنس طعام الزوجة) لكن يكون ادون منه
نوعا لانه المعروف (وهو) من جهة القدر (مدعى معسر) اذا النفس لا تقوم بدونه غالبا (وكذا
متوسط) عليه مد (في الصحيح) كالمعسر وكان وجه الحائهم له به هنا لا في الزوجة ان مدار نفقة
الخادم على سد الضرورة لا المواساة والمتوسط ليس من أهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر (وموسر
مدونث) ووجهه أن نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة الخادمة عليه فجعل الموسر كذلك اذا المد
والثلث ثلثا المدن (ولها) أي التي صحبتها (كسوة تليق بحالها) فتكون دون كسوة الخادمة جنسا
ونوعا كقبض ونحو جبة شتاء كالعادة وكذا مقنعة ومحففة ونحو فطره وأمة شتاء وصيفا ونحو قبيع
لذكروا ونما وجبت لها المحففة لاحتياجها للخروج بخلاف الخادمة وما تجلس عليه كحصر صيفا وقطعة
لبدشتا ومخدة وما تعطى به ليل الشتاء ككساء لا نحو سراويل (وكذا) لها (ادم على الصحيح) لان
العيش لا يتم بدونه كجنس ادم الخادمة ودونه نوعا قدره بحسب الطعام وفي وجوب اللحم لها وجهان
والذي يتجه ترجحه منهما اعتبار عادة البلد (لا آلتنظف) فلا تجب لها الا باللائق بحالها عدمه لثلا
تمتد لها الاعين (فان كثروا ونموا) الا ترى ذلك لانها الاغلب والا فذلك كذلك (يقبل وجب
أن ترفه) بان تعطى ما يزيد ذلك (ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدم مقرر أو زمانه
وجب اخدامها) ولو أمة بواحدة فكثر كما للضرورة (ولا اخدام لرفيقة) أي من قهارق وان

(قوله) ولو متبرعة الى قوله قال
الزركشي في النهاية (قوله)
قال الزركشي جزم به في المعنى من غير
عزول الزركشي (قوله) لحصول المقصود
الى المتنى في النهاية الا قوله وفي المراد
باخدامها الى قوله وله منعها من ان
تتولى الخ (قوله) كما لو أراد الخ كذا
في المعنى (قوله) كعمله الماء للستحم
كذا في أصله ثم أصلح المستحم وليس
الاصلاح بخطفه فيجتمل أن يكون منه
ويجتمل أن يكون من غيره (قوله)
كسائر المؤمن الى المتنى في النهاية (قوله)
وهذا البيان الخ أقول وخصوصا قد أفاد
هنا مالا يفيد ما تقدم وهو ان الواجب
ليس بمجرد الانفاق بالمعنى المتبادر
منه بل ما يشمل الكسوة ونحوها كذا
قاله الفاضل المحشي رحمه الله تعالى
وهو محل تأمل (قوله) لان تكرار فيه
الى قوله وانما وجبت لها المحففة
في النهاية (قوله) الا نحو سراويل
لم يتعرض له في النهاية بنى ولا اثبات
لكن نقل الفاضل المحشي عن صاحبها
ما نصه الوجه وجوب السراويل للخادمة
حيث اعتد كما هو الآن بمصر ونحوها
لاق الباب مبني على العادة م رولعه
غفلة عن استحضار المنقول في الروضة
والعزير انصرح بان ايجابه وجه ضعيف
قال به البهوى في تهذيبه والروايات
وان الجهور على منابله (قوله) لان
العيش لا يتم الى قول المنصف ويجب
المسكن في النهاية

قل في حال صحتها ولو جيلة لأنه لا يليق بها (وفي الجيلة وجه) لجر بان العادة به وقد يجمع ذلك بأنه غير مطرد
وان وجد فهو لعروض سبب محبة ونحوها فلم ينظر اليه * فرع * قال ابن الصلاح له نقل زوجته من
الحصر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة أي لا تزيد ولا تنقص واما خشونة
عيش البادية فيمكنها الخروج عنه بالابدال كما مر قال وليس له ان يسد عليها الطاقات في مسكنها وله ان
يفلق عليها الباب اذا خاف شررا يلحقه في فتحه و ليس له منعها من نحو عزل و خياطة في منزله انتهى وما
ذكره آخر اثنين حمله على غير زمن الاستمتاع الذي يريد وعلى ما اذا لم تنقذ به وفي سدا الطاقات يحمل
على طاقات لارية في فتحها والافله السدبيل يجب عليه كما فتى به ابن عبد السلام في طاقات ترى منها
الاجانب أي وعلم منها همدروتهم لانه من باب النهي عن المسكر (ويجب في المسكن استماع) اجماعا
واعترض ولانه مجرد الاستماع فاشبهه الخادم المعلوم مما تقدمه فيه انه كذلك (و) في (ما يستملك
كطعام) لها أو لخادمها المملوك لها أو الحرة (تمليك) للحره ولسيد الامه بمجرد الدفع من غير
لفظ كما في الكفارة وينبغي على كونه تملك ان الحرة وسيد الامه كل منهما (يتصرف فيه) بما شاء
من بيع وغيره ولا جل هذا مع غرض التقسيم وطأله بما قبله وان علم من قوله السابق تملكها حبا (فلو
قترت) أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره ومثلها في هذا سيد الامه كما هو ظاهر (بما يضرها)
ولو بان يضره عنها أو بما يضر خادما (منعها) لحق التمتع (ومادام نفعه ككسوة) ومنها الفرش فلا يرد
عليه (وظروف طعام) لها ومنه الماء (ومتط) وما في معناه من آلات التنظيف (تمليك) كاطعام
بجامع الاستهلاك واستقلالها باخذه فيشترط كونها ملكه وتتصرف فيها بما شاءت الا أن تقترولها
منه من استعمال شيء من ذلك وكذا اكل ما يكون تملكها (وقبل امتناع) فيمكنني نحو مستعار ولا تصرف
هي بغير ما اذن لها كالمسكن والخادم والفرق ما ترانها تستقل بهذين بخلاف نحو الكسوة
واختير هذا في نحو فرش ولحاف وظاهر انها على الاول تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ وان كان
زائدا على ما يجب اهل السكن في الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد اعطائه من غير قصد صارف
عنه وقبضها لان الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تتحقق للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه الا بلفظ لانه قد
يعبرها قصد التملكها به ثم يسترجعها منها ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض اذ لا يشترط فيها
بعث ولا اكرام وتعبيرهم بها للغالب وحينئذ فكسوتها الواجبة لها باقية في ذمته وفي الكافي لو اشترى
حليما وديا جاز زوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والعارية
صدق ومثله وارثه كما يعلم مما مر آخر العارية والقراض وفي الكافي أيضا لوجهز بنته بجهاز لم تملكه الا
بإيجاب وقبول والقول قوله انه لم يملكها أو يؤخذ مما تقرران ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما عتيد
بعض البلاد لا تملكه الا بلفظ أو قصد اهداء واقناء غير واحد بانها لو اعطاها مصر و فالعرس ودفعها
وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ التقيد بالشوز لا يتأق في الصباحية لما قررته فيها
كالصلحة لانه ان تلفظ بالاهداء أو قصد ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه واما مصروف
العرس فليس بواجب فاذا صرفه باذنه ضاع عليه واما الدفع أي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا
فلا لتقرره به فلا يسترد بالشوز (وتعطي الكسوة أول شتاء) لتكون عن فصلها وفصل الربيع
(و) أول (صيف) لتكون عنه وعن الخريف هذا ان واقق أول وجوبها أول فصل الشتاء والا أعطيت
وقت وجوبها ثم حدثت بعد كل ستة أشهر من ذلك نعم ما بين سنة فكثر كفرش و بسط وجبة يعتبر
في تجديدها العادة الغالبة كما مر (فان تلفت) الكسوة (فيه) أي أثناء الفصل (بلا تقصير
لم تبديل ان قلنا تملك) كنفقة تلفت في يدها وبلا تقصير أي منها ليس قيد الما بعده بل عدم الابدال مع

(قوله) السلام عبارة النهاية كما أفتى به ابن عبد
أخذ من فتاوى ابن عبد السلام بوجوبه
في طاقات الخ (قوله) اجماعا واعترض
الى قوله وفي الكافي لو اشترى حليما الخ
في النهاية الا قوله بمجرد اعطائه من غير
قصد صارف عنه فليس فيها (قوله) والاخذ
من غير لفظ لكن مع قصد بذلك
دفعه عما وجب عليه ان كان الخ (قوله)
من غير قصد صارف ظاهرا انه يمكن
عدم الصارف ولا يشترط قصد الاداء
عما لزمه ابن قاسم تقدم ان الشارح يعتبر
في كل دين قصد الاداء مما لزمه فقدم
تعرضه هنا للعلم به مما تقدمه فلا مخالفة
(قوله) استرده محل تأمل ان أريد استرداد
جميعه (قوله) لتكون عن فصلها الى
قوله فان نشزت أثناء الفصل في النهاية
(قوله) وأفهم ترد الى المتن في النهاية

التقصير أولى بل تقابله وهو الامتناع أمامه فهو قديما بعده ومن ثم صرح ابن الرفعة بانها لو بليت اثناء
 الفصل لسخاقتها ابداء التقصير (فان) نشزت اثناء الفصل سقطت فان عادت للطاعة كان أول فصل
 الكسوة اثناء عودها ولا حساب لما قبل الشوز من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم الشوز وان (ماتت)
 أومات (فيه لم ترده) ان قلنا تمليك وأفهم تردها قبضتها فان وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها
 من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما يحسنه ابن الرفعة ونقل عن الصمري لكن افتى المصنف
 بوجودها كلها وان ماتت أول الفصل وسبقه الى نحو الروابي واعتمده جمع متأخرون منهم الاذري
 والبلقيني وأطال في الانتصار له قال ولا يهول عليه بانها كيف تحجب كلها بعدهم في لحظة من الفصل لان
 ذلك جعل وقتا للايجار فلم يفتقر الحال بين قليل الزمان وطوبى له أي ومن ثم ملكتها بالقبض وجازاها
 التصرف فيها بل لو أعطاها كسوة أو نفقة مدة مستقبله جاز وملكته بالقبض كتجهيل الزكاة ويسترد
 ان حصل مانع وفي القياس على تجهيل الزكاة نظر لان له سبب دخل وقت أحدهما ومن ثم لم يجز لتسعين
 وليس هنا الاسباب واحده أو أول اليوم أو الفصل الا ان يقال النكاح هو الاسباب الاول فينبذ يجوز
 التجهيل مطلقا (ولو لم يك) لها أو ينقصها (مدة) هي ممكنة فيها (ة) بالكسوة والنفقة لم يجمع ما مضى
 من تلك المدة (دين) لها عليه ان قلنا تمليك لانها استتمت ذلك في ذمته * فرع * ادعت نفقة أو كسوة
 ماضية كفي في الجواب لا استحق على شيئا وكذا نفقة اليوم الا ان عرف التمسك على ما يحسنه بعضهم
 وفيه نظر بل الاوجه انه يكفي وان عرف ذلك لان شوز لحظة يستط نفقة جميعه كما يأتي وتصدق بينهما
 في عدم الشوز وعدم قبض النفقة * (فصل) * في موجب المؤن ومسطاها (الجديدانها) أي المؤن
 السابقة من نحو نفقة وكسوة (تجب) يوما بيوم أو فصلا بفصل أو كل وقت اعند فيه التجديد أو دائما
 بالنسبة للسكن والخدام على ما مر (بالتسكين) التام ومنه ان تقول مكفلة أو سكرانه أو ولي غيرهما متى
 دفعت المهر الحال سلت قال بعضهم - بشرط ملازمتها المسكنه وفيه نظر لان حبسها نفسها الجائر لها
 يشمل امتناعها من مسكنه أيضا لانه المنصرون ذلك لانها في مقابله وتثبت باقراره وبشهادة البينة
 أو بانها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للسكن ونحو ذلك ولها ما طالت به ان أراد سفرها ولو لا كما قاله
 الدارمي والبعوري ولا غرامة فيه خلافا لابي زرعة فيلزم القاضي اجابته لذلك ويفرق بينها وبين من له
 دين مؤجل فانه لا يمنع له وان كان يحل عقب الخروج بان الدائن ليس في حبس المدين وهو المنصرون رضاه
 بذمته ولا كذلك الزوجة فهما اذا تقصير منها وهي في حبسه فلو مكاه من السفر الطويل بالانفقة
 ولا منفق لادى ذلك الى اضرارها بما لا يطاق الصبر عليه لاسيما الصغيرة التي لا تجد منفقا فاقضت
 الضرورة الزامه ببقاء كفايتها عند من يشق به لنفق عليها يوما بيوم او كبقاء مال لذلك دينه على موثر
 متر باذل وجهة طاهرة طردت العادة باستمرارها فيما يظهر في الكل ومثلها بعضه الذي يلزمه انفاقه
 فيلزمه أن يترك له ما ذكر أو قطع السبب بفرقتها وخرج بالتام بل لو مكته ليل فقط مثلا أو في دار مخصوصة
 مثلا فلا نفقة لها وبحسب الاستوى انه لو حصل التمكن وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب قال شيخنا
 عقيبها والقاهر ان مراده وجوبها بالانقضاء فلوحصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ
 انتهى ورجح البتيني انه لا يجب القسط مطلقا ويرد النظر في المراد بالقسط هل هو باعتبار توزيعها على
 الزمن كله اعنى من الفجر الى الفجر فتحسب حصة ما مكته من ذلك وتعطاها أو على اليوم فقط أو على
 وقتي الغداء والعشاء كل محتمل والا قرب الاول بل قول الاستوى فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه
 اذا الظاهر ان مراده وجوبها بالقسط لا مطلقا كما أفاده الشيخ فان قلت في ذلك قولهم نستط نفقة
 اليوم بليته بنشوز لحظة ولا توزع على زمني الطاعة والشوز لانها لا تجزأ من ثم حلت دفقة ولم تفرق

(قوله) واعتمده جمع متأخرون عبارة
 النهاية لكن المعتد كما أفتى به المصنف
 وجوبها الخ
 الجديد (قوله) في موجب
 * (فصل) * الجدي (قوله) في النهاية (قوله)
 المؤن الى قوله قال بعضهم في النهاية (قوله)
 عند من يتق به ينبغي أن يكتب في ملتزم
 موثر يوثق به بنفقتها التزاما وهو باحكم
 حاكم يرى الا لازم بالالتزام كالمالكى
 (قوله) دينه على موثر ثم بينة أو علم
 النظائر ان يقال أو منكرو ثم بينة أو علم
 فاض يقضى به وقد يقال بوجه زيادة
 باذل ولعله للاحتراز عن نحو غائب لا يقدر
 التام على قسره والله أعلم (قوله)
 وبحسب الاستوى انه لو حصل الخ فقد
 يقال يجوز أن يكون من ادا الاستوى
 بذلات ابتداء الوجوب في هذه الصورة
 يكون من الغروب ويستمر الامر
 كذلك فتسكون الايام تابعة لليالي
 بالنسبة لهذه وعلى هذا لا يحتاج
 لتقسط بالكسوة والله أعلم ويؤيد ما تقدم
 في الكسوة اذا وافق أول وجوبها
 اثناء الفصل

غدوة وعشية قلت يفرق بأنه تخلل هنامستط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالباً
 بخلافه ثم فانه لامستط فوجب توزيعها على زمن التمكن وعدمه اذ لا تعدي هنا أصلاً فان
 قلت قياس ذلك انها لو منعته من التمكن بلا عذر ثم سلمت اثناء اليوم مثلاً لم توزع قلت
 القياس ذلك وسياًقى عن الاذرى ما يؤيده قال البلقيني ومقتضى كلام الرافعى فى الشخ بالاعار
 ان ليلة اليوم فى التفقات هى التى بعده وسببه ان عشاء الناس قد يكون بعد الغروب وقد يكون قبله
 فالتمكن ليد الى النفقة تابعة لا يامها (لا العقد) بخلاف المهر لان جلتها فى مدة العقد مجهولة
 والعقد لا يوجب مالا مجهولاً ولا نهائياً بخلاف المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين (فان اختلفا
 فيه) أى التمكن بأن ادعته فأذكره (صدق) بينه لان الأصل عدمه ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى
 سقوطه بنشوزها فأكثر صدقت لان الأصل حينئذ بقاؤه (فان لم تعرض عليه) من جهة نفسها
 أوولها (مدة فلانفتة) لها (فيها) أى تلك المدة وان لم يطالبها لعدم التمكن وقضيتها انه
 لا فرق بين عملها بالنكاح وعدمه فلو عتدولها اجباراً وهى رشيدة ولم تعلم فتركت العرض مدة
 ثم علمت لم تجب لها مؤنة تلك المدة وفيه نظر لانها الآن معذورة بعدم العلم وهو مقصر بعدم الطلب وقد
 يجاب بأن المؤن انما هى فى مقابلة التمكن فتى وجد وجدت ومتى اتقى انتقت ولا نظر لذلك التقصير
 الا ترى ان لو طلقها باننا لم تعلم الا بعد مدة لم يلزمه مؤنة تلك المدة وان قصر بعدم اعلامها وقد سلمت
 عن طلق نائمة ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فهل يلزمه مؤنتها قبل العلم وقياس ما تقرّر عدم اللزوم سواء
 ألقنا الرجعة ابتداء ام استدامة لانها ان كانت ابتداء فقد علم انه لا بد من التمكن لان الجهل بالنكاح
 غير عذر واستدامة فواضح لانها بالرجعة عادت للنكاح الذى كانت لا تستحق فيه مؤنة فيستحب علمها
 حكمه فان قلت يأتي قريبان كون الامتناع منه يجعله كالتمسك لها وهذا ينافى ما تقرّر قلت لا ينافيه
 لانها ثم عرضت نفسها عليه فامتنع فعدت ممكنة ولا كذلك هنا فانه لا عرض منها أصلاً فلا تمكن
 (وان عرضت) كذلك عليه ان كان مكافواً لافعلى وليه بأن أرسلت له غيرا المحجورة أوولى المحجورة اى
 ممكنة أو يمكن (وجبت) النفقة والكسوة ونحوهما (من بلوغ الخبر) له لانه المقصر حينئذ (فان غاب)
 الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها كما يأتي ثم ارادت عرض نفسها النجب مؤنتها رفعت
 الامر للعالم وأظهرت له التسليم وحينئذ (كتب الحاكم) وجوباً كما هو ظاهر (الحاكم بلده) ان عرف
 (ليعلمه) بالحال (فيجىء) لها (أو يوكل) من يسلمها له أو يحمله اليه وتجب مؤنتها من وصول نفسه
 أو وكيله (فان لم يفعل) ذلك مع قدرته عليه (ومضى) بعد ان بلغه ذلك (زمن) امكان (وصوله) اليها
 (فرضها القاضى) فى ماله من حين امكان وصوله وجعل كالتسليم لها لان الامتناع منه أما اذا لم يعرف
 فليكتب لحكام البلاد التى تردها القوافل عادة من تلك البلاد ليطالب وينادى اسمه فان لم يظهر فرض
 الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر مالم يعلم انه بخلافه فى ماله الحاضر وخزم بعضهم بأن له فرض الدراهم
 ومرأول الباب ما يردّه وأخذ منها ككفيلاً بما تأخذ منه لاحتمال عدم استحقاقها فان لم يكن له
 مال حاضر احتمل ان يقال انه يقترض عليه أو يأذن لها فى الاقتراض واما اذا منعه من السير أو التوكيل
 عذر فلا يفرض عليه شيئاً لعدم تقصيره ورجح الاذرى وغيره قول الامام بكفى بعلمه من غير جهة
 الحاكم ولو باخباره بقبول الرواية (والمعتبر فى مجنونته ومراهقة) قيل الاحسن ومعصر لان المراهقة
 وصف مختص بالغلام يقال غلام مرهق وجارية معصر ومرهقيه فى النكاح (عرض ولي) لها لاهى
 لانه المحاطب بذلك نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها عليه ونقلها المنزلة لزمه نفقتها وبحسب الاذرى
 ان نقلها المنزلة غير شرط بل الشرط التسليم التام ويظهر ان عرضها نفسها عليه غير شرط أيضاً بل متى

(قوله) كذلك عليه الى قول المصنف
 وتسقط فى النهاية الا قوله ومر
 فى النكاح (قول المتن) كتب الحاكم الخ
 قد يقال ما الحكم لو لم يكن بالبلد حاكم
 فلمراجع قوله وينادى باسمه مانضابط
 المدة التى ينادى فيها (قوله) وخزم بعضهم
 ويجوز ان يفرض دراهم ويأخذ منها
 ككفيلاً بما تأخذ منه كما أفى به الوالد
 رحمه الله (قوله) احتمل ان يقال انه
 يقترض الخ عبارة النهاية انما اقتراضه
 أو اذنه لها فى الاقتراض الخ (قوله) نعم
 لو تسلم المعصر الخ فرضه الكلام
 فى المعصر مخرج للمجنونة ينبغي ان يكون
 الحكم فيها كذلك ان تسلمها بعرضها
 أو بدون عرضها والله أعلم (قوله) ويظهر
 ان عبارة النهاية والاوجه ان

(قوله) منها اجاء الى المتن في النهاية (قوله) لاحقيقة هل الاوجه ان المراد اعم من حقيقته ليدخل ما لو قارن النشوز اول اليوم او الفصل سم قوله لعل الاوجه الخ ان كان مراده التعيين فليس كذلك لان الصورة التي افادها تفهم بالاولى (٣٧٨) كما ان الصورة التي ذكرها الشارح تفهم بالاولى

تسلها ولو كررها عليها وعلى ولها زمة مؤتمتها وكذا يجب تسليم بالغة نفسها لزوج مراقب قسملها وان لم ياذن وليه لان له يداعلمها بخلاف تخوميع له (وتسقط) المؤن كلها (نشوز) منها اجاءا أي خروج عن طاعة الزوج وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة وان قدر على ردها للطاعة فترك أي الحاقا لذلك بالجناية فيسئل المراد بالسقوط منع الوجوب لاحقيقته اذ لا يكون الا بعد الوجب انتهى وليس على الاخلاق بل المراد به هنا حقيقته اذ لو نشزت انشاء يوم أو ليل سقطت نفقته الواجبة بغيره أو انشاء فصل سقطت كسوته الواجبة باؤله ويعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها بالنشوز فانه يرجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره وانما الميرجع من أنفق في نكاح أو شراء فاسد وان جهل ذلك لانه شرع في عقدهما على ان يضم المون بوضع اليد ولا كذلك هنا ويحصل (ولو) بحبسها ظلما أو بحق وان كان الحباس هو الزوج الا ان كانت مفسدة وعلم على الاوجه ثم رأيت ابازرعة افتى بذلك فان قلت ما ذكر في حبس الزوج لها مشكل لانه اذا كان هو الحباس يمكنه التمتع بها فيه أو باخراجها منه الى محل لا توثق بعينها اليه قلت كل من هذين فيه مشقة عليه فلم يعد قادرا عليها اما في الاول فواضع واما في الثاني فلانه اذا قبل بها ذلك لم يؤثر فيها الحباس فلم ينفذ شيئا فان قلت ما الفرق بين هذا وما يأتي انه لو طلمها للسفر معه فاقرت بدين فذمها المقر له منه بقيت نفقتها قلت الفرق انه ثم ما لم يسافر بعد متمكنا منها بلا مشقة فالاستماع انما هو منه بخلافه فيما هنا وتعين السفر عليه نادرا ليعول عليه أو باعتداده لو طلمها شبهة أو بغصبها أو (بمنع الزوجة) للزوج من نحو (لمس) أو نظير تعظيية وجهها أو تولية عنه وان مكنته من الجماع (بلا عذر) لانه حقه كالوطء بخلافه بعذر كان يفرجها فترحه وعلت انه متى لمسها واقعها (وعبالة زوج) بفتح العين أي كبر ذكره بحيث لا يتخمله (أو مرض) بها (بضم مع الوطء) أو نحو حيض (عذر) في عدم التمكين من الوطء فستحق المؤن وتثبت عبالته بأربع نسوة فان لم يكن معرفتها الا بنظرهن الهما مكشوف في الفرجين حال انتشار عضوه جاز يشهدن وليس لها امتناع من زفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه (والخروج من بيته) أي من المحل الذي رضى باقامتها فيه ولو بينتها أو بيت أبيها كما هو ظاهر ولو لعبادة وان كان غائبا تفصيله الآتي (بلا اذن) منه ولاطن رضاه عصيان و (نشوز) اذله عليها حق الحباس في مقابلة المؤن وأخذ الأذرى وغيره من كلام الامام ان لها اعتمادا للعرف الدال على رضا امثاله مثل الخروج الذي تريده وهو محتمل ما لم يعلم منه غيرة تقطعه عن امثاله في ذلك ومن الاذن قوله ان لم يخرج حتى ضربت فلا يسقط به حقه ما لم يطلها الرجوع فتمتع كما أفتى به بعضهم ويتعين حمله على امتاعها عسالا خوفا من ضربه الذي توعداها به الا ان أتمتها ووثقت بصدقه فيما يظهر (الا ان يشرف) البيت أي أو بعضه الذي يخشى منه كما هو ظاهر (على انهدام) وهل يكفي قولها خشيت انهدامه أو لا بد من قرينة تدل عليه عادة كل محتمل والثاني أقرب أو تخاف على نفسها أو مالها كما هو ظاهر من فاسق أو سارق ويظهر ان الاختصاص الذي له وقع كذلك أو تحتاج للخروج لقاض لطلب حقه أو الخروج لنعم أو استفتنا لم يفهم الزوج الثقة أي أو نحو محرما كما هو ظاهر عنه ويظهر انها لو احتاجت للخروج لذلك وخشى عليها منه فتنة والزوج غير ثقة أو امتنع من ان يعلمها أو يسأل لها أجبر والقاضي على احد الامرين ولو بان يخرج معها أو يستأجر من يسأل لها أو يخرجها مع المنزل أو متعه ظلما أو يهددها بضرب فتمتع فخرج خوفا منه فخر وجهها حينئذ غير نشوز للعذر فستحق النفقة ما لم يطلها المنزل لا توثق فتمتع ويظهر تصديقها في عذرا دعت ان كان مما لا يعلم الامتها كالخوف مما ذكر والا احتاجت الى اثباته وقد يشك كل ما ذكره هنا من اخراج المتعدى لها ظلما الا ان يفرق

وان كان مراده الاولوية فتمتع بطلها المنطوق حينئذ على انه لا يبعد ان يكون الاعم هو مراد من قال المراد بالسقوط منع الوجوب فلا اعتراض عليه (قوله) وان كان الحباس هو الزوج ان كان التمتع بالنسبة لانظلم والحق فهو واضح الفساد وان كان بالنسبة للثاني فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لتسوية الا الخ لانه لغير حق والحال ما ذكر والله أعلم (قوله) أو باعتبار ادائها الى قول المصنف وعبالة في النهاية (قوله) بفتح العين الى قوله ومن الاذن في النهاية (قول المتن) بضم مع الوطء هل المراد ضرر اربع التيمم وهو مشقة شديدة لا تتخذ عادة وان لم تبع التيمم محل تأمل ولعل الثاني أوجه أخذنا ما يأتي له في ركوب البحر والله أعلم (قول المتن) بلا اذن الخ يظهر انما لو اختلفا في الاذن فهو المصدق لان الاصل عدمه أو في ظن الرضا فهي المصدقة لانه لا يعلم الا منها ثم رأيت قوله ويظهر الخ وهو يظهر في هذا التفصيل الذي استظهرته (قوله) اذله عليها حق الحباس هل يكفي قولها طنت رضاه أو لا بد من قرينة محل تأمل ولعل الثاني أقرب أخذنا ما يأتي والله أعلم (قوله) أو بعضه الى قوله ولو طلمها للسفر في النهاية الا قوله ويظهر انها لو احتاجت الى قوله أو يخرجها بغير المنزل (قوله) لم يفهم الزوج يحتمل رجوعه للخروج لطلب الحق ويحتمل تخصيصه بالاجبر وهو الذي يدل عليه سياقه وصنيع غيره فليتأمل (قوله) على احد الامرين ظاهر بالنسبة لصورة الامتناع اما اذا كان غير ثقة فلا تسكتني بسؤاله نعم يحتمل ان يقال ياذن لها ويستأجر لها ثقة بسألهما

بأن نحو الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد اخراجها من منزلها ومن النشوز ايضا امتناعها من السفر معه
ولولغيرنقلة كما هو ظاهر يمكن بشرط أمن الطريق والمقصد وان لا يكون السفر في البحر الملح
الان غلبت فيه السلامة ولم يخش من ركوبه ضررا يبيع التيمم أو يشق مشقة لا تختمل عادة وعلى هذا
التفصيل الذي ذكره البلقيني واعتمده غيره يحمل الحلاق جمع منهم القفال وابن الصلاح المنع وجرى
عليه في الانوار وكذا الاستنوي بل زاد انه يحرم اركبها ولو بائنا ولو طلبها السفر فاقرت بدن عليها
لمنعها الدائن منه بطلب حبسها أو التوكل بها فالقياس صحة الاقرار ظاهرا لكن يظهر ان الزوج
يتخلف المقر له ان الاقرار عن حبة ثم رأيت شريحا الر ويأتي صريح بصحة الاقرار واعتمده الاذري
وغيره قال الاذري لكن لو اقام مينة بأنها أقرت فرار من السفر فوجهان وقبوله بعيد الان توفرت
القرائن بحيث تقارب القطع فهو محتمل وقد يعرفونه باقرارها أو باقرار الغريم انتهى وتخطئة التاج
الغزاري ما ذكره شريح بأن حق الزوج لا يسقط باقرارها غير صحيحة لان الاقرار اخبار عن حق
سابق فالدار فيه على الظواهر لا غير كيف واقرار المفس بعد الخبر بدن قبله صحيح مع ظهور المواطأة
فيه غالبا ولم ينظروا اليها ثم رأيتي ذكرت ذلك أو اخر التفتليس زيادة فراجعه واقرارها باجارة عين
سابقة على النكاح كهب بالدين ولو كان اها عليه مهر فلها الامتاع من السفر معه حتى يوفها كما فاده
قول القفال في فتاويه اذا دفع لامرأة صداها فليس اها الامتاع من السفر معه والقاضي في فتاويه
للولى حل موليته من بلد الزوج الى بلده حتى يقبض مهرها قال الزركشي وابن العماد وقياسه ان بلالفة
زوجها الحام لم يعطها الزوج مهرها السفر لبلدها مع محرم لكن توقف الاذري فيما قاله القاضي
فهذه أولى والذي يتجه في دينها عليه الحال المهر وغيره انه عذر في امتناعها من السفر لانه اذا جازها
منعه منه فاولى منعه من اجبارها عليه ويحقق العسر بالموسر في ذلك فيما يظهر فاما سفر الولى وسفرها
الذكيوران فالوجه امتناعها الا في مهر جازها حبس نفسها لتقبضه (وسفرها باذنه معه)
ولولحاجتها أو حاجة أجنبي (أو) باذنه وحدها (لحاجتها) ولومع حاجة غيره على ما يأتي
(لا يسقط) مؤنها لانها مكنته وهو المقتول لحقه في الثامنة وخرج بقوله باذنه سفرها معه بدونه لكن
صححوا وجوبها هنا أيضا لانها تحت حكمه وان ائمت وبحث الاذري ان محله ان لم يمنعها
والافناشرة قال البلقيني وهو التحقيق لكنه قيده بقوله ولم يقدر على ردها والظاهر انه مجرد تصوير
لما مره لا فرق بين قدرته على ردها اطاعته وان لا (و) سفرها (لحاجتها) أو حاجة أجنبي باذنه
لامعه (يسقط) مؤنها (في الاظهر) لعدم التمكين اما باذنه لحاجتها فتقتضى قولهم في ان
خرجت لغير الحام فأنت طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وقولهم لو اراد افعال متعة لها
السقوط واعتمده البلقيني وغيره ونص الام والمختصر ظاهرا فيه وفي الجواهر وغيره عن الماوردى
وأقروه لو امتعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتاع فتجب وبصيرتتهما
عفا عن النقلة حينئذ انتهى وفضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل ونوزع فيه بما لا يحدى
وما مر في مسافرة معه بغير اذنه من وجوب نفقتها التمكينها وان ائمت بعصيانه صريح فيه وظاهر كلام
الماوردى انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد النشوز
وكذا الليل (ولو نشرت) كان خرجت من بيته (فتجاب فاطاعت) في غيبته بنحو عودها اليته
(لم تجب) مؤنها مادام غائبا (في الامع) لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسليم
ولا يحصلان مع الغيبة فارق نشوزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا زال المسقط وأخذ منه
الاذري انها لو نشرت في المنزل ولم تخرج منه كان منعه نفسها فتجاب عنها ثم عادت لاطاعة عادت نفقتها

(قوله) في البحر الملح الخ فيه أمران
الاول التقييد بالمخ لا حاجة اليه
اذلا يطلق الاعلى الملح الثاني ان
مقتضاه ان الامتاع من ركوب الانهار
نشوز وان غلب الهلاك أو خافت
الذكور وهو بعيد جدا واول التقييد به
لان الغالب فيها بحسب الواقع السلامة
والامن من الضرر للذكور والله أعلم
فلوفرض خوف ما ذكرتها كوقت هيجانها
كانت كالبحر بلا شك (قوله) المهر وغيره
شامل المهر بعد التمكين ومقتضى
قوله الآتي الا في مهر الخ خلافه فليحترق
(قوله) ولولحاجتها الى قوله وقولهم
لو اراد الخ في النهاية (قوله) وأقروه وأفتى
به الوالد رحمه الله نهاية (قوله) وفي
الجواهر الى المتن في النهاية الا قوله وهو
محتمل ونوزع فيه بما لا يحدى (قوله) كان
خرجت الى قول المصنف ولو خرجت في
النهاية الا قوله فائدة هي منع المخالف الى
قوله وأيضاً فمحتمل (قوله) ويتجه ان
مراده عبارة النهاية والوجه

من غير قاض وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي انتهى
ويجوز ان مراده بعودها لطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلي وانما قلنا ذلك
لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر وهل اشهادها عند غيبته وعدم حاكم كاعلامه فيه
نظرو قياسا منظره في نظائره نعم وطريقها في عود الاستحقاق (ان يكتب الحاكم كاسبق) في استدعاء
التسليم فاذا علم وعاد او ارسل من يسلمها او ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق * فرع * التمسك
بوجه غائب من القاضي ان يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها
على استحقاق النفقة وانها لم تبيض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث
لم يثبت انه غيره ويظهر ان محل ذلك ان كان له مال حاضر بالبلد تريد الاخذ منه والافلا فائدة للفرض
الا ان يقال له فائدة هي منع المخاوف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان وايضا فيحتمل ظهور مال له
بعد فتأخذ منه من غير احتياج لرفع اليه (ولو خرجت) لاعلى وجه النشوز (في غيبته) عن البلد
بلاذنه (زيارة) لسري لا اجنبي أو اجنبية على الاوجه وقضية التعبير هنا بالقريب وبالاهل
الواقع في كلام الشارح وتبعه شيخنا في شرح منعه انه لا فرق بين المحرم وغيره لكن قضية تعبير
الزركشي بالمحرم وتبعه في شرح الروض تقيده بالمحرم وهو منجبه (وتجوها) كعبادة من ذكر بشرط
ان لا يكون في ذلك رية بوجه فيما يظهر (لم تسقط) مؤنثا بذلك لانه لا يعد نشوزا عرفا ووظاهر
ان محل ذلك ما لم يتبعها من الخروج قبيل سفره او يرسلها بالبيع (والاظهر ان النفقة) ولا مؤنة
(الصغيرة) لا تحتل الوطء وان سلمت له لان تعذر وطئها المعنى فيها وليست أهلا للتمتع بغيره وبه فارقت
المريضة وغدو الرقاء (و) الاظهر (انها تجب الكبيرة) أي لمن يمكن وطؤها وان لم يبلغ كما هو
ظاهر (على صغير) لا يمكن وطؤها اذا عرنت على وليه لان المانع من جهته (واحرامها بحج
أو عمرة) أو مطلقا (بلاذن) منه (نشوزان لم يملك تحليلها) على قول في الفرض لان المانع
منها ومع كونه نشوزا ليس تعاطيه حراما عليها لخطر أمر النسك وبه فارق ما يأتي في الصوم (وان
ملك) تحليلها بان أحرمت ولو يفرض على العمد (فلا) يكون أحرامها نشوزا فلها المؤن لانها
في قبضته وهو قادر على تحليلها والتمتع بها فاذا تركه فقد قوت على نفسه فان قلت هذا يشكل
بما يأتي في الصوم انه يسبب افساد العبادة قلت يفرق بان الصوم يتكرر فلما أمرناه بالافساد لتكرره
منه وفي ذلك ما يوجب بخلاف الاحرام لانه نادر فلا تقوى مهاته وايضا فالمرء من ثم قريب فتقوى الهية
حينئذ بخلافه هنا غالبا (حتى تخرج فساورة لحاجتها) فان كان معها استحققت والافلا نعم من
أفسد حها الذي اذن فيه بجماع يلزمها الاحرام بقضائه فوراً والخروج له ولو بلاذنه وحينئذ يلزمه
سؤنها بل والخروج معها (أو) أحرمت (بإذن) منه (ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج) لانها
في قبضته وفوات التمتع نشأ من اذنه فان خرجت فكأنه قرر ولو آجرت عينها قبل النكاح لم يتخير ويقدم
حق النسأ جريسا لا مؤنة لها مدة ذلك كذا أطلقه شارح هنا وفيها امر آتيا وهو مشكل
لان قضية ما مر ان نفقته لا تسقط مدة الاجارة وهذا بخلافه وقد يجب تقدير ان الامر كذلك عندهم
يحمل هذا على ما اذا ثبت بالبينة وذلك بالاقرار والفرق ان الاقرار أقوى فأثر وجوب النفقة بخلاف
البينة هذا والذي يتبعه من جهة انه لا مؤنة لها مدة الاجارة مطلقا ويرى بينه وبين الاقرار بالدين بأنه
لا حائل ثم بينها وبين الزوج لانه يمكن ترك السفر والتمتع بها كحرمها ما هنا فسد المسأ جرحا لانه
النفقة ثم رأيت ان المنقول الذي سكا عليه سقوط نفقتها هنا وان مكنته المستأجر منها لانه وعد لا يلزم
مع ما فيه من المنه ولم يتعرضوا للفرق بين الاقرار والبينة وهو صريح فيما ذكرته ورأيت شيخنا فرّق

(قوله) وهل اشهادها عبارة النهاية
والاقرب كما هو قياس نظائره ان اشهادها
الح (قوله) حيث لم يثبت انه غيره ويظهر
انه لو تبين بساره كان لها المطالبة بما يتي
من قدرات تفاوت (قوله) لاعلى وجه
الى قوله كذا أطلقه شارح في النهاية
الاقوله وقضية التعبير هنا الى المتن وقوله
وايضا فالمرء الى المتن

بينه وبين عدم سقوطها بنذرهما الصوم أو الاعتكاف المعين قبل التكاح بعين ما فرقت به وهو ان هنا
 بذاتة بخلاف نيك (وبينهما) ان شاء (صوم) أو نحو صلاة أو اعتكاف (نفل) ابتداء
 وانتهاء ولو قبل الغروب لان حقه مقدم عليه لوجوبه علمها وان لم يرد التمتع بها على الاوجه لانه قد يطرأ
 له ارادته فيجدها صائغة فيتضرر (فان ابت) وصامت أو اتمت غير نحو عرفة وعاشوراء أو وصلت غير
 راتبة (فناشزة في الاظهر) فتسقط جميع مؤن ما صامته لا متاعها من التمكن الواجب عليها
 ولا نظرا الى تمسكته من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العباداة فيتضرر ومن ثم حرم صومها
 نفلا أو فرضا موسعا وهو حاضر من غير اذنه أو علم رضاه ونظا هرا متاعه مطلقا ان أضرها أو ولدها
 الذي ترضعه وأخذ أبو زرعة من هذا التعليل انها واشتغلت في بيته بعمل ولم يمنعه الحياء من تطيلها
 منه فكيف اطمع بقيت نفقتها وان أمرها بتركها تمتعت اذ لا مانع من تمتعها أي وقت اراد بخلاف
 نحو تعليم صغار لانه يستحي عادة من أخذها من بينهن وقضاء وطره منها فاذا لم تنته بنهيه فهي باثرة
 اما نحو عرفة وعاشوراء فلها فعلها ما بغير اذنه كرواتب الصلاة بخلاف نحو الاثنين والخميس وبه يخص
 الخبر الحسن لا تصوم المرأة يوم اسوي شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ولو نكحها صائغة تطوعا
 لم يجبرها على الفطر لكن الاوجه سقوط مؤنهما (والاصح ان قضاء لا يتصيق) ليكون الاقطار
 بعد زرع اتساع الزمن وقد تشمل عبارته قضاء الصلوات في فصل فيه بين التصديق وغيره وهو الاوجه
 (كنفل فبينهما) منه قبل الشروع فيه وبعد من غير اذنه لانه متراح وحقه فوري بخلاف ما تصيق
 للتعدي باقطاره أو لضيق زمنه بان لم يبق من شعبان الا ما يسعه فلا يمنعها منه ونفقتها واجبة لكنه
 مشكك في صورة التعدي لان المانع نشأ عن تقصيرها وله منها من صوم نذر مطلق كعين نذرته
 في نكاحه بلا اذنه وصوم كفارة ولو من اتمامه وان شرعت فيه قبل منعه على الاوجه ويؤخذ مما ذكر
 في المتعدية بالا فطار ان المتعدية بسبب الكفارة لا يمنعها ونسحق النفقة وأحق البرهان الفراري
 في مسافرين رمضان بأنه لا يمنعها من صومه قال الأذري وتبعه الزركشي وهو متجه ان لم يكن الفطر
 أفضل انتهى قيل وهو أوجه مما نقل عن الماوردي المخالف لذلك انتهى ويؤيده قولهم (و) الاصح
 (انه لا منع من تعجيل مكتوبة اول الوقت) حيازة فضيلته وأخذ منه الزركشي وغيره ان له المنع اذا كان
 التأخير أفضل ويحث الأذري ان له المنع من تطويل زائد بل تقتصر على اكل السن والآداب وفارق
 حاصر في الاحرام بطول مدته (و) لامن (سن راتبة) ولو اول وقتها لتأكدها مع قلة زمنها
 ومن ثم جاز له منعها من تطويلها بان زادت على أقل مجزئ فيما يظهر ويحتمل اخبار أدنى الكمال لانهم
 راعوا هنا فضيلة اول الوقت فلا تبعدر عايتها هذا أيضا ومرا أول محرمات النكاح ان العبرة في المسائل
 المختلف فيها بقيدته لا بقيدتها (ويجب) اجماعا (الرجعية) حرة أوامة ولو حائلا (المؤن)
 السابق وجوبها للزوجة لبقاء حبس الزوج وسلطنته ثم لو قال طلق بعد الولادة فلي الرجعة وقالت
 بل قبلها فلا رجعة لك صدق بينه في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا مؤن لها لانها ~~تستحق~~ استحقاقها
 وأخذ منه انه لا يجب لها وان راجعها وكذا الواذعت طلاقا بانسا فأنكره فلامؤن لها كما قاله الرافعي
 وجعله أصلا متبعا عليه ويظهر ان محله كالذي قبله ما لم تصدق (الامون تنطف) لاتقاء موجها
 من فرض التمتع (فلو طنت) الرجعية (حاملات نفق) عليها (فبان حائلا استرجع) منها
 (مادة) لها (بعدها) لانه بان ان لا شيء عليه بعدها وتصدق في قدر أقرانها وان خالفت
 عادتها ويخلف ان كذبها فان لم نذكر شيئا وعرف لها عادة متفقة عملها أو مختلفة فالأقل والاقتران
 أشهر ولو وقع عليه طلاق بالثنا ولم يعلم به فانفق عدة ثم علم لم يرجع بما أنفق على الاوجه كالألفق على من

(قوله) ان شاء الى قوله لكن الاوجه
 سقوط مؤنهما في النهاية (قوله) حيازة
 فضيلته الى قول المصنف ويجب في النهاية
 (قوله) ويحتمل اخبار أدنى الكمال
 عبارة النهاية بان زادت على أدنى الكمال
 فيما يظهر ويحتمل المنع من زيادة على
 أقل مجزئ الخ (قوله) حرة أوامة الى
 قوله فرغ حكم خفي في النهاية

(قوله) بمقارن أو عارض عبارة النهاية على الرابع (قوله) ومحلها ان كان ضمير محله راجعا الى اثناء ابى زرعة فلا يظهر بوجهه هل تأمل وان كان
للازعة التي اشار اليها فظاهروا ويكون حاضله انه اذا حكم بموجب البيوتنة (٣٨٢) أثر في المستقبل كما هو شأن الحكم بالموجب والا فلا

* (فصل اعسر) *

(قوله) في حكم الاعسار الى قول المصنف
والاصح في النهاية (قوله) ما عدا المسكن
الح يؤخذ من تعليقه ان الخادم كذلك
وان اوهم الاقتصار عليه في الاستثناء
خلافه (قوله) أو متوسط اقول يقال
أو معسر واما قوله الآتي وانما الخ فانما
يفيد الفسخ بجزءه عن نفقة المعسر لا يمنع
المعسر القادر على نفقة المוסر فلما تأمل
سم اقول هو متجه جدا وعليه فراه
بالموسر هنا القادر على الاتفاق الواجب
عليه اعم من أن يكون موسرا بالمعنى
المتقدم أولا والله أعلم (قول انت) حضر
أوغاب الخ وعند غيبته يبعث الحاكم
لحاكم بلدته ان كان موضعه معلوما فيلزمه
بدفع نفقتها وان لم يعرف موضعه بأن
انقطع خبره فعمل لها تسخ أو لا نقل
الزركشي عن صاحب المذهب والكافي
وغيرهما ان لها الفسخ ونقل الروابي
في البحر عن نص الام انه لا فسخ مادام
الزوج موسرا وان غاب غيبة منقطعة
وتعدرا استيفاء النفقة من ماله انتهى
قال الاذري وغالب الوقوف على هذا
النص في الام والمذهب نقل فان ثبت له
نص بخلافه فذات والا فذهب المنع
كإرجاء الشيخان انتهى وهذا أحوط
والا قول أسرف قال الشهاب السباطي
في حاشيته على المحلى وهو المعتمد وما نقله
الروابي عن النص ضعيف انتهى (قوله)
صرح في الام الى قوله أو ذكرته في النهاية
(قوله) كما قاله الاذري في النهاية وأفتى به
الوالد رحمه الله تعالى وان اختار
كثيرون الفسخ وجزءه به الشيخ في شرح
منهجه

نكحها فاسدا بجماع انها فم ما يحبوسته عنده وان لم يستمتع بها كما اقتضاه اطلاقهم ومحل رجوع من
أنفق بظن الوجوب حيث لا يحس منه (والحائل البائن بخلع) أو فسخ أو انفساخ بمقارن
أو عارض خلافا لمن وهم فيه (أو ثلاث لانفقة) لها (ولا كسوة) لها قطعاً للغير المتفق عليه
بذلك ولا نفاء سلطته عليها وانما وجبت لها السكنى لانها تحمين الماء الذي لا يفترق بوجود
الزوجية وعدمها (ويجب ان) كان الخادم والادم (الحامل) بائن لآية وان كن أولات حمل ولانه
كالمستمتع برجمها الاشغاله بما نه نعم البائن بفسخ أو انفساخ بمقارن للعقد كعيب أو غرور لانفقة لها
مطلقاً على ما قاله في الخيار لانه رفع للعقد من أصله والوجوب انما هو (لها) لكن بسبب الحمل
لانها تلزم المعسر وتتدر وتسبق بالنشور كما يشاع ان تسكن فيما عينه لها وهو لا يفتق أو خروجها
منه لغير عذر ولا تستط بمضى الزمان ولا يموتة اثناءها لانه يغتفر في الدوام الا يغتفر في الابتداع والقول
في تأخر الولادة قول من دعيه (وفي قول للعمل) لتوقف الوجوب عليه (فعلى الاول لا يجب للحامل
عن شبهة أو نكاح فاسد) اذ لانفقة لها حالة الزوجية فبعدها أولى (قلت ولا نفقة) ولا مؤنة (لمتعدة
وفاة) ومنها ان يموت الزوج وهي في عدة طلاق رجعي (وان كانت حاملا والله أعلم) لجهة الخبر
بذلك (ونفقة العدة) ومؤنتها كؤنة تزوجة في جميع ما مر فيها فهي (مقدرة كزمن النكاح)
لانها من لواحقه (وقيل يجب الكفاية) بناء على انها للعمل (ولا يجب دفعها) لها (قبل
ظهور حمل) سواء أ جعلناها لها مال له لعدم تحقق سبب الوجوب نعم اعتراف ذى العدة بوجوده
كظهوره مؤاخذاً له باقراره (فاذا ظهر) الحمل ولو بقول أربع نسوة (وجب) دفعها
لماضي من حين العلق فتأخذها ولما بقى (يوما يوم) اذ لو تأخرت للوضع تضررت (وقيل حتى تضع)
للثالث فيه وردوه بأن الاصح ان الحمل يعلم ولو قبل ستة أشهر (ولا تسقط بمضى الزمان على المذهب) وان
قلنا انها للعمل لانها المتعقبة بها * فرع * حكم حتى لبائن بنفقة العدة وقررها في مقابلتها قدرا
ثم ظهر بها حمل فلها ان لم يتناول حكمه الكسوة عنده الرفع لساقى ليحكم لها بها وأفتى أبو زرعة
في سابق حكم لبائن حائل انه لا نفقة لها بان حكمه انما يتناول يوم الدعوى وما قبله دون ما بعده لانه
لم يدخل وقد * ومر عنه نظير ذلك آخر الوقف مع المنازعة فيه ومحلها ان حكم بموجب البيوتنة لا بالسقوط
لانه انما يتناول ملوجب بخلاف الموجب * (فصل في حكم الاعسار) * بمؤن الزوجة
اذا (أعسر) الزوج (بها) أى النفقة (فان صبرت) زوجته ولم تمنعه تمتعاً بما حاح (صارت) كسائر
المؤن ما عدا المسكن لما مر انه امتاع (دينا عليه) وان لم يفرضها قاض لانها في مقابلة التمكين
(والا) تصبر ابتداء أو انتها بما ان صبرت ثم أرادت الفسخ كما يعلم من كلامه (فلها الفسخ) بالطريق الآتي
(على الاظهر) لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئاً يفتق على امرأته يفتق بينهما
وقضى به عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وقال ابن المسيب انه من السنة وهو أولى من
الفسخ بنحو العنة ولا فسخ بالجزء عن نفقة ماضية أو عن نفقة الخادم نعم ثبت في ذمته قال الاذري بجعل
الامن يتخدم لمرض فانها في ذلك كالقريب (والاصح أبى) (لا فسخ بجمع موسر) أو متوسط
كما يفهمه قوله الآتي وانما الى آخره (حضر أو غاب) لتمكينا منه ولو غابا كماله بالحاكم فان
فرض بجزءه عنه فساد واختار كثير من في غالب تعدر تحصيلها منه الفسخ وقواء ابن الصلاح قال
كعذرهما بالا عسار والفرق بأن الاعسار عيب يفرق ضعيف انتهى والمعتمد ما في المتن ثم صرح
في الام بأنه لا فسخ مادام موسرا وان انقطع خبره وتعدرا استيفاء النفقة من ماله والمذهب نقل كما قاله
الاذري بجزءه شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر بخلاف المنقول فكما علمت

ولا فسخ

ولا يفسخ بنية من جهل حاله يسارا واعسارا بل لو شهدت بنته انه غاب معسر افلا يفسخ ما لم تشهد باعساره
الآن وان علم استناده للاستصحاب اؤذ كونه تقوية لاشكا كما يأتي (ولو حضر وغاب ماله) ولم يفسخ عليها
بجو استناده (فان كان) ماله (بمسافة العصر) فأكثر من محله (قلها الفسخ) ولا يلزمها الصبر للضرر
ويفرق بينه وبين العصر الآتي بأن هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه فلم يناسبه الامهال بخلاف
العصر ومن ثم بحث الأذري انه لو قال أحضره وأمكنه في مدة الامهال الآتية أمهل (والا) بأن كان
على دونها (فلا) ففسخ لانه في حكم الحاضر (ويؤمر بالاحضار عاجلا) وقضية كلامهم انه لو تعذر
احضاره هنا للضوف لم يفسخ وهو محتمل لندرة ذلك (ولو تبرع رجل) ليس أصلا للزوج (بها) عنه
وسلمها لها (لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ كما فيمن المنة ومن ثم لو سلمها للتبرع له وهو سلمها لها
لزمها القبول لاتفاء المنة اما اذا كان للتبرع ابان الزوج أو جده وهو تحت حجره فيلزمها القبول لدخوله
في ملك الزوج تقديرًا وبحث الأذري ان مثله ولد الزوج وسيدته قال ولا شك فيه اذا أعسر الاب وتبرع
ولده الذي يلزمه اعفافه أو لا يلزمه ذلك أيضا في الوجه وفيما بحث في الولد الذي لا يلزمه الاعفاف نظر
ظاهرو وكذا في السيد لاتفاء علمهم التي نظروا المهام من ملك الزوج الا ان يوجه ما قاله في السيد بأن
علقته يقنه أتم من علقه الولد بالله (وقدرته على الكسب) الخلال اللائق وكذا غيره اذا أراد تحمل
المشقة بمباشرة فيما يظهر (كالمال) لاندفاع الضرورة فلو كان ~~يكتسب~~ في يوم ما يفي بثلاثة
ثم يبطل بثلاثة ثم يكتسب ما يفي بها فلا يفسخ اذ لا تنشق الاستدانة حينئذ فصار كالوسر ومثله نحو ساج
يفسخ في الاسبوع ثوباني اجرة بنفقة الاسبوع ومن تجتمع له اجرة الاسبوع في يوم منه وهي نفقة
جمعه وليس المراد ان انصبرها أسبوعا بل نفقة بل المراد انه في حكم واحد فنفقها ونفق بما استدانه
لا مكان القضاء كذا قاله وبه يعلم أن ما عكسنا عنكم من مطالبته ونأمره بالاستدانة والاتفاق
لا يفسخ عليه لو امتنع لما تقرر انه في حكم موسر امتنع ويؤيده قولهم امتناع القادر على الكسب عنه
كامتناع الموسر فلا يفسخ به ولا أثر لجزءه ان رجب برؤه قبل مضي ثلاثة أيام وخرج بالخلال الحرام فلا أثر
لقدرته عليه فلها الفسخ واما قول الساردي والرواني ~~بالكسب~~ بنحو سيب الخمر كالعدم وبخوصعة
آلة له ومحرمه له اجرة المثل فلا يفسخ لزوجته وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالبهية
فردوه بأن الوجه انه لا اجرة لصانع محرم لا طبا فهم على انه لا اجرة لصانع آتية النفق ونحوها وما يعطاه
نحو النجم انما يتحقق حينئذ ولا يشكل عليه قولهم لو حلف لا يتعدى أو لا يتعشى حيث باكله زيادة يقينا على
نصف عادة أي حين أكله فيما اذا اختلف باختلاف يجوز من أو مكان وذلك لان المدار ثم على العرف
وهو يصدق عليه حينئذ انه تغدى أو تعشى وهنا على ما تقوم به البنية وهي لا تقوم باقل من مد ولو لم يجد
الا نصف مد غدا فهو نصفه عشاء فلا يفسخ (والاعسار بالسكوة) أو ببعضها الضروري كقبض وخمار
وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ومخدة وفرش وأوان (ككاهن بالنفقة) بجماع ان البدن
لا يبقى بدونها (وكذا) الاعسار (بالادم والمسكن) كاهن بالنفقة (في الاصح) لتعذر الصبر
على دوام فقدهما (قلت الاصح المنع في ادم والله أعلم) لانه تابع مع سهولة قيام البدن بذونه بخلاف
نحو المسكن وامكانه بنحو مسجد كما يمكن تحصيل القوت بالسؤال (وفي اعساره بالهر) المدين
الواجب الحال ابتداء وانما يجب في المفوضة مادام لم يطلأ بالفرض كما مر (أقوال أظهرها تفسخ)
ان لم يقبض منه شيئا (قبل وطء) للجزع عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ
عقب الرفق للقاضي فوري فيسقط تأخيرها بلا عذر كجهل كاهن ظاهر (لابعد) تلف المعوض به

(قوله) فأكثر من محله الى قول المصنف
ولو تبرع في النهاية (قوله) وهو محتمل
ويحتمل خلافه نهاية (قوله) انما يعطاه
اجرة محل تأمل لاسميا اعرف بعدم
استحقاقه لها (قوله) لان الضرر انما الى
قول المصنف ولها الفسخ صححة الرابع
في النهاية الا قوله له الحال ابتداء الى
المن وقوله بخلافه بقده بالاول (قوله)
انه تغدى أو تعشى وذكر وان الغداء
من طلوع القمر الى الزوال والعشاء من
الزوال الى نصف الليل والنحو وما بين
نصف الليل الى طلوع القمر ومقدار الغداء
والعشاء ان يأكل أكثر من نصف شعبه
وقد يتوقف في كون العشاء من الزوال
وفي مقدار الغداء أو العشاء كذا في أصل
الروضة فاعتبر الاكثر من نصف الشعب
لا من نصف العادة فتأمل (قول المتن)
بالادم قال في المغرب الا دام ما يؤتد به
الخبر ويصلحه والادم مثله والجمع آدم
ككلم وأحلام

وصيرورة العوض دينا في الذمة قال بعضهم الا ان يسلمها له الولي وهي صغيرة لغير مصلحة فقبض به
 نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه اما اذا قبضت بعضه
 فلا فسخ لها على ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاستنوي وكذا الزركشي واطال فيه وفارق جواز
 الفسخ بالنفس بعد قبض بعض الثمن بإمكان التبريك فيه دون البضع وقال البارزي كالجوري لها
 الفسخ هنا ايضا قال الاذري وهو الوجه نقله ومعنى واطال فيه (ولافسخ) باعسار بجمهر أو نحو
 نفقة (حتى) ترفع للقاضي أو المحكم (ثبت) باقراره أو بينة عند قاض أو محكم (اعساره
 فيفسخه) بنفسه أو نائبه (أو ياذن لها فيه) لانه يجتهد فيه كالعنة فلا يقصد منها قبيل ذلك ظاهرا
 ولا باطنا ولا تحسب عدتها الا من الفسخ فان فقد قاض ومحكم جعلها أو عجزت عن الرفع اليه كان قال
 لا يفسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر
 خلافا لمن قيد بالاول لان الفسخ مبني على أصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا
 بذلك (ف) بعد تحقق الاعسار (في قول ينجز) بالبناء للفاعل أو المفعول (الفسخ) لتحقق
 سببه (والاظهار ما له ثلاثة أيام) وان لم يستهل لانها مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض
 أو غيره (ولها الفسخ صبغة الرابع) ينفقته بلامه لتتحقق الاعسار (الا ان يسلم نفقته) أي
 الرابع فلا يفسخ بما مضى لانه صار دينا ومن ثم لو اتفقا على جعلها عام مضى لم يفسخ كما رجح ابن الرفعة
 لان القدرة على نفقة الرابع وان جعله عن غيره مبطله للمهلة ولو أعسر بعد ان سلم نفقة الرابع بنفقة
 الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها واطاهر قولهم بنفقة الخامس انه لو أعسر بنفقة السادس
 استأنفها وهو محتمل ويحتمل انه اذا تخلت ثلاثة وجب الاستئناف أو أقل فلا (ولو مضى بومان بلا نفقة
 وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين لتضررها بالاستئناف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيها
 بلبه (وقيل تستأنف) الثلاثة زوال العجز الاول ورده الامام بأنه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدى الى عظيم
 ضررها (ولها) ولو غيبة (الخروج زمن المهلة نهار التحصيل النفقة) بنحو كسب وان أمسكها
 في بيته أو سؤاله وليس له منعها لان حبسه لها انما هو في مقابلة انفاقه عليها ثم يحج ان لم يكن
 في خروجها يثبتت هي أو قرانها والا منعها فان اضطرت بتكبتها أو خرج معها (وعليها الرجوع)
 لبيته (ليللا) لانه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوي ورجحه في الروضة
 وقال الروياني ليس لها المنع وحمل الاذري وغيره الاول على النهار والثاني على الليل وبه صرح
 في الحاوي وتبعه ابن الرفعة واذا قلنا لها المنع ولو ليللا سقطت عن ذمته نفقة زمن المنع وقياسه انه
 لان نفقة لها من خروجها للكسب **• فرع •** حضر المفسوخ نكاحه وادعى ان له بالبلد مالا خفي
 على بيته الاعسار لم يكفه حتى يقيم بيته بذلك وبأنها تعلمه وتقدر عليه حينئذ يطل الفسخ قاله
 الغزالي وفي الاحتياج الى قيامه البيته بعلمها وقد رتبها نظر ظاهرا لانه بان بينة الوجود انه موسر وهو
 لا يفسخ عليه وان تعذر تحصيل النفقة منه كما مر وأخذ بعضهم من كلام الشيخين انه لا عبرة بتعاقب
 أو عرض لا يتيسر بعبه (ولو رضيت باعساره) بالنفقة أبدا (أو نكحته طالما باعساره) بذلك (فلها
 الفسخ بعده) لان الضرر يتجدد كل يوم ورضائها بذلك وعدم تسقط به المطالبة بنفقة مومه وتعمل بعده
 ثلاثة أيام لانه يبطل ما مضى من المهلة (ولو رضيت باعساره بالهر) أو نكحته طالما بذلك (فلا)
 تفسخ بعده لان الضرر لا يتجدد ورضائها به اسما كما هو المحاكاة بعد مطايتها بالهر لا قبلها لانها
 تؤخرها لتوقع يسار (ولافسخ لولي) امرأة حتى (صغيرة ومجنونة باعسار بجمهر ونفقة) لان
 الخبير منوط بالشهوة فلا يفرض غير مستحقة فنفقتهما في مالهما ان كان والا فلي من تلزمه مؤتمرها

(قوله) لانه وقت الايواء الى الت
 في النهاية الا قوله وقياسه الى الفرع
 (قوله) سقطت عن ذمته عبارة النهاية
 والوجه عدم سقوط نفقتها من منعها
 له من الاستمتاع زمن التحصيل
 فان ذمته ذلك في غير مدة التحصيل
 سقطت زمن البيع انتهت (قوله) قال
 الغزالي نقل السنابل في حاشيته على
 المحلى كلام الغزالي وأقره (قوله)
 وفي الاحتياج الى قيامه كذا في أصله
 خطه رحمه الله والظاهر اقامته (قوله)
 وأخذ بعضهم مستفاه انه ليس مصرحا
 به في كلامهما وليس كذلك في أصل
 الروضة ما نصه ولو كان له دين على زوجته
 فامرها بالاتفاق عليه فان كانت موسرة
 فلا خيار لها وان كانت معسرة فلها
 الفسخ لانها لا تصل الى حقها والمعسر
 منظر على قياس هذه الصورة ولو كان له
 عقار ونحوه لا يرغب في شرائه فيبني أن
 يكون لها الخيار انتهى وبه خرم في متن
 الروض

قبل النكاح وان كانت ديناً على الزوج والسفينة البالغة كالشيدة هنا (ولو أعسر زوج أمة) لم يلزم سيدها اعفائه (بالنفقة) أو نحوها مما مرّ الفسخ به (فلها الفسخ) وان رضى السيد لأن حق قبضها لها ومن ثم لو سلمها لها من ماله لم تجبر على ما قاله شارح لكن نص في الام على اجبارها أي لانه لامة علم اقبضه وخرج بالنفقة المهر فالفسخ به لانه المستحق لقبضه نعم المعضة لا بد في الفسخ فيها من موافقتها هي والسيد كما اعتده الاذرى أي بأن يشخصا معا أو يوكل احدهما الآخر كما هو ظاهر وقول شارح انها كالقنة ضعيف (فان رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح) لانه انما يتلقى النفقة عنها (وله ان يلجئها) أي المكلفة اذ لا ينفذ من غيرها (اليه) أي الفسخ (بأن لا ينفق عليها) ولا يعونها (ويقول) لها (افسخي أو جوعي) دفعا للضرر عنه وتردد شارح في المكاتبه والذي يتجه انها كالقنة فيما ذكره الا في الجاء السيد لها ولو أعسر سيد مستتولة عن نفقتها قال أبو زيد أجبر على عتقها أو تزويجها * (فصل) * في مؤن الاقارب (يلزمه) أي الفرع الحر أو المبعوض الذكر والانثى (نفقة) أي مؤنة حتى نخودوا واجرة طبيب (الولد) المعصوم الحر وقنه المحتاج له وزوجه ان وجب اعفائه أو البعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب (وان علا) ولوانثى غير وارثه اجماعا لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وللغير الصحيح ان الطبيب ما كل الرجل من كسبه وولده من كسبه (و) يلزم الاصل الحر أو المبعوض الذكر والانثى مؤنة (الولد) المعصوم الحر أو المبعوض كذلك (وان سفل) ولوانثى كذلك لقوله تعالى وعلى المولود الآية ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الذي أخذ منه أبو حنيفة رضي الله عنه وجوب نفقة المحارم أي في عدم المضارة كما قده ابن عباس رضي الله عنهما وهو أعلم بالقرآن من غيره وقوله فان أرضعن لكم فأتوهن اجورهن فاذا زمة اجرة الرضاع فكما يتبعه الزم ومن ثم أجمعوا على ذلك في طفل لا مال له والحق به بالغ عاجز كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انه من خذى ما يكفيلك وولدهك بالمعروف (وان اختلف دينهما) بشرط عصمة المنفق عليه كما مر لا تخوم تدور حتى كما يحتمل الزكشي وغيره وهو ظاهر لانها مواساة وهما ليسا من أهلها وهل يلحق بهما نخوزان محصن بجماع الا هدار أو يفرق بأنهما قادران على عصمة نفسهما فكان المانع منهما بخلافه فان توبته لا تعصمه ويسن له الاستر على نفسه وكذا للشهود على ما يأتي فكان من أهل المواساة لعدم مانع قائم به يقدر على اسقاطه ~~ككل~~ محتمل والثاني أوجه ولا يعارضه ما مر في التيمم انه لا يجب بل لا يجوز صرف الماء لشر به بل يتطهر صاحبه به وان هلك الآخر عطشا وذلك لا اختلاف ملخظى ما هنا و ثم لان ملحظ ذلك تعلق حق الطهر بين الماء بمجرد دخول الوقت حتى لا يصح نصرته فخصه فلم يقبل الصرف عنه بسبب ضعفه واما هنا فالتعلق منوط بوصف القرابة وحينئذ يجب النظر الى من قام به وصف سا فيها من كل وجه وهو الحرابة أو الردة منع الانفاق عليه لانه سببه بالسكية بخلاف من لم يتم به وصف كذلك وهو نحو الزاني المحصن لانه لا تقصير منه الآن فلم يوجد فيه وصف رافع اقتضى أصل القرابة فاستحسنا حكمها فيه وذلك لعدم الادلة وكالغنى ورد الشهادة بخلاف الارث فانه مبني على المناسرة وهي مفقودة حينئذ وهل يشترط اتحاد محل المنفق والمتفق عليه أولا حتى لو اراد المنفق عليه سفرا أو كان مقبلا محمل بعيد عن المنفق لزمه ارسال كتابته له مع من يتق به لينفق عليه ~~ككل~~ محتمل والثاني أوجه اذ هو الاقرب الى مجموع كلامهم ثم رأيت ما يأتي في منفقين استويا وغاب احدهما وهو يؤيد ما ذكرته وانما يجب (بشرط يسار المنفق) لانها مواساة ونفقة الزوجة معاوضة ويصدق كما علم مما مر في الفس في اعساره بينه ما لم يكفه ظاهر حاله فلا بد له من بينة تشهد له به (بفانسل عن قوته وقوت عياله) زوجته وخدامها وام ولده وعن سائر

(قوله) ولو أعسر سيد مستتولة الخ في اقتصاره على نقل مسألة ابن زيد وتقريرها الشعار باعتمادها وهو غريب وصبارة الروضة مانصه اذا عجز عن نفقة ام ولده فعن الشيخ أبي زيد انه يجبر على عتقها أو تزويجها ان وجد رغب فيها وقال غيره لا يجبر عليه بل يخلمها التكتسب وتتفق على نفسها قلت هذا الثاني أصح فان تعذرت نفقتها بالسكب فهي في بيت المال والله أعلم انتهت وختم في الروض بجميع التويى ثم رأيت الشارح مشى في نفقة الرقيق على صحيح كلامه بما في ثم رأيت المحشى تعقب كلامه بما في الروض وشرحه وعبادته الشارح في نفقة الرقيق

(فصل يلزمه) * نخوزان يشمل تارك الصلاة مع ان فرق الآتي لا يتأتى فيه التمكن من التوبة (قوله) لانها مواساة الى قوله فعلم انها الخ في النهاية

مؤمنهم وخص القوت لانه الاهم لا عن دينه لما مر في الفلوس وذلك لخبر مسلم ابد بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذئ قرأتك وبعومه يتقوى مامر عن أبي حنيفة الا ان يجاب بأنه يستتبط من النص معنى يخصصه (في يومه) وليلته التي تليه غدا وعشاء ولو لم يكنه الفاضل لم يجب غيره (ويباع فيها) أي كفاية القريب (ما) فضل عن اليوم والليلة مما (يبيع في المدن) من عقار وغيره كالسكن والخدم والمركوب ولو احتاجها الا انها مقدمة على وفائه فيبيع فيها ما يباع فيه بالاولى فاندفع ما قبل كيف يباع مسكنه لا كتره مسكن لاسله ويبقى هو بلا مسكن مع خبر ابد بنفسك على ان الخبر انما يأتي فيما اذا لم يتبق معه بعد بيع مسكنه الا ما يكفي اجرة مسكنه أو مسكن والده وحينئذ المقدم مسكنه فذ كر الخبر تأييدا للاشكال وهم فعلم انه بعد بيع مسكنه في كل يوم وليله ولو لم يفضل الا ما يكفي اجرة مسكن احدهما مقدم مسكنه وانه لا يعتبره فيه واجرة مسكن بعضه الا اذا فضل عن مؤنه ومؤونه واهل واجرة مسكنهم يوما وليله ما يصره لمؤنه بعضه ومنها مسكنه وكيفية بيع العقار لها كما صححه المصنف في نظيره من نة العبد وصوبه الا ذرعى وألحق غير العقار به في ذلك انه يستقرض لها الى ان يجتمع ما يسهل بيعه فباع فان تعذر بيع البعض ولم يوجد من يشتري الا الكل يبيع الكل اماما لا يباع فيه مامر في باب الفلوس فلا يباع فيها بل يتركه ولمونه (ويوزن كسوبا كسبا) أي المؤن ولو لحليلة الاصل كالادم والسكنى والادخام حيث وجب أي أقل ما يكفي منها على الاوجه (في الاصح) ان حل ولا يق به وان لم تجر عاداته به لان القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيره وانما لم يلزمه لو فاء دين لم يعص به لانه على التراخي وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه ومن ثم لو صارت دينيا يفرض قاض لم يلزمه الا ككتاب لها ولا يجب لاجلها سؤال زكاة ولا قبول هبة فان فعل وفضل منه شيء مامر انفق عليه منه (ولا تجب) المؤن (لمالك كفايته ولا) لشخص (مكتسبا) لاستغنائه فان قدر على كسب ولم يكتب كفاه ان كان حلالا لا تقامه والا فلا (وتجب للفقير غير مكتسب ان كان زمتنا) أو اعمى أو مريضا (أو صغيرا أو مجنوناً) لجزره عن كفاية نفسه ومن ثم لو اطاق صغير الكسب أو تعلمه ولا يق به جاز للولى ان يحمله عليه وينفق عليه منه فان امتنع أو هرب لم يملك الولى انفاقه (والا) يكن غير المكتسب كذلك (فاقوال أحسنها تجب) للاصل والفرع ولا يكفان الكسب لحرمتها وانما لا تجب لانه غنى (والثالث) تجب (للاصل) فلا يكف كسبا (لا فرع) بل يكف الكسب نعم لا تكاف الام أو البنت التزوج لان حبس النكاح لا غاية له بخلاف سائر الكسب وتزوجها تسقط نفقتها بالعقد وان كان الزوج دعسرا ما لم تفسخ لتعذر ايجاب نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتبارها الا ان يقال انها بقدرتها عليه مفعولة لغيرها وعليه فحمله في مكنته فغيرها لا بد من التمكين والام تسقط عن الاب فيما يظهر (قلت الثالث أظهر والله أعلم) لتأكد حرمة الاصل ولان تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ومحل ذلك ان لم يشتغل بمال الولد وماله والا وجبت نفقته جزما وبجسب الا ذرعى وجوبه بالفرع كبير لم تجر عاداته بالكسب أو شغله عنه اشتغال بالعلم أخذ مامر في قسم الصدقات انتهى وهو محتمل ويحتمل الفرق بأن الزكاة مواساة خارجة منه على كل تقدير فصرفنا لهذين لانهما من جنس من يواسى منها والاتفاق واجب فلا بد من تحقق ايجابه وهو في الفرع الجزل لا غير كما يصرح به كلامهم واذ لم يزم كلاهما الا ككتاب لمؤن أصله مؤن نفسه المقدمة على أصله أولى (وهي الكفاية) لخبر حذنى ما يكفيك وولدك بالمعروف فيجب ان يعطيه كسوة وسكنى تليق بحاله وهو تاو اذ ما يليق بسنه كؤونة الرضاع حواين

(قوله) وكيفية بيع العقار الى التت
في النهاية (قوله) أي انون الى قول
المصنف ولا يجب في النهاية (قوله) أي
أقل ما يكفي الخ عبارة النهاية ومحل وجوب
ذلك في حليلة الاصل بقدر نفقة المعسر
فلا يكف فوقها وان قدره اقتضاه كلام
الاصم الغزالي وان كلام الماوردي
خلافه انتهى (قوله) لاستغنائه الى قوله
وبجسب الا ذرعى وجوبها في النهاية
(قوله) نعم الخ قد يقال لاجلها لاستغنائها
على طريقة المصنف ثم رأيت الفاضل
المحشى قال فيه شيء انتهى ولعله اشارة
الى ذلك (قوله) وبجسب الا ذرعى وجوبها
أقول بجسب في الثاني من جهة بخلافه في الاول
فانه بعد جدا والله أعلم ثم رأيت الفاضل
المحشى كتب على قول الشارح ويحتمل
الفرق الخ مانصه ظاهره بالنسبة
لاصورتين وخصه م ر بالثانية

ورغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه ألم الجوع لتمام الشبع أي المبالغة فيه وأما الشباعه فواجب كما في الابانة وغيرها وان يتجدد ويداويه ان احتاج وان يبدل ما تلف بيده وكذا ان أتلفه لكن الرشيد يضمنه اذا أيسر ولا نظر لمشقة تكرار الابدال بتكرار التلاف لتقصيره بالدفع له اذ يمكنه ان ينقعه من غير تسليم وما يضطر لتسليمه كالكسوة يمكنه ان يوكل به من راقبه وينقعه من اتلافها (وتسقط) مؤن القريب التي لم يأذن المتفق لاحد في صرفها عنه لقريبه (بفواتها) بمضى الزمن وان تعسدى المنفق بالمتع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة موساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة نعم لو نفاها ثم استلحقه رجعت امه أي مثلا عليه بها ويوجه بأن مزيد تقصيره بالنفي الذي بان بطلانه برجوعه عنه اوجب عقوبته بايجاب ما فوته به فلذا اخرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط بمضى الزمان لان الحامل لما كانت هي المتفقة بها التحقت بنفقتها (ولا تصير نيا) لما ذكر (الاب فرض قاض) بالقاء وان لم يأذن لمن ينفق عليه فيكفي قوله فرضت أو قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا لكن بشرط ان يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل (أو اذنه) ولوللمون ان تأهل (في اقتراض) بالقاف وان تأخر الاقراض عن الاذن كاقضاء الملاقههم وان نازع فيه السبكي وبحث انها لا تصير نيا الا بعد الاقراض قيل فعليه الاستثناء في المتن لفظي لدخوله في ملك المستقرض فالواجب قضاء دينه لا النفقة انتهى ويرد بمنع ذلك بل هو عليه حقيق لان المستقرض صار كأنه نائبه فالدين انما هو في ذمته وانما يصير نيا باحد هذين ان كان (لغية) للنفق (أو منع) صدر منه فحينئذ تصير نيا لئلا كدها بفرضه أو اذنه ونازع كثير من الشيخين في ذلك واطوا الواعار دونه عليهم في شرح الارشاد فراجع فانه مهم وزعم بعضهم حمل كلامهما على ما اذا قدرها واذن لا خرفي ان نفق على القريب ما قدره فاذا أنفق صارت حينئذ نيا قال وهذا غير مستلثة الاقراض انتهى وليس كما قال بل هو نوع من الاقراض لان اتفاق ما ذونه انما يقع قرضا لمن القاضى ناب عنه وهو الغائب أو الممتنع فصدق عليه ان القاضى اذن في الاقراض وهي المسئلة الثانية فكيف تحمل الاولى على بعض ما صدقات الثانية مع مغارة الشيخين بينهما وعلم من كلامه صيرورته نيا باقتراض القاضى أو نائبه بالاولى ولو فقد القاضى وغاب المنفق أو امتنع ولا مال للولد وتعدز الاتفاق من ماله حالاً فاستقرضت الام وأنفقت أو أنفقت من مالها ولو غير وصية رجعت عليه ان أشهدت وقصدت الرجوع ولا ترده هذه على حصره لانه اضافي أي لا يصير نيا مع وجود القاضى الا بفرضه الخ والاولا لا يكفي قصده وحده عند تعدز الاشهاد لما مر آخر المسافة مع آخر الاجارة ويظهر ان هذا لا يختص بها بل مثلها كل منفق والتقسيد بقصد القاضى هو قياس نظائره السابقة في هرب الجمال وغيره وجرى عليه الاستنوى وغيره هنا فقول ابن الرفعة ~~يكفي~~ قصد الرجوع والشهاد ولو مع وجود القاضى ضعيف وان اطال فيه وتبعه البلقيني وغيره ويظهر ان طلب القاضى مالا على الاذن أو الاقراض بصيرة كلفه قود وأطلق بعضهم ان لام الطفل الاتفاق عليه من ماله وتعين فرضه فيما اذا غاب وليه ولا قاضى تستأذنه ومثلها غيرها كما مر أو اخر الحجر (وميلها) أي الام (ارضاع ولدها اللبأ) بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع في مدته لاهل الخبرة وقيل بقدر ثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك لان النفس لا تعيش بدونها غالباً ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان ثلثه اجرة كما يجب الطعام المضطر بالبدل (ثم بعده) أي ارضاعه اللبأ (ان لم يوجد الاهى أو اجنبية وجب ارضاعه) على من وحدت ابقاء له ولها طلب الاجرة عن تلزمه مؤنثة (وان وجد تالم تجبر الام) خلية كانت أو في نكاح ابيه وان لاقبها ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى (فان رغبت) في ارضاعه ولو باجرة مثل (وهي منكوحة ابيه)

(قوله) وتعذر الانشاق الخ ان كان كالتفسير والتوضيح لانه فلا اشكال وان كان قيدا آخر فليأمل محترزه

أى الطفل (فله منعها في الأصم) ليكمل تمتعها (قلت الأصم ليس له منعها وصححه الا كثرون
والله أعلم) لان فيه اضرار بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فأغفر لاجل ذلك نقص تمتعها
ان فرض لان فوات كماله لا يشوش أصل العشرة كما هو ظاهر على ان غالب الناس يؤثر فده تقديمها
لمصلحة ولده فلم يعتبر التناذر في ذلك واعترض هذا التصحيح بما لا يلاقيه فأحذره اتاغبر منكوحته
بان كانت خلية فان تبرعت ~~مكنت~~ منه قطعها والافكا في قوله (فان اتفقا) على ان الام ترضعه
(وطلبت اجرة مثل) له وقتنا بالصم ان للزوج استخبار زوجته لارضاع ولده لتضمنه رضاه بترك
التمتع وفرض الكلام في الزوجة للاشارة الى هذا الخلاف في استخبارها والافكا الخلية كذلك
فاندفع ما قيل تخصيص الزوجة مع ذكر أصله لغيرها أيضا لوجهه (اجبت) وكانت أحق به لو فور
شفقتها ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعها استحققت النفقة أيضا والافلا كما لو سأرت لحاجتها باذنه كذا قاله
واعترضه ما الأذرى بان ذلك فيما اذا لم يعجبها في سفرها والافلا النفقة وهو هنا مصاحبا فلستحقتها
ويفرق بان من شأن الرضاع ان يشوش القمع غالبنا فان وجد ذلك بحيث فان به كمال التمكين سقطت
والافلا فلم ينظر واهنا للمصاحبة وخرج بطلبت ما لو أرضعته ساكنة فلا اجرة لها لانها متبرعة بخلاف
ما اذا طلبت فانها من حين الطلب تستحق الاجرة وان لم تجب لما طلبته (أو) طلبت (فوقها)
أى اجرة المثل (فلا) تلزمه الاجابة لتضرره (وكذا) لا تلزمه الاجابة هنا الا في الحضنة الساتية
للأم كما يجنبه أبو زرعة (ان) رضيت الام باجرة المثل أو باقل كما هو ظاهر (وتبرعت أجنبية
أو رضيت باقل) مما طلبته الام (في الاظهر) لأضرارها ببدل ما طلبته حينئذ ومحل ان استقرأ
الولد من الاجنبية والاجبت الام وان طلبت اجرة المثل حذرا من اضرار الرضيع وبحث الأذرى
ان محله أيضا في ولد حر وزوجة حرة ففي ولد رقيق واتحره للزوج منعها كمالو كان الولد من غيره
وفي رقيقة وولد حر أو رقيق قديقال من واقفه السيد منهما اجيب ويحمل خلافه انتهى (ومن
استوى فرهاه) قريبا أو بعدا وارثا أو عدمه (انفقا) عليه سواء وان تفاوتا يسارا أو كان احدهما
غنيا بجمال والآخر بكسب لاستوائهما في الموجب وهو القرابة فان غاب احدهما دفع الحاكم حصته
من ماله والا اقترض عليه فان لم يقدر أمر الآخر بالاتفاق بنية الرجوع ويظهر انه لا يلزمه ان يتعرض
في أمره له الها وان مجرد أمره كاف فيه ما لم ينو التبرع (والا) يستويان في ذلك بان كان احدهما
أقرب والآخر وارثا (فالأصم أقربهما) هو الذي يتفق ولوانثى غير وارثة لان القرابة هي الموجبة
كما تقررت فكانت الاقربى أولى بالاعتبار من الارث (فان استوى) قريبا كبن ابن وابن بنت
(ة) الاعتبار (بالارث في الأصم) لقوته حينئذ (و) الوجه (الثاني) المتقابل للأصم أولا الاعتبار
(بالارث) فينفقه الوارث وان كان غيره أقرب (ثم القرب) ان استويا ارثا (والوارثان)
المستويان قريبا الواجب عليهما التمييز كابن وبنت هل (يستويان) فيه (ام توزع) المؤن عليهما
(بحسبه) أى الارث (وجهان) لم يرهما من شينا وخزم في الانوار بالثاني وهو نظير ما رجه
المصنف وغيره فيمن له ابوان ولنا ان مؤنهما عليهما لكن منعه الركنى ورجح الأول ونقل نصحه عن
جمع ووجهه أيضا ابن المقرئ وغيره (ومن له ابوان) أى أبوان علاوام (ة) تنفقه (على الأب)
ولو بالغاستنحها بالما كان في صغره ولعموم خبره عند (وقيل) هي (عليهما بالسنة) عاقل
لاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لقبير الأب بالولاية عليهما (أو) اجتمع (اجداد وجدات)
لعاخر (ان أدلى بعضهم ببعض فالقرب) هو الذي يتفق لادلاء الابعديه (والا) يدل بعضهم
بعض (ة) الاعتبار (بالقرب) فينفقه الاقرب منهم (وقيل) الاعتبار بوصف (الارث)

(قوله) الا في الحضنة يسأق ان شاء الله
من الامداد بخلافه وعبارة النهاية
بالحسنة العراقي

كأمر في الفروع (وقيل) الأختار (ولاية المال) أي بالجهة التي تعيدها وإن وجد ما نصها كالنفس لأنها تشتر بنفوس التربية اليه (ومن له أصل وفرع) وهو عاجز (ففي الأصح ان مؤنثه على الفرع وان بعد) لان عصبته أولى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمة (أو) له (محتاجون) من اصوله وفروعه أو أحدهما مع زوجة وضاق موجوده من الكل (يقدم) نفسه ثم (زوجته) وان تعدت لان نفقتها كذلك انما يقام بالديون ومرة ما يؤخذ منه ان مثلها خادمها وام ولده (ثم) بعد الزوجة يقدم (الأقرب) فالأقرب نعم يقدم ولده الصغير والمجنون على الام وهي على الأب كالحدة عن الجد وهو أعني الأب على الولد الكبير العاقل لكن الأوجه ان الأب المجنون مستومع الولد الصغير والمجنون ويقدم من اختص من احد مستويين قربا بمرض أو ضعف كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وارثها وأبوأب على أبي ام لارثه وجد أو ابن ابن زمن على الأب أو ابن غير زمن وتقدم العصبه من جدتين وان بعد وجدة لها ولا ذنان على جدتها ولادة فقط ولو استوى جمع من سائر الوجوه وظاهر انه لا يقدم هنا بنحو علم وصلاح خلافا لمن يحسه وزرع ما يجده عليهم ان سدمدا من كل والأفرع ويحذف فرع نازل وجد مرتفع تقديم الضائع فالصغير فالأقرب ادلاء بالنفق (وقيل) يقدم (الوارث وقيل) يقدم (الولي) نظير مامر * فرع * أفتى ابن عجيل فبين كسبي أولاده ثم مات فهل ما عليهم تركه بان نفقتهم ان لزمته ماله ككذلك بالتسليم كما يملك القريم دينه به أي وان لم يلزمه كان تركه الا ان علم بغيره * (فصل) في الحضانه واختلاف في انتهائها في الصغير وقيل بالبلوغ وقال الماوردي بالتمييز وما بعده الى البلوغ كعاقلة والظاهر انه خلاف لفظي نعم يأتي ان ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير وتوابعه (الحضانه) يقع الحاء لغته من الحضن بكسرها وهو الجانب لضم الحضانه الطفل اليه * تبييه * هذا ما في كتب الفقه والذي في القاموس الحضن بكسرها وبالفتح مادون الا بط الى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما أو جانب الشيء وناحيته ثم قال وحضن الصبي حضنا وحضانه بالكسر جعله في حضنه أو رباة كاحضنه انتهى وشرا (حفظ من لا يستقل) باموره ككبير مجنون (وتربته) بما يصلحه ويقيه عما يضره وقد مر تفصيله في الاجارة ومن ثم قال الامام هي مراقبته على المعطلات (والاناث البق بها) لانهن علمن بالصبر وموثقتهن على من عليه نفقته ومن ثم ذكرت هنا ويأتي هنا في انفاق الحضانه مع الاشهاد وقصد الرجوع مامر * اتفاو يكفي كما قاله بعض شراح التنبيه قول الحماكم ارضعها واحضننها ولك الرجوع على الاب وان لم يستأجرها فان احتاج الولد الذكر أو الانثى لخدمة مزائدة على ما يتعلق بالتربية فعلى من عليه نفقته اخذها بلائق به هر فالويلم الحضانه هذه الخدمة وان وجب لها اجرة الحضانه ويأتي ذلك زيادة (وأولاهن) عند التنازع في حر (ام) للخبر الصحيح في مطلقه اراد مطلقها ان يتزوج ولده منها أنت أحق به مالم تنسكى نعم يقدم عليها ككل الأقارب زوجة محضون يتأق وطؤها وزوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرها لا تسلم اليه ولا حق هنا المحرم رضاع ولا لعنق (ثم امهات) لها (يدين باناث) لمشاركتهم الام ارثا وولادة (يقدم اقربين) فاقربين لو فور شفقته نعم يقدم عليهم بنت المحضون كما يأتي بما فيه (والجدية) انه (يقدم بعدهن أم أب) وان علا لذلك وقدمن عليها التحقق ولادتهن ومن ثم كرت أقوى ميراثا اذ لا يسقطهن الاب بخلاف أمهاته (ثم أمهاتها المدليات باناث) تقدم القرني فالقرني لذلك (ثم أم أبي كذلك) أي ثم امهاتها المدليات باناث (ثم أم أبي كذلك) أي ثم امهاتها المدليات باناث تقدم القرني فالقرني (والقديم) انه يقدم (الاخوات والحالات عليهم) أي امهات الاب والجد المذكورت لان الاخوات أشفق لاجتماعهن معه في الصلب والبطن ولان الحالة

* (فصل الحضانه) *
 قوله في الحضانه الى قوله ويأتي ذلك
 زيادة في النهاية الا التنبيه (قوله) نعم يأتي
 ان ما بعد التمييز الخ هو كذلك قطعا
 مطلقا وان أو هم قوه نعم الخ خلافا
 قلتأمل (قوله) عند التنازع الى قول
 المصنف ثم امهات في النهاية (قول المتن)
 ام الا ان ملست اجرة وعنده متزوج
 فيسقط حقها منها نظير مامر في الجواد
 ويؤخذ من قوله نظير مامر في الجواد
 كذلك لو طلبت أكثر من اجرة التمسك
 ووجد الاب من يرضى بها أو طلبت اجرة
 التمسك ووجد الاب من يرضى بدورها

بغزلة الام ورواه البخاري واجاب الجديد بان اولئك اقوى قرابة ومن ثم حقق على الفرع بخلاف هؤلاء (وتقدم) جزما (اخت) من أي جهة كانت (على خالة) لقربتها (وخالة على بنت اخ و) بنت (اخت) لانها تدلى بالام بخلاف من يأتي (و) تقدم (بنت اخ و) بنت (اخت) على عمه) لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة ومن ثم قدم ابن اخ في الارث على عم وتقدم بنت اخت على بنت اخ كبنت انثى كل مرتبة على بنت ذكرها ان استوت مرتبتهما او افاضل العبرة بالمرتبة المتقدمة (و) تقدم (اخت) أو خالة أو عمه (من ابوين على اخت) أو خالة أو عمه (من احدهما) اقوة قرابتها (والاصح تقديم اخت من اب على اخت من ام) لقوة ارثها باقرض نارة والعصوبة اخرى (و) تقدم (خالة وعمه لاب علمها لام) لقوة جهة الابوة (و) الاصح (سقوط كل جدة لارث) وهي من تدلى بكربن اثنين كام اب الام لانها لما أدلت بمن لاحقه هنا شبهت الاجانب قالا ومثلها كل محرم يدلى بكربن لارث كبنت ابن البنت و بنت العم للام انتهى قيل كون بنت العم محرما ذهول انتهى وقديقال هو مثال للدلية بمن لارث لا يشيد المحرمية وهذا الظاهر لوضوحه فلا ذهول فيه (دون انثى) قريبة (غير محرم) لم تدل بكربن وارث كما علم مما مر (كبنت خالة) و بنت عمه أو عم لغير ام فلا تسقط على الاصح اما غير قريبة كعمته وقريبة ادلت بكربن وارث كبنت خال و بنت عم لام أو بوارث أو بانثى والمخضون ذكربنتهم فلا حضانتها * تنبيه * ما ذكر في بنت الخال هو قياس ما اطبقتوا عليه في بنت العم للام واما قول الروضة ان بنت الخال تنخص فردة الاسنوي كابن الرفعة وكذا البلقيني وزاد ان كلام الرافي يدل على ان ما ذكره فيها سبق فلم قلت هل يمكن الفرق بين بنت الخال و بنت العم للام الذي جرى عليه في الروضة قلت نعم وهو ان بنت الخال اقرب لان اباهما اقرب الى الام فان قلت ما الفرق بينهما وبين ام أبي الام بل قال الازدعي وغيره لو قيل ان هذه أولى لكان أوجه قلت يفرق بأن ادلة تلك للام بالنسبة ثم الاخوة وهذه بمحض الابوة والنسوة أقوى من الابوة كما مر حواجه حتى في هذا الباب لما مر ان بنت المخضون مقدمة على جداته فكان المدلى بالنسوة أقوى من المدلى بالابوة وان اشتركا في الادلاء بغير وارث (وتثبت) الحضانة (لكل ذكربن وارث) كأب وان علا واخ أو عم لوفور شفقتة (على ترتيب الارث) كما مر في باب تقدم هنا جد على اخ واخ لاب على اخ لام كما في ولاية النكاح (وكذا) وارث قريب كما افاده السياق فلا ريب المعتق (غير محرم كابن عم) وابن عم اب أو جد بترتيب الارث هنا أيضا (على الصحيح) لقوة قرابته بالارث (ولا تسلم اليه) أي غير المحرم (مشبهة) لانه محرم عليه نظرها وخلوة بها (بل) تسلم (الى) امرأة (ثقة) لكنه هو الذي (يعنيها) لان الحقوله في ذلك وان اطال جمع في رده وله تعيين نحو بنته وشرط الاسنوي كونها ثقة ورد بان غيرتها على قرينتها تنفي عن كونها ثقة ويرد بانه يشاهد كثيرا من غير الثقة حرها الفساد لمحرما فضلا عن بنت عمه فالوجه اشتراط كونها ثقة وقد مر انه لا تجوز خلوة رجل بامرأتين الا ان كانتا ثقتين يحشمهما وما اقتضاه كلام غير واحد انها تسلم لمن له بنت توقف فيه الازدعي ثم رجع قول الشامل وغيره انها تسلم للبنت كما تقرّر (فان فقد) في الذكر (الارث والمحرمية) كابن خال أو خالة أو عمه (أو) فقد (الارث) دون المحرمية كابي ام وخال وابن اخت وابن اخ لام أو القرابة دون الارث كعمتق (فلا) حضانتهم (في الاصح) لضعف قرابتهم بانتفاء الارث والولاية والعقل ولا تنفائها في الاخيرة (وان اجتمع ذككور واناث فالام) مقدمة على الكل للغير ولانها زادت على الاب بالولادة المحققة والابوة اللائقة بالحضانة (ثم امهاتها) المدليات باناث وان علون لانهن في معناها (ثم الاب) لانه أشفق عن يأتي ثم امهاته وان علون (وقيل

(قوله) لان جهة الاخوة الى قول المصنف دون اثنين في النهاية (قوله) وله تعيين الى المنتهى في النهاية (قوله) وما اقتضاه كلام غير واحد الخ ويمكن الجمع بحمل الاول على ما اذا انفردت عنه لكونه مسافرا وابنته مع لافي رحله والثاني على خلافه نهاية ويمكن الجمع أيضا بان يقال ان ادى التسليم اليه الى محذور من نظر أو خلوة لم تسلم اليه بل الى البنت والافلا يتبع التسليم اليه والله أعلم

تقدم عليه الخالة والاخت من الام) او هما الادلاء بما بالام كما هما ويرد بضعف هذا الادلاء * فرع *
 في أصل الروضة ما لفظه لبنت المجنون حضائه اذ لم يكن له ابوان ذكره ابن كنج انتهى وظاهره ان المراد
 بالابوين الاب والام لا غير فيثبت تقدم البنت عند عدمها على الجدات من الجهتين ولم يرتض الزركشي
 هذا الظاهر فقال لا ينبغي التخصيص بالابوين بل سائر الاصول كذلك انتهى فعليه جميع الاجداد
 والجدات مقدمون عليها وهو محتمل لان الاصل في الاصول انهم أشفق من الفروع ومع ذلك فالاقرب
 للنقل التخصيص بالابوين لانه المتبادر من العبارة المذكورة وهو مستلزم لتقدمها على سائر الاصول
 غيرهما وله وجه أيضا ولذا جرى غير واحد عليه وتفرع عليه ما لو اجتمعت جدة لام واب وبنت فهل
 الاب المحجوب بام الام حاجب للبنت هنا فتقدم ام الام ثم الاب ثم البنت ولا نظر لحجبه كما في الاخوة
 يحجبون الام والجدوان يحجبوا أولا فيقدم الاب ثم البنت ولا حق لام الام لحجها بالبنت وان حجبت بالاب
 لما تقر ان المحجوب قد يحجب فالحاصل ان الجدة من حيث هي محجوبة بالبنت والبنت من حيث هي
 محجوبة بالاب فأيهما المتقدم للنظر فيه مجال (و يقدم الاصل) الذكروا الاثني وان علا (على الحاشية)
 من النسب كاخت وعمة لقوة الاصول (فان فقد) الاصل مطلقا و ثم حواش (فالاصح) انه يقدم
 منهم (الاقرب) فالاقرب الذكروا الاثني ككالارث قيل هذا مخالف لما مر من تقديم الخالة
 على بنت اخ واخت انتهى ويحجب بمنع ذلك لان الخالة تدلى بالام المقدمة على الكل فكانت اقرب
 هنا من تدلى بالزوجة عن كثيرين فان قلت بنا فيه ما مر ان العمة للاب مقدمة على العمة للام مع ان الام
 مقدمة على الاب قلت هنا كاستويا في الادلاء بالاصل فنظرنا الى قوة جهة الاب من حيث هي بخلاف
 ما هنا فانه في ادلاء بام وادلاء بحاشية فان قلت بنا في ذلك تقديم امهات الام على امهات الاب قلت لان
 امهات الام امهات حقيقة لتحقق ولادتهن بخلاف امهات الاب (والا) يوجد اقرب كان استوى
 جمع في القرب كاخ واخت (فالاثني) مقدمة لانها أصبر وابصر (والا) يكن من المستويين قريبا
 اثني كاخوين أو اختين (في فرع) بينهما قطعا للتراخ والخثي هنا كاذن كمال بدع الاثني ويختلف
 (ولا حضنة) على حر أو قن ابتداء ولا دواما (لرقيق) أي لمن فيهرق وان قل لنقصه وان اذن سبده
 لانها ولاية ولا على قن لحر غير سيده لكن ليس له نزع من أحد ابويه لحر قبل التمييز لانها أشفق منه
 مع كراهة التفریق حينئذ ومن بعضه حر يشترك مالك بعضه وقريبه على الترتيب السابق في حضنته
 فان توافقا على شيء فذلك والاستأجر القاضى له حضنة عليهما وقد ثبت لام فته فيما اذا أسلمت
 ام ولد كافر فلها حضنة ولدها التابع لها في الاسلام ما لم تنزوح لفرأغها لمنع السيد من قربانها مع
 وفور شققها ومع تزوجها لاحق للاب لكفره (ومجنون) وان تقطع جنونه ما لم يقل كيوم في ستم
 لنقصه * تيه * ينبغي في ذلك اليوم الذي يعين فيه الحاضن ان الحضنة لوليه ولم أر لهم كلاما
 في الاغتناء ويظهر ان القاضى ينب عنه من محضته لقرب زواله غالبا ويحتمل أخذها مما مر في ولاية
 الشكاح ان يفصل بين ان يعتاد قرب زواله فالحكم كذلك والافتقار لمن بعده (وفاثق) لانها
 ولاية نعم يكفي مستورا العدالة كما قاله جمع لكن يخالفه ما أفتى به المصنف في مطلقه اذ هت أهلية الحضنة
 وأسكر المطلق انها لا تقبل الاينة ولا تسمع بينة بعدم الأهلية الامع بيان السبب كالجرح وجمع
 في التوشيح وارتضاء الاذرى وغيره بحمل الأول على ما بعد تسليم الولد لها فتصدق بيها والثاني على
 ما قبل تسليمه وهذا معنى قول غيره من أراد اثباتها بالحكم احتياج لبينة بالعدالة (وكافر على مسلم)
 لذلك بخلاف العكس لان المسلم يلى الكافر (ونا كحة غير أنى الطفل) وان رضى زوجها
 ولم يدخل بها للغير السابق أنت أحق به ما لم تنسكى واذا سقط حق الام بذلك انتقل لامها ما لم يرض الزوج

(قوله) أو هما يتامل هل المراد أو الاخت
 من الابوين أو حصل فيه تعريف وصوابه
 اذ هما (قوله) الذكروا الى قول
 المصنف ولا حضنة في النهاية الا قوله
 فان قلت بنا فيه الى المتن (قوله) وان
 رضى الى المتن في النهاية

والاب سقائه مع الام وان نازع فيه الاذرى اما نكحة ابي الطفل وان علاخضلتها باقية اما الاب فواضع
واما الجدل فلانه ولي تام الشفقة وقضيته ان تزوجها باي الام يطل حقها وهو المعتمد وتساقت فيه كلام
الاذرى وقد لا تسمع بالتزوج لكون الاستحقاق بالاجارة بان خالغ زوجه بالثأف وحضانه الصغير
سنة فلا يورث تزوجها النساء السنة لان الاجارة عقد لازم (الا) ان تزوجت من له حق في الحضانه
في الجملة وورضى به كان تزوجت (عمه وابن عمه وابن اخيه) أو اخته لانه اخاه لايه (في الاصح) لان
هؤلاء أصحاب حق في الحضانه والشفقة تخملهم على رعاية الطفل فتما وان على كفالته بخلاف
الاجنبي ومن ثم اشترط ان يضم رضاه رضا الاب بخلاف من له حق يكفي رضاه وحده (فان كان)
المحضون (رضيعا اشترط) في استحقاق نحو امه للحضانه اذا كانت ذات لبن كما ياصله خلافا لمن نازع
فيه (ان ترضعه على الصحيح) لعمه استجار مرضعة تترك بيتهما وتنقل الى بيت الحضانه مع الاعتناء عن
ذلك بلين الحضانه الذي هو امر أمن غيره لمز يدشفقتها فان امتعت سقط حقها ولها ان أرضعه اجرة
الرضاع والحضانه وحينئذ ياتي هنا امر فبين رضيت بدون ما رضيت به واما امر قبيل الفصل عن ابي
زرعة عما ظاهره بخلاف ذلك ففيه نظر ظاهرا اما اذ لم يكن لها لبن فسحق جزما ويشترط أيضا سلامة
الحضانه من ألم مشغل كعلاج أو مؤثر في عسر الحركة في حق من يباشرها بنفسه دون من يدبر الامر
ويباشره غيره قاله الرافعي ومن عي عند جمع وخالفه هم آخرون والوجه الموافق لكلام الرافعي
المذكور ما اشار اليه آخرون انها اذا احتاجت للباشرة فان لم تجده من يوب عنها في القيام بمصالحه
أثر والافلاسواء في ذلك الصغير والصغير ومن تغفل كافي الشافي قال الاذرى وهو حسن متعين
في حق غير المميز ومن سفه أى ان يحبه حجر فيما يظهر ومن جذام ومرض ان خالطته كما اعتمده جمع
لما يخشى من العدوى ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ذو عاهة على مصح ومغنى لا عدوى انها ليست
مؤثرة بذاتها وانما يخلق الله ذلك عند الخالطة كثيرا (فان كملت ناقصة) كان حتمت أو أفاقت
أو أسلمت أو رشدت (أو طلقت منكوحه) ولورجعا (حضنت) حالا ولو في العدة ان رضى
المطلق ذوالبيت بدخول الولده وذلك لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحضانه حقها انتقل لمن
يلهيها فاذ رجعت عادتها (بان غابت الام أو امتعت) الحضانه (للجدة) ام الام (على الصحيح)
كما لو ماتت أو جنت وقضيته ان الام لا تجبر ويحمله ان لم يلزمها نفقة والواجب مثلها كل أصل
يلزمه الاتفاق ومنه اذ المراد به الكفاية الاخذام بنحو شراء خادم أو استجاره لمن يخدم مثله ولا يلزم
الام المستحقة للحضانه اذ لم يلزمها اتفاقه ان تجده وقول الماوردي اذا كان مثلها لا يتخدم مردود
بان الاخذام من جملة الاتفاق اللازم لغيرها فلا يلزمها وان كان مثلها يتخدم وله ومن استحققت
الحضانه خفضت بقصد الرجوع وأشهدت عليه فان كان ذلك لغية المنفق أو امتناعه ومع فقد القاضي
رجعت باجرتهم والافلا نظير ما مر في النفقة خلافا لمن أطلق الرجوع ولن أطلق عدمه * تبييه * قام
بكل من الاقارب مانع من الحضانه رجعت في أمرها للقاضي الامن فيضعه عند الصلح منهمن أو ممن
غيره من صك ما يحبه الاذرى وغيره خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في ان أزواجهن
اذا لم يمهوهن يكن باقيات على حقهن فان اذن زوج واحدة فقط فهي الاحق وان بعدت
أوزوجا تبين قدمت قرياها (هذا كله في غير المميز والمميز) الذكر والانشى ومرضاطه قبيل
الاذان (ان اقترق أبواه) مع أهليتها ومقامهما في بلد واحد خير ان ظهر للقاضي انه عارف
باسباب الاختيار واذا اختار احدهما (كان عند من اختار منهما) للغير الحسن انه صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه وانما يدعى بالغلام المميز ومثله الغلامه (فان كان في احدهما) مانع

(قوله) الا ان تزوجت من له حق الخ قالو
تزوجت واستحققت الحضانه ثم مرض له
ما أخرجه عن ان يكون له حق في الحضانه
كفحق فهل تستمر الحضانه لها او يتغير
في الدوام لا يتغير في الابد او يتقطع
حقها فيه نظر (قوله) أو اخته لامه الخ
أى أو تزوجت اخته سم قضيه هذا
الترديد انه لا يد من عدالة في الابد
قطعاً وقد يتوقف فيه لانه الآن ليس
حاضرا نرى كالاتى الحضانه بل هي
مختصة بهانهم شرط بقاء حضانتها تزوجها
من له فيها حق وان لم يكن الآن له حق
فيها لآخره في الترتيب أو انفسه قلنا مل
وعبارة الامداد الاذرى حضانه أى له
حق فيها وان لم يستحقها الآن انتهت وهو
صريح في عدم مشاركته لها في الحضانه
(قوله) كان عتقت الى قوله ومنها
كل أصل في النهاية

ومنه (جنون أو كنف أو رفق أو فسق أو سكت) من لاحق له في الحضنة (فالحق للآخر)
 لانحصار الامر فيه (ويخبر الميز) الذي لا اب له (بين ام) وان علت (وجد) وان علا عند
 قدم من هو اقرب منه أو قيام مانع بل وجود الولادة في الكل (وكذا) الحواشي فهم كالجذ ومنهم
 (اخ أو عم) أو ابنة الابن عم في مشتهة ولا بنت له ثقة أي مثلاً والمراد انه لا يجد ثقة يسلمها اليها
 وحينئذ فلا اعتراض عليها خلافاً لمن زعمه في تخيير بين احدهم والام في الاصح كلاب بجماع العسوية
 ولانه صلى الله عليه وسلم خير ابن سبع أو عثمان بن امه وعمه واه الشافعي (أواب مع اخت)
 شقيقة أو لام (أو خالة) حيث لا ام فيخبر بينهما (في الاصح) فان فقد الاب أيضاً خير بين الاخت
 أو الخالة وثيقة العسبة على الاوجه وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجري بين ذكرين ولا اثنتين (فان
 اختار احدهما) أي الابوين ومن ألحق بهما (ثم الآخر حول اليه) لانه قد يدوله الامر على
 خلاف ظنه نعم ان لمن ان سببه قلة عقله فعند الام وان بلغ كما قبل التمييز (فان اختار الاب ذكر لم يمنعه
 زيارة امه) أي لم يحجز له ذلك وتكليفها الخروج لزيارته لانه يؤدي للعقوق وقطع الرحم (ويمنع انثى)
 ومثلها هنا وفيما يأتي الخثى من زيارة امها التأني بالصيانة واقناء ابن الصلاح بان الام اذا طلبتها
 أرسلت اليها محمول على معذورة عن الخروج للبنت لتحتجراً أو مرض أو منع تجوز ووج وبظهور ان
 محل الزام ولي البنت بخروجها للام عند عذرها بناء على ما ذكره حيث لا رية في الخروج قوية
 والام يلزمه (ولا يمنعهما) أي الاب الام (دخولا عليهما) أي الابن والبنت الى بيته (زائرة) حيث
 لا خلوة لها محترمة ولا رية كما هو ظاهر نظير ما يأتي في عكسه دفعا للعقوق (والزيارة مرة في أيام)
 على العادة لا في كل يوم ولا تطيل المكث (فان مرضا فالام أو ولي يقرضهما) لانها أصبر عليه (فان رضى
 به في بيته) بالشرطين المذكورين فذلك (والا فبي بيتهما) فهو الخير في ذلك نعم ان اضرت النقلة لبنتها
 امتعت ولو مرضت الام فليس للاب منع الولد الذكر والانثى من عبادتها (ولو اختارها ذكر
 فعندها) يكون (ليلاً وعند الاب) وان علا ومثله وصي وقيم يكون (نهاراً) وهو كالليل للغالب ففي
 نحو الاتوى الامر بالعكس نظير ما مر في القسم (يؤديه) وجوباً بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة
 وتحملها بكل محمود (ويسلمه) وجوباً (لمكتب) بفتح الميم مع فتح أو كسر التاء وهو محل التعليم
 وسماء الشافعي الكتاب كما هو على الالسنه ولم يبال انه جمع كاتب (وحرقة) أي ذمها وظاهر كلام
 الماوردي انه ليس لاب شريف تعليم ابنه صنعة تزريه لان عليه رعايته حفظه ولا يكله الى امه لبحر النساء
 عن مثل ذلك واجرة ذلك في مال الولدان وجدوا لأفعل من عليه نطقه وأفتى ابن الصلاح في ساكن
 ببلد ومطالته بقرية وله منها ولد مقيم عندها في مكتب بأنه ان سقط حظ الولد باقامته عندها فالحضنة
 للاب رعايته لصحته وان اضرت ذلك بامه ويؤخذ منه ان مثل ذلك بالاولى مالمو كان في اقامته عندها رية
 قوية (أو) اختارها (انثى فعندها) تكون (ليلاً ونهاراً) لاستوائهما في حقها اذا لبق بها
 سنها ما أمكن (ويزورها الاب على العادة) ولا يطلها الماذكرواخذ من اعتبار العادة المنع ليلاً
 لما فيه من الرية ويرد اشتراطهم في دخوله على الام وجود مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة ثقة
 ولومات اجيب الاب الى محل دفنه على الاوجه ولها بعد البلوغ الانفراد عن نحو ابويها الا ان ثبت
 رية ولو ضعيفة فيما يظهر فلولي نكاحها وان رضى اقرب منه ببقائها في محلها فيما يظهر ان يمنعهما
 الانفراد بل يفهم اليه ان كان محرمًا أو افاًلى من يأمنها بوضع لائن ويلاحظها ويظهر في أمر دثنت
 الرية في انفراد ان لوليه منعه منه كاذكراً ثم رأيتهم صرحوا به وجوزوا ذلك لكل عصبة وهو شاهد
 لما قدمته في الانثى أيضاً (وان اختارها أقرع) بينهما اذا لم يرجع (وان لم يختار) واحداً منهما

(قوله) وان علا الى قول المصنف أو انثى
 فعندها ليلاً في النهاية

فالإمام أولى لأنها أشق واستحبابها كان وقيل يفرع بينهما إذ لا أولوية حينئذ ويرد جمع ذلك (ولو أراد
 أحدهما مسفر حاجة) غير ثقلة (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر لخطر السفر
 طال أو قصر فإن أراد كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها
 الطول ومتصدا بعد ولا رافعي احتمال فيه (أو) أراد أحدهما (سفر ثقلة فالأب أولى) به وان
 كان هو المسافر ولو كان للأب اب يولد الام احتياطا بالنسب ولصحة نحو التعليم والصيانة وسهولة
 الاتفاق نعم ان صحته الام وان اختلف متصدا أو لم تصبه واتخذ مقصدا مادام حقها كالأول والحقها
 وان اختلف فيما اذا اختلف مقصدا أو صحته انها تستحقها مدة صحته لا غير وانما يجوز السفر به
 بشرط امن طريقه والبلد) أي المحل (المقصود) اليه فان كان أحدهما محجوقا امتنع السفر به وأقرب
 عند التعميم وكذا ان لم يصلح المحل المتقبل اليه عند المتولى أو كان وقت شدة حر أو برد عند ابن الرفعة أو كان
 السفر به بحرا أخذ من منعهم السفر بحاله فيه قيسل بل أولى انتهى ومرة أو آخر الحجر ما رده أو كان به
 الى دار الحرب وان أمن كما نقله الأذريعي واعتمده وليس خوف الطاعون مانعا وان وجدت قرائنه
 كما هو ظاهر نظرا لاصل عدمه والقرائن كثيرا ما تختلف بخلاف تحتها لحرمة الدخول الى محله
 كالخروج منه لغير حاجة ماسة (قبل و) شرط كون السفر بقدر (مسافة قصر) لأن الانتقال لما
 دونها كالإقامة بمحله أخرى من بلد منسج لسهولة مراعاة الولد قبل وعلية الاكثر ونورد جمع سهولته لرعاية
 مصالحه حينئذ ولو تنازعته في قصد النقلة حلف فان نكل حلفت وأمسكته (ومحارم العصبية) كالأخ
 والعم (في هذا) أي سفر النقلة (كالأب) فيقدمون على الام احتياطا بالنسب أيضا بخلاف محرم
 لا عصوية له كإبي ام وخال واخ لام وقال المتولى وأقره في الروضة لكن اطال الباقيني في رده
 ان الأقرب كالأخ لو أراد النقلة وهناك أبعاد كالمكان أولى (وكذا ابن عم لذكر) فبأخذه اذا أراد
 النقلة لما مر (ولا يعطى انثى) مشتبهة حذر من الخلوة المحرمة (فان رافقته بنته) أو نحوها
 المكافئة للثقة (سلم) المفضون الذي هو انثى (الهباء) لانتفاء المخدور حينئذ ونزع فيه الأذريعي
 واطال بما فيه نظر * (فصل) * في مؤنة المالك وتوابعها (عليه) أي المالك (كسابقه قبته)
 الامتلاك ولو كابة فاسدة ومزوجة تجب نفقتها فان قلت لم وجبت نفقة المريد هنا لو فرض تأخر قبلته
 بخلاف نظيره في القريب قلت لان الموجب هنا الملك وهو موجود ثم مواساة القريب والمهدر ليس
 من أهل المواساة (نفقة) قونا وأدما بلاتقدير (وكسوة) وسائر مؤنة كإطعامه في الحضرة نظير مسلم
 للملوك طعامه وكسوته ولا يكاف من العمل ما لا يطبق وقيس بما فيه غيره (وان كان) مستحق المنفعة
 للغير بنحو وصية أو اجارة أو أبقا أو (أعجى زمنا) اكلوا وان زادت كفايته على كفاية مثله
 والواجب اول الشيع والرى كما يأتي نظير ما مر (ومدبر او مستولدة) ابقاء ملكه لهما وانما يجب
 (من غالب) نحو (قوت رقيق البلد وأدمهم) ان اختلف نحو قوتهم باختلاف جمالههم ويسار
 ساداتهم والا اعتبر غالب قوت البلد وهليه حملوا خير فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه وخبر
 وأطعمهم مما تآكون ولا نظر لما ياكله السيد أو يلبسه غير لائق به بخلا أو رياضة (و) من غالب
 (كسوتهم) أي الارقاء كذلك الخبر الشافعي رضى الله عنه للملوك نفقة وكسوته بالمعروف قال
 والمعروف عندنا المعروف بثله ببلده (ولا يكفي ستر العورة) وان لم يضره لان فيه اذلاله وثقته انما
 ان اعتد ولو يبلدنا على الأوجه كفي اذ لا تحقير حينئذ (ويسن) لمن لم يفضل الا فضل من اجلاسه
 معه فلا كل اي حيث لا رية فيما يظهر (ان يساونه مما ينعم به) ولو فوق الاثني به (من طعام وادم)
 لاسيما ما عالج الخبر الشيخين اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يقعد معه فليساؤله لفته أو لفتهتين

(قوله) طال أو قصر الى قول المصنف
 بشرط في النهاية الأقوله وللرافعي احتمال
 فيه (قوله) وليس خوف الطاعون الى
 قوله ونزع فيه الأذريعي في النهاية الأقوله
 لكن اطال الباقيني في رده
 * (فصل عليه) *

أو كالة أو كاتين فإنه ولي حره وعلاجه والتعليل بما بعد الفاعل يرشد الى حملهم للامر على التذنب
ويستأن أن يكون ما ساوله له يستمددا لا قليلا يبيع الشهوة ولا يقضى النهمة (و) من (كسوة) لأنه
من مكارم الاخلاق ويظهر في أمر جميل انه يستأن ان لا ينجعه بنحو ملبوسه الناهم لان ذلك يؤدي الى
سوء الظن به والوقوع في عرضه لاسيما اليوم وقد فشا هذا الفساد وغيره (وتسقط) كفاية القرن
(بعض الزمان) كذئقة القر يبيع بجماع اعتبار الكفاية فيها ومن ثم لم تصردنا الابعام ثم (ويبيع
القاضي فيها ماله) أو يؤجره عند امتناعه منها ومن ازاله ملكه عنه بعد أمر القاضي له بالبيع
أو الايجار أو عند غيبته نظير ما مر ثم فقيا يتيسر بيع بعضه أو ايجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة يفعل
ذلك فيه وفي غيره كالغمار يستدين حتى يجمع قدر صالح ثم يبيع ما يفي به أو يؤجره ولو تعذر بيع البعض
وايجاره وتعدرت الاستدانة باع الكل أو آجره هذا في غير محجور عليه اما هو فيجب فعل الا حظه له من
بيع القرن أو اجارته أو بيع ماله آخر أو الاقراض على مغله (فان فقد المال) بأن لم يكن للمالك
مال ولو ببلد القاضي فقط فيما يظهر والمالك حاضر مجتمع من انفاقه (أمره) القاضي بايجاره أي
ان وفي جموته فيما يظهر أو ازالة ملكه عنه (بيعه أو اعاقته) أو نحوهما فان أي باعه أو آجره عليه
فان لم يجد مشتريا ولا مستأجرا أنفق عليه من بيت المال أي قرضا فيما يظهر أخذا بما مر في القبط
فان لم يكن فيه مال أو منع تا طره تعد يا فعل ميا سير المسلمين وما اقتضاه كلاهما من انه مخير بين البيع
والاجارة ينبغي حمله كالمعلوم من محله على ما إذا استوت مصلحتهم ما في نظره والواجب فعل الاصلح
منهما فقول جمع يجب الايجار أو لا يحمل على ما إذا كان أصلح هذا كله في غير المستولدة اما هي فتحلها
ان لم يزوجها ولا آجرها التكتسب كفايتها فان لم يكن لها كسب أو لم يف بها في بيت المال ثم المياسير
* تنبيه * قضية كلامهم في المتع هنا الذي له مال ان القاضي لا يبيع عليه القرن المتع من انفاقه
وان ترأه أصلح وانه يبيع لكفايته ببقية أمواله ولو رقيما كغيا بكسبه وهو مشكل لاسيما في الغائب
المنوط التصرف في ماله بالأصلح ولو قيل في الغائب يجوز اذ كردون المتع لان امتناعه من بيعه يدل
على قوة الرغبة في امساكه دون غيره لم يبعه ثم رأيت كلامهم الآتي في الدابة وهو صريح في ان القاضي
لو رأى يبعه أصلح باعه سواء المتع الذي له مال وغيره ولا فرق بين الدابة والقرن في ذلك كما صرح به
غير واحد (ويجبر) ان شاء (امته على ارضاع ولدها) ولومن غيره برتا وغيره لانه يملك لبنها
ومنافعها بخلاف الزوجة ولو طلبت ارضاعه لم يحجزه منعها منه لان فيه تقريبا بين الوالدة وولدها
الا هندتعه بها فيعطيه لغيرها الى فراغ نتمعه والا اذا كان ارضاعها له بقدر حاجتها تغربط باعه
عنها فيما يظهر وله في الحز طلب اجرة رضاعها والتبرع بها رضية أو أبت (وكذا غيره) أي غير
ولدها فيصيرها على ارضاعه أيضا (ان فضل) لبنها (هته) أي عن ولدها الكثرته مثلا بخلاف
ما اذا لم يفضل لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها هذا ان كان ولدها ولده أو ملكه فان كان ملك
غيره أو حرافه ان يرضعها من شاء لان ارضاع هذا على بعضه أو ماله (و) على (قطمه قبل
حولين ان لم يرضه) أو يرضه ذلك (و) على (ارضاعه بعدهما ان لم يرضها) أو يرضه واقصر
في كل من القسمين على الاغلب فيه فلا يرد عليه ما زده فيها وليس لها الاستقلال باحد هذين اذا لاحق
لها في نفسها (وللحررة) الام ويظهر ان يطحنها من لها الحضنة من امهاتها وامهات الاب (حق
في الترية) كالأب (فليس لاحدهما) أي الابوين الحزين ويظهر ان غيرهما عند فقدهما
من له حضنة مثلها في ذلك (قطمه قبل حولين) من غير رضا الاخر لانهما تمام مدة الرضاع نعم
ان تنازعا يجب طاب الاصلح للولد كلفظ عند حمل الام أو مرضها ولم يوجد غيرها فيتعين وكلامهم

(قوله) والتعليل بما بعد الفاعل يتأمل
وجهه (قوله) ويظهر في أمر الخ
في النهاية الا ان عابرتها وتبتم استحبابه
يعنى التتم بما ذكره حيث (قوله) الى
سوء الظن به هل هو على الحلاقة نظرا
لما سن شأنه ذلك أو بالنسبة لمن يعلم انه
لا يسلم من الوقعة فيه لو فعل ذلك محتمل
تأمل ولعل الثاني أقرب والله أعلم (قوله)
بأن لم يكن الى قوله فان ابى في النهاية (قوله)
دون غيره قد يتوقف بان القاضي لا يبيع
العين أيضا الا بعد أمره ببيعه وامتناعه
منه فليتأمل (قوله) ولو من غيره الى قوله
والا اذا كان ارضاعها في النهاية (قوله)
لان فيه تغربطها قد يتوقف فيه فيما اذا جاء
بالرضعة الى محلهما فليتأمل (قوله)
أو يرضه ذلك قد يستشكل تصوير
ضررها اذا غاية ما يتقبل حصوله حبس
اللين ويمكن اخراجه بغير ارضاع (قوله)
ويظهر ان غيرهما الى قول المصنف
ولهما في النهاية (قوله) نعم ان تنازعا الخ
فان لم يكن احدهما أصلي بان استويا
اجيب طاب اليه لارضاع كما هو ظاهر والله
أعلم

محمول على الغالب ذكره الأذري (ولهما) فطمه قبلهما (ان لم يضره) ولم يضرها الانتفاع
المحذون (ولا حدهما) فطمه بغير رضا الآخر (بعد حولين) لمضى مدة الرضاع ولم يقيد به ذلك
نظراً للغالب اذ لو فرض اضرار الفطم له لضعف خلقته أو لشدة حرأورد لزوم الأبدال اجرة الرضاع
بعدهما حتى يجتري بالطعام وتجبر الام على ارضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها كما علم مما مر (ولهما
الزيادة) في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر لکن أفتى الخنطى بأنه يسر عدمها الا ل الحاجة
(ولا يكلف رقيقه) أو بهيمة (الاعمال يطبقه) أى لا يجوز له ان يكلفه الاعمال يطبق دوامه للخبر السابق
بخلاف ما اذا سكنان يطبقه يومين أو ثلاثة ثم يجزئ له ان يكلفه الاعمال الشاقة في بعض الاحيان
حيث لم تصره بأن يخشى منه محذور ثم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وان لم يخش منه ذلك
المحذور وعليه اراحته وقت قبوله الصيف وفي غير وقت الاستعمال باعتبار عادة البلد وظاهر عليه
وجوب ذلك وينبغي حمله على انه بالنسبة للدوام لما تقر من جواز تكليفه المشق لا على الدوام وأفتى
القاضي بأنه اذا كلفه ما لا يطبقه يبيع عليه وأيده ابن الصلاح ببيع المسلم على الكافر صيانة له عن الفل
وبما أفتى به أيضاً من بيع امة على مقبلة تزوم حملها على الفساد وقيد الأذري بما اذا تعين طريقاً
لخلاصه بأن لم يتبع من تكليفه ذلك الاب (وتجوز مخارجته) أى القرن كما ثبت عن جمع من
العصابة رضی الله عنهم بل روى البيهقي عن الزبير رضی الله عنه انه كان له ألف مملوك فباعهم
وتصدق بجميع خراجهم وصح انه صلى الله عليه وسلم أعطى اباطيقاً لما حجه صاعين أو صاعين ثم
وأمر أهله ان يخففوا عنه من خراجه (شرط) كون القرن يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً كما هو
ظاهر وقدرته على كسب مباح وفضله عن مؤنثة ان جعلت فيه وما فضل يتصرف فيه كالحر ويشترط
(رضاهما) فليس لاحدهما اجبار الآخر لهما الا انهما معاوضة كالسكاة ومع ذلك لا يلزم من
جهة السيد كما هو ظاهر ويفرق بينهما بأن السكاة تؤدى الى العتق فالزمانها من جهة السيد لثلاث
تبل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدى له فلم يجز لالزامها من جهته ويؤخذ من كونها معاوضة
انه لا بد فيها من صيغة من الجانبين وان صرحا خارجتك وما شئت منه وان كاتبا باذلتك عن كسبك
بكذا ونحوه ويحت ان لاولى مخارجة فن محجوزه اذ آراه مصححة وفيه نظراً لان قياتر عاوان كانت
باضعاف قيمته وهو ممنوع منه اللهم الا اذا انحصر صلاحه فيها وتذريعه نظير ما مر أو اخراجه من
بيع ماله بدون عن مثله للضرورة (وهي) أى المخارجة (خراج) معلوم أى ضربه عليه (يؤديه)
الى سيده من كسبه (كل يوم أو أسبوع) أو شهر مثلاً (وعليه) أى مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح
ما يحل منها (علف) بالسكون كما يحطه وهو الفعل وبفتحها وهو العلف (دوابه) المحترمة وان
وصلت الى حد الزمان المانعة من الانتفاع بها بوجه (وسقيا) وسائر ما ينفعها وكذا ما يختص به من
نحو كلب محترم كما هو ظاهر ثم رأيت الأذري صرح بذلك مع زيادة فقال اما ان يكفيه أو يدفعه لمن
يفقه أو يرسله انتهى وقد يشكل على ذلك قول الشيخين يلزمه ذبح شأنه لسكبه اذا اضطر الا ان يحتمل
على ما اذا لم ير ارساله أو على ما قبل الاضطرار على انه في المجموع نقل عن القاضي ان الامع منع وجوب
ذبحه له وذلك لحرمه الروح هذا ان لم تألف الرعى ويكفها والا كفى ارسالها له حيث لا مانع وعليه اول
الشيخ والرى لانهايتها نظير ما مر في البعض بل أولى فان لم يكفها الرعى لزمه التمسك (فان
امتعت) من علفها وارسالها ولا مال له آخر أجر على ازالة ملكه أو ذبح المأكولة أو الايجار صوناً لها من
التلف فان أفعلى الحياكم الاصلح من ذلك أو وله مال (أجرى في المأكول على) من ريل ملك بنحو
(بيع) اذا لم يمكن اجارته أو بى بمؤنثة (أو علف) بالسكون كما يحطه أيضاً (أو ذبح) وفي غيره

(قوله) ولم يضرها فيه نظير ما مر من
اشكال التصوير وايضا فالفرض
رضاهما اللهم الا ان يفرض انه ضرر يبيع
التميم فانه يبيع عليها فله وان رضيت
وانه أعلم (قوله) ولم يقيد به ذلك أى
بعدم ضرره (قوله) أفتى الخنطى الى
المتن في النهاية والمعنى (قوله) كون القرن
الى المتن في النهاية (قوله) ويؤخذ من
كونها الى المتن في النهاية (قوله) باذلتك
عن كسبك قد يقال ما المعنى الثاني الغير
المراد اذا السكاة ما يحتمل المراد وغيره
(قوله) أو بى بمؤنثة كذا في أصله بخطه
سواء خريفى

(على بيع) بشرطه (أو علف) صيانة لها من الهلاك فان أبي فعلى الحاكم الاصالح من ذلك أو بيع بعضها أو يجارها فان تعذر ذلك كله أنفق عليها من بيت المال ثم الميا سرفان لم يجدا إلا ما يقصبه غصبه ان لم يخف مبيع نيم كما هو ظاهر (ولا يجلب) من الهيمة الماء كونه وغيرها كما هو ظاهر (ماض) ها ولولمة العلف أو (ولدها) للنهي الصحيح عنه وظاهر ضبط الضرر بما منع من نمو أمثالهما ووضبطه فيه بما حفظه عن الموت توقف فيه الرافعي وصوب الأذرعى الضبط بما قرره لقول الماوردي انه كولد الأمة فلا يجلب منها إلا ما فضل عن ربه حتى يستغنى عنه برعى أو علف وليس له ان يعدل به عن لبنها لغيره الا ان استمر أهو يسر قص ظفر الحالب وان لا يستقصى ويجب حلب ماضرها باقاً وبعكز نحو صوف ويحرم حلقه من أصله لانه تعذيب وكراهته في كلام الشافعي المراد بها التحريم وقد تحمل على ما لا تعذيب فيه ان تصور (وما لاروح له كقناة ودار لا تجب عمارتها) على مال كمال الرشيد لانها تنمي للسال وهي لا تجب نعم يكره تركها الى ان تخرب لغيره ذكر ترك سقي زرع وشجر دون ترك زراعة الارض وغرسها ولا ينافي ما هنا من عدم تحريم اضاءة المال تصر يحتمل في مواضع بحرته لان محل الحرمة حيث كان سببها فعلا كالقاء مال ببحر والكراهة حيث كان سببها تركها كهداه الصور لمصلحة العمل اما غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وأرضه وحفظ ثمره وزرعه وكذا وكيل وناظر وقف واتخاذ الروح المحترمة فيلزم مال كراهة مصالحه ومنها ابقاء غسل للخيل في الكوارة ان تعين لغذائها وعلف ودود القز من ورق التوت وبيع فيه ماله كالهيمة فاذا استكمل جاز تخفيفه بالشمس وان أهلكه لحصول فائدته كذبح الماء كقول ولا تتركه عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع وان فيه الوعيد الشديد محمولة عن من فعل ذلك للقبلاء والتفاخر على الناس وتكره الزيادة عليها أي لغير حاجة وصح ان الرجل ليؤجر في نفقته كلها الا في هذا التراب أي ما لم يقصد بالانفاق في البناء مقصدا صالحا كما هو معلوم والله أعلم

ثم الجزء الثالث من تحفة المحتاج وبلية الجزء الرابع بلطفه وكرمه

To: www.al-mostafa.com